

كريستيان لانغ

العدالة والعقاب

في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط

كريستيان لانغ | ترجمة: رياض الميلادي  
مراجعة: د. كيان أحمد حازم يحيى

# العدالة والعقاب

في المُتخيّل الإسلامي خلال العصر الوسيط



Justice, Punishment  
and the Medieval Muslim Imagination

CHRISTIAN LANGE



**العدالة والعقاب  
في المُتخيل الإسلامي  
خلال العصر الوسيط**

---



كريستيان لانغ

العدالة والعقاب  
في المُتخيل الإسلامي  
خلال العصر الوسيط

رياض الميلادي

مراجعة  
د. كيان أحمد حازم يحيى

دار المدار الإسلامي

---

Original Title:

Justice, Punishment and the Medieval Muslim Imagination

by Christian Lange

Copyright © Cambridge University Press, 2008

جميع الحقوق محفوظة للناشر بالتعاقد مع دار جامعة كامبردج، المملكة المتحدة، لندن

نشر هذا الكتاب لأول مرة باللغة الإنجليزية 2008

© دار المدار الإسلامي 2016

الطبعة الأولى

حزيران/يونيو 2016

العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط

ترجمة رياض الميلادي

تصميم الغلاف دار المدار الإسلامي

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

التجليد فني مع جاكيت

الحجم 17 × 24 سم

رقم الإيداع المحلي 2015/01

ISBN 978-9959-29-638-2

(دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا)

دار المدار الإسلامي

الصنايع، شارع جوستينيان، ستر أريسكو، الطابق الخامس.

هاتف + 961 1 75 03 04 + خليوي 961 3 93 39 89

+ 961 1 75 03 07 + فاكس 961 1 75 03 05

ص.ب. 14/6703 بيروت - لبنان

بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb

الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

جميع الحقوق محفوظة للدار، لا يسمح بإعادة  
إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل  
أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواءً أكانت  
إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو  
التسجيل أو التعزير والاسترجاع، دون إذن خطى  
مبغيق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be  
reproduced, or transmitted in any form or by  
any means, electronic or mechanical, including  
photocopyings, recording or by any information  
storage retrieval system, without the prior  
permission in writing of the publisher.

توزيع حصري في العالم ما عدا ليبيا دار الكتاب الجديد المتحدة  
الصنايع، شارع جوستينيان، ستر أريسكو، الطابق الخامس

هاتف + 961 1 75 03 04 /+ بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb



توزيع داخل ليبيا شركة دار أوبيا لاستيراد الكتب والمراجع العلمية  
زاوية الدهماني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاجري، طرابلس - ليبيا  
هاتف وفاكس 218 91 21 45 463 + 218 21 34 013  
بريد إلكتروني oeabooks@yahoo.com



## إسداء شكر

يقتضي الواجب أن أُسدي أولى عبارات الشكر إلى المشرفين الأربع على هذه الأطروحة الذين تابعوا هذه الدراسة في مختلف مراحلها، فكان كلُّ منهم مُشِّرِّفاً على الأطروحة بالمعنى الحقيقي للكلمة. فقد تابع وليم أ. غراهام (William A.Graham) من مدرسة هارفارد للإلهيات مسيرتي في الدراسات العليا منذ بدايتها إلى نهايتها وكان على الدوام مصدر تشجيع ومنبع إلهام. أمّا بابر جوهانسن (Baber Johansen) فكان يستقبلني بحفاوة كبيرة بالمدرسة العليا للعلوم الاجتماعية بباريس، ثمّ واصل توجيهه عملي بجامعة هارفارد بصبر ولطف لا حدود لهما. وأمّا روبي متّحدة (Roy Mottahedeh) فقد أثارَ اهتمامي بعده من المسائل الأساسية المتعلقة بالتاريخ الاجتماعي السّلجوقي. وأمّا ويلر ثاكتون (Wheeler Thackston) فقد قدمَ الصَّحيح الأكاديمي، والتسلية الموسيقية، والصِّداقَة الحانية طوال سنواتِه، فلكلَّ ذلك أُقدِّمُ عميقَ شكري.

ولئن كان المثل العربي الذي يورده الميداني (ت. 518 / 1124) في مجمع أمثاله الشهير يقرّ بأنَّ "السفر قطعةٌ من العذاب"، لقد كان لي نعمةً. وإنَّ لمدين بالفضل الكبير لغولفهارت هاينريش (Wolfhart Heinrichs) ولقسم لغات الشرق الأدنى وحضارته بجامعة هارفارد؛ إذ مكّناني من منحة سفرٍ مدتها ستَّةْ سنين أتيحت لي فيها كتابة النسخة الأولى من هذه الدراسة في عدد من الأماكن المهمة: في المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت، ومعهد دهخودا بطهران، ومعهد العلوم الشرعية بمسقط. وأُقدِّمُ شكري أيضاً لهاينز غوب (Heinz Gaube) وعبد الرحمن السالمي لتسهيلهما إقامتي بمسقط.

وكنتُ قد قدمتُ عدداً من أجزاء هذه الدراسة في بعض الندوات والمؤتمرات: في المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت (9 أبريل، 2005)، وجامعة برلين الحرة (19 مايو، 2005)، والأكاديمية الأمريكية للأديان

(فيلاطفيا، 20 نوفمبر، 2005)، وجامعة كولورادو ببولدر (غرّة ديسمبر، 2005)، والجمعية الأمريكية الشرقية (سياتل، 18 مارس، 2006)، والمجلس الأعلى للأبحاث العلمية (مدريد، 16 يونيو، 2006)، وبرنامج الدراسات الإسلامية الشرعية لمدرسة هارفارد القانونية (كامبردج، 8 سبتمبر، 2006)، وجمعية دراسات الشرق الأوسط (بوسطن، 27 نوفمبر، 2006). وأود أنأشكر لمنظمي هذه الملتقيات وكذلك لجميع الذين كانوا حاضرين في أثناء المناقشات ما قدموه من تعليقات ثمينة. وأود أيضاً أنأشكر لكيفن راينهارت (Kevin Reinhart) والمراجعين المجهولين لهذه الدراسة بجامعة كامبردج تحملهم أعباء قراءة مخطوطتها وتعزيزهم الفعلي لدقة أفكارها وتماسكها المنطقية. ولا شك في أنّ ما بقي فيها من أخطاء وأوجه فُصوِّرَ وزُرْأَ أبوءُ به أنا وحدي.

وقد تكون أكبر مكافأة لي في دراسة ظاهرة العقاب فرصة مشاركة عدد من الأصدقاء وزملاء الدراسة في جامعة هارفارد وغيرها في الأفكار والاهتمامات. فقدقرأ كلٌّ من سارة سافنت (Sarah Savant)، وترافيس زاده (Travis Zadeh)، وأحمد الشمسي (Ahmed El-Shamsy)، وياسمين آدم (Jasmin Adam)، وأجزاء مختلفة من هذه الدراسة، وقدّموا ملاحظات تقويمية ثمينة. أمّا بلين آور (Blain)، ويaron كلain (Yaron Klein)، وكobi غال (Kobi Gal)، ويوف ليبرمان (Auer)، وإيلان واينسكي (Ilan Wapinski)، فقد قدّموا ثروةً من النصائح المفيدة ومن النقود البناءة. وقد كانت صداقتهم أساساً بُنيت عليه هذه الدراسة. وإنّي لأُهدي هذا الكتاب إلى والدي فور أوفر فيرتراون (fur Euer) وأور غيدلد (Vertrauen).

## قائمة مختصرات عنوانات المجالات والمجموعات

- BSOAS* *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*
- CH15* *The Cambridge History of Iran, Vol. V, The Saljuq and Mongol Periods.*  
Edited by J. A. Boyle. Cambridge: Cambridge University Press, [1968].
- EI1* *The Encyclopaedia of Islam. 5 vols.* Edited by T. Houtsma et al. Leiden: Brill, 1913-34.
- EI2* *The Encyclopaedia of Islam: New Edition. 12 vols.* Edited by H. A. R. Gibb et al. Leiden: Brill, 1954-2004
- EQ* *The Encyclopaedia of the Qur'aan. 5 vols.* Edited by Jane Dammen McAuliffe et al. Leiden: Brill, 1-6
- GAL* Carl Brockelmann. *Geschichte der arabischen Literatur.* First published 1898. Leiden: Brill, 1943-9
- IJMES* *International Journal of Middle East Studies*
- ILS* *Islamic Law and Society*
- IOS* *Israel Oriental Studies*
- JAOS* *Journal of the American Oriental Society*
- JRAS* *Journal of the Royal Asiatic Society*
- LN* 'Alī Akbar Dihkhudā. *Lughatnāma.* First published 1946. 6 vols. Tehran: Mu'assasa-yi Dikhudā, 1363/[1985-]
- MA* 'Abbūd al-Shāljī. *Mawsū'at al-'adhāb.* 7 vols. Beirut: al-Dār al-'Arabiyya li-l-Mawsū'āt, 1980
- SI* *Studia Islamica*
- ZDMG* *Zeitschrift der deutschen morgenländischen Gesellschaft*



## مقدمة الترجمة العربية

هذا الكتاب هو في الأصل رسالة دكتوراه أنجزناها بجامعة هارفارد، ثم صدرت ضمن منشورات جامعة كامبردج بإنكلترا سنة 2008. وإننا إذ ننشر بالسعادة بعد ترجمة العمل إلى اللغة العربية فإننا نعبر عن شكرنا لجهة النشر دار المدار الإسلامي وللمترجم الدكتور رياض الميلادي الذي واجه صعوبة مهمة تحويل نصٍ معقّلٍ مملوءٍ بالشوادر والهوامش إلى نصٍ مفروءٍ بسلامةٍ بلغة الضاد. فتحديات الترجمة كثيرةٌ وصعوباتها معروفةٌ فلا داعي إلى الحديث عنها. ومما يزيد صعوبة ترجمة هذا الكتاب بالذات تلك الفقرات التي ترجمناها من العربية إلى الإنكليزية وتطلب الأمر أن يعيدها إلى لغتها الأصلية؛ فالنصوص العربية الأصلية قد طُلبت في مطانها ونُقلت نقلًا حرفيًّا متى أمكن ذلك. ولكن قد يصبح هذا الأمر في بعض الحالات مستحيلًا؛ فقد كانت صياغتنا أحيانًا لبعض الفقرات المأخوذة من النصوص العربية صياغةً شخصيةً أكثر مما كانت نقلًا دقيقًا من المصادر الأصلية. وأماماً شواهد اللغة الفارسية فليست سوى ترجمة الترجمة، ولنلتمس من القراء حلمَهم وحسن ظنَّهم بنا إزاء مثل هذه النقائص. وغنيٌ عن القول أنَّ الكاتب يظلُّ هو المسؤول الوحيد عن محتوى هذا الكتاب. ومتي وجد شخصٌ ما أنَّ أفكارنا جديرةٌ بالاهتمام (لأيِّ سببٍ من الأسباب)، فيُمكّنه التواصل معنا مباشرةً.

وقد كانت أهدافنا في هذا الكتاب موجَّهةً إلى مستوياتٍ ثلاثة. أمّا المستوى الأول فاهتممنا فيه بتحديد الفضاء الذي يجري فيه العنف العام في تاريخ المجتمعات الإسلامية. فقد شغلت مسألة العنف المؤرخين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس على امتداد عصورٍ كثيرة. وكان الدارسون الغربيون لقضية العنف في تاريخ المجتمعات الإسلامية يوجهون اهتمامهم عادةً إلى دراسة أشكال العنف التي يمارسها المسلمون ضدَّ غير المسلمين، ولا سيّما في ميدان العنف الديني

المشروع، كما في نظرية الجهاد العسكري وممارسته وفي الشروط الشرعية المتعلقة بالذميين والمرتدين. ثم إن ظهور مقوله "صدام الحضارات"، وإن ظلت محل اعتراض شديد لدى المؤرخين الغربيين، عمّق هذه النزعة. ولقد حاول الدارسون الشرقيون والغربيون معًا بعد الحقبة الاستعمارية تصحيح هذه الرؤية، ولكن الصورة التي بقيت أكثر تواترًا عن المسلمين هي الصورة التي تجعلهم ممارسين للعنف أكثر من كونهم ضحاياه. وكانت غايتنا من تصنيف هذا الكتاب أن نُظهر أن التجربة التاريخية للمجتمعات الإسلامية قد انطبع بالصورتين معا؛ فالعنف، في تقديرنا، يحسن أن ننظر إليه بوصفه تحدياً كونيًا للمجتمع البشري. وكانت المجتمعات الإسلامية، شأنها شأن غيرها من المجتمعات، تمارس العنف وتتلقى صنوفاً منه أيضاً.

وأمّا في المستوى الثاني فإنّنا وطنّا أنفسنا على إيجاد سبل تتفق من خلالها على صور العنف التي نعثر عليها خاصة في الأدب التقليدية الإسلامية المتصلة بالنار. وقد حُرِفَ على أغلب هذه الأدب في شكل أحاديث نبوية، ييد أننا نجد فضلاً عن ذلك الكثير من الآثار المنسوبة إلى عدد من الشيوخ الذين يمثلون مرجعية مثل الصحابة والتابعين. ويبدو لنا أن مقاييس قبول الأسانيد في الأحاديث القائمة على الترغيب والترهيب والرقائق أو أحاديث وصف الجنة والنار، قد كانت أكثر مرونة في القرون الأولى من الإسلام من المقاييس التي فرضت في الأسانيد المتصلة بأحاديث الأحكام. ويعني ذلك أن الأدب المتعلقة بعالم النار يُمكن أن تتطور وتنمو خلال القرون. ويمكن أن نؤول هذه الأدب في ضوء السياق التاريخي الذي تشكّلت فيه. ولقد حاولنا، بناء على ذلك، ألا يكون جهودنا مقصورةً على تلخيص صورة النار التي كانت حاضرةً في إسلام العصر الوسيط فحسب، وإنما سعيها فضلاً عن ذلك إلى تحديد الوظائف النفسية والاجتماعية والسياسية لمثل هذه الأدب. ويمكن أن نضيف أنّ مثل هذه المقاربة في دراسة الأدب الدينية ليست بالمقاربة اللاهوتية لأنها لا تبحث في إثبات الأفكار والعقائد الدينية أو دحضها، وإنما هي مقاربة تكتفي بالنظر في أهمية مثل هذه الأفكار والعقائد في حياة المجموعة. وهذا هو الفرق الجوهرى

في جامعات العالم الغربي بين المقاربات المعتمدة في الأقسام والكلّيات اللاهوتية ودراساتها من ناحية وأقسام الدراسات الدينية من ناحية أخرى؛ وإنما يتنزل عملنا في إطار هذا النوع الثاني.

واخيراً، كنّا نصبو إلى بلوغ فهم أفضل لدور الفقهاء في صياغة المواقف إزاء ظاهرة عنتف الدولة. وكان المؤرخون الغربيون للتشريع الإسلامي قد اهتموا في الغالب بالهوة العميقه التي تفصل بين "مثالية" الفقه الإسلامي من جهة الواقع السياسي الوحشي الذي تمثله السلطة الحاكمة من جهة أخرى، ولا سيما بعد انهيار الخلافة العباسية وتحول السلطة من الخليفة إلى سلاطين الدولة وحكّامها. وقد بيّنا في كتابنا هذا أن العلاقة بين الفقه والسياسة لم تكن منقطعة في مجال الفقه العام ولا حتى في ظل حكم قاس وبراغماتي مثل حكم السلاجقة. ولكن هذه العلاقة لم تكن مباشرة باستمرار. ويبدو أن تدخل الفقهاء في شؤون السلطان لم يكن بالأمر اليسير، غير أن هذا لا يعوق إلا جزءاً يسيراً من سلطتهم وتأثيرهم؛ فسلطة أحكام الخطاب الفقهي كانت يُحسب لها ألف حساب لدى الحكماء سواء أكان الفقه حينئذ يغضّ النظر عن أفعال رجال السياسة أم كان يعارضها معارضة تامة.

لقد درست وعملت خلال مسيرتي العلمية في جامعات ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وهولندا فضلاً عن إمضاء عدّة سنوات بالشرق الأوسط، وأشعر أحياناً، عندما أتحدث إلى زملائي الذين يكثرونني سنّاً، بشيء من العحنين إلى الماضي القريب، كما لو أن التعاون بين الباحثين الغربيين والشرقيين كان أيسير في النصف الأول من القرن العشرين إلى حدود العقددين السابع والثامن منه. ولعل حداثة سيني لا تسمح لي بأن أحكم: أصحّحُ هذا أم لا، ولكني آمل بلا شك أن تكون ترجمة هذا الكتاب إسهاماً، وإن كان متواضعاً، في استئناف الحوار بين الباحثين في التاريخ الإسلامي في الغرب والشرق.

### كريستيان لانغ

أوتريخت - هولندا 6 سبتمبر 2012



رسالتا المؤلف كريستيان لانغ  
إلى ناشر الكتاب الأستاذ سالم الزريقاني  
وإلى مراجع ترجمته الدكتور كيان أحمد حازم يحيى

عزيزتي الأستاذ سالم:

أشكر لك رسالتك الرقيقة عبر البريد الإلكتروني. وأأمل أن تكون، حين تصلك إليك رسالتي هذه، بصفة جيدة وعلى خير حال! إني فرح جداً بما أبلغتني من أخبار سارة. فإنه لأمر رائع أن يبلغ الكتاب مرحلة الطباعة.

وأود أن أعرب عن عظيم شكري لتكليفك مترجماً خبيراً بمنزلة الدكتور كيان أحمد حازم أن يراجع ترجمة الدكتور رياض الميلادي. وقد كنت في سنة 2012 كتبت مقدمة للترجمة ذكرت فيها الدكتور الميلادي، لكن لا شك في أنني حينئذ لم يكن لدي علم بعمل الدكتور كيان. وما أحبرتني به في رسالتك يجعلني أعتقد أنني مدين له بالكثير. وأأمل أن ينوه في الكتاب المطبوع بالإسهام الكبير الذي كان للدكتور كيان فيه. ويسريني كثيراً أن أتوجه إليه بالسطور الآتية (وارجو أن تغفر لي كتابتي باللغة الانكليزية، فما ذاك إلا لحسني ألا تمكنت كتابتي باللغة العربية من التعبير بدقة عما أريد):

عزيزتي الدكتور كيان أحمد حازم:

أمل أن تكون، حين تصلك إليك رسالتي هذه، بحال جيدة. أنا مسرور لما أخبرت به من إسهامك في الترجمة والتنقية للطبعة العربية من كتابي: Justice, Punishment and the Medieval Muslim Imagination على ظهور الكتاب بلغة عربية لائقة. وأنا أدرك أن صعوبات ترجمة كتابي كانت جمّة حقاً. لذلك، أجد الكلمات لا تؤفي ما بذلت حق شكره.

وبذلك، يكون كتابي مدينا بالكثير لباحثين كثيرين من العراق، لا لباحث واحد فحسب. ذلك يأتي لا أعتقد أن الكتاب كان يمكن أن يكتب من غير وجود كتاب عبد الشالجي. كما أنه ما كان له أن يظهر في طبعته العربية لو لا مساعدتك الكريمة.

أمل أن تجمع الأيام بيننا في المستقبل.

ونقبل رجائي لك الخير كله، والصحة الموفزة، والنجاح الكبير في مشاريعك الباحثية، وسائل شاكرا لك مخلصاً.

كريستيان لانغ

في 9 من نيسان / أبريل من عام 2016



## مقدمة المترجم

قد يكون أفضل ما يمكن أن ينطلق منه المترجم لنصوص المستشرين هو ما انتهى به كريستيان لانغ (Christian Lange) في مقدمته للترجمة العربية من رغبة حقيقة وضرورية في التفاعل وفي الحوار بين الباحثين العرب والمسلمين من جهة والدارسين الغربيين المهتمين بالفلك الإسلامي في الحاضر والماضي من جهة أخرى. وما من شك في أن ترجمة الأطروحات الغربية الجادة إلى العربية وسيلة من وسائل تحقيق هذا الحوار الفكري الراقي والمفيد للقارئ العربي عموماً وللمختص في الدراسات الإسلامية على وجه الخصوص. والحقيقة أنّ هذا تحديداً هو الذي كان قد دفعنا إلى ترجمة بعض أعمال جوزف شاخت ووائل حلاق وغيرهما، غير أنّ هذا يمثل في تقديرنا نصف الطريق في اتجاه الحوار المعرفي المفيد، وأما الجزء الثاني وهو الذي مازال يحتاج إلى عناية أكبر، فهو إطلاع الباحثين الغربيين على ما يُكتب اليوم من مؤلفات مهمة وأطروحات جامعية تتعلق بالفلك الإسلامي تاريخه وفقهه وأصوله وغير ذلك ولاسيما أنّ الجامعة التونسية على سبيل المثال تملك رصيداً من البحوث التي تدرج تحديداً فيما يوسم بالدراسات الإسلامية (Islamic Studies) في الجامعات الغربية المتميزة في المنهج والمقاربة من البحوث التي تكتب في إطار الدراسات اللاهوتية، وهي دراسات بعيدة كلّ البعد عن التمجيد الزائف أو إطلاق الأحكام المغرضة أو آداء امتلاك الحقيقة الناتمة النهاية. فما أحوج جامعاتنا العربية إلى الانفتاح على ما يكتب من أطروحات كثيرة في قضايا الفكر الإسلامي في الجامعات الغربية كأطروحة لانغ هذه! وما أحوج الدارسين الغربيين إلى الإطلاع على ما يكتب اليوم من أعمال جامعية ودراسات حديثة بالعربية تنتهي إلى الآفاق المعرفية التي تستشرفها الدراسات الغربية وتتبني العدّة المنهجية نفسها! وعند ذلك يمكن أن نطمئنْ فعلاً بشأن تحقيق الحوار والتفاعل بين الباحثين العرب ونظرائهم من

الغربيين عموماً؛ لأنّ من شروط الحوار أن تتقرب الموضوعات والأدوات حتى تتحقق الغاية المطلوبة التي ترفعه عن هوس الهيمنة الذي قد يوجد عند بعض الدارسين الغربيين وعن ادعاء بعض العرب المسلمين أنّ أهل مكة أدرى بشعابها.

على أنّ الدارس من داخل الآفاق العربية الإسلامية والمقبل على بعض كتابات المستشرقين يدرك سلفاً أنّ ما يشير حفيظة عدد من رجال الدين من المسلمين أو ما يزعم بعض الباحثين هو أنّ البحوث الغربية المتعلقة بالإسلام بوصفه تاريخاً وفكراً وديناً كثيراً ما تعكس كيداً وتحمل تحريفاً وتعبر عن رغبة في تشويه صورة الإسلام في الماضي والحاضر. ولذلك فإنّ الزاوية التي نقدّر أنها مناسبة في تقويم مثل هذه الأعمال التي لا يمكن وضعها في سلة واحدة أو الحكم عليها حكماً عاماً، هي الزاوية التي ننظر من خلالها في الموضوع المطروح في الدراسة من خلال المنهج والمراجع المعتمدة والنتائج التي يتوصل إليها. فبأيّ معنى مثلاً وإلى أيّ مدى يمكن عدّ كتاب لانغ هذا إضافة حقيقة إلى البحوث المهمتة بالفلك الإسلامي؟ ومن أيّ جهة يمكن عدده عملاً يستحقّ عناء الترجمة؟

إنّ اللافت للنظر في كتاب لانغ في مستوى المنهج عامّة أنه يملك وعيّاً صريحاً للقضية الإبستيمولوجية المهمّة التي كثيراً ما تكون مدخلاً للتقليل من شأن الدراسات الجديدة التي توسل بمقاربات حديثة لفهم النصّ الديني وتفاعلاته مع التاريخ. وقد وضح الباحث في عدد من السياقات أنّ ما يجريه من مقاربات بين القانون الجنائي الغربي وأحكام الجنائيات في الإسلام على سبيل المثال لا يمثل ضرباً من الإسقاط للمعارف وإنما قد تكون المقارنة أحياناً مفيدة للفهم والتحليل ولتقريب الرؤية والتصور. ولا يمكن أن يكون ذلك مسوّغاً لإطلاق أحكام معياريةً مهما يكن نوعها؛ لأنّ شأن هذا سيكون شأن من يضرب في الصحراء بلا دليل. وبذلك نجد الباحث يستنير بالدراسات التي اهتمت بالعنف أو الجنس في المجتمعات الغربية ليستأنس بها من أجل فهم مثل هذه الظواهر في المجتمع الإسلامي خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة/الحادي عشر والثاني عشر للميلاد. وكم كتاً تؤثّر لو عاد لانغ أيضاً إلى أعمال مرجعية في دراسة الجنسانية في الإسلام مثل كتاب عالم الاجتماع التونسي عبد الوهاب بوحديبة الموسوم

بـ "La Sexualité en Islam" ، ولو عاد في المسائل الأصلية والفقهية إلى بعض كتابات المفكر عبد المجيد الشرفي نحو الإسلام بين الرسالة والتاريخ والإسلام والحداثة وغيرهما. ومن المعلوم أنّ الأستاذ الشرفي قد استطاع أن يؤسس اتجاهًا جديداً في الدراسات الدينية بالجامعة التونسية لا من خلال ما كتبه من مقالات وكتب فحسب وإنما أيضًا بفضل ما أشرف عليه من أطروحتات مهمة أنجزها أستاذة أجلاء من تلاميذه<sup>(1)</sup>.

غير أنّ المهم في هذه الأطروحة لا يظهر في المقاربة القائمة على تعدد المناهج المعرفية فحسب وإنما يظهر أيضًا في مستوى المدونة المعتمدة أولاً وفي الحقبة التاريخية التي وقع الاهتمام بها ثانياً. فلأنّه قد عمد إلى نصوص غائية أو تكاد في الدراسات العربية والإسلامية؛ لأنّها نصوص تعود إلى العهد السلجوقي، وقد صنفت إما بالفارسية وإما بالتركية، ولأنّ المؤرّخين العرب والمسلمين ولاسيما مؤرّخي الأفكار قد اعتادوا إدراج هذه المرحلة من التاريخ الإسلامي في إطار مراحل الجمود الفكري والديني والثقافي، وهو حكم كثيراً ما كان يدفع إلى غضّ النظر عمّا صنّف في هذه المراحل من التاريخ الإسلامي في مجال الفقه والأصول والتفسير والكلام وغيرها من العلوم الإسلامية. ويمكن أن نقول مطمئنين إنّ جزءاً مهمّاً من التراث الإسلامي الذي يعود إلى هذه الحقبة ما زال مجھولاً، لا في العلوم التي ذكرناها فقط وإنما أيضاً في ما يُسمى بكتب مرايا النساء أو كتب مناصحة الملوك التي تعكس تمثلاً معيناً لعلاقة المحاكم بالرعاية وتحدد مهمّات القاضي والمُحتسب ورجال الشرطة أو الشحنة وغيرها من مؤسسات الدولة فضلاً عن تحديدها لأساليب العقاب وأنواعه.

لقد وضع كريستيان لانغ عمله في إطار الدقيق وفي سياقه التاريخي عندما حاول أن يربط بين الاهتمام بالمتخيل الإسلامي للجنة والنار وللعقاب في ما يُسمى بالقرون الوسطى ووضع الإنسان المسلم في زمن السلاجمة وكيف كان

(1) وقد نشرت دار المدار الإسلامي في بيروت مشكورة عدداً من هذه الأطروحتات وما زال بعضها الآخر قيد القيد.

ينظر إلى منزلته في العاجلة والأجلة، وحاول الباحث أن يربط ذلك بأحكام الفقه المتعلقة بالجنایات فدرس صدى الأحكام الأخرى في أقضية السلاطين والقضاة والمُحتسبين ومدى تأثيرها فيها.

وكان لانغ معنِّياً في بحثه بعدد من الإشكاليات المركزية قد يكون أهمها ثلاثة؛ أولاًها: كيف كان يُؤسَّر العنف القائم ضد المسلمين وكيف كان يُسَوَّغ في الإسلام القرصني؟ وثانيتها: كيف كانت الدولة القائمة ممثلاً في أجهزتها تسعى إلى الميز بين الفضاءين العام والخاص في إقامة العقوبات؟ وثالثتها: ما الاستراتيجيا الموظفة في العصور الإسلامية الوسطى للتخفيف من الآلام التي كان العنف الذي تمارسه الدولة بأجهزتها سبباً أساسياً فيه؟

إن الجدير بالذكر في عمل لانغ أنه يعلن منذ بداية أطروحته أن الحقيقة التاريخية على أهميتها ليست هدفه الأساسي، بل إن هدفه هو النظر في أنواع الحراك الاجتماعي في علاقته بالسلطان وعالم الدين، فهو إذن ينظر في الطرائق التي تقبل بها المجتمع السلوقي مثلاً أنواع العقوبات المسلطة عليه آنذاك. ويهمه أيضاً أن ينظر في واجهة الذات الإسلامية أو صورتها «Ethos» التي ينطوي عليها هذا التمثل للعقاب وللعدل في الدنيا وفي الآخرة وفي الجنة والنار.

وإذا كان علم التاريخ في الإسلام أكثر اهتمامه بالأعيان والملوك والسلطين، فإن أطروحة لانغ تتنزل في إطار ما يسمى بالتاريخ الكلّي L'Histoire Totale؛ إذ هي تقف، فضلاً عن التاريخ للطبقات العليا، على صورة المهمشين وكيف تفاعلوا مع ما تسميه اليوم بعنف الدولة المشروع المُتمثل في قوانينها وعقوباتها. فالكتاب يعني إذن بالعدل من منظور السلطان وعالم الدين ولكنه يعني أيضاً بصورة العدل من منظور العامة الدهماء.

وهكذا، تدرج أطروحة لانغ في إطار المباحث التي تهتم بالحضارة الإسلامية في فقهها وتاريخها، ويفتح الباحث زاوية نظر جديدة تنظر في المتخيل الجمعي آنذاك وفي طريقة التمثل «La représentation» التي كان يقوم عليها تصوّر العلماء والسلطين وال العامة للعدل وللعقوبة في الحياة وفي الآخرة. والباحث يهتم

فضلاً عن ذلك بأثر الواقع السياسي والاجتماعي في أحكام القضاة والفقهاء وفي طرائقهم في فهم النصوص التأسيسية وتأويلها. ثم إنّه وقف بفطنة على أنّ العقاب في الواقع الإسلامي لم يكن فعلاً يكرّس أحكاماً فقهية نظرية فحسب وإنّما هو على وجه الدقة فعل يؤثّر فيه الأشخاص الذين يقع عليهم فعل العقاب ويؤثّر فيه أيضاً الفضاء الذي يجري فيه العقاب. فللفضاء الخاص، وهو فضاء عليه القوم، نواميسه، وللفضاءات العامة قوانين أخرى تختلف عن الأولى اختلافاً جذرياً في الكثير من الأحيان. ولذلك مثلاً كان للعامة سجونهم، وللأمراء سجونهم، وكان إخفاء ما يجري في القصور والبلاطات جزءاً مهمّاً من هيبة الدولة. يقول البنداري مؤرخ الدولة السلجوقية: "وحفظ الناموس يوجب ألا يعرف أحد من رعية بلدانك أنّ مثل هذا يحدث في سلطانك بغير استئذانك" (تاريخ دولة آل سلجوقي، ص53). والحقيقة أن الدراسات العربية والإسلامية قلّما اهتمت بالميز بين الانتماء الظبيقي للمدنين من جهة والفضاء الذي اقترفت فيه المعاصي من جهة أخرى في مسائل تسليط العقوبة، وكأنّ ثمة وهماً هو أنّ الأحكام الفقهية وصفة جاهزة يكفي أن يحفظها القضاة حتى يوقعوا العقوبات على العصاة. وقد قدّم الباحث برهاناً آخر على قضية جوهريّة أصبحت متفقاً عليها مفادها أنّ الفقه الإسلامي ليس منظومة نظرية جاهزة معزولة عن الواقع بل إنه فقه على صلة وثيقة بمعطيات الواقع الإسلامي المتغير أبداً.

وببناء على ذلك، تمثلُ أطروحة لانغ في تقديرنا إضافة مهمة في مجال الدراسات الإسلامية بالمعنى المقصود في الجامعات الغربية؛ فهو قد حاول ما وسعه الأمر أن يعقد الصّلة بين العدل والعقاب في الدنيا والآخرة من جهة والأحكام الفقهية التي حدّتها الأصوليون والفقهاء والمفتون للملكلفين من المسلمين من جهة أخرى. غير أنّ الباحث قد اعتمد، واعياً، بالأساس على المصنفات السنّية في مجال أدب الآخريات وفي مجال الفقه وأصوله أيضاً دون سواها من كتب الشيعة والخوارج وهو ما يُمكن أن ينسب النتائج التي قد نصل إليها في مستوى الحديث عن المتخيّل الإسلامي بآلف ولام الاستغراق؛ إذ سيكون الحديث أعلم ما يكون بالمتخيّل السنّي دون سواه.

وعلى الرغم من ذلك تكمن أهمية بحث كريستيان لانغ في أنه قام على منهج تعدد مداخله ومشاريه وفي أنّ صاحبه لم يهتم بالثقافة الإسلامية العلمية فحسب وإنما نظر أيضاً في كتب التاريخ التي أرّخت لليومي ولما تعاونيه الطبقات الاجتماعية المسحوقة من صنوف العقاب ولما كان يربطها من علاقة بالعالم والسلطان أو من يمثله من أعيوان لتحقق توازنها ولتحدد معنى وجودها في حقبة تاريخية قلّما اهتمت بها الدراسات العربية والإسلامية.

رياض الميلادي

## المقدمة

يمثل هذا الكتاب دراسة لنظرية العقاب وطرائق تطبيقه في أواخر العصر الإسلامي الوسيط، وبالتحديد في زمن حكم السلجوقي بالعراق وفارس خلال القرنين الخامس وال السادس الهجريين /الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين. ويُعرَّفُ العقاب هنا بالاستخدام المتعتمد للقوة المشروعة ضد أفراد من الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>. إنَّ هدف هذه المساعي يتمثل في تسليط الضوء على عدد من المسائل: فكيف يمكن تفسير استخدام العنف ضد المسلمين وتسويقه في ظل النظام العسكري للسلجوقي؟ وكيف يمكن أن تحفظ مصالح الناس لهم سلاماً أنفسهم في مقابل ادعاء الطبقات الحاكمة حق السلطة؟ وبتعبير آخر، ما الدور الذي تؤديه العقوبة في رسم الحدود بين المجالين العام والخاص؟ وأخيراً ما الاستراتيجيا المعرفية التي ابتكرها كل من المفكرين وعامة الناس وعملوا بها من أجل التعامل مع المعاناة التي يتسبب فيها العقاب؟ فعلى سبيل المثال، كيف يتصور هؤلاء العلاقة بين العقاب الدنيوي والعقاب الأخرى من وجهة نظر دينية؟ هذه التساؤلات لا تضع في الصدارة بعض المبادئ الجوهرية للنظام الاجتماعي فقط بل إنها زيادةً على ذلك تكشف بعمق عن أنماط من التفكير كامنة؛ إذ إنَّ نظام العقاب والجزاء في المجتمع يمثل إشارة مهمة إلى كيفية

(1) من وجهة نظر اجتماعية، قامت مشروعية الدولة السلجوقية على مزيج من الأسس الشرعية والتقاليدية والعجائبية، انظر ماكس فيبر،

(Max Weber). *Economy and Society*, (1922, Berkeley: University of California Press, 1972) II, 212-45.

وهنا سنَعُد العقوبة المشروعة مساوية لعقوبة الدولة بمعنى العنف المشروع "الموجه إلى الداخل" لا العنف الموجه إلى الخارج مثلاً يتجسد في أحکام الحرب أو الجهاد. لذلك، لم يمرَّ عنف الدولة دون اعتراضٍ ضمن السياق السلجوقي. انظر الجزأين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

تعريف حدود العدالة. وهكذا نرجو أن تُسهم هذه الدراسة في معرفتنا لبنيّة الحياة الإسلامية في القرون الوسطى.

إنّ دراسة العقاب من حيث تعلّقه بالسلاجقة على وجه الخصوص تُعدّ دراسةً واعدةً لعدة أسباب. فحقبة حكم السلاجقة تمثل مرحلة تكوينية مهمّة في نموّ الحضارة الإسلامية. ومع تدفق السلاجقة البدو نحو خراسان (1040/431) وال العراق (1055/447)، أَوْلَى مرة في تاريخ المنطقة الواقعة بين النيل ونهر جيحون، تمكّنت طبقة عسكريّة تركيّة من حكم مستقل. ولقد غُذّيت حقاً الإداره العسكريّة للمناطق الإسلاميّة المركزيّة بعناصر تركيّة خلال مدة طويّلة من الزمان؛ إذ شَكَّلَ الجنود الأتراك النخبة العسكريّة للخلافة<sup>(2)</sup> منذ عهد الخليفة المعتصم (حكم من عام 833هـ/218م إلى عام 842هـ/227م).

ولكن تسبّب احتلاء السلاجقة سدّة الحكم في تغييرات أساسية؛ إذ حاول الحكام السلاجقة الأوائل، في ظلّ القيادة الحكيمية لوزير نظام الملك (455/1063-485/1092)، بعد مدة من انعدام النظام، إعادة تأسيس إدارة مركبة قوية تقوم على عدد من المفاهيم الأساسية: السلطة المؤقتة للسلطان بإزاء الخليفة، والسيطرة العسكريّة من طريق نظام إقطاعيٍّ مركزيٍّ التوزيع، والإشراف الدقيق على النظام التعليمي، ثم تأسيس بiroقراطية ذات أغلبيّة فارسية عالية التدريب<sup>(3)</sup>.

ثم أصبحت التوجّهات نحو اللامركزيّة ظاهرةً في النصف الثاني من حكم السلاجقة (1118هـ-590م/1194). ومع هذا تُعدّ حقبة السلاجقة هذه

(2) دفع هذا الأمر بعض المراقبين إلى تصوير تولي السلاجقة للسلطة على أنه "غزو من الداخل". انظر كلود كاهن،

(Claude Cahen) «The Turkish Invasion: the selchukids» in Kenneth M. Setton (ed.); *A History of the crusades*, (1955, 2nd ed., Madison: University of Wisconsin Press, 1969-89) I 141.

(3) قارن بكارلا كلوزنير،

(Carla Klausner). *The Seljuk Vezirate: A study of Civil Administration 1055-1194* (Cambridge Harvard University Press 1973), 5.

زمنا للرخاء ولانتعاش الثقافة الإسلامية في العراق وفارس؛ وأعمال النشاط التجاري المكثف في المراكز الحضارية الكبرى على خلق أجواء حركية مختلفة العناصر<sup>(4)</sup>. وقد تزامن إنشاء مؤسسات التعليم (المدارس) مع تعزيز مؤسساتي لطبقة مستقلة من علماء الدين والفقه. واشتهر حينئذ أعلام مرموقون مثل الشيرازي (ت. 476هـ/1083م) والسرخسي (ت. 490هـ/1096م) والغزالى العلامة المشهور (ت. 505هـ/1111م) في أواخر العصر الكلاسيكي لعلم الكلام والتشريع الإسلامي. وأُسّست الطرائق الصوفية الأولى وبلغ الأدب الصوفي أوجاً سابقاً لأوانه في أعمال سنائي (ت. في نحو عام 525هـ/1131م)، كما شهد الشعر الفارسي ذروته في مدح كلٍّ من المعزى (ت. نحو 520هـ/1126م) وأنورى (ت. نحو 560/1164). وبذلك أُسهم السلاجقة بفضل خلق بنية نظام سياسي واجتماعي وثقافي دائم في ما وسمه مارشال هودجسون (Marshall Hodgson) بـ "انتصار عالمية سنية جديدة"<sup>(5)</sup>. وقد ذهب أحد المؤرخين المشهورين لتلك الحقبة إلى أنَّ السلاجقة "جددوا حيوة الإسلام"<sup>(6)</sup>.

وبغض النظر عن الاهتمام الكبير بهذه الحقبة في التاريخ الإسلامي، ظلت الدراسات الخاصة بالسلاجقة ولا سيما مظاهر تاريخهم الاجتماعي نادرة<sup>(7)</sup>. وكان

(4) في دراسة مفصلة للتطور الاقتصادي والجبائي لشمال سوريا وشمال ما بين النهرين يبرهن ستيفان هايدمان (Steifan Heidemann) على أنَّ النظام الإقطاعي السلوجوقي الذي انطلق في عهد نظام الملك فضل الفلاحة والتجارة الحضرية. انظر مؤلفه:

*Die Renaissance der städte in Nordsyrien und Nordmesopotamien: Städtische Entwicklung und wirtschaftliche Bedingungen in ar-Raqqa und Harrân von der Zeit der beduinischen Vorherrschaft bis zu den Seldschuken* (Leiden: Brill, 2002), 445, 448.

(5) مارشال ج.س. هودجسون،

(Marchall G.S.Hodgson). *The Venture of Islam* (Chicago: University of Chicago Press 1974), II 255.

(6) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "السلاجقة" ، 936b ، VIII ، (E12, s.v.) . ك. إ. بوزورث (C.E. Bosworth)

(7) يبدو أنَّ كلام كلود كاهن (Claude Cahen) مازال صحيحاً؛ ذلك أنه "بالرغم من الدراسات الجزئية المهمة والمتميزة، ما زال السلاجقة في انتظار المؤرخ الجامع الذي يُعدُّ دوره ضرورياً في تاريخ المسلمين".

هذا الوضع هو السائد على الرغم من أنه بإمكان الباحثين الاعتماد على تنوع ثري من المصادر الأدبية التي تعود إلى تلك الحقبة. وهكذا نعتمد في دراستنا هذه على قائمة واسعة من المصادر: فضلاً عن مصنفات المؤرخين، عدنا إلى أعمال المستشارين الإداريين والشعراء وعلماء الكلام وكذلك إلى كتب الفقه. ورَّجَنَا، لتسهيل هذا المسعى، على حقبة تزيد على مئة عام: منذ سنة 447هـ/1055م، وهي سنة دخول السلجوقة بغداد، إلى سنة 552هـ/1157م، وهي سنة وفاة السلطان سنجر حاكم خراسان وأخر عظماء السلجوقة. وستضيق من مجال هذه الدراسة أكثر بالتركيز أساساً على مناطق العراق وفارس الكبرى (وتشمل خوارزم وبلاد ما وراء النهر وأفغانستان). وسنذكر كلما أتيحت الفرصة أمثلة للأسرة البوهيمية بالعراق والأسرة الخوارزمية بفارس أو للأملاك الإقطاعية السلجوقية بالأناضول والجزيرة العربية وسوريا وكرمان من أجل توضيح مسائل مرتبطة بسلجوقة العراق وفارس فحسب. وأخيراً تجدر الإشارة إلى تضييق آخر

انظر مؤلفه:

=

Claude Cahen. «The Historiography of the Seljuq Period» in Bernard Lewis and P.M. Holt (eds.), *Historians of the Middle East* (London: Oxford University Press, 1962), 59.

ويبدو ك. إ. بوزورث (C.E. Bosworth) الأقرب إلى مثل هذا المسعى في مؤلفه: The Political and Dynastic History of the Iranian World (Ad 1000-1217) CH 15, 1-202.

وانظر أيضاً المداخل المتعددة للمؤلف نفسه في دائرة المعارف الإسلامية 2، التي تعنى بتاريخ السلجوقة. كما تجدر الإشارة إلى أعمال الدارسين الأتراك مثل، İbrahim Kafesoğlu

*Sultan Melikşah devrinde büyük Selçuklu İmparatorluğu* (İstanbul: O.Yalçın Matbaası, 1953), *Mehmet Altay Köymen, Büyük Selçuklu İmparatorluğu tarihi* (Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, 1954), Osman Turan, *Selçuklar tarihi ve Türk-İslam medeniyeti* (Ankara: Türk Kültürü Araştırma Enstitüsü, 1965), and Abdülkerim Özaydin, *Sultan Muhammed, Tapar devri Selçuklu tarihi: 498-511/1105-1118* (Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, 1990).

لكنهم يميلون جميعاً إلى التركيز بشدة على التاريخ السياسي أو حسب المصطلح الألماني Ereignisgeschichte. وأما ما يتعلق ببعض الإضافات الحديثة إلى التاريخ السياسي والاجتماعي لحقيقة السلجوقة، فانظر:

Omid Safi. *The Politics of Knowledge in Premodern Islam: Negotiating Ideology and Religious Inquiry* (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2006).

مهم في هذه الدراسة. فلما كان الحكم السياسي، ومن ثم إدارة العقاب، في يد الحكام السنة، اعتمدنا أساساً على المصادر السنّية<sup>(8)</sup>.

لقد نَجَمَ عن المقاربة المتعددة المداخل التي اعتمدناها في هذه الدراسة تحليلٌ آنيٌ لتطبيق نظرية العقاب في عهد السلاجقة لا تحليلٌ على وفق التسلسل الزمني. وأمّا الجذور التاريخية لبعض العقوبات أو التطور التدريجي للتقالييد الفكرية بشأن الممارسات الفردية، فيستقترب ذلك اهتماماً أقلً بعض الشيء. ونقترح من خلال عملنا هذا البحث في الثواب الاجتماعي بدلاً من الاهتمام بالتغيرات التاريخية<sup>(9)</sup>. ويتمثل هدف هذه الدراسة أولاً في توضيح كيفية تفكير طوائف من المجتمع في العقاب بوصفه ظاهرة اجتماعية. ونحاول ثانياً أن نبين كيف ترابط هذه المقالات المختلفة ويؤثر بعضها في بعض، وكيف تتوافر فيها ثالثاً تطبيقات معلومة. وإذا كنا نؤمن إيماناً قوياً بالفائدة التي يمكن أن تحصل من مثل هذه المقاربة المتعددة الشعب المعرفية والمواضيعات فإننا نتعرّف بأنّ أجزاء الكتاب الثلاثة ترتبط على نحو غير محكم؛ إذ يمكن فعلاً أن نُعَدَّ كل جزء

(8) ما من شك في أنه تجدر الإشارة إلى ردد الشيعة (التي نفترض وجود الكثير منها) على استخدام الحكام السنة للسلطة الجزائية. ولكن للأسف يبقى هذا البحث خارج مجال الدراسة الحالية. ويبدو أن المراكز الشيعية في العراق وغرب إيران قد ازدهرت في زمن السلاجقة. ففي بعض المناسبات حاز بعض الشيعة مناصب حكومية مهمة، وفي النصف الثاني من القرن 6/12 وجدت المدارس الشيعية في الريّ وقم وكاشان وأوا ووارامين وسيزوار وبغداد. انظر ألسندرو بوساني،

(Alesandro Bausani). «Religion in Suljuq period» *CHIS*, 292-5.

ويذكر ك. إ. بوزورث (C.E. Bosworth) أنّ "بلاد ما وراء النهر وخراسان كانتا معاقل أهل السنة بعيداً عن تجمعات السادة في أماكن مثل نيسابور وطوس وبَيْهَقَ، في حين توجَّد بعض المجموعات الشيعية القوية في شمال غرب فارس، مع وجود الزيدية في نواحي بحر قزوين والجعفرية أو الأثنى عشرية المؤثرة في المراكز الحضرية للجبال مثل الريّ وقزوين وقم وأوا وکاشان، وكان لهم مدارسهم وقبتهم... أو مقابرهم في بعض هذه المراكز".

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "السلاجقة"، بـ 951، VIII، (E12).

(9) أمّا ما يتعلق بالثواب الاجتماعية عند إميل دوركايم (Emile Durkheim) في كتابه *Les règles de la méthode sociologique*, (1895)، فانظر ريموند أرون، (Raymond Aron). *Main Currents in Sociological Thought II: Durkheim, Pareto, Weber* (1967, New York: Anchor Books 1970), 67-79, esp. 77.

دراسة مستقلة لـ "العقاب". ويبقى الأمر منوطاً بالقارئ للحكم على مدى بلوغنا المفهوم الأمثل "للتاريخ الكلّي" «*histoire totale*» بمعنى إعادة بناء أقصى ما يمكن من وجهات النظر المعاصرة بشأن ظاهرة ثقافية واحدة<sup>(10)</sup>.

وتحمة ملحوظة أخرى بشأن مسألة المنهج، إذ تبنتنا في هذه الدراسة التعديدية المنهجية التي نَعُدُّها نقطة قوّة علم الأديان على وجه التعيين، وهو بالأساس الحقل الأكاديمي الذي تننزل فيه هذه الدراسة. وإذا استلهم الجزء الأول من هذه الدراسة عمل ميشال فوكو (Michel Foucault) الموسوم بـ *Discipline and punish* (1975)، ولا سيّما تحليله لمشهد الإعدام على أساس أنه "إجراء سياسي"<sup>(11)</sup>، فإنّ الجزء الثاني يُعنى بإظهار نموذج تأويلي رباعي الأبعاد لـ 'جحيم' المسلم مستلهماً في ذلك مفهوم *mysterium tremendum* المشهور لرودولف أوتو (Rudolph Otto) و"بنيوية" كلود ليفي - ستروس (Claude Lévi-Strauss)، و"هرمِينوطيقا الشكّ" التي طوّرها، في ما طوّرها، بول ريكور (Paul Ricoeur)، وكذلك إسهامات كلّ من ماكس فيبر (Max Weber)، وكليفورد غيرتز (Clifford Geertz) في دراسة الدين ولا سيّما ما رأياه من أنّ الأفكار الدينية بإمكانها أن تشجّع على بعض أشكال الحركة الاجتماعية؛ وهي أفكار يحددها في الوقت نفسه سياقها الاجتماعي التاريخي<sup>(12)</sup>. وأخيراً يجمع الجزء الثالث بين التحليل الفقهي ووجهات النظر الثقافية الأنثروبولوجية ولا سيّما مفهوماً الخزي والعار.

(10) بشأن مفهوم "التاريخ الكلّي" في دراسة الدين، انظر كريستوف أوفارت، (Christoph Auffarth). *Irdische Wege und himmlischer Lohn: Kreuzzug, Jerusalem und Fegefeuer in religionswissenschaftlicher* (Gohingen: Vandehoeck & Ruprecht 2002), 24.

(11) ميشال فوكو، (Michel Foucault). *Discipline and Punish* (1975, New York, Vintage Books, 1995), 23.

(12) انظر كليفورد غيرتز، (Clifford Geertz). «Thick Description: Toward an Interpretive Theory of Culture» in Geertz, *The Interpretation of Cultures* (1973, New York: Basic Books, 2000), 5.

## السياق التاريخي

يمكن تقسيم حقبة السلجوقية في العراق وفارس على ثلاثة أجزاء للحصول على خلاصة تاريخية: أولها حقبة الغزو (نحو ما بين عامي 426هـ/1035م و447هـ/1055م)، وثانيها حقبة التماسك وقيام الحكم المركزي (447هـ/1055م-511هـ/1118م)، وثالثها حقبة التشتت ومحلية الحكم السياسي (511هـ/1118م-590هـ/1194م)<sup>(13)</sup>. وبعد سنة 511هـ/1118م أدعى أحمد سنجر بن ملك شاه الحاكم السلجوقي لخراسان لقب السلجوقي الأعظم، وواصل حكم الجزء الشرقي من الإمبراطورية بثبات وحزم حتى وفاته سنة 552هـ/1157م، وهكذا يحتل حكمه مكانة بارزة التراجع العام لسلاجقة المناطق الغربية.

كان السلجوقية قبيلة من "الغُزّ" أو "الأوغوز" الأتراء اعتنقت الإسلام عند استيطانها لهضبة جاكسترس (Jaxartes) السفلية (أوزبكستان اليوم) في أواخر القرن 4هـ/10م<sup>(14)</sup>. وكانت هذه القبيلة من المرتزقة الذين يأترون بأمر السامانيين (204هـ/819م-395هـ/1005م) والغزنويين (367هـ/977م-583هـ/1187م)، وقد تحركت تدريجياً منذ سنة 426هـ/1035م نحو الجنوب إلى خراسان فغزت نيسابور سنة 429هـ/1038م وسحقت جيش السلطان الغزنوي مسعود بن محمد سنة 431هـ/1040م عند داندقان. ولمّا تمكنا من شمال شرق فارس انتشر السلجوقية أكثر نحو الغرب. وبينما بقي شغري بك أحد القادة السلجوقية في الشرق تحرك شقيقه طغرل بك لغزو الريّ (433هـ/1041م-2) وأصفهان (443هـ/1051م) وأخيراً بغداد (447هـ/1055م). وتمكن خليفتا طغرل، ألب أرسلان (حكم بين عامي 455هـ/1063م و465هـ/1072م) وملك

(13) نقترح أن تبدأ الحقبة الثالثة والأخيرة من تاريخ السلجوقية بوفاة السلطان محمد بن ملك شاه بدلاً من وفاة ملك شاه نفسه، وهو ما يُوافق ما يفترضه مارشال هودجسون

*Venture*, II, 12, 21, 53 (Marshall Hodgson)

(14) كليفورد إ. بوزورث،

(C.E. Bosworth), *The Ghaznavids: Their Empire in Afghanistan and Eastern Iran 994-1040* (Edinburgh; Edinburgh University Press, 1963), 220.

وانظر المرجع نفسه ص 66-205، للاطلاع على نظرة عامة بشأن تاريخ السلجوقية المبكر.

شاه (حكم بين عامي 465هـ/1072م و485هـ/1092م) بدعم من مهارة فائقة عُرف بها الوزير نظام الملك من السيطرة على العراق وفارس من خلال عاصمتها أصفهان، في حين تحركت مجموعات من القبائل السلجوقية المتحدة إلى سوريا والأناضول (معركة ملاذكـرـد سنة 463هـ/1071م). وخلال حكم ملك شاه عوشت فكرة الملكية شبه المقدسة الإيرانية تدريجياً المفهوم القبلي السلجوقي في الحكم (primus inter pares) الذي يعني حرفيًّا الأول قبل أقرانه، ويمنح هذا التقليد الإيراني ، الذي تمثله النخبة الإدارية الفارسية، للإمبراطورية الملك سلطة مطلقة ويجعل منصبه وراثيًّا. وسرعان ما أثارت فكرة توارث منصب الملك هذه استياء الأكابر من الأسرة السلجوقية. وكان على ملك شاه سنة 466هـ/1074م أن يجمع ثورة عمّه قاورد حاكم كرمان. وكان قاورد يرى أنَّ انتقامه إلى أكابر الأسرة السلجوقية يجعله جديراً بلقب السلجوقي الأعظم. وعلى النحو نفسه تمرّد تكش شقيق ملك شاه سنة 477هـ/1084م في خراسان، لكنه هُزم وسُجن سجنًا مؤبدًا.

وبعد وفاة ملك شاه وزيره نظام الملك في السنة نفسها أصبحت علامات الانحلال الأولى جليّة؛ إذ تنازع أبناء ملك شاه الثلاثة بركيارق (488هـ/1095م-498هـ/1105م) ومحمد (498هـ/1105م-511هـ/1118م) وسنجر (511هـ/1118م-552هـ/1157م) على عرش العراق و"اتخذت الإمبراطورية تدريجياً مظهر إمارات متحدة تملك كلَّ منها استقلالها الذاتي"<sup>(15)</sup>. وكان محمد ابن ملك شاه آخر الحكام السلاجقة الذين مارسوا سلطتهم بلا منازع في العراق وغربي فارس، وبعد وفاته خسر معظم الأمراء السلاجقة سلطتهم الفعلية لمصلحة الحكام العسكريين المحليين.

وبعد وفاة محمد حصل شقيقه سنجر، الذي كان حاكماً لخراسان منذ سنة 490هـ/1197م، على لقب السلجوقي الأعظم ودافع عن لقبه في معركة ضدَّ محمود بن محمد (513هـ/1119م)، ثمَّ واصل حكم خراسان باستقرار نسبي بعد أن أخضع الملوك الغزنويين بأفغانستان والقراخانيين ببلاد ما وراء النهر والخوارزميين بالمنطقة السفلی لنهر جيحون، وشيئاً فشيئاً حول سنجر مدار اهتمامه

(15) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "بركيارق" EI2, s.v. 1052، ك. كاهن (C. Cahen).

إلى الشرق نافلاً عاصمه إلى مرو من أجل صد تهديد المجموعات البدوية المتسربة إلى بلاد ما وراء النهر وخراسان. ولكن في سنة 536هـ/1141م كان عليه أن يتنازل عن بلاد ما وراء النهر عندما هزم جيشه في سهب قطوان على يد تحالف قراختاي لقبائل آسيا الوسطى<sup>(16)</sup>. وأخيراً تدهورت الأمور سنة 548هـ/1153م عندما انتفضت قبائل الغز لمنطقة نهر جيحون العلية، وهي مجموعة من القبائل البدوية الخاضعة لحكم سنجر، متمردة على الضرائب القاسية المفروضة عليهم. وبعد انتصارهم على جيش سنجر نجحوا في القبض على السلوجوقي الأعظم. فعاش سنجر ثلاث سنوات من الأسر المذلة، وتحدى المؤرخون عن تصوره جوحاً وهو في قفص. وبعد نجاحه في الفرار وعودته إلى عاصمه المدمرة مرو بزمن قليل مات سنة 552هـ/1157م. ومعه انتهت سلطة السلوجون في شمال شرق فارس.

وأما في الغرب فكانت بنية الدولة قد دبَّ فيها الانحلال منذ زمن أسبق. إذ بعد وفاة السلطان محمد سنة 511هـ/1118م لم يكن عدد المتنافسين على الحكم أقل من خمسة من أبنائه، وكلُّهم كان يتمتعُ ببعض درجات التفوذ في عدة أجزاء من المنطقة، ولكنهم كانوا غالباً تحت سيطرة عدد من العسكريين الأتراك الذين يُعرفون بـ "العَرَابِين" أو الأتابكيين (atabegs) بالتركية (ata: "الأب"، beg: "السيد"). وكان باستطاعة محمود بن محمد التمتع بلقب السلطان حتى وفاته سنة 525هـ/1131م. وقد خلفه، ولكن بعد مدة فاصلة من الحرب بين الإخوة، ابنه مسعود (حكم بين عامي 529هـ/1134م و547هـ/1152م)، غير أنَّ سلطة مسعود الفعلية كانت محدودة في وسط العراق ومنطقة الجبال ويدخل في ذلك أصفهان وهمدان. فأصبحت الإقطاعيات شخصية ووراثية<sup>(17)</sup> وأصبح حُكام المدن

(16) بوزوورث،

(Bosworth). «The Political and Dynastic History of the Iranian World», 149.

(17) كلود كاهن،

(Claude Cahen), «L'évolution de l'iqtā du IXe au XIIIe siècle: Contribution à une histoire comparée des sociétés médiévales» *Annales: Economies, Sociétés, Civilisations* 8 (1953), 42-4.

وقارن بالتقويم المختلف بعض الاختلاف عند ديفيد مورغان،

(David Morgan). *Medieval Persia 1040-1797* (London: Longman, 1988), 38.

في الإمبراطورية، مثل الحاكم العسكري القوي (الشحنة) بالريّ وهو الأمير عباس (ت 1146/541)، يتحدون شيئاً فشيئاً الحكم المطلق للسلطان السلجوقي الذي انتهى به الأمر إلى أن يصبح أحد الحكام المحليين الذين يملكون طموح التفозд.

وكان الخليفة العباسي في بغداد من هؤلاء الحكام المحليين. وبحلول حقبة حكم المسترشد (بين عامي 512هـ/1118م و529هـ/1135م) كانت الخلافة قد استعادت قدرها من الثقة بالنفس والقوة العسكرية<sup>(18)</sup>. وقد جازف المسترشد بخوض غمار حرب ضدّ السلطان السلجوقي مسعود في فارس. وبانهزامه قرب همدان سنة 529هـ/1155م قُتل المسترشد على يد أحد الحشائين الباطنيين على ما يزعم أو ربما كان ذلك بإيعاز من السلطان السلجوقي. وعلى الرغم من ذلك كان المسترشد قد أسس سابقاً؛ إذ أصبح للخليفة مرة أخرى دور في التموج المعقّد للحكم بالعراق. وبعد وفاة السلطان مسعود سنة 547هـ/1152م طرد المكتفي (حكم بين عامي 530هـ/1136م و555هـ/1160م)، وهو خليفة المسترشد، الحاكم العسكري (الشحنة) السلجوقي من بغداد. فأنشئت دولة خلافة صغيرة، وبعد بضعة أعوام كانت للخلافة العباسية نهضة لم تعمر طويلاً في عهد الناصر لدين الله (حكم بين عامي 575هـ/1180م و622هـ/1225م) الذي كان غريب الأطوار.

وبوفاة السلطان مسعود سنة 547هـ/1152م شهدت ثروات الأسرة السلجوقية تراجعاً حاداً، حسب ما يرويه المؤرخ ابن الأثير<sup>(19)</sup>. وُقتل آخر سلطان سلجوقي وهو طغرل الثالث بن أرسلان الذي كان زمناً ما يسيطر على منطقة الجبال في معركة مع خوارزم شاه تكش سنة 590هـ/1194م. وفي غضون القرن 6/12 أنشأ القادة الأتراك الكبار سلالة حكمهم بوصفهم أتابكيين (atabegs) وأتباعاً شخصيين للسلطان السلجوقي، وفي بعض الأحيان بوصفهم حكامًا مستقلين. وتُعدّ إمارة زنكي (ت. 541هـ/146م) بالموصل من أشهر هذه

(18) بشأن الصراع بين السلطان والخليفة في حقبة السلجوقية، انظر جورج مقدسى، «Les rapports entre calife et sultan à l'époque saljûqide», *IJMES* 6 (1975) 228-36.

(19) عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، *ال الكامل في التاريخ* (بيروت: دار الكتاب العربي، 1417/1997)، ج IX، ص 186.

الممالك. كما نشأت الممالك الأخرى في أذربيجان وخوزستان وفارس. وأخفقت أخيراً محاولات السلاجقة المبكرة في تأسيس إمبراطورية ذات حكم مركزي، ولكنهم نجحوا على الرغم من ذلك في تأسيس هيكل مؤسسات اجتماعية استمر وجودها في حقبة الحكم العسكري المحلي ثم إلى زمن بعيد إثر ذلك.

### الظروف العامة للعقاب في زمن السلاجقة

كيف أثرت التطورات السياسية التي صورت في هذه المسودة التاريخية الموجزة في إدارة العدل والعقاب؟ لقد تميزت حقبة السلاجقة في جزئها الثاني كما يبيّن بظهور "سلسلة متقلبة من الحكومات العسكرية المضطهدة"<sup>(20)</sup>. وكان الخليفة قد تحول من قائد الخلافة الإسلامية عموماً إلى مجرد واحد من الحكام المحليين. وأصبحت وظيفة الدولة تتمثل أساساً في جمع الضرائب والدفاع العسكري ضد القوات الخارجية. أما ما يتعلق بإدارة العدل فيبدو أنَّ الحُكَّام المحليين الذين يُقبض عليهم باستمرار في حروب صغيرة كانوا يُمثلون ملادزاً أخيراً فحسب. وتدفع مقتضيات مصالح الدولة الحكام إلى استعراض القوة، وأما ما عدا ذلك فيترك الأعيان وعلماء الدين بالمدينة لتدبير شؤونهم بشيء من الحرية. ولكنَّ هذه الحرية كانت على حساب الطبقة العسكرية الحاكمة<sup>(21)</sup>. وأما ما يتعلق بمحاكمة الجرائم وإدارة العقوبات فيُمكن أن تُعدُّ الحكم العسكري سبباً دائماً في عدم الأمان القانوني. وتُعدُّ الطقوس التأدبية العلنية التي لا نعرف منوالها عادة والمبالغ في عنفها، وهو ما تؤكده المصادر (ينظر الجزء الأول من هذه الدراسة)، مظهراً ثابتاً في حياة الرجال والنساء العاديين. وربما لا يهدد عقاب الدولة بقاء الكيان المادي للمجتمع الحضري برمته؛ ذلك أنَّ عقاب الدولة قد يكون ضرباً من الخيال أكثر منه حقيقة عند أغلب الناس الذين لا يشاركون الطبقات الحاكمة في مكائدها. ولكن قد يُسمِّم العقاب، كما تبيّن هذه الدراسة،

(20) هودجسون، (Hodgson). *Venture*, II, 53.

(21) وسمى مارشال هودجسون تفريقي السلطات هذا بـ "نظام الأعيان-الأمير" في حقبة الإسلام الوسيط. انظر مؤلفه، *Venture*, II, 65, 68

باعتبار صفتة العلنية البارزة، في إيجاد شعور عام لدى الناس بعدم استقرار الحياة وإنعدام الأمان فيها.

وتعزّز هذا الشعور بعدد من عوامل غياب الطمأنينة الإضافية. أولها أنه لـما بلغ توسيع السلاجقة ذروته أصبحت مجموعات "الـعـرـ" القبلية التي تجول في أرجاء المنطقة خطراً متزايداً على الأمن العام. وتفاقمت المشكلة باستمرار تدفق القبائل التركية من آسيا الوسطى، بل هددت هذه العناصر الصعبة المراس أمن الطرق والقرى الصغيرة، كما تشير إلى ذلك الإنذارات المتعاقبة للحاكم المحلي "بحماية أمن الطرق" في بعض وثائق تقليل المناصب في حكم السلاجقة<sup>(22)</sup>. والعامل الثاني أنّ طبيعة الحكم السياسي المتميزة بتغيير الأحلاف بين الحكام المحليين وتعقد تقاسم الأقاليم، جعلت محاكمة الجرائم صعبة، إذ تزايدت الجريمة المنظمة في المدن ولا سيما في النصف الأخير من عهد السلاجقة، بل مثلت عصابات الميليشيات الحضرية الموسومة "بالعيارين" تحدياً كبيراً للدولة<sup>(23)</sup>. والعامل الثالث أنّ العصر السلجوقي كان زمناً للنزاع الديني والاضطهاد، ويتبّع ذلك جلياً في الإسماعيليين التزاريين المعروفين بالحشاشين في الأخبار لدى الغربيين. وبعد الاستيلاء على قلعة الموت في الجبال الدينية شمال بحر قزوين سنة 483هـ/ 1090م قاد الإسماعيليون في فارس والعراق تمرداً على الحكام الستين السلاجقة. وكانت طريقتهم في التحرّك تقوم على جعل الأفراد من ذوي السلطة، ومنهم النساء وأعوان الدولة بل السلطان نفسه، هدفاً لهم وغايةً. ولكن كان الخوف من الإسماعيليين أو الباطنيين كما يلقبون عادة لا يجد صدأه لدى الطبقة السلجوقية الحاكمة فقط بل لدى معظم الرعية

(22) مؤيد الدولة متجب الدين بدیع الجوزی، عتبة الكتبة (طهران: شرکتی سهامی-ی شاب، 1329 س ه (1950)), ص 19، 25، 28، 42، 79، محمد بن عبد الخالق المیهانی، دستوری دبیری (أنقرة: ترك تریه كرومی باسمیقی، 1962)، ص 113-14.

(23) انظر أبا الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتنظم في تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412/1992)، ج XVII، ص 310، 324، 327؛ ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 96، 128.

أيضاً. وهذا ما يبدو في أقلّ تقدير من خلال السجلات التي تروي ضخامة الهلع الذي بلغ أوجه في نهاية القرن خلال المراسم العامة التي يعلن فيها الحكم على الإسماعيليين في أصفهان وينفذ على الملأ أو التي تروي حوادث التشهير العلني المذلّ بالقادة الإسماعيليين التي كان الناس يحضرونها بالألاف حسب ما يروي<sup>(24)</sup>.

إنّ فرض نظام الحكم السلجوقي للعقوبات على المجرمين والباطنيين وجميع أصناف المذنبين قد عزّز الشعور العامّ بعدم الأمان وأذكاهم. فإذا كانت العقوبة الرادعة قادرةً فعلاً على أن تطمئن سواد الناس بأن لا جريمة تفلت من العقاب، فإنّ الهدف الحقيقي للعقاب يتمثل أولاً وأساساً في إظهار القوّة المطلقة للحاكم؛ إذ تُعدّ العقوبات العلنية طقوساً سياسيةً. فعلى وفق نظرية الملكية الإيرانية تقع حماية المملكة على عاتق الأمير وجوباً. لذلك يمكن أن تعدّ أيّة جريمةٍ خيانةً عظيمةً وانتهاكاً لحقّ السلطان وسيادته. وهكذا، توفر العقوبة العلنية فرصة للثأر من هذا الانتهاك من أجل "جعل الجميع على علم بالسلطة المطلقة للملك من خلال جسد المجرم"<sup>(25)</sup>، ومن ثم تكشف للعامة حقيقة شرعية الحاكم. وبعد انتقال السلطة الملكية من الخليفة، وهو ما أشار إليه روي متّحدة (Mottahedeh Roy)، أصبح الحكام المؤقتون في الإسلام يعيشون تحت ضغط متزايد لتأكيد أحقيتهم بالسلطة أمام أنفسهم وأمام الرعية أيضاً<sup>(26)</sup>، وقد ساعدتهم مشاهد العقاب كثيراً على تحقيق هذه الغاية. وهو ما انتهى إليه فوكو

(24) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 544، 597؛ محمد بن علي بن سليمان الرواندي، راحة الصدور وأيات السرور (لندن: لوزاك، 1921)، ص 160، غياث الدين بن همام الدين خواندمير، حبيب السير في أخبار أفراد البشر ([طهران]: كتاب فروشي-ي خيتام، 1983]، ج I، ص 377. انظر أيضاً هودجسون،

(Hodgson). *The Order of the Assassin: The Struggle of the Early Nizārī Ismā'īlīs Against the Islamic World* (the Hague: Mouton, 1955) 95-6.

(25) فوكو (Foucault)، 49 وقارن بالمرجع نفسه، ص 44.

(26) روي متّحدة،

(Roy Mottahedeh). «Some Attitude Towards Monarchy and Absolutism in the Eastern Islamic World of the Eleventh and Twelfth Centuries AD», in Joel L. Kraemer and Ilai Alon (eds.), *Religion and Government in the World of Islam* (Tel Aviv: Tel Aviv University Publishing, 1983), 90.

(Foucault) عند تحليله للإدارة الجزائية لنظام القضاء الفرنسي القديم قائلاً: "لم يُسهم الإعدام العلني في إعادة ترسیخ العدل، وإنما أعاد تنشيط السلطة"<sup>(27)</sup>.

ولكن الدور الذي يؤدّيه المشاهدون لإعادة تشريع القوة هذه يكتنفه بعض الغموض (وهو ما أشار إليه فوكو أيضاً). فمن ناحية أولى كان المشاهدون شهوداً سلبيين قد "صادهم الرعب [hishmati sakht-i buzurg biyuftâd]" أمام مشهد الإعدام وغيره من العقوبات<sup>(28)</sup>؛ فضلاً عن أن المشاهدين من ناحية أخرى لا يمثل حضورهم بأعداد كبيرة مجرد "خدمة للمشينة" التي ينصبها السلطان لإجراء مراسم العقاب، وإنما أصبحوا أحياناً زيادةً على ما تقدّم مشاركين فاعلين؛ إذ يشتم الناس المذنب ويصفعونه بل يهاجمونه أيضاً خلال التشهير المذلل به داخل المدينة<sup>(29)</sup>. ففي مراسم الاحتفال بالعقاب العلني كانت الحشود الغاضبة تمثل بالجثث أحياناً<sup>(30)</sup>. ولكن هذا الدور الفعال للمشاهدين يحمل في طياته بذور المقاومة؛ إذ إن رفض بعضهم حضور العقوبات العلنية أو حتى متابعتها قد يشير إلى بعض الامتعاض من الحكومة<sup>(31)</sup>. ولا يسجل التاريخ إلا لماماً تلك

(27) Foucault. *Discipline and Punish*, 49

فوكو،

(28) يصور أبو الفضل محمد بن الحسين البهقي في كتابه تاريخ بيهق (طهران: دانشگاهي طهران، 1332/1953)، وقع الإعدام الجماعي على عامة الناس خلال حكم الغزنوين. انظر لغة نامة، فصل "حشمة" (hishmat) وقارن بأبي بكر محمد بن جعفر الترشخي، تاريخ بخاري (طهران: طوس، 1363 1984)، 76: إذ يقول "فأمر بصلب الاثنين فأصيب الناس بالرعب ثانية".

(29) انظر إعدام كل من ابن العطاش (ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 544) وابن المسلمة (ابن الجوزي، المتنظم، ج XVI، ص 37-8) وسيف الدين سوري (منهاج سراج الجوزجاني، طبقات ناصري، ترجمة هـ ج. رافerty (Raverty) (1881)، وأعيد طبعه بأوسنابروك، مكتبة فرلاج، 1991)، ص 441-5، وناقشتا في هذه الدراسة حالات أخرى، قارن خاصة بالصفحات 141-143، 150، 288-289.

(30) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 307 (جامع الضرائب ابن الهاروني في سنة 530/1135)، المصدر نفسه، ج XVII، ص 328 (شحنة بغداد بسبب قتلها صبياً صغيراً).

(31) هذا ما أشار إليه فوكو (Foucault) أيضاً في كتابه *Discipline and Punish*، ص 3-61. يمكن أن تعبر ردود فعل عامة الناس ذات الطابع الثأري إزاء جثث أعزاء الدولة عن غضبهم على السلطة فيعبر عن ذلك من خلال التنكيل بالموظفين السامين بوصفهم بدليلاً من السلطة، انظر حالة الوزير الدركريني التي ناقشها في هذا الكتاب، ص 118-119.

الاعتراضات الشعبية على العقاب المبالغ فيه<sup>(32)</sup>. ولكن قد يشير هذا إلى انحياز المؤرخين إلى السلطات السياسية أكثر مما يُظهرُ قبول الناس دائمًا للطقوس المبالغ فيها للعقاب العلني. فإذا قيلوا ذلك فمن المحتمل جدًا أنهم أقدموا عليه خوفاً من العقاب؛ ففي بغداد في القرن 6/12 ردت السلطات على ثورات العامة المتقطعة بإحراء أحياءهم السكنية بلا رحمة ولا شفقة<sup>(33)</sup>.

وتوجد موقع آخر يمكن أن تُعبّر فيها الرعية السلاجوقية عن امتعاضها من الطبيعة القمعية للنظام السياسي. ويوفّر تصوير العقاب في العالم الآخر على سبيل المثال طريقة لتفكير في العقاب في هذا العالم بل لانتقاده أيضًا. ويعكس تصوير العقاب الأخرى بطرق متعددة العدلالجزائي على نحو ما يقيمه الحكم في الدنيا، وهو بذلك يحمل رسالة بشأن استخدام القوة القاهرة في هذا العالم. أما الموقع الآخر فتوفره مقالات الفقهاء. إذ حاول الفقهاء، مثلما تبيّنَ هذه الدراسة، إيجاد مجال من الحرية الفردية إزاء العقاب التعسفي. وهو ما لم ينجزوه على نحو

(32) الحالة المشهورة هي حالة الوزير حسنك في عهد دولة غزة. انظر البيهقي، تاريخ بيهق، ص 166. وأما بشأن الحالة التي رفض فيها الحاضرون المشاركة في رجم الزاني، فانظر ناظر الدين بن محمد ابن ببلي، سلحوقي نامة (ترجمة هربرت.ف.دواد، كوبنهاغن: مونكสغارد، [1959])، ص 204-5. ولكن بصفة عامة لم يُعرف إلا القليل عن رد فعل المشاهدين إزاء العقوبات العلنية في زمن السلاجقة. كما كتب روبرت برونشفيك (Brunschvig) عن تونس خلال القرن 19 قائلاً: "تؤذ الجماهير حضور الإعدام العلني لتجيب بلفظة "السماح" عندما يطلب المذنب الصفع، ويسبق لحظة الحسم ويليها صمت عميق، ويرمي الناس عادة منفذ العقوبة بالحجارة ويحاولون خطف أجزاء من ثوب المعدّب رمزاً لحسن الحظ".

انظر برونشفيك،

(Brunschvig). «Justice religieuse et justice laïque dans la Tunisie des Deys et des Beys jusq'au milieu du XIXe siècle», SJ23 (1965), 64.

وأما دراسة رد فعل العامة إزاء العقاب العلني في أوروبا خلال القرون الوسطى وخلال العصور الحديثة فيُمكن الاعتماد فيها على كم وافر من وثائق المحاكم والروايات التاريخية. انظر بيتر سبيرنبرغ،

(Pieter Spierenburg). *The Spectacle of Suffering. Executions and the evolution of repression: From a Preindustrial Metropolis to the European Experience* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984), 81-109.

(33) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 633، ابن الجوزي، المتنظم، ج XVIII، ص 296.

كاف بطرحهم على بساط القوّة الفعلية للحكام، وهي معركة كانوا قد خسروها تقربياً في زمن السلاجقة. بل ألحوا أكثر على مفهوم حرمة المجال الخاص وحرمة جسد الإنسان عموماً.

هذه هي إذن وجهات النظر الثلاث بشأن العقاب التي تحاول هذه الدراسة النظر فيها بمزيد من التفصيل: فأولاًها استخدام العقاب سياسياً سبلاً لإظهار قوة السلطان ومن يمثله (القسم I)، وثانيتها العقاب الأخرى بوصفه انعكاساً للعقاب في هذه الدنيا (القسم II)، وثالثتها الخطاب الفقهي بشأن العقاب (القسم III). وأما حجتنا الأساسية فتتمثل في أن علماء الآخريات ورجال الفقه قد تمكنا بمهارة من حشد مصادر الثقافة الإسلامية لخلق فضاء من الحرية الفردية في ظل نظام سياسي معسّر كأشد ما يكون وغير مستقر البُتَّة. وفي مثل هذا الفضاء من حرية الفكر يمكن أن تزدهر رؤى متمايزة للعدل وللحكم العادل. وفي ختام هذه المقدمة سنحاول باقتضاب مناقشة المصادر المعتمدة في كل قسم من هذه الدراسة. وسنحاول وسعنا اختصار المسائل الأساسية التي أثيرت وبعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها في كل فصل من الفصول.

### القسم الأول: سياسات العقاب

خصصَ القسم الأول من هذه الدراسة لتنفيذ العقوبة في عهد السلاجقة والخطاب الذي اعتمدته مؤسسة الحكم السلاجوقية لتوسيع العقاب القمعي لنفسها ولل العامة أيضاً. ونناوش في الفصل الأول ميادين العقاب ومؤسساته، ونقف في الفصل الثاني على أنواع العقوبات مثل الإعدام والعقوبات الجسدية والتشهير والنفي والحبس. ولم تكن المراجعة المنهجية لتنفيذ العقوبة في إسلام القرون الوسطى، في حدود اطلاعنا، متوافرة في الدراسات النقدية<sup>(34)</sup>. لذلك قام معظم

(34) يبدو أن أقرب من فسح المجال لهذه النظرة هو بارتولد سبولر في مؤلفه: (Berthold Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, (Wiesbaden: Franz Steiner, 1952), 371-7.

لكن سبولر لم يقدم تقريراً أي سياق تاريخي أو اجتماعي لحالات العقاب هذه التي =

هذا العمل على توضيح علم مصطلحات العقاب وعلم رموزه. وقد اعتمدنا في هذا المجهود أساساً على تاريخ السلاجقة الرسمي. وأما السؤال الشائك: هل كانت الروايات التاريخية تدافع عن برنامجهما المعياري فلا يمكن لذلك عدّها مُحيلةً على "واقع" تارخي، فإنه يظلّ محل اهتمامنا بعض الشيء في هذا المستوى. وكانت ماريلين والدمان (Marylin Waldman) قد انتقدت الثقافة التقليدية في تاريخ الإسلام لاعتمادها على الروايات التاريخية وكأنها "ليست سوى مناجم من المعلومات الواقعية التي تفتقر إلى البنية والتي لا تقبل التأويل"<sup>(35)</sup>، بدلاً من الاعتراف بأنّ الكتابة التاريخية فعل تأويلي مطبوع بأسس أيديولوجية قوية. وإذا كنّا نفترض قدرًا من نزاهة المؤرّخين وإمكان الاعتماد عليهم فعلاً، فإننا نودّ أن نقدم اعتبارين اثنين للإجابة عن تهمة والدمان. أولهما أنّا نعتقد جازمين أنّ البحث عن الواقعية يحول دون الاهتمام بالمسائل التأويلية. وقد دققنا النظر في السياق السياسي والاجتماعي الذي كتب فيه المؤرّخون كلما بدا لنا ذلك ممكناً ومرغوباً فيه، وحاولنا أن نوضح بعض الأهداف الوعظية والأيديولوجية التي يمكن أن يكون المؤرّخون قد سعوا إلى تحقيقها<sup>(36)</sup>. وثانيهما

= اختارها عشوائياً من خمسة عام من الكتابات التاريخية. ويقتنع سبولر عموماً بتعليقات تهكمية بشأن فظاظة "الشريين" (*Morgenländer*) في المسائل الجزائية. وتُعد موسوعة العذاب (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1980) لعبد الشالجي موسوعة مهمة في الممارسات الجزائية في إسلام ما قبل العصر الحديث، ولكنها تعد أقل شمولاً في ما يتعلق بحقيقة السلاجقة.

(35) ماريلين روينسن والدمان،

(Marylin Robinson Waldmann). *Toward a Theory of Historical Narrative: A Case Study in Perso-Islamicate Historiography* (Columbus: Ohio State University Press, 1980).

(36) انظر الأمثلة الواردة عند جولي سكوت ميسامي،

(Julie Scott Meisami). «Exemplary Lives, Exemplary Deaths: the Execution of Hasanak», in Concepción Vázquez de Benito and Miguel Angel Manzano Rodríguez (eds.), *Actas, XVI Congreso UEAI* (Salamanca: Agencia Española de Cooperación Internacional, 1995), 357-64; Bert Fragner, «Wem gehört die Stadt? Raumkonzepte in einer Chronik der Seldschukenzeit», in Roxane Haag-Higuchi and Christian Szyska (eds.), *Erzählter Raum in Literaturen der islamischen Welt* (Wiesbaden: Harrassowitz, 2001), 95-108.

أنا عندما نقارن روايات تاريخية مختلفة فإن بعض النماذج من الممارسات تطفو على السطح؛ وهي في تقديرنا نماذج لا يُحتمل أن تكون نتيجة لاختلاق مُتعمّد، وحتى إذا لم نتمكن دائمًا من معرفة التفاصيل الواقعية للأحداث التاريخية بكل يقين فإن هذه النماذج من الممارسات يمكن الاطمئنان إليها على أساس أنها تحيل على فعل تاريخي حقيقي، وهذه الدراسة إنما تهتم أساساً بأنواع التحركات الاجتماعية لا بمسألة واقعية أحداث تاريخية مخصوصة<sup>(37)</sup>.

واللافت للنظر أن تُسْتَخْضَر كل أنواع العقوبات المتعلقة بكل طائف الناس بتكرار شديد في التاريخ الرسمي للعهد السلجوقي. والعقوبات تُعدّ حقاً جزءاً من مخزون المؤرّخين، ويمكن أن تُعدّ الواقع والفقير والمؤرّخ الحنبلي ابن الجوزي (ت 597/1200) أنموذجًا<sup>(38)</sup>. وهو يمثل على حد عبارة روزنتال (Rosenthal) "المستوى الأدنى الذي انحدر إليه التاريخ للأحداث الإسلامية بأهمّ ممثليه".<sup>(39)</sup> وينذهب روزنتال إلى أن أحد أسباب ذلك يعود إلى أن ابن الجوزي خصص فضاءً كبيراً للأحداث تافهة مثل الظواهر الطبيعية الخارقة للعادة<sup>(40)</sup>. وقد كان ابن الجوزي فعلاً يركز على الأحداث المحلية في بغداد ويتعامل مع التاريخ الكوني

(37) نتفق عموماً مع تشيس روبينسن (Chase Robinson) في أنه ينبغي لعلماء الغرب الابتعاد عن كل من "الاستهجان المفرط... والاستحسان من غير تمحيص" لأعمال المؤرخين المسلمين. انظر تشيس ف. روبينسن،

(Chase F. Robinson). *Islamic Historiography* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 143.

ويشأن مسألة موقف المؤرخين الإسلاميين من الحقيقة، انظر المرجع نفسه، ص 143-55. للوقوف على سيرة ابن الجوزي، انظر ليدر،

(Leder). *Ibn al-Ğauzî und seine Kompilation wider die Leidenschaft: der Traditionist in gelehrter Überlieferung und originärer Lehre*.

(بيروت: فرانز ستايمر، 1984) ولا سيما ص 42-13. أما بشأن ابن الجوزي مؤرحاً، فانظر فرانز روزنتال،

(Franz Rosenthal). *A History of Muslim Historiography* (1952, Leiden: Brill, 1968), 143-4. Cahen, «The Historiography of the Seljuq Period, 62-3».

(Rosenthal). *A History of Muslim Historiography*, 143. روزنتال،

(Cahen). «The Historiography of the seljuq period», 62-3. وقارن بكاهن،

(Rosenthal). *A History of Muslim Historiography*, 144. روزنتال، (40)

بطريقة سطحية وباقتضاب، ولكن اهتمامه "بالظواهر الخارقة للعادة" قد يفسّر انشغاله بمسألة العقاب وهو ما يُمكن أن يبرهن على أهميته في تحقيق أهداف هذه الدراسة. ويعنى تاريخ ابن الجوزي في أقسامه التأريخية (لا في أقسامه التشخيصية) بثلاثة أصناف من المواد الإخبارية القصيرة الجديرة بالاهتمام، هي: (1) الأقدار المتقلبة للأرستقراطية العسكرية الحاكمة، أي تلك المعارك والعلاقات الدبلوماسية القائمة بين الأمراء السلاجقة، وكذلك تلك التي تشمل الخليفة وغيرهم من الحكماء المحليين في ذلك الوقت، وهنا طالعنا الكثير من الإشارات إلى أفراد من الفئات الحاكمة يتعرّضون للعقاب مثل الوزراء الذين وقعوا في المعاصي والأمراء الخونة والقادة العسكريين الطغاة (الشحنة)، و(2) الأحداث الخاصة بالنخبة المدنية ببغداد التي يُعدّ ابن الجوزي واحداً منها، إذ يُسَخِّرُ حيراً مهماً لاحفاظات تولية أقرانه العلماء المناصب (الخلع)، ولتعيين مديرى المدرسة النظامية والمدرسين، والوزراء والقضاة والحجاج والمحاسبين أيضاً، وقد نظر في هذا الصنف الثاني على حالات من العقاب تطول العلماء أو غيرهم من الأعوان، و(3) أحداث متفرقة نحو غلاء الأسعار وانكماشها، وسنّ الضرائب وإلغائها، والظواهر الطبيعية العجيبة، والحرائق، والمجاعات، والأوبئة، والطراائف مثل وضع الديكة للبيض. وفي هذا الصنف الأخير يذكر ابن الجوزي الجرائم والعقوبات المتعلقة بطبقات المجتمع الواطئة (العامّة). وما من شك في الورع الذي يطبع نظره ابن الجوزي إلى الحياة، وهو ما يجب أن يُراعى في أيّ تأويل لأعماله<sup>(41)</sup>.

لقد ذكرت الروايات التاريخية العربية الأخرى العقوبات على نحوٍ متكرّرٍ أيضاً، ولكنها كانت إجمالاً أقلّ اهتماماً بتفاصيل إقامة المقاضاة الجزائية<sup>(42)</sup>. وأمّا ما يتعلّق بتاريخ السلاجقة الذي ألف في فارس فيطالعنا كتاب راحة الصدور

(41) انظر تحليلنا لمقتطف من مؤلف ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVIII، ص 310، في الصفحة 247.

(42) اعتمدنا كثيراً، فضلاً عن ابن الجوزي، على تاريخ الحسيني (عاش بين 575-1180) وابن الأثير (ت. 630/1233) والبنداري (ت. 643/1245).

للراوندي (كتب في بداية القرن 7/13<sup>(43)</sup>). وكان الراوندي يميل إلى جعل الشواهد الأدبية تتخلل كتاباته التاريخية ولا سيما القصائد والأقوال المأثورة، وهذا جعل عمله قريباً من أن يكون جنساً أدبياً وعظياً يسمى مرايا النساء. فالراوندي على سبيل المثال يعلق على ثورة علي الشترى، وهو المقرب من السلطان سنجر حاكم بلخ، وعلى إعدامه باستحضار مثالٍ عربىٍ يؤتى به بقصيدة الشترى على تمُرده: "الجهلُ يُزِيلُ الْقَدْمَ، والبُعْدُ يُزِيلُ النُّعْمَ". ثم شرع يستشهد بقصيدة من مؤلف الفردوسى الشاه نامة يقارن فيها الحاكم بالشمس في الأفق؛ فهي يمكن أن تُخَرَّ مثل السيف ولكنها حانية على بني البشر (*bi-yak dast*)<sup>(44)</sup>. وكان لعنابة الراوندي بهذا الحدث هدفان

(43) يعتمد تاريخ الراوندي أساساً، ما عدا الجزء الأخير، على سلجوق نامة لظهير الدين النيسابوري الذي كتب في نحو سنة 585/1190، طهران: شيخانة-بي خاور، 1332/[4-1953]. انظر كاهن،

(Cahen). «The Historiography of the Seljuq Period», 73»

على الرغم من أن التماثل بين النص الذي طبعه إسماعيلي أفسار وما جاء في مؤلف سلجوق نامة للنيسابوري قد غيره. انظر مقدمة ك. إ. بوزورث (C.E. Bosworth) لترجمة ك. أ. لوثر (K.A. Luther) للفصول الخاصة بالسلاجقة في كتاب فضل الله رشيد الدين الطيب، جامع التواريХ (ريتشموند: كروزن للنشر، 2001)، ج-X-VIII. وكان أ. هـ. مورتون (A.H. Morton) قد نشر أخيراً مخطوطاً وحيداً في مكتبة الجمعية الملكية الآسيوية

Royal Asiatic Society (London: E.J.W. Cibb Memorial Trust, 2004)

وذهب إلى أنه يمثل النص الأصلي للنيسابوري. وبالنظر إلى التواريХ الفارسية يجب أيضاً ذكر عدد من التواريХ المحلية مثل تاريخ مقاطعة بيهق لأبي الحسن علي بن زيد ابن فندق (ت. 565/1169) (تاريخ بيهق، تحقيق أحمد بهمانیار، طهران: كتاب فروشی الفروغی، [196-]), ابن البلخي (عاش في بداية القرن 6/12)، فارس نامة (لندن: لوزاك، 1921)، تاريخ سیستان لكاتب مجهول عاش في القرن 6/12 (طهران: نشري مركز، 1373/1994)؛ وأفضل الدين أحمد بن حميد الكرمانی، عقد العُلا في موقف الأعلى (طهران: روزبهان، [1977]) وهو في تاريخ سلاجقة كرمان. وقد استعملنا أحياناً كل هذه المصادر في هذه الدراسة زيادةً على معجمات السير. ومن أجل الوقوف على رؤية عامة أساسية بشأن تاريخ السلاجقة، انظر عفان سلجوق،

(Affan Saljuq). «Saljūqid Period and the Persian Historiography», *Islamic Culture*, 51, 1 (1977), 171-85.

(44) الراوندي، راحة الصدور، ص 176.

اثنان. فهو يُمكّنه من التظاهر بالاهتمام بعقاب السلطان، ولكنه يذّكر الحاكم أيضاً بأنّ العفو فضيلة من الفضائل. وفي الجملة، يجب أن يكون القارئ على وعي بأنّ أعمال الرواوندي يُمكن أن تكون مندرجة، مثلما كان الأمر مع ابن الجوزي، في برنامج معياري معين.

وتوجد مشكلة أخرى تتعلق باستعمال التّوارييخ، هي ما يُمكن نعته بازدراء المؤرّخين للأحداث العادلة. فمعظم ممارسات العقاب اليومية لم تذكر بالفعل في المصادر. وقد أشار حلاق إلى ذلك فيما يتعلق بمرحلة أسبق قائلاً: "لم يهتم كتاب التراجم والمؤرّخون بتسميم مجريات القضاء اليومية، وإن نحن أدركنا شيئاً من رتابتها فإنما ذلك يعود إلى أنها تسرب عبر تلك الروايات القليلة نسبياً ذات الطبيعة الشاذة"<sup>(45)</sup>. وتبقى هذه الملاحظة صحيحة أيضاً في ما يتعلق بعهد السلاجقة. فتكرّر ذكر العقوبات لا ينسجم مع مدى الدقة التي وصفت بها هذه العقوبات. وهكذا تطالعنا في عدّة حالات العبارة الموجزة التي ينطق بها السلطان أو الوزير أو الأمير الذي نفذ أمره بالإعدام (أمرٌ فُقِيلَ)، غير أننا لا نجد فرصة لمعرفة كيفية إنجاز الفعل ومن أجزه.

ولذلك، سنعتمد في القسم الأول من دراستنا هذه إلى أجناس أدبية متنوعة لنضيفها إلى ما يُمكن جمعه من المصادر التاريخية التي تشمل كتب مناصحة الأمراء والستجلات الإدارية ووثائق تولية المناصب والمعجمات وكتب النشر ودواوين الشعر<sup>(46)</sup>. وتعكس هذه المصادر، فضلاً عن توفيرها مفاتيح لفهم طريقة عمل

(45) وائل حلاق،

*The Origins and Evolution of Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press 2005), 190

[وترجم رياض الميلادي الكتاب إلى العربية بعنوان: *نشأة الفقه الإسلامي وتطوره*، وصدر عن دار المدار الإسلامي، بيروت 2007، والشاهد نقلناه من ترجمتنا ص260].

(46) تندرج مجموعات وثائق تقليد المناصب مثل منصب القاضي ومنصب المحاسب ومدير الشرطة "الشحنة" أو رئيس القرية في إطار عدّة مؤلفات مثل مصنفات الجوني (عاش بين سنة 528/1134 و548/1153)، عتبة الكتبة؛ ميهني (ت. 575/1180)، دستوري دبيري؛ رشيد الدين محمد بن عبد الجليل العمري الوطواط =

الإدارة الجزائية السلجوقيّة، اهتمام الطبقات الحاكمة السُّنّيَّة بدعم استخدام القوة القهريّة باستراتيجياً تسويفيّة مفتعلة. ويتحقق ذلك بإعلانهم أنَّ العقوبة، حتى في أكثر أشكالها مبالغة، مكوّنٌ أساسيٌّ للدولة العادلة. فالعقاب من طريق جهاز الدولة القمعي يمكّن في نظرهم من الحفاظ على الهيبة التي يحتاج إليها الحاكم للمحافظة على أمن مملكته. فُيغلّف هذا المفهوم بعبارة "سياسة" ذات المعنى المزدوج "للحكم" و"العقاب". والعقاب العلني يُسَوِّغُ أيديولوجياً "السياسة" ويدعمها. وكان العقاب يُمثّلُ للدولة السلجوقيّة دعاية تخدم تكتيكيًا سياسياً مخصوصاً<sup>(47)</sup>.

(ت. 578 / 1182)، مجموعة الرسائل ([القاهرة]: مكتبة الآداب، 1939)؛ بهاء الدين محمد بن مؤيد البغدادي (عاش في القرن 6 / 12)، التوسل إلى الترسّل: إنشاء وتأليف (طهران: شركتي سحامي، 1315 / 1937)، وحسن عبد المؤمن الخوئي (عاش أواخر القرن 7 / 13)، رسوم الرسائل ونجوم الفضائل (أنقرة: Turk Tarih Kurumu، 1963). ويقدّم عتبة الكتبة، وهو كتاب صنف في ديوان الإنماء للسلطان سنجر، وجهات نظر قيمة. وأمام ما يتعلّق بأدب نصّ السلطان وأبيات الشعر، فانظر المراجع الواردة في النص. وغني عن القول أنَّه يجب قراءة هذه الأجناس من الكتابة بوعي نقدي للمسائل القابلة للتأويل. فعلى سبيل المثال يُعَدُّ محتوى أدب نصّ الملوك عادة توجيهيًّا لا وصفيًّا؛ فهو يُعْنِي عموماً بآعمال السلطان وممارساته. انظر تعليق آن. ك. س. لمبتون (Ann K.S. Lambton) على كتاب نظام الملك سياسة نامة: "ليس هدف توسيع الظروف الحاصلة بل هدفه إصلاح إدارة السلطان للدولة حتى يكون الحكم ناجعاً. وبذلك فإنَّ عباراته المرجعية محدودة". انظر لمبتون،

(Lambton). «The Dilemma of Government in Islamic Persia: *The Siyāsat-nāma* of Nizām al-Mulk», *Iran* 22 (1984), 56.

وللوقوف على نحو ذلك، انظر أيضاً ستيفان ليدر،

(Stefan Leder). «Aspekte arabischer und persischer Fürstenspiegel» in Walter Beltz and Sebastian Gunther (eds.), *Erlesenes: Sonderheft der Halleschen Beiträge zur Orientwissenschaft anlässlich des 19. Kongresses der Union Européenne d'Arabisants et Islamisants* (Halle: Martin-Luther-Universität, 1998), 124.

(47) لمناقشة العقاب العلني في أوائل تاريخ أوروبا الحديثة، انظر فوكو (Foucault)، 23. وكان لويس ألويس التوسير (Louis Althusser) مؤثراً في الميز بين الأجهزة القهريّة للدولة ويدخلُ في ذلك الحكومة والمحاكم وقوات الشرطة والسجون وما إليها وبين "الأجهزة الأيديولوجية القمعيّة للدولة" التي تضمّ مؤسسات اجتماعية متعددة في مجال التربية وإنتاج المعرفة. انظر مؤلفه:

«Ideology and Ideological State Apparatuses» (Notes toward an investigation), in slavoj Zizek (ed.), *Mapping Ideology* (London: Verso, 1994), 100-40.

## القسم الثاني: العقاب الآخرولي

إذا كان القسم الأول من هذه الدراسة يعني بالعقاب من وجهة نظر الدولة السنّية، فإنّ القسم الثاني منها يبحث في تصوير العقاب في "جحيم" المسلم. وتبدو المسافة شاسعة من وجهة نظر أولى بين عقاب الدولة في هذا الكون والعقاب الإلهي في الآخرة. ولكننا نجد من خلال تحليل أقرب لعدد من مظاهر متخيّل المسلم في القرون الوسطى بشأن الجحيم أنّ روابط مفهومية وثيقة تجمع بين المجالين الديني والأخرولي. ويُعدّ علم الأخرويات هنا جنساً أدبياً موجّهاً أساساً للجمهور<sup>(48)</sup>. ولا تعكس التفاصيل الدقيقة للعقاب الآخرولي، مثلما أراه، ميلاً إلى العجيب لدى علماء الآخرة فحسب وإنما يوفر تذمر مسلم القرون

---

ولكن يجب ألا يدرس عنصراً هذا التميّز منعزلاً أحدهما عن الآخر. ولمحاولة فهم الناحيتين كليتهما لقمع الدولة في السياق الإسلامي خلال القرون الوسطى، انظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

(48) تتبع ما أشار إليه بواز شوشان (Boaz Shoshan)، من أنه بالرغم من صعوبة المطابقة بين ظواهر طبيعية معينة ومجتمعات اقتصادية واجتماعية محددة يمكن إعادة بناء أرضية ثقافية "شعبية" لإسلام القرون الوسطى من خلال أنواع "النصوص" المكتوبة وغير المكتوبة. انظر كتابه:

«*Popular Culture in Medieval Cairo*» (New York: Cambridge University Press, 1993), 7.

وانظر النقاش المستثير لدى جوناثان بركاي،

(Jonathan Berkey). *Popular Preaching and Religious Authority in the Medieval Islamic Near East* (Seattle: University of Washington Press, 2001), 9-12.

ويبدو لنا أنّ علم الأخرويات يُعدّ إحدى التوازد المتأوّفة لفهم كيفية تغيير أفراد الطبقات الدنيا للمجتمع الإسلامي خلال القرون الوسطى عن أحاسيسهم وأفكارهم. انظر مناقشتنا لهذه المسالة في الصفحتين 246-247، 252-254، 272-273، وهكذا، نرجو أن

نذهب إلى أبعد من الحدود التي عبرت عنها لمبنون في دراستها:

(Lambton). «*Changing Concepts of Justice and Injustice from the 5<sup>th</sup>/11<sup>th</sup> Century to the 8<sup>th</sup>/14<sup>th</sup> Century in Persia: The Saljuq Empire and the Ilkhanate*», *SI* 68 (1988), 28.

إذ تقول: "ولم يُسجّل في الغالب أي شيء من وجهة نظر عامة الناس. وثمة إشارات في المصادر التاريخية إلى الظروف القاسية التي عانها العامة بسبب الطاعون والكوارث الطبيعية وبسبب غطرسة الحكام... ولكن لا شيء يشير إلى رد فعل الناس إزاء هذه الأحداث".

الوسطى من الجحيم أيضاً خطاباً قوياً يُعين المحرومين على الإمساك بحقيقة العقاب والمعاناة في هذا العالم. ولا شك في أن صورة الجحيم، كما تحللها هذه الدراسة، تمثل ما يصفه روبرت أورسي (Robert Orsi) "بالعرف الديني المحتقر"، أي ما يزدريه هؤلاء المؤذلون المُخدَّلون الذين لا يرون فيه إلا الجانب المظلم والفوضوي، بل حتى أحياناً الجانب البغيض للخيال الديني. ولكن انسجاماً مع ما يذهب إليه أورسي (Orsi) نود تناول هذا التصوير بجدية من خلال دراسة ما يعنيه لعامة الناس<sup>(49)</sup>.

وتضم المصادر الخاصة بالجحيم التي اعتمدناها في هذه الدراسة القرآن وكتب التفسير ومجاميع الأحاديث ولاسيما كتب الأخرويات مثل كتب ابن أبي الدنيا (ت. 894/281) والغزالى والقرطبي (ت. 1272/671) والأخبار المتعلقة بمعراج الرسول. فالنarrative الذي نطرحه واسع، وكذا قد جمعنا مادة إضافية من عهد ما قبل السلاجقة وما بعده من أجل تقديم نظرة شاملة إلى الجحيم، وهي نظرة تأكّدت ملامحها في عصر السلاجقة. لكنّنا ندرك أنّ المسافة الزمانية والمكانية التي تفصلنا عن بعض مصادر القرنين 11/6 و12/12 في فارس والعراق تطرح بعض التحدّيات المنهجية. وسنقدّم الطرائق الممكّنة للتفكير في هذه التحدّيات.

فأمّا ما يتعلّق بالمسافة الزمانية، فمن المعروف على سبيل المثال أنَّ مصنّفات ابن أبي الدنيا قد استمرَّ تداولها على نحو واسع إلى القرن 12/6 وما بعده، بل زعم سبط ابن الجوزي (ت. 1256/654) أنَّه يعرّف أكثر من 130 مؤلّفاً من مؤلّفات ابن أبي الدنيا<sup>(50)</sup>. ولمّا كان عدد المرويات الأخروية قد ازدادَ

(49) روبرت أورسي، يقول: "قرّبه المسيح إليه حتّى فترك آثار وجده على جسده" ، (Robert Orsi). *Between Heaven and Earth: The Religious Worlds People Make and the Scholars Who Study Them* (Princeton: Princeton University Press, 2005), 7.

(50) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ابن أبي الدنيا" ، III، (A. Dietrich). ويقدم أ. ويتر (A. Wiener) في مقالة:

«The Farağ ba'da aš-Šidda-Literatur»، *Der Islam* 4 (1913), 413-9.

قائمة لكتب ابن أبي الدنيا تشمل في أقلّ تقدير 14 مؤلّفاً تتعلق بالموت والآخرة. انظر أيضًا (ليه كينييرغ)، =

عبر القرون وكانت هذه المرويات لا تخضع للنقد نفسه الذي خضعت له "أحاديث الأحكام" ، بدا من المعقول أن نستنتج أنَّ معظم الأخبار التي تناقلتها المصادر الأولى قد استمرَّ حضورها في زمن السلاجقة. ونحن نقرأ الأحاديث تقريباً بالطريقة نفسها التي بدت لأيِّ معاصر للسلاجقة، بتصويب النظر إلى الوراء، إنْ جاز التعبير، إلى زمن الرسول<sup>(51)</sup>. أمّا ما يتعلّق بالمصادر المكتوبة بعد زمن السلاجقة (ولم نعتمد منها إلَّا على عددٍ قليلٍ لتعزيز المؤلفات الأولى لا غير) فيُمكن أن تكون المادة التي توفرها قد انتشرت من قبل.

ولكن كيف يُمكن الاعتماد على كتاب في الأخريات مثل كتاب القرطبي، الذي عاش معظم حياته في إسبانيا الإسلامية، في دراسة الفكر الآخروي في عهد السلاجقة؟ تتمثل إحدى الإجابات في أن علماء تلك المرحلة كانوا يكثرون من الرحالة، وهذا جعل المعارف الدينية تنتقل جيئةً وذهاباً بين الشرق والغرب بسهولة نسبية. ومن المعروف أنَّ أحد شيوخ القرطبي في علم "الحديث" ، وهو أبو العباس أحمد القرطبي (ت. 656/1259)، كان قد زار مصر والعراق حيث حظيت مؤلفاته بإجلال كبير، وقد استشهد النووي الشامي (ت. 676/1277) بكتاباته في عدَّة مواضع<sup>(52)</sup>. بل

(Leah Kinberg). «Interaction Between This World and the Afterworld, in Early Islamic Tradition», *Oriens* 29-30 (1986), 289.

وهو يتعلّق على اعتماد الغزالى (ت. 505/1111) وابن قم الجوزية (ت. 751/1350) والسيوطى (ت. 911/1505) على مؤلفات ابن أبي الدنيا اعتماداً كبيراً.

(51) انظر حجة جاك لوغوف (Jacques LeGoff) في الرد على اختزال الظواهر الثقافية في أصولها: "إنَّ التقاليد موجودة، إنها لا تخلق". انظر لوغوف،

(LeGoff). *The Medieval Imagination* (1985, Chicago: University of Chicago Press, 1988), 28.

لذلك يُمكن تسمية مقاريتنا بأنها "التلقي الموجه" ، وهو اتجاه في المعرفة قد يكون أفضل من يمثله في الدراسات الإسلامية يوري روين في مؤلفه،

(Uri Rubin). *The Eye of the Beholder: The Life of Muhammad as Viewed by the Early Muslims* (Princeton: Darwin Press, 1995).

حيث يدرس الأخبار المتعلقة بالرسول محمد لا في مستوى مطابقتها للواقع بل من خلال تأويلات علماء القرون الوسطى لها. انظر النقاش المفيد لدى بروك أولسن فيكوفيتشر،

(Brooke Olson Vuckovic). *Heavenly Journeys, Earthly Concerns* (New York Routledge, 2005) 9-13.

(52) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "القرطبي" ، .EI2, s.v., V, 509 b (R. Arnaldez)

إن القرطبي نفسه لم يُتوَّفْ في الأندلس وإنما تُوَّفِّي في مصر<sup>(53)</sup>. وهكذا أُسهمَ العلماء، مثل القرطبيين (الشيخ وتلميذه)، من خلال رحلاتهم في خلق مجموعة من النصوص الإسلامية الكونية "التزم أفرادها ما عُذُوهُ حواراً مستمراً عبر المكان والزمان"<sup>(54)</sup>. وهكذا يبدو، على الرغم من المسافات الزمانية والمكانية، أنه يوجد قدر معقول من التمازن في المرويات الأخروية للمسلمين السنة. ولكن يجب أن نعترف بأنَّ القسم الثاني من هذه الدراسة هو الأقل تركيزاً على سياق السلاجمة. والحقيقة أنها سعينا في هذا القسم أساساً إلى إثارة مسائل نظرية تتجاوز هذه الحقبة التاريخية لنهتم بمسائل تأويلية متصلة بدراسة الأخرويات في الإسلام وبتاريخ الدين عموماً.

أما الفصل الثالث فيفتح بمناقشة تصوّر مفاده أنَّ الإسلام السنّي السائد ينطوي دوماً على النجاة القطعية بالرغم من مشهد العقاب المؤقت الذي أُعدَّ في الجحيم لمرتكبي المعاصي العظيمة (أهل الكبائر)<sup>(55)</sup>. فقوائم الكبائر الطويلة في مدونات "الحديث"، والعقوبات الكثيرة التي حُددَت في المرويات الأخروية،

(53) يذكر ميغيل أسين بلاسيوس في مؤلفه، (Miguel Asín Palacios). *La escatología musulmana en la Divina Comedia* (1919, repr. Madrid: Hiperión, 1984), 141.

أن تذكرة القرطبي، وهي أحد مصادر أسين (Asin) الأساسية، كانت "معروفة في الشرق وفي الغرب".

(54) علي الشيخ، (Eli Alshech). «Do not Enter Houses Other Than Your Own» The Evolution of the Notion of a Private Domestic Sphere in Early Sunni Islamic Thought», *ILS* 11, 3 (2004), 293.

(Berkey). *Popular Preaching*, 16-17 ويناقش برکای هذه المسائل في كتابه، وقارن يـ دفتـ إفـراتـ التي تقدم رؤـةـ أـكـثـرـ تـشـكـيـكاـ بـعـضـ الشـيـءـ،

(Daphna Ephrat). *A Learned Society in a Period of Transition: The Sunnī "Ulamā" of Eleventh-Century Baghdad* (Albany: SUNY, Press, 2000), 66

(55) انظر مثلاً إغناس غولديزير، (Ignaz Goldziher). *Die Richtungen der islamischen Koranauslegung* (Leiden. Brill, 1920), 155-69). ويَعُدُّ غولديزير موقف المسلمين السنة في هذه النقطة تفاؤلاً محضاً [der reine Optimismus]. 160

يتحدث كلّ منها، كما يبّينا، بمنطق مختلف اختلافاً كلياً. وزيادة على ذلك، ثمة إشارات قليلة في التصوير الآخروي للجحيم إلى أن المسلمين الآثميين يكون عقابهم وقتياً فحسب. ونحن نقرّ بأنّ عقاب المسلم في الجحيم يُعدّ مشهداً يستدعي الكثير من الخوف ويدعو إلى التفكير في مستوى المتخيل الشعبي في الأقلّ.

وأمّا في الجزء الأخير من هذا الفصل، كما في الذي يليه، فننا نقاش الوظائف المتنوعة التي يمكن أن يتحققها العُرف الآخروي. ولمّا كنا نعتقد أنّ تحليلاً لمُتخيل المسلم بشأن الجحيم لم ينجز بعد، إذ لم تُحلّ حسب اطلاعنا تصورات المسلم للجحيم بتفصيل على نحو مُرْضٍ<sup>(56)</sup>، قدّمنا وصفاً تاماً لطوبوغرافية النار وللمخلوقات التي تقيم فيها. وفي الوقت الذي كنّا ندرس فيه مظاهر مختلفة من مُتخيل المسلم للجحيم، قدّمنا نموذجاً تأويلاً للتحليل رباعي الأبعاد يبحث في الأبعاد النفسية-الزهدية والبنيوية والأخلاقية-الوعظية والعملية المتعلقة بمعتقدات المسلم المتعلقة بالعقاب في الآخرة. أمّا الاهتمام العام في هذا القسم من دراستنا في ظهار التجاور الوثيق في مستوى الزمان والمكان

(56) إنّ كتاب صبحي الصالح، *La vie future selon le Coran* (Paris: J. Vrin, 1971) وكذلك أطروحة دكتوراه جوناس ماير، *«Die Hölle im Islam»* (Jonas Meyer). رسالة دكتوراه، جامعة بازل، 1901)، ليسا سوى إعادة صياغة بعض الأدب التقليدي الإسلامي في هذا الموضوع. انظر نقاشنا للأدب التقليدي الغربي بخصوص جحيم المسلم في ما بين الصفحتين 196 و199. وقد عرفت دراسة الجحيم بوصفها جزءاً من التاريخ الاجتماعي والثقافي نجاحاً أفضل في فروع المعرفة القرآنية مثل تاريخ مسيحيّة القرون الوسطى، جاك لوغوف

(Jacques LeGoff). *The Birth of Purgatory*, 1981, (Chicago: University of Chicago Press, 1984).

أو في البوذية الصينية، ستيفن تايرز، *(Stephen Teiser). The Scripture on the Ten Kings and the Making of Purgatory in Medieval Chinese Buddhism*, (Honolulu: University of Hawai Press, 1994) ونحن ندين في الإحالـة الأخيرة إلى جورج كيوروث. (George Keyworth). وفي أواخر بحثنا هذا عثرنا على كتاب اليوم الآخر (الطبعة الثانية، الكويت: مكتبة الفلاح، 1988) لعمر سليمان الأشقر، وهو مسند موسوعي للأخرويات الإسلامية، وترجم الجزء الثالث منه إلى الإنكليزية *The Final Day, Part Three: Paradise and Hell* (ترجمة ناصر الدين الخطاب، الرياض: دار النشر الإسلامية الدولية، 1998).

والتصور بين عالمي الجحيم والأرض. فلم يكن عذاب سكان الجحيم مبنياً على نموذج هذه الحقائق الدنيوية فقط، ولكن يبدو أن العقوبات التي سُنت في المجتمع السلاجوفي اكتسبت معناها الخاص ببازاء تصوير العقاب في الآخرة. فعندما أحرق الإمام عليّون في أصفهان سنة 494/1101، لقب الناس الرجل الذي كان قد عهد إليه أمر حفر الإحراق مالكاً، في إحالة على رئيس زيانية الجحيم<sup>(57)</sup>. ويتكرر في روايات ابن الجوزي لحالات الإعدام العلني استعمال لغة الأخرويات. وقد يتتساعل المرة: هل كان اهتمام هذا المؤرخ بالعقاب العلني، ولاسيما إذا كان قاسياً أو جماهيرياً، يقوم على منطق ترابط فيه الأحداث الدنيوية والمشاهد الأخرىوية<sup>(58)</sup>؟ وأخيراً يمكن تفسير إحدى أكثر العقوبات شيوعاً في الممارسة في عهد السلاجقة، وهي التشهير المذل، بأنها دراما أخرىوية تكتمل بتسويد الوجوه وغيرها من مظاهر الخزي وأنماط العقاب في الجحيم<sup>(59)</sup>.

ويبدو صعباً، بل مستحيلاً، إثبات مثل هذا الانتقال من عالم الأفكار إلى حيز الممارسة الاجتماعية الواقعية (والعكس صحيح). ولكن مهما يكن من أمر فإنّ علوم الآخرة عند مسلم الفرون الوسطى جديرة بالاهتمام باعتبار الصلة الحميمة التي تقيّمها بين الحياة على الأرض والحياة في الجحيم. فالنار تنهض بدور مهم في المجتمع، وتحقق وظائف متنوعة؛ إذ توفر المرويات الأخرىوية خطاباً يعين المضطهددين على تخفيف مخاوفهم ومعاناتهم، ولكنها توفر أيضاً خطاباً يعزز قدرة الناس على التعبير عن مقاومتهم للوضع الاجتماعي الراهن.

(57) ابن الأثير، الكامل، (طبعة تورنيرغ)، جX، ص315، مذكور في موسوعة العذاب، جVI، ص194.

(58) ابن الجوزي، المنتظم، جXVII، ص310. وكذلك عندما يسجل ابن الجوزي ارتجاج الأرض والرياح الحامية والغبار المتتصاعد من سطح الأرض فهو يوظف لغة الأخرويات. ويبدو هذا مجانساً لتصورات ابن الجوزي في كتابه ذم الهوى (بيروت: دار التراث العربي، 1418/1998)، ص204، ولاسيما أنَّ الفوضى والخراب في هذا العالم هما نتيجة عنده للفساد الأخلاقي في الدنيا.

(59) انظر تحليلنا لعقوبة التشهير في ما بين الصفحتين 281 و290.

### القسم الثالث: الأبعاد الفقهية للعقاب

نادرًا ما كانت مبادئ الشريعة تُشكّلُ العقاب، وهو ما تؤكده الأخبار التاريخية في عهد السلاجقة. ولكن مؤرخ الفقه الإسلامي يرى أنّ هذا الأمر ليس سوى مظهر من المظاهر الأخرى التي تستدعي الانتباه. وقد وفقت الدراسات الغربية للعقاب في إسلام ما قبل العصر الحديث عند هذه النقطة مُدعيةً عادةً أنَّ الخطاب الفقهي النظري لا يتعلّق بالمارسة الجزائية إلّا قليلاً، هذا إنْ وُجدت هذه العلاقة أصلًا. وتُعدّ هذه الحقيقة البديهية معضلة لسبعين في أقلّ تقدير. أحدهما أنَّ انفصال القضاء الجنائي عن الشريعة لا يعني عدم أهميّة الممارسة الجزائية في السياق الثقافي الأوسع، وهو ما يُطهّرُ القسمان الأول والثاني من هذه الدراسة. والآخر أنَّ فقهاء الإسلام ناقشوا بالفعل، وإن كان ذلك بطريق غير مباشرٍ، مسائل العقاب في اتصالها بالمارسة، وهذا ما حاول القسم الثالث من هذه الدراسة إثباته.

ويُجدرُ دارسُ الفقه الإسلامي في عهد السلاجقة مدونة ثرية من المؤلفات يُمكن الانتقاء منها. فقد ازدهر الفقه الإسلامي في "عصره الكلاسيكي"، وهو عهد السلاجقة (نحو القرنين 5/11 و 6/12) حسب التحقيق المتداول<sup>(60)</sup>. فكتاب المرغيناني (ت. 593/1197) الفقيه الحنفي في بلاد ما وراء النهر الذي بلغ فيه تنظيم الأبواب وعرف فيه ميدان التعليل الفقهي بعضاً من وجوه الدقة والصحة، يُعدُّ إمّا آخر مُمثّلٍ للمرحلة "الklassikische" وإنّما أول مُمثّلٍ لمرحلة "ما بعد الكلاسيكية".

(60) شفيق شحاته،

(Chafik Chehata). *Étude de droit musulman* (Paris: Presses Universitaire de France, 1971), I, 20-7.

يعكوف مiron،

(Ya'kov Meron). «The Developement of Legal Thought in the Hanafi Texts», *SI* 30 (1969), 73-118, esp. 92-5.

انظر أيضاً مiron،

(Meron). «Research Note: Marghīnānī, his Method and His Legacy» *ILS* 9,3 (2002), 410-16.

بابر جوهانسن،

(Baber Johansen). «Eigentum. Familie und Obrigkeit im hanafitischen Strafrecht», *Die Welt des Islams* 19 (1979), 4.

ويقوم القسم الثالث من هذه الدراسة أساساً على أدبيات فقه الحنفية والشافعية لتلك المرحلة. وكان المذهبان الحنفي والشافعي هما المذهبين الفقهيين المهيمنين في زمن السلاجقة بالعراق ولاسيما بفارس<sup>(61)</sup>، بل إنهم كانوا يتنافسان على الغلبة في المراكز الحضرية لخراسان إلى حد إثارة الشغب. وإذا عمد سلطنة السلاجقة في سياستهم إلى تعيين قضاة وأئمة من الحنفية، فإنّ الوزير نظام الملك حاول تدريجياً تعديل الموازين بعض الشيء لمصلحة الشافعية<sup>(62)</sup>. ولكن ظلّ الوضع على الرغم من ذلك متوتراً. وعرض العلماء الذين انتقلوا من مدرسة إلى أخرى أنفسهم إلى عنتٍ كبير. وهكذا عندما تحول أبو المظفر السمعاني (ت. 489/1096) إلى صفوف الشافعية سنة 468/1075-6، بعد أن درس الفقه الحنفي في كلّ من مرو وبغداد، نجمت عن ذلك فتنة شعبية في مرو، مسقط رأسه. وبينما جلياً أن مؤسسي الحنفية، ومنهم أبو القاسم علي شقيق أبي المظفر، قد أحسوا بأنّ مذهبهم الفقهي وهو الأكثر تأثيراً في المدينة قد أمسى مهدداً<sup>(63)</sup>؛

(61) لقد ازدهر المذهب الحنفيي في النصف الأول من القرن 6/12 في بغداد مع ظهور شخصيات مشهورة مثل ابن عقيل (ت. 513/1119). انظر جورج مقدسي، فيما يتعلق بتأسيس المذهب الحنفي في هذه الحقبة،

«Muslim Institutions of Learning in Eleventh-Century Baghdad» *BSOAS* 24 (1961) 26-9.

(62) قارن ب. ر. ف. بولبي،

(R.W. Bulliet). «The Political Religious History of Nishapur in the Eleventh Century», in D.S. Richards (ed.), *Islamic Civilisation 950-1150* (Oxford: Cas-sirer, 1973), 85-8.

(63) هاينز هالم،

(Heinz Halm), *Die Ausbreitung der šāfi'iitischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8./14. Jahrhundert* (Wiesbaden: Reichert, 1974), 85-7

وكان قد جمع على نحو ملائم أخبار سيرة أبي المظفر. وانظر أيضاً تمهيد محمد حسن هيتو في تحقيقه لمقدمة كتاب أبي المظفر السمعاني، *قواعد الأدلة* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417/1996)، ص 11-15. وكتب السمعاني عدّة مصنفات منها تفسير للقرآن قد اعتمدناه في القسم الثاني من هذه الدراسة. ولم يكن أبو المظفر الحالة الوحيدة المشهورة للتتحول من الحنفية إلى الشافعية في تلك الحقبة إذ كان أبو إسحاق الشيرازي أيضاً حنفياً في البداية بل إنه درس أبا المظفر ببغداد. انظر هالم،

(Halm). *Ausbreitung*, 86.

ولذلك كان على أبي المظفر مغادرة مرو. ولكنّه عاد بعد وقت قصير ليُصالح الحنفية وليصبح مدرّساً بالمدرسة النظامية الشافعية، بل إنّه درّس ابن أخيه (الحنفي)<sup>(64)</sup>.

ويُعدُّ أبو المظفر السّمعاني أيضاً أحد الشهود الأساسيين على الخلاف الحنفي-الشافعي، وهو ما سيكون بؤرة الحديث في الفصل الخامس، ومداره على المسألة المطروحة في علم أصول الفقه الإسلامي التي تتعلق بالبحث عن إمكان اعتماد القياس لتوسيع نطاق الحدود الإلهية (حدود: مفردها، حد)<sup>(65)</sup>. وعلى العموم لم ير الشافعية ضيراً في ذلك في حين أبطله الحنفية تماماً. فإذا كان المذهب الحنفي قد قَيَّدَ إذن استعمال عقاب الدولة فإنّ السؤال يبقى مطروحاً، وهو الآتي: هل قبل المذهب الحنفي طرائق أخرى لتوسيع مقاييس الحد؟ ويُمكن أن يتحقق ذلك على سبيل المثال بالبرهنة على أنّ بعض المعااصي لم تذكر صراحة، بل كانت مضمنة لغوياً في أحكام الحد. وفي ما يجيء من الفصل الخامس، وقفنا على الخلاف في فروع الفقه الحنفي الذي يسهب في هذه المسألة تحديداً. إذ يذهب بعض الحنفية إلى أنه وإن كان قياس الزنى على اللواط في الفقه الجنائي غير جائز فإنّ معنى اللواط مضمون في الزنى، فاستنتجوا لذلك وجوب معاقبة اللوطين بطريقة معاقبة الزناة نفسها. ولكنّ أغلبهم لم يذهبوا لهذا المذهب مُشدّدين على الفرق الدلالي الأساسي بين الزنى واللواط. ومن أجل الوقوف على الخلاف الحنفي لجأنا إلى عدد كبير من المؤلفين الذين صنفوا في ضروب متنوعة من الكتابة<sup>(66)</sup>.

(64) هالم، (Halm). *Ausbreitung*, 86.

(65) في استعراضنا لهذا الخلاف كنا قد عدنا إلى مصنفات أصول الفقه للبصري (ت. 436/1044) والبزدوي (ت. 482/1089) والسرخسي (ت. 483/1090)، وقارأناها بالمصنفات الشافعية للشيرازي (ت. 476/1083) والسماعاني والغزالى (ت. 505/1111) والأمدي (ت. 631/1233) وغيرهم من العلماء.

(66) كنا قد عدنا إلى مؤلفات في فروع الفقه للسرخسي (ت. 483/1090) والسمرقندى (ت. 539/1144) والكاسانى (ت. 587/1191) والمرغينانى، ولكننا عدنا أيضاً إلى كتب الفتوى التي صنفها علماء مثل السعدي (ت. 461/1096) وبرهان الدين بن مازة (ت. حوالي 570/1174) وقاضي خان (ت. 592/1196) وسراج الدين علي بن عثمان أوشى الفرغانى (عاش في نهاية القرن 12/6). ولما كانت أغلب نقاط الخلاف قد =

وعدنا في الفصل السادس إلى مسألة التعزير. ولم نستند في هذا الموضوع إلى الكتابات الحنفية والشافعية فقط بل استندنا إلى بعض آثار الجنابلة والمالكية أيضاً (واستبعدنا المصادر الشيعية مرّة أخرى). وتعود عقوبة التعزير صنفاً ثانوياً في فقه الجنابات الإسلامي وفي الممارسة، وهي صنف من العقاب أصبح في زمن السلاجقة صالحًا لكل مناسبة؛ إذ تلجأ إليه السلطة الحاكمة لتوقيع العقوبات على الناس لا على أساس الشريعة بل على أساس المصلحة العليا للدولة. ونحن نعتقد أنّ فقهاء كل المذاهب سعوا إلى كبح الاستخدام التحكمي الاعتباطي للسلطة التأديبية بتأكيدهم أنّ الجرائم المرتكبة علينا هي التي تخضع فقط للعقاب بالتعزير؛ وبذلك نجحوا في تحقيق أمرين: أولهما أنهم وفروا قدرًا من الحماية والمحصانة ضد تدخل الدولة في المجال الخاص، وثانيهما أنهم أسهموا في نشر ما يمكن وسمه بصورة الذات الإسلامية أو الإيموس الإسلامي الرافض لهتك الحرمات. وتظهر أهمية مفهوم العقوبة العلنية في فقه الجنابات من خلال التشهير، وهو عقوبة بالتعزير احتلت في الأقل على وفق الروايات التاريخية مكانة مركبة في إدارة القضاء الجنائي في عهد السلاجقة. ويُعدّ "التشهير" ظاهرة تغاضت عنها دراسات فقه الجنابات الإسلامي. أمّا مسألة الخزي والإذلال فهي موضوع متكرر في الفصول الستة لهذه الدراسة. ويبدو مناسباً إنتهاء هذه الدراسة بمسألة الخزي في الكتابات الفقهية وانعكاسه في الفضاء الذي يجري فيه العقاب ضمن السياق الثقافي الأوسع لإسلام القرون الوسطى. وفي الخاتمة سنعيد النظر في أهم نتائج البحث وسنحاول صياغة عدد من الأفكار التأليفيّة المقارنة المتعلقة بدور العقاب ووظائفه في تطور الحضارة الإسلامية. ونرجو ألا تُتلقى صفحات الكتاب الآتية بوصفها تجربة عقائية للقارئ بل نرجو أن تُتلقى على أنها تجربة مُؤمِّرة له.

---

= ظهرت في المؤلفات اللاحقة، أضفنا مؤلفات الفقهاء الأحناف "لمرحلة ما بعد الكلاسيكية" مثل الزبيدي (ت. 743/1342) أو ابن الهمام (ت. 861/1457) أو ابن نجم (ت. 970/1563) أو الحشكفي (ت. 1088/1677) أو ابن عابدين (ت. 1252/1836).

القسم الأول

سياسات العقاب



## الفصل الأول

### دوائر العقاب ومؤسساته

#### العقاب الخاص

يُمثل العقاب مفهوماً واسعاً يشير إلى ممارسات اجتماعية متعددة. أما طريقة تفكيرك تعقيد هذا الصنف من العقاب فهي التمييز بين الفضاءات المكانية أو الميادين التي يجري فيها العقاب، إذ نجدت دولة السلاجقة العقوبات في ثلاثة ميادين؛ أولها المسكن الخاص بالحاكم وهو البلاط أو داخل القصور؛ وأما الميدان الثاني فهو المكان شبه الخاص وشبه الرسمي للحاكم وهو محكمة الجرائم والمحكمة العسكرية؛ وأخيراً تشكل الفضاءات العامة للمدينة ميداناً ثالثاً تُطبق فيه العقوبات.

ويُسجل التاريخ المتعلق بمرحلة السلاجقة عدداً كبيراً من الحالات التي أعدم فيها الحاكم أو نائبه أفراداً آخرين من الطبقات الحاكمة في السجون الداخلية للقصر، ونذكر على سبيل المثال عميد الدولة محمد بن جهير وزير الخليفة المستظهر (حكم بين عامي 478/1094 و 512/1118)<sup>(1)</sup>. وقد كان عميد الدولة خلال مسيرته موظفاً حكومياً محترماً جداً<sup>(2)</sup>. ولكنه أصبح عدواً

(1) انظر، دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "المستظهر بالله"، (C. Hillenbrand), *EI2*, s.v., VII, 754b-56a.

(2) زوجه نظام الملك ابنته وقيل إنه أعجب بخصاله. انظر مؤلف صفي الدين محمد بن علي بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: المطبعة =

لدواداً لأبي المحاسن وزير السلطان السلاجوقى بركيارق (حكم بين عامي 485/1092 و 498/1105)، إذ إنّه قد حاول قتل أبي المحاسن عدة مرات. وعندما احتل أبو المحاسن وقواته بغداد سنة 493/1100 قبض على عميد الدولة وسجنه في باطن قصر الخليفة. وبعد شهرين أخرج ميتاً وأخذ إلى منزله فُعسلاً ثم دُفِن في قبر كان قد جدّده في قراح ابن الرزين<sup>(3)</sup>. وكان هناك بعض الشك في أن وفاة عميد الدولة لم تكن طبيعية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن أبو المحاسن، على الرغم من الأسباب المقنعة التي حملته على كرهه، قتل عميد الدولة بكل هدوء ووفر له دفناً ملائماً.

لقد كان هذا الدافع متكرراً في حقيقة الأمر. وعادة ما يُمنح أفراد البلاط ذؤو المراتب العليا بعض الامتيازات قبل تنفيذ الحكم فيهم، مع أنهم خسروا حياتهم. وفي عهد حكم السلاغقة سُجلت سابقة سنة 455/1063 تمثل في أنَّ الوزير الكندي الذي نفاه حَلْفُه نظام الملك من بغداد إلى مرو الروذ اعتقله في الحمام العام اثنان من أسرى الحرب (العلماني) كلفتهما الحكومة المركزية قتلَه. وقبل إعدامه تمت بحق الصلاة في الجامع وتوديع أصدقائه وأسرته<sup>(4)</sup>. ويُعدُّ القبض على أحد أبناء نظام الملك، الوزير شمس الدين بن نظام الملك (في عهد محمود الذي حكم بين عامي 511/1118 و 525/1131) حالة أخرى لِما

= الرحمانية، 1345/1927، 218. وعمل عميد الدولة أيضاً وزيراً للمقتدي (حكم بين عامي 467/1075 و 478/1094). انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، "المقتدي" ، EI2, s.v., VII, 540a-41b (A. Hartmann) s.v., VII, 540a-41b (C. Cahen). EI2, s.v., II, 385a.

(3) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 60؛ ابن الأثير، الكامل، ج 2V، ص 438؛ ابن الطقطقي، الفخرى، ص 21. تقع حدائق قراح ابن الرزين قرب مقر الخلافة (الحرىم) شرق بغداد. انظر :

(Guy LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate* (1900, Westport, Connecticut: Greenwood, 1983), 285-6.

(4) الفتح بن علي بن محمد البنداري، تاريخ دولة آل سلاجوق (القاهرة: مطبعة الموسوعات، 1900)، ص 28. انظر، دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الكندي" ، EI2, s.v., V, 387b-88b (ج. مقدسى).

ذكرنا. فقد أرسل سنجر حاكم خراسان، وهو العم القوي لمحمد، إلى ابن أخيه يطلب منه عزل شمس الدين من منصبه وإبعاده إلى خراسان وحبسه في مرو مقر حكومة سنجر. وكان محمد تحت نوع من الضغط لتحقيق طلب سنجر<sup>(5)</sup>. ولكن وأشار عليه مستشاره المقرب بأنه متى أمضاه إلى سنجر فإنه لن يأمنه والصواب قتله وإنفاذ رأسه<sup>(6)</sup>. وهذا ما قرر نهائياً مصير شمس الدين. ولكن محمد تذكر أنَّ الوزير كان قد فعل معه خيراً، لذلك جهز له تنفيذاً سريعاً وغير مؤلم. إذ قتل شمس الدين في زنزانة سجنه على يد عنتر الخادم<sup>(7)</sup>. ويمكِن ملاحظة أنَّ شمس الدين لم يتعرض للمحاكمة العلنية المُذلة، وهو نوع من الإعدام المستخدم عادة في زمن السلاجقة كما سنبين ذلك. ويبدو أنَّ هذا الإجراء الذي يعكس الاحترام المُوجه لشمس الدين يظهر في الرواية الآتية ل نهاية الوزير:

فحين جاءه منفذ العقوبة (السياف) قال له: "أمهلنني حتى أصلِي ركعتين" ،  
وببدأ يرجف وهو يصلِي ، وقال للسياف: "إن سيفي أمضى من هذا [سيفك]  
فاضرب به ولا تُعلّبني" ، فقتله بسيفه<sup>(8)</sup>.

(5) على الرَّغم من محاولات محمد غير الناجحة لتحدي سنجر السلاجق الأعظم سنة 513/1119، كان سنجر قد تعامل معه سلبياً فمنحه حكم العراق وزوجه ابنته. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "محمد بن محمد بن ملك شاه" ، (C.E. Bosworth). *EJ2*, s.v., VI, 63b-68a.

(6) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 220. ولم يبين ابن الجوزي لماذا يمثل شمس الدين خطراً على محمد، ولكن يمكن أن يكون قد أبلغ سنجر أخبار المخططات الموجهة ضده في بلاط محمد.

(7) المصدر نفسه، ج XVII، ص 221.

(8) ابن الأثير، الكامل، ج 2V، ص 688-69. وانظر أيضاً لكاتب مجھول *مجمل التواریخ والقصص* (طهران: مؤسسة-بی خور، 1318 / 1939)، ص 415. وزيادةً على ذلك كان رئيساً سابقاً لبيت المال وصديقاً حميمًا للسلطان محمد (حكم بين عامي 511/1118 و 525/1131)، وقد أُعدِم عزيز الدين المستوفى سرًّا في سجن يتكلّم به من عدوه القديم الوزير الدركريني. وتلقى عزيز الدين الضربة الحاسمة وهو ساجد في الصلاة. انظر البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 156؛ غياث الدين بن همام الدين خواندمير، دستور الوزراء (طهران كتاب فروشي وشاخانا-ي اقبال، 1317/1938)، ص 204-5. وللاطلاع على الخلفية السياسية لهذا الإعدام، انظر حميد دبashi، =

وإلى جانب السيف يُعدُّ الخنق (خنق الكلمة عربية، وخبأ كردان الكلمة فارسية) وسيلة سريعة وهادئة للتخلص من الأعداء السياسيين من داخل محظوظ أعون الدولة ذوي المراتب العليا. وقد أعدم أفراد الأسرة الحاكمة خاصة بهذه الطريقة<sup>(9)</sup>. ومن ذلك أنه عندما تمرّد قاورد حاكم كرمان سنة 466/1073 على السلطان ملك شاه أخذ إلى قلعة همدان حيثُ حُبس ثمُ خنق أخيراً على يد الخادم كوهراين<sup>(10)</sup>. وكان السلطان يميل إلى الرأفة بعممه قاورد، لكن الوزير نظام الملك أصر على إعدامه<sup>(11)</sup>. وقتل قاورد في الأقل في مكان خاص داخل سجن السلطان<sup>(12)</sup>. ولا تُبيّن المصادر على الدوام الظروف الدقيقة لوفاة هؤلاء

*Truth and Narrative: The Untimely Thoughts of Ayn al-Qudat al-Hamadhani*  
 (ريتشموند: مطبعة كيرزون، 1999)، ص 475-503. ويقدم Safi في مؤلفه *The Politics of Knowledge*، ص 200-158، تقويمًا ثانياً لإعدام عين القضاة. وكان عزيز الدين المستوفي خال المؤرخ المشهور الكاتب الأصفهاني. انظر: (Lutz Richter-Bernburg). *Der Syrische Blitz: Saladins Sekretär zwischen Selbstdarstellung und Geschichtsschreibung* (بيروت: فرانز ستايبر، 1998)، ص 30-1، لمزيد التوسيع الدقيق بشأن وفاة عزيز الدين المستوفي.

(9) حتى نظام الملك السلطان السلاجوقى على مراعاة الأسر العريقة (خاندانها-بي قديم) ومعاملة أبناء الملوك باحترام. انظر:

(Lambton). «The Dilemma of Government in Islamic Persia», 59.

(10) كاتب مجهول، *مجمل التوارييخ*، 408. وتختلف الرواية بشأن نهاية قاورد. إذ قال صدر الدين أبو الحسن علي بن نصیر الحسيني، *زيدة التوارييخ* (تحقيق محمد إقبال)، لاہور: كلیہہ بن جاپ، 1933)، ص 58، إنه قتل في خيمة الأمير سوتکین لا في قلعته. والبنداري، *تاریخ دولة آل سلجوقي*، 50، يذكر أن كوهراين لم يكن راغباً في قتل قاورد، بل خَنَقَهُ «غلامً أرمنيًّاً أعزورً»، انظر أيضًا الرواندي، *راحة الصدور*، ص 127؛ محمد بن إبراهيم، *تاریخ کرمان* (لیدن: بریل، 1886)، ص 13، وأصبح كوهراين بعد ذلك قائداً للشرطة (شحنة) في بغداد.

(11) الحسيني، *زيدة التوارييخ* (تحقيق إقبال)، ص 57. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "قاورد بن شغري بك" ، *EL2*, s.v., IV, 807a, (C.E. Bosworth)

(12) ونجد حالة أخرى من الخنق هي حالة الأمير بوربرس شقيق أرسلان أرغون، حاكم خراسان. ففي سنة 488/1095 أرسل السلطان بركيارق بوربرس لمحاربة أرسلان أرغون الذي حاول الاستقلال. وقبض على بوربرس بعد انهزامه في المعركة وسجن في

المسجونين ولكتها تكرر ذكر الحكام والأمراء الذين يُقبضُ عليهم في المعارك ويموتون في السجون. وبينما معقولاً عَدُ هذه الأحداث غير قديمة العهد؛ ذلك أن من كوبوس حاكم فارس مات في السجن بعد أن قبض عليه السلطان مسعود في معركة كورشنة أو (بانج أنغوشت) سنة 532/1137-8<sup>(13)</sup>. وبعد غزو سنجار لسرقند سنة 536/1141-2 أخذ أرسلان خان حاكم المدينة إلى بلخ و"مات بها أسيراً"<sup>(14)</sup>.

ولكن تجب الإشارة إلى أن من لم يحظ بالعفو من أفراد الطبقات الحاكمة لا يعد بالضرورة. بل تنتظره عقوبات أخرى في سجون الحاكم الخاصة من شأنها أن تثبت أنه لن يمثل تهديداً فيما بعد. وإذا كان الفقهاء يرون أنّ الأعمى

قلعة ترمذ ثم خنق بأمر من أخيه. انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 407. ويحدث الشيء نفسه لنساء الأسرة الحاكمة. ففي نحو سنة 500/1106، خنقت أرملة ملك شاه زبيدة خاتون والدة السلطان بركيارق (حكم بين عامي 488-498 و 1095-1105) في حصن الريي بأمر من محمد بن ملك شاه الأخ غير الشقيق لبركيارق والمطالب بالعرش أيضاً. انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 429. وقامت زبيدة خاتون بدور فعال في تعزيز مطالبة بركيارق بالحكم ضد محمد. وبشأن الدور السياسي للمرأة في عهد السلجوق، انظر:

(Carole Hellenbrand). «Seljuq Women» in Çigdem Balim Harding and Colin Imber (eds.), *The Balance of Truth: Essays in Honor of Professor Geoffrey Lewis* (اسطنبول: صحيفة إيزيس، 2000)، ص 60-159؛ صافي (Safî). *The Politics of Knowledge*, 67, 74.

(13) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "بوزابة"، EI2, s.v., I, 1358a (C. Cahen). في حين يقول البنداري في مؤلفه تاريخ دولة آل سلجوقي (طبعة 1900)، ص 168، إنّه قتل أمّام السلطان (بين يديه).

(14) ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 117. لكن أرسلان خان كان مريضاً جداً وشبه مشلولاً. انظر أيضاً حالة سلحوقي شاه، وهو فرد آخر من ذوي المراتب العلية للأسرة السلجوقية الحاكمة. ففي غارة على فارس انتزع الأمير بوزابة منه شيراز سنة 534/1139-40، فقبض عليه وحبسه في قلعة إسفيندرز (قلعة البيضاء) عند همدان. وقد علق البنداري على ذلك بقوله: "وكان ذلك آخر العهد به، ولم يُشكَّ أحدٌ في عطبه". انظر البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي (طبعة 1900)، ص 173. وبشأن قلعة إسفيندرز في همدان انظر:

(Bert Fragner). *Geschichte der Stadt Hamadân und ihrer Umgebung in den ersten sechs Jahrhunderten nach der Higra*. (Vienna: Notring, 1972), 4.

لا يصلح للحكم<sup>(15)</sup>، فإن إتلاف بصر الخصم يُعدّ طريقة ناجعة لإنقاصائه من اللعنة السياسية<sup>(16)</sup>. وفي سنة 466-1073 أمر ملك شاه بإتلاف بصر ابنه عمّه المتمرد قاورد باستخدام إبرة حامية (مِيلْ كَشِيدَنْ)، وذلك بعد هزيمته في معركة قرب همدان<sup>(17)</sup>. وعندما ثار أمير الأمراء السلاجوقى محمد بن سليمان على بركيارق وسنجر سنة 490-1096، حبسه سنجر وأعماه (كُحل)<sup>(18)</sup>. ويُشير التعبير العربي "كَحَلٌ" ("أعمى") المشتق من الكُحل ("غَسْوُلُ الْعَيْنِ") إلى أن الممارسة تتمثل، مثل ميل كشيدن الفارسية (حرفيًا "نزع الظفر")، في إمارة إبرة فوق العينين. وأكد مصدر لاحق أنّ هذا الفعل لا يترك في بعض الأحيان ضرراً دائمًا بالعينين سواء أكان ذلك الفعل متعمداً أم لا ، إذ يسترد الضحية بصره بعد ذلك<sup>(19)</sup>.

(15) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية* (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1386/1966)، ص 19.

(16) زيادة على الأمثلة الواردة في النص انظر الأمثلة الآتية لإتلاف البصر: (1) أعمى ملك شاه أخاه تكش وحبسه في قلعة تكريت (1085/478). انظر ابن الأثير، الكامل، VIII، 478، وانظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ملك شاه" ، C.E. Bosworth (EI2, s.v., VI, 273a). (2) أمر السلطان محمود بإتلاف بصر أخي ديبس بالحللة في سجن برحين وهي تجاور كرج (1122/516). انظر ابن الأثير، الكامل، ج 683، 677، ص 6. (3) أعمى السلطان محمد الأمير منكوبوس بن بوريبرس وسجنه، "السلطان الذي لا أرض له" ، في همدان (500/1106-7) وظل منكوبوس في السجن حتى تولى مسعود بن محمد مقايد المدينة فأطلق سراحه. يُنظر إلى كاتب مجهول، *مجمل التواریخ*، ص 413؛ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "محمد بن ملك شاه" ، C.E. Bosworth (EI2, s.v., VII, 407b).

(4) سجن محمد أميراً متمراً في قلعة تكريت وأتلف بصره سنة (501/1107-8). يُنظر: كاتب مجهول، *مجمل التواریخ*، ص 410؛ وانظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ساوة" ، (ف. مينورسكي وبوزورث) (EI2, s.v., IX, 86b).

(17) الرواندي، راحة الصدور، ص 127.

(18) ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 409. بعد ستة واحده سجن سنجر دولة شاه أيضاً، وهو أحد أفراد النخبة السلاجوقية الحاكمة، وأتلف بصره. انظر المصدر نفسه، ج 8، ص 421.

(19) انظر ويلر ثاکستان (ترجمة)،

## المنطق الثقافي للعقوبة الخاصة:

إذا كانت السلالة الملكية وعدد من أفراد الحاشية المقربين من أصحاب الرتب العالية يؤيدون العقوبة الخاصة فإننا نجد أسباباً أخرى غير احترام الضحية تدعوا إلى مثل هذه التهمة سرّاً أمام القضاء أي داخل المحيط القريب للحاكم. وقد يكون مما يُنصح به السلطان عدم إبلاغ العامة خبر أي إعدام. وإبلاغ الخبر في هذا المجال هو صعود العلام قايماز وهبوطه، وهو أحد المقربين من السلطان سنجق. وقد بلغ ضعف سنجق أمام العلمان الأتراك، الذين كان له معهم ما يُمكن وسمه بعلاقات حبٍ وكره، درجةً جعلته محل سخرية معاصريه والمؤرخين المتأخرين أيضاً<sup>(20)</sup>. وتمكن قايماز سنة 1117/511 من إقناع السلطان المخمور بقتل الوزير صدر الدين محمد بن فخر الملك فوراً. وقد كان قايماز يحمل ضعفه الشخصية لصدر الدين<sup>(21)</sup>. وفي اليوم التالي طلب سنجق المروء وقد ذهب سكره من أحد مستشاريه المقربين الأمير قماج أن يُشير عليه في كيفية التعامل مع هذا الوضع. وقيل إن الأمير الذي أفرعه ما حدث أخبر السلطان بقوله:

هذا أمر فظيع وصنع شنيع، وحفظ الناموس يوجب ألا يعرف أحد من رعية بلدانك أنّ مثل هذا الأمر يتمّ في سلطانك بغير استئذانك، فأظهر أنه جرى بإذنك وصن جاهك وأخذر من وهنك واركب الآن إلى دارك". فقبل سنجر التصيحة وكتم الفضيحة، ثمّ أمر بعد مدة بقتل ذلك المملوك أسوأ قتلة ومثل به أقبح مثله<sup>(22)</sup>.

(20) انظر البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 244. غير أن تورط الحكام عاطفياً مع الغلمان لم يكن بغیر الشائع آنذاك. إذ إنّ تقيم محمود حاكم غزنة بالغلام إباز وعشق ابنه مسعود لتوشتكين مشهوران في الدواوين الأدبية. انظر نظامي عروضي السمرقندى، شهار مقالة (ترجمة إدوارد ج. براون؛ لندن: لوزاك، 1921)، ص 56-84؛ وانظر كيكاووس بن إسكندر بن قابوس، بن وشمير، قابوس نامة (لندن: لوزاك، 1951)، ص 47.

(21) على أن خواندмир يذهب في مؤلفه دستور الوزراء، ص 189، إلى أن سنجر أمر بقتله، وأن عوناً عسكرياً (فوجي) بالباطل قتل الوزير بفأس. وربما يكون سنجر قد اغتنم الفرصة بالتوغزى للتخلص من مُؤْطَّئِين من ذوى المراتب العلية كانوا قد أثاروا غضبه.

(22) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 245. من الواضح أن الحادثة لم تظل سرّاً، =

أما خلف قايماز، الذي كان جزءاً من مغامرات سنجر الغرامية، فهو ستر الخاص، الغلام الأسبق الذي لقي تقريراً المصير نفسه. لقد جعله تأثيره في سنجر وسلطانه عليه مع سلوكه المتغطرس مكرورهاً جداً عند النساء ثم عند سنجر نفسه الذي أمر النساء بقتله معاً، ويرجح أن يكون ذلك قد وقع داخل قصر السلطان<sup>(23)</sup>.

أما القاسم المشترك بين الحالات المذكورة آنفاً فهو مفهوم الجزاء والعقاب الذي كان مُنفصلاً تماماً عن الميدان العام. ويشمل هذا الميدان الخاص للعقوبات تحديداً أفراد النخب العسكرية والإدارية أي الخواص أو "رجال النظام"<sup>(24)</sup>. وزيادة على ذلك يُعدُّ هذا الميدان منياً (حرمة) بوصفه كياناً، بمعنى أن ليس لأحد من الخارج أن يتدخل في الطرائق التي يفرض بها هذا الكيان النظام على من يتبعون إليه. ويوضح حادث آخر بدقة هذه الفكرة الرئيسة. ففي سنة 493/1100 قتل باطني أميراً في بلاط سنجر في الري، فاعتُقلَ الباطني وأُتيَ به إلى الوزير فخر الملك بن نظام الملك. فقال له: وبحك أما تستحيي، هتكْتْ حُرمَتِي وأذهبْتْ حشمتِي وقتلْتَه في داري. فَرَدَ الْبَاطِنِيُّ قُبْيلَ تعذيبِه وَقُتُلَّ بآنه لا ينبغي أن يدور في خَلْدِ الوزير أنه في مأمن هو وخواصه. وأكَّدَ أن الباطنين قد أعدوا العدة أصلاً لاستهداف ستة رجال آخرين من حاشية الوزير،

= إذ علم بها البنادي. وسواء أكانت القصة صحيحة أم لا فإنها تظهر صورة للذات (إيتوس) تحرض على سرية ما يجري في داخل البلاط.

(23) المصدر نفسه، ص 249. ولكن سنجر عرف طرائق أخرى للتخلص من أصحاب السير المزعجة واللوججين في طلب المناصب العليا. وقد يكون أكثر مشوقيه تأثيراً [المقرب الأجل] جوهر الخاص الذي قاد جيشاً قوامه 30,000 رجل، على ما ذكر البنادي. وأمر سنجر، كما يذكر المؤرخ نفسه، بقتل جوهر سنة 534/1139 على يد مجموعة من القتلة الباطنين الذين يرتدون ملابس النساء. انظر البنادي، تاريخ دولة آل سلجوق، ص 250؛ ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 108.

(24) كانت حجّي هنا مُبسطة بعض الشيء؛ ذلك أنه ليس من السهل دائماً تحديد الخط الفاصل بين أفراد الطبقة الحاكمة (الخواص) وال العامة (العوام) بوصفهم طبقة اجتماعية مُتميزة من غيرها. انظر:

(Roy Mottahedeh). *Loyalty and Leadership in an Early Islamic Society* (1980, London: Tauris, 2001), 115, 116.

(Leder). «Aspekte arabischer und persischer Fürstenspiegel», 132.

ليدر،

منهم أخوه<sup>(25)</sup>. وهذا يعني أن فخر الملك توقع أن يخجل القاتل من اقتحامه حشم الوزير، ويحمل هذا التعبير معاني مختلفة مثل تعبير الخواص<sup>(26)</sup>. واتخذ فخر الملك هذا التعبير للإشارة إلى أعوان بلاطه وحاشيته الذين يحميهم في رأيه مفهوم الحرمة حتى من أعدائه. أما "رجال النظام" فيعاقبون داخل البلاط على أيدي خدمه<sup>(27)</sup> وأسرى الحرب (الغلمان)<sup>(28)</sup> والحجّاب<sup>(29)</sup> وأصناف أخرى من حاملي السيف (الجاندار)<sup>(30)</sup>.

وعلى نحو ما يوضحه مثال قايماز غلام سنجر، كانت هناك جهود لمنع الرعية من أن تعلم بالجرائم التي تحدث داخل البلاط. وقد نصح ابن حمدون (1166/562) السلطان بقوله: "إن ذنب السر يقتضي عقوبة السر"<sup>(31)</sup>.

(25) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 55. وقتل فخر الملك على يد باطني بعد سبع سنوات في سنة 500/1107. انظر المصدر نفسه، ج XVII، ص 99.

(26) انظر لمبتوون،

(Lambton). «The Administration of Sanjar's Empire as Illustrated in *'Atabat al-Kataba*», *BSOAS* 20 (1957), 373.

وتقسم الميادين المخصصة للخواص تبعاً لمعايير القرب من الحاكم. إذ يمكن أن تفرق مثلاً بين حرم الحاكم، وهو المجال المخصص لرفاق المرح (الندماء)، وفضاء الاستقبال في البلاط. ويمكن بمعنى ما عَدَ هذه الميادين خاصة.

(27) كاتب مجهول، مجمل التواريخ، ص 408؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 220 (يُنفذ الحاكم بالإعدام في زنزانات السجن).

(28) ذبح الأمير زنكي بيد العبيد في قصر السلطان محمد عندما أصبح هذا السلطان السلجوقي للعراق في سنة 547/1152. انظر الحسيني، زبدة التواريخ، ص 238.

(29) سُلم وزير مسعود كمال الدين الخازن إلى الحاجب الأكبر تمار وأعدم سنة 533/1138-9. انظر الحسيني، زبدة التواريخ، ص 215؛ البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق (طبعة 1900)، ص 171.

(30) تدرج الجندار زنكي في السلطة وأصبح أميراً بعد أن أعاد على قتل حاجب الدولة القوي عبد الرحمن طغايirk، الأمير الحاجب لمسعود سنة 541-2/1146-7. انظر ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 146-147.

(31) بهاء الدين محمد بن الحسن بن حمدون، التذكرة الحمدونية (بيروت: دار صادر، 1996)، ج I، ص 301. وينذكر المبدأ نفسه في كتاب من كتب الآداب السلطانية يعود إلى القرن السابع/الرابع عشر (نسب خطأ إلى الشاعري)، تحفة الوزراء (دار القلم للنشر، 1975)، ص 58.

ولكن ثمة استثناء لهذا النمط. فقد يفقد أفراد من الخواص في بعض الأحيان "الامتياز" المتمثل في عقوبة أقل إذلاً تجري داخل البلاط<sup>(32)</sup>. إذ يمكن رمزياً أن يُطرد الأمراء المتمردون على سيدهم خاصة من المجال الخاص بالسلطان، وأن يتعرضوا لإذلال الرعية. فقد روى المؤرخ ابن الأثير تصرف الأمير العيني إياز مع السلطان محمد بقلة احترام، فاستدعاه السلطان إلى قصره في بغداد سنة 498/1104، وكان قد أعد جماعة من خواصه ليقتلوه إذا دخل عليه، فلما دخل ضرب أحدهم رأسه فقتله ولف إياز في مسح وألقى على الطريق عند دار المملكة<sup>(33)</sup>. ويمثل هذا الطرد والعرض العلني للضحية إشارة واضحة إلى أتباع الأمير مفادها أنهم كذلك يمكن أن يفقدوا الحماية التي تؤمنها الحرمة للمقربين من البلاط. فقد قرر السلطان مسعود سنة 541/1146-7 أن يخلص نفسه من المتسلط عباس حاكم الري فجلبه إلى قصره في بغداد. وبينما كان رفاقه ينتظرون في الخارج أدخل عباس إلى حجرة فهجم عليه وقطع رأسه على الفور. قال المؤرخ: "واحتززوا رأسه وألقوه إلى أصحابه، ثم ألقوا جسده، ونهب رحمه وخيمه، وانزعج البلد لذلك"<sup>(34)</sup>. وبعد خمس سنوات عويم بالطريقة نفسهاالأميران خصبك وزنكي اللذان دبرا أمر خلع السلطان مسعود. فقطعوا رأس كل منهما ورموا بهما خارج الدار. وانتشر خبر قتلهما في صفوف الجيش، وهذا

(32) تمتَّعت رعية السلطان عثمان التركية في تونس والجزائر خلال القرن التاسع عشر بهذا الامتياز. وبينما كان المجرمون الأتراك يختفون دائمًا داخل القصبة، كان أفراد الرعية من العرب يشقون في موقع جرائمهم. انظر برونشفيك، (Brunschvig). «Justice religieuse et justice laïque», 64.

مریام هوکستر،

(Miriam Hoexter). «La shurṭa a Alger à l'époque turque» *SI* 56 (1982), 134.

(33) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 507؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 91؛ كاتب مجهول، مجلل التوارييخ، ص 410.

(34) ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 147. ويشأن عباس انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 52. وكان ابن الجوزي سعيداً جداً بكره عباس للباطنية، وزعم أنه بعد وفاته "بكى الخلق عليه لأنَّه كان يفعل الجميل وكانت له صدقات".

جعل أتباعهما يفرون أو يقتلون وتصادر حيواناتهم وأسلحتهم وممتلكاتهم<sup>(35)</sup>. وإنما يمكن القول إن النخب الحاكمة كانت تتمتع باستقلال كامل في تأديب أفرادها "الذين يعرفون بالخواص" باعتبار مشاركتهم في أمور المحكم. وثمة ميل إلى الحكم سراً في الجرائم التي تحدث داخل البلاط ما عدا الحالة التي يُطرد فيها الجاني من البلاط. ولكن يُعد هذا استثناء يؤكد القاعدة.

وتتميز العقوبات داخل الفضاء الخاص بالسلطان بغياب واضح لأي تأثير أو مراقبة قضائية؛ إذ يمكن السلطان أو أقرب مفوّضيه كالوزير أو الوالي أن يقرر العقوبة مثلما يفرض رب الأسرة المسلمة في القرون الوسطى النظام على أسرته: فتُعد الإجراءات التأديبية ضرورية في بعض الأحيان، ولكن الأمور تعالج دائمًا "في نطاق الأسرة"<sup>(36)</sup>. وتمسّك أغلب الفقهاء بالتعزير بوصفه إجراءً ردعياً لفائدة الزوج والأب ومالك العبيد يضمن لهم حرمة المجال الأسري المنبع من أي تدخل خارجي<sup>(37)</sup>. وقد حدّدَ موضع النطاقين الخاصين للأسرة والبلاط في طرفِ الطيف الاجتماعي، فأسسا بوصفهما دائرتَي سلطة عقابية مستقلتين وخارجتين عن نطاق القضاء على نحو واسع.

(35) الحسيني، زينة التواریخ، ص 238-9؛ ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 188؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 84، 91-2.

(36) ذكر كاتب مجهول (اعتقد خطأ أنه الماوريدي)، نصيحة الملوك (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1988)، ص 203-5، أن على الملك أن يروض الخواص. ويقترح ليذر،

(Leder). «Aspekte arabischer und persischer Fürstenspiegel», 132.

ترجمة تعبير "الخواص" بـ "الموالين المباشرين direkte" "direct subjects". (Untergebene).

(37) ينظر: جوهانسن، (Eigentum, Familie und Obrigkeit)، ص 52. وكانت العقوبات الجسدية في التربية الإسلامية للأطفال في القرون الوسطى تمارس على نطاق واسع وبعنف جعل مؤلفين كالغزالى وابن خلدون ينزعون إلى حالة أكثر اعتدالاً. انظر أفنر جلادي،

(Avner Giladi), *Children of Islam: Concepts of Childhood in Medieval Islam*, (New York: St. Martin's Press, 1991), 61-6.

### تنفيذ العقوبات أمام محكمة الحاكم

يُوجد مجالٌ وسطٌ للعقوبات فيما بين المجال الخاص بالطبقة السلجوقية المحاكمة والميا狄ن العامة للمدينة وهو محكمة الحاكم الجزائية. إذ تروي كتب التاريخ في عدّة مناسبات أنّ الناس يعاقبون "أمام الحاكم [بين يديه]" أو "يجلبون أمام السلطان"، ثم يُضرّبون أو يُقتلون أو يُعدمون "تحت رايته". ويبدو أنّ هذه الصيغ تشير إلى وضع محكمة البلاط، حيث يظهر السلطان على عرشه بكل شارات سلطنته يحوطه أفراد النخب العسكرية والإدارية والدينية<sup>(38)</sup>، كما تصور ذلك بعض الزخارف المتأخرة وصور العمارة المنقوشة والرسوم المصغرة عند السلاجقة.

وفي سنة 490/1101، في معركة "ساوة" قرب همدان بين السلاجقويين المُطالبين بالعرش بركيارق ومحمد، أُسر وزير محمد مؤيد الملك على يد قوات بركيارق، وكان بركيارق مُستاءً من كون الوزير قد حَرَضَ محمداً على العصيان والخروج عليه، ومن صِلاتِه المحتملة بالباطنية. وواجهَ بركيارق الوزير بجرائم المزعومة، في ما بدا أنّه استنطاقٌ في حضرة العرش، ومؤيد الملك ساكت لا يقول كلمة، فقتله بركيارق بيده<sup>(39)</sup>. ويدرك أنّ السلطان سنجر الأكبر (40) 1097/552-1157 كان كثيراً ما يقيم هذه المحاكم. ففي سنة

(38) انظر كاثرينا أوتو-دورن،

(Katharina Otto-Dorn), «Das seldschukische Thornbild», *Persica* 10 (1982), 149-203.

وللاطلاع على البواعث الإيرانية القديمة للملكية في شارات السلطة، انظر هربرت بيسه، «Thron, Kosmos und Lebensbaum im Schāhnāme», in W. Eilers (ed.), *Festgabe deutscher Iranisten Zur 2500 Jahrfeier Irans* (Stuttgart: Hochwacht Druck, 1971), 8-21.

(39) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 442؛ البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 240؛ كاتب مجهول، مجلمل التواريخت، ص 409-10. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "النظمية" ،

(C.E. Bosworth). *EI2*, s.v., VIII, 81b

(40) زيادةً على الأمثلة التي ثُوّقت ي يجب ذكر الحالات الآتية من الإعدام أمام المحاكم العسكرية: (1) في سنة 513/1119 بعد أن هزم سنجر ابن أخيه محموداً في معركة ساوة أخذ سنجر الأمير منكوبرس عدوه الشخصي القديم إلى محكمته وبasher قتلها بيديه. =

1100/493، حارب سنجر وبعض أخيراً على الأمير المتمرد حاكم قومس وجُرجان وغرب خراسان، الأمير داذ حبشي بن التونتاق. وعندما أحضر داذ حبشي أمام عرش سنجر قدم فدية قدرها 100000 مائة ألف دينار رفضها سنجر وأعدم الأمير على الفور<sup>(41)</sup>. وبعد ستين، أي في عام 495/1102، جاءه سنجر عزراً لخراسان على يد حاكم بلاد ما وراء النهر قدرخان جبريل بن عمر. ومن حسن حظ سنجر الذي كان لا يزال شاباً في ذلك الوقت وما زال يحاول إحكام سيطرته على خراسان، أن قدرخان لم يكن حذراً، إذ ابتعدَ عن معسكرِ جيشه فخرج متصدداً في عدد من الفرسان، وتمكن أحد أمراء سنجر من القبض على قدرخان وجلبه أمام السلطان الذي بدأ في تكريمه، فالتمس قدرخان الرحمة مُغبلاً الأرض أمام السلطان بحسب ما نُقل<sup>(42)</sup>. إلا أن التماسه رفض، وهتف سنجر قائلاً: "إن خدمتنا أو لم تخدمنا فما جزاوك إلا السيف"، ثم أمر به فقتل<sup>(43)</sup>.

انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 644. (2) وفي الواقعة نفسها كان الأمير أتابك غزغلي الذي اقترح سابقاً تسليم محمود إلى سنجر قد عوقب بسبب تصرفه الشائن ثم قتل، انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 641؛ كاتب مجاهول، مجمل التواريخت، ص 413. (3) عندما ثار الأمير المتسلط بوزابة على السلطان مسعود في سنة 542/1147-8 قبض عليه في المعركة وقطع نصفين "بين يدي مسعود" وعلق رأسه على واجهة قصر الخليفة في بغداد. انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 55؛ ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 150؛ البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 184. وبشأن سيرة بوزابة، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "بوزابة"، لـ. كاهن، (C. Cahen), EI2, s.v., I, 1358a.

(4) مثال آخر في المنتظم لابن الجوزي، ج XVII، ص 52 (بركاريون سنة 493/1100).

(41) الحسيني، زيادة التواريخت، ص 178؛ البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 60-259. ويعلم ابن الأثير أن داذ حبشي قتل بعد معركة مع الأمير بزغش، وهذا لا ينفي إمكان إعدامه أمام محكمة السلطان. ابن الأثير، الكامل، ج X، ص 201-2. وذكر بعض المؤرخين أن داذ حبشي كان قد عَذَّ باطنِي طبس جنوداً. انظر هودجسون، *Order of assassins*, .86.

(42) الحسيني، زيادة التواريخت، ص 180.

(43) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 477. انظر أيضاً البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 241.

وفي سنة 526/1132، بعد معركة لسنجر ضد ابن أخيه مسعود بن محمد جلب سنجر الأمير قراجة الساقي المقبوض عليه إلى بلاطه واستجوبه ثم قتله بدم باردٍ<sup>(44)</sup> صبراً.

ولعل أشهر حادثة من هذا القبيل هي ما حدث لحاجب سنجر الأسبق والمقرب منه المدعى على الشري "حامل المظلة" في سنة 547/1152<sup>(45)</sup>. إذ كان الشري، حسب ما ذكر المؤرخون، قد ارتفع من حدود التسلية إلى مرتبة الحجابة، ثم تسلّم مقاطعة هرة، لكنه تمرّد على الرغم من ذلك وتوطاً مع ملك الغوريين علاء الدين حسين للإطاحة بسنجر. وذكر الرواوندي أن فعل الخيانة هذه كان امتحاناً قاسياً لسنجر. وقد مُني الشري وعلاه الدين حسين بهزيمة ساحقة

\* [ذهب المؤلف إلى أن الجملة الواردة في الكامل لابن الأثير "قتله صبراً" تفيد القتل بدم بارد (cold blood)، والحال أن الفهم جزء من المعنى، فالمعجمات العربية تذكر التعبير "قتل صبراً" بمعنى أول هو "صبر الإنسان وغيره على القتل حبيه ورماه حتى يموت"، ومعنى ثان هو "يقال للرجل إذا شدّت يداه ورجله أو أمسكه رجل حتى يضرب عنقه أو جبس على القتل حتى يقتل، قُتل صبراً"، وهما عموماً معنian مشتقان من الجذر (ص، ب، ر) الذي يفيد معنى الفعل: حبس، راجع الجذر في لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروزآبادي (المترجم).]

(44) ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 256؛ البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 199؛ كاتب مجهول، مجمل التواريخ، ص 413. وكان مسعود بن محمد بن ملك شاه يحاول انتزاع السلطة من أخيه طغرل الذي منحه سنجر حكم العراق. وفي المعركة كان أمير كرج قد قاد هجوماً مباشراً على قلب جيش سنجر. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "مسعود بن محمد بن ملك شاه".

(45) يُكتب الاسم في مؤلف النيسابوري سلجوقي نامة، علي حاجي. واستعمل محمد إقبال الذي حقق راحة الصدور للرواوندي الاسم على الجبوري (ص 176). ولكن معنى كلمة شتر "المظلة الاحتفالية" يوفر إمكاناً أكبر لقراءة الشري كما هو مقترح في الطبعة الجديدة لـ (أ. هـ. مورتون) لـ سلجوقي نامة (ص 60). وتُعد المظلة (عربية-مظلة، فارسية-شطر) إحدى الشارات الملكية في الإسلام. ويرى بـ أندروز أنه في زمن السلاجقة يُعد مكتب حامل المظلة، "دار شتر"، من أهم ما يمكن أن يبلغه الغلام مع حامل اللواء والمسؤول عن دائرة الملابس، وحامل الدرع: فصل "مظلة" من دائرة المعارف الإسلامية 2، EI2, VIII, 192b. وبشأن استعمال الشتر في زمن الغوريين: انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الغوريون" ، EI2, s.v., II, 1100b. (C.E. Bosworth).

على أرض أوية. في بينما اعتقل علاء الدين مدةً من الزمن أمر السلطان بقطع علي الشري إلى نصفين تحت الرأية<sup>(46)</sup>.

### الراية ورموز العرش في محكمة البلاط

لقد كان مُستبعداً أن ينغمس سنجر، وهو سياسي داهية، في تنفيذ الإعدام أمام العرش بسبب قصة حب مُخيبة أو شعور بالانتقام أو بسبب توهه الشديد إلى الدم. ثم إن المرأة والمقرئين من البلاط كانوا يميلون إلى أن يعاقبوا سرّاً. وزيادة على ذلك بدا سنجر قادراً كلياً على العفو. فطلب من ابن أخيه محمود الذي كان قد هزم في معركة ساوة سنة 513/1119 صفح عن رئيس الحجابة علي بار، على الرغم من أنه كان المسؤول الأساسي عن تمرد محمود الفاشل<sup>(47)</sup>. ويبدو من المحتمل جداً أن سنجر استخدم وضع المحكمة لوضع الطقوس التأديبية الموروثة بعناية في موضعها الصحيح. ويُعد تنفيذ الإعدام أمام محكمة السلطان مشهداً متعمداً<sup>(48)</sup>.

وكان النظام الرمزي للمحكمة الجزائية ينظر إليه على أنه يمثل السلطة العسكرية القصوى والسلطة القضائية الفائقة للسلطان. ولتحقيق هذه الغاية استعملت رموز مثل الرايات والأسلحة. وربما لا يكون مصادفةً ما حرص

(46) النيسابوري، سلجوق نامة، ص 47؛ الرواندي، راحة الصدور، ص 176. وقد ذكرت ثورة علي الشري أيضاً في طبقات ناصري للجوزجاني (ترجمة Raverty)، ص 237. ولا أحد يذكر أوية مكاناً للمعركة ماعدا الكاتب المجهول لتأريخ السلاجقة الذي يذكره رشيد الدين في كتابه جامع التوارييخ (ترجمة لوثر)، ص 88.

(47) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق، ص 191. لكن سرعان ما فقد علي بار حظوظه وفر وفُتش عنه في كامل خوزستان، وقبض عليه نور الدين بن برسق وضرب عنقه ثم أرسل رأسه إلى محمود. يُنظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 645؛ كاتب مجهول، مجمل التوارييخ، ص 414.

(48) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 37، 526: "قتله صبراً". وقد أكون هنا مبالغًا في تأويل الكلمة صبراً. إذ تذكر موسوعة العذاب، ج VI، ص 245، 247، أن قتل شخص صبراً يعني ببساطة أن المذنب مسجون وليس لديه وسيلة للدفاع عن نفسه بأي شكل من الأشكال.

المُؤرخون على ذِكْرِه من أن علياً الشترى كان قد أعدم "تحت الرایة الملكیة". ویُعدّ العلم أو الرایة رمزاً للقوة والعدل بامتياز. ویُعدّ الاستحواذ على رایة العدو عملاً عسكرياً بطولیاً له مغزی مهمٌ. ففي سنة 460/1067-8 جُلت الغنائم والأعلام إلى بغداد إثر الانتصار على الجيش المصري. وقد حظمت تلك الأعلام علناً واستعرضت احتفالاً [طيف بها] في جميع أرجاء المدينة<sup>(49)</sup>. وقد أورَد ابن الأثير ذلك فذكر أنه بوفاة السلطان مسعود سنة 547/1152 "مات معه سعادة البيت السلاجوقى، فلم يقم له بعده رایة يُعئذ بها ولا يُلتفت إليها"<sup>(50)</sup>. وكتب أبو نوري (585/1189)، شاعر بلاط سنجر، عن توق المقاطعات البعيدة للملکة إلى الازدهار في ظل الرایة الملكية<sup>(51)</sup>. كما مدح معاصره سوزني (569/1137)، وهو مادح آخر لسنجر، قدرة الرایة الملكية على حماية جميع البشر<sup>(52)</sup>.

ويبدو أن ثمة تقالييد مختلفة قد اجتمعت في الرایة السلاجوقية. فمنذ القدم عرف أتراك آسيا الوسطى بحمل رایات ذنب الخيل (تع) في المعارك<sup>(53)</sup>، وهو

(49) ابن الأثير، الكامل، (طبعة تورنبرغ)، ج X، ص 57.

(50) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 186. وذكر الرواندي أن "أعلام وشعارات حظه (الحاكم) يحميها الله". انظر مؤلفه راحة الصدور، ص 149. وانظر أيضاً قصيدة الرایة للشاعر البويهي أبي الفرج البيهقي التي استشهد بها المحسن بن علي القاضي الشافعى في مؤلفه نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (ترجمة د.س. مارغليوت؛ لندن: الجمعية الملكية الآسيوية، 1992)، ص 148، التي تصور الرایة الملكية مرفوعة على رماح الجندي مثل السيد على عيده.

(51) لغة نامة (LN)، فصل "رایة".

(52) لغة نامة (LN)، فصل "شير". وعندما زار سنجر بيهق بعد أن هزم ابن أخيه محموداً سنة 513/1119، قدم ابن فندق حديثاً أول فيه وصول سنجر بأنه "ظل رایة الخلقة على هذه البقاع"، وكأنه عالمة من الآخرة تعلن نهاية العالم. انظر ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 100.

(53) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "تع" (C.E. Bosworth)، EI2, s.v., X, 590a (P.A. Andrews)، وقد كانت هذه الممارسة في زمن السلاجقة أمراً مُتداولاً عند القراء الحسينيين. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "مظلة".

من التقاليد التي حافظ عليها السلاجقة والسلطان العثمانيون بعد ذلك<sup>(54)</sup>. وتتفحّر الأخبار العربية الإسلامية بثراء موروثها برايات الحرب<sup>(55)</sup>. ولكن الرأية الملكية ليست رمزاً للحرب فقط بل هي رمز للعدل أيضاً. أما في الروايات الملحمية الإيرانية فقد تُنسب إلى الشخصية الأسطورية كافا، وهو حداد من أصفهان، فضلُّ اختراع الرأية الملكية وقيادة ثورة الملك العادل فريدون ضد الطاغية الضحاك<sup>(56)</sup>. وشبّه شعراء حقبة السلاجقة كالخاقاني (ت 595/1199) رأية أسيادهم براية كافا<sup>(57)</sup>. وتُعدّ الرأية الملكية في ذلك الوقت رمزاً مشحوناً بالمعاني وجزءاً ضرورياً من طقوس العدل أمام محكمة السلطان. ويُعدّ حامل الرأية أحد الأعوان الذين يقفون قرب عرش السلطان خلال المقابلات

آسيا الوسطى خلال القرن الخامس/الحادي عشر أنَّ ثمة "شبيئين يرفعان من صيت الأمراء: رايتهما في البلاط، وطاولة المأدبة في المحافل الرفيعة"، انظر يوسف خاص حاجب، كوتادغو بلغ (Kutadgu Bilig) (ترجمة روبرت دانكوف Robert Dankoff)؛ شيكاغو: جامعة شيكاغو للنشر، 1983)، ص 124. وكان العثمانيون يضعون رايات أذناب الخيل في بهو القصر عندما يخرجون في الحملات العسكرية. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "حرب" (ف. ج. باري) (V.J. Parry).  
 (54) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل، "حرب" ، (ف. ج. باري) (V.J. Parry)  
 (55) انظر خليل عثمانية،

«The Black Banners and the Socio-Political Significance of Flags and Slogans», *Arabica* 36 (1989), 307-26.

(56) المفضل بن سعد المافروخي، محاسن أصفهان، (ترجمة حسين بن محمد آوي؛ طهران: شركة -ى سهام-ى شاب، [1949]، ص 87. وقارن بـ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "كاوة" (المحررون) *EI2*, s.v. IV, 775a. وللإطلاع على أصل الأسطورة انظر آرثر كريستنسن،

(Arthur Christensen). *The Kayanians* (1931, Bombay: K.R. Cama Institute, 1993), 128.

(57) لغة نامة، فصل، "رأية": ويمثل "الدستارشة" ("وهو المندبلي الملكي") رمزاً آخر من رموز الجلاللة الملكية، ويبعد أنه كان يعلق أحياناً على الرأية الملكية. انظر أبوالله سودافار،

(Aboulala Soudavar). *The Aura of Kings: Legitimacy and Divine Sanction in Iranian Kinship* (Costa Mesa: Mazda Publishers, 2003), 11.

(*māh-i zarrīn... dastārcha zīr*)

وهو يورد قصيدة للخاقاني

الرسمية<sup>(58)</sup>. وأما في مركز المحكمة فيوجد السلطان نفسه جالساً على عرشه. وثمة قليل من الوصف لما يبدو عليه العرش الحقيقي في حقبة السلاجقة. ولكن يمكن في الأقل التقاط بعض رموز العرش من المصادر الأدبية. إذ يقارن الفردوسي في مؤلفه الشاه نامة الحاكم جالساً على عرشه بالشمس والقمر المشعّين على الأرض، وكاشفاً لكل البشر عن تألقه المقدس المثير للرهبة (فرّي إيزادي)<sup>(59)</sup>. وزيادةً على المفاهيم الإيرانية القديمة للملكية المقدسة، تفاعلت رمزية العرش مع المفاهيم الإسلامية. أما علامات العرش الأخرى - كأس الحياة

(58) أتو-دورن، «Das seldschukische Thronbild»، 16.  
وأما في باقي الوقت فكان عليه أن يقف عند بوابة القصر. انظر يوسف خاص حاجب، *Kutadgu Bilig* (tr: Dankoff), 124 .  
يجلس السلطان على عرشه وهو السياف. وقد وجدت أتو-دورن صورة هذا الشخص واقفاً قرب العرش على نحت من الفخار اللامع يعود إلى كاشان (منتصف القرن السابع/ الثالث عشر للميلاد) على عمود شمعي من المعden (1225)، وفي صورة توضح ذلك من نسخة تعود إلى القرن السابع/الثالث عشر من كتاب الدریاق الذي نسب خطأ إلى جالينوس (Galen). وتعتقد أتو- دورن (Otto-Dorn) أن السياف مجرد "موظ عسكري رفيع المقام" ، ولكن يمكن تخمين أنه يؤدي دور المنفذ لعقوبة القتل فيمحاكم السلطان الجزائية. وتظهر نسخة مخطوطة واضحة من كليلة ودمنة (العراق، أواخر القرن السابع/الثالث عشر للميلاد) محكمة السلطان أو "مجلس العدل والسياسة". ويقف وراء السلطان الذي يجلس على منبر عال تحوطه أعمدة ذهبية (أعاليم) سيفان يحملان أسلحتهما المجردة من غمدتها. انظر أوبا بانكاروغلو،

(Oya Pancaroglu). «The Emergence of Turkish Dynastic Presence in the Islamic World: Cultural Experiences and Artistic Horizons, 950-1250», in David J. Roxburgh (ed.), *Turks: A Journey of a Thousand Years, 600-1600* (London: Royal Academy of Arts, 2005), 82, 84-5.

(59) بيسيه، (Busse). *Thron, Kosmos, und Lebensbau*,  
ويُظَهِرُ إمكانُ أن يُسَاء إلى المشاعر الدينية بمحاولات إحياء القاليد الملكية الفارسية القديمة من خلال وسم المؤسسة الدينية مرداویح الزیادی (323 / 935) بالكاف. وكان قد شيد لنفسه عرضاً متقناً غنياً بالحرفة وهدد بتجديد مُلک الإمبراطورية الفارسية. انظر أحمد بن محمد بن مسکویہ، *تجارب الأمم* (أكسفورد: بلاکویل، 1920-1)، ج I، ص 316. وبشأن (فرّي إيزادي)، انظر لمبتون،

(Lambton). «*Islamic Mirrors for Princes*», *Atti del Convegno internazionale sul tema: la Persia nel Medioevo* (Rome: Accademia nazionale dei Lincei, 1971), 425.

وانظر ما سيأتي لاحقاً.

أو غُصَّيْنٌ من شجرة الحياة، وأوصاف عصفور الجنة والطاووس والحيوانات العجيبة الأخرى<sup>(60)</sup>. فتذكّر الناظر بالجنة والحياة الأبديّة ومن ثمّ تشير إلى صلة السلطان بعوالم أخرى<sup>(61)</sup>. ويشكّل عرش العدل الإلهي يوم القيمة نظيراً لعرش السلطان الدنيوي.

ويُعدّ الفضاء المواجه لعرش السلطان فضاءً للتحوّل، فضاءً يجتمع فيه العدل الدنيوي والعدل الأزلّي، وفيه يوجّد على الدوام إمكانٌ حقيقيٌ لأن ينقل أحدهم حقاً من عالِمٍ إلى آخر<sup>(62)</sup>. ويُؤكّد هذه القراءة أن مكان المحكمة لا

(60) تُظهر لوحة من الري بمتحف الفن ببنسلفانيا ملكاً (قد يكون طغرل الثالث، ت 590/1194) جالساً على عرش موضوع على ظهور الفيلة. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "فيل" EZ2, s.v., II, 894a ج. م. ميريديث-أونز (G.M. Meredith-Owens). وتحديث الفردوسي بحديث طوبيل عن الملك الساساني، ص 14. انظر بيسه، (Busse). «Thron, Kosmos und Lebensbaum» 14.

وقارن بفكرة أنه في يوم القيمة تكون جهنم في صورة حيوان مفترس مُفزع، على يسار عرش الإله. انظر أبا حامد محمد بن محمد الغزالى، الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة (ترجمة سميث جين إيدلمان)،

(Smith Jane Idelman). Missoula: Scholars Press, 1979, 61.

و بشأن كون الفيل حيواناً عجيباً ومثيراً للرعب عند العقاب أيضاً، انظر الصفحتين 127 و 128.

(61) ثبّن أويما بانكاروغلو كيف يمكن التصوير المرئي لسلطة الحاكم ومكانته بوصفه كائناً صغيراً تجتمع فيه صفات الكمال البشري أن يتغلغل في الطبقات الدنيا للمجتمع السلوجوقي،

«A World Unto Himself: the Rise of New Human Image in the Late Seljuq Period» (1150-1250) (Ph.D. dissertation, Harvard University, 2000) 254.

وانظر أيضاً أوتو-دورن،

(Otto-Dorn). «Die Landschaftsdarstellung in der seldschukischen Malerei», in Ulrich Haarmann and Peter Bachmann (eds.), *Die islamische Welt zwischen Mittelalter und Neuzeit: Festschrift für Hans Robert Roemer zum 65. Geburtstag* (Beirut: Franz Steiner, 1979), 508-12.

(62) انظر أوتو-دورن،

(Otto-Dorn). «Die landschaftsdarstellung in der seldschukischen Malerei» 507.

وهي ترى أن فن الرسم عند السلاجقة انتفع بمزيج من العناصر المزدوجة، إذ فيه الواقعي والمحلي في الوقت نفسه.

يُشارِك كلياً الفضاء الخاص ولا ينتمي تماماً إلى الفضاء العام. وأما معاملات المحكمة فلا تقتصر على الفضاءات الداخلية لقصر السلطان ولا على عدد محدودٍ من الحضور. وعلى هذا الأساس لا تُعَد المحكمة جهازاً قضائياً رسمياً ولا جهازاً خارجاً عن القضاء. في بينما تنفذ العقوبات أمام عرش السلطان على أساسٍ خاصٍ، يمكن أن يحضر ممثّلون لرجال الفقه. بمعنى آخر يُعَد الفضاء أمام عرش السلطان في موقع ثالث بين الفضاء الخاص والفضاء العام وبين الفضاء الرسمي والفضاء غير الرسمي. إنه فضاء تكون فيه المفاهيم الإسلامية للعقاب المستحق يوم القيمة من جهةٍ والصفة الربانية المهيّبة التي يتصرف بها الملك (فرّي-إيزادي) من جهةٍ أخرى بما المحدّدين للمعاني الممنوحة لهذه الأبعاد. وهكذا لا يتموضع مجال العقاب المطبوع بمحكمة السلطان بين العام والخاص فحسب، بل هو فضاءً أسمى منهما أيضاً. ويُعَد العقاب أمام عرش السلطان أحد الطقوس الشاملة التي وضعتها الدولة في مكانها لترفع من شأن السلطان مقارنةً ببقية أفراد المجتمع<sup>(63)</sup>.

(63) لمناقشة "الطقوس السياسية" في هذا المستوى الذي نهتم به، انظر كاثرين بيل، (Catherine Bell). *Ritual: Perspectives and Dimensions* (New York: Oxford University Press, 1997), 129-30.

وقد ازدهرت الدراسات التي تعنى بالأبعاد الرمزية للسلطة منذ نشر إرنست هارتفيغ كونتوريتش، (Ernest Hartwig Kantorowicz). *The King's Two Bodies* (Princeton: Princeton University Press, 1957).

انظر كليفورد غيرتز،

(Clifford Geertz). «Centers, Kings, and Charisma: Reflections on the Symbolics of Power», in Geertz, *Local Knowledge: Further Essays in Interpretive Anthropology* (1983, New York: Basic Books, 2000), 123-4.

ولكن الأمثلة في الدراسات الإسلامية قليلة. انظر خاصة باولا ساندرز، (Paula Sanders). *Ritual, Politics, and the City in Fatimid Cairo* (Albany: SUNY Press, 1994).

ويدرس ج.س.غارسن (J.C. Garcin) التصور الذهني للسلطة السياسية في محاكم المظالم خلال عهد المماليك في:

«La révolte donnée à voir chez les populations civiles de l'état militaire mamluk (XIIIe-XVes.)», in Eric Chaumont (ed.), *Autour du regard: mélanges Gimaret* (Louvain: Peeters, 2003), 263.

## العقوبات العلنية

يوجد فضاء ثالث لتنفيذ العقاب هو الميادين العامة للمدينة. وتهتم المصادر التاريخية الكثيرة بهذا المجال، وسنخصص ما بقي من هذا الفصل وكذلك الفصل اللاحق لمناقشة العقوبات العلنية. إذ يقع تنفيذ العقوبة في المدينة في أماكن مفتوحة ذات معانٍ رمزية واستراتيجية. ففي بغداد مثلاً يتكرّر ذُكرُ باب النبوي<sup>(64)</sup> مكاناً لتنفيذ الإعدام والجلد والتشهير المذل<sup>(65)</sup>. ويُعدّ باب النبوي المدخل الرئيس لمدينة الخلافة محاذياً للضواحي التي "تسكنها الطبقات الدنيا من عامة الناس"<sup>(66)</sup>. ويقوم بباب النبوي نقطة مادية للالتقاء بين السلطان والرعية. وفي الوقت نفسه اهتممت السلطات الحاكمة بتوزيع العقوبات على نحو عادل في جميع أرجاء المدينة محاولةً السيطرة بصريّاً على المشهد الحضري. ففي سنة 559/1164 أعدم أفراد مجموعة من اللصوص في خمسة أماكن مختلفة شرقى بغداد في اليوم نفسه<sup>(67)</sup>: عند باب الأزج ("بوابة الرواق المعبد")، وهو أحد المداخل الرئيسية لمدينة الخلافة<sup>(68)</sup>؛ وفي الساحة الكبرى لجامع القصر (الرحبة)<sup>(69)</sup>؛ وعنده باب الغربة ("بوابة شجرة الصفصاف")، وهو أحد الأبواب

(64) يذهب روبين ليفي (Rueben Levy) إلى أن الاسم ينبغي أن يقرأ "باب النبوي" [أي باب الجندي الحارس]. انظر ليفي،

(Levy). *A Baghdad Chronicle* (1929, Philadelphia: Porcupine Press, 1977), 216, 266.

(65) انظر مثلاً ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 247، 49. أمّا بشأن العقوبات في ما قبل عهد السلajقة عند باب النبوي، فانظر ابن مسكونيه، تجارب الأمم، ج I، ص 197.

(LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 274-5.

(66) لي سترينج،

(67) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVIII، ص 160. وللوقوف على مثال آخر لإعدام متزامن في أجزاء مختلفة من بغداد، انظر المصدر نفسه، ج XVII، ص 225 (مدخل قنطرة المأمونية، وسوق الثلاثاء، ومدخل قنطرة الجديد).

(LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 296.

(68) لي سترينج،

ويقع بباب الأزج قرب مدرسة النظامية جنوب شرق القصور.

(69) يكرّر ابن الجوزي ذكر عقوبات علنية في ساحة جامع القصر. انظر المتنظم، ج XVI، ص 52، 76، 307، 310، XVIII، ج 159.

السبعة في الجدار الداخلي المحيط بقصر الخلافة<sup>(70)</sup>؛ وفي شارع صانعي السروج (الأكافين)؛ وأخيراً في مدخل سوق السلطان وتحت عقده المركزي، وهو السوق الواقع عند القمة الشمالية لمدينة الخلافة<sup>(71)</sup>. وفي سنة 448/1056 صلب شيخ تجار القماش (شيخ البرازين) على باب دكانه بتهمة أنه شيعي غالٍ<sup>(72)</sup>.

وفي أصفهان عاصمة السلاجقة كان هناك إعدام علني عند أبواب المدينة<sup>(73)</sup>، وعلى ضفاف نهر زرينة<sup>(74)</sup>. وفي أحد الإعدامات الشنيعة في زمن السلاجقة صلب الشاعر الصوفي الفقيه عين القضاة الهمذاني (ت 525/1131) عند باب مدرسته في همدان<sup>(75)</sup>.

وقد يكون أكثر أشكال العقوبات العلنية وضوحاً هو التشهير المذل في جميع أرجاء المدينة، وهو ممارسة تعرف بالتسمية المعروفة "عرض الشخص على الملأ (التشهير)". ففي سنة 450/1059 اقتيد الوزير ابن المسلمة وهو راكب على حمار في موكب من شرق بغداد عبر نهر دجلة إلى الشاطئ الغربي. وُعرض في الضواحي، وأعيد إلى الجانب الشرقي<sup>(76)</sup>. وتتحدث حالات أخرى عن التشهير من باب التوبي إلى باب الأزج في بغداد، أي من شمال مدينة

(70) لي سترينج، *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 265.

يقع باب الغربية غير بعيد عن نهر دجلة شمالي القصور.

(71) المصدر نفسه، ص 282.

(72) موسوعة العذاب، ج III، ص 244.

(73) كاتب مجهول، *مجمل التواریخ*، ص 411.

(74) ابن الأثير، *ال الكامل*، ج IX، ص 546؛ ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVII، ص 100؛ الحسيني، *زبدة التواریخ*، (تحقيق إقبال)، ص 83. انظر أوتو سبايس،

«Über die Kreuzigung im Islam», in Rudolph Festschrift Thomas (ed.), *Religion und Religionen: Festschrift für Gustav Mensching* (Bonn: Ludwig Röhrscheid Verlag, 1967), 151, 153.

وهو يذكر حالات صلب على ضفاف غوادلکویفیر [الوادي الكبير] ودجلة.

(75) بیظر صافی، *The Politics of Knowledge*, 165.

(76) ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVI، ص 37-8؛ ابن الأثير، *ال الكامل*، ج VIII، ص 156؛ الحسيني، *زبدة التواریخ*، ص 62؛ ابن الطقطقی، *الفخری*، ص 217.

الخلافة (الحرير) إلى الجنوب، وهي مسافة تبلغ بضعة أميال<sup>(77)</sup>. وذكر فرناندو ميدياناو (Fernando Mediano)، بشأن الطقوس الشعبية في الغرب الإسلامي، أنه يجب على السلطة التأديبية للدولة التي تفرض على أجساد الجناء، "أن تستعرض علينا في الشوارع وتفضح في أهم الأماكن ووضحاً واكتظاظاً". وهكذا "تحدث الأجساد المبتورة بنفسها عن النظام القائم وعن العلاقات بالسلطة"<sup>(78)</sup>.

ويميل المؤرخون، مثل ابن الأثير وابن الجوزي، إلى الكتابة عن العقوبات العلنية بتفصيل أكبر مما يفعلونه مع تلك التي ربما لا تُتاح لهم، مثل التي تحدث في قصر السلطان أو أمام عرشه في المحاكم العسكرية. وتمثل العقوبات العلنية جزءاً من مخزون المؤرخين في ذلك الوقت. وتوجد تقارير لا تحصى ولا تعد بشأن الإعدام والجلد والتشهير المذل وحالات النفي والحبس. ويُعد هذا الأمر نعمة، ولكنه في الوقت نفسه تحدّد للمؤرخين الاجتماعيين الذين لا يقتصر اهتمامهم على النخب الحاكمة فقط، بل يهتمون أيضاً بطبقات أقل سلطةً في المجتمع. وقد تكون العقوبة العلنية إحدى التواوفد المناسبة لتعريف حياة عامة الناس في إسلام القرون الوسطى، فهي لذلك تستحق اهتماماً دقيقاً. وقبل النظر في مختلف أنواع العقوبات العلنية في زمن السلاجقة (الفصل 2)، ستتطرّف في بعض المؤسسات الشرعية والفاعلين الاجتماعيين المسئمين في تسيير القانون الجزائري.

### **المؤسسات القضائية ومسألة المظالم في عهد السلاجقة:**

نستهل هذا الفصل بذكر ثلاثة ميادين مختلفة تقر فيها العقوبة في عهد السلاجقة. ويُعد تحليل مختلف مؤسسات تنفيذ الأحكام ضمن إدارة القانون الجزائري استراتيجياً ثانية لإدراك الحقيقة المعقّدة للممارسات الاجتماعية للعقوبات. ولكن المصادر التاريخية في زمن السلاجقة تكتفي للأسف بذكر

(77) انظر لي سترينج، (LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 274-296

(78) فرناندو رودريغز ميدياناو،

(Fernando Rodriguez Mediano). «Justice, crime et châtiment au Maroc au 16e siècle» *Annales: Histoire, Science Sociales*, 51, 3 (1996), 616.

الشخص المعاقب وكيفية عقابه، ولكن القارئ لا يعلم إلا نادراً من المعاقب (الذي قام بالعقاب)، ومن الفاعلون الذين قرروا المعايير التأدية ومن المسؤول عن تنفيذ العقوبة؟ ونقترح في ما يأتي مناقشة أربعة فاعلين في العقوبة: السلطان، والقاضي، والشرطة (الشحنة)<sup>(79)</sup>، ومُراقب السوق (المحتسب). فإلى أي مدى يندرج هؤلاء في الآلة الاجتماعية للعقوبات، وما الاستراتيجيا المبتكرة لتسوية سلطاتهم؟

ويَسِّمُ التدخل الشخصي للسلطان في العقوبات بدرجة عالية من الالارسمية، ولا سيما عندما يعاقب ضمن حدود محيط بلاطه. أما ما يتعلق بحالات القضاء ضمن الإطار العلني فيؤكد نظام الملك وغيره من المصطفين في أدب مناصحة الملوك ضرورة التقىد بتعاليد ما يسمى بالمظالم ("لائحة المظالم") التي تُتيح للعامة إمكان الوصول إلى الحاكم مباشرة<sup>(80)</sup>. ويدهب الفقيه البغدادي

(79) ليست غايتنا هنا إعادة كتابة تاريخ المؤسسات في الدولة السلجوقية. وقد نظرت بعض الأعمال على نحو تقليدي في تنظيم الجهاز السياسي بفارس والعراق في القرن الخامس/الحادي عشر والقرن السادس/الثاني عشر. انظر لمبتون،

(Lambton). «Contributions to the Study of Seljuq Institutions» (Ph.D. dissertation, University of London, 1939); Lambton, «The Internal Structure of the Seljuq Empire», in *CH15*, 203-83; Lambton, «The Administration of Sanjar's Empire», Heribert Horst, *Die Staatsverwaltung der Grossseljuken und Hōrazmshāhs* (Wiesbaden: Franz Steiner, 1964); and Morgan, *Medieval Persia*, esp. 25-50.

ويشأن وظيفة الوزير، انظر كلوزنير، ويشأن السلاجقة بالغرب، انظر أكسل هافمان،

(Axel Haveman). *Riṣāsa und Qadā: Institutionen als Ausdruck wechselnder Machtverhältnisse in syrischen Städten vom 10. bis zum 12. Jahrhundert* (Freiburg: K.schwarz, 1975).

(80) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق نظام الملك، سياسة نامة (طهران: بنياه-ي ترجمة ونشر-ي كتاب، 1962)، ص 19-28؛ كاتب مجهول، بحر الفوائد (طهران: بنياه-ي ترجمة ونشر-ي كتاب، 1966)، ص 430؛ الغزالى، نصيحة الملوك (ترجمة ف. ر. س. باغلي؛ لندن: صحفة جامعة أكسفورد 1964)، ص 29، 69، 70، 3-92، 102؛ ابن حمدون، التذكرة، ج I، ص 347، 251؛ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك (الزرقاء: مكتبة المنار، 1407/1987)، ص 562؛ نصير الدين محمد بن محمد الطوسي، أخلاق ناصري (ترجمة جورج م. ويكتنر؛ لندن: جورج ألان، 1964)، ص 233. وانظر أيضاً الروايات الواردة في مؤلف أبي المجد =

أبو الحسن علي الماوردي (450/1058) أهمل منظر للمؤسسة في القرون الوسطى إلى أن محكمة المظالم غايتها إصلاح سوء استخدام الموظفين الحكوميين للسلطة ودَفْعَم قرارات القاضي. أما المقاييس الإجرائية، ولا سيما قواعد الإثبات، فهي أكثر ضبابية من محكمة القاضي، وهذا يسمح للسلطان باتباع مقتضيات منطق الدولة بدلاً من الخضوع لأحكام الشريعة<sup>(81)</sup>. ولقد أصبح مفهوم الذريعة السياسية ظاهراً في كتابات الفقهاء ومنظري السياسة في زمن السلجوقة بالذات<sup>(82)</sup>. ويبدو أنّ من المرجح أن تكون محاكم المظالم قد تكاثرت لهذا السبب على نحو ما أشير إلى ذلك فعلاً<sup>(83)</sup>.

ولكن الإحالات على محاكم المظالم التي يشرف عليها السلطان مباشرة تُعدّ نادرة؛ وهذا ينطبق أيضاً على خلفاء بغداد وسلطين السلجوقة<sup>(84)</sup>. ويدرك

مجدد بن آدم سنائي، حديقة الحقيقة وطريقة الشريعة (طهران: سبيهر 1329/1950)، ص 561-2 (بشأن أنوشروان)؛ شديد الدين محمد عوفي، جوامع الحكايات ([طهران]: أمير كبير، 1352/1973)، ص 85.

انظر لادر، Aspekte arabischer und persischer Fürstenspiegel, 146.

وللاطلاع على تحليل لقضاء المظالم في زمن المماليك، انظر يورغن س. نيلسن، *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim Under the Bahri Mamluks*, 662/1264-789/1387 (Leiden: Nederlands Historisch-Archaeologisch Institute te Istanbul, 1985).

وإجمالاً يشكك نيلسن في نجاعة محكمة المظالم وسيلة لتحقيق العدل الاجتماعي؛ إذ إنها تعتمد كثيراً على المصالح الخاصة بالطبقات الحاكمة. انظر المراجع نفسه، ص 138.

(81) الماوردي، الأحكام السلطانية (طبعة 1978)، ص 86-108. انظر هنري ف. أميدروز، «The Mazalim Jurisdiction in the Ahkam Sultannya of Mawardi» *JRAS* (1911), 637-41; Erwin Gräf, «Probleme der Todesstrafe im Islam», *Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaften* 59, (1957) 113-15.

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل «مظالم»، *EI2*, s.v., VI, 934a (J.S. Nielsen).

(82) للاطلاع على مفهوم السياسة في زمن السلجوقة، انظر الصفحتان 94، و 295-296، و 383.

(83) تذكر إفرات (Ephrat) في كتابها *A Learned Society* عام 127 أنه "كان يوجد توجه عام في عهد السلجوقة الأعظم لتوسيع نطاق قضاء محاكم المظالم على حساب محاكم الشريعة".

(84) اعتمد طغرل محكمة مظالم في نيسابور سنة 429/1038، ويزعم أن ملك شاه عاقب =

الشيزري في كتاباته في النصف الثاني من القرن 6/12 أن الخليفة المهتمي (ت. 256/870) يُعد آخر سلطان يرأس محكمة المظالم، ويؤكد الشيزري أنه بقدوم السلاطين الأتراك فُوضت محاكم المظالم إلى الوزراء إلى أن أقام نور الدين بن زنكي (ت. 565/1174) المحكمة في دمشق<sup>(85)</sup>. وفي سياق مشابه، أشارت لمبتوна (Lambton) إلى أن المظالم في زمن السلاجقة أصبحت شيئاً فشيئاً من مهام الوزير<sup>(86)</sup>.

ولكن لم يسمع أحد عن محاكم للمظالم بإشراف الوزراء أو موظفي الدولة السامين الآخرين<sup>(87)</sup>. وربما لم تكن طرائق الحكم وتقاليده لتفضي إلى هذه

أحد غلمانه بعد أن اتهمته امرأة بأنه سرق بقرتها. انظر لمبتونا، "Contributions" ، 64، وروى القصة أيضاً في مؤلف رشيد الدين (ت. 718/1318) جامع التواريخ، وقد تكون مجازاً. ويروي سنائي في حديقة الحقيقة، ص 557-61، قصة مشابهة عن قضاء المظالم في عهد محمود حاكم غزنة. انظر أيضاً عبد الرحمن بن أحمد الجامي، *Mathnawi-yi* (طهران: *haft awrang* [1958/1337])، ص 272-4، وذلك في رواية أخرى للقصة نفسها، وأما البطل هذه المرة فهو السلطان سنجر. وكتب المؤرخ الرواندي أن أحد الأشخاص الأربع المحافظين على استقرار المملكة هو صاحب الديوان، "الذي يجلب العدل إلى المظلوم من الظالم وإلى الضعيف من القوي". غير أن هذه المقوله تُعد توجيهية إيعازية أكثر منها وصفية. انظر لمبتونا (Lambton), «*Changing Concepts of Justice*», 45.

(85) الشيزري، المنهج المسلوك، ص 566. انظر آدم ميز، *The Renaissance of Islam* (1922, London: Luzac 1937), 233.

(86) لمبتونا، *The Internal structure*, 227.

(87) في مقامات الحريري ص 10 و 23 و 26 و 38، يدافع العامة عن قضيتهم أمام الحاكم المحلي بالري والرحبة. انظر أبا محمد القاسم بن علي الحريري، *المقامات* (ترجمة تيودور بريستون؛ 1850، أعيد نشره بلندن، دارف للنشر 1986)، ص 299؛ شيرلي غورثري، *Arab Social Life in the Middle Ages: An Illustrated Guide* (London: Saqi Books, 1995), 62.

ويبدو أن الصوفي والفقهي عين القضاة (ت. 525/1131) تعرض لحكم الإعدام في محكمة المظالم للوزير السلجوقي الدركريني (ت. 527/1133). ويسمى السبكي في مؤلفه طبقات الشافية هذه المحكمة بالمحضر. يُنظر صافي، = (Safi). *The Politics of Knowledge*, 198.

الممارسات. وقد لاحظت باتريشيا كرون (Patricia Crone) أنّ نظام الملك "في الحقيقة لا يفضل أن يحتشد هؤلاء الناس السوقيون في الشوارع حول محكمة المظالم، وأنه ليس من المستحسن أن توجد عدّة شكاوى"<sup>(88)</sup>. وفي سياسة نامة ينصح الوزير بأن "توصى الأبواب في وجه هذه الحشود"<sup>(89)</sup>. غير أنّ هذا الاستشهاد يدلّ في حقيقة الأمر على وجود حشود عند بوابة قصر سلطان السلاجقة بأصفهان وأنها ترجو لقاء الحاكم مباشرةً. ومن جهة أخرى يشير هذا الاستشهاد بوضوح إلى كره الطبقات المحاكمة لهؤلاء الفضوليّين من الرعية بل اشتد كره عامة الناس كثيراً وحرموا حق التشكيل في إقامة السلطان للعدل، والقدرة على ذلك التشكيل. وهو ما ذكره الشاعر المعروف سنائي (ت 525/1131) قائلاً: "لا يميز العامة بين الاستبداد والمصلحة العامة"<sup>(90)</sup>. وبفظاظة أكبر، يمكن أن نقول ما تقوله بعض الأمثال السائرة التي تُذكَرُ كثيراً في كتب مرايا النساء أو مناصحة الملوك: العوام كالأنعام<sup>(91)</sup>. وربما يكون سنجر من أقرب السلاطين السلاجقة الذين عمدوا إلى تأسيس محكمة المظالم مثلما تصوّرها الماوردي، وهم الحكام الذين وسعوا محاكمهم العسكرية الخاصة. وقد عبرت كرون (Crone) عن ذلك بقولها "القوة نصفها عُنف ونصفها الآخر مسرح وتمثيل".<sup>(92)</sup>

= ويذكر الجوياني في عبّة الكتبة، ص 20، *ديوان المظالم لحاكم جرجان الذي لا يرأسه*  
الحاكم بل يرأسه أحد نوابه.  
(88) باتريشيا كرون،

(Patricia Crone). *God's Rule: Government and Islam*, (New York: Columbia University Press, 2004), 161.

(89) نظام الملك، سياسة نامة، ص 301.

(90) سنائي، حديقة الحقيقة، ص 567.

(91) علي بن أبي حفص بن الفقيه محمد الأصفهاني، *تحفة الملوك* (طهران: الميراث المكتوب، 1382/2003)، ص 17. ويرى يوسف خاص حاجب، *Kutadgu Bilig* (ترجمة دانكوف)، 180، أنّ العامة بلا أخلاق وسوقية ولا تهتم بغير ملء بطونها.  
(Crone). *God's Rule*, 163

(92) كرون،

### أيديولوجيا السياسة:

يبدو، في مستوى التطبيق في الأقل، أنَّ غياب إطار مؤسستي يمكن السلطان من تنظيم استخدامه للعقاب قد توسيع من المجال الخاص إلى المجال العام. إذ يُعد العقاب الذي يُوقِّعهُ الحاكم أو أقرب مساعديه، الأمراء، فعلاً تعسفيًا غير رسميٍ وغير متوقع.

ولكن ليست هذه هي المفردات التي عبرت بها النخبة المتعلمة عن الأشياء. إذ يَعْدُ مُنْظَرُو دولة السلاجقة العقوبة السريعة و القاسية هي ما يُفْتَرَضُ أن يَفْرَضَهُ الحاكم<sup>(93)</sup>. وقد تجسدت هذه الفكرة في مفهوم السياسة (فارسية. سياسة). وفي بداية الإسلام كانت السياسة تعني ببساطة "فن الحكم" أو "إدارة شؤون الدولة"<sup>(94)</sup>. ولكن منذ القرن 4/10 فصاعداً برع المعنى الضيق للجزاء في لفظ العقاب<sup>(95)</sup>، وشهد إيقاعاً مطرداً في حقبة السلاجقة<sup>(96)</sup>. وعندما يتحدث نظام الملك عن قائد قوات الشرطة (أمير الحرس)، الذي تمثل مهمته في ضرب العنق والبتر والصلب والجلد والحبس، يؤكد أنَّ أهميته تفوق أهمية كل المناصب الأخرى؛ لأنَّ منصبه يتعلق بالعقاب<sup>(97)</sup>. ويمكن أن يترجم المعنى المزدوج لعنوان كتاب نظام الملك - سياسة نامة "كتاب الدولة" و "كتاب العقاب" ، وربما لا يكون ذلك غير مقصود كلياً.

(Lambton). «Changing Concepts of Justice», 35-38, 59.

(93) انظر لمبتون،

(94) برنارد لويس،

(Bernard Lewis). «Siyāsa», in A.H. Green (ed.), *In Quest of an Islamic Humanism: Arabic and Islamic Studies in Memory of Mohamed al-Nawaihi*

(القاهرة: نشر الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1984)، ص.4. ولم يتلاش هذا المعنى الواسع. انظر ابن حمدون، التذكرة، ج I، ص 291. وللإطلاع على المضمون الفقهي الدقيق لمفهوم سياسة، انظر الصفحات 295-296، 361، 382، 383-382.

(Lewis). «Siyāsa», 7

(95) لويس،

(96) للإطلاع على سياسة فارسوندان بمعنى "الأمر بإعدام شخص" ، يُنظر: كاتب مجهول، مجلـل التواريـخ، ص 411.

(97) نظام الملك، سياسة نامة، ص 172.

وينوه الشاعر أنورى، الذى يستعمل أيضاً مصطلح سياسة بمعنى "العقاب"<sup>(98)</sup>، بالقدرة الملكية لسيده على نشر الرعب باستخدام 'سياسة' التي تجعل السماء والنجوم وحتى الموت نفسه يرتجف<sup>(99)</sup>. أما الأساس الذى يفترضه أنورى لسياسة الحاكم فهو الآتى:

الذئب لن يهاجم الشاة في الصحراء  
والحجل لن يفر من الصقر في طيرانه؛  
فكُل المخلوقات تضم مخالبها خوفاً من العقاب،  
سواء أكانت براشَنْ أسد أم مخالب صقر<sup>(100)</sup>.

وقد علقت فدوى ملطي - دوغلاس بالقول: "تُعد الشهرة بالقسوة المفرطة أمراً جيداً لتنظيم الدولة"<sup>(101)</sup>. ويجد الشعور بأنّ الحاكم الذي يثير الخوف بإمكانه الحفاظ على هدوء البلاد صدأه كثيراً في أدب البلاط عند السلاجقة،

(98) أوحد الدين محمد بن محمد أنورى، ديوان (طهران: بفتحا-ي ترجمة ونشر-ي كتاب، 1337/40-1959/[61-62])، ص281. 10: "با من-ي عاجز شي سياسة أوشي نکال". وأعتقد أيضاً أن كيكاووس بن إسكندر يستعمل في مؤلفه قابوس نامة، ص55، "السياسة" بمعنى "العقاب": "دار عدل وسياسة". وهذا يستتبع أمراً لا ينبغي إغفاله (قصصي نكون) هو "شرعية إرادة الدماء". انظر عوفي (620/1223)، جوامع الحكميات، ص179، حيث قال أحد رجال الحاشية إلى الملك: "لو كنت مكانك لعاقبته [لقتلت؟]".

(99) أنورى، الديوان، 120.1-2؛ 136.2. يذكر الكاتب المجهول لـ بحر الفوائد أيضاً أن القدرة على إثارة الرعب صفة حاسمة للملك. انظر لمبتون، (Lambton). «*Islamic Mirrors for Princes*», 434.

وبشأن وجهة النظر هذه، انظر نظام الملك الذى استشهدت به لمبتون، (Lambton). «*The Dilemma of Government in Islamic Persia*», 57.

(100) أنورى، الديوان، 256. 7-8. وانظر المرجع نفسه، 305. 9.

(101) فدوى ملطي - دوغلاس،

«*Texts and Tortures: The Reign of al-Mu'tadid and the Construction of Historical Meaning*», *Arabica* 46 (1999), 334.

ولولا العقاب "لأباد بعض الناس بعضاً"<sup>(102)</sup>؛ وذلك لأنهم "أناس سوء" ، "ولا يجوز الإهمال والتغافل بين أناس السوء"<sup>(103)</sup>. لذلك على الحاكم ألا يُغفل "شرعية إراقة الدماء التي تقوم عليها المصلحة العامة"<sup>(104)</sup>. بل عليه أن يسوس رعيته بقيادته "أبدان الرعية إلى طاعتها بقلوبها"<sup>(105)</sup>. وقديمًا كان يكفي حاكماً مثل عمر بن الخطاب أن يحمل ذرّة على عاتقه ليثنى الناس عن أفعالهم المؤذية. ولكن "ينبغي للسلطان في هذا الوقت أن يكون له أتم سياسة وهيبة"<sup>(106)</sup>. ويُعبر "روي متّحدة (Mottahedeh)" عن ذلك بقوله: "تُعدّ الهيبة من الميزات المفيدة التي تحبط بالسلطة الملكية بفضل ما تعنيه من تهديد وإكراه"<sup>(107)</sup>. ويتحدث القشيري (465/1072) عن الهيبة بمعنى الذهول عن النفس، مثلما يحدث للرجل يدخل على ذي سلطان أو محتشم فيدخل عن نفسه

(102) كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي)، ص. 96. وقد نجد تعبيراً مماثلاً في مؤلف ابن حمدون التذكرة، I، 292؛ كيكاووس بن إسكندر، قابوس نامة، ص. 10.

(103) الغزالى، نصيحة الملوك، ص 148.

(104) كيكاووس بن إسكندر، قابوس نامة، ص 55. وينظر سنائي، حديقة الحقيقة، 556، الذي يشّه الموت والدمار اللذين يُحدثهما الملك بـ "الغيث الواهب للحياة".

(105) ابن حمدون، التذكرة، ص 295.

(106) الغزالى، نصيحة الملوك، ص 148. وينظر: مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي (Meisami)، ص 296؛ لمبتوٰن، Lambton).

*State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study if Islamic Political theory* (Oxford: Oxford University Press, 1981), 124.

وتعدّ الهيبة من الملك إلى حد كبير جزءاً من الشخصية الملكية أو مما يفرضه منصبه من حالة (فار). وهذا يعني أنّ الهمة (فار) مثل السياسة من معانيها الثانوية "العقاب"، على الرغم من أنّ هذا المعنى للهمة (فار) غير متداول على نحو كبير ويمكن أن يكون قد تطور في مراحل متأخرة. انظر لغة نامة، فصل "فار" ، وهو يحيل على معجم يعود إلى القرن التاسع عشر، ناظم الأطباء، فرنسيس ج. ستاینگاس،

(Francis J. Steingass). *A Comprehensive Persian-English Dictionary* (1892, London: K. Paul, Trench) Trubner and Co., 1930), s.v. *farr*.

(Mottahedeh). *Loyalty and Leadership*, 185. (107) متّحدة،

وعن أهل مجلسه هيبة<sup>(108)</sup>. وممّا ينهض شاهداً على ذلك ما نجده في مجموع سجلات السلاجقة الذي يُعرف بـ‘عتبة الكتبة’ إذ يقول صاحبه: “تكمّن هيبة الملك في تنفيذ العقاب”<sup>(109)</sup>. فلا تترك القوة المقنعة والساحقة للعقوبة العلنية أيّ مجال للشك في شرعية الحاكم.

وتتجدر الإشارة إلى وجود قدر من الانتقاد للعقاب البالغ فيه في النصوص الفارسية المتعلقة بأدب مناصحة الملوك<sup>(110)</sup>. ولكن تحصر هذه الانتقادات عموماً في تنبؤاتِ بأنَّ السلطان سيُعاقب في الآخرة<sup>(111)</sup>. أمّا الذين تعرّضوا لعقاب جائر، فيوجد حتّى قويّ لهم على أهميّة التحلّي بالهدوء إذ يُدان عموماً

(108) أبو القاسم عبد الكريم القشيري، الرسالة القشيرية (بيروت: المكتبة العصرية، 2005)، ص.68.

(109) الجويني، عتبة الكتبة، ص.20.

(110) يُنظر مثلاً كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي)، ص.299؛ كيكاووس بن إسكندر، قابوس نامة، ص.86: ”بار خيرا عقوبة ما – كون“؛ لمبتون،

(Lambton). «Changing Concepts of Justice», 30.  
ويُعدّ ابن حمدون الأكثر صراحة في نقاذه، انظر التذكرة، ص.305-6. وقد يُعين الشاهد المقتطف على أنْ يُفسر لماذا يزعم أنه سجن بسبب كتاباته. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل ”ابن حمدون“، ج.III، (ف. روزنتال) . EI2, s.v., III, 784a . ويكشف الفحص الدقيق لشعر المديح عن عناصر وعظية ترمي إلى إصلاح عادات السلطان. انظر جولي سكوت ميسامي ،

(Julie Scott Meisami). *Medieval Persian Court Poetry* (Princeton: Princeton University Press, 1987), 305.

ويوجد تجسيد آخر لهذه القصة في مؤلف نظامي، مخزن الأسرار، مع سنجر بطلاً للقصة. ويثير لفاؤه أرملة عجوزاً سلسلة من الصور الفارسية. انظر مايكل باري ،

(Michael Barry). *Figurative Art in Medieval Islam and the Riddle of Bihzad of Herat* (1465-1535), (Paris: Flammarion, 2004), 74-7.

(111) كيكاووس بن إسكندر، قابوس نامة، ص.55؛ الغزالى، نصيحة الملك (ترجمة باجلي Bagley)، ص.15-17، 19، 21، 29، 30؛ الأصفهانى، تحفة الملك، ص.70. وانظر التهديدات عند سنائي، حديقة الحقيقة، ص.553، 566؛ الحريري، مقامات (ترجمة برستون)، ص.295، 303.

### التمرد العام على الحكام المستبدّين<sup>(112)</sup>.

ويمتدح سنائي في إحدى قصصه في مؤلفه "حديقة الحقيقة" عملاً عادلاً أقدم عليه حاكم غزنة؛ إذ قيل إنه أمر بصلب خمسة من جنوده لأنهم سرقوا سلة زبيب لامرأة عجوز<sup>(113)</sup>. وتوضّح مثل هذه الروايات أيديولوجيا الصدمة والرعب في السياسة: إذ إن العقوبات الصارمة كانت، في الأقل عند الذين يسعون إلى مناصرة الأقوياء، مجرد عدل محض، فهي عقوبات ضرورية من وقت إلى آخر ولا تشير الشك في فكرة أن "كل شيء على أحسن ما يرام"<sup>(114)</sup>، من خلال الطريقة التي يعتمدتها السلطان في العقاب.

### ما يُعاقِبُ به القاضي

أشار عدد من دارسي الفقه الإسلامي منذ مراحل مبكرة إلى حدود اليوم إلى أن الأدبيات التي تضبط مهام القاضي في الدولة الإسلامية قد كانت في قطيعة تامة مع الواقع التاريخي<sup>(115)</sup>.

(112) الغزالى، نصيحة الملك (ترجمة باجلي)، ص45، 104؛ الأصفهانى، تحفة الملوك، ص86. وينظر أيضاً سنائي، حديقة الحقيقة، ص567؛ موعظة الرى في مقامات الحريري (Crone). *God's Rule*, 155; انظر كرون، (Lambton). «*Islamic Mirrors for Princes*», 424, 430، وللاطلاع على تقويم جوهري لهذه الفرضية، يُنظر: خالد م. أبو الفضل، *Rebellion and Violence in Islamic Law* (New York: Cambridge University Press, 2001).

ولا أرى عملي هذا يعارض دراسة أبو الفضل المتقدمة والحقيقة، إذ إنني أتحدث هنا عن أدب كتب لمتألقين يكتونون أساساً أصحاب السلطة السياسية. وللاطلاع على أن خطاب القهاء يمكن أن يقوض سلطة الدولة، انظر الجزء الثالث من هذه الدراسة.

(113) سنائي، حديقة الحقيقة، ص554-7. وللاطلاع على روايات مماثلة انظر التوخي، نشوار المحاضرة (ترجمة مارغاليوت)، ص174 (أمر الخليفة المعتصم بجلد جندي لأنه سرق بطيخة لامرأة عجوز)؛ كيكاووس بن إسكندر، *قابوس نامة*، ص33. (صلب محمود صاحب غزنة حاكم فراوة بسبب تظلم امرأة عجوز).

(114) انظر كرون، (Crone). *God's Rule*, 160  
ملطي - دوغلاس، (Malti-Douglas). «*Texts and Tortures*», 333-6.

(115) لفت نويل ج. كولسن (Noel J. Coulson) مثلاً الانتباه إلى "المثالية المجردة" التي عرف =

والحق أنَّ أدب القاضي، الذي يمثل نصُّ الخصاف (ت. 874/261) أحد النصوص المؤسسة له، لم يُلْقِي بالاً لِتلك الهيئات القضائية التي تديرها الدولة مثل المظالم أو الشرطة أو الحسبة. ولكنَّه بإزاء ذلك يُصوَّر القاضي كما لو كان يمثل المؤسسة الوحيدة التي تمحور حولها الممارسات القانونية في كلٍّ من المسائل الجنائية والمدنية<sup>(116)</sup>. ومن الناحية النظرية، يتمتع القاضي باستقلالٍ كاملٍ في تطبيق العدل وهو مسؤولٌ أمام الله دون سواه. ويذكر الغزالى أنَّ القاضي لا يتبع إلا الشريعة ولا يتبع الخليفة أو أيٍّ حاكم آخر<sup>(117)</sup>.

وإذا بدت مزاعم الغزالى مُبالغةً في التفاؤل فليس ثمة إلا بعض الشكوك في أنَّ القاضي يقوم حقاً بدورٍ ما في تدبير العقوبات في زمن السلاجقة<sup>(118)</sup>. صحيحُ أنَّ محدودية الإجراءات تحرم القاضي بدرجةٍ كبيرةٍ من سلطة المقاضاة وإيقاع العقاب<sup>(119)</sup>، بيد أنَّ سلطة الدولة القضائية المباشرة بشأن الجرائم قلما

= بها منصب القضاء عند المنظرین المسلمين لهذه الوظيفة ولاسيما في مجال الفقه العام،  
انظر كتابه:

*History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), 82.

وقد أشار برونشفيفيك (Brunschvig) إلى أنَّ هذا الأمر صائب خاصة في مجال الفقه الجنائي وفي المقاضاة،

«*Considérations sociologiques sur le droit musulman ancien*» in Brunschvig, *Études d'Islamologie* (Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976), II, 119.

(116) آيرين شنيدر،

(Irene Schneider). *Das Bild des Richters in der «adab al-qādī» - Literatur* (Frankfurt: P. Lang, 1990), 243.

انظر محمد خالد مسعود ورودولف بيترز وديف داورز،

«*Qādīs and Their Courts: An Historical Survey*,» in Masud, Peters and Powers (ed.). *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgement* (Leiden: Brill, 2006), 13, 16, 17, 19.

(Klausner). *The Seljuq Vezirate*, 24.

(117) كلوزنير،

(Lambton). «*The Internal Structure of the Seljuq Empire*», 269-72. (118) انظر لمبتون،

(119) باير جوهانسن،

(Baber Johansen). «*Zum Prozessrecht der «Uqūbāt»*,» in Johansen, *Contingency in a Sacred Law* (Leiden: Brill, 1999), 421-33.

وقد نُوقشَ كون أحكام الحدود، وهي نظرياً مجال اختصاص القاضي، لا يمكن أن =

كانت حَضْرِيَّة<sup>(120)</sup>. إذ ذكرت المصادر التاريخية عدداً من الحالات اشتركت فيها القضاة بطريقة أو بأخرى في العملية الجزائية. فعندما رجم مرتدٌ في مرو في نحو سنة 475/1082 كان من ضمن من رمى الحجارة أولاً قاضي المدينة<sup>(121)</sup>. وَمَمَّا خَبَرَ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ رَجُلاً "كَانَ قَدْ ثُبِّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَاضِيِّ أَمْوَارَ

= تُفعَلُ إِلَّا عِنْدَمَا يَكُونُ التَّذْبِيبُ الْمُرْتَكَبُ مُتَعَمِّدًا لَا فَعَلًا نَاجِمًا عَنْ أَيِّ نَوْعٍ مِّنَ الضَّغْوَطِ الْخَارِجِيَّةِ. انظر جوهان كيرسماريك،

(Johann Kersmarik). «Beiträge zur Beleuchtung des islamitischen Strafrechts mit Rücksicht auf Theorie und Praxis in der Türkei», *ZDMG* 58 (1904), 106.

(Johansen) «Eigentum, Familie und Obrikeit», 46. وينتفق معه في ذلك جوهانسن، وانظر أيضاً رودولف بيترز،

(Rudolf Peters). *Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-first Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), 54.

وهو يعدد الأسباب التي تجعل عقوبة الحدّ مما يعسر تنفيذه: 1) أنّ قواعد الدليل أو البينة في إثبات الجرائم التي تقتضي الحدّ صارمة جدّاً، 2) ثمة فرص واسعة لاعتماد مسألة الشَّبهَة في الدفاع، 3) غالباً ما تُحدَّد جرائم الحد على نحو ضيق. وتذهب لزلي بيرس،

(Leslie Peirce). *Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab* (Berkely: University of California Press, 2003), 333.

إلى أنّ أحكام الحدود مجرد أسلوب بلاغية: إنما تمثل وظيفتها الأساسية في تذكير المجتمع بخطر المعاصي المرتكبة (ولاسيما فيما يتعلق بالسرقة والزنا).

(120) وأشار إلى هذا أيضاً مسعود وبورز، *Qadis and Their Courts*, 12

(121) ألبرت. ل. إسكندر،

(Albert L. Iskandar). «A Doctor's Book on Zoology: al-Marwazi's *Tabā'a* *al-Hayawān* (*Nature of Animals*) Reassessed», *Oriens* 27-8 (1981), 279-80.

وأما اسم القاضي فلم يصل إلينا للأسف إلا "أبو محمد". ويتبين الحنفية الرأي القائل إن الشهود هم من يجب أن يلقوا الحجارة الأولى إذا قامت العقوبة بناء على شهادتهم. وأما إذا تحققت الإدانة على أساس الاعتراف فإنّ على رئيس الدولة أو من ينوب عنه، وهو هنا القاضي، أن يفعل ذلك. انظر بيترز،

(Peters). *Crime and Punishment*, 37

ويبدو أنّ الحنفية هم الذين شغلوا منصب القضاة بمرو منذ بدايات القرن الثاني/الثامن. انظر هالم، *Ausbreitung*, 83

وكان أبو زيد عبد الرحيم بن عبد السلام (ت. 484/1091) هو القاضي في نحو سنة 480/1087؛ المصدر السابق، 89. وكان لمنصور بن محمد السمعاني، وهو حنفي =

أوجبت إراقة دمه وقضت بارتداده<sup>(122)</sup>. واشترك عدُّ من الفقهاء المشهورين علينا في محاكمة عين القضاة الهمذاني (525/1131) وإعدامه، وقد كان عالماً قديراً وقاضياً في الوقت نفسه<sup>(123)</sup>. وفي بغداد كانت الإعدامات تُقام، سواءً أكانت من قبيل القصاص أم "من قبيل إقامة الحدّ"، على المجرمين والمرتدين في رحبة الجامع الكبير أحياناً<sup>(124)</sup>. وهذا هو مجلس القاضي التقليديّ، على وفق المذهب الفقهي الحنفي في أقلّ تقديرٍ، وهو يحيل على أنّ القاضي كان يراقب هذه الحالات من القتل<sup>(125)</sup>. وهكذا، نجد بعض المصداقية في مقوله

= من مرو انتقل إلى صفوف الشافعية سنة 468/1075-6، ابن اسمه محمد (ت. 515/1121) أصبح لاحقاً مديرًا للمدرسة النظامية بمرو. غير أن كنية منصور غالباً أبو المظفر لا أبو محمد؛ المصدر السابق، ص 85-6.

(122) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 49.

(123) للاطلاع على الخلفية السياسية لإعدام عين القضاة، يُنظر دبashi، *Truth and Narrative*, 475-526, esp. 498-9.

(124) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 307، 310، 310، ج XVIII، ص 159.  
(Mez). Renaissance, 224

(125) انظر ميز،

إميل تيان،

(Tyan). *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam* (1938, Leiden: Brill, 1960), 276.

فهو يشير إلى إمكان اتخاذ القاضي إجراءات قمعية داخل المسجد كما أكد ذلك القاضي ابن المنكدر (212/827-829/214). ويرفض الشافعية، على عكس الحنفية، هذا المفهوم، بل يرون أن يتّخذ القاضي مجلسه في وسط المدينة حتى يستطيع الناس الوصول إليه بسهولة. انظر الماوردي، أدب (ترجمة شنيدر)، ص 20؛ الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946/1365)، ص 115. وأما ما يتعلّق بالحنفية (الكتاساني والسرخسي والمرغيني وغيرهم) فانظر *Das Bild des Richters*, 50-60.

شنيدر،  
ثم إنّ عمر بن عبد العزيز البخاري، فقيه ما وراء النهر الذي مات وهو يحارب إلى جانب سنجق في معركة قطران سنة 536/1141، رأى في شرحه لكتاب الخصاف المهم (875/261) أدب القاضي أنّ مذهب الحنفية أصلح. انظر الخصاف أبا بكر أحمد بن عمر، أدب القاضي، مع شرح البخاري (ترجمة منير أحمد مغال؛ لاهور: نشريات كازي، 1999)، ج I، ص 156-60. وفي بغداد خلال القرن 5/11 استحوذ الأحناف على منصب القاضي على الرغم من أنّ الأرقام المتوفّرة لدينا ليست دالة من وجهة نظر إحصائية: وتحصي إفرات، (Efrat). *A Learned Society*, 129-30.

نظام الملك الذاهبة إلى أنَّ للقاضي "سلطة على أموال المسلمين ودمائهم" ، وهذا ما يدعو السلطان إلى أن يكون حذراً في اختيار من يعينه لمنصب<sup>(126)</sup> .

ولكن لا يمكن في الوقت نفسه أن ننكر تبعية القاضي للحاكم السلاجوفي. إذ ذكر نظام الملك صراحةً أنَّ السلطان يُمكّنه أن يعيّن القضاة أو يخلعهم، و"هم نائبوه حسب مشيئته"<sup>(127)</sup> . فقد كان الحكام يحسّنون إلى القضاة ويرعونهم على نحو يتجاوز المعنى المادي، وهو ما يوضّح استمرار التردد القديم في قبول منصب القضاء حتى إلى زمن السلاجقة<sup>(128)</sup> .

فقد كان الفقهاء يَعْوِنُ بدقّةٍ أنَّ الظروف السياسية تَعُوق منصب القضاء على نحو كبير. إذ يعيّن السلطان القضاة ويدفع مرتباتهم وإذا استطاع القاضي، على المستوى النظري، المطالبة بسلطته القضائية، في الأقل فيما يتعلق بإقامته الحدّ

= 15 قاضياً حنفياً و 13 قاضياً حنبلياً و 7 قضاة من الشافعية وقاضياً مالكيّاً واحداً. ولكن لو استمرَّ استحواذ الحنفية على منصب القاضي إلى القرن 6/12 لكانَ من المحتمل جداً أن تستقرُّمحاكم الشريعة فعلاً داخل الجامع.

(126) نظام الملك، سياسة نامة، ص.53.

(127) المصدر نفسه، ص.51، 56. وتمدنا سياسة نامة بروايات عن قضاة ظالمين كان الحاكم قد عاقبهم. انظر لمبتوٌن،

(Lambton). «The Dilemma of Government in Islamic Persia», 59.

(128) بشأن الفقهاء المرموقين الذين لم يتمكّنوا من الارتقاء إلى القضاء، انظر ميز، (Mez). Renaissance, 217-20.

مسعود وبيتز وباورز،

(Masud, Peters and Powers). «Qādīs and Their Courts», 10-11.

ويتقدّم الغزالى على سبيل المثال العلماء ليقول لهم مناصب القضاة. انظر إفرات، (Ephrat). A Learned Society, 133-4.

وانظر أيضاً تحذير من منصب القضاء في شرح البخاري (ت. 536/1141) على كتاب أدب القاضي للخصفاف (ترجمة موغال (Mughal)، ج. I، ص.22. وإن كان تحذير البخاري يصدر عن أسباب مختلفة بعض الشيء: فقابلية خطأ القاضي في الحكم، عنده، إنما هي خطأ يحسن تجنبه. ولتلخيص رفض الفقهاء خلال القرن الثاني/الثامن لمنصب القضاء، يُنظر: حلاق،

*The Origins and Evolution of Islamic Law*, 180-1.

وعقوبات القصاص<sup>(129)</sup>، فإنه يبدو من غير المؤكد أن يحتفظ في الواقع بهذا الامتياز أمام سلطة الحاكم الفعلي ونوابه.

ويُمكن تسلیط المزيد من الضوء على هذه المسألة بتحليل التعيينات الباقية من حقبة السلاجقة. إذ تشير وثائق تقلید المناصب في مجموعة الجويني الديوانية، عتبة الكتبة، التي أنتجهما مكتب سجلات السلطان السلاجقی سنجر في مرؤ، إلى تردد سنجر في منح القاضي أية سلطة تأدیبیة. ولا يُقدم عتبة الكتبة أي إشارة إلى عقوبات الحد ولا حتى دستور - ي دبیری، وهو عمل دیوانی آخر من حقبة السلاجقة<sup>(130)</sup>. ويبقى الأمر نفسه صحيحاً في ما يتعلّق بالوثائق التي تعود إلى ما قبل حقبة السلاجقة والتي حلّلتها شنيدر (Schneider)<sup>(131)</sup>. وكذلك شأن الوثائق الرسمية الثمانی عشرة العائدة إلى حقبة السلاجقة وإلى الحقبة الخوارزمیة التي جمعها هورست (Horst)<sup>(132)</sup>. وأماماً في عتبة الكتبة فإنَّ القاضی يُدعى إلى القيام بمهمّته حسب ما يملیه عليه القرآن والسنة والسلف الصالح، ولم يُبيّن الكتاب بدقة هل كان القاضی يخول إقرار أحكام الحدود<sup>(133)</sup>؟

(129) انظر هنري ف. أمیدروز،

«The Office of Kadi in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi»، *JRAS* (1910)، 769.

(130) في إحدى الوثائق الرسمية من عتبة الكتبة دعي قاض إلى "منع الجرائم" ولكن يبدو أنَّ هذا يعود إلى أنه عین أيضاً محتسباً لا على أساس أنه قاض. انظر الجوینی، عتبة الكتبة، ص 52. وتتوفر الوثيقة الأصلية لتقلید المناصب *Dastûr-i dabîrî* لمیهنه، ص 109-11-1109 لـ Dastûr-i dabîrî لمیهنه، ص 109-11-1109

قائمة تامة لواجبات القاضی (واللافت للنظر أنه يشجع على استشارة أهل الفتوى)، ولكن لم يذكر الحد مرة أخرى. ولكن انظر المصدر نفسه، ص 114، حيث فرض على الشحنة أن يتبع "إشارة" القاضی في مسائل الحد.

(131) شنيدر، Schneider, *Das Bild des Richters*, 177-97.

(132) هورست، Horst, *Die Staatsverwaltung*, 147-58.

انظر حسن أنوری، اصطلاحات ی دیوانی-یی دوره-یی غزنوی وسلجوچی (طهران: کتابخانه طاهری، [1976]), الفصل دیوان ی قضاe. ولاحظ تیان فی كتابه،

(Tyan). *Histoire*, 601

الظاهرة نفسها بشأن كتاب القلقشندي، صبح الأعشى الذي جمعت فيه الوثائق الرسمية للتعيين عند الأیوبیین وأوائل الممالیک، ونجد الأمر نفسه في مؤلف بیترز،

(Peters). *Crime and Punishment*, 11.

(133) وبالمثل، لمّا مُدح أحد القضاة في نیسابور في أواخر القرن 5 / 11 وهو سدید =

ولسنا نظرف في هذه الوثائق الرسمية بأية إحالات على قضية "السياسة" بالمعنى الذي رأيناها. أمّا الإحالات على مُهمّات "الشحنة" أو رجال الشرطة والعمال والمحاسبين فتتكرر كثيرةً في هذه الوثائق. وتنحصر سلطة القاضي على نحوٍ صريح في "أمور الشرع". وصارت كتب أصول الفقه الإسلاميّ منذ القرن السادس/الثاني عشر تدعو إلى أن يحكم القاضي بالنظر إلى سياسة الدولة، وصارت تسمح له بأن يُطبّق مثلاً عقوبة "التعزير" بوصفه من رجالات الدولة وموظفيها لا بوصفه ناطقاً باسم الشرع الإلهي<sup>(134)</sup>. وقد تزامن هذا التوجّه مع جهود نظام الملك في إعادة بناء نظام "المدرسة" الذي يستهدف إقامة أنساقٍ من الولاء وتحقيق ضربٍ من الانسجام بين علماء الدين والقضاة<sup>(135)</sup>. على أن القاضي، كما بدا في عتبة الكتبة، لم تكن له علاقة كبيرةً بمسائل "السياسة" حتى وقَّت متأخِّرٌ من حقبة حكم السلاجقة.

وهكذا لم يحسم الجدال بعد بشأن مدى تدخل القضاة في تدبير مسألة العقوبة<sup>(136)</sup>. ولقد نبه ابن خلدون على أنه قد تحوَّلت في غضون التاريخ

= القضاة أبو الحسن بحماية الناس من "الظلم والجور" ربما لم يُشير ذلك إلى سلطته في مسائل الفقه الجنائي وقد يشير إلى ذلك. انظر ابن فندق، تاريخ بيحقق، ص 106.

(134) يُعدّ أقدم حدث لهذا التحول في النظرية الفقهية كما بين جوهانسن (Johansen) هو كتاب المرغيناني (ت. 593/1197)، وهو من الكتب الكلاسيكية المتأخرة، انظر (Jonansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 54.

(Safi). *Politics of Knowledge* (Klausner). *The Seljuq Vizerate*, 62.

وكلوزنير، إلى أن الإدارة المدنيّة السلاجوقية سعت إلى الربط بين المؤسسات الدينيّة ومؤسسات الدولة من خلال نظام "المدرسة" التعليمي. ولكن مؤلف إفرات، (Ephrat). *A Learned Society*, 132

أكثر تشكيكاً في هذا الأمر وفي غير ذلك من المواقف.

(136) ثمة سيل آخر يجب النظر فيها ونقصد بها كتب تراجم الأعلام وكتب الطبقات التي لم تتمكن من النظر فيها بانتظام. فب شأن الشافعية ينبغي الرجوع إلى الطبقات الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت. 771/1370)؛ وب شأن الحنفية: عبد القادر بن محمد (ت. 775/1373)، الجواهر المضيّة؛ ابن قطريغا (ت. 879/1474)، تاج التراجم؛ =

الإسلامي مراقبة الجنح الجنائية من القضاة إلى موظفين لا علاقة لهم بالمؤسسة الدينية<sup>(137)</sup>. ويذهب تيان (Tyan)، مثل ابن خلدون، إلى أنّ نطاق السلطة الردعية لم يعد منذ زمن قديم بأيدي القاضي بل تحول حصراً إلى أعوان الشرطة مثل المحاسب أو قوات الشرطة بالمدن<sup>(138)</sup>. ويقدّر تعلق الأمر بعهد السلاجقة يبدو أنّ في ذلك بعض المبالغة. إذ مالت الكفة بعض الشيء لمصلحة القاضي. وقد تكون أفضل طريقة لتصوير الوضع هي الحديث عن شبكة متراكبة من أنواع السلطة<sup>(139)</sup>. إذ يوجد ضمن هذه الشبكة مجال لبعض الاختلافات المحلية وللتعاون أيضاً بين عدة مجالات للسلطة. فالقاضي في نهاية الأمر يعتمد دائماً على السلاح التنفيذي في تنفيذ العقاب. إذ دعيت دائرة الشرطة (الشحنة) على سبيل المثال في إحدى الوثائق الرسمية المتعلقة بخلع المناصب إلى "تقوية محكمة الشريعة" بإحضار "الأشخاص المعاندين" الذين رفضوا المثول أمام المحكمة<sup>(140)</sup>. وسنبرهن أكثر على هذا الأمر بالنظر في منصب الشرطي (الشحنة) ومُراقب السوق (المحاسب).

وتعني الشحنة في معناها الواسع قائد الشرطة أو المفتش. أمّا منصبه فلا

= كمال باشزادة (ت. 940/1534)، طبقات المجتهدين. ولكن، كما لاحظ هالم في مؤلفه، (Halm). *Ausbreitung*, 11.

يتميز هذا النوع من التأليف أي كتب الطبقات بغياب التفاصيل الخاصة بالسيرة الذاتية غياباً واضحاً، ولذلك ما يبقى أن نلاحظه هو إمكان الحصول على معلومات بشأن مشاركة القاضي في تدبير شؤون العقاب.

(137) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة (ترجمة فرانز روزنتال (Franz Rosenthal)؛ نيويورك: كتببانشون، 1958)، ج I، ص 455-8.

(138) تيان، (Tyan). *Histoire*, 603.

(139) انظر مقالتي:

«Hisba and the Problem of Overlapping Jurisdictions: An Introduction to, and translation of, the Hisba Diplomas in Qalqashandi's *Subḥ al-aṣḥāḥ*», Harvard Middle Eastern and Islamic Review 7 (2006), 85-107.

إذ قدمت شبكة الصالحيات القضائية في أوائل العهد المملوكي من خلال منصب المحاسب.

(140) مهني (Mihani)، دستور-ي دبيري، ص 114.

يستند إلى أية مشروعية دينية وإنما هو عنون "للسياسة" ، أي للسلطة التأدية المطلقة للحاكم على رعيته. وتُعد حماية الأمن العام ومقاومة الجريمة أهم مسؤوليات الشحنة. وتذكر إحدى الوثائق الرسمية لتقليد المناصب في عتبة الكتبة أن على الشحنة "أن يُعَد دفع الأذى الذي يرتكبه المجرمون في ولايته من أهم واجباته"<sup>(141)</sup>. وينطوي لفظ الشحنة على مستويات من المعانى متعددة؛ ذلك أن واجبات الشحنة تختلف اختلافاً كبيراً بحيث يجب أن نفرق في الأقل بين نوعين أو أكثر من الشحنة<sup>(142)</sup>. فنحن نجد أولاً الشحنة بمعنى الحكام العسكريين لمدينة أو لمنطقة بأسرها<sup>(143)</sup>. ولكن جنود هؤلاء يسمون أيضاً شحنة

(141) الجويني، عتبة الكتبة، ص 61.

(142) انظر لمبتون، (Lambton). «The Aministraidon of Sanjar's Empire», 376-380.

ويخرج هنا عن نطاق اهتمامنا "شحنة التركمان" «shihma of the Turkmans»، وهو عنوان يحيل على المشرف على رجال القبائل التركية الذين يرعون قطاع الماشي في الأراضي غير المزروعة الممتدة على الحدود بين المراكز الحضرية لشمال شرق فارس. انظر مورغان، (Morgan). *Medieval Persia*, 42.

وأما قادة الشرطة (الشحنة) الذين عينوا لمراقبة هذه القبائل، فإنهم قد واجهوا تحديات تختلف عن التي واجهها قادة الشرطة بالمناطق الحضرية. إذ كان عليهم أن يحولوا دون ارتکاب التركمان الجرائم وحشدهم على التثور في حالة الغزو الخارجي والحكم بين القبائل المتحاربة وجمع الفرائض منهم على رعي الماشي. انظر الجويني، عتبة الكتبة، ص 82؛ النيسابوري، سلحوقي نامة، ص 48؛ الرواندي، راحة الصدور، ص 177. وبشأن شحنة التركمان، انظر كذلك سرجاي ج. أجادشناو،

(Sergey G. Agadshanow). *Ders taat der Seldschukiden und Mittelasien im 11. und 12. Jahrhundert* (Berlin: Schletzer, 1984), 282;

لمبتون، (Lambton). «The Administration of Sanjar's Empire», 381. وكان "شحنة التركمان" في مقاطعة بلخ هو قماح (عین سنة 548 / 1153-4)، وشغل في الوقت نفسه منصب والي المنطقة وكان مقطعاً بها. انظر الرواندي، راحة الصدور، ص 177؛ ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 199. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "شحنة" (A.K.S. Lambton). *EI2*, s.v., IX, 437a. وعلى الرغم من ذلك يبدو أن الشحنة لم يكن في الغالب هو نفسه والي المقاطعة، إذا استثنينا نفوذه في بعض المدن أو المناطق، بل إن "شحنة التركمان" يمثل استثناء من بقية أنواع الشحنة، ويمكن أن يكون هذا المنصب قد اتخذ مسلكاً جديداً خلال انهيار الإمبراطورية السلجوقية، عندما أصبحت قبائل الغرّ البدو الرّحل تمثل خطراً متزايداً على الإدارة المركزية.

= (Lambton). «The Administraion of Sanjar's Empire», 381

(والجَمْعُ هُو شَحَنٌ)<sup>(144)</sup>. ولذلك وجب أن تفرق بين شحنة السلطان الذين تعيّنُهم السلطة المركزية والشحنة المحلية أي رجال الشرطة الذين يعيّنون بطريقة غير مباشرة.

وتتمتع شحنة السلطان بسلطة واسعة وقوة عسكرية<sup>(145)</sup>. ويُدعى صاحب عتبة الكتبة شحنة السلطان إلى حماية حقوق العامة وجعلهم سعداء ومطمئنين<sup>(146)</sup>. وعلى شحنة السلطان أن يحقق مصلحة الرعية بإقامة العدل ومقاومة الجرائم :

وعليه أن يفرض غرامات على الجرائم [أروش الجنائيات] بالنظر إلى جرائمهم وإلى يسارهم أي قدرتهم المالية، وعليه إقصاء المتاجوزين [المتعدّين]

وتُعَدُّ شحنة بغداد حالة خاصة لأسباب متنوعة. فقد كان الإشراف العسكري على بغداد، مقرّ الخلافة، عاملًا جوهريًا في صراع الأمراء السلاجقة من أجل السيطرة العسكرية على العراق. أما منافسو السلاجقة الذين يطالبون بالعرش فكانوا يحرصون على تعين شحنة للمدينة حتى يكون ممثلاً لهم عند الخليفة. وهكذا فإنَّ محمداً وبركيارق في صراحتهما على السلطة في بداية القرن كان يمثل كلَّ منهما شحنة على نحو متقطع ببغداد. انظر لمبتوءون، (Lambton), *Contributions*, 276, 282-3, 307.

أما الشحنة العاملون في خدمة السلاطين السلاجقة فكانوا يعملون إذن في محاربة الجريمة أقلَّ مما كانوا يمثلون محظوظين عسكريين أجانب ينهبون الخليفة ويقيعون الناس. انظر ابن الأثير، الكامل، ج X، ص 447-50؛ الحسيني، زبدة التواريخ (تحقيق إقبال)، ص 97؛ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "المسترشد" (س. هيلبراند)، EI2, VII, 733.

(ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 309-10).

(144) في سنة 539/1144، عندما تمرد خوارزم شاه آتسر على سنجار، غزا المدينة الصخري (قصبة) فريومد وتولّ في المنطقة ينهب المنازل. فدعا (رئيس) المدينة الأمير إيلنت شحنة نيسابور، ف جاء إيلنت بمشاة الطوارئ وخليالتها لإنجبار خوارزم شاه على التراجع. انظر ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 272. وفي ظل حكم سلطان غزنة محمود حشد شحنة الري أكثر من مitti خيال سيطر بها على المدينة وما يحيط بها. انظر لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل بيهق، تاريخ بيهق، ص 453؛ لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل "شحنة". وعندما أقصى الغزّ من خراسان سنة 551/1156 سليمان شاه أحد أبناء سنجار ذهب في تجوال طويل داخل فارس والعراق. وعندما بلغ أصفهان رفض الشحنة منهجه اللجوء، فكان على سليمان شاه أن يواصل طريقه إلى بغداد. انظر، ابن الأثير، الكامل، ج XI، ص 225.

(145) الجوزي، عتبة الكتبة، ص 61.

والتخلص منهم ومن أصحاب الشر [المفسدين]، وعليه مساندة الطيبين والفضلاء وتقويتهم. ومن الضروري تنفيذ العقوبات الدينية [الحدود] التي يفرضها الشريعة الإسلامية على المتعديين واللصوص وقطع الطرق، فذلك من أهم ما يشغّل المسلمين في شؤون حياتهم، قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفَسِّلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (المائدة: 33)<sup>(147)</sup>.

ويشير هذا المقطع من عتبة الكتبة إلى أنّ على شحنة الحاكم متابعة الجرائم التي تقع عادةً في فئة ما تُطبّق عليه الحدود<sup>(148)</sup>. وهكذا يبدو أن مجال سلطة شحنة السلطان يتداخل في بعض الأحيان مع مجال سلطة القاضي، وهو ما يدعو إليه كتاب "عتبة الكتبة"؛ إذ يطلب من الشحنة تنفيذ أوامر "السياسة" و"الشريعة"<sup>(149)</sup>. وتذكر وثيقة الخلع في دستور-ي- دبيري المكتوب سنة 575/1180 أنّ على شحنة السلطان تنفيذ عقوبة الحد على نحو ما تنصّ عليه الشريعة، كما يأمر بذلك القاضي<sup>(150)</sup>. وتُعدّ آية المحاربة في القرآن (33: 5) حجّةً رئيسةً في هذا السياق. وتتجدد هذه الآية صداتها في وثيقة رسمية أخرى تفرض على شحنة السلطان أن ينفي من الأرض مجموعةً من المجرمين من المجازين للأرض والجنود والمسافرين والعبارين والغجر وكذلك اللصوص<sup>(151)</sup>. وقد أول بعض فقهاء الحنفية التعبير القرآني

(147) المصدر نفسه، ص 79. لمناقشة الآية القرآنية 33: 5 والتعريفات التقليدية لـ "حرابة" ("قطع الطرق") في كتابات الفقهاء المسلمين يُنظر أبو الفضل،

*Rebellion and Violence*, 32, 51-3, 55-61, 131-5

وفي مواضع أخرى؛ شيرمان أ. جاكسون،

«Domestic Terrorism in the Islamic Legal Tradition», *Muslim World*, 91 (2001), 295-303.

(148) لمناقشة الأصناف الشرعية للعقاب، ولا سيما الحد والتعزير، انظر الفصلين: 5 و 6.

(149) الجوني، عتبة الكتبة، ص 79. وانظر أيضاً ميهني، دستور-ي دبيري، ص 114، إذ سمع للشحنة بمعاقبة كل المتعديين على الشرع.

(150) ميهني، دستور-ي دبيري، ص 114.

(151) الجوني، عتبة الكتبة، ص 61. استعمل الفعل نفي كردن أيضاً في المصدر نفسه، =

"[النفي من الأرض]" بأنه يُشير إلى النفي والحبس معاً<sup>(152)</sup>. وكان في بلخ في النصف الأول من القرن 6/12 سجنٌ خاصٌ بـشحنة السلطان<sup>(153)</sup>، وربما كان مسؤولاً أيضاً عن المكان الذي يكون فيه حبس اللصوص وحبس الجرائم، وقد كانت هذه الفضاءات موجودة ببغداد في المدّة نفسها تقريباً<sup>(154)</sup>.

ويُمكن للحكام المحليين، مثل العامل والرئيس، أن يفرضوا أحكاماً عسكرية غير مختلفة عما يفرضه شحنة السلطان<sup>(155)</sup>. وتنبع ممارسات تقليل المناصب في عتبة الكتبة كلا المنصبين امتيازات تأديبية واسعة<sup>(156)</sup>. ويتمثل معنى

---

ص 79، إذ دُعيَ الشحنة إلى نفي الأشخاص من "أماكن اختفائهم" (مكامن) =  
و "مساكنهم" (أماكن).

(Jackson). «Domestic Terrorism», 300; (152) جاكسون،

(Peters). *Crime and Punishment*, 58. بيترز،

انظر أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن* (القاهرة: دار المصحف، [1965]), ج III، ص 59. وي شأن عقوتي النفي والحبس انظر ما بين الصفحتين 156 و 170. (153) أبو بكر حميد الدين عمر بن محمود البلخي، *مقامات*-ي حميد (طهران: مركز التراث الدانيشغاهي، 1365 [1986-7]), ص 73.

(154) ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVIII، ص 84. وي شأن عقوبة الحجز التأديبي، انظر ما بين الصفحتين 156 و 164.

(Lambton). «Contributions», 288; (155) انظر لمبتوءون،

(Lambton). «The Internal Structure of the Saljuq Empire», 279; لمبتوءون،

(Klausner). *The Seljuq Vezirate*, 21. كلوزنير،

ويذكر الرّمخشيри أنّ مصطلح عمل-دار مرادف للشحنة. انظر لغة نامة (LN s.v.)، الفصل "عمل-دار". ويجب أيضاً ذكر لقب موظف يدعى الحاكم. ففي زمن السلالة كان هناك حاكم في قزوين عرف بتذليل شؤون العقاب. انظر حمد الله مستوفي القزويني، تاريخ-ي غزيلة (لندن: لوزاك، 1910)، ص 841.

(156) الجوني، عتبة الكتبة، ص 19، 25، 28-9. وتشير الوثائق الرسمية إلى القرآن 33: 5. انظر لمبتوءون،

(Lambton). «the Administraion of Sanjar's Empire», 376, 386: وفي إحدى المناسبات، عندما كان الغزالي مدرساً بالنظامية في نيسابور التي عين بها سنة [6-1105] 499، سجن رئيس خراسان شخصاً كان قد حرف سراً اثنين من كتب الغزالي ثمّ حاول أن يجعل الغزالي يوقع على المخطوطيين المحرّفين حتى يتهم =

وجود شحنة السلطان في فرض الأمان العام. ويبدو أنه تمكّن من تحقيق ذلك في بعض الأحيان. فخلال ما حدث في واسط سنة 495/1101 من شغب شعبي ناشد القاضي السلطان بركيارق أن يرسل شحنة السلطان إلى المدينة لإعادة الأمان إلى الناس<sup>(157)</sup>. ولكن التداخل الوظيفي بين شحنة السلطان والعامل والرئيس على النحو الذي يوضحه كتاب عتبة الكتبة يشير أيضاً إلى أمر آخر، نقصد بذلك أساساً أن سلطة الحاكم التأديبية في مملكة سنجر تُعدّ شخصية لا مؤسّساتية<sup>(158)</sup>. ولا بدّ أنّ هذا قد عزّز بدرجة كبيرة شعور عامّة الناس باعتباطة العقوبات ويعدم القدرة على توقعها أو معرفتها سلفاً.

### رجال الشرطة أو الشحنة

عادة ما يكمل شحنة الحاكم مهمّة متابعة الجرائم وتنفيذ العقوبة إلى أعوانه ومساعديه الذين ينوبون عنه<sup>(159)</sup>. وفي بغداد القرن 6/12 كان يسمى موظف الشحنة أحياناً الشرطي<sup>(160)</sup>. ولكن يبدو فضلاً عن ذلك أنّ مصطلح الشحنة كان

= بالخروج عن مذهب أهل السنة، Makātib-i fārsī-yi Ghazālī bi-nām-i Faḍā'il al-anām تحقيق عباس إقبال؛ 1954، طهران: كتاب خانا-بي صنائي، [1363/1984]، ص 11-12). وبشأن حالة خاصة بعامل فظّ انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 102. (157) لمبتون، (Lambton). «The Administration of Sanjar's Empire».

(158) انظر المصدر نفسه، ص 370.

(159) انظر الجويني، عتبة الكتبة، ص 79، حيث دعي قماج، شحنة حاكم بلخ، إلى تعين مفوض حصيف وذي تجربة لليدير أمور الشحنة.

(160) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 84. انظر أيضاً المصدر نفسه، ص 100: أمر أبو القاسم بن جهير وزير الخليفة صاحب الشرطة بهدم المنازل غرب بغداد. وقد يشير هذا إلى استمرار تسمية شرطة الخليفة بالشرط في حين تبقى تسمية شرطة السلطان بالشحنة. ويلقب تيان (Tyan)، الذي يعتمد كثيراً على التاريخ المصري، الشرطة بـ "السلطة القضائية القمعية" بلا مزيد من التعليق. انظر كتابه 566, *Histoire*, 1 في الصفحة 576 منه. وانظر أيضاً ميهني، دستور-ي دبوري، ص 114، حيث يُوجّه الشحنة إلى تعين الشرط.

شائع الاستعمال شرقاً. إذ يذكر المؤرخ ابن فندق والشاعر سنائي (ت. نحو 1131/525<sup>(161)</sup>) وجود الشحنة في مدن صغيرة في خراسان ولكن لا يذكر أن الشرطة<sup>(162)</sup>. ويذكر ذكر مجموعات الشحنة في المناطق الحضرية ولاسيما في علاقتها بالعياريين وعصابات الإجرام التي تطورت من ميليشيات محلية لها مبادئ معينة إلى عصابات من اللصوص والأوباش<sup>(163)</sup>. وقد تمكّن العيارون سنة 497/1103-4 من احتلال كامل الساحل الغربي لنهر دجلة، وقد هُزِمت مجموعات الشحنة لما حاولت دحرهم. وبعد ذلك انقضى العيارون على القراء غرب بغداد<sup>(164)</sup>. وأماماً في سنوات الفوضى بعيداً وفاة الخليفتين المسترشد والراشد فقد بلغت المشكلات المتعلقة بالعياريين حدّاً غير مسبوق. إذ واجهتهم قوات الشرطة

(161) ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 274.

(162) سنائي، حديقة الحقيقة، ص 561. ولكن انظر الراوندي، راحة الصدور المقتبس في لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "شوريدان" الذي يتحدث عن "رئيس الشرط"، وهو موظف يشغل مجموعاته لمحاربة المشاغبين في المناطق الحضرية. لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "شرط"، يفسر أن الشرط هم عمال (شاوش) الشحنة أو جنود المشاة (بيادة-بي شحنة).

(163) ديبورا تور،

(Deborah Tor). «From Holy Warriors to Chivalric Order: The "ayyārs in the Eastern Islamic World, A.D. 800-1055»، (Ph.D. dissertation, Harvard University, 2002).

ترى أن العياريين كانوا يمثلون، في زمن البوهيميين، زمرة منظمة بإحكام من الأشخاص الذين يعتمدون مجموعة من القوانين المضبوطة وأن شهرتهم بأنّهم ليسوا سوى لصوص متواحشين كانت نتيجة تصوير أحادي الجانب في التاريخ الذي كتبه أفراد النخبة المتعلمة. ولكن يبدو أن تصرف العياريين في زمن السلاجقة قد انحط كما ذكرت لمبتون (Lambton) في كتابها "Contributions" ، 339. وانظر أيضاً كلود كاهن،

(Claude Cahen). «Mouvement populaires et autonomism urbain dans l'asie musulmane du moyen âge»، *Arabica* 6 (1959), 42-3.

(164) ابن الجوزي، المستنظم، ج XVII، ص 84. انظر أيضاً المصدر نفسه، ج XVII، ص 84: "كانت الشرطة قد تركت من الجانب الغربي لاستيلاء العياريين عليه. وكانت الشحن تعجز عن العياريين، فلا يقع بأيديهم إلا الضعفاء، فيأخذون منهم ويحرقون بيوتهم... وتتأدى الناس بالشحنة". كما رُويَت معارك بين العياريين وقوات الشحنة في ما بين عامي 512-1118 (ابن الأثير، *السكمال*، ج VIII، ص 633) و 529-1134 (ابن الجوزي، *المستنظم*، ج XVII، ص 296).

بضراوة، غير أن جهودهم لم تجعل السكان يشعرون بتحسن كبير. ويروي ابن الجوزي ذلك قائلاً:

"ثم كثُر فساد العيارين فقتلوا وقتلو حتى في الظفرية ودخلوا إلى دكاكين البزارين يُطالبونهم بالذهب ويتهدونهم بالقتل، فرَتَب شحنة بغداد، ونصبت شحنات بالمحال، ورَتَب على كل محل شحنة، وأقيم له نَزْل على أهل المحلّة، فضَّجوا وقالوا: ما برحنا من العيارين"<sup>(165)</sup>.

غير أن شرطة الشحنة لم تصد لمحاربة الجرائم المنظمة لعصابات الأوباش فحسب، بل تصدى أيضاً للجرائم الفردية؛ ففي سنة 499/1105 قُتل رجلٌ من منطقة النصرية شقيقته وعشيقها<sup>\*</sup> الذي وجده في منزلها ثم لاذ بالفرار، "فرَكَب الشحنة وخرب المحلّة"<sup>(166)</sup>. وفي حالات أخرى من أعمال القتل والسرقة أقدم رجال الشحنة على حبس المجرمين وصلبهم<sup>(167)</sup>. وفي سنة 515/1121 أعدَ رجال الشحنة تحقيقاً واسعاً طال حتى بعض ممثلي الخليفة:

(165) ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVII، ص 309-310. انظر أيضاً لمتون، (Lambton). «Contributions», 280.

وتقع منطقة الظفرية حول باب الظفرية (أو باب خراسان، الباب الوسطاني اليوم) شمال شرق مدينة الخلافة في شرق بغداد. انظر لي سترينج، (LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 281,288

\* يقول ابن الجوزي على وجه الدقة: "دخل صبي إلى بيت أخيه فوجد عندها رجلاً قُتلتها وهرب، وكان ذلك بالنصرية فركب الشحنة وخرب المحلّة". والمهم هنا أمران؛ أحدهما أن الصبي قُتل أخيه فقط؛ والأخر أن هذه الحادثة تنتمي إلى أحداث سنة 500 هـ لا إلى أحداث سنة 499هـ. المترجم].

(166) ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVII، ص 99.

(167) في سنة 515/1121-2 قُتل أحد رجال الشرطة (مسلحي) في منطقة المختارة. وطلب الشحنة من ديوان الخليفة الإذن بالقبض على عدد من المشكوك فيهم. ولجمأ إلى إجراء إضافي إذ شرع في إغلاق الجامع بعد صلاة المغرب، "ولم يُصلِّ بها أحد العشاء". انظر المصدر نفسه، XVII، 195. وفي سنة 531/1136-7 سُرقت "آلاف الدينار" من منزل بمنطقة باب الأزاج في بغداد. وأبلغ الجيران الشحنة عن عدد من المشكوك فيهم "فأخذ الشحنة أقواماً من أولئك، فصلبهم على جذوع، ثم أخذ منهم أموالاً". انظر المصدر نفسه، ج XVII، ص 324.

"وفي صفر وجد مقتولاً بالمحترارة، فجاء أصحاب الشحنة فكبسوا المحلة وطلبوا الحامي، فهرب فجاء نائب الشحنة إلى باب العامة بالعدد الكثيرة والسلاح الظاهر، وتوكل بدار ابن صدقة الوزير ووكل به عشرة، وبدار ابن طلحة صاحب المخزن، وبدار حاجب الباب ابن الصاحب، وقال: أنا أطالبكم بعجانية المقتول"<sup>(168)</sup>.

وكان حاجب الباب صاحب شرطة الخليفة رديء السمعة ولاسيما بعد أن شرع الخليفة في تخلص نفسه من تأثير السلطان واستعاد قدرًا من الاستقلال في إدارة المناطق الحضرية. وعندما هجم [العوام] في نحو سنة 520/1126، خالل معركة المسترشد مع السلطان محمود، على منازل بعض قادة الجيش أرسل الخليفة حاجب الباب للقبض عليهم واستعاد البضائع المسروقة<sup>(169)</sup>.

وتشير المصادر إلى أن مجموعات الشحنة لم تُسمِّهم أحياناً في حماية عامة الناس بل جعلت وضعهم أكثر صعوبة. ولو لم يكن الأمر كذلك لما كانت الوثائق في عتبة الكتبة لتحذر حاكم الشحنة من اختيار مجموعاته بكل حذرٍ: فلا ينبغي للشخص الضعيف أن يُحسَّ بفزع أو بمشكلة بسيفهم، أو أن يفرّ من الخيالة [في خدمة الشحنة]<sup>(170)</sup>. وتدعى وثيقة رسمية لتقليد المناصب في القرن 12/6 شحنة السلطان إلى ألا يُعرض أسرار المسلمين إلى الخزي العام لمجرد الشك أو افتراء<sup>(171)</sup>. ويخبرنا سنائي عن شحنة إحدى القرى الذي اضطهد الناس فيها

(168) انظر المرجع نفسه، ج XVII، ص 3-192. وكان باب العامة ("البوابة الشعبية") وكذلك باب النبوي من أهم مداخل مدينة الخلافة (الحرير) شرق بغداد. انظر لي سترينج (LeStrange). *Baghdad During the Abbasid Caliphate*, 274.

ويبدو أن الشخص الذي اشتراك في الجريمة (الحامي) طلب الحماية من جنود السلطان في مقر الخلافة. وهذا ما يفسر سبب ضغط الشحنة على بعض موظفي الخليفة.

(169) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 243. انظر المرجع نفسه، ج XVIII، ص 83: في سنة 547/1152-3، تمرد فقهاء مدرسة النظامية على أحد رجال الخليفة. فقبض حاجب الباب على اثنين منهم و"عاقبهما بباب النبوي، وحملهما حمل اللصوص".

(170) الجويني، عتبة الكتبة، ص 81. وانظر المصدر نفسه، ص 61، 71.

(171) راجع ميهني، دستور-ي ديري، ص 114.

فتعاقبه محمود حاكم غزنة عقاباً صارماً<sup>(172)</sup>.

ويروي صاحب تاريخ بيهق حالة شرطيّ متغطّر في سرخس (قصبة) كان قد سرق أموال امرأة عجوز فتعاقبه محمود نفسه بأقسى طريقة<sup>(173)</sup>. وينصح سنائي على نحو ساخر بأنّ على الإنسان أن يكون صديقاً للحاكم؛ فذلك هو الطريقة الوحيدة لحماية النفس من القمع الذي يمارسه الشحنة<sup>(174)</sup>. ويذكر المؤرّخ نفسه أن رجال الشحنة كانوا يجوبون القرية وهم ثمّلون ويصوّبون سهامهم عشوائياً نحو الناس الخائفين أو يدمرون ممتلكاتهم<sup>(175)</sup>.

ولكن التوجّه العام تمثّل في أنّ سياسة السلطان تتسلّل إلى شرطة الشحنة. وجاء في قصيدة لأنوري أن حاشية السلطان (شوب - استان) تهب "النار" لأسوات الشحنة (شحنة - يي شبهة آديش شود)<sup>(176)</sup>. وتدعى قصائد أخرى من العهد نفسه "شرطة الشحنة إلى القبض على اللصوص [شحنة - يي دزد غير] حتى يتوافر الأمان للرعية"<sup>(177)</sup>، أو هي تقارن السلطان نفسه بالشحنة. وهكذا قال سراج البلخي، وهو شاعر من خوارزم، عن السلطان:

إنما أمره، بتقدير القدر، هو قاضي المصير  
إنما حكمه، بالمشاركة في المصير، هو شحنة القدر<sup>(178)</sup>.

(172) سنائي، حديقة الحقيقة، ص 561-2.

(173) ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 274.

«Banda-yi khāṣṣ-i malik bāsh ki bā dāgh-i malik/ rūzhā-yi aymanī az shihna ū<sup>(174)</sup>  
shabhā-yi ‘asas»، اقتبست في لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل "داع". وعبر نظامي عن تحوّفات مشابهة من الشحنة (المصدر نفسه، الفصل، "شمشير - بازي") وأوحدي مراغي (ت. 738-1537)، انظر المصدر نفسه، الفصل، "شريك").

(175) سنائي، حديقة الحقيقة، ص 516-3.

.

(176) لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل "آديش" الفصل "آديش".

«agar duzd-i burda bar ārad nafir/barad dast-i ū shihna-yi<sup>(177)</sup>  
duzdgir» (اقتبست في لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل "دزدغير")؛ خاقاني: «Khirad-i shihna-rā hawā ma-kunid / ruṭab-i pukhta-rā daqal ma-nahid»  
الفصل، "دكل").

(178) لغة نامة (LN, s.v.)، الفصل "سراج-ي بلخي".

ونستشفّ من هذه المقارنة: أنّ القدر هو الذي يختار السلطان ويعينه، وهذا هو الذي يختار الشحنة ويعينها، فكلاهما إذن محظوظ مقدّر. وبذلك يتقاسم الشحنة الرّهبة التي توحّي بها سلطة الحاكم القممعية ويعزّزها تعزيزاً.

### ما يُعاقب به مراقب السوق (المحتسب)

يُعدّ المحتسب مظهراً نموذجياً من مظاهر الحياة الحضرية ل المسلمين في القرون الوسطى<sup>(179)</sup>. وهو عند الفقهاء المسلمين يمثل رجلاً دين والحسنة تمثّل وظيفة دينية ترتكز على الأمر القرآني القائل "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (السورة 3، الآية 104)<sup>(180)</sup>. وفي النصف الثاني من عهد السلاجقة أمثلة لرجال دين عيّنا مُحتسبين<sup>(181)</sup>. وتحدّث وثيقة رسمية لتقليد المناصب في عتبة الكتبة بشأن الحسبة في مازندران عن المنصب بعبارات التقوى والتعظيم: استحقَ المعينُ، وهو من رجال المبجل أوَّلَ الدِّينِ، المنصب بفضل تقواه ومعرفته بتقاليد رسوم الشريعة واستمتاته في "إحياء السنة"<sup>(182)</sup>. ولكن تُعدُّ هذه العبارات الجاهزة مما يتكرّر في الوثائق الرسمية لتقليد المناصب، ويمكن أن يُحيل ذلك على محاولة السلطة المركزية إدماج علماء الدين في إدارة شؤون الناس. ويحوم الشك حول أسلمة هذا في عهد السلاجقة. ففي نهاية زمن البوهيين اشتكتي

(179) يشترط نظام الملك أن يعين السلطان مراقباً للسوق في كل مدينة. انظر: كتابه سياسة نامة، ص 3-52.

(180) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 240، 258؛ الوطواط (Watwat)، مجموعة الرسائل، ص 80؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنسا (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1918-1919)، ج 22، XI، ص 211، ج 13-21، XII، ص 63؛ ضياء الدين محمد بن محمد بن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1938)، ص 13.

(181) الجويني، عتبة الكتبة، ص 52 (وثيقة تعيين القاضي لمنصب الحسبة؛ لمبتون، Lambton). «Contributions», 289

(قاض، مستشهاداً ببين الأثير، الكامل، لسنة 1108/501).

(182) الجويني، عتبة الكتبة، ص 82-3.

الماوردي أن الحسبة "كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم... ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكتسب وقبول الرشا لأن أمرها وهان على الناس خطرها"<sup>(183)</sup>. ويذكر نظام الملك أن المنصب يسند عادة إلى أحد الأعيان وإلى الخادم الشخصي للسلطان وإلى أحد الشيوخ الأتراك<sup>(184)</sup>، وليس ثمة ما يدعونا إلى اعتقاد أن الأمور تغيرت كثيرا في زمن الإدارة السلجوقية اللاحقة.

ويتمتع المحاسب، زيادةً على واجباته المتعلقة بمراقبة المعاملات التجارية، بسلطة زجرية في عدة مستويات. ويشير تاريخ السلاجقة إلى حضور المحاسب في عدة أماكن. فقد كان محمد بن المبارك الخريقي (ت 494/1101) محاسباً في بغداد في زمن الخليفتين المقتدي 467/1075 – 487/1094 والمستظهر (1094/487 – 1118/512)<sup>(185)</sup>. ودعا الروذراوري، الذي كان وزيراً لل الخليفة من عام 476/1083 إلى عام 484/1091، إلى أن يؤدب البازارين وغيرهم من التجار الذين يفتحون محلاتهم يوم الجمعة ويغلقونها يوم السبت، وقال: "هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتم"<sup>(186)</sup>. وتظهر وثيقة رسمية لتقليد المناصب تعود إلى القرن 6/12 أيضاً سلطة المحاسب في تأديب التجار. فإذا ثبت للمحاسب أن ثمة تاجراً يغش زبائنه أدبه على رؤوس الأشهاد حتى يردع أهل الخيانة والفساد عن إتيان هذه الأعمال نفسها<sup>(187)</sup>. ويبدو أن الخريقي المحاسب قد فرض على أهل بغداد احترامه، إذ يروي ابن الجوزي قائلاً: "وكان المتعيشون يخافونه، ومنع قوام الحمامات أن يمكنوا أحداً يدخل بغیر

(183) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258. ترجمة هنري ف. أميدروز في: «The Hisba Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi», *JRAS* (1916), 101.

(184) نظام الملك، سياسة نامة، ص 56. ويشأن زمن البوهين، انظر وليم فلور، (Willem Floor). «The Office of Muhtasib in Iran», *Iranian Studies* 18, 1 (1985), 61-3.

(185) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 73.

(186) المصدر نفسه، ج XVII، ص 24.

(187) الوطواط، مجموعة الرسائل، ص 81.

مئرها وتهنّدهم على ذلك بالإشهار<sup>(188)</sup>.

ويبدو أن التشهير المذل كان يُمثل طريقة مهمة للمحتسب لتأديب المجرمين<sup>(189)</sup>. ففي سنة 559/1163-4 شهر محتسب بغداد، وهو خَلَفُ الخرقى، بمعجمة من الحرفيين الذين أظهروا مواليتهم للشيعة بتسمّهم أسماء الأئمة الاثني عشر على الحصر التي يصنّعونها<sup>(190)</sup>. كما يوقع المحتسب عقوبة الجلد العلنى؛ فعندما أخرج الفقيه أبو النجيف، وهو مدرس الدار النظامية السابق، إلى باب النبوى سنة 547/1152 ضرب بالدرة وتولى ذلك غلام المحتسب<sup>(191)</sup>. وفي عتبة الكتبة يمتد مجال سلطة المحتسب في مسألة الجرائم على نطاق واسع؛ إذ يجب عليه:

أن يمنع الناس ويشنّهم عن الفساد ويمنعهم من [المجاهرة] ونشر الرذيلة وبيع الخمر سراً [تعاطي الخمر] قرب الجامع أو (المشاهد) أو القبور<sup>(192)</sup>.

وأمر نظام الملك المحتسب بأن يعاقب من يُجاهرُ بشرب الخمر، إذ نجده يروي مؤيداً قصة محتسب جرىء لم يتزدد في تنفيذ العقاب حتى بأحد أفراد الطبقة الحاكمة، وهو رجل يدعى علي بن نوشتكين قائد قوات محمود سلطان غزنة (421/1040 - 432/1050). فعندما عاد علي بن نوشتكين من ليلة فسوق قضاهما في قصر السلطان:

(188) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 73. وفي سنة 494/1100 أمر المستظره الخرقى أن ينهى النساء عن الخروج ليلاً للنفرج: المصدر نفسه، ج XVII، ص 66.

(189) انظر ما بين الصفحتين 140 و 156.

(190) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 159. قد يفهم هذا على أنه تهديد لسلطة الخليفة. ويروى بنiamين التوطىلي الذي زار بغداد في نحو سنة 1170 أن رجال الخليفة باعوا الحصر وعليها شاراته في الأسواق. انظر كتابه:

*Massa'ot*, (London: Henry Frowde, 1907), 55.

(191) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 84. كان أبو النجيف عبد القاهر بن عبد الله السهوروبي مدرس الدار النظامية من سنة 545/1150 إلى سنة 547/1152. انظر Halm, *Ausbreitung*, 166.

(192) الجوبيني ، عتبة الكتبة، ص 82.

"شاءت الصدفة أن يكون المحتسب مع مئة من رجاله بين خيالٍ وراجلٍ في وسط السوق، فلما رأى علياً سكرانَ أمراً بإنزالِه عنْ فرسِه ونزل هو أيضاً، ثم أمر بأن يجلس رجلٌ على رأسه وأخر على رجليه، وجملَه بيده دون أدنى محاباة أربعينَ جلدَة حتى التهم الأرضَ بأسنانه، وحاشيته وعسكره ينظرون إليه دون أن يجرؤ أيٌّ منهم على أن يتغَافلَ بكلمة واحدة"<sup>(193)</sup>.

ولكن لا يمكن أن نجزم بالقول إلى أيٍّ مدى تعكس هذه الروايات أيٍّ تصوّرٍ مثاليٍّ للمحتسب. ففي غزنة وفي عهد السلطان مسعود بن محمد كان المحتسب يعاقب من يشرب الخمر علينا<sup>(194)</sup>. وينذهب الماوردي، وهو من الشافعية، إلى أنَّ على المحتسب أن يعاقب من يُعلنَ امتلاكه الخمر<sup>(195)</sup>. ولكن تشير الحالات القليلة المتعلقة بشرب الخمر التي سجلها التاريخ إلى العقاب بالتشهير بدلاً من الجلد<sup>(196)</sup>.

وجاء في رسالةٍ من رسائل التعينِ كتبَها كاتب رسائل الديوان الخوارزمي رشيد الدين الطواط (ت 578-1172) أنَّ منصب المحتسب فيه تأديب المنهمكين في الفسق<sup>(197)</sup>. فعلى المحتسب أن يقوي أعضاد أرباب الشرع، وهم القضاة والفقهاء والمفتون، وعليه أن يوازن سواعدهم،

(193) نظام الملك، سياسة نامة، ص 4-53.

(194) البيهقي، تاريخ بيهق، 543، اقتبس في لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "محتسب".

(195) أميدروز، (Amedroz). «The Hisba Jurisdiction», 90.

يعاقبُ أيضاً على الملكية العلنية للعب الممنوعة والآلات الموسيقية. انظر المصدر نفسه، ص 91. وتبيّن كتبُ أخرى للحسبة كيف ينبغي للمحتسب أن يعاقب على شرب الخمر. انظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص 108؛ ابن الأختوة، معالم، ص 49.

(196) ابن الجوزي، المستظم، ج XVII، ص 323، ج XVIII، ص 9.

(197) الطواط، مجموعة الرسائل، ص 80. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "رشيد الدين محمد بن محمد" ،

(F.C. de Blois). and Arthur John Arberry, *Classical Persian Literature* (London: G. Allen & Unwin, 1958), 105-6. E12, VIII, 444b.

انظر الرسالة الرسمية عند "الخويبي" (أناتولين، راجت في القرن 13/7)، رسوم الرسائل، ص 43: "وعلى المحتسب أن يحمي عامة الناس بما يُعمله العُرف وذلك بمعاقبة المتحرفين".

وهم رجال الشرطة وموظفو القوة القهريّة كالجلاوزة<sup>(198)</sup>.

وفي مواضع أخرى تدعو وثائق الوطواط المحتسب إلى تعزيز "حدود الشريعة الإلهية". وليس من الواضح هل كان هذا يعني السماح للمحتسب بتقرير هذه العقوبات على نحو اجتهادي؟ وتدعو وثيقة رسمية للحسابية تعود إلى القرن 6/12 المحتسب إلى ردع الأشرار بتطبيق أحكام التعزيز والحدود عليهم<sup>(199)</sup>. وتعبر وثيقة رسمية للوطواط عن درجة من الاهتمام بما قد يقع فيه المحتسب أو بعض مساعديه من إساءة استعمال للمنصب تؤدي إلى إلحاق الضرر بعامة الناس. إذ يوضح الوطواط أنَّ على المحتسب ألا يُمْنَح سلطة على ديار المسلمين وعلى حرمة المؤمنين<sup>(200)</sup>. وتشمل المصادر الخاصة بمنصب الحسبة، فضلاً عن الوثائق التاريخية وعن رسائل التعيينات، بعض المصنفات الإدارية وهي كُتب ألفت لفائدة المحتسين (وألفوها هم أنفسهم أحياناً). وكانت هذه الرسائل أو

(198) الوطواط (Watwat)، مجموعة الرسائل، ص80. وانظر الشيرري، نهاية الرتبة، ص114، الذي ذكر أنه "متى رأى المحتسب رجلاً يَسْهُفُ في مجلسِ الحُكْمِ، أو يَظْهُرُ علىِ الحاكمِ فيِ حُكْمِهِ، أو لا يَنْقَادُ إِلَىِ حُكْمِهِ، عَزَّرَهُ عَلَىِ ذَلِكَ". ويشأن لفظِ جلواز، الذي جمعه جلاوزة، يُنْكِرُ حلاق،

(Hallaq). *The Origins and Evolution of Islamic Law*, 60.

(Tyan). *Histoire*, 25

تيان،

وللوقوف على نقاش ضاف لمختلف ظلال المعنى لهذا التعبير، انظر الهامش 130 في الصفحة 264.

(199) ترجمة شارل بلا،

(Charles Pellat). «Un ‘trairé’ de *ḥisba* signé: Saladin», in R. Traini (ed.) *Studi in onore di Francesco Gabrielinel suo ottantesimo compleanno* (Rome: Università di Roma «La Sapienza», 1984), 597.

لكن ليس للمحتسب أن يتجاوز مقدار المحدّد عندما تكون هناك حاجة إلى التعزيز. انظر القلقشندي، صبح، جXII، 338: 11، حيث وصفت الحسبة بأنها "قِوام إقامة الحدود الشرعية". وفي موضع آخر من مؤلف صبح الأعشى يدعى المحتسب إلى حماية الحدود من السقوط في إساءة الاستعمال. انظر المصدر نفسه، جXI، 211: 13-12.

(200) الوطواط، مجموعة الرسائل، ص81. ويشير سياق هذه المقوله إلى ما يعنيه الوطواط بـ "أسافل الناس"، وهو في حقيقة الأمر رجال المحتسب لا مجرمون فقط كما يعتقد Heribert Horst. *Die Staatsverwaltung*, 162.

الكتب معروفة إلى حد ما عند الدارسين الغربيين، وإن كانت قضية سلطة المحاسب في العقاب قلماً وقع الاهتمام بها أو مراجعتها في الأديب والنصوص الثانوية<sup>(201)</sup>. ولكن لم يصل إلينا من عهد السلاجقة أية كتاب<sup>(202)</sup>.

فلم تصل إلينا من عهد السلاجقة أية رسائل أو مصنفات في الحسبة، والاعتماد على الكتب اللاحقة ينبغي أن يكون محظوظاً بشيء من الحذر، وكان كتاب الشيزري (ت. 589/1193) المشهور قريباً من السلاجقة من حيث الزمان والمكان<sup>(203)</sup>. ويفرض الشيزري على المحاسب أن يكون صبوراً وغير متسرع في العقاب وألا يؤخذ أي شخص متى كان ما يفعله هو أول ذنب يأتيه وألا يعاقب الناس على زلتهم الأولى<sup>(204)</sup>.

من هنا يمكن أن تستشف أن المحاسب كان يعتقل الناس ويحبسهم فعلاً

(201) أهم الدراسات هي دراسة تيان،  
ولاسيما ما بين الصفحتين 648-50؛ بيرو شالميتا جندرون،

(Pedro Chalmeta Gendron). *El «señor del zoco» en Espana* (Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1973); Ronald P. Buckley, «The Muhtasib», *Arabica* 39 (1992), 59-117.

(202) يركز فصل من مؤلف الغزالى إحياء علوم الدين يدور حول الحسبة (بيروت: دار المعارف، ن.د) على الواجب الأخلاقي لكل فرد في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ويدرك القليل عن ممارسات مهنة المحاسب. ويصدق هذا أيضاً على الإشارات إلى الحسبة في المرجع المجهول المؤلف وهو في مرايا الأمراء، بحر الفوائد (ترجمة ميسى)، ص 173-4. وبشأن تعرض المحاسب للإصابات خلال تنفيذ العقوبة، انظر المصدر نفسه، ص 132. وبشأن ترجمة لفصل الغزالى الذي يدور حول الحسبة في مؤلفه إحياء، انظر ليون بارشير،

(Léon Bercher). «L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal selon Al-Ghazali», *Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes* 18 (1955), 53-91; 20 (1957), 21-30; 21 (1958), 389-407; 23 (1960), 313-21; 91.

انظر مايكل كوك،

(Michael Cook). *Commanding Right and Forbidding Wrong in Islamic Thought* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), 427-68.

(203) الشيزري، نهاية الرتبة. أنجز هذا الكتاب في حلب في منتصف القرن 6/12 واستخدم أنموذجأً للكتب اللاحقة مثل الرسالة المشهورة لابن الأحوجة (729/1329)، معلم الفرقة.

(204) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 9.

لمجرد الشك فيهم و كان على أئم الاستعداد لإيقاع العقوبة عليهم<sup>(205)</sup>. وأضاف الشيزري متابعاً ما ذهب إليه الغزالى وغيره من العلماء أن على المحاسب أن يوبخ الجاني أولأ ثم يهدده بالعقاب وبعد ذلك ينزل به عقوبة التعزير<sup>(206)</sup>. وأضاف مسترجعاً صدى قول الوطواط أن على المحاسب ألا يتتجاوز عقوبة الحدّ، وهذا يشير مرة أخرى إلى أن عقوبة التعزير التي يفرضها المحاسب يمكن أن تتجاوز فعلاً درجات عقوبة الحد<sup>(207)</sup>.

وتتوفر كتب الحسبة مزيداً من النظارات المتباصرة المهمة في ما يتعلق بالعمل اليومي للمحاسب. فعلى سبيل المثال يوصي الشيزري بوجوب تعليق السوط والدرّة والطرطور المستعملة في التشهير المذل في حجيرة المحاسب حتى يراها الناس فيرجعوا عن أعمال الإجرام<sup>(208)</sup>. ويقدم كتاباً للحسبة من الهند من القرن 8/14 قائمة بالعقوبات التي يمكن أن يتخذها المحاسب، ومنها طرائق أقلّ عنفاً مثل فرك الأذن أو التقييد أو التوبیخ اليسير<sup>(209)</sup>. كما تشرح بعض الكتب الأخرى

(205) استأثر المحاسب في وثيقة رسمية للحسبة استعملت باسم صلاح الدين الأيوبي في حلب في نحو سنة 1183/579 بحقّ حبس الناس وإطلاق سراحهم بميشيته، في حين كان على الحاكم ورجال الشحنة ألا يعارضوه. انظر بلا، (Pellat). «Un traité de *hisba* signé: Saladin», 598.

(206) الشيزري، نهاية الرتبة، ص.9.

(207) المصدر نفسه. انظر تيان، (Tyan). *Histoire*, 649.

الذى يورد عدداً من الأمثلة من المصادر التاريخية، وإن لم تكن من عهد السلاجقة، عن المحاسب، وهو يجلد عدداً من الجلدات أكثر مما يفرضه (الحدّ).

(208) الشيزري، نهاية الرتبة، ص108؛ عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب (الرياض: دار العلوم، 1982)، ص261. وبشأن الدرّة انظر ما بين الصفحتين 137 و139. وبشأن الطرطور انظر الصفحة 151.

(209) السنامي، نصاب الاحتساب، ص.27.

Mū'īl Izzi Dien, *The Theory and Practice of Market Law in Medieval Islam: A Study of Kitāb Niṣab al-Iḥtisāb of 'Umar b. Muhammed al-Sunāmī (fl.7th-8th/13th-14th century)*, (Cambridge: E. J. W. Gibb Memorial Trust, 1997), 50.

ترجم، دون انتباه، "الكلام العنيف" به "الاحتراق الشديد". ويرى السنامي أنَّ الجرائم التي يُعَاقَبُ عليها بالتعزير تشمل السلوك المريب بين غير المتزوجين من الرجال والنساء وتوريد الخمر ولحم الخنزير إلى مدينة إسلامية وتزييف الوثائق والإمضاءات وإعطاء =

الإجراءات المناسبة في رجم الزاني<sup>(210)</sup>. ولكن ليس من المؤكد هل كان المحتسب مدعواً فقط إلى تنفيذ عقوبات الحد بعد حكم القاضي على أصحابها، أو كان هو نفسه يستطيع إعلان العقوبة ثم تنفيذها مثل المحتسب التركي الجريء في الرواية المنسوبة إلى نظام الملك.

وكان المحتسب مثل الشحنة عرضة لهجاء الشعراء ومديحهم. إذ حذر نظامي في القرن 6/12 من الواقع في شراك المحتسبي حتى لا تلمسهم درة إبليس الشيطان<sup>(211)</sup>. ويجد سوزني السمرقندى (ت 569/1173) متعة بالغة في اتهام المحتسبي بالفسق الجنسي<sup>(212)</sup>. وأماماً في المراحل الأخيرة من القرون الوسطى فانتقد السعدي بقوّة التعرّض الأعمى للمحتسبين الذين يشربون الخمر ويعاقبون الناس على شربها أو يطوفون "مكشوفي العورات" (كون - بيرهنة) في حين يطلبون من العاهرات تعطية وجوههن<sup>(213)</sup>.

وأمام سنائي وهو معاصر السلاجقة فقد مدح المحتسب لتوفيره بعضاً من الحماية في زمن "تمتلئ فيه المدينة باللصوص وتغص الشوارع بالأواباش"<sup>(214)</sup>. وللمحتسب طبعاً وضعه في الأيديولوجيا السياسية. وقد ألحّ نظام الملك على العلاقة الوطيدة بين المحتسب والسلطان، ونصحَ هذا بأن يمنح المحتسب دعماً قوياً<sup>(215)</sup>. ولم يتردد أنورى والخاقانى في تسمية الحاكم بـ"محتسب المملكة"<sup>(216)</sup>. وهو ما يصور أعمال المحتسب على أنها تمثل تماماً ما كان

= الخمر للأطفال الصغار وافتراض بكارة أئتي (بأي طريقة عدا الجماع) وقطع ذيل حوان الحمل وحلق رأس الأمة ومضاحية شاربي الخمر والسير مع اللصوص والظهور بمظهر التقوى والزهد. انظر السنائي، نصاب الاحتساب، ص 29-33.

(210) الشيزري (Shayzari)، نهاية الرتبة، ص 108-9؛ ابن الأختوة، معالم، ص 228-34.

(211) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "زينهار".

(212) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "محتسب":

«dar-i dakhli har shiḥhnā ū muḥtasib-rā/gushāda-ast tā hast izārat-i gushāda»

(213) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "محتسب" ، "بيرهنة".

(214) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "كوي".

(215) نظام الملك، "سياسة نامة"، ص 56.

(216) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "محتسب" (بالرجوع إلى الخاقاني). انظر المصدر نفسه، =

يفعله السلطان: إنّه يزرع الخوف في قلوب الأشرار ويعيد الهدوء إلى المملكة باستخدام العقوبة (السياسة).

ومع ذلك فإنّ الخوف من العقوبة التعسفية التي يُوقّعُها المحتسب قد ساد على نحو كبير؛ إذ تساءل الزمخشري مثيراً إلى المحتسبين في ما يبدوا: "لَيَتَهُمْ إِذْ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يَتَنَكَّبُوهُ، وَإِذْ لَمْ يَنْهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَرْتَكِبُوهُ. يَعْدُونَ عَلَى الدُّنْيَا حِرَاصًا، كَالسَّبَاعِ تَعْدُو حِمَاصًا".<sup>(217)</sup>

وممّا يخشى خاصة قدرة المحتسب على التطفّل على خصوصيات منازل الناس وأسرارهم. ويوجّد تركيز في مثال الوثيقة الرسمية للوطواط على أمر المحتسب بأن يحترم عدم انتهاك حرمة المنازل الخاصة، مثل عدم تسلّقه الحيطان للتجسس، أو النظر من النوافذ، أو استراق النظر من أسطح البيوت<sup>(218)</sup>، كما يذكر الوطواط أنّ من سلطة المحتسب أن " يجعل عليناً ما يجب أن يكون محظوظاً".<sup>(219)</sup> ويمكن البرهان على أنّ منصب الحسبة يأتي في نقطة وصل حرجة بين الخاص والعام<sup>(220)</sup>. وعلى المحتسب تقع المسؤولية الدقيقة في التعامل مع هذا الخطّ الرقيق. وقد عبر الفقهاء عن حرصهم على تأكيد أنّ المحتسب يسمح له، وإن كان ذلك إلى حدود، بأن يتعدّى على أسرار المنازل الخاصة<sup>(221)</sup>. بل

فصل "محتسبي": =

«inşaf-i tu müşr-îst ki dar rasta-yi û dîw/nâzm az jihat-i muhtasibî dâda dukân-râ»  
(أئوري).

(217) محمود بن عمر الزمخشري، أطواق الذهب في المواقع والخطب (باريس: المطبعة الوطنية، 1876)، ص 180.

(218) كما يرى هورست في مؤلفه، (Horst). *Die Staatsverwaltung*, 162.

(219) الوطواط، مجموعة الرسائل، ص 81.

(220) أمّا الحدود الفاصلة بين الخاص والعام فهي مرنة ومتغيرة دائمًا في علاقتها بالأفراد المعنيين. انظر روي متحدة (Roy Mottahedeh) وكرستن ستيلت،

(Kristen Stilt). «Public and Private as Viewed Through the Work of the Muhtasib», *Social Research* 70, 3 (2003), 735-48.

(221) المصدر نفسه، ص 738.

يُمكنه، من حيث هو رمز العقاب، أن ينقل الآلام التي جرت في فضاءاتٍ خاصةٍ إلى الفضاءات العامة. وربما لا يكون من قبيل المصادفة أن يكثُر ذكر التشهير المذلّ، وهو ممارسةٌ تُسمى "التشهير العلني"، في سياق الحديث عن الحسبة. ويبدو أنَّ التشهير مثل فعلًاً أهمَّ عقوبة اختصَّ بها المحاسب، وهو ما سنعود إلى بيانه في محله لاحقًا<sup>(222)</sup>.

---

(222) انظر ما بين الصفحتين 140 و156، وما بين الصفحتين 386 و387. ويدرك هوكستر في : (Hoxter). «La shurṭa à Alger à l'époque turque», 132.

أنَّ "عقوبة التشهير يبدو أنها مورستُ على الجزائريين فقط في مقابل بعض الجرائم المتصلة بالحسبة".

## الفصل الثاني

### أنواع العقاب

#### الإعدام بحد السيف

يقدم هذا الفصل، زيادةً على ميادين العقاب ومؤسساته، تصنيفًا ثالثاً هو أنواع العقاب. فإن العقوبات عند السلاجقة تنقسم على أربعة أصناف هي: الإعدام، والعقوبات الجسدية، والسجن والنفي، ثم الإذلال وهو التشهير المذل<sup>(1)</sup>. وتُعدّ أنواع العقوبات هذه ذات شأنٍ ولاسيما أنها علنية. أما أشكال العقاب الخاصّة فستعالج بتفصيل أقلً بعض الشيء.

ولم يُذكر تفاصيل الإعدام العلني بالسيف بكثرة في تاريخ السلاجقة. ولكن كانت هذه الممارسة موجودة بلا شك وأكثر شيوعاً؛ إذ إنها كانت سابقة لنشأة السلاجقة<sup>(2)</sup>. ففي سنة 1100/493 قبض السلطان بركيارق على زعيم عصابة

(1) هذا التنميط للعقوبات مختلف في كونه تاماً. فقد ناقش الفقهاء مثلاً مشروعية الغرامة (العقوبات المالية، أو التعزير بالمال). انظر بيترز،

(Peters). *Crime and Punishment*, 33

وفي مواضع أخرى. ولمناقشة مشروعية الغرامة انظر كتاب محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفراسة (بغداد: [دون اسم ناشر]، 1986)، ص 246-25.

(2) يسرد تاريخ بيحق الذي كتب سنة 536/1167-1168 قصة ملك غزنة، مسعود بن محمد 421/1040-1030، الذي قطع ضابط شرطة مستبد من سبزوار إلى ثلاثة أجزاء ثم عرضه للعيان. انظر كتاب ابن فندق، تاريخ بيحق، ص 274. وتكرر هذه القصة باختلافات طفيفة في كتاب سنائي حديقة الحقيقة، ص 557-561، وفي كتاب =

بواسط ذكر أنهم جاؤوا للفتك ولم يكونوا من العسكر وأقرّ زعيمهم بذلك فبطبعه وضربه فقسمه نصفين<sup>(3)</sup>. وفي دمشق قطع رأس قاتل باطئٍ سنة 507/1113 - 1114<sup>(4)</sup>. وقد سُجِّلَت بعض حالات القصاص المتعلق بالقتل ببغداد في عصر السلجوقة. وفي سنة 549/1155 أعدم خادم برحبة الجامع وكان قد اعترف بقتل زوجة سيده<sup>(5)</sup>. وفي السنة نفسها وفي المكان نفسه قتلت جارية امرأة سيدها فأخرجت الجارية إلى الرّحبة وقتلها زوج المرأة بحضور الناس كما يقتل الرجال<sup>(6)</sup>. ويمكن الاستدلال قياساً على ذلك على أنّ بهو الجامع كان هو أيضاً مكاناً لتنفيذ الإعدام؛ إذ قتل صبيّاً بحد السيف سنة 559/463 - 1163 عقاباً له على قتله صبيّاً صغيراً بمنجل<sup>(7)</sup>. وقد يكون ضرب العنق بحد السيف أكثر أنواع الإعدام العلني شيوعاً بالفعل، وهو ما يذهب إليه سپولر (Spuler)<sup>(8)</sup>. وأماماً سبب عدم تسجيل المؤرخين لحالات من هذا الإعدام "العلني" فيعود ببساطة إلى أنها ليست "مثيرة" بالقدر الكافي<sup>(9)</sup>. مما من شك في أنّ ضرب العنق، وهو من

= سلجوقي نامة (ترجمة دودا)، ص 32-33، لابن بيبي (بطل القصة هنا هو السلجوقي الرومي ركن الدين). وتعامل حاكم سیستان عزيز فوشنجي (1032/423) بشدة مع العياطين المحليين؛ فجلد قادتهم وضرب عناقهم وقطعهم إلى نصفين. انظر كتاب تاريخ سیستان، 202 لكاتب مجهول.

(3) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 52.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 597.

(5) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVIII، ص 76.

(6) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 98.

(7) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 159.

(8) سپولر،

(9)

(Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 373.

يبدو أن عدداً من الوثائق تشير إلى ضرب العنق ولكنها تقدم معلومات سياقية قليلة.

(1) في سنة 526/1132، قتل العالم البغدادي محمد بن أبي يعلى وهو نائم في منزله في منطقة باب المراتب. وقد أثبتت التحريات أنه قتل على يد خدمه الخاص لأنّه كان يحتفظ بمبلغ كبير من المال في منزله. وقال ابن الجوزي: "وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ وَقَعُوا كُلُّهُمْ وُقُتُلُوا". ولكن لم تتوافر معلومات أخرى (ما عدا مكان الإعدام، باب النبوي). انظر

ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 274. انظر أيضاً المصدر نفسه، ج XVII، ص 49.

(2) العالم الإمام إسماعيل بن أبي نصر الصفار، وهو من علماء ما وراء النهر، قتل علناً بحد السيف في سنة 461/1068-69. وكان عالماً حنفياً قتل في =

العقوبات التي جاءت في الشريعة، يُعدّ موتاً مشرقاً مقارنة بقطع المذنب من الخصر أو قطعه إلى عدة أجزاء، وهو المصير الذي يلقاه المجرمون من العامة. غير أن ضرب الرأس علينا ليس عقاباً يسلط على أفراد الطبقات الحاكمة مثل الأمراء أو موظفي الدولة السامين. وكان يمكن أن يستأثر هذا الأمر باهتمام المؤرخين لو كان قد حدث فعلاً، إلا أنه في الواقع لم تُسجل أية حالة من هذا القبيل.

### الصلب (بر دار كردن)

يتكرّر في تاريخ السلاجقة ذكر الصّلب وما يتعلّق به من ممارسات أكثر من ذكر القتل بحدّ السيف. وقد ترجمت كلمة صلب العربية عموماً بكلمة «crucifixion» التي تعني القتل صلباً. ولكن لم يستعمل المؤرخون السلاجقة كلمة تسمير، ويبدو أنها تعود إلى معجم أجيال لاحقة من المؤرخين<sup>(10)</sup>. ويتمثل الصّلب ببساطة في تثبيت شخص ما على جذع أو عمود من الخشب، وينزل

= بخارى على يد السلطان القراخانى شمس الملك نصر (حكم بين عامي 460/1068 و472/1080) بسبب مبالغته في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". انظر عبد الكريم بن محمد السمعانى، كتاب الأنساب (جيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962-1982)، ج VIII، ص 318، نقلاً عن مايكل كوك، (Michael Cook). *Commanding Right and Forbidding Wrong*, 316.

(3) انظر أيضاً ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 273، بشأن الإعدام العلني لفقير على يد عامل بيهق في عام 450/1058. (4) ويروي ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 108، حالة عقوبة القصاص؛ إذ قتل خمسة وسبعين رجلاً بسبب قتلهم أحد الوجهاء في بيهق، وهو الشيخ أبو القاسم عليّ بن الحسين البيهقي جد مؤلف كتاب التاريخ وهو أبو الحسن علي بن زيد البيهقي. وينذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقتل إلا رجل واحد في عقوبة قصاص. انظر جوهانسن، (Johansen). *Eigentum, «Familie und Obrigkeit»*, 30.

في حين يرد الشافعية بأنّ كل المشاركين في القتل يتعرضون للقصاص. انظر الغزالى، المستصفي في علم الأصول (طبعه محمد الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، ص 330.

(10) يقدم راينهارت دوزي،

(Reinhart Dozy). *Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les Arabes* (1845, Beirut: Librairie du Liban, [1969]), 260-In. 7

أمثلة من تواريخ الملوك.

المذنب بعدها إلى الأرض<sup>(11)</sup>. كما يمكن أن يكون الصلب أيضاً عرضاً للحجّة بعد الإعدام الفعلي<sup>(12)</sup>. ففي سنة 500/1107 أمر السلطان محمد بقتل الوزير سعد الملك أبي المحاسن ثم صلبه مع عددٍ من المشكوك فيهم بتهمة الباطنية، وحدث ذلك على ضفاف نهر الزرينة بإصفهان<sup>(13)</sup>. وقد ذكر مؤرخ فارسي مجهول أن السلطان أمر بقتل سعد الملك (سياسة فرمود) ثم شنقه (بياويخت) على باب المدينة<sup>(14)</sup>. من هنا يمكن أن نستنتج أن المؤرّخين يخلطون أحياناً بين ممارستين مختلفتين هما الصليب والشنق<sup>(15)</sup>، ولكن يمكن أن تكون الممارستان مماثلين أيضاً<sup>(16)</sup>. فقد ذكرت بعض الوثائق أن الناس يصلبون بحبل يوضع حول أعناقهم<sup>(17)</sup>. وبصفة عامة، يتمثل الصليب إذن في ربط شخص ما أو تعليقه على خشبة أو ببساطة على أداة خشبية<sup>(18)</sup>. وفي كل الحالات، ليس الصليب مماثلاً لصلب المسيح على وفق النموذج الغربي أو الروماني وهو قتل المحكوم عليه على صليب بعد تشييته على الخشبة<sup>(19)</sup>. وهكذا قد يكون من الأولى الحديث ببساطة إما عن الصليب وإما عن الشنق.

(11) انظر الأمثلة لدى مانفريد أولمان،

(Manfred Ullmann). *Das Motiv der Kreuzigung in der arabischen Poesie des Mittelalters* (Wiesbaden: Harassowitz, 1995).

(12) الحسيني، زبدة التواریخ (تحقيق إقبال)، ص 83. وللوقوف على مثال آخر، انظر ابن بيبي، سلجوقي نامة (ترجمة دودا، Duda)، ص 206-7.

(13) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 546، ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 100. الحسيني، زبدة التواریخ (تحقيق إقبال)، ص 83، يُبيّن أن الوزير قُتل أولاً ثم صلبه (قتلوه فصلبوه). ويدرك البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 91، أن تهمة الاتّمام إلى الباطنية لم تكن مُسَوَّغةً. انظر أيضاً هودجسون،

(Hodgson). *Order of the Assassins*, 96;

(Turan). *Selçuklar tarihi*, 228.

توران،

(14) كاتب مجهول، مجلّم التواریخ، ص 411.

(Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 374 n.4

سبولر،

(16) في موسوعة العذاب، ج VI، ص 53، أن الشنق في اللهجة البغدادية مماثل للصلب.

(17) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 157 (قتل الدركيزي).

(18) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 310: "نصبت له خشبة".

(19) أبو الفضل، *Rebellion and Violence in Islamic Law*, 47 الرّقم .67

ولم يبلغنا أيّ وصف للأداة الخشبية المستخدمة في عملية الصلب<sup>(20)</sup>. وتستعمل المصادر الفارسية عبارةً مرادفةً هي 'بر دار كردن'، أي "الوضع على الدار"<sup>(21)</sup>. ويصف مصدرٌ فارسيٌ من القرن التاسع عشر "الدار" بأنّها قوسٌ خشبيٌ يُشدَّ إليه الناس بِحَبْلٍ، أي إنَّه مثل المشنقة. ولكن في مراحل زمنية سابقة يبدو أنَّ "الدار" كانت تعني ضرباً من المنصة الخشبية<sup>(22)</sup>. وقد وصف أحد الوزراء السلاجقة بأنَّ صلب اللصوص وقطع الطريق "كما لو كانوا على حبالٍ مشتبة على السرrog من أجل لعبة الشنق"<sup>(23)</sup>. وثمة عدة أنواع من الصلب منها ربط الجاني إلى "الدار" ورأسه إلى الأسفل<sup>(24)</sup>، أو الاكتفاء بوضع الرأس على الدار<sup>(25)</sup>.

ويمثل الصلب العقوبة التي تتعرّض لها كل الطبقات الاجتماعية، ولكنها

(20) سبايس، (Spies). Über die Kreuzigung im Islam, 155.

(21) البيهقي، تاريخ بيهق، ص 166 (قتل الأمير حسن)، كاتب مجهول، تاريخ سistan، ص 205؛ نظام الملك، سياسة نامة، 150، 240 (قتل الباطينيين)، ص 241 (الباطني علي بن محمد البرقعي). ضع في الاعتبار أيضاً عبارة 'bar kashīdan' ("الجذب")، كاتب مجهول، تاريخ سistan، ص 204، 'bar awikhtan' ("شنق شخص")، ومصلوب كردن، التي عدَّها مخدوداً مرادفاً لـ "بر دار كردن". انظر لغة نامة الغزنوئي مسعود بن محمود. إذ روى البيهقي أنه في مناسبة واحدة شنق السلطان 120 مفسداً أو حتى 180 في دهليز طويل للصلب وكان أحدهم مقابلاً للآخر (dārha-ya dūrū) : تاريخ بيهق، اقتبس في فصل 'hishmat, dirūya' (LN, s.v.v.).

(22) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "دار". أنورى (Anvarî)، اصطلاحات ديوانى، ص 223، يقول إن الدار قطعة من الخشب يحملها الجناء حول عنقهم، وبعد هذا ممارسة قديمة جداً، ولكني أعتقد أنه أخطأ في عَدَ الدار أداة مثل الفلق والبالهنج. انظر ما سبأني لاحقاً.

(23) كاتب مجهول. (أسند خطأ إلى الشاعري)، تحفة الوزراء، ص 96 (مشيراً إلى كمال الدين خازن، وزير محمد).

(24) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "سارقان"، مستشهدًا بما قاله الفردوسى: "ضع الظالم على الصليب حيا / رجاله إلى الأعلى ورأسه إلى الأسفل" [sarnagün-sar kun].

(25) الرواندي، راحة الصدور: "أمر إبراهيم بوضع رأسه على الدار" ، اقتبس في لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "شوريدان". انظر المصدر نفسه، فصل، "أشوفة" ، "بار جيريفتان" ، للوقوف على أمثلة أخرى من الفردوسى وتاريخ سistan المجهول المؤلف.

في معظم الأحيان العقوبة المخصصة لمجموعتين هما المجرمون والأشخاص المتهمون بانتسابهم إلى الباطنية<sup>(26)</sup>. ويكون الصلب في الفقه الإسلامي عقوبة لقطع الطريق المقترن بالقتل<sup>(27)</sup>. بيد أن الإحالت الخاصة بصلب قطاع الطرق تعد نادرة نسبياً في المصادر<sup>(28)</sup>. ويبدو أن الصلب كان يطبق على عامة الجناء واللصوص أيضاً. ففي المدة الممتدة بين عامي 1135/530 و1138/532 نقل المؤرخ ابن الجوزي ما يزيد على اثنين عشرة حالة صلب في بغداد. وهذا هو الوقت الذي سُوِّيَ فيه أمن المدينة بشدة في بغداد بعد مقتل الخليفين المسترشد والراشد وظهور الفوضى الشعبية التي تسببت فيها العيارون بدرجة كبيرة، إذ تنافسوا على الحكم في محلاتهم. ففي شوال من سنة 530 -يوليو من سنة 1135 صُلب اثنان من العيارين في درب "الدواب" بسبب أنهما جَيَا الدرب<sup>(29)</sup>. وفي السنة التالية أخذ "الشحنة" أقواماً من اللصوص فصلبهم على جذوع<sup>(30)</sup>. وكان رجال الشحنة هم الذين توكل إليهم مهمة وضع المذنبين على "الدار"<sup>(31)</sup>. وقد

(26) تشمل الأسباب الأخرى التجسس: ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 615 (كرمان، 510/1116-17)؛ والاختلاس: ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 307 (بغداد، 530/1135)؛ والخيانة العظمى: ابن بيبي، سلجوق نامة (ترجمة دودا)، ص 175. انظر أيضاً الحدث الغريب في المصدر نفسه، ص 206-207، إذ صلب سعد الدين كوبك وزير السلطان السلاجقى الرومى غيات الدين (634/1236-644/1246) جملأ تحطى حقلأ مزروعاً لفلاح وأتلف الزرع.

(27) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "حد"، ج III، ص 201 (ج. شاخت، ب. كارادوفو، وأ.م. غويشون).

(28) يبدو أن المحالة الوحيدة الواضحة ذكرت عند ابن بيبي، سلجوق نامة (ترجمة دودا)، ص 22-23 (في زمن ركن الدين، 592/1196-600/1203). يُنظر أيضاً كاتب مجهول (منسوب خطأ إلى الشعالي)، تحفة الوزراء، 96، للوقوف على أخبار تتعلق بالوزير السلاجقى كمال الدين خازن (عمل في عهد محمد بن ملك شاه)، الذي اشتهر بشنق اللصوص وقطع الطريق.

(29) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 310.

(30) المصدر نفسه، ج XVII، ص 324.

(31) انظر السطر الآتي لدى الخاقاني:

«gar kār-i man az ishq-ash bā shihna ū dār uftad/az shihna natarsam man w-az  
= dār nayandisham»

صلب أحد عشر عياراً في الأسواق سنة 532 / 1137<sup>(32)</sup>. وبعد ذلك بمنتهى قصيرة صلب ابن البزار أحد قادة العيارين الذي كان يختبئ في "السواد"<sup>(33)</sup>. وعلى الرغم من هذا واصل العيارون إزعاج المدينة، وهذا جعل الخليفة يشكوا إلى الشحنة قلة العقاب وأنّ "السياسة قاصرة والناس قد هلكوا"<sup>(34)</sup>. وأخيراً أمر السلطان مسعود بصلب قائد العيارين مع ثلاثة من معاideيه على أحد أبواب المدينة، "فهذا الناس"<sup>(35)</sup>. أما صلب المصووص وغيرهم من المجرمين فلم يكن مقصوراً على بغداد، إذ يكرر شعراء خراسان في القرنين الخامس/الحادي عشر وال السادس/الثاني عشر الإشارة إلى هذه العقوبات، إذ يذكر الفردوسي ونظمي صلب المصووص، في حين يتحدث العطار عن القتلة<sup>(36)</sup>. وبعد غزو سنجق غزنة سنة 510 / 1166 روّعت عصابات النهب المدينة المسلوبة، وهذا جعلَ السلطان يأمر بصلب عدد منهم "حتى كفت الناس"<sup>(37)</sup>.

لقد تكرّر ذكر صلب الباطنيين، إذ كان مجرد الشك يُمثل، مثلما ذكر آنفًا عن السلطان سعد الملك، مسوّغاً كافياً للصلب. ففي سنة 1124 / 518 كان أفراد القافلة الآتية من دمشق مشكوكاً فيهم، وقيل إنّهم انتدبو لقتل أعيان بغداد ومنهم الوزير

= إذا كنت سأتورط مع الشحنة وأواجه الصليب بسبب حبي له فإني لن أخاف الشحنة ولن أفكّر في الصليب ، اقتبس في لغة نامة (LN, s.v.) ، فصل "دار".

(32) ابن الجوزي ، المتنظم ، ج XVII ، ص 327.

(33) ابن الأثير ، الكامل ، ج IX ، ص 96.

(34) المصدر نفسه ، ج IX ، ص 128.

(35) ابن الجوزي ، المتنظم ، ج XVIII ، ص 31.

(36) اقتبس في لغة نامة (LN, s.v.v.) ، فصل "أشوفة" (الفردوسي) ، شارمساري (نظمي) ، خوني (العطار ، عن تذكرة الأولياء). انظر أيضاً ابن الجوزي ، المتنظم ، ج XVII ، ص 327 ، لصلب الصوفي المتهم بقتل طفل صغير.

(37) ابن الأثير ، الكامل ، ج XI ، ص 605 (سنة 508 / 1114-15). انظر كليفورد. إ. بوزورث ، (C.E. Bosworth). *The Later Ghaznavids: Splendour and Decay*, (New York: Columbia University Press, 1977), 96-7.

خلال غزو الجزيرة وسوريا في عام 502 / 1108-9 ، احتل الأمير جاوي باليس بعد مقاومة بسيطة من السكان. ومضى في صلب عدد من الأعيان عند حافظ المدينة ، قرب المكان الذي شهد أول اجتياز لهذا الحائط. انظر ابن الأثير ، الكامل ، ج VIII ، ص 568.

الذي أمر بصلبهم في ثلاثة أماكن عامة في جميع أرجاء المدينة<sup>(38)</sup>. كما صلب الفقيه والمتصوف عين القضاة الهمذاني بتهمة انتسابه إلى الباطنية سنة 525/1131<sup>(39)</sup>، وتحمّل الوزير الدركيزي مسؤولية تنفيذ ذلك<sup>(40)</sup>. ثم قُتل الدركيزي بأمرٍ من الحاكم السلاجوقى طغرل أذربيجان سنة 527/1133. وفَرَّ طغرل باتجاه أصفهان بعد خسارته معركة ضد أخيه مسعود قرب همدان، وفي طريقه صبَّ جام غضبه على الوزير متهمًا إياه بالانتساب إلى الباطنية. يقول المؤرخ البنداري:

"أمر بتجريده وإشعال نار الحديد في ماء وريده<sup>(41)</sup>... فأمر بصلبه، فُصلِّبَ بأمره. وانقطع لثقل جسمه حبل خناقه، فوقع إلى الأرض في آخر أرماقه. وفي جملة النظارة مملوكٌ من مماليك شيركير واقفٌ، وهو بما جرى منه على مالكه عارف<sup>(42)</sup>، فشقَّ الحلقة بسيفه المسلط، وضرب رقبة الوزير المغلول، فقطع في الحال إرباً إرباً، وأفرغ قحف رأسه وحمل إلى ابن شيركير فاتَّخذه للكلاب شريراً<sup>(43)</sup>".

لقد كانت وحشية هذا الحدث مذهلةً، ولكن صلب الأشخاص الذين

(38) ابن الجوزي، المتظم، ج XVIII، ص 225.

(39) ولكن التحريف الدينى لقتله جعل من الصعب تحديد طبيعة عقوبته. يُنظر دبashi، (Dabashi). *Truth and Narrative*, 500; Safi. *The Politics of Knowledge*, 165.

(40) الحسيني، زينة التواریخ، ص 203؛ ابن الأثير، الكامل، ح XV، ص 44؛ البنداري، تاریخ دولة آل سلحوت، ص 157؛ نجم الدين أبو الرجاء القمي، تاریخ الوزراء (طهران: مؤسسة المطالعات وتحقيقات الفرهنگي، 1363/1985)، ص 25؛ خواندمير، دستور الوزراء، ص 204-205. ولمزيد من النقاش لخلفية هذا الإعدام، انظر ما سياتي لاحقًا. أمّا هنا فأنما أكثر اهتمامًا بما يمكن أن تستشفه من موت الدركيزي بشأن تطبيق الإعدام بصفة عامة والصلب بصفة خاصة.

(41) من المستحسن قراءة هذا المقطع من طريق المجاز، بمعنى: "أمر بوضع حديد ساخن في ماء وريده الوداجي (فوة حياته)". وفي تاریخ دولة آل سلحوت للبنداري، أتى هذا المقطع بعد تصوير موت الدركيزي؛ وقد عكست الترتيب لأغراض زمنية.

(42) من الواضح أن الأمير شيركير كان قد أعدم بأمر من الدركيزي.

(43) البنداري، تاریخ دولة آل سلحوت، 157. ويرى الحسيني في زينة التواریخ، 203، أن الدركيزي "قطع إرباً إرباً" وطيف برأسه وبأعصابه، كل جزء من جسده في مدينة.

تحتقرهم العامة وتكرههم كالدركيزي ينتهي عادة بالقتل دون محاكمة. وقد روى ابن الجوزي أن عدداً من أعيان الدولة (مثل جامعي الضرائب والشحنة) قد صلبوها في بغداد، وكان أحدهم في الرحبة، وصلب على خشبة قصيرة ومثل به القوم<sup>(44)</sup>.

وعلى العموم، يُعد الصليب فعلاً علنياً بامتياز، إذ إنه يكون على أبواب المدينة وفي تقاطع أهم الشوارع والأسواق<sup>(45)</sup>، وفي الميادين المفتوحة (ومن ذلك ساحة جامع الجمعة)، وأيضاً على ضفاف الأنهار<sup>(46)</sup>. ويمكن تجريد الجندي من ثيابه قبل قتلها على نحو ما حدث للوزير الدركيزي<sup>(47)</sup>. ويُعد التشهير المذل بالجندي من أهم وظائف الصليب، فهدف العقاب ليس تنفيذ الإعدام فقط بل أهّم منه تحcir الضحية وإذلالها. وقد قال نظامي في هذا السياق: "وضعه على الدار حيّا دون مبالاة حتى يموت ذللاً شأنه في ذلك شأن اللصوص"<sup>(48)</sup>. ونتيجة لذلك، أصبح الصليب يستهدف تخويف العامة وترويعها. وقد سجل المؤرخون ذلك، فكلما شنق المجرمون والأعداء السياسيون كانت النتيجة هي الرعب العظيم<sup>(49)</sup>.

### أشكال الإعدام الأخرى

تذكر المصادر حالتين من الإعدام العلني بطرائق أقلّ تداولاً من غيرها مثل الرجم بالحجارة والإغرق والإحراق والإلقاء من أعلى شاهق والخنق والسحق بأقدام الفيلة. ويوصي كتاب الحسبة الذي يعود إلى القرنين السادس/الثاني عشر والسابع/الثالث عشر المحتسب بأن يجمع الناس حول الزاني خارج البلد

(44) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 307 (جامع الضرائب ابن الهاروني في 530/1135)؛ ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 328 (ثم صلب شحنة بغداد لقتله صبياً).

(45) في سنة 448/1056، قام الوزير ابن المسلم بصلب شيخ البازارين على باب دكانه بتهمة الغلو في التشيع. انظر موسوعة العذاب، ج III، ص 244.

(46) سبايس، (Spies). «Über die Kreuzigung im Islam», 151, 153. يذكر حالات من الصليب على ضفاف نهرى غوادلوكوفير [الوادي الكبير] ودجلة.

(47) انظر إعدام الوزير حستك في تاريخ بيهق، ص 174، للبيهقي.

(48) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "شرمسري".

(49) تاريخ بيهق، للبيهقي، اقتبس في لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "حشمة"، انظر الترشيحي، تاريخ بخاري، ص 76: "أمر بصلب الاثنين فأصبح سكان المدينة خائفين ثانية".

ويأمرهم بترجمه، وإن كانت الزانية مُحْصَنَةً حفر لها [المحتسب] حفرةً في الأرض وأجلسها فيها إلى وسطها ثم أمر بترجمها<sup>(50)</sup>. ويبقى الرجم في الفقه الإسلامي مقصوراً على الزاني المحسن<sup>(51)</sup>.

ولا نجد في تاريخ السلاجقة سوى روايات قليلة، إن وجدت أصلاً، بشأن الرجم بسبب الزنا<sup>(52)</sup>. وتذكر المصادر أن العقوبة طالت المرتدين أيضاً. وقد تحدث الشاعران حسن -ي الغزنوبي (ت. 555-1160) والخاقاني (ت. 595-1199) عن الرجم عقوبة للوثنيين<sup>(53)</sup>. وفي عهد محمود صاحب غزنة رجم الكثير من الباطنين في الري<sup>(54)</sup>. وكان إسکافي في زمن السلاجقة بالموصل قد شُكَّ في انتسابه إلى الباطنية فرُجم حتى مات سنة 520-1127<sup>(55)</sup>، بعد أن قطعت يداه ورجلاه وذكره. وتبخر بعض الروايات التاريخية المكتوبة في عهد السلطان ملك شاه بأنه في نحو عام 475-1082 رجم رجل بمرو يدعى محموداً العلوى الإيلاقى، وقد عرف الإيلاقى بميله إلى الخرمية، وهي طائفة عُدَّت من الطوائف الضالة وكثيراً ما نُسب إليها تأييدها الإباحية الجنسية<sup>(56)</sup>، وقد يكون ذلك دون وجه حق. ويروي المؤرخون أنَّ الإيلاقى كان يبيع الناس الأماكن في الجنة<sup>(57)</sup>، فصلب ورجم حتى الموت<sup>(58)</sup>.

(50) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 108؛ ابن الأخوة، المعلم، ص 231.

(51) ابن الأخوة، المعلم، ص 231. انظر بيترز، Peters. *Crime and Punishment*, 59-62.

(52) ولكن انظر ابن بيبي، سلحوقي نامة (ترجمة دودا Duda 204-5)، ص 204، حيث رجم أمير وزير سابق للإقطاعات (باروانا) في نحو عام 637/1240 في أنقرة بتهمة الزنا وذلك بموافقة مكتوبة من السلطان بعد استشارة "أهم الفقهاء".

(53) لغة نامة (LN, s.v.), فصل «*sang-rēz*».

(54) عبد الحفي الغرديزي، تاريخ الغرديزي (بارلين: إيرانشهر، 1928)، ص 91.

(55) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 705.

(56) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "خرمية" ج 5، 63-65 بـ V.

(57) يعد بيع الأماكن في الجنة إحدى جُنُل بنى ساسان لسلب أموال الناس. انظر القصيدة الساسانية لأبي دلف (العهد البُويهي)، ترجمة كليفورد إ. بوزورث (C.E. Bosworth) في:

*The Medieval Islamic Underworld: The Banū Sāsān in Arabic Society and Literature*, (Leiden: Brill, 1976), II, 202, verse 81.

(Iskander). «A Doctor's Book on Zoology», 279-80.

(58) إسكندر،

وكان الرجم قد عَدَّهُ بعض الفقهاء عقاباً على ممارسة اللواط أيضاً<sup>(59)</sup>، وهو عقاب يذكر بالعقاب الذي أنزله الله على قوم لوط الذين كانوا يقيمون في مدیني سدوم وعموره (قوم لوط، قارن بالقرآن هود/ 11، 82-81) وقد يكون بذلك عقاباً يُمكن إيقاعه بكل أنواع الملحدين والمنحرفين جنسياً.

لقد أُغْرِقَ الْبَاطِنِيُّونَ فِي سَنَتَيْ 516-1123 و 518-1124-  
 1125<sup>(60)</sup> في نهر دجلة، وفي سنة 530-1136-1135 أُغْرِقَ شحنة بغداد الذي تواطأ مع السلطان مسعود على مولاه الأتابك زنكي في دجلة بأمر من زنكي<sup>(61)</sup>. وفي سنة 540-1144 كان الشاعر أديب صابر الترمذى الذي كان رسول سنجر إلى حاكم خوارزم آتسز قد قيد في السلسل ورمي به في نهر جيحون (غرق شلخط) بأمر من آتسز. وكان قد أخبر سنجر أن آتسز أرسَلَ اثنين من المستأجرين الْبَاطِنِيُّينَ لِقَتْلِ السُّلْطَانِ بِمَرْوَ<sup>(62)</sup>. وكان للأديب صابر هذا سلف مشهور عانى

(59) لمناقشة الرجم بوصفه عقوبة على ممارسة اللواط، انظر ما بين الصفحتين 324 و 345 وللوقوف على دراسة، انظر أيضاً أرنو شميット،

(Arno Schmitt). «*Liwāt im Figh: männliche Homosexualität?*» *Journal of Arabic and Islamic Studies* 4 (2001-2), 49-110.

(60) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 213، 225.

(61) المصدر نفسه، ج XVII، ص 308. قضى مسعود على شحنة آخر لبغداد وكان أحد أتباع زنكي المتواتئين، وهو الأمير ألبش، وسجنه في قلعة تكريت. وعند اقتراب الجنادين من السجن، فضل الأمير الفرز من النافلة وإغراق نفسه في نهر دجلة على أن يتعرض للعقوبة. ولكن لا يمكن عَدَّ هذه الحادثة إعداماً بالإغراق. انظر ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 98؛ ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 330.

(62) علاء الدين عطا مالك جويني، تاريخ جهانكشاي (لدين: بريل، 1912 37)، ج II، ص 8؛ دولة شاه بن علاء الدولة بختي شاه السمرقندى، تذكرة الشعراء (لدين: لوزاك، 1901)، ص 94. انظر:

(Agadshanow). *Der Staat der Seldschukiden*, 259 n.7.

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "صابر بن إسماعيل الترمذى" (EI2, s.v.), VIII, 683a (F.C. de Blois) وللابلاغ على مزيد من حالات الإغراق عقوبة في زمن السلاجقة، انظر موسوعة العذاب، ج VI، ص 102 (إغراق الضامن اليهودي في البصرة سنة 472-1079 بأمر من ملك شاه)، ص 103 (وال Amir سلاركورد في 547-80). (53-1152).

تقربياً المعاملة نفسها هو الشاعر البصري بشار بن برد (ت. 168/784) الذي ضرب حتى الموت بأمر من الخليفة المهدي ورمي بجسده في دجلة بسبب قصيدة هجائية<sup>(63)</sup>.

وتمثل النار، استناداً إلى حديث نبوي مشهور<sup>(64)</sup>، عقاباً لا يمكن تنفيذه إلا في الآخرة. على أن الإحراق على الخشبة كان طريقة معروفة في زمن السلاجقة<sup>(65)</sup>. إذ يروي ابن الجوزي أنه في سنة 530-1135-1136 أجبرت امرأة مسلمة على الوقوف بحلة من قصب في ساحة جامع الجمعة ببغداد وأشعل النّفاط النار في الحلة فتصاعد لهبها<sup>(66)</sup>. ويشير المقطع المروي إلى وجود نوع

(Mez). *Renaissance*, 255

(63) ميز،

(64) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح (بيروت: دار ابن كثير، 1407/1987)، ج III، ص 80-1079؛ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1991)، ج 7، ص 183؛ أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى (مكة: مكتبة نزار البارز، 1414/1994)، ج X، ص 71؛ محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، ص 137؛ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج II، ص 307، 338، 453. انظر جوزيف فان إس،

(Josef van Ess). *Das K. al-Nak̄ des Nazzām und seine Rezeption im Kitāb al-Futuḥā des Ġahīz* (Göttingen: Vandenhoeck & Ruprecht, 1972) 50;

دائرة المعارف الإسلامية 1، فصل "مرتد":

*EII*, s.v. «Murtadd», VI, 763b-738a ([W.] Heffening);

جول كريم،

(Joel Kraemer). «Apostates, Rebels and Brigands», *IOS* 10 (1980), 40.

(65) للاطلاع على حالات الإحراق منذ بدايات الإسلام إلى العصور الحديثة، انظر موسوعة العذاب، ج 2V، ص 187-204. وفي بداية القرن 19 في تونس العثمانية أُحرق يهودي بسبب إيوائه عشيقين أحدهما مسلم والأخر مسيحي. انظر برونشفيك،

(Brunschvig). «Justice religieuse et justice laïque», 52.

وانقطع الإحرق العلني للיהודים في تونس بعد سنة 1818 عندما شكا سكان المدينة وباء تسبّب فيه قتل بهذه الطريقة (المصدر نفسه، ص 64). وللاطلاع على حالات إحراق اليهود في زمن الحكم العثماني في الجزائر، انظر هووكستر،

(Hoexter). «La shurṭa a Alger a l'époque turque», 134.

(66) ابن الجوزي، المتظم، ج XVII، ص 310.

من المرسوم المتعلق بالإحرق بالنار يشمل شخصاً يسمى النفاط الذي يعيّن تعيناً مخصوصاً لتنفيذ العقوبة. وإذا حكمنا على هذه الحادثة من منطلق ديني فلنـ إنـ المرأة رـيـما كانت تحـاكـم بـسبـبـ الرـدةـ<sup>(67)</sup>. والحقيقة أنـ معظم حالات الإحرق كانت تشمل المنتسبين إلى الـباطـنيةـ كما حـدـثـ خـلالـ مذـبـحةـ أـصـفـهـانـ سنةـ 494ـ 1101ـ، إذـ أـحـرـقـ الـكـثـيرـ منـ النـاسـ بـوـضـعـهـمـ فيـ أـخـادـيدـ قدـ أـوـقـدـتـ فيـهاـ التـيـرانـ<sup>(68)</sup>.

وفي بعض الأحيان قد يحرق المحكوم عليه بعد قتله. ففي دمشق سنة 507ـ 1113ـ 1114ـ قـتـلـ باـطـنـيـ كـانـ قدـ اـغـتـالـ الـأـمـيرـ مـوـدـودـ صـاحـبـ الموـصـلـ، فـقطـعـ رـأسـ الـبـاطـنـيـ وأـحـرـقـ<sup>(69)</sup>. وتشير بعض المصادر لسير الأعلام إلى أنـ جـسـدـ عـيـنـ القـضـاءـ (تـ525ـ 1131ـ) الـمـتـوـفـىـ غـلـفـ بـقـمـاشـ مـنـقـوـصـ فـيـ النـفـطـ ثـمـ أـحـرـقـ<sup>(70)</sup>. وعـنـدـمـاـ مـاتـ إـبـرـاهـيمـ السـحـولـيـ أـحـدـ زـعـمـاءـ الـبـاطـنـيـةـ سـنـةـ 536ـ 1141ـ أـحـرـقـ أـمـيـرـ سـلـجـوقـيـ فـيـ تـابـوتـهـ<sup>(71)</sup>. واستمرـتـ هـذـهـ الـمـمـارـسـاتـ خـلـالـ الـقـرـونـ التـالـيةـ منـ الـقـرـنـ السـابـعـ إـلـىـ الثـالـثـ عـشـرـ لـمـيـلـادـ مـثـلـمـاـ تـؤـكـدـ قـصـةـ تـعودـ إـلـىـ سـنـةـ

(67) ولكن يرى المذهب الحنفي وحده دون سائر مذاهب الفقه أنه لا يعاقب المرتد إلا إذا تسبب في أخطار سياسية وعسكرية. ومن هذا المنطلق تستثنى النساء مفهومياً من هذه العقوبة. انظر بابر جوهانسن،

(Baber Johansen). «Apostasy as Objective and Depersonalized Fact: Two Recent Egyptian Court Judgments», *Social Research* 70, 2 (2003), 694, 705.

الذى قدم خلاصة محكمة للخلاف بين فقهاء الحنفية التقليديين.

(68) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 450. وقد مارس الـبـاطـنـيـونـ هـمـ أـيـضاـ إـحـرـاقـ أـعـدائـهـمـ. انظر رشيد الدين، جامـعـ التـوارـيخـ، ص 141 (إـحـرـاقـ 12 شـيـعـيـاـ اـثـنـاـ عـشـرـيـاـ فـيـ الدـيـلـمـ). وكان إـحـرـاقـ الـمـرـتـدـيـنـ يـطـبـقـ قـبـلـ ظـهـورـ الـبـاطـنـيـةـ. أبو جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ، تاريخ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ (الـقـاـهـرـةـ: دـارـ الـمـعـارـفـ، 1960ـ 1977ـ)، ج IX، ص 103 (سنة 225ـ 839ـ 40ـ)، يـرـوـيـ قـصـةـ إـحـرـاقـ "غـنـامـ الـمـرـتـدـ" (اقتـبسـ فـيـ مـوسـوعـةـ الـعـذـابـ، ج VI، ص 190ـ).

(69) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 597.

(70) قـامـ دـبـاشـيـ (Dabashi) بـتـحلـيلـ الـأـهـمـيـةـ الـمـقـدـسـةـ لـعـمـلـيـةـ إـتـلـافـ الـعـيـنـ، *Truth and Narrative*، انـظـرـ خـاصـةـ صـ500ـ.

(71) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 17. الأمير هو ابن للعباس، الذي كان شحنة الـرـيـ وـقـاتـلـاـ مشـهـورـاـ لـلـبـاطـنـيـنـ. ويـبـدـوـ أـنـ مـغـزـيـ إـحـرـاقـ تـابـوتـ السـحـولـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـعـدـاءـ الـأـزـلـيـ بـيـنـ الـعـيـاسـ وـالـسـحـولـيـ.

615-1218 عندما أحرقت فيها مجموعة من الباطنيين علناً<sup>(72)</sup>.

وجاء في تاريخ بيهق الذي يعود إلى القرن السادس/الثالث عشر أنه في شهر شوال من سنة 521/أكتوبر من سنة 1127 قدم الأمير أرقش الخاتوني إلى قرية طرز وقتل أناساً فيها ورمى رئيسها الحسن بن سيمين من المئذنة<sup>(73)</sup>. وقتل الباطنيون رمياً من حصن حلب سنة 507-1113، 1114<sup>(74)</sup>. ويروي ابن الجوزي أنه قبض على رجل في بغداد في شهر رمضان من سنة 538 - مارس من سنة 1144 "يقال إنه فسوق بصبي فأجبر على الصعود إلى "رأس منارة مدرسة السعادة ثم رمي به إلى الأرض فهلك"<sup>(75)</sup>. وهذا العقاب تدعو إليه بعض المصنفات مثل كتاب في الحسبة يعود إلى القرن 6/12 نجد فيه أنّ ما يستحقه المذنب إن كان لاط بغلام هو الرمي به "من أعلى شاهق في البلد"<sup>(76)</sup>. وفي بعض الأحيان يرمي الناس من الجبال الشاهقة. وهو ما فعله علاء الدين حسين ملك العوريين عندما فتح غزنة سنة 545/1150-1151. إذ يذكر الجوزجاني المؤرخ أنه رُمي بوجهه غزنة من أعلى المنحدرات فهلكوا<sup>(77)</sup>.

وذكر نظام الملك في حديثه عن واجبات أمير الحرس أنه يمكن أن يعاقب الناس بوضعهم في حفر (در شاه كردن)<sup>(78)</sup>. وروى إثر ذلك أنّ

(72) الجوزي، تاريخ جهانكشاي، ج 2، ص 239.

(73) ابن فندق، تاريخ بيهق، ص 276. الرواية تختلف عند ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 702، إذ عدّت قرية طرز في الحقيقة قرية باطنية استهدفت خلال الهجوم على الإسماعيليين الذي حضر عليه وزير سنجر معين الدين كاشي. وروى ابن الأثير أنَّ الرئيس ابن سيمين رمى بنفسه من المئذنة.

(74) محمد راغب الطباخ، إعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء (1923)، حلب: دار القلم العربي، 1988، ج 2، ص 415.

(75) ابن الجوزي، المنظم، ج 2XVII، ص 33.

(76) الشيرري، نهاية الرتبة، ص 190. ويشأن الخلاف الفقهي المتعلق باللواء، انظر الفصل 5.

(77) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 109؛ الجوزجاني، طبقات ناصري (ترجمة رافرت)، ص 353-6، كان هذا ثأراً إذ إنَّ سكان المدينة شهروا بشقيق الحسين سيف الدين سوري وأعدموه.

(78) نظام الملك، سياسة نامة، ص 150، على عكس *dar zindān nihādan* (المصدر نفسه) الذي يفرق بين هذه الممارسة ومجرد الحبس.

أنوشروان ملك الساسانيين قد أعدم الكاهن مزدك في حفرة من هذا القبيل مع طائفة من أتباعه. ولقد أعد الملك لكل واحد من أتباع مزدك حفرة في الأرض، فأُقْحِم فيها رأس الضحية أولاً<sup>(79)</sup>. وقد ذكرت ممارسة دفن الناس أحياء بردم الرأس أولاً في زمن الخلفاء العباسيين في القرن الرابع/العاشر<sup>(80)</sup>. ويمكن أن يكون مسعود بن محمود قد دُفِنَ حيّاً في بئر سنة 423-1040<sup>(81)</sup>. أمّا النساء فقد قتلن في بعض الأحيان خنقاً. وعندما صب علاء الدين حسين جام غضبه على أهل غزنة جبس مجموعة من النساء كنّ قد عَرَضْنَ لِسُمْعَةً أُسرته في أغانيهن في بيت حمام وتركهن حتى هلكن فيه<sup>(82)</sup>. وهذا يذكرون بحادثة وقعت بفارس سنة 443-1051 عندما قتلت أم آخر المسلمين البوبيهين بحسبها في حمام<sup>(83)</sup>.

ويذهب ميز (Mez) إلى أن سحق الوزير ابن بقية بأقدام الفيلة سنة 367/977-978 يمثل أول حالة لهذه العقوبة في التاريخ الإسلامي<sup>(84)</sup>، في حين أشار

(79) المصدر نفسه، ص 224. وروي أيضاً أن الخليفة القاهر (320/932-322/934) كان قد دفن أعداءه أحياء. انظر ابن مسکویه، تجارب الأمم، ج 2، ص 284.

(80) ادعى المسعودي (345/956)، في مؤلفه مروج الذهب، أن الخليفة المعتصم (289/902) يستخدم عادة هذه الطرائق في التعذيب. انظر ملطي - دوغلاس،

(Malti-Douglas) «Texts and Tortures», 327.

(81) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 486، اقتبس في موسوعة الغلاب، ج IX، ص 486.

(82) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 190؛ الجوزجاني، طبقات ناصری (ترجمة رافرتی)، ص 353-6. قتل الخليفة المستنجد (555/1160-566/1170) أيضاً خنقاً في حمام. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "المستنجد"، VII، 727a (C. Hillenbrand).

(83) انظر ما بين الصفحتين xiv و xv في مقدمة ر. أ. نيكلسون (R.A. Nicholson) *Farsnama* لأن البلخي. ويُدعى سپولر (Spuler)، في مؤلفه *Iran in frühislamischer Zeit*, 375 أن الإغراق يمثل أكثر أشكال إعدام النساء شيوعاً، ولكن دون تقديم مراجع مهمة. وقد يستحضر إقحام الناس في حفرة وجعلهم يهلكون بحرارة بيت الحمام مفاهيم العقاب بنار حفرة جهنم. وللاطلاع على نصوص بشأن الإيمان بالآخرويات بخصوص العقوبات، انظر الفصلين 3 و 4 من هذه الدراسة.

(84) ميز، (Mez). *Renaissance*, 24

ابن مسکویه، تجارب الأمم، ج II، ص 380، 413. وانظر كذلك سپایس، = (Spies). «Über die Kreuzigung im Islam», 155.

سبولر (Spuler) إلى أن هذه الممارسة أقدم بكثير، وربما تكون ذات أصل ساساني<sup>(85)</sup>. وينقل صاحب تاريخ سistan أنّ محموداً سلطان غزنة (حكم بين عامي 1030/388 و421/1040) كان يسحق الناس بأقدام الفيلة حتى الموت في بلاطه<sup>(86)</sup>. وقد واصل حفيده إبراهيم (حكم بين عامي 1059/451 و492/1099) هذه التقاليد على ما يذكره نظام الملك، إذ قال:

سمعتُ أنَّ الْخَبَازِينَ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ مَحَالِهِمْ، فَأَصْبَحَ الْخَبَزُ غَالِيَ الثَّمَنِ  
وَيَضْعُبُ الْحَصُولُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا زَادَ فِي غَمٍّ لِفَقَرَاءِ وَهُمُ الْغَرَبَاءُ عَنِ الْبَلْدِ،  
فَقَصَدُوا الْقَصْرَ لِلتَّنْظِيمِ وَشَكَوُوا الْخَبَازِينَ لِلْسُّلْطَانِ إِبْرَاهِيمَ. فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِمْ إِلَيْهِ  
وَقَالَ لَهُمْ: "لِمَاذَا جَعَلْتُمُ الْخَبَزَ سُلْعَةً نَادِرَةً؟". فَرَدُّوا: "كُلَّمَا حَضَرَ الدِّقِيقُ  
وَالقُمْحُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ اشْتَرَى خَبَازُكُمْ (كُلُّ شَيْءٍ) وَوَضَعَهُ فِي الْمَخَازِنِ قَائِلًاً: أَنَا  
أَتَصْرَفُ حَسْبَ الْأَوْامِرِ. وَلَمْ يُسْمِحْ لَنَا بِشَرَاءِ الْقُمْحِ وَلَوْ كَانَ [كِيسًا] "مَانَا"  
وَاحِدًا". فَأَمَرَ السُّلْطَانَ بِإِحْضَارِ خَبَازِهِ وَرَمَى بِهِ تَحْتَ أَقْدَامِ فَيْلٍ<sup>(87)</sup>.

= عن ابن بقية، وانظر أيضاً هربرت بيسبيه،

(Heribert Busse). *Chalif und Grosskönig: die Buyiden im Iraq* (Beirut: Franz Steiner, 1969), 50, 238-9.

(Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 375.

(86) كاتب مجهول، تاريخ سistan، ص200. انظر أيضاً البيهقي، التاريخ المسعودي، ص677، اقتبس في 375 من Spuler (Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 375 (Bosworth). *The Ghaznavids*, 250.

يُؤكِّد أبو نصر محمد بن عبد الجبار العتيقي في مؤلفه، تاريخ اليميني (الطبعة الثانية، طهران: بنقاهي ترجمة ونشر الكتاب، 1978)، ص158، وجود إسطبلات للفيلة (مراكب الأفیال) في غزنة في زمن الغزنويين مع وجود خادم خاص بها (غلام) بصفة مراقب (شحنة). ويذكر البيهقي في كتابه تاريخ بيهق (تحقيق فیاد)، 3-372، أنه عندما ذهب مسعود بن محمود سنة 422/1031 من غزنة إلى دشت تشایهار لتولي محكمة المظالم، أُجْلِسَ عَلَى ظَهَرِ فَيْلٍ وَجِيطَ بِمَوْكِبِ كَبِيرٍ. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "مواكب"، EI2, s.v. Mawakib, VI, 853b (P. Sanders).

(87) نظام الملك، سياسة نامة، ص85.

وفي العهد السلاجوقى واصل حُكّام كرمان السلاجقة هذا النوع من العقاب<sup>(88)</sup>، وقد عُرف خلفاؤهم الغُزّ بمحاكاتهم في ذلك<sup>(89)</sup>. وتتميز الفيلة بمكانة خاصة في ضمن التسلسل الهرمي للحيوان، فكانت تُعدّ عند السلاجقة أفضل حيوان يستخدم في الحرب، وقد احتفظ ملك شاه بالفيلة في "مرو" في نحو سنة 1082/475<sup>(90)</sup>. وعندما شرع السلطان سنجر بعد نحو أربعين عاماً في محاربة ابن أخيه محمود بن محمد في "ساوة" كان ضمن قواته 40 فيلاً تركبها الجنود<sup>(91)</sup>. وتروي "الشاه نامة" أنَّ آلية الحرب كانت تربينا صور الفيلة<sup>(92)</sup>. وكان الفيل، بوصفه "أبل الحيوانات"<sup>(93)</sup> على حد وصف كاتب من "مرو" في القرن الخامس/الحادي عشر، يرمز إلى الشجاعة الحربية فضلاً عن القوّة الجسدية. وفي الشعر لم يرتفق أحدٌ إلى مستوى أن يُشبَّه بالفيل سوى الملك نفسه. إذ مدح منوشهري شاعر البلاط سلطان غزنة مسعود بن محمود بأنَّ "ملك بقلبِ فيلٍ وجسده يجلس على فيلٍ"<sup>(94)</sup>. وتظهر راية السلاجقة، وهي قطعة قماشٍ مزخرفةٍ، ملِكًا يجلس على عرشٍ موضوعٍ على ظهر الفيلة، وقد يرمز ذلك إلى الحاكم السلاجوقى الأخير طغرل الثالث (ت 590-1194)<sup>(95)</sup>. وهكذا، كان يُعدُّ السحق بأقدام الفيلة في ذلك الوقت عقوبةً ملكيةً؛ فهو يرمز إلى السلطة

(88) انظر لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "بيل".

(89) محمد بن إبراهيم، تاريخ كرمان، ص 145، في إشارة إلى حادثة وقعت سنة 583/1187، في عهد الحاكم الملك دينار (582/591-1186/1194).

(90) إسكندر، "كتاب الطبيب في علم الحيوان" (A Doctor's book on Zoology)، ص 283.

(91) ابن الأثير، الكامل، ج 2V، ص 640؛ ابن الجوزي، المتنظم، ج 2XV، ص 172.

(92) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل *dirafsh*.

(93) إسكندر، «A Doctor's Book on Zoology», 282.

(94) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل *pil-dil*.

(95) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "فيل". علم الرموز، EI2, s.v. Fil. Iconography, II.

(G.M. Meredith-Owens) 894a. وللوقوف على صورة مصغرة للقرن 10/16 تظاهر فيلاً

غاضباً قد سحق شخصين، انظر المصدر نفسه، بليت، ج XXI. وتحديث الفردوسي بإسهاب عن ملك ساسان كيخسرو وشهرة "عرشه برمز الفيل". انظر يسييه،

(Busse). «Thron, Kosmos und Lebensbaum», 14.

التأدبية العليا للسلطان زيادة على تميّزه وهيبته وقدرته الإلهية<sup>(96)</sup>. فكان السّحق بأقدام الفيلة وغيره من أشكال القتل المثيرة تمثل عقوباتٍ علنيّةً بارزةً أسهمت في تنشيط الذاكرة والقيم الجمعية، فكانت بذلك شاهداً على سيطرة الحاكم المادية المطلقة على المجال العام.

### أجساد مُشوّهة، وجوه مُشوّهة

قد يكون بتر الأعضاء عقاباً على السرقة وعلى قطع الطرق أكثر أنواع العقوبات الإسلامية شهرةً في العالم الغربي. ففي بغداد سنة 546/1046 قطعت يد رجل متぬقه في الدين اثنين اثنين بعدِ من الإساءات (العملات) فقطع<sup>(97)</sup>. وفي سنة 564/1168-1169 اتهم عامل اليمارستان بالخيانة فقطعوا يده وساقه وأخذ إلى المستشفى حيث مات<sup>(98)</sup>. ولكن تُعد هذه الأخبار نادرة، إذ إنَّ عقوبات الشريعة قلما ذكرت في المصادر ما عدا عقوبة الصلب، ولكن ليس من الواضح هل كان المقصود بها دائمًا إقامة الحد؟

غير أنَّ بتر الأعضاء أمام الملأ لم يكن مشهداً غريباً في زمن السلاجقة<sup>(99)</sup>. وكان صيت بعض قادة الحرب الأتراك في عهد السلاجقة سيئاً لمعاملتهم القاسية

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ساعة مائة شيدها ابن الرزاز الجزار في نحو سنة 600/1203 وضعت على ظهر تمثال فيل، وقد تكون تذكيراً بالرمزية الكونية لهذا الحيوان. وقد أعاد فؤاد سزكين *Fuat Sezgin* تشبيه هذه الساعة المعروضة حالياً بمتحف معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت بألمانيا. انظر طبعة

*Fuat Sezgin. Wissenschaft und Technik im Islam*, Vol.III (Frankfurt am Main: Institut für Geschichte der Arabisch-Islamischen Wissenschaften an der Johann-Wolfgang-Goethe-Universität. Frankfurt, 2003).

(96) في الصور المصغرة التي تظهر بلاط سليمان تظهر الفيلة في بعض الأحيان وسط الحيوانات المتجمعة حول العرش مع الملائكة والجن. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "فيل" (Fil, II, 894b). (G.M. Meredith-Owens.

(97) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVIII، ص 81.

(98) ابن الجوزي، المتنظم، (طبعة. حيدرآباد)، ج XI، ص 349.

(99) سبورل، *Iran in frühislamischer Zeit*, 373.

يزعم أنَّ بتر الأنف والأذن كان شائعاً، ييد أنَّ الأساس النصيّ لهذا الحكم ضعيف. ويدرك سبورل كاتباً مجهولاً، تاريخ سistan (طبعة بهار)، ص 306، ولكن هذا المصدر =

جداً لعامة الناس. فعندما حاصر كوجك القائد التركي لجيش السلاجقة بغداد سنة 552/1157 شرع بعض الضعفاء من أهل بغداد في شراء الطعام من جنود كوجك ثم تهريبه إلى بغداد. فجمع كوجك منهم جماعة فقط آذانهم وجدع أنوفهم، ويبدو أنّ فكرة تأديب جنوده لم تتبادر إلى ذهنه<sup>(100)</sup>. وكانت سمعة الأمير جاولي<sup>(101)</sup> وسنجرشاه (ت. 605/1208-1209) عامل جزيرة ابن عمر ردية أيضاً؛ فقد عرفا بقطع أيدي الناس وأنوفهم وسلم أعينهم<sup>(102)</sup>. ولكن يبدو أنّ إدانة مثل هذه الممارسات كانت عموماً قوية بما يدعو إلى الاستياء منها على أساس أنها بدعة تركية تعارض المفاهيم الإسلامية التقليدية. وكان ابن البلدي آخر وزير لل الخليفة المستحد (حكم بين عامي 555/1160 و 566/1170) قد عاقب امرأة في بغداد بقطع أنفها. وبعد مقتل الخليفة سُلَيْمَانُ بْنُ الْبَلْدِيِّ إلى أولياء القوم الذين اقتصوا من الوزير وأخضعواه للعقاب المذى نفسه<sup>(103)</sup>. ومن الواضح أنّ

اقتصر على ذكر "بتر [مُثْلَةِ كردن]" حاكم متمرد. ويشير سبورل كذلك إلى الجوني، تاريخ جهانكشاي، ج III، ص 224 و 250، في نموذج يتعلق بالباطنيين. ويمكن أن نضيف هنا الرواية الآتية بشأن بتر الباطنيين: (1) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 449، (باطني في عهد نظام الملك)، ص 705 (سنة 520/1126); (2) ابن الأثير، الكامل (طبعة تورنبرغ)، ج X، ص 645 (قبض على باطني بتهمة تدبير مقتل الأمير أقسدر البرسقي في الموصل سنة 520); (3) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 63 (باطني في عهد نظام الملك); (4) المصدر نفسه، ص 213 (1122/516). قاتلو الوزير سيميرومي في بغداد. يجب أيضاً ذكر بتر الجيث وإن كان ليس من الواضح هل يُعد هذا ضرباً من العقاب: الحسيني، زينة التواريخ، ص 203 (الدركزيوني); ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 307 (الوزير ابن الهاوري)، ص 328 (الشحنة في بغداد). وللاطلاع على تشويه الوجه في الغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى، انظر ميديانو،

(Medino). «Justice, crime et châtiment au Maroc au 16e siècle», 617-18.

(100) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 116.

(101) ابن الأثير، الكامل، ج 2V، ص 535. وجاوي قد أصبح لاحقاً حاكماً للموصل. انظر المصدر نفسه، ج 2X، ص 3-56.

(102) ابن الأثير، الكامل، (طبعة تورنبرغ)، ج 2X، ص 282. وفي زمن الحكم العثماني فرض الفرمان بتر الأنوف وقطع الآذان عقوبة للفارين من الجيش. انظر بيترز، (Peters). *Crime and Punishment*, 101.

(103) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 191.

ابن البلدي كان قد خرق المحظورات؛ إذ يُعَذَّبَ بتر الأنفٍ إِتْلَافًاً تامًاً لهوية الشخص. أمّا الرّعب الناجم عن ذلك الفعل فقد مُثُلَّ ببلاغةٍ في الثقافة الإسلامية القروسطية من خلال أبي الهول بالجيزة على سبيل المثال؛ إذ نجد صدى بشاعة وجهه بلا أنفٍ في تسميته بالعربية "أبو الهول"<sup>(104)</sup>. وكان تشويه الوجه عقوبة مشهورةً تستهدف خاصةً تخويف العامة وترويعهم، وهو ما سنتيه على نحو أكثر تفصيلاً في الأبواب اللاحقة من هذه الدراسة. إذ يرتبط مفهوم الشرف ارتباطاً وثيقاً بالكمال الخلقي في وجه الإنسان ضمن السياق الثقافي الإسلامي للقرون الوسطى<sup>(105)</sup>.

(104) انظر فصل "أبو الهول"، ج I، ب 125-أ 126 (س. هـ بيكر) (C.H. Becker)، دائرة المعارف الإسلامية 2. ولم يكن لأبي الهول أنف، في الأقل منذ عام 985.

(105) لمناقشة مفهوم وجه الإنسان من ناحية الأخرويات الإسلامية وأحكام الفقه، انظر: ص 274-277، 370-377. وللاطلاع على تحليل الوجه بوصفه رمزاً للشرف في أوروباً القرون الوسطى وكيف يُعبر الوجه المشوه عن قمة الخزي، انظر فالنتين غروبرنر،

(Valentin Groebner). *Defaced: The Visual Culture of Violence in the Late Middle Ages*, (2002, New York: Zone Books, 2004).

وأدين ليابر جوهانسن بالإهالة على دراسة غروبرنر المدهشة. وقبل القرن الثامن قطعت أنوف البيزنطيين المطالبين بالعرش على يد أعدائهم ذلك لأن رجالاً بلا أنوف لا يصلحون للحكم. وتواصلت هذه الممارسة حتى زمن جستنيان الثاني رينوتيميتوس ("المشقوق الأنف") الذي حكم من عام 685 إلى عام 695، ومرة ثانية من عام 705 إلى عام 711. وقطع أنف جستنيان عندما عزل سنة 695، ولكنه استعاد السلطة سنة 705. انظر جورجيوس ماكريس،

(Georgios Makris). «Justinian II», in Friedrich Wilhem Bautz (ed.) *Biogrphisch-Bibliographisches Kirchenlexikon* (Hamm: T. Bautz, 1970-), III, 896-7.

ولكن في الوقت الذي غير فيه أنف جستنيان القاعدة المعروفة في الحكم، كانت الممارسة قد دخلت الإسلام: وزعم أن المسلم الذي غزا شمال إفريقيا وهو عقبة بن نافع (63/683) قد بتر أنوف الملوك المهزومين حتى تذهب قدرتهم على الحكم. انظر أبا عبيد الله البكري، كتاب المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب (ترجمة ونشر ويليام ماكغوركين دو سلين،

(William MacGurkin de Slane). *Description de l'Afrique septentrionale*, (Paris: Imprimerie Impériale 1859), 12-14, (tr. 32-5).

### التعذيب (شيكانجا)

يمكن عدّ أنواع كثيرة من الممارسات، التي لا تشمل الإعدام فقط بل تشمل أيضاً الضرب وسوء المعاملة النفسية، شكلاً من التعذيب<sup>(106)</sup>، وذلك من وجهة نظر أخلاقية أو وجدانية. ويُعبّر عن هذا المعنى كلًّ من الكلمة "تعذيب" العربية و"شيكانجا" الفارسية، وهو ما يعني "إيقاع عقوبة جسدية أو أخلاقية قاسية". ويبدو أنه لا يوجد مصطلح يدلّ على التعذيب بوصفه آلية مخصوصة لإيقاع العقوبة (بالفرنسية *supplice*) مميزةً من مجرد أشكال العقوبات المشددة. ومن أجل بحث هذه المسألة ستنظر في التعذيب أساساً وفي المقام الأول من خلال خاصية قيامه على ترسانة من أدوات التعذيب المستخدمة على نحو مقصود وبطريقة منهاجية.

ولا نجد، إلى حدود زمنٍ متأخرٍ نسبياً من مراحل تطور التشريع الإسلامي، أي تعذيب قضائي؛ إذ لم يقبل معظم الفقهاء هذه الممارسة طريقةً شرعيةً للحصول على الاعتراف<sup>(107)</sup>. وهم في الحالات القصوى سمحوا به أحياناً بوصفه إجراءً في التحقيق تعتمده الأجهزة الإدارية الحكومية مثل الشرطة<sup>(108)</sup>.

(106) نعتمد هنا على التعريفات التي قدمها إدوارد بيترز (*Torture*, Edward Peters)، وقد أشار إلى أن الاستعمال الشائع في أغلب اللغات الغربية يدعم مفهوماً أخلاقياً أو شعورياً: المصدر نفسه، 2. وقارن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 5، التي تنص على أنه "ليس لأحد أن يخضع للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة".

(107) انظر لويس مليوت وف.ب. بلان،

(Louis Milliot and F.-P. Blanc). *Introduction à l'étude du droit musulman*, (2nd ed, Paris: Sirey, 1987), 597.

وبشأن ظهور التعذيب في الميدان القضائي من خلال كتابات فقهاء الإسلام في زمن المماليك، انظر جوهانسن،

(Johansen). «Verité et torture: *ius commune* et droit musulman entre le Xe et le XIIe siècle» in Françoise Héritier (ed.), (Paris Edition O. Jacob, 1996), 123-68; Johansen, «Signs as Evidence: the doctrine of Ibn Taymiyya (1263-1328) and Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.1351), *ILS* 9, 2 (2002) 168-93.

(108) جوهانسن، 130، "Vérité et torture"، وهو يستشهد بالماوريدي. وكانت المسئّلات الرسمية للتعذيب، في كل من الشرق والغرب، هي الحاجة إلى الحصول على معلومات =

ولكن يُمكّنا الوثوق بأنّ غرض التعذيب حتّى في صيغته التحقيقية لا يتمثل في الحصول على المعلومات فقط ولكن في العقاب أيضًا. ويبدو هذا جلياً في حالة التعذيب العلني. وفي حقبة السلاجقة عادةً ما كان إعدام الأشخاص ذوي المكانة يُسبّب بالتعذيب.

ففي سنة 450/1059 تعرّض الوزير ابن المسلم للتنكيل علينا، ثم خيط عليه جلد ثورٍ قد سُلّح في الحال وجعلت قرونه على رأسه، وعلق بكلائين من حديد في كتفيه وعلق على الخشبة حياً، ونقل المؤرخ ذلك قائلاً: "فسبّوه واستقوه ولبث إلى آخر النهار يضطرب ثم مات"<sup>(109)</sup>. أمّا الوزير الدركيزي ففقد كُويَ بقضيب محمي بالنار قبل موته على الخشبة<sup>(110)</sup>. في حين سُلّح جلد ابن عطاش القائد "الباطني" حياً حتّى مات سنة 500/1107<sup>(111)</sup>.

= تُعدّ جوهريّة لأصحاب السلطة. انظر بريان إنز،

(Brian Innes). *The History of Torture*, 8; (Foucault). *Discipline and Punish*, 42.

وفي هذا المستوى لا نجد اختلافاً في طرائق التعذيب في القرون الوسطى للإسلام. وتتشتمل مصادر العصر البوبي على أمثلة لتقنية الاستفهام التحقيقية المعروفة بالمصادرة، التي عدّها بوزورث "طريقة يُنتَجُ بها من الموظف ما يَجْنِيْه عادةً بطريقة مشبوهة أو مكاسب المنصب". (دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل 'مصادر'، VII، 652 ب [س. أ. بوزورث]). انظر التنوخي، نشوار المحاضرة (ترجمة مارغاليوت)، ص 66، 69، 170؛ ابن مسكويه، تجارب الأمم، 39/1، 358، 25، 65-358، 132، 130، 126، 76، 291، 294، 109، 2/379، 243، 9، 366، 414؛ أبا شجاع محمد بن الحسين الروذروري، ذيل كتاب تجارب الأمم (أوكسفورد: بلاكويل، 1920/1)، 19، 81، 264، 315. وتوصلت ممارسة الضغط للحصول على الاعترافات لأهداف سياسية مختلفة إلى زمن الغزنويين. انظر البيهقي، تاريخ بيهق، ص 287. وتشمل حالات التعذيب خلال التحقيق في زمان السلاجقة ما يأتي: (1) في سنة 510/1116-17، عاصب وزير الملك السلجوقي لكرمان جاسوساً ثم أعدمه كان قد ظاهرَ بأنه خادم بسيط (فرّاش) يخدم جاولي، حاكم الموصل. انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 615. (2) عذب وزير سنجر فخر الملك بن نظام الملك (500/1106) باطنياً كان قد حاول قتله، ولكن الباطني لم يعترف وأعدم. انظر

ابن الجوزي، المتنظم، ج XI، ص 55.

(109) ابن الجوزي، المتنظم، XVI، ص 38.

(110) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 157.

(111) ابن الأثير، الكامل، IX، ص 544.

وإذا كانت معظم حالات التعذيب قد نُفذت في داخل السجون، فإن المعلومات التي بلغت المؤرخين من داخل غرف التعذيب لم تكن غزيرة. ففي سنة 548-1153 هـ أسر قماح قائد سنجق حاكم طخارستان المنطقه الحدوودية زنكي بن خليفة الشيباني مع ابنه، فقتل قماح ابن زنكي وجعل أباه يأكل لحمه، ثم قتل الأب أيضاً<sup>(112)</sup>. ولم يعلق ابن الأثير الذي أرّخ هذه الحادثة الشنيعة؛ إذ كان التعذيب قد عُدّ في المصادر مسألة واقعية أكثر من أي شيء آخر. ولكن يبدو أنَّ القائمين على التعذيب انتهجوا غالباً طرائق مألوفة أكثر من تلك التي اعتمدها قماح.

وتشمل أدوات التعذيب التي يستعملها الجلاد<sup>(113)</sup> السوط (تازيانا) وأداة خشبية غريبة الشكل تعرف بـ "العقابين" (النسرين) وهي مكونة من قطبين يعلق بينهما المعتذب<sup>(114)</sup>. وذكر الرمخشري (ت. 538/1144) أنَّ الفلق الذي يسمى

(112) المصدر نفسه، IX، ص 201.

(113) يبدو أن نظام الملك يستعمل عبارة جلاد ببساطة بمعنى "منفذ العقوبة". انظر مؤلفه سياسة نامة، ص 251. أما الموظف المكلف بالضغط للحصول على الاعتراف خلال محاكمة المصادرة فيسمى المستخرج ("مستخرج المعلومات"). انظر الروذراري، ذيل كتاب تجارب الأمم، 264. وانظر فصل "المستخرج" في دائرة المعارف الإسلامية 2، ص 724 (ك.أ. بوزوورث). وفي القرن 4/10 استخدم الخليفة المعتضد في بلاده شخصاً يدعى نجاحاً الحرمي مسؤولاً عن التعذيب. انظر ملطي - دوغلاس، (Malti-Douglas). «Texts and Tortures», 327.

(114) البهقي، تاريخ بيهق، ص 441 (صاحب البريد بالري أبي المظفر ضرب ألف تازيانا بين العقابين): اقتباس أنوری، اصطلاحات الديوانی، ص 221. محمد معین Fahang-i farsi (طهران: أمیر الكبير، 1963)، فصل، "عقابين"، إذ يعرّف العقابين بأنّهما عمودان من الخشب لهما رأسان على شكل نسر (ومن ثم التسمية) يعلق بينهما المسجون لتقبيل الضربات. ستاینگاس، Steingass. A Comprehensive Persian-English Dictionary, 857a.

يروي أنه بين القطبين "علق وزير أنوشروان حمزة، لابساً جلد بقرة، ومن ثم يقال في المثل للشخص الذي يعاني مشكلة كبيرة: حمزة بين العقابين؟" انظر لغة نامة، فصل "عقابين". كما ذُكر العقابان لدى الغزالی، نصيحة الملوك، ص 114. وفي القرنين 9/15 و 10/16 أُسند اسم العقابين إلى مهامز ينبعق من شاه كابول، وهو جبل في كابول مواجه لقلعة كابول التي قد تكون مكاناً للعقاب. انظر ثاکستان، بابور نامة، =

أيضاً مِقْطَرَة وهي خشبة تُفْلِق لِأَرْجُل الْلَّصُوص الدُّعَار ويَقْتَرُونَ فِيهَا<sup>(115)</sup>. ويبدو أنَّ المَثَلَ الَّذِي أورده الزمخشري: "بات فلان في الشَّقَق والفلق، ومن الشقق إلى الفلق، أي في الخوف" يُشير أيضاً إلى نزلاء السجن<sup>(116)</sup>. وأمّا المرادف الآخر للقلق فهو الْدَّهَق وهو وسيلة للتعذيب عُرِفَتْ في القرن الرابع/العاشر، وتشمل قطعتين من الخشب تثبات حول القدمين أو أي جزء آخر من الجسد<sup>(117)</sup>. وتشمل أدوات التثبيت الأخرى الدوشاخة "وتعني فرعين"، وهي قطعة من الخشب مُقَسَّمة على جزأين توضع حول عنق المجرم لتعذيبه وحبسه والضغط عليه للحصول على الاعترافات<sup>(118)</sup>؛ و"البالهنج" وهو جلد متين يستخدم في الأصل في الحرب لتوثيقه به أيدي الأسرى ثم تكون بعد ذلك ضرباً من المقطورة الخشبية للمجرمين<sup>(119)</sup>؛ وكذلك "الكندة" وهي قيد للأرجل شبيه بالدوشاخة<sup>(120)</sup>. ولقد استُعْمِلَتْ في سجون بغداد في القرن الرابع/العاشر الملائط الحديدية

= [128]. البهبهي، تاريخ بيهق، ص 287، يذكر "أدوات أخرى للتعذيب [شikanja]".

(115) الزمخشري، أساس البلاغة (بيروت: دار صادر، 1412/1992)، 481 ب. وفي الغرب، أصبح القلق بعدها اسمًا لنوع خاص من العقاب وهو الضرب بالعصا.

(116) المصدر نفسه، 481 ب.

(117) موسوعة العذاب، ج IV، ص 213-214، استشهاداً بابن مسكونيه، تجارب الأمم، ج I، ص 247، ج VI، ص 159 (استخدم في محاكمة المصادر).

(118) لغة نامة، فصل "دوشاخة"؛ موسوعة العذاب، IV، 218، يزعم فيها أن الدوشاخة عرفت في زمن المغول فقط، ولكن هذه الأداة ذكرت في قصيدة لمحستي (من وسط القرن 6/12 إلى بداية القرن 7/13). انظر لغة نامة، فصل "دوشاخة"؛ وعن محستي، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "محستي" ، ج 2V، 85 ب (ج. ت. ب. دوبروين) (J.T.P de Bruin).

(119) ابن ببيبي، سلحوقي نامة (ترجمة دودا (Duda))، ص 74، 167، 170. انظر لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "البالهنج".

(120) ذكرت الكندة في مقامات الحميدي للبلخي، ص 73. وورد التفسير في لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "الكندة"، اقتباساً من أخته (1816)، أنجحما الآراء. وجربت المعاصرة في سحق الأرجل في زمن المماليك. انظر موسوعة العذاب، ج 2V، ص 207، استشهاداً بابن إياس، بداع الزهور، ج I، ص 117 (لحالة من سنة 685/1286-7). عرفت هذه الأداة في فرنسا القرون الوسطى. انظر إنز، Brodequin (Innes). *The History of Torture*, 131.

(المقاريض) لتمزيق لحم الفخذ<sup>(121)</sup>، وكانت الأظافر تقتلع<sup>(122)</sup>. وأخيراً يصور مصدر من خوارزم يعود إلى العهد السلجوقي صندوقاً خشبياً له مسامير حديدية مصوبة إلى الداخل كان الوزير البوهيمي ابن الزيات (ت. 847/233) قد ابتكره لتعذيب ضحاياه<sup>(123)</sup>.

وقد ذهبت "إلين سكارى" (Elaine Scarry) إلى أنّ " فعل الانشغل المبالغ فيه " بعرض الشخص المُعذَّب إنما يستهدف تحويل تجربة "الألم الحقيقى" إلى "وهم القوّة"<sup>(124)</sup>. ففي مثل تلك الظروف السياسية التي عرفها السلاجقة، حيث كانت السلطة محل نزاع مستمر، يمكن أن يكون التعذيب العلنى سندًا حقيقةً لادعاء السلطة سواء أكان الادعاء بحق أم بباطلٍ. ولا يعني هذا أنّ التعذيب كان مقنعاً إقناعاً تاماً على نحو دائم. فعندما حاصر السلطان السلجوقي الرومى عز الدين كيکاوس الأول (حكم بين عامي 608/1211 و 616/1220) مدينة سينوب المسيحية على البحر الأسود سنة 1214/611 عذَّب أسيره الملك ألكسيوس الأول كومينوس (حكم بين عامي 1204 و 1222) أمام أبواب المدينة لجعل المدافعين عنها يستسلمون. وإذا صدَّقنا المؤرخ فإنّ نواح الملك لم يكن له تأثير إلاّ كتأثير "عويل الريح في الصخور الصماء" في سكان مدينة سينوب. ولم يوافق المتخصصون للسلطان السلجوقي على إرسال مبعوثهم لمناقشة شروط

(121) انظر محمد بن عبد الملك الهمذاني، تكميلة تاريخ الطبرى (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، 1959)، ص 176، لحالة من سنة 333/944-5، وفيها أمر الوزير ابن شيرزاد بتعذيب واعظ علناً في عهد المستكفى (334-944). انظر موسوعة العذاب، ج II، ص 207.

(122) الهمذاني، تكميلة، ص 176.

(123) مجهول، (نسب خطأ إلى الشاعر)، تحفة الوزراء، ص 25. ويمكن الوقوف على وصف لهذا الصندوق (تنور من خشب فيه مسامير حد) في الطبرى، التاريخ (طبعه بيروت)، ج III، ص 1374-5. انظر أيضاً التنوخي، نسوان المحاضرة (ترجمة مارغليوت). 12. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ابن الزيات محمد بن عبد الملك" د. سورديل (D. Sourdel).

(124) إلين سكارى،

(Elaine Scarry). *The Body in Pain*, (New York: Oxford University Press, 1985), 18, 27-8.

الاستسلام<sup>(125)</sup> إلا عندما صلب ألكسيوس ورأسه إلى الأسفل وعذب "إلى أن فقد حواسه مثل الصريع". وإذا كانت اللامبالاة النسبية لسكان مدينة سينوب إزاء معاناة ملوكهم مقاجعة، فإن طريقة رد فعل ألكسيوس إزاء محنته كانت أكثر إثارة للدهشة. إذ روى المؤرخ نفسه أنه خرج هو وزع الدين معاً في رحلة ترفيه على طول الساحل "يتحادثان بود"<sup>(126)</sup> في اليوم التالي لتعذيبه.

ما الذي علينا فعله أمام هذه اللامبالاة إزاء التعذيب من ناحية كل من المشاهدين والضحية نفسها؟ يمكننا من ناحية أولى أن نشكك في أمانة المؤرخ. إذ إن تصوير المسيحيين على أنهم شعوب لا شفقة في قلوبهم وأن ملوكهم رجال متتوحش يمكن أن يتحقق غایيات سجالية<sup>(127)</sup>؛ وأماماً من ناحية ثانية فإن ما يشكل أساس قصة تعذيب ألكسيوس قد يمثل موقفاً مختلفاً من التعذيب. فقد كانت تلك أزمنة عنيفة وكان العنف العلني ملحاً جوهرياً من ملامح الحياة اليومية آنذاك. وربما تكون ثمة عوامل أخرى فضلاً عن الآلام الجسدية قد أسهمت في تعريف ما يمثله العقاب. إذ إن مفاهيم كثيرة من قبل الشرف والعار والعلاقة بين العقوبة في هذا العالم والعقوبة في الآخرة تُعدّ أساساً مهماً في ضبط تعريف اجتماعي للعقاب. وإذا ذهب بنا الاعتقاد إلى أن هذه المفاهيم تفرد بها الإسلام، أمست أقل قابلية لتطبيقاتها على المسيحيين من أمثال ألكسيوس. وكلما توغلت هذه الدراسة في بحث مسألة ما يكون العقوبة في زمن السلامة، ازداد ظهور الدلالة الثقافية للعقاب.

## الجلد وأدواته

من المحتمل جداً أن يكون الجلد عقوبة شائعة في زمن السلامة، ولكن لم يتعرض المؤرخون لهذه العقوبة إلا في سياق "قصص الفضائح" *histoires*

(125) ابن بيبي، سلحوقي نامة (ترجمة دودا)، ص 66.

(126) المصدر نفسه.

(127) في موضع آخر يؤكّد ابن بيبي استعمال الصورة الشعرية في تصوير الألم الذي عاناه أحد أعيان السلامة عند إعدامه رجماً في نحو سنة 637/1240. انظر المصدر نفسه، ص 204-5.

«scandaleuses» عندما تعرض الأماء والعلماء المحترمون للجلد<sup>(128)</sup>. وهذا يدل على أنَّ جلد مثل هذه الشخصيات لم يكن في الحقيقة أمراً شائعاً. وهكذا يروي نظام الملك قصة أمير في بلاط محمود صاحب غزنة كان قد قبض عليه وهو سكران في السوق فعاقبه المحتسب بأربعين ضربة بالعصا<sup>(129)</sup>. وأما ما يتعلّق بالعلماء فقد شن الخليفة المقتفي عملية تطهير للأدباء الموالين للسلاجقة في بغداد بعد وفاة السلطان مسعود سنة 547/1152. فقد عزل أبا النجيب المدرس في مدرسة النظامية وشهر به علناً على "الدكتة الظاهره" عند باب النبوي وضرب بالدرة خمس مرات، وقد تولى ذلك غلام الحسبة<sup>(130)</sup>. وفي السنة نفسها جلد حاجب الباب اثنين من فقهاء النظامية بسبب مقاومتهم رجال الشرطة<sup>(131)</sup>.

وذكرت المصادر عدداً من أدوات الضرب (المقاريب، مفردها المقرعة)<sup>(132)</sup>، ويتردد لدى نظام الملك ذُكرٌ عصبيٌّ من الخشب يستعملها المحتسب والحرس<sup>(133)</sup>. وفي عهد السلاجقة جاء في الشعر الفارسي أن الشحنة يحمل دائماً عصاً خشبيةً (شوب)<sup>(134)</sup>. ويدرك الماوردي الفقيه أنَّ العصا والسوط

(128) لا يشمل حديثي هنا حالات الضرب المتعددة قبل الإعدام. ينظر مثلاً، مجہول، تاريخ سیستان، ص 202 (مجموعۃ من العبارین، فی نحو سنة 420/1030)، ابن الأثیر، الكامل، 567 (مرتد فی سروج)، ج XI، ص 147 ("عباس"، شحنة الري)، ابن الجوزی، المتنظم، ج XVI، ص 37 (الوزیر ابن المسلمة).

(129) نظام الملك، سياسة نامة، ص 53-4. أمر السلاجوق الرومی علاء الدين كيقاد أن يضرب الحاجب الكبير خمسين ضربة على باب قصره في قونیة. انظر ابن بیبی، سلحوت نامة (ترجمة دودا)، ص 117.

(130) ابن الجوزی، المتنظم، ج XVIII، ص 84.

(131) ابن الأثیر، الكامل، ج IX، ص 197 (عاقبهم).

(132) تتحدث المصادر في بعض الأحيان عن وسيلة للضرب (آل)، وليس من الواضح هل كانت سوطاً أو قضيباً أو عصاً. انظر نظام الملك، سياسة نامة، ص 53. وعند القلقشندي، صبح، ج XI، ص 215، قد تشير الآلة إلى درة المحتسب. انظر ابن الأخوة، معالم القربة، ص 184.

(133) نظام الملك، سياسة نامة، ص 4-53، 172.

(134) البلخي، مقامات الحميدي، ص 73؛ لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "آديش" (عن أنوری).

يستخدمان في عقوبات التعزير<sup>(135)</sup>. ويصف أحد مصادر القرن الحادى عشر نوعاً من السيطان بأنه مليئ المهرة، شديد القتل، "أطلع الرأس، عظيم الثمرة"<sup>(136)</sup>، يأخذُ من عجب الذنب إلى مغز العنق<sup>(137)</sup>. وحقيقة أنَّ الفقهاء قد عارضوا منذ أزمنة مبكرة السيطان التي فيها عقد (العقد، الثمرة) لأنَّ الضرب بها جد مبرح تشهد حقاً على استخدام مثل هذا النوع من السيطان<sup>(138)</sup>. كما عرف المطرزي ت(139) / 609 (1213) السيطان ذات الشعوبين

ويذكر الجاحظ (ت 255/868-869) أن العصا لأنعام والبهائم العظام، والسوط للحدود والتعزير، والدرة للأدب<sup>(140)</sup>. ويبقى هذا أمراً نظرياً في الأقل

(135) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص238. السنامي، نصاب الاحتساب، ص261، يذكر أن المحتسب قد يستعمل، (عصا).

(136) إذا افترضنا أن أظلع مشتق من ظلعم النخيل، أمكن أن يكون ما أورَذنَاه ترجمة مقبولة، ولكن يقدر ما أستطيع أن أرى، لم يُتَّسِّعْ من هذا المصطلح في أي مكان آخر.

(137) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص 559. وورد الوصف في قصة عن أحد الفقهاء الأوائل هو الشعبي (توفي في نحو 105/723) لما حاول أحدهم تصحيح استعمال خطأ للشعبي في اللغة العربية، هدده الشعبي بالسوط مستخدماً الصيغة المذكورة، التي عجز نادفوه عن فهمها. وأيضاً في تاريخ مدينة دمشق (بيروت: دار الفكر، 1995-2001)، ج XXV، ص 378، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر أن الشعبي تهجم على شخص يدعى خنساً بائم الهندياء البررة (العلاق).

(138) الماوري، الأحكام السلطانية، ص238، يذكر أن معظم فقهاء الشافعية يستنكرون السوط المعقود الطرف (الثمرة). انظر برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيني، الهدایة شرح البداية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1975)، جII، ص97 (عن أبي حنيفة). وانظر أيضاً التعليق المطول لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ص230. وذكر ابن الهمام رفض الرسول نفسه استخدام السوط المعقود. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1400/1980)، ص444، قال إن الرسول حذر من "عظم السياط وخروجهما عن حد ما يحوز به الضرب في التأديب"، وأضاف أن هذه الممارسات كانت شائعة في بلاد الإسلام حتى زمانه هو. انظر. السنامي، نصاب الاحتساب، ص.261.

(139) ذكرت في فتح القدير، ج ٧، ص ٢٣٠، لابن الهمام.

(140) الجاحظ، البيان والتبيين، ج.III، ص.60-61، اقتبس من موسوعة العذاب، ج.II، ص.7.

في زمن السلجوقة. وقد بيّنا آنفًا أنه ليس الحرس وحدهم من كانوا يحملون العصي<sup>(141)</sup>. وليس من الواضح أيضًا، كما أشار الجاحظ، هل كانت الدرة تمثل أداة للعقاب أقل فظاعةً من السوط. وتُعد الدرة أو السوط أداة للعقاب يستخدمها عموماً المحتسب. ولم تكن أوصاف الدرة متطابقة؛ فعلى ما يذكر كاتب سوري من القرن السادس/الثاني عشر، كانت الدرة تُصنَع من جلد البقر أو الجمل وتكون محسوسة بنوى التمر<sup>(142)</sup>. أمّا المطرزي فيرى أن المخفة (من خفق) مرادفة للدرة، وهذا يعني أنها ليست لينة مثل السوط<sup>(143)</sup>. وجاء في مصدر من القرن الحادي عشر/السابع عشر تفسير للدرة بأنها أداة للضرب عرضها كعرض الإصبع<sup>(144)</sup>. وروي أن عمر بن الخطاب، الذي صُورَ على أنه أول محتسب، كان يحمل الدرة باستمرارٍ لتحذير الناس. ولذلك، التمس سنائي الشاعر من سيدِه تنظيم الأمور بالدرة كما فعل عمر<sup>(145)</sup>.

ويبدو أن الكلمة الفارسية "تازيانا" تحيل على ما يشبه أداة ضرب أكثر ليناً مثل السوط المستعمل في ركوب الخيل<sup>(146)</sup>. كما تشير هذه الكلمة إلى الضرب

(141) الواقع أنه كان من المهامات التأديبية الرئيسة لأمير الحرس، على ما ذكر نظام الملك، الضرب بالعصا، وهو أن يؤدب الناس بضرفهم بقضيب من الخشب. انظر مؤلفه، سياسة نامة، ص 53 (قصة علي نوشتكين)، ص 151.

(142) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 108. انظر. غوليوس وفريتاغ، *Lexicon Arabico-Latinum* (قاموس العربي اللاتيني)، الذي يعرف الدرة بأنها "حبل من الثور [نارفسن لورينيس]"؛ اقتبسَت عند إدوارد ويليام لайн، *Arabic-English Lexicon* (القاموس الانكليزي العربي) (لندن وإدنبرغ: ويليامز ونورغيت، 186)، ج 1، ص 804.

(143) ناصر بن عبد السعيد المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979-1982)، ج 1، ص 262.

(144) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1937-1938)، ج 4، ص 208، يصور الدرة بأنها "سوط من الجلد طرفه مشدود وسمكه [عرضه] مثل الإصبع"، مضيًّا أنها تستخدم في تعذيب الاستقصاء: "يضربون بها الناس ممن اتهم ب نحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرقة".

(145) لغة نامة (*LN*, s.v.), فصل "درة".

(146) للاطلاع على المرادفات، انظر لغة نامة (*LN*, s.v.), فصل "أكلة اللحم"، أصبحي، تازانا، تازانا، شابق، شبُرغة، شمشُرغة، دُم -ي غاو، زولا، سَيَاط، مخففة.

فعلاً بالأداة نفسها<sup>(147)</sup>. وتقرن كلمة "تازيانا" في الروايات التاريخية وفي الشعر بكلمة "العُقابين" المذكورة آنفًا، مثلما هو الأمر في القصيدة الهجائية للشاعر الإسماعيلي ناصر-ي خسرو (توفي بين عامي 465/1072 و471/1078): "ليس أفضل من دين ينهض على الخوف من العقابين والتازيانا"<sup>(148)</sup>. وجاء في هذه الأشعار أنَّ الذين يتهمون بالبدعة يتعرضون لعقوبة الجلد. ويروي العطار قصة شيخ عُلّق في العُقابين وجُلُد بالتازيانا لأنَّه دافع عن المبدأ المعتزلي القديم القائل بخلق القرآن<sup>(149)</sup>.

وترمز التازيانا التي يستخدمها موظفو الدولة إلى سلطة الحاكم بالصورة نفسها التي يحملها نموذج عمر في حمله للدرة. ويقول الخاقاني إنَّ الخوف الذي تشيره التازيانا يعزّز عرش الحاكم<sup>(150)</sup>. ويمدح سوزني الشاعر الماجن رجولة سيده بتشبيهه هيمنته (الجنسية) على أعدائه بالجلد بالتازيانا<sup>(151)</sup>. وينهض السوط والقضيب والعصا التي يحملها المحتسب ورجال الشرطة في كلِّ مكانٍ بدور المذكر المرئي بالعقاب. إنَّها علاماتٌ واضحةٌ على سلطة الدولة التأدية.

### التشهير

يتكرر ذكر عقوبة التشهير بوضوح في المصادر التي تعود إلى العهد السلجوقي<sup>(152)</sup>. وتسمى هذه الممارسة عادة التشهير (وتعني حرفيًّا "جعل الأمر

(147) اليهقي، تاريخ بيحق، اقتبس لدى أنوري، اصطلاحات الديوانية، ص 221.

(148) اقتبس في لغة نامة، فصل "عانه"؛ أنوري، اصطلاحات الديوانية، فصل "عقابين".

(149) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "إizar". لكن يمكن أن توثق الضاحية إلى شجرة. انظر الراوندي، راحة الصدور، ص 384 (حالة من سنة 592/1196 بأمر من خوارزم شاه بسبب السلب)؛ ذكرها سبورل في *Iran in frühislamischer Zeit*، ص 372.

(150) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "تازيانا".

(151) لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "كوثر" :

*gawsār*: «bi qahr kardan-i khaṣm ay shāh Farīdūn-i farr/ zi tāziyāna-yi tu gurz-i gāwsar-i tū bād»

(152) في العالم الغربي، كان مفهوم التشهير بالجنة على العمود شائعًا خلال القرون الوسطى =

علنياً<sup>(153)</sup>، وتمثل في الطواف المذل بالمندب في أرجاء المدينة على ظهر حمار أو بقرة أو جمل. وكثيراً ما يسبق التشهير بعقوبات أخرى كالجلد والقتل. وقد يكون التشهير في حد ذاته عقوبة<sup>(154)</sup>، ويعرف في بعض الأحيان بالتجريض

ويعدها كما كان العرض المذل شائعاً أيضاً. انظر:

(Hans Peter Durr). *Nacktheit und Scham*, Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1998, 275-82.

وللإطلاع على العقاب في سياق "ثقافة الخزي" في أوروبا في القرون الوسطى، انظر: (Auffarth). *Irdische Wege und himmlischer Lohn*; 3-82, Durr, «Beichte»

في

(Hubert Cancik, Burkhard Gladigow, Matthias Laubscher). *Handbuch religionswissenschaftlicher Grundbegriffe*, (Stuttgart: Kohlhammer, 1988-2001) II, 116-19.

وفي سنة 1815 ألغي العمود رسمياً في بريطانيا العظمى، إلا في عقوبة اليمين الكاذب (حتى سنة 1837). وفي ولاية ديلوار بالولايات المتحدة استمرت عقوبة العمود حتى أواخر سنة 1905. انظر:

(Oxford English Dictionary) قاموس أوكسفورد الإنكليزي)، مادة (pillory). (عمود). وللإطلاع على التشهير المذل في الإسلام، انظر زيادة على المعلومات بشأن السلاجقة التي عرضت في هذا الفصل، سبoler، (Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 372. حيث يجمع عدداً من الحالات التي تعود إلى سنوات 723، 758 (في خراسان)، 840، 840، 919، 934، 990؛ موسوعة العذاب، ج III، ص 213-62. وعرف التشهير المذل أيضاً في تونس في زمن عثمان باي، ولكنه انقطع في منتصف القرن. انظر Brunschwig. *Justice religieuse et justice laique*, 51, 64.

(Peters). *Crime and Punishment*, 34, 98, 196. (153) بيترز،

وهو يجعل التشهير "عرضأً علنياً للتحقيق"، ولكنني لا أجد هذه الترجمة مقنعة. إذ إنها تفترض وجود "التحقيق" من جانب المشاهدين لهذه العقوبة، وتعقلُ ما أظنه البعد الحاسم للخزي.

(154) تجدر الإشارة أيضاً إلى العرض العلني لأجساد الذين قد أعدموا والتشهير بهما. يُنظر الحسيني، زبدة التواريخ، ص 203، 238-9؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 63 و 91، ج XVIII، ص 55، 84، ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 449، 456، 596، ج IX، ص 17 ((الباطنيون)، ص 188، 508؛ مجھول، مجمل التواريخ، ص 410؛ الراوندي، راحة الصدور، ص 260-1 (الأمراء). غير أنّ هذه الممارسة تبدو خارج نطاق هذه الدراسة. وللإطلاع على تحليل مقتضب لهذه الممارسة، انظر ميديانو،

(Mediano). *Justice, crime et chatiment au Maroc au 16e siècle*, 621-2.

وهو مشتق من الكلمة جرس (ناقوس) إشارةً إلى عملية التشهير بالجاني باستعمال الأجراس خلال الطواف به<sup>(155)</sup>، أو بثبيت أجراس في رأسه<sup>(156)</sup>.

ويبدو منطقياً من خلال تكرر ذكر التشهير في المصادر أن نستشف الأهمية البالغة للتشهير في الفقه الجنائي. فهي عقوبة يمكن أن تستقطب حشوداً كبيرة، إذ يُروى أن الآلاف من الناس كانوا يحضرون مواكب التشهير<sup>(157)</sup>. ويكون الطواف عادة عبر جميع أحياء المدينة مروراً بقصر السلطان وداخل الأسواق والساحات العامة الأخرى<sup>(158)</sup>. ويكون رأس الجاني إما عارياً بطريقة مخزية وإما مغطى بقبعة أو بقلنسوة تحقيرية ووجهه مسوّد بالفحم أو السخام وهو محلوق اللحية والشعر. ويقود أحد رجال الدولة المذنب إلى داخل المدينة وهو يجلده معيناً جريمته للملأ. وزيادةً على الألفاظ المُهينة، ترمي العامة الضاحية بالمحار والتراب والغبار والمواد النجسة مثل قطع اللحم المتعرف والنعال والأحذية بل حتى الغائط. وتلقى الحجارة أيضاً على المذنب<sup>(159)</sup>، وهذا يعني أن التشهير ليس

(155) تيان، (Tyan)، *Histoire* التاريخ، ص 650. وانظر حالات من مصر الفاطمية حيث تعلق الأجراس للنجاة لتعلن التشهير بهم (ذنبهم) للعلوم (جرس على نفسه)، مقتبس في موسوعة العَذَاب، ج III، ص 242، 243. وفي القرن 7/13 جرس صاحب مظالم العلوين في الموصل أقام أدعى كذباً انتسابه إلى العلوين. انظر أبا الحسن علي بن موسى بن سعيد الأنديسي، الفصون الباعنة في محاسن شعراء المئة السابعة (القاهرة: دار المعارف، 1968)، ص 63: "والتجريض أن ينادي عليه: هذا جراء، ويشهر بين الناس". وأدين بهذه الإحالات لمانفريد كروب (Mansfred Kropp).

(156) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 152.

(157) خواندمير، حبيب التبرير، ج I، ص 377، قال إن ما يناهز 100 ألف شخص شاهدوا التشهير العلني لقائد الحرب الإمامي ابن العطاش بأصفهان سنة 500/1107.

(158) بدأ التشهير بالوزير ابن المسلم سنة 450/1058 منذ إقامة الخليفة في الساحل الشرقي لبغداد، ثم استمر في "داخل أقاليم الساحل الغربي"، يدخل في ذلك ضاحية الكرخ قبل الرجوع إلى القصر. انظر ابن الجوزي المتنظم، ج XVI، ص 37-8. وكان السوق كذلك مكاناً للتشهير الفخري بالأفراد: في سنة 541/1146، 7-7، أُسندت إلى ابن المرخم وظيفة قاضي بغداد و"طيف به في الأسواق"، بطيلسان على رأسه بدلاً من الطرطور (انظر ما سيأتي لاحقاً). انظر المصدر السابق، ج XVIII، ص 48.

(159) المصدر نفسه، ج X، ص 268، اقتبس في موسوعة العَذَاب، ج III، ص 250.

للإهانة والخزي فحسب بل هو كذلك تهديد لحياة المشهور به<sup>(160)</sup>. فعندما طيف مثلاً بجاسوس بالمهدية بتونس سنة 542/1147-8، ثار به العامة فقتلوه رمياً بالحجارة<sup>(161)</sup>.

لقد ناقش الفقهاء هذه العقوبة في سياق شهادة الزور<sup>(162)</sup>؛ ذلك أنها تمثل كبيرةً من الكبائر<sup>(163)</sup>، وقد عُرِفَ سلاجمة بغداد بالتشهير بشهود الزور<sup>(164)</sup>. ولكن فضلاً عن شهادة الزور ذكرت المصادر التاريخية عدداً كبيراً من الجرائم. ففي سنة 543/1148 حَرَضَ الخليفة في بغداد العامة على الثورة على الأمراء السلاجمة وعلى الشحنة في المدينة، ولكن أمراء السلاجمة انتصروا وأسرموا من العامة خلقاً كثيراً، فُقْتَلَ بعضهم وُشَهِّرَ بعضهم الآخر<sup>(165)</sup>. وفي عهد السلطان ملك شاه أغارت قبيلةبني عامر العربية على واسط سنة 484/1091-92 فُتِيَضَ على أحد قادتها، وهو مصرى اسمه تلبا المنجم، وُشَهِّرَ به وهو يُضَرب بالدرة، ثم أمر به فُصِّلَ<sup>(166)</sup>.

وقد تحدّثت المصادر عن التشهير بمُختَلِفِ أنواع الجنابة والمُخادعين

(160) ذكر بابر جوهانسن (Baber Johansen) لي أنّ متحف التعذيب بميلانو، إيطاليا، يعرض شواهد على أن التشهير في إيطاليا القرون الوسطى لم يكن مجرّد مسألة خزي بل كان عقوبة يُمكّنها أن تؤدي إلى الإيذاء الجسدي الخطير.

(161) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 152.

(162) للاطلاع على مناقشة السياق الفقهي للتشهير، انظر الفصل 6 من هذه الدراسة.

(163) صحيح البخاري، ج II، ص 939، ج VI، ص 2457، صحيح أبي الحسين بن الحجاج القُشيري مسلم النيسابوري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج I، ص 92؛ سنن، النسائي، ج II، ص 289، ج III، ص 492، ج VI، ص 322؛ سنن الترمذى، ج III، ص 513، ج V، ص 235؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ج VIII، ص 20، ج X، ص 121؛ مسند، ابن حنبل، ج II، ص 201، ج III، ص 134. وانظر ما بين الصفحتين 389 و 391.

(164) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 264 (في سنة 525/1131)، شُهِّرَ بثلاثة من الشهود المحترفين الذين سلموا رِشاً وضرروا على باب التوبى. وانظر أيضاً موسوعة العذاب، ج III، ص 247، 250، استشهاداً بابن خلkan، وفيات الأعيان، ج I، ص 167.

(165) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 162.

(166) المصدر نفسه، ج VIII، ص 337.

والمحاتلين ومتهمي الأخلاق والمارقين عن الدين. وقد كان أغلب هؤلاء من الرجال، بيد أن النساء قد ذُكِرْنَ أيضًا. ففي سنة 535/1140 تمكّن رجل مُتَرَهِّدٌ من إقناع مجموعة من الناس بأنَّ اثنين من الخلفاء الراشدين الأوائل وهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ظهرتا له في المنام وأشارا إلى المكان الذي دفن فيه أحد أولاد علي بن أبي طالب. وقد أخْرَجَتْ فعلاً جثة عند حفر المكان، فأصبح القبر بسرعة مكاناً يُزار، ووضَعَ النَّاسُ عليه ماء الورد والبخور، وأخذوا منه التراب للتبَرِّك، وقال لهم: "من وصل إلى قطعة من أكفانه فكأنَّه قد ملك الملك"<sup>(167)</sup>، ولكن لما بقيت جثة الميت مكسوفة ظهرت رائحته الكريهة وارتَاب النَّاسُ. وأخيراً عرف أحد الزائرين أنها جثة والده التي اكتشف فقدانها لما فتحوا قبره. فلما سمع المترَهِّد ذلك هرب فطلبوه ووقعوا به فأخذوه فقرَّروه فأقرَّ أنه فعل ذلك حيلة، فأخذ "وأركب حماراً وشهر"<sup>(168)</sup>.

وذكرت المصادر أحياناً أنَّ بعض الجناء الآخرين مثل التجار الغشاشين<sup>(169)</sup>، واللصوص<sup>(170)</sup>، ونابشى القبور<sup>(171)</sup>، بل حتى أكلى لحوم البشر<sup>(172)</sup>، كانوا يتعرّضون للتشهير الذي كان يسلط أيضاً على الذين ينتهيُّون الأعراف الجنسية. وهكذا هدد محتسب بغداد سنة 473/1080 بالتشهير بمن يهُمِّلون ستر عوراتهم في الحمَّام<sup>(173)</sup>. كما تعرّضت العاهرات والمغنيات للتشهير

(167) ابن الجوزي، المتنظر، ج XVIII، ص 8.

(168) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 9.

(169) المصدر نفسه، ج XVII، ص 336. ناصري خسرو، الرحلة، ص 105، مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 243.

(170) لكن الحالات الوحيدة التي لنا بها علم في القرنين 5/11 و 6/12 كانت في مصر. انظر المصبّحي، أخبار مصر، ص 19، 71، 107، وناصري خسرو، الرحلة، ص 105، مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 242، 243.

(171) عبد الرزاق بن أحمد بن الفوطى (723/1323)، الحوادث الجامدة، ص 306-7، مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 251.

(172) ابن الجوزي، المتنظر، ج XVII، ص 66. سبق هذا إعدام آكلي لحوم البشر وهو ما لم يُعرف عنه المزيد.

(173) المصدر نفسه، ج XVII، ص 73.

على الحمير سنة 75-1074/467 "مناديات على أنفسهن"، ثم أبعدن إلى الجانب الغربي من بغداد<sup>(174)</sup>. وفي سنة 531/1136-37 شهراً بأربع نسوة في الأسواق وهن مسوات الوجوه لأنهن شررين الخمر على شاطئ دجلة مع عدد من الرجال<sup>(175)</sup>. ويبدو أن متابعة شاري الخمر ومتاعطي الغناء والموسيقى كان أمراً منتظاماً، مثلما حدث للمغربي الواقع الذي أخذ "مكسوف الرأس" إلى باب النبوي لأن الشرطة وجدت في داره خاتمة نبيه وعدواً وألات لهو<sup>(176)</sup>.

وعلى العموم، يبدو أن خرق المذهب السنّي كان يُعد سبباً آخر للتشهير. ففي بغداد شهراً بطيحاً سنة 571-1175 بتهمة التجديف<sup>(177)</sup>. وفي سنة 521/1127 خضع مدرس للتشهير بسبب تورّطه في قراءة مُبتدعة للقرآن:

"فلما أن كان يوم الأحد العشرين من شوال ظهر عند إنسان [وراق] كراسة قد اشتراها في جملة كاغذ بذل من عنده فيها مكتوب القرآن، وقد كتب بين كل سطرين من القرآن سطر من الشعر على وزن أواخر الآيات، ففتشر على كاتبها فإذا به رجل معلم يقال له ابن الأديب فكبس بيته فوجدوا فيه كراريس على هذا

(174) المصدر نفسه، ج XVI، ص 166. ويُعد إعلان الجريمة للملأ (التسميع) إما من جهة رجل السلطة القاهرة وإما من جهة الجناني نفسه جزءاً أساسياً من عقوبة التشهير. انظر ميدييانو، (Mediano). Justice, crime et châtiment au Maroc au 16e siècle, 624.

"إنه لمن المهم أن يعترف الجناني بذنبه أمام الجميع. وتمثل رسالته في أن الطقوس التأدية حفّقت مهمتها، أي أن النظام الذي أخلت به الجريمة استعيد وأنه بعد التحقيق العلني حُمِيت طهارة نفس الجناني واستقرار المجتمع". ولمعرفة وجهات النظر الفقهية بشأن التسميع، انظر الصفتين 382 و 383.

(175) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 323. ونجد حالة أخرى من التشهير بالنساء هي حالة امرأة في سنة 559/1163-4، كان لها زوجان. وشهر بأحد الزوجين معها. انظر المصدر نفسه، ج XVIII، ص 160.

(176) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 9. انظر أيضاً ج XVIII، ص 84: وفي سنة 547/1152-3، قُبض على الشاعر حيص بيص. وتتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الحالات رواها ابن الجوزي المعروف بتشدده وهو ما يجليه اهتمامه الاستثنائي بالتشهير. انظر ليدر، (Leder). *Ibn al-Gauzi*, 157-219.

(177) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ج XL، ص 13.

المعنى، فُحملَ إلى الديوان فُسئلَ عن ذلك فأقرَّ، وكان من أصحاب أبي الفتوح<sup>(178)</sup>، فُحمل على حمارٍ وشَهَرَ في البلد ونودي عليه، وهَمَت العامة بِأحراقه<sup>(179)</sup>.

وافتتح أبو الفتح، وهو مدرس في مدرسة النظامية، سنة 567/1171-72 درسه بأن قال: "قالت طائفة من الأصوليين<sup>\*</sup> بأنَّ الله ليس بموجودٍ"<sup>(180)</sup>. فأجبر الوزير أبا الفتح على الحضور إليه وقال: "ما وجدت في العلوم إلا هذا؟"، ثم سَخَّم وجهه بالسوداد وشَهَرَ به حول المدينة على حمار<sup>(181)</sup>.

ونقل ابن الجوزي أيضاً التشهير بالشيعة في بغداد. وقد ذكرنا آنفًا أنَّ المحتسب شَهَرَ بجماعَةٍ من صانعي الحُصر كتبوا أسماء الأئمَّة الائني عشر على

(178) كان أبو الفتح الإسْفَرَائِينِي صاحب ابن الأديب عالِمًا قدم من خراسان للتدريس في بغداد، وكان قد أثار غضب الحنابلة بقوله إن القرآن المحتلو هو كلمات الله في معناها المجازي فمحاسب. انظر ابن الجوزي، المتنظر، ج XVII، ص 245. وللاطلاع على حالات الشغب التي أثارتها أقوال الإسْفَرَائِينِي في سنة 521/1127 و 538/1143، انظر بركاي، *Popular Preaching*, 59.

ويبدو أن الخليفة شهر ابن الأديب استجابة لمشاعر عامة بغداد الرافضة للخراسانيين والأشعريين. وللاطلاع على الاعتراضات الشعبية على تدريس المذهب الأشعري في مدرسة النظامية سنة 469/1077، انظر مؤلف سمححة صيري، (Simha Sabari). *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside IXe-XIe siècles*, (Paris: Maisonneuve, 1981), 116.

(179) ابن الجوزي، المتنظر، ج XVII، ص 245-6.  
\* [ترجم لانغ كلمة الأصوليين في كلام ابن الجوزي بـ "theologians" ، والأولى أدقّ. المترجم].

(180) مذهب مُغالٍ في "التزير" ، يرفض أن يوصف الله بأي شيء يمكن أن توصف به أشياء أخرى ومن ذلك كلمة "شيء" أو حتى كلمة "موجود". ونسبت وجهة النظر هذه إلى الجهم بن صفوان (746/128). انظر:

(van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, V, 215.

وعلماء الكلام المعتزلة أمثال أبي الهذيل (نحو 840/226-1) وتلميذه هشام الفوطي (توفي قبل عام 833/218) تبنوا فيما بعد هذا الرأي. انظر المصدر نفسه، ج II، ص 499، ج IV، ص 233-5.

(181) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 196.

الحُصْر<sup>(182)</sup>. كما لقي بديع، وهو مُصاحِبٌ للصوفية وواعظ للناس في بغداد، المصير نفسه<sup>(183)</sup>؛ فبعد القبض عليه حُمِل إلى الديوان وأخذ من عنده ألواح من طين فيها أسماء الأئمة الائتي عشر، فاتهموه بالرفض [أي بأنه من الشيعة]، فشُهِرَ بباب النبوي وكشف رأسه وأذبه وألزم بيته<sup>(184)</sup>.

أما التشهير بالباطنين فكان شائعاً على نحو واسع. ففي سنة 500/1107 تعرّض القائد العسكري الإسماعيلي ابن عطاش للتشهير كما ذكر آنفاً وهو صاحب قلعة اسمها "شاه دز". وعندما سقطت القلعة بيد السلطان محمد أخِذ ابن عطاش أسيراً وشهر به في جميع البلد [أصفهان] وسلخ جلده حتى مات، وحشي جلده تبناً، وقتل ولده، وحمل رأساهما إلى بغداد رُبَّما ليُعرضَا أمام الملء<sup>(185)</sup>.

ويعد التشهير بابن عطاش حالة من الحالات المشهورة في عهد السلجوق<sup>(186)</sup>. وهناك حالة أخرى مشهورة أيضاً هي التشهير المذل ثم الصلب

(182) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 159.

(183) كان أيضاً صديقاً لأبي النجيف المدرّس بالنظامية الذي جلد سنة 547/152. انظر ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 197؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 84.

(184) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 84؛ ميز، (Mez). Renaissance, 309. يعلق بقوله إنَّ الْبَاطِنَيْةَ "التي تضم في باطنها الكثير من عقائد بلاد ما بين النهرين القديمة، انتهجت أيضاً في كتابة مُدَوَّناتها على ألواح من الطين نهج حضارة ما بين الْهَرَبَيْنِ".

(185) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 544؛ خوانديم، حبيب السير، ج I، ص 377. انظر فصل "أحمد بن عبد الملك عطاش"، لغة نامة (LN, s.v.)، ج I، ص 377. وللاطلاع على فتح شاه دز، يُنَظَّر كذلك الحسيني، زينة التواريخ (طبعة إقبال)، ص 79؛ مجھول، معجم التواریخ، ص 410؛ الرواندي، راحة الصدور، ص 160؛ هودجسون، (Hodgson). Order of the Assassins, 95-6; (Turan). Selçuklar tarihi, 229.

(186) تجدر الإشارة أيضاً إلى الوزير حستك الذي أمر بالتجرد من ملابسه قبل التشهير به. انظر البيهقي، تاريخ بيهق، ص 174. ويبدو أنَّ حالة تشهير مقتنة بالفنِّي صورت في تاريخ ابن بيبي للسلجوق الرُّوم. وتبعاً للتطهير الكبير للأمراء المتمردين الذي أنجزه السلطان علاء الدين كيقباد (حكم بين عامي 618/1221 و634/1236) أجلس الأمير بهاء الدين قطلوجا على ظهر بغل ونفي إلى طوقاط وهو "يكي ويندب". انظر ابن بيبي، سلجوقد نامة (ترجمة دودا (Duda)), ص 120.

لملك الغوريين سيف الدين سوري سنة 544/1149. وكان سيف الدين قد احتل غزنة مدةً معينةً ولكنه لم يتمكن من السيطرة على المدينة مدةً أطول بسبب مشاعر التأييد للغزنويين لدى السكان المحليين، فلما رجع بهرام شاه، الحاكم الغزنوي المنفي، إلى مدینته رجع عسكر غزنة إلى بهرام شاه وصاروا معه وسلّموا إليه سوري ملك الغورية، "فأركبوا بقرة وأطافوا به البلد ثم صلبوه"، قال ابن الأثير: "وقالوا فيه أشعاراً يهجونه بها وغنى بها حتى النساء"<sup>(187)</sup>. وقد وصف مؤرخ آخر مُوالٍ للغورية الحدث بالكلمات الآتية:

لقد أتي بحملين فأركب السلطان سوري أحدهما وأركب وزيره سيد مجد الدين موسوي على الآخر، وطيف بهما في شوارع غزنة ورمي رأساهما بالغار والرفات والغائط من أسطح المنازل حتى بلغوا مقدمة جسر المدينة "يك طاق"، وهناك صلب السلطان سوري ووزيره سيد مجد الدين موسوي وشنقا من أعلى الجسر<sup>(188)</sup>.

على أنه قد تكون أشهر حالة تشهير في تاريخ السلاجقة هي حالة ابن المسلم وزیر الخليفة القائم، وكان ذلك سنة 450/1058<sup>(189)</sup>. فقبل أن يستولى جيش السلاجقة على بغداد بقيادة طغرل سنة 447/1055 كانت المدينة في أيدي القائد البساسيري حليف الفاطميين في مصر. فعند اقتراب طغرل فرّ البساسيري من بغداد فاستولى ابن المسلم، وهو الذي أعاد على دعوة طغرل إلى بغداد، على ممتلكاته وممتلكات أسرته. ولكن بعد مدة وجيزة، أي في سنة 450/1058، كان على طغرل أن يغادر بغداد إلى خراسان لإنحصار الثورة فيها. فعاد البساسيري إلى بغداد ثانية وثار من ابن المسلم بالتشهير به أمام الناس. وقد سُجلت هذه الحالة بصفة مطولة نسبياً في المصادر على النحو الآتي:

في الاثنين لليلتين بقيتا من ذي الحجة [2 من شباط]، أخرج أبو القاسم بن

(187) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 164، 190.

(188) الجوزجاني، طبقات ناصري، (ترجمة رافرتி (Raverty)، ص 441-445).

(189) بشأن هذا الوزير، انظر فصل "ابن المسلم"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج III، 1891-1892 (ك. كاهن (C. Cahen)).

المسلمة من محبسه بالحرير الظاهري مُقيَّداً وعليه جبة صوف وطرطور من لبد أحمر وفي رقبته مخنقة من جلود كالتعاovid، وأركب جملأً وطيف به في محالّ الجانب الغربي ووراءه من يصفعه بقطعة من جلد... وشهر في البلد ونشر عليه أهل الكرخ لما اجتاز بهم خلقان المدارس وبصقوا في وجهه ولعن وسب في جميع المحالّ، ووقف بإزاء دار الخليفة ثم أعيد إلى المعسکر وقد نصب له خشبة بباب خراسان<sup>(190)</sup>.

ثم صلب ابن المسلمة وعدب علنياً على نحو شنيع عند باب خراسان.

### عناصر عقوبة التشهير

تضمّ قصة ابن المسلمة عناصر نموذجية للتشهير، فهي لذلك تصلح أن توضح عدداً من النقاط. وتتجذر الإشارة مع ذلك إلى أنه إذا كان ابن الجوزي يذكر أن ابن المسلمة قد أركب جملأً، فإن الحسيني المؤرخ يقول إنهم أركبوه حماراً<sup>(191)</sup>. إذ لا يستعمل أفراد الطبقة الاجتماعية الراقية عادة الأبقار والحمير للركوب، ولذلك يُسْهِم ركوبها ميدانياً في تحصير الجناني<sup>(192)</sup>. ويُعدّ الحصان وارتداء الحرير والقطن من سمات النبلاء، على عكس القمصان الخشنة من الصوف. وتزداد إهانة الجناني بإركابه على نحو معكوس<sup>(193)</sup>. ومما يعمق هذه

(190) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVI، ص 37-8. إن الأمر الذي شجع على عداوة شيعة الكرخ هو أن ابن المسلمة كان قد استدعي السلاجقة إلى المدينة وهذا نجم عنه تقريباً نهاية الأسرة البوهيمية المساعدة للشيعة. انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 156، الذي علق على أن الشيعة غضبوا من ابن المسلمة لأنّه كان يتغَبّب عليهم".

(191) الحسيني، زينة التوارييخ، ص 62؛ وأيضاً ابن الطقطقى، الفخرى، ص 217. وانظر لغة نامة (LN, s.v.)، فصل "برخر نشاندن"، مرادف لـ "جعل الشيء علينا" [تشهير كردن].

(192) يُعدّ الفقهاء لحم الحمار حراماً (ما عدا الحنابلة الذين يرونها مكرهها)، وإن سُلِّمَ بأنّ لمس هذا الحيوان لا إشكال فيه. انظر فصل "حيوان"، دائرة المعارف الإسلامية 2،

ج III، 1308 (C. Pellat). ولكن استخدمت الأبقار والجمال في التشهير إلى جانب الحمير. وشهر ببابك على ظهر فيل قبل إعدامه سنة 223/838. انظر فصل "بابك"،

دائرة المعارف الإسلامية 2، ج I، 1844 (د. سورديل). وابن القيمة أجلس أيضاً على ظهر فيل. انظر سبورل،

(Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 372.

(193) على الرغم من عدم وجود مراجع لهذه الممارسات في زمن السلاجقة تأكّد ذلك =

الإهانة أيضاً الموظف الموكول إليه جلد الجندي. وكذلك الموظف الذي يمشي أحياناً أمام الموكب لإعلان الجريمة أمام عامة الناس<sup>(194)</sup>. ففي سنة 431/1040 عندما شَهَرَ باديس حاكم غرناطة بوزيره أبي الفتوح الجرجاني، كان خادم أسود فَظَ ضَحْمٌ يمشي وراء أبي الفتوح ويصفعه دون انقطاع<sup>(195)</sup>. وعندما شَهَرَ بأبي دلف محمد بن هبة الله (ت 513/1119) في بغداد كان يتبعه غلام يضربه بالدرة ويعلن جريمته للعامة<sup>(196)</sup>.

أما الظرطور الذي وضع على رأس ابن المسلم فهو رمز للإذلال، وقد تكرّر استعماله في محافل التشهير، ولكن يبدو أنّ استعماله كان أكثر في مصر

---

في "الحديث" (إذ كان اليهود يعاقبون الزناء بهذه الطريقة). انظر سليمان بن الأشعث أبا داود السجستاني (ت. 275/889)، *الستان* (بيروت: دار الفكر، [ن.د.])، ج IV، ص 155. وفي السنة أنّ الرسول أدان هذه الممارسة. وفي سنة 578/1182-3، شهر بمجموعة من المسجونين البيزنطيين وهم يركبون الجمال على نحو عكسي في الإسكندرية، انظر ابن جُبِير، *الرحلة*، ص 31. وهو مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 250. وكانت هذه الممارسة شائعة في زمن تقى الدين محمد بن عبد الحليم بن تيمية. انظر مؤلفه، *الفتاوى* (الرياض: مطباع الرياض 1383/[1963-4])، ج XXVIII، ص 120.

(194) ابن خلّكان، *وفيات*، ج 7، ص 153، وهو مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 246؛ ابن الأثير، *ال الكامل*، ج IX، ص 152. ويستخدم قضاة المحاكم موظفاً يعرف بالمنادي الذي تمثل مهمته في أن ينادي بأعلى صوته على مسائل تهم المحاكم ومن ذلك حالات الجرائم وذلك في الأسواق والأماكن العامة. يُنظر حلاق، *The Origins of Islamic Law and Evolution of Islamic Law* 90. ولنا أن نخمن أن المنادي يشبه في حقيقة الأمر الموظف المصاحب في موكب التشهير غير أن التاريخ لا يشير إلى هذه الحالة نفسها. الواقع أنه يبدو أن التشهير يفرضه عادة المحاسب. وفي بعض الحالات يُنادي الجناة على أنفسهم: ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVI، ص 166 (بغداد، 1074/467) (Peters). *Crime and Punishment*, 34. ويقول بيترز،

إن التشهير يسبق بـ "منادي المدينة".

(195) لسان الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الخطيب، *الإحاطة في أخبار غرناطة* (القاهرة: دار المعارف، 1956)، ص 462-6.

(196) ابن الجوزي، *المتنظم*، ج XVII، ص 172. وفي سنة 557/1161 ضرب ابن النظام، المدرس في النظامية، على باب النبي وعزل لأنّه كان قد تزوج امرأة ثم تركها (دون ما به تعيش). انظر المصدر نفسه، ج XVIII، ص 152.

وسوريا منه في العراق وفارس<sup>(197)</sup>. ويفسر دوزي (Dozy) ذلك بالقول: "إن سكان المدن كانوا يُعدّون القبعة الكبيرة التي يلبسها البدو غطاء رأسٍ مثيراً للسخرية تماماً، وكانوا يضعون الطرطور على رؤوس المجرمين أو العدو المهزوم عند التشهير بهم في الشوارع"<sup>(198)</sup>. وقد يكون المنجم تلياً المذكور آنفًا، وهو الذي قاد الغارة التي شنتها البدو من بني عامر على واسط، تعرض للتشهير في بغداد سنة 484/1091-92. ويمثل الطرطور إشارةً إلى أنه من البدو عند العقوبة<sup>(199)</sup>. والطرطور قبعةٌ مخروطيةٌ الشكل بلا حافاتٍ<sup>(200)</sup>، ويرى الشيزري أنه "يجب أن يصنع من اللبس الملول بقطع من القماش مزخرفة بالقيق والمحار والأجراس وأذال الشعالب والقطط"<sup>(201)</sup>. ويدرك كلُّ من المؤلف السوري ابن بسام (القرن السابع/الثالث عشر) والأندلسي ابن الخطيب (ت. 776/1375) أنَّ على المحتسب أن يعلق طرطوراً على باب سقفيته في السوق لتخويف المذنبين<sup>(202)</sup>.

(197) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 337 (في بغداد سنة 484/1091-2)، ج IX، ص 152 (وفي المهدية سنة 542/1147-8)؛ ابن الأثير (طبعة تورنير)، ج IX، ص 625 (وفي بغداد سنة 448/1036). وهو مذكور بموسوعة العذاب، ج III، ص 244؛ المقربي، خطط، ج II، ص 18 (بالقاهرة سنة 529/1134-5)، ومذكور بموسوعة العذاب، ج III، ص 247.

(198) دوزي، (Dozy). *Dictionnaire détaillé*, 168.  
وأخذ دوزي (Dozy) أمثلته من أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت. 733/1333) ومن تواريخ مصر لابن إيماس (ت. 930/1525).

(199) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 337. بعد هذه الحادثة لم يُذكر الطرطور مرة أخرى لا عند ابن الجوزي ولا عند ابن الأثير.

(200) يديدة كالفنون ستيلمان، (Yedida Kalfon Stillman). *Arab Dress: A Short History*, (2nd rev. ed. Leiden, Brill, 2003), 100.

وتنظر ستيلمان أن الطرطور تأكيد حضوره قديماً منذ القرن الأول/السابع، لكنها لا تُناقِشُهُ في سياق التشهير. انظر المصدر نفسه، ص 18-19.

(201) الشيزري، نهاية الرتبة (ترجمة باكلي (Buckley)، ص 124).  
(202) تيان (Tyan)، Histoire، 650. مستشهدًا بابن بسام، نهاية الرتبة، ص 150؛ ابن الخطيب، الإحاطة، ج II، ص 319.

ومن الملابس المثيرة للسخرية أيضاً البرانس (مفردها برس) <sup>(203)</sup>، والقمصان الحمر المصنوعة من اللباد <sup>(204)</sup>. وتعدّ الإشارة المتكررة إلى اللون الأحمر في المصادر جديرة باللاحظة، ولكنها قد تكون مما يصعب تفسيره <sup>(205)</sup>.

ويعدّ ربط القلائد وغيرها من الأشياء حول عنق المجرم مظهراً آخر من مظاهر التشهير، وهو ما حدث مثلاً لابن المسلمة <sup>(206)</sup>. ولمّا تعرض الوزير أبو دلف بن هبة الله للتشهير في بغداد سنة 1119/513 كان يحمل حول عنقه مخانق برم وعظام وبعر <sup>(207)</sup>. وقد تشير هذه التعاوين إلى ممارسات سحرية محظورة <sup>(208)</sup>، وهذا يُسّهم بلا شك في زيادة ركام القذارة على الجاني زيادةً

(203) ابن الأثير، الكامل (طبعة تورنبرغ)، ج IX، ص 69، 600، 602. وانظر المزيد في موسوعة العذاب، ج III، ص 243.

(204) ابن الأثير، الكامل (طبعة تورنبرغ)، ج IX، ص 69، 602، 625.

(205) من اللافت للنظر الحالات التي يستخدم فيها الموظفون الفاطميون رداء أحمر بوصفه عالمة سخرية من الأميين المناوين للشيعة. ففي أول يوم من الحكم سنة 679/60، جلس عمرو بن سعيد بن العاص على منبر المدينة في قميص أحمر وعمامة حمراء، وهذا سبب احتقار الناس له. انظر عبد الملك بن حسين العاصي المكي العاصي، سبط النجوم الغوالى في أنباء الأواىل والتواتى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1998)، ج III، ص 164-5. وكانت رأية معاوية في معركة صفين حمراء. انظر عثمان، "الريات السود والمغزى الاجتماعي السياسي للأعلام والشعارات"، ص 311. وفي مسرحيات التعزية الفارسية كانت الجيوش الأموية ترتدي تقليدياً الأحمر. ولكن يروي تاريخ السلاجقة حالات يلبس فيها موظفو الخليفة أو السلطان ضحية التشهير رداء أحمر. انظر ابن الأثير، الكامل (طبعة تورنبرغ)، ج IX، ص 625؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 7، ص 153، مذكور في موسوعة العذاب، ج III، ص 246.

(206) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVI، ص 37-8؛ ابن الطقطقي، الفخرى، ص 217.

(207) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 172؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 7، ص 153، اقتبس في موسوعة العذاب، ج III، ص 246.

(208) المؤسسات الدينية، وإن لم تَعد التمائيم حراماً كلياً، فإنّها تستهجنها. انظر جوهان كريستوف بيرغال، *The Feather of the Simurgh* (ريش السيمورغ): "السحر البارز" من فنون إسلام القرون الوسطى (نيويورك: نشر جامعة نيويورك، 1988)، ص 27-52؛ توفيق فهد، "السحر في الإسلام"، في *The Encyclopedia of Religion* (الموسوعة الدينية) لميرسيا إيليات (نشرة عامة) (نيويورك: ماكميلان، 1987)، ج IX، ص 104-9؛ فهد، "العلوم الطبيعية والسحر في غاية الحكيم (لأبي

على رميه بالنعالات القديمة والبصاق والغبار والغائط من الحاضرين<sup>(209)</sup>. ويمثل ربط أعضاء الجسد المبتورة إلى عنق الجناني صورة عنيفة من التشهير. ففي سنة 494/1101 شوهد بدماغان رجل يأكل كلباً مشوياً في الجامع، وإنسان يطاف به في الأسواق وفي عنقه يد صبي كان قد ذبحه وأكله<sup>(210)</sup>. وفي بغداد حمل نابش قبورٍ يديه المبتورتين بنفسه<sup>(211)</sup>.

إنَّ التشهير عقوبة توجه أساساً إلى الوجه والرأس أكثر من أي جزء آخر من الجسم، فإذا لم يُعطِ الرأس بالطرطور أو القلنسوة فإنه يكشف<sup>(212)</sup> أو يحلق<sup>(213)</sup>. ثم إنَّ حلق الرأس واللحية يُعدُّ أيضاً أمراً شائعاً<sup>(214)</sup>. ولكن اللافت للنظر أكثر

---

مسلمة المجريطي)، في إميليو غارسيا سانشيز (نشرت)، *Ciencias de la naturaleza en el-Andalus* (العلوم الطبيعية في الأندلس) (غرناطة: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، غرناطة، 1990)، ج.I، ص.21-2.21.

(209) على أننا نجد عند زيف ماغن في "المواجهات القريبة: بعض الملاحظات الأولية بشأن تحول التجassات في الفقه الشعري المبكر"، *ILS*، 6، 3 (1999)، ص.362، أنَّ بصاق البشر لا يُعدُّ في حد ذاته نجساً عند الفقهاء القدامى. ويعُدُّ الغائط والدم والقبيح والتقيؤ من النجاسات دائمًا. انظر أيضاً ماغن، "الدم الأول: عدم النجاسة، وصلاحية الأكل، واستقلال الفقه الإسلامي"، في (*Der Islam* دير إسلام) 1 (2004)، ص.51.

(210) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص.66.

(211) ابن الفوتسي، الحوادث الجامعية، ص.306-7، اقتبس في موسوعة العذاب، ج III، ص.251.

(212) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، 9، 84؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج I، ص.167، اقتبس في موسوعة العذاب، ج III، ص.250.

(213) موسوعة العذاب، ج III، ص.242، استشهاداً بابن الخطيب، الإحاطة (طبعة دار المعارف)، ص.462-6، عن الوزير الجرجاني (شهر به سنة 431/1039-40 في غرناطة).

(214) روى الحسيني، زبدة التواريخ، ص.62، حلق لحية ابن المسلم. ويشير دوزي في *Dictionnaire détaillé* (المعجم المفصل)، ص.269، إلى حادثة حلق لحية وردت في كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب التوييري (733/1333). ويعود حلق اللحية بالضرورة إلى الأيام الأولى للإسلام. فمثلاً أمر القاضي هشام بن هبيرة سنة 684/65 بحلق اللحى والرؤوس لبعض التجار الذين اتهموا بالغش عقوبة لهم. يُنظر محمد بن خلف بن حيان وكيع، *أخبار القضاة* (بيروت: عالم الكتب،

أن تسود وجوه ضحايا التشهير<sup>(215)</sup>، وهو ما يجعل المجرم فاقداً لهويته بوصفه إنساناً، بل إن ذلك يشوه صورته تماماً ويجرّده ببساطة من إنسانيته<sup>(216)</sup>. ومن المناسب في هذا السياق أن نشير إلى أنّ العبارة الاصطلاحية "سود وجهه" تستعمل في اللغة العربية الفصحى لترمز إلى معنى الخزي<sup>(217)</sup>. وفي عملية التشهير استعملت العبارة حرفيّاً. فعندما شهر بالعالم أبي الفتح في بغداد سنة 567/1171 أمر الوزير بإحضار قدر مملوقة بالسخام (بوتقة السود)<sup>(218)</sup>. وذكر الأنباري معجمي القرن الرابع/العاشر، أنّ عبارة "سُخْمٌ وجَهَهُ" تُعدّ مرادفة لـ"سود وجهه"، وهي اشتراق من الكلمة سخام التي تعني [سَوَادَ الْقِدْرِ] وهو السخام المتراكم في قاع القدر<sup>(219)</sup> أو غبار السخام الأسود [غُرَابُ سَوَادَ الْقِدْرِ]<sup>(220)</sup>. وثمة تعبير آخر هو "حَمَّ وجَهَهُ" المشتق من الكلمة "حُمَّم" التي

=  
[198-199]، جI، ص300. وقد عرف ابن عمر (605/1208-9)، حاكم الجزيرة بسوء سمعته في حلق لحي رعيته، بأعداد لا تحصى [ما لا يحصى]. انظر ابن الأثير، الكامل (طبعة تورنبرغ)، جXII، ص282. وللاطلاع على المزيد انظر موسوعة العذاب، جIV، ص38-27. وتُعدّ هذه الممارسة طريقة شرقية قديمة لإظهار الاحتقار، فقد أمر الملك الآمني حامون بحلق أنصاف لحي خدم داود (صاموئيل جII، جX، ص4-5).  
(215) ابن الجوزي، المتنظم، جXVII، ص323، 336؛ ابن الأثير، الكامل، جIX، ص164، 190؛ الذبيهي، تاريخ الإسلام، جXI، ص13.

(216) انظر ملطي - دوغلاس، «Texts and Tortures»، ص329.

(217) للمزيد عن هذا الاصطلاح انظر ما بين الصفحتين 370 و377. وللاطلاع على الأبعاد الأخرى للوجوه السود انظر ما بين الصفحتين 276 و277.

(218) ابن الجوزي، المتنظم، جXVIII، ص196.

(219) أبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412/1992)، جII، ص75؛ علي بن إسماعيل بن سيدنا، المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، جV، ص472؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1995)، جXII، ص202؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، جI، ص1430. انظر أيضاً محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1421/2000)، جVII، ص238.

(220) زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعارف، ن.د.)، جVII، ص127، الذي تحدث عن "غبار السخام الأسود"

تعني "الفحْم" <sup>(221)</sup>. وكانت هذه هي المادة التي تسود بها الوجه قبل التشهير <sup>(222)</sup>.

والخلاصة أنّ التشهير لم يُكُن عقوبةً "هيئَةً" البتة، إذ يحمل التشهير في طيّاته أكثر من أية عقوبةٍ في ذلك الوقت علامات التمسّك التام بالطقوس العامة التي تُعد لغتها ثريّةً بالمعاني الضمنية <sup>(223)</sup>. وستتاح لنا في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة فرصةً لتجاوز مجرد وصف العقوبة بتحليل مستوياتها الفقهية

لقدر الطيخ [غراب سواد القدر] ، وانظر أيضًا العبارة (ذات الصلة) سخام القصر في قصيدة ساسانية لأبي دلف الخزرجي ، في إشارة إلى "سواد الغرن" الظاهر على أجساد المستجدين والمحتالين (بني ساسان) الزاحفين إلى القصر هرباً من البرد ثم يظهرن وهم يخطيئم الرماد "كمجموعة من النمور". انظر بوزورث ، *The Medieval Islamic Underworld*, II 208 (المقطع 56)، 8-197 (Bosworth).

(المقطع 136)، 6-275.

\* أشار المؤلّف في الهاشمي إلى أنَّه نقلَ عبارةً (غراب سواد القدر) من كتاب ابن نجيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، وعند الرجوع إلى هذا المصدرِ وُجدَ فيه الآتي : 77/126: "أَمَا الشَّخِيمُ فَقَالَ فِي (المضباح): السُّخَامُ وَزَانُ غُرَابُ سَوَادُ الْقِدْرِ . فَقَدْ أَحَانَ ابْنُ نجيم هنا على كتاب (المضباح) في غريب الشرح الكبير) للفيومي ، وعند الرجوع إليه وُجدَ الكلامُ ينصُّه عنده تحثَّ مادةً (س خ م). فمن الواضح أنَّ ابن نجيم والفيومي كليهما كانَ مقصودُهُما أنَّ وزنَ الكلمة (سخام) الصّرفيّ هو وزنُ الكلمة (غراب) أي (فعال) ، وأنَّ معناها (سواد القدر). فإذا كانَ المؤلّف يكلّمه (غراب) قبلَ عبارة (سواد القدر) لا معنى له ويوحي بـأنَّ العبارة الناتجة مُراده مقصودة ، وقد رأينا أنَّ الأمر ليس كذلك. [المراجع]

(221) محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود (الطبعة الثانية ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1995) ، ج XII ، ص 87 ، وله تعليق على تقليد لدى يهود المدينة الذين كانوا يسدون وجه الزاني ، وقد أورد ذلك أحمد بن محمد التحاش في معاني القرآن (مكة: جامعة أم القرى ، 1409/-1988-) ، ج II ، ص 311؛ أبو داود ، السنن ، ج 17 ، ص 154؛ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1399/[1979]) ، ج IV ، ص 142؛ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1408/198)، ج XI ، ص 440.

(222) بيترز ، Crime and Punishment ، 34 ، يذكر أن تسوييد الوجه بالسخام "يمثل عقوبة مخصصة لشهداء الزور". ولا تؤيد مصادر السلاجقة هذا الانطباع ، وليس من الواضح أن التشهير موجه أساساً إلى شهداء الزور. انظر ما بين الصفحتين 394 و 384.

(223) وقد يغرينا التفكير في موكب التشهير المتبع بالإعدام بعد طقسًا من طقوس العبور ، أي حالة من الحدّ بين الحياة والموت. انظر فيكتور تورنر ،

والدينية. ويكتفينا في هذا المستوى القول إن التشهير يمثل دراما شعبية موجهة إلى جمهور جعله وضعه الهش في الحياة مرهف الإحساس تجاه اللباس الرمزي للعقوبة.

## السجن

لقد بحثنا إلى حد الآن في مسألة العقوبات الموجهة إلى حياة الإنسان وجسده وشرفه. ولإتمام هذه الدراسة للعقوبات في زمن السلاجمة نهتم الآن بالعقوبات التي تشمل الحرمان من حرية الحركة. فإذا كان النفي يقود أولاً وأساساً إلى إقصاء أو رفع موظفي الدولة من اللعبة السياسية، فإنّ الحبس التأديبي كان عقوبة عانها البسطاء من الناس والأقوياء منهم أيضاً. ويمكّنا بمعنى من المعاني عدّ الحبس والنفي وجهين لعملة واحدة<sup>(224)</sup>. الواقع أنّ العقوبة الواردة في القرآن "النفي من الأرض" جزاء لمن «يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» (المائدة: 5/33) يمكن فهمها على أنها لا تعني النفي فقط بل تعني الحبس أيضاً. وقد تفجّع شاعر سجين من القرن الثالث/التاسع في قصيدة له قائلاً:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلنسا من الأموات فيها ولا الأحياء<sup>(225)</sup>

(Victor Turner). *The Ritual Process: Structure and Anti-Structure*, (Chicago Al-dine Publishing, 1969), 94-113, 125-30. =

ولكن، إذا كان هذا الطقس يميل إلى رفع موضوع الطقس ويقوده إلى الأعلى، فإنّ التشهير سقط من الرحمة أو طقس عبور سلبي إن جاز التعبير، ففهمه "الوقف عند العتبة" إذن يبدو أنه يستعمل لا بالمعنى الذي يحمل عليه تورنر (Turner) وإنما بمعنى تحويل المتنب إلى "شيء" مُحدّثاً بذلك حالة مضادة للتقمص عند جمهور المشاهدين. انظر مناقشتي للتشهير بوصفه طقساً في ما بين الصفحتين 279 و280.

(224) انظر أيضاً الطروسي، أخلاق ناصري (ترجمة ويكتز (Wickens)، ص231، الذي يناقش الحبس والقيد والنفي بوصفها أدوات السلطان العادل الأساسية للعقاب، أما العقوبة الجسدية والإعدام فيحتلان مرتبة أدنى.

(225) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، تفسيره (بيروت: دار الفكر، ن. د.)، جI، ص411؛ السمعانى، تفسيره (الرياض: دار الوطن، 1418/1997)، جII، ص34. وقد أورد هذا الشعر بوصفه تفسيراً للأية القرآنية «إِنَّمَا جَرَوا أَلْدَى يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنَّ... يُفْوَى مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: 33]. وتستد =

أما الاحتجاز التأديبي فقد أشارت مؤلفة الدراسة الوحيدة لهذا الحكم في إسلام ما قبل العصر الحديث إلى أنه يمكن أن يكون له دور أكثر أهمية في المستوى التطبيقي منه في المستوى النظري<sup>(226)</sup>. وهي تقول إن "التساؤل عن الحالات التي فرض فيها الحبس وعدد المرات التي فرضت فيها عقوبة في الممارسة الشرعية وعن مدى استعمال العقوبة الجسدية أيضاً، وهو ما جرأت به العادة، لن نجد له إجابة إلا في دراسة الأدب التاريخي أو أدب السير الذاتية"<sup>(227)</sup>. والمعلومات المتعلقة بالاحتجاز التأديبي نادرة في تاريخ السلاجقة، لذلك لا يمكننا إلا أن نحاول الإسهام في مجال البحث هذا. وممّا يزيد في تعقيد الأمر صعوبة تحديد: أكان السجن فعلاً معياراً تأديبياً أم لا. فكلمة حبس العربية ("سجن" قارن بالفارسية حبس كردن، أو ببساطة باز داشتن، أي يحتجز) غامضة في هذا المستوى؛ ذلك لأن المصادر لم توفر عموماً الكثير في هذا السياق.

= هذه القصة إلى الوزير الفضل بن يحيى البرمكي الذي سجنه الخليفة هارون الرشيد منذ سنة 190/803 حتى وفاته سنة 109/805. انظر أبا الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، البداية والنهاية (بيروت: دار المعارف 1966)، ج X، ص 212.  
(226) آيرين شنيدر،

(Irene Schneider). «Imprisonment in Pre-Classical and Classical Islamic Law», *ILS* 2, 2 (1995).

وتقع خارج دراستي هذه كل أشكال السجن غير التأديبي التي يُناقشها الفقهاء في سياق الحبس بسبب الدين (إلى أن يدفع أحدهم الدين أو يثبت أنه مفلس)، والردة (إلى ثلاثة أيام) وحبس ما قبل المحاكمة. انظر فصل "سجن"، دائرة المعارف الإسلامية 2، IX، 547 ب (آ. شنيدر). وذكر الحبس التأديبي في سياق التعذير. والكاساني (ت. 587/1189)، يذكر مثلاً الحبس عقوبة للطبقات الدنيا. انظر علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، VII، ص 64. وللمراجعة التاريخية لعقوبة السجن في الأندلس في القرون الوسطى؛ انظر كريستينا دولابيونت،

(Cristina de la Puente). «En las carceles del poder: prisión en al-Andalus bajo los Omeyas (ss. II/VIII-IV/X)» in Maribel Fierro (ed.), *De muerte violenta: política, religión y violencia en al-Andalus* (Madrid: Consjo Superior de Investigaciones Científicas, 2004), 103-33.

(227) فصل "سجن" ب دائرة المعارف الإسلامية 2، IX، 548 (آ. شنيدر).

وكان أرباب الدولة في المجتمع السلاجوقى يسجنون عادة في نوع من الزنزانات التي يُعرف أنها كانت موجودة في القرنين الخامس والسادس/الحادي عشر والثاني عشر في قلاع تكريت<sup>(228)</sup>، والموصى<sup>(229)</sup>، وسرجهان (قرب زنجان)<sup>(230)</sup>، والبحرين (قرب كرج)<sup>(231)</sup>، وهمدان<sup>(232)</sup>، وفرzin (بين أصفهان وهمدان)<sup>(233)</sup>، والري<sup>(234)</sup>، وبليخ<sup>(235)</sup>، وترمذ<sup>(236)</sup>، وفي غيرها من المناطق<sup>(237)</sup>. وتعد هذه الزنزانات غالباً سراديب تحت الأرض قدرة يموت فيها المسجونون من البرد في الشتاء<sup>(238)</sup>. فعندما سجن السلطان مسعود سنة 541/1146-47 أخاه سليمان شاه بقلعة تكريت انتاب الأمير جاوي الرعب من مصير سليمان شاه، وقد نقل عنه تعجبه بالقول: "إذا كان السلطان يصنع هذا بأخيه... . فما يصنع بي وأنا لا علاقة لي به؟"<sup>(239)</sup>. وإذا كان الإعدام داخل سراديب

(228) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 48، 330؛ ابن الأثير، الكامل، ج VII، ص 330، ج VIII، ص 478، 413؛ مجھول، مجھول، زبدة التواریخ، ص 410؛ البنداری، تاریخ دولۃ آل سلاجوق (طبعہ 1900)، ص 153.

(229) ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 225.

(230) الحسيني، زبدة التواریخ، ص 221.

(231) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 677، 683.

(232) مجھول، مجھول، زبدة التواریخ، ص 408، 413؛ الحسيني، زبدة التواریخ، ص 216.

(233) مجھول، مجھول، زبدة التواریخ، ص 414.

(234) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 429.

(235) المصدر نفسه، ج IX، ص 117.

(236) المصدر نفسه، ج VIII، ص 407؛ الحسيني، زبدة التواریخ (تحقيق إقبال)، ص 86.

(237) يذكر غای لي سترينج (Guy LeStrange)، The Lands of the Eastern Caliphate، أنه كان يوجد سجن في حصن شاه (طشقند) في القرن 4/10. واستخدمت قلعة رامهرمز سجناً من سجون الدولة البوهيمية. انظر ابن مسکویه، تجارب الأمم، ج II، ص 111-14، 367، 246، وفي غيرها من المواطن.

(238) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 6 (في همدان). انظر المصدر نفسه، ج XVII، ص 282، (في بغداد). سجن الحكام الغزنویون الباطنین من مناطق الري في أماكن مثل 'بوست' (بافغانستان) وفي شرق خراسان فهلك معظمهم خلال حبسهم. انظر الغردیزی، تاريخ الغردیزی، ص 91. ولكن يبدو أن الإجراء المتبع في زمن السلاجقة هو إعدامهم دون اللجوء إلى عقوبات أخرى.

(239) الحسيني، زبدة التواریخ، ص 221.

القلاع شائعاً (انظر الفصل 1)، فإنه يمكن أن يُسجّنَ أفراد النخبة العسكرية من ذوي المراتب العليا فيها مدى الحياة<sup>(240)</sup>.

ويتظر أفراد النخب المدنية نوع مختلف من السجون. إذ توجد، زيادةً على سراديب القلاع، سجون خاصة داخل قصور السلاطين وحتى في الجناح الخاص بالحرير<sup>(241)</sup>. فعلى سبيل المثال حبس الوزير العباسي عميد الدولة محمد بن جهير في باطن دار الخلافة ببغداد سنة 1099/493<sup>(242)</sup>. وفي سنة 541/1146 عندما أضرمت جارية النار في قصر الخليفة، قيل إنه استيقظ وأخرج المحبوسين لإنقاذهم من اللهب<sup>(243)</sup>. وقد يشير هذا إلى أنه يوجد على مقربة من حجرات السلطان الخاصة سجن يحبس فيه الوزراء وأرفع موظفي الدولة<sup>(244)</sup>، فضلاً عن العلماء ورجال الأدب. وقد يصعب أن تخيل أن رجلاً مثل السرخسي

(240) قبض خوارزم شاه آتسز سنة 547/1142 على الحاكم القراخاني كمال الدين بن أرسلان خان وسجنه مدى الحياة. انظر بوزورث،

(Bosworth). «The Political and Dynastic History of the Iranian World» 146.

(241) ضم الخليفة العباسي المعتصد سجناً إلى قصره في بغداد سنة 280/893، ولكن المكفي هدم هذا السجن بعد ذلك سنة 289/902. انظر فصل "بغداد"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج I، ب 897-أ (A.A.Duri).

(242) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 60؛ ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 438؛ ابن الطقطقي، الفخرى، ص 218.

(243) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 48.

(244) حبس أبو المعالي الأصفهاني، وزير الخليفة المستظهر، أحد عشر شهراً سنة 495/1101. انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 76. وفي سنة 526/1131-2، حبس المسترشد الوزير شرف الدين في قصره مدة ثلاثة أشهر واقتصر جنوده متزلاً الوزير. انظر المصدر نفسه، ج XVII، ص 272. وحبس أبو القاسم الدركيزي وزير محمود لتورطه في تدبير مكيدة ولكن أخلصت سبيله وعُين وزيرًا مرة ثانية. انظر ابن الأثير، الكامل، ج IX، ص 6. ولكن حتى إن كانت ظروف الوزراء المحبوسين أفضل فإن ذلك لا يعني أن حياتهم لم تكن في خطر. إذ مات الوزير البروجري في سجنه (مات مقبوضاً) بعد أن قبض عليه السلطان خارج مكتبه. وسلمه إلى خلفه المرزياني سنة 539/1144-5. انظر المصدر نفسه، ج IX، ص 134. وخلال حكم المستنجد ألقى بابن حمدون وزير المالية السابق في السجن فمات هناك سنة 562/1166. انظر فصل "ابن حمدون"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج III، أ 784 (ف. روزنتال =

الفقيه (ت. نحو 490/1096<sup>(245)</sup>) أو العالم الشاعر عين القضاة الهمذاني (ت. 525/1131<sup>(246)</sup>) أو اللغوي ابن المأمون (ت. 584/1188<sup>(247)</sup>) كان يُمكّنه مواصلة أعماله الأدبية في قذارة زنزانات القلعة.

وإذا كانت زنزانات القلاع وسجون القصور تحتلّ جزءاً من الفضاء الخاص بالعقوبات التي يرأسها السلطان، فإنه ثبت وجود السجون المدنية. أما الإشارات المتعلقة بالحبس التأديبي لأفراد العامة فهي موجودة في المصادر. فالكاساني الفقيه الحنفي قبلَ الحبس التأديبي بوصفه عقوبة تعزيرية ولكن في حدود؛ ذلك أنّ هذا الضرب من الحبس ليس مختصاً لقادة العسكري أو للفقهاء أنفسهم وإنما هو عقوبة للعامة دون سواهم<sup>(248)</sup>. ولا نجد إلا ومضات قليلة فقط بشأن إمكان

(F. Rosenthal). ويبدو أن السلطان سنجر احتفظ بالمسجنين في مرو وربما في قصره بـأندرابا بعيداً عن المدينة بفرسخين (انظر لي سترينج (LeStrange, *Lands of the Eastern Caliphate*, ص 401، ولكن لا نعرف في أي ظروف كان حبسهم. انظر ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 409، 421. وبعد هزيمة ملك الغوريين علاء الدين حسين سنة 547/1152 أودعه سنجر السجن "بمفرده". انظر النيسابوري، سلحوقي نامة (تحقيق مورتون (Morton)، ص 60)).

(245) فصل "السرخسي"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج IX، ب 35 (ن. كالدر (N. Calder)).

(246) فصل "عين القضاة"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج XII، ب 104 - 105 (ج. ك. توبنر). وللاطلاع على قصائد المسعودي سعدي سلمان الحسينيات التي كتبها في السجن، انظر سونيل شارما،

(Sunil Sharma). *Persian Poetry at the Indian Frontier: Mas'ud Sa'd Salmāan of Lahore* (New Delhi: Permanent Blak, 2000);

(Arberry). *Classical Persian Literature*, 81-3.

أوري، ويُجدر ذكر الحلاج المشهور الذي قضى ثمانية سنوات في السجن في حبس الخليفة ببغداد. ومع قرب نهاية حبسه بنيت له زنزانة منفصلة داخل القصر في (دار الحجاب) حيث سمح للحلاج باستقبال زائريه. انظر لويس ماسينيون،

(Louis Massiguon). *La passion de Husayn Ibn Mansūr Hallāge* (1922, Paris: Gallimard, 1975) I, 523-4, 5448).

وفي سياق الحديث عن السلاجقة يلفت انتباها الشاعر الخاقاني (ت. 595/1199) وقصائده المكتوبة في السجن وهي الموسومة بالحسينيات.

(247) بشأن ابن المأمون، انظر فصل "أحمد بن علي بن هبة الله" ، لغة نامة (LN, s.v.).

(248) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج VII، ص 64.

وجود السجون المدنية في المراكز الحضرية الكبرى في زمن حكم السلاجقة<sup>(249)</sup>. ويقدم حميد الدين البلخي (ت. 559/1163-64)، وهو قاضي بلخ ومؤلف مقامات الحميدي، وصفاً نادراً لهذه السجون. إذ يروي بطل المقامة السادسة للبلخي كيف قبض عليه عسس الليل عند مروره وهو سكران بجانب مخفر الحرمس، يقول:

لقد سيروني عاريا [سير عريان كردن]<sup>(250)</sup> ورأسي وساقي مكسوفان. وأخذوني إلى سجن الشحنة حيث سلموني إلى الجلاد. ولقد مكثت شهرين في السجن إلى جانب اللصوص وال مجرمين. ولم يزُرني أي صديق ولم يهتم بي أحد من الناس. حتى جاء يوم أخذوني فيه مثل الشحاذ إلى بوابة السجن وطلبوا مني أن استجدي وأطلب التغود لهم. فجلست في الشارع الكبير وفي رجلي مقطرة (كندة) وعلى ظهري عباءة خشنة وعلى رأسي خرقه من القماش وفي يدي طشت للاستجداه<sup>(251)</sup>.

لقد كانت ممارسة جعل المحبوبين يستجدون الصدقات في الشوارع معروفة خلال القرون الوسطى للإسلام. وكان أبو يوسف الفقيه الحنفي (ت. 183/798) يذهب إلى أنّ بيت مال المسلمين ينبغي أن يُنفق المزيد من الأموال في المحافظة على السجون حتى لا يضطر المحبوبون إلى أن يجولوا في الشوارع يستجدون والأغلال في أيديهم<sup>(252)</sup>. ويروي المقرizi المؤرخ (ت. 845/1442) أنّ المحبوبين بالسجن المدني بقلعة القاهرة الذين كانوا يسمع صراخهم في الشوارع بسبب الجوع قد حصلوا على صدقاتٍ من العامة ولكن حرس السجن احتفظوا بها لأنفسهم<sup>(253)</sup>.

(249) انظر مثلاً فصل "نيسابور"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج VIII، 62 بـ (ك. أ. بوزورث).

(250) يقدم المحقق كلمة سيرم ("ترسي أو مجّي") قراءة بديلة لـ سير.

(251) البلخي، مقامات الحميدي، ص 73.

(252) أبو يوسف، كتاب المراج، مذكور في فصل "سجن" في دائرة المعارف الإسلامية 2، ج IX، 548 (آ. شنيدر (A. Schneider)).

(253) المقرizi، الخطط، ج II، مذكور في فصل "سجن"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج IX، 548 (آ. شنيدر (A. Schneider)).

أصبح من الواضح حسب رواية البلخي أن السجون المدنية كانت تديرها الشرطة (الشحنة) التي يمكن أن يقبض رجالها (الحرس أو العسس) على الناس ويودعهم الحبس دون أي إشكالٍ. وإذا كان قد وجد في بغداد خلال القرن الرابع/العاشر "حبس المعونة" فإنّنا نجد في زمن السلاجقة "حبس الجرائم" و"حبس اللصوص". ويمكن أن ينتهي الأمر بالفقهاء إلى هذا الضرب من السجون على عكس ما يراه الكاساني نظريًا؛ لأنّ الحبس في السجون المدنية يدلّ ضمّيًّا، وهو ما يعرفه الكاساني حق المعرفة، على أنّ السجين لا يتمتّع إلا بمقام اجتماعيّ بسيط. ففي سنة 547/1152 زجَ الخليفة بأبي النجيف السهروردي، مدرس الفقه الشافعي بمدرسة النظامية، في "حبس الجرائم" متهمًا إيهًا بالتأمر عليه<sup>(254)</sup>. وهو ما حدث للفقيه يزيد في سنة 551/1156-57<sup>(255)</sup>. وفي سنة 547/1152 قبض على حيص بيص الشاعر وحمل إلى "حبس اللصوص" بسبب التهمة نفسها<sup>(256)</sup>. وثمة إشارات في المراجع التاريخية إلى معاقبة بعض العوام بالحبس<sup>(257)</sup> بسبب السرقة وهي جريمة تقتضي في الفقه الإسلامي عادةً عقوبة قطع اليد<sup>(258)</sup>. وقد تعيننا هذه الحالات على تفسير سبب

(254) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 84، 116-17. أبو النجيف السهروردي، عمّ المؤسس المشهور للطريقة السهروردية وهو نفسه صوفي مشهور توفي سنة 563/1168. وللاطلاع على سيرته، انظر مناحيم ميلسون،

(Menahem Milson). *A Sufi Rule for Novices: Kitab Adab of Muridin of Abu al-Najib al-Suhrawardi* (Cambridge: Harvard University Press, 1975) 10-6.

وذكر ابن الجوزي، المنتظم، ج IX، ص 197، أن الخليفة حبس فقيهين من مدرسة النظامية لأنهما هاجما رجاله الذين كانوا قد جاؤوا إلى النظامية لمصادرة ممتلكات فقيه مخلوع.

(255) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 116-17.

(256) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 84.

(257) المصدر نفسه، ج XVIII، ص 126 (رجل أغرق ابنته القاصر سنة 553/1158-9). ويمكن أن نتساءل هل كان الصوفي عبد الكريم بن هوازن القشيري قد حبس في السجن نفسه سنة 446/1054. انظر فصل "القشيري"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج 7، 527 هـ. هالم (H. Halm)).

(258) ابن الأثير، الكامل، ج VIII، ص 561 (جارية وعشيقها لإنحراف العمد للممتلكات وللسراقة).

معارضة الفقهاء أن يُستبدل بعقوبة "الحد" السجن<sup>(259)</sup>.

لقد بين المقطع الذي أوردناه للبلخي أن الظروف في السجون المدنية كانت قاسيةً جدًا. وقد نصحت بعض كتب الآداب السلطانية أو مرايا الوزراء التي ألفت في بداية القرن السابع/الثالث عشر الوزراء بزيارة السجون المدنية كل شهر لإطلاق سراح الذين انتهت مدة تأديبهم أو من كان ذنبهم يسيرًا أو من هم قادرون على إيجاد من يدفع القدية مقابل حرفيتهم. كما ذكر الوزراء بتجنّب حبس الناس مدى الحياة "[فإنّه نوع من الإماتة]"<sup>(260)</sup>. وتشير هذه المقاطع فضلاً عن ذلك إلى أن استمرار الحياة في السجون المدنية محفوف بالمخاطر وأن الناس يواجهون فيها الهلاك<sup>(261)</sup>. ولا يشبه هذا القدر مصير يوسف الذي أخلى فرعون سبيله بعد مدةٍ من الزمن (انظر القرآن يوسف 12:14-35، 26 الشعراة: 29)\*.

(259) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 227، مذكور عند شنيدر (Schneider)، "imprisonment" .37 الرقم 163.

(260) مجھول (نسب خطأً إلى الشاعري)، تحفة الوزراء، ص 58-9. وعادة مراقبة السجن كان يقوم بها فعلًا الوزير في القرن 5/11 بغداد. انظر ميز (Mez)، Renaissance 4-223.

(261) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 220: "يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجر عنها بالحدود أن يستدِيم حبسه إذا استضرَّ الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس". ذكر ذلك بيترز (Peters). (Crime and Punishment, P31).

عَبَرَ المؤلَّفُ هُنَا عن حَاكِمٍ وَصَرَّ أَيَّامَ يَوْسُفَ وَمُوسَى بِكَلِيْمَاهَا بِ(فِرْعَوْنَ) سَيِّرًا عَلَى نَهْجِ أَسْفَارِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ فِي ذَلِكَ، إِذْ أَوْرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْدَ حَدِيثِهَا عَنْ مُلُوكِ مَصْرَ فِي قِصَّيِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، يَعْضُّ النَّظَرَ عَنِ الزَّمَنِ الَّذِي عَاشُوا فِيهِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَخَالَفَ تَلْكَ السِّيَرَةَ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ لَهُذِهِ الْمَفَرَّدَةِ ذِكْرٌ فِي قِصَّةِ يَوْسُفَ فِي سُورَتِهَا قَطُّ، بَلْ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِكَلِمَةِ (مَلِكٌ) فِي الْمَوَاضِيعِ كَافِيَّةً. وَقَدْ عَلِلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ فِي زَمِنِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفَرَاعَنَةِ مُلُوكِ مَصْرَ الْقَبِطِ، بَلْ كَانَ مَلِكًا لِمَصْرَ أَيَّامَ حَكْمَهَا الْهِكْسُوسُ، وَهُم مِنَ الْكَنْعَانِيَّينَ، وَيَعْبَرُ عَنْهُمْ مُؤْرِخُ الْإِغْرِيقِ بِ(مُلُوكُ الرُّعَاةِ)، أَيِ الْبَدُو، فَالْتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِ(الْمَلِكِ) فِي الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ دَقَائِقِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْقُرْآنُ عَنِ التَّوْرَاةِ الَّتِي عَبَرَتْ عَنْ حَاكِمٍ مَصْرَ فِي زَمِنِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِ(فِرْعَوْنَ)، وَمَا هُوَ بِفِرْعَوْنِ؛ لَأَنَّ أُمَّةَهُ مَا كَانَتْ تَتَكَلَّمُ الْقِبْطِيَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَعْنَهَا كَنْعَانِيَّةً فَرِيبَةً مِنَ الْأَرَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ. وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا أَصْحَابُ الْمُعَجَّمَاتِ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّ كَلِمَةَ (فِرْعَوْنَ) قِبْطِيَّةً تَعْنِي التَّسْمَاحَ.

[المراجع]

فعندهما سجن الدركريني وزير سنجر عزيز الدين المستوفي صاحب بيت المال السابق بعث له هذا قصيدةً يقارن فيها نفسه بالذئب المُتَّهَم خطأً بقتل يوسف. ولما استحضر المستوفي هذا الرّمز القرآني المحبوب، كان يلمّح إلى أنه يستحق أن يُغَرَّ له و تُخلّى سبيله على نحو ما فعل فرعون يوسف.

ولكن خطته أفضت إلى نقيس ما كان يرجوه. إذ يبدو أنّ هذه المقارنة لم ترضِ الدركريني البتة فردٌ عليه بقصيدةٍ أخرى يرفض فيها التماسه صراحةً<sup>(262)</sup>.

### الإبعاد والتنفي

لقد استمرّت عادة الإبعاد من القبيلة (الخلع) المعروفة في عصر ما قبل الإسلام إلى حدود العصر الإسلاميّ الأوّل، وهو ما يُظْهِرُ على نحو جلي العدد الكبير من نماذج خلع الشعرا الصعاليك في عهدبني أمية<sup>(263)</sup>. كما استخدم الخلفاء العباسيون هذه العقوبة على نطاق واسع، بل وجدت حتى في زمن السلاجقة على الرغم من أن المنفيين هم عادة الموظفون السامون في الدولة لا التّصوّص البدو<sup>(264)</sup>. ويبدو أننا لا نجد دراسة شاملة في هذا

(262) خوانديمِير، دستور الوزراء، ص 204-5. وتقول قصيدة عزيز الدين:

«gar tū zi nigāh-i man khabar dāshtha-i / chūn gurg-i əzīz-i Mişr pandāshtha-i / man gurg-i əzīz-i Mişr-am, ay şadr, bi-kun / bā gurg-i əziz-i Mişr gurg-āshta-i»

"إذا نظرت إليَّ فعرّفتني / أدركتُ أنَّي بريءٌ براءةَ ذئبٍ عزيزٍ وضرَّ [أي] يوسف الذي زعم إخوته أنَّ الذئب قد أكلَه / فأنا ذئبٌ يوسف، فيا ربّ / ليحلّ سلام الذئاب مع ذئب يوسف!". و "سلام الذئاب" هو السلام الذي يتتحقق على الرغم من العداوة الشخصية. انظر فصل "غورغ-أشتي" ، لغة نامة (LN, s.v.)، ويجب الدركريني :

«gar z-ān ki tū tukhm-i kīna-yam kāshta-i / dar jang naṣīb-i sulḥ bugdħashta-i / aknūn ki zamāna pāydār-ast marā / bī bahra bimāndī az gurg-āshta-i»

"لأنك زرعت بذور مُعاداتي / فقد أضعت فرصة تحقيق السلام حين كانت الحربُ مازالت قائمة / والآن وقد ابتسَمَ الحظُّ لي / ستبقى بلا نصيب في السلام!" .

(263) انظر فصل "سلوك"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج IX، 863-868 (أ. أرازي A.Arazi). لسوء الحظ لم أتمكن من الاطلاع على ما كتبه خالد عثمانة وهو "عقوبة النفي في صدر الإسلام والدولة الأموية"، الكرمل، 5 (1984).

(264) انظر حالات النفي في موسوعة العذاب، ج III، ص 185-212.

الموضوع<sup>(265)</sup>. على أن القراءة السريعة لمصادر العهد السلجوقي ستدحض ما ذهب إليه تيان (Tyan) من أن عقوبة النفي من البلد لم تُنفذ إلا في إسبانيا<sup>(266)</sup>.

لقد كان السفر في زمن السلاجقة، سواءً أكان إجبارياً أم اختيارياً، محفوفاً بالأخطار، ومن هنا نفهم أن المدح المتكرر للسلاطين وموظفي الدولة القائمين على أمن الطرق يشير إلى ندرة ذلك. إذ كان قطاع الطرق والباطنيون وعساكر التركمان الرُّحَّل يهددون أمن الطرق. وكتب الزمخشري عن الحياة في المنفى قائلاً: «أَحَلَّكُ الْغُرَابُ وَهُوَ أَسْوَدُ غَرْبِيْتُ، أَحَلَّكُ أَمْ حَالُكُ يَا غَرِيبُ؟ كَيْفَ لَا يَسْوَدُ حَالُ الْبَعِيدِ عَنْ أَفْرَيْهِ؟... بَلَى إِنَّ الْغَرْبَةَ دُرْبَهُ، لَوْلَا أَنَّهَا كُرْبَهُ»<sup>(267)</sup>.

وعبر الشاعر الفارسي جبلي (ت. 555/1160) عن الشعور نفسه، فقد ندب حظه في شعره قائلاً: «غَرِيبٌ وَإِنْ عَاشَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْغَرْبَةُ عَذَابُهَا أَلِيمٌ»<sup>(268)</sup>.

وإذا كان الوزراء والموظفوون السامون قد تعرضوا للنفي على يد

(265) لمناقشة موضوع الغربة (النفي) عند الشعراء الفرس في زمن السلاجقة انظر شارما، (Sharma). *Persian Poetry at the Indian Frontier*.

وللاطلاع على الغربة في الشعر العربي، انظر:

(Gustave E. von Grunebaum). *Kritik und Dichtkunst: Studien zur arabischen Literaturgeschichte*, (Wiesbaden: Harrosowitz, 1955, 39).

وانظر أيضاً دراسات جنس العhinin إلى الأوطان، كاترين مولر مثلاً، (Kathrin Müller). *Al-Hanīn ilā-l-Awṭān in Early Adab Literature* in, Angelika Neuwirth, Brigit Erabalo et al (ed.) *Myths, Historical Archetypes and symbolic Figures in Arabic Literature: Towards a New Hermeneutic Approach*, (Stuttgart: Steiner, 199) 33-58.

«Expressions of Alienation in Early Arabic Literature», in Neuwirth, Embalo et al., *Myths* 3-31.

ولدراسة النفي في تقاليد الرومان واليهود، انظر:

(Ernst Ludwig Grasmück). *Exilium: Untersuchungen zur Verbannung in der Antike*.

(266) تيان، (*Histoire* التاريخ)، 650.

(267) الزمخشري، *أطواق الذهب*، ص 3-152. ويشير الغراب الأسود في الشعر الغربي الكلاسيكي إلى الحزن.

(268) لغة نامة (LN, s.v.), فصل "غربة".

الغزنوين<sup>(269)</sup> فإنّ الحالة الأولى في عهد السلاجقة هي نفي الوزير الكندي (ت. 455/1063) من أصفهان إلى "مو الروذ" على يد نظام الملك وزير ألب أرسلان<sup>(270)</sup>. وعزل أبو شجاع الروذراوري وزير الخليفة المقتدي سنة 484/1091، وكتب نظام الملك بإخراجه من بغداد.

وعاد إلى بلده رُوذراور ثم اختار السفر إلى المدينة ليكون قبره مجاوراً لقبر الرسول، وتوفي فيها سنة (488/1095)<sup>(271)</sup>. وقد يكون عالم الكلام والفقيه الشافعي الجويني إمام الحرمين (ت. 478/1085)<sup>(272)</sup> أشهر المجاورين لقبر الرسول في زمن السلاجقة. ويعدّ البقاء طويلاً في مكة أو المدينة في حقيقة الأمر شكلاً من أشكال النفي، ومن ثم يبرز معنى العبارة الفارسية "مجاور كردن" ("كلمة ينفي" تعني حرفيًّا " يجعله مجاوراً" زيادةً على نفيـي أرض

(269) نفي الوزيران أحمد بن حسن الميموني وحسنوك (قبل إعدامه) إلى "قلعة في الهند" وإلى هرة. انظر خوانديمیر، دستور الوزراء، ص 140؛ البيهقي، تاريخ بيهق، ص 167. وفي تاريخ سیستان أن حاكم غزنة محموداً هزم الأمير المتمرد خلفاً حاكم سیستان في معركة ثم طلب منه تحديد المكان الذي يرغب في أن يُنفي إليه. وتمكن خلف من إقناع محمود بأن يعينه على نقل ما يملكه. فأمده محمود بخمسين بغالاً وجمالاً لنقل ممتلكاته إلى مكان المنفي الذي اختاره في خراسان. انظر مجھول، تاريخ سیستان، ص 287-8.

(270) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوقي، ص 30. وبعد سنة قتل اثنان من المرتزقة الكندي وعادا برأسه إلى ألب أرسلان الذي كان في كرمان آنذاك. انظر فصل "الكندي"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج V، ب 387-ب 388 (ج. مقدسی) (G. Makdisi).

(271) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVII، ص 26؛ ابن الطقطقى، الفخرى، ص 20-219. انظر فصل "الروذراوري"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج VIII، ب 586 (ك.إ. بوزوورث C.E. Bosworth)؛ هنري لاوست، (Henri Laoust). *La politique de Ghazali*. (Paris: P: Geuthner, 1970), 56.

(Mez). Renaissance, 3/6. ميز،

ونجد حالة أخرى مشهورة للنفي إلى مكة هي حالة الوزير علي بن عيسى الذي نفي إلى مكة بعد أن استحوذ ابن الفرات على الوزارة سنة 311/923-4. انظر موسوعة العذاب، ج III، ص 70-73، اقتباساً من التنوخي، نشوار المحاضرة، ج IV، ص 73-70. وأبعد تيمور أبا الليث السمرقendi إلى مكة. انظر لغة نامة (LN. s.v.)، فصل "أبو الليث".

(272) انظر فصل "الجويني أبو المعالي عبد الملك"، دائرة المعارف الإسلامية 2، ج II، ص 605 (س. بروكلمان ول. غاردت) (C. Brockelmann and L. Gardet).

كردن)<sup>(273)</sup>. وفي سنة 497 / 1103-04 قُبض على وزير سنجر أبي الفتح الطغرائي وهو بقصد تدبير مكيدة للإيقاع بين السلطان وقائد العسكر بزغش، فقبض سنجر على الطغرائي وأراد قتله، فأفقيه بزغش بأن يرحمه وقال: "له حق خدمة"، فاكتفى سنجر بإبعاده إلى غزنة<sup>(274)</sup>. كما نفي وزير آخر من وزراء سنجر هو يوغانبك الكشغرى إلى تركستان سنة 518 / 1124 بعد قضاء بعض الوقت في السجن<sup>(275)</sup>.

وإذا كان أصحاب النفوذ السياسي ينفون إلى أماكن محددة وبعيدة، فإنّ أفراد العامة المتمردين يطردون إلى خارج المدينة. أمّا الشعراء فكانوا هم أيضًا عرضة لمثل هذه المعاملة ولاسيّما عندما يعرضون أنفسهم لغضب السلطان بسبب سلطة لسانهم وبراعة نقدتهم<sup>(276)</sup>. فقد نفى صاحب دمشق بوري بن طغتكين

(273) جلال الدين الغفاري، *Dictionnaire Ghaffari Persan-Français* (طهران: مطبعة الجامعة، 1957)، ج 7، ص 806.

(274) ابن الأثير، *ال الكامل*، ج VIII، ص 500.

(275) الراوندي، راحة الصدور، 167 عدد 6، شارل شيفير،

(Charles Schefer). «Tableau du règne de Mouïzz Eddin Aboul Harith, Sultan Sind-jar,» *Nouveaux mélanges orientaux*, Paris: Imprimerie Nationale 1886) 14, n.5;

(الأمزجة الغربية الجديدة) (باريس المطبعة الوطنية، 1886)، 14 عدد 5؛

*Der Staat* 264. خواندمير، *Seldschukiden*

أن الكشغرى (الذي يسميه مُجير الملك) حبس وانتزعت منه ممتلكاته وأخذ إلى بلاط

بهرام شاه بغزنة. وبدرجة أقلٍ من الوزراء يمكن أن ينفي الأمراء إذا ما حاولوا مناقشة

التدابير الأمنية (الأمان) مثلما أمر سنجر الأمير كُندُغُورى الخائن بمخادرة خراسان (أمره

بمقارقة بلاده) والبقاء في غزنة. انظر ابن الأثير، *ال الكامل*، ج 27، ص 478. ونفي

السلجوقي الرومي غياث الدين كيمخسرو على يد أخيه ركن الدين الذي انتزع الحكم: ابن

بيبي، *سلجوق نامة* (ترجمة دودا)، ص 21. فعاد غياث الدين، عند استيلائه على العرش

بعد وفاة ركن الدين، فنفي ابن ركن الدين عز الدين قلج أرسلان إلى طوقاط. انظر

المصدر نفسه، ص 40.

(276) ناصري خسرو وستاني شَكْوَى شَكْوَى بليغة المعاناة التي طبعتها الغربية فيهما. انظر شارما، *Persian Poetry at the Indian Frontier*, 47-56.

ولم يكن الآخرون محظوظين ليكون عقابهم مجرد الطرد. فقد اقتلع لسان جعفرك مهرج بلاط

السلطان ملك شاه بأمر من ابن الوزير نظام الملك وهو جمال الملك. وعرف جعفرك

بمحاكاته نظام الملك وهرئه به أمام السلطان. انظر منجم باشي، *جامع الدول* (تحقيق

س.أ. حسن، *الدراسات الإسلامية* 3، 4 [1964]، 429-69).

الشاعر ابن منير الطراولسي (ت. 548/1153) من دمشق لشتمه سكان المدينة<sup>(277)</sup>. وبعد بضعة عقود نفى صلاح الدين الأيوبي الشاعر ابن عنين الأنصاري الدمشقي من دمشق بسبب قصيدة كان قد ألقاها وفيها شتم أهل دمشق ووقعه في الناس. وفي رسالته له اشتكي الشاعر قائلاً:

أَنْفُوا الْمُؤَدِّنَ مِنْ بَلَادِكُمْ إِنْ كَانَ يُنْفَى كُلُّ مَنْ صَدَقاً<sup>(278)</sup>

وكان العلماء المتمردون يُطردون من المدينة أيضاً. وقد ذكرنا ما حدث للجويني، وأما الغزالى فاختار النفي لنفسه. وأما القشيري الفقىء الشافعى والمتكلم الأشعري الذى كانت دروسه في النظامية سبباً في الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة سنة 469/1076-7 فإنه حبس في البداية ثم نفى إلى مسقط رأسه نيسابور<sup>(279)</sup>. وزيادة على ما تقدم نفى العالم الحنفى محمد بن يحيى الزيدى (ت. 555/1160) من دمشق في نحو سنة 506/1112 لأنه تصرف علينا تصروف المحتسب مدعياً سلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو ما لم يقبله صاحب دمشق<sup>(280)</sup>.

وأخيراً تذكر الانتهاكات الجنسية في علاقتها بعقوبة النفي. إذ يمثل هذا النوع من المعاصي النموذج الوحيد الذي عرضت فيه مسألة النفي بشيء من الإسهاب في الأدبيات الفقهية<sup>(281)</sup>. إذ يأمر الشيزري، الكاتب السوري في القرن السادس/الثاني

(277) ابن خلكان، *وفيات الأعيان* (بيروت: دار صادر، 1977/1398)، ج 2، ص 156.

(278) ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ج 7، ص 14.

(279) ابن الجوزي المنتظم، ج XVII، ص 190. انظر أيضاً حالة أبي الفتوح الإسپرائيني، عالم الكلام الأشعري والواعظ الذى أثار شغب الحنابلة ومن ثم أبعد من بغداد سنة 538/1143-4. انظر برکای، (Berkey). *Popular Preaching*; 59.

(280) عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ج II، ص 142، 13، ذكر في مؤلف مايكل كوك، *Commanding Right and Forbidding Wrong*, 316

(281) بيترز، (Peters)، *Crime and Punishment*: أما ما يتعلّق بزنا غير المحسن... فيُعدّ نفي عام عقوبة تكميلية له في جميع المذاهب السنّية ما عدا المذهب الحنفي... وبعد النفي في فقه الشيعة أيضاً جزاء إضافياً لامتهان [القيادة]. وللإطلاع =

عشر، المحتسب بتأنيب العاهرة والمغنية، فإن عادتا عزّرَهما ونفاهما من البلد. ويذهب الشيزري إلى أنّ هذا ما يجب فعله أيضاً بالمخثين وغيرهم ممّن يعرفون بفساد سلوكهم مع الرجال ويقصد بهم اللوطين<sup>(282)</sup>. وإذا لم تصل إلينا أية رواية عن نفي اللوطين في زمن السلاجقة فإنّ المحتسب في بغداد قد نفى عدداً من المفسدات من شرق بغداد إلى الشاطئ الغربي منها سنة 467/1074 - 75<sup>(283)</sup>. وربما تكون بذلك قد أنهينا قائمة العقوبات في زمن السلاجقة، وإن كانت

= على وجهات نظر الشيعة بشأن القيادة، انظر علي حسين منتظمي، كتاب الحدود في مباحث الزنا واللواء والسحاق والقيادة (قم: انتشارات دار الفكر، ن.د)، ص 188 - 213.

(282) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 110. أما نفي المخثين فقد ذكر في كتاب الحسبة الأندلسية لابن عبدون. انظر فصل "لواء" في دائرة المعارف الإسلامية 2، 1776 - 779 (ش. بلا وأخرون) (C. Pellat and eds). وفي السنن لأبي داود (طبعة عبد الحميد)، ص 282 (أدب، الرقم 4928)، نفي الرسول مخثناً إلى النقب وهو مكان يبعد عن المدينة نحو ثلاثة أميال أو أربعة (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان [بيروت: دار صادر، 1955-1955)، ج 7، ص 301-2]. وللاطلاع على ممارسات مماثلة، انظر عدة مواطن في صحيح البخاري، 2508؛ والمستند لابن حنبل، ج 1، ص 225. ورويَت هذه الأحاديث رد فعل على انتشار المعنين والمخثين في المدينة في القرن الأول للهجرة. انظر إيفريت ك. روسن،

«The Effeminate of Early Medina», *JAOS*, III (1991), 671-93.

وكان مصطلح "المخنث" يعني في البداية الرجل المعني المخنث ولكنه بعد ذلك تحول إلى معنى المفعول به في العلاقة الجنسية بين طرفين من الجنس نفسه. ومن جهة أخرى يعني مصطلح "اللوطي" الطرف الفاعل في العلاقة الجنسية التي تجمع بين رجلين وكان هذا، في الأقل في زمن العباسين، يتعرض لنقد أقلّ شدة من الطرف المفعول به. انظر المرجع نفسه، ص 685-6. وفي حديث في صحيح البخاري، ص 2507، أنه نُفي زان غير مُخْصَن من المدينة مُدَّة عام. انظر محمد علاوة،

*Punishment in Islamic Law: A Comparative Study* (Indianapolis: American Trust Publication, 1982), 19.

الذى أشار إلى عدم موافقة الحنفية على هذه الممارسة. ونرجح أنّ عقوبة الزاني غير المُخْصَن تتدخل مع عقوبة اللواط الذي يُعدُّ بعض الفقهاء شبّهها بالزنا. انظر الفصل 5 من هذه الدراسة.

(283) ابن الجوزي، المنتظم، ص 166. أما الشواهد على وجود الدعاارة في عهد السلاجقة فيقدمها تعليق الرواوني في راحة الصدور ("فصل في الظلم والطغيان المنتشرين في

غير مكتملة<sup>(284)</sup>. ولقد اقترحتنا تصنيفاً أساسياً للعقوبات يبيّن الفروق بين ميادينها ومؤسساتها وأنواعها. وقد أعاينا ذلك على رسم صورة شاملة لتطبيق العقوبة ومسوغاتها السياسية في المجتمع السلاجقي. وأمّا السمات الظاهرة لجهاز الدولة التأديبي فتتمثل في التمييز بين العقوبة العامة بوصفها خطة أو تدبيراً سياسياً، إلى جانب وتمثل أيضاً في توظيف العقوبة العامة بوصفها خطة أو تدبيراً سياسياً، إلى جانب الاعتماد على نظام من الصالحيات المتداخلة، وعلى أهمية العقوبات الموجهة إلى الشرف. وعلى العموم يُعدّ النظام التأديبي القمعي الذي وضعه السلطات السياسية حقيقة اجتماعية ذات تداعيات بعيدة على تجربة الحياة لدى عامة الناس. وإذا ما أخذنا هنا بعين الاعتبار، كنّا حينئذ مستعدين لتجربة زاوية النظر. وسيكون أيسر الآن أن ندرك سبب معارضة الكتاب لعقوبات السلطة ولأسسها الأيديولوجية. وقبل معالجة زوايا النظر الفقهية المتعلقة بالعقوبة في الجزء الثالث من هذه الدراسة، نقف أولاً على مفاهيم العقوبة في الآخرة. والسؤال العام الذي نطرحه هو الآتي: على أيّ نحو كان تصور العلاقة بين عقوبات هذا العالم وعقوبات عالم الآخرة؟ وعلى وجه أكثر دقة نقترح أن يُبحَثَ: هل يُمكن أن تكون العقوبة في الدنيا بديلاً من العقوبة في الآخرة؟

---

= العراق في زمن المؤلف)، ذلك أن كل أمير فتح ماخوراً (خانات القوادين) في كل مدينة من مدن العراق.

(284) تعدّ الغرامة مثلاً نوعاً خامساً من أنواع العقوبات. وبعد الحنفي أبو يوسف وعلماء المالكية من العلماء الأوائل الذين جوزوا الغرامة شرعاً، وأمّا الفقهاء المتأخرerون أي فقهاء أواخر العصر الكلاسيكي وما بعد الكلاسيكي فصاروا يقرّون بها شيئاً فشيئاً. انظر بيتز، *Crime and Punishment*، ص.37.

القسم الثاني

العقاب الآخرولي



### الفصل الثالث

## بنية الجحيم

### الذنوب والشك في النجاة

تحاول هذه الدراسة البحث في السبيل التي تتصور من خلالها بعض طبقات المجتمع الإسلامي في القرون الوسطى العقوبات وتسنتها ضد من كانوا يشاركونها في الديانة. وانطلاقاً من مبدأ يقوم على عد العقاب سمة للحياة الأخرى نستبعد من هذا البحث عقاب الكفار. وإذا كان الكفار أكبر فئة في أهل الجحيم عند المسلمين فإنهم ليسوا على كل حال الطائفة الوحيدة فيه. وسنحاول أن نوضح أن الأحاديث النبوية والتعبيرات الشعبية عن الآخرويات الإسلامية تفترض أن عدداً كبيراً من المسلمين سيكونون من أهل جهنم، وهم الذين عليهم أن يذوقوا فيها العذاب لأسباب عدّة وبطريق شتّى<sup>(1)</sup>.

(1) لاحظت فيكوفيتش (Vuckovic) ذلك أيضاً في *Heavenly Journeys, Earthly Concerns*, 113، في إطار قصص الإسراء. وإننا نستعمل مصطلح آخرويات (eschatology) في هذا السياق إحالاً على تمثيلات الحياة الأخرى: أي تمثيلات الجنة والنار، ولا تقصر إحالتنا به على الأحداث المتصلة بنهاية العالم أو يوم القيمة، فالمعنى المصطلح يحمل هذين الوجهين من الدلالة استناداً إلى أكثر التعريفات المعاصرة.  
انظر:

*The Harper Collins Dictionary of Religion*, edited by Jonathan Z. Smith et al. (San Francisco: Harper Collins 1995), s.v. «Escatology», 342; (Marlylin Robinson Waldman), «Islamic Eschatology» in Eliade, *Encyclopedia of Religion*, V, 152a-156a.

ومن وجهة نظر دينية، فإن الإجابة عن السؤال الآتي: مَنَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يدخل جهنّم؟ تعتمد على فهم مقومات الكبيرة (جمعها كبائر، ومعناها الحرفي هو "الأمر الكبير"، وهي باللاتينية *peccatum morale*، وقارئها بالمصطلح الإيطالي *farla grossa*). ويُجمِع علماء الإسلام القروسطي على أنه لا يُعذَّب في جهنّم إلا مرتکبو الذنوب الكبيرة أو العظيمة (أهل الكبائر)، ولكن التوبة تبقى دائمًا واردةً في المعتقد الإسلامي. فالذين تابوا إلى الله قبل الممات، وإن كانوا من أهل الكبائر، قد وعدهم الله المغفرة ودخول الجنة والخلود في نعيمها<sup>(2)</sup>.

ولكن ما حال مرتکبي الكبائر الذين ماتوا ولم يعلنوا توبتهم؟ يذهب المعتزلة معتمدين على قراءة حرفية لمبدأ الوعيد الإلهي إلى أن هذه الفتنة مخلدة في النار<sup>(3)</sup>. ولكن جمهور فقهاء السنة كانوا يرون في هذا الحكم مغالاة كبيرة، لذلك حاولوا أن يفتحوا آفاقاً أرحب لنجاية مرتکبي الكبائر<sup>(4)</sup>. ويدرك

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الرد على ابن النغريلة. (القاهرة: مكتبة دار العروبة 1960)، ص 148.

وكان هذا أيضاً موقف المعتزلة. انظر (غولديزير)،

(Goldziher). *Richtungen der islamischen koranauslegung*, 168.

وهناك تحذير مهم هو أن القرآن في سورة النساء (4/18) وغيرها (للتوسيع انظر باريت، (Paret)، Kommentar، 92) يؤكد أن التوبة لا جدوى منها إذا ظهرت في اللحظة السابقة للموت تماماً كما كانت حال فرعون (القرآن يُونس: 90/10). ولكن كلما تعلق الأمر بأهل الكبائر من المسلمين في الأقل، كان تأويل الآية أقل تشديداً، انظر فان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrtausend Hidschra: eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin: de Gruyter, 1991-7), IV, 581.

ويؤكد أبو طالب محمد بن علي الحارثي المكي مثلاً في "قوت القلوب في معاملة المحبوب" (ترجمة: ريتشارد غرامليش Richard Gramlich شوتغارت: ط. فرانس شتاينر 1995-1992)، ص 222، أن التوبة ممكنة حتى لحظة مفارقة الروح الجسد وبلوغها الحلق عندما يطلع الإنسان على عالم الملائكة.

(3) انظر مذهب الرمخشري في كتاب ساين شميدتك،

(Sabine Schmidtke). «A Mu<sup>c</sup>tazilite Creed of al-Zamakhsharī (d.538/1144) (Wiessbaden: Harassowitz, 1997), 76:

وهو يتوقع عذاباً أبدياً لأهل الكبائر.

(van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 547.

(4) انظر فان إس،

البزدوي (ت. 493/1100) وهو معاصر للسلاجقة، أن الله قد يغفر لمرتكبي الكبائر ممن لم يتوبوا قبل موتهم ويدخلهم الجنة حالاً، ولكنهم كذلك قد يُعاقبون في جهنم "ما يشاء الله لهم من زمِنٍ" ، ولكنَّه تعالى "لا يُحَلِّهم في النار البتة"<sup>(5)</sup>. كما أن ثمة أسباباً أخرى تبدد المخاوف من يوم القيمة، قد يكون أهمها قدرة الرسول على التدخل ليُشفع لمرتكبي الكبائر<sup>(6)</sup>. ويختزل ابن حزم في شاهدٍ لافتٍ للنظر ما يُعدُّه إجماع الأمة على مصير مرتكب الكبيرة يوم القيمة، إذ يقول: "مَنْ عَمِلَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ مُصْرِّأً عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَوْتَ حَسَنَاتُهُ وَسَيَّئَاتُهُ لَمْ يَفْضُلْ لَهُ سَيَّئَةٌ، مَغْفُورٌ لَهُ، غَيْرُ مُؤَاخِذٍ بِشَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ... إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ السَّيِّئَةَ بِوَثْلِهَا وَالْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا... إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْإِبْتِدَاءَ عَلَى مَنْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ وَغَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ بِالْعَذَابِ وَالْعِقَابِ"<sup>(7)</sup>.

وهكذا يلمح ابن حزم إلى أن مرتكب الكبيرة لن تُمحى خطاياه فحسب نتيجةً لتوبيه قبل موته بل ستُفقد الأعمال التي ارتكبها أثرها الموجب للعقاب في جهنم إذا ما ثقل ميزان الحسنات التي تعدل الحسنة منها عشرة أضعاف الكبيرة

لوبي غارديه، =

(Louis Gardet). *Dieu et la destinée de l'homme* (Paris: J. Vrin, 1967), 303.

(5) محمد بن محمد البزدوي، *أصول الدين* (القاهرة: دار احياء الكتب العربية 1963. ص 131 وقارن بين مذهب الغزالى والشافعى المأثريدى فى كتاب مونتمغمري واط، (W. Montgomery Watt). *Islamic Creeds* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1994), 72.

(6) انظر الحديث في مستند ابن حنبل ج III ص 213: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". والبزدوي، وهو معاصر للسلاجقة، لا يتحدث في كتابه *أصول الدين*، ص 135: 5، إلا عن شفاعة الشفيع، وإذا كانت العبارات العقدية التي جمعها واط، (Watt). *Islamic Creeds*,

44 (الأشعري)، و50 (الطحاوى)، وفي موضع عده، لا تتحدث إلا عن شفاعة النبي، فإن الأحاديث الأخرى ذكر فيها أيضاً الأولياء والعلماء. انظر القرطبي التذكرة ص 297. وفي موضوع الشفاعة، انظر كذلك جان إيدلمان سميث وإيفون يزيك حداد، (Jaune Idleman Smith and Yvonne Yazbak Haddad). *The Islamic Understanding of Death and Resurrection* (Albany: SUNY Press, 1981, 23).

(7) ابن حزم، الردة على ابن التغريلة، ص 149. وفان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 545-9.

الواحدة. ويُمكن أن يستند الوثيق بالنجاة إلى عدد من الأحاديث النبوية المشهورة كقول الرسول: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان"<sup>(8)</sup>، أو: "لا يعرض على النار من كان في قلبه ذرة إيمان"<sup>(9)</sup>. وفي سياق مشابه تُظهر العبارات العقدية، مثل تلك التي جمعها "واط" (Watt)، أنها أقل اهتماماً بتبني تفصيلات ما يُعد من الكبائر وأنها أكثر اهتماماً بتأسيس صارم لمبدأ يرى أن "الإيمان" في نهاية الأمر هو طريق النجاة الموثوق به وأن المشركين هم وحدهم الذين سيعذبون في النار<sup>(10)</sup>. والخلاصة أن أغلب التيارات الكلامية تقول إن الإيمان في النهاية، مهما اختلفت مفاهيمه<sup>(11)</sup>، هو الضامن للنجاة. ولذلك رأى "غولديزير" (Goldziher) أن موقف الإسلام السنّي من هذه المسألة هو موقف "التفاؤل المحض" (der reine Optimismus)<sup>(12)</sup>.

إلا أنه قد نظر إلى الأمور بتفاؤل أقل أيضاً<sup>(13)</sup>؛ فالفكرة التي اعتقدها ابن حزم مثلاً والتي ترى أن الأفعال الحسنة بإمكانها أن تجب الكبائر (وهي آلية يسميها المعتزلة "الإحباط") ليست، كما أشار إلى ذلك "فان إس" (van Ess)، رأياً يحظى بالإجماع على نحو ما كان ابن حزم يتصور<sup>(14)</sup>، فإذا أخذنا بعين

(8) مسلم، صحيحه، ج I، ص 172-183؛ الترمذى، سنته، ج IV، ص 361.

(9) مسلم، صحيحه، ج I، ص 93.

(10) واط، (Watt)، *Islamic Creeds*، 77: (الغرالي) وفي موضع آخر، زد على ذلك ما ذهب إليه ابن حزم في كتابه *مراتب الإجماع* (بيروت: دار ابن حزم، 1998) ص 267.

(11) للحصول على نظرة شاملة إلى مختلف التعريفات التي قدمها المتكلمون المسلمين الأوائل لمفهوم الإيمان، انظر فان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 563-78.

(Gardet). *Dieu et la destinée de l'homme*, 353-68.  
وخاردي، غير أن ما يخدم دراستنا في هذا النقاش هو التركيز على مفهوم الكبيرة لا على مفهوم الإيمان.

(12) غولديزير، (Goldziher). *Richtungen der islamischen Koranauslegung*, 160.

(13) للاطلاع على عرض كلاسيكي لتشاؤم المعتزلة من المصير الإنساني في الآخرة، انظر (Goldziher). *Richtungender islamischen Koranauslegung*, 155-69.  
غولديزير، (Goldziher). *Richtungen der islamischen Koranauslegung*, 160.

(van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 589.

(14) فان إس، (van Ess).

الاعتبار، زيادةً على ما تقدّم، العوامل النفسية فإنه ليس من المؤكّد أنَّ مخاوف الإنسان البسيط من العقاب الآخروي تتبدّل دائمًا بمجرد تأكيد مسألة سلامته الإيمان. ثمَّ إنَّه حتى العذاب المؤقت في جهنم لم يكن ليبدو إلَّا أمراً مُفزعًا<sup>(15)</sup>. ومهما يكن من أمر، فإنَّ الخلاف بشأن الذنوب التي تُعدُّ فعلاً من الكبائر (وهي بذلك جواز عبور إلى الجحيم) يبقى شاغلاً مهمًا عند الباحثين وعند عامة الناس على حد سواء.

### قوائم الكبائر في المأثور من الأحاديث

ما الكبائر إذن؟ لم يُعن القرآن كثيراً على توضيح هذا الإشكال؛ فعلى الرغم من أنَّه قد ميّز نوعين من الخطايا، هما الصغائر والكبائر<sup>(16)</sup>، لم يقدم لهما في

(....) وقارن بالقرآن (في سورة النساء 4/31) «إِنْ تَعْتَبِرُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْهَلُكُمْ مُذَهَّلًا كُلِّيًّا». وتشير الآية إلى أنه يُمكن التكفير عن كل السيئات إلا الكبائر، وهو موقف أتباع الجعفائي من المعزلة. انظر دانيال جيماري، *La doctrine d'al-Ash'arī* (Paris, Cerf, 1990) 489:

المكّي، قوت القلوب (ترجمة غرامليش) ج III ص 213-218، الذي يرى أن اجتناب الكبائر يغفر لصاحبها صغارات السيئات. ويرفض الأشعري مثل هذه المواقف ليؤكد أن الله قد يغفر الذنوب (كبارها أو صغارها) أو لا يغفرها كما يشاء إلَّا كبيرة واحدة هي الشرك (Gimaret). *La doctrine d'al-Ash'arī*, 489-90.

(15) يفترض أن يكون الخوف من العذاب المؤقت في جهنم كبيراً ولاستima عند الماتريدي الحنفي الذي عارض الأشاعرة وذهب إلى أنَّ أهل الكبائر من المسلمين يعاقبون عقاباً نهائياً بعض الوقت في جهنم وتظلّ مع ذلك بعض الاستثناءات الفردية ممكنة. وانظر غارديه، *Dieu et la destinée de l'homme*, 304.

(16) انظر القرآن النساء (31/4)، الشورى (37/42)، النجم (53/32) (عن الكبائر) والكهف (49/18) (عن الكبيرة والصغرى). وفي القرآن ألفاظ مستعملة للتعبير عن الكبيرة مثل "الذنب" (ج ذنوب): راجع على سبيل المثال آل عمران (3/11، 16، 193)، الأنفال (54/8)، يوسف (12/29)؛ و"الفاحشة" (ج. فواحش) انظر مثلاً البقرة (2/169)، النساء (4/22)، يوسف (12/24)؛ و"الحرج" كما في التوبه (9/91)، الفتح (48/17)؛ و"الإثم" كما في البقرة (2/173، 181-182)، (219)؛ و"الجناح" كما في البقرة (2/189، 189)، النساء (4/102)؛ و"ال مجرم" كما في الأنعام (6/147)؛ و"الخطيبة" كما في البقرة (2/81)؛ و"اللهم" كما في النجم (53/32)؛ و"المعصية" كما في المجادلة (58/9-8)؛ و"السيئة" كما في آل عمران (3/193).

الحقيقة معنى واضحًا<sup>(17)</sup>. وقد جاءت الأحاديث النبوية لتملاً الفراغ؛ ففي مجاميع الحديث المعتمدة تبلورت نظرٌ إلى مسألة الكبائر يُمكن عدُّها نظرٌ "وسطيَّةً" بين الثقة بالنجاة والخوف من العقاب في الآخرة. ولقد أحصت الأحاديث ثلاث كبائر هي: الشرك بالله وقتل الأولاد والزنا<sup>(18)</sup>. وأحصت أحاديث أخرى أربع كبائر هي الشرك بالله وعقوق الوالدين والقتل وشهادة الزور<sup>(19)</sup>. ويبدو أنها قد جمعت في أحاديث تذكر سبع كبائر<sup>(20)</sup> أو في أحاديث تتصدرها الصيغة المألوفة: "اجتنبوا السبع الموبقات"<sup>(21)</sup>. وتحتفل المحتويات قليلاً، ولكننا نستطيع أن نُحدِّد النّوافذ الأساسية لمجموع الكبائر من هذه الأحاديث وغيرها؛ فالكبائر تتكون من الشرك والقتل<sup>(22)</sup> والزنا وعقوق الوالدين وشهادة الزور والقذف والرِّبَا والسحر والارتداد والإلحاد في المسجد الحرام والتولى من الرِّحْف وأكل مال اليتيم. ومهما يكن من أمرٍ، فإنه يُعُسرُ ضبط قائمة نهائية، إن لم يكن ذلك أمراً

(17) الموسوعة القرآنية، (M. Q. Zaman). *EQ*, s.v. Sin, Major and Minor, V, 19 a.

(18) مسلم، صحيحه، ج I، ص 92؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1964-1965)، ج II، ص 62-3.

(19) البخاري، صحيحه، ج II، ص 939. ج VI، ص 2457؛ مسلم، صحيحه، ج I، ص 92؛ النسائي، السنن الكبرى، ج II، ص 286. ج III، ص 322؛ الترمذى، سننه، ج III، ص 513 في ص 235؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج VIII، ص 20. ج X، ص 121؛ ابن حنبل، مسنده، ج II، ص 201. ج III، ص 134.

(20) البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 187؛ النسائي، سننه، ج 5، ص 8. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصتف (بيروت: المكتب الإسلامي 1970-2)، ج 10، ص 460 ينقل حدثاً عن الحسن (البصري) يُحصي ثمانى كبائر هي الشرك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، والرِّبَا، والاتهام الكاذب بالزنى، وأكل مال اليتيم، والحلف الكاذب، والتولى من الرِّحْف.

(21) البخاري، صحيحه، ج III، ص 1017. ج VI، ص 2515؛ مسلم، صحيحه، ج I، ص 92؛ أبو داود، سننه، ج III، ص 115؛ النسائي، سننه، ج IV، ص 114. ج VI، ص 418؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج VI، ص 284. ج VIII، ص 20، 245. لفظ موبقة (وهي التي تؤدي إلى التهلكة) عُرض في النهاية بلفظ "كبيرة"، انظر فان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 584.

(22) ويتضمن هذا "قتل النفس". وبشأن عدّ قتل النفس كبيرة منذ مراحل مبكرة، انظر فرانز روزنتال، (Franz Rosenthal). «On Suicide in Islam» *JASO* 66 (1946), 239-59, esp. 243.

مستحيلاً<sup>(23)</sup>. وفضلاً عن هذه الكبائر المذكورة آنفًا، وهي تتعلق بأفعالٍ خارجية ظاهرة للعيان (*forum exterum*، فإذاً منذ البدء عدّت الذنوب المتعلقة بالالتزامات الإيمانية (*forum internum*) من الكبائر. وينقل عبد الرزاق الصنعاني (ت. 211/827) عن الصحابي ابن مسعود (ت. 652-3) قائمةً من الكبائر منها اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله<sup>(24)</sup>.

وهكذا يمكن عدّ الغموض الشديد أبرز ما يميز قوائم الكبائر منذ زمن مبكر. ولكن الطبيعة الإشكالية لهذه المسألة لم تغب عن بعض العقول الفطنة؛ إذ حاول أبو طالب المكي (ت. 386/996) أن يضبط عدد الكبائر في سبع عشرة كبيرة<sup>(25)</sup>. غير أن آخرين اختاروا أن يسلكوا طريق ابن عباس (ت. 68/687) الذي يعود إليه إحصاء عدٍ من الكبائر يصل إلى سبعين بدلاً من سبعين<sup>(26)</sup>. ولقد سبق للحكيم الترمذى (عاش في أواخر القرن الثالث/التاسع للميلاد) أن أحصى أكثر من خمسة عشر ومةٌ من المنهيات<sup>(27)</sup>. أمّا شمس الدين الذهبي (ت. 748/1348)،

(23) انظر ر. ستالي،

(R. Stehly). «Un problème de théologie musulmane: La définition des fautes graves *Kaba'ir Revue des Etude Islamique* 45 (1977), 171.

(24) الصناعي، المصنف، ج X، ص 456؛ الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (القاهرة: المطبعة الميمونية، 1321/1903)، ج 7، ص 29 اليأس من (رُوح الله) هو الخطيئة التاسعة والستون عند شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي في كتابه الكبائر، (بيروت: المكتبة الأموية 1389/1970)، واستناداً إلى آية سورة يوسف 12/87، واستناداً إلى آية سورة الأعراف 7/99، «أَفَأَمْلَأُوا مَكَّرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُلُ مَكَّرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْجَنِيْرُونَ»، فإن الأمان من مكر الله هو الكبيرة التاسعة والستون.

(25) المكي، قوت القلوب، (تن. غرامليش)، ج III، ص 45-24. غير أن المكي لم يتردد في نقل آثار تجاوزت قائمة الكبائر فيها سبع عشرة كبيرة، وهي القائمة التي كان قد قدمها هو بنفسه، نحو: "كُلُّ عَمَدٍ فَهُوَ كَبِيرٌ". انظر المرجع نفسه، ج III، ص 217، وقارن بـ أ. أ. الدمير،

(E. E. Elder). «The Development of the Muslim Doctrine of Sins and Their Forgiveness» *Moslem World* 29, 2 (1939), 181.

(26) الصناعي، المصنف، ج X، ص 460؛ الطبرى، جامع البيان، (ط 1903)، ج 7، ص 26 والقرآن النساء 4/31.

(27) الحكيم الترمذى، المنهيات، (بيروت: دار الكتب العلمية 1406/1986).

صاحب ما قد يكون أفضل كتابٍ في هذا الموضوع، فلقد حاول أن يحيط بعدد الكبائر فجعلها سبعين<sup>(28)</sup>. إلا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَجَرَ الْهَيْمَيِّيِّ (ت. 974/1567) لم يرض بما ذهب إليه الذهبي، فوضع قائمة تتضمَّن سبعاً وستين وأربعينَ كبيرة<sup>(29)</sup>. وما من شكٍّ في أنَّ القوائم المطولة للكبائر كما ضبطها الترمذى والهئيمى لم تكن إلَّا تذكرة قوية بالعقاب في الآخرة. وعليه فنحن أمام لغة مختلفة عن القطع المتفائل بالنجاة في عقيدة المتكلمين وفي مصتفاتهم المتداولة<sup>(30)</sup>.

### التعابيرات الشعبية عن عدم القطع بالنجاة

ربما يكون ازدهار الأحاديث التي تناولت الكبائر قد ظهر مُتصلاً بنوع ثالث من الأدبيات: إنَّه هذا العدد الضخم من المرويات المتعلقة بالعقاب في جهنم كما ورد في الأحاديث الأخروية عامة وبصفة خاصة في القصص المشهورة لإسراء محمد إلى الجنة والنار. فوصف الجحيم عند المسلمين يقدم بوضوح، وإن كان ذلك على نحو غير مباشر، تعريفات للكبائر؛ ذلك أنَّ المسلمين الذين سيدخلون النار لا بدَّ أن يُعدُّوا من حيث المبدأ من مرتكبي الكبائر. ومع ذلك، فإنَّ أحاديث الجحيم عند المسلمين لم تحلل بعد -على حد علمنا- في أي نقاش لهذه المسألة<sup>(31)</sup>.

(28) الذهبي، الكبائر، (ط. دمشق)، ص. 8.

(29) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ حَجَرَ الْهَيْمَيِّيِّ، الْوَاجِرُ عن اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، (بيروت: دار المعرفة 1998) وانظر الموسوعة القرآنية، EQ, s.v. Sin, Major and Minor, V, 20a (M. Q. Zaman)

وللوقوف على نقاشِ موجز للكبائر، انظر زين الدين بن إبراهيم بن نجمي، شرح رسالة الصغار والكبائر، (بيروت: دار الكتب العلمية 1401/1981).

(30) لم نتمكن من دراسة أحاديث الكبائر عند الشيعة بما تستحقه من عمق. ولقد نبهنا "روي مُتحدة" (Roy Mottahedeh) على كتاب جعفر بن أحمد بن الراري الفُمِّي "جامع الأحاديث" (مشهد: مجمع البحوث الإسلامية 1993)، حيث نجد باباً موسوماً بـ كتاب "الأعمال المانعة من دخول الجنة"، وممَّا تتضمنه قتل الذمي وجمع الضرائب، انظر المرجع نفسه، ص. 63.

(31) انظر على سبيل المثال، EQ s.v. Sin, Major and Minor, V, 19a ، (M. Q. Zaman)

ولقد وُجّهت هذه الأحاديث، في تصوّرنا، إلى جمهور عامٌ أو إلى جمهور العامة<sup>(32)</sup>. وكان الحديث وسيلة يُسهّل إيصالها إلى الجماهير<sup>(33)</sup>. ونحن نعرف أنه في العصر السلاجوقى وما قبله كانت مجالس روایة الأحاديث تستهوي جماهير غفيرةً. ففي أثناء هذه المجالس كان أحد المساعدين ويُدعى "المُستملِّي" (والمعنى الحرفي له هو "الذى يُطلب منه أن يُملى") يعيد الأحاديث على مسامع الذين لم يبلغهم صوت الراوية لبعد مجلسهم عنه. وتذكر المصادر التاريخية أن الجموع كانت تملأ صحن المساجد عند زيارة المحدثين لتدريس الحديث فيها وأن المُستملِّين كانوا يجولون المكان على البغال لتبلیغ أقوال المحدث لآلاف، أو حتى لعدة آلاف، من المستمعين<sup>(34)</sup>. ومع أنه يجبأخذ هذه الأخبار بشيءٍ

(32) تُتابع هنا الفكرة التي عبر عنها جيمس بيلامي (James Bellamy) وهي أن ثقافة الأحاديث النبوية كانت في الواقع أهم نشاط أدبي شعبي مارسه المسلمون نحو قرنين من الزمان. ولقد أسمهم في هذا العمل الآلاف. وصرنا نعلم في العهود المتأخرة من خلال قراءة بعض الشهادات في عدد من المخطوطات التي لا تزال موجودة أن حلقات القراءة كانت تؤمّها أعداد كبيرة من الناس. ويخلص بيلامي إلى أن حركة أهل الحديث في بعديها الديني والأدبي أعطت الإسلام طابعه الديني والأخلاقي. انظر كتابه «Sex and Society in Islamic Popular Literature», in Afaf Lutfi al-Syyid, Marsot, (ed.), *Society and the Sexes in Medieval Islam* (Malibu: Undena Publication 1979) 25-6.

ولقد كانت روایة الأحاديث في الأسواق من أجل كسب المال من نشاطاتبني سasan. انظر المصيدة "السياسية" لأبي دلف (الحقيقة البوهيمية) ترجمة بوزوورث في، (C.E. Bosworth). *The Medieval Islamic Underworld*, II, 200, verse 65.

(33) للوقوف على تحليل للدور التأسيسي الذي اضطلع به القصاص في نشأة الحديث النبوي، انظر غريغور شولر،

(Gregor Schoeler). *Charakter und Authentie der muslimischen Überlieferung Über das Leben Mohammeds* (Berlin: de Gruyter, 1996), esp. 90, 109, 116. وأما عن دور القصاص في تكون قصّة المراج، فانظر رتشارد هارتمن،

(Richard Hartmann). *Die Himmelsreise Muhammads Und ihre Bedeutung in der Religion des Islam* (Leipzig: Teubner, 1930), 46-7

(34) ابن الجوزي، المنظم، ج XI، ص 68-9 (في زمن الخليفة المعتصم الذي حكم بين عامي 833/218 و845/227) وكان المستملِّي هو هارون بن سفيان (ت. 867/253)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج XIX، ص 359. وراجع أيضاً الأخبار التي تشير إلى آلاف الحاضرين في حلقات الحديث للمحدث الكبير البخاري المذكورة لدى بيلامي، (Bellamy). «Sex and Society in Islamic Popular Literature», 25

من الحيطة والحذر<sup>(35)</sup>، ما من شك في أن رواية الأحاديث باستعمال المسلمين كانت ممارسة قائمة؛ إذ من المعروف مثلاً أنَّ ابن حبَّان (ت. 354/965)، وهو عالِم مشهور في نيسابور وراوية قصة طويلة لِإِسْرَاءٍ، كان يُقيِّم حلقات عامة لتدريس الحديث النبوي مستعيناً بالمستملين<sup>(36)</sup>.

وتُعدّ المواقع وسيلة من وسائل وصف جهنّم وأنواع العذاب فيها<sup>(37)</sup>. ولقد دعا ابن الجوزي، وهو آخر المحدثين السلاجقة والواعظ المشهور، إلى أن يكون للمواقع هدف رئيس هو إثارة الخوف في قلوب السامعين<sup>(38)</sup>. ولا شك في أنَّ عذاب أهل الكبائر في جهنّم الذي شهدته الرسول في رحلته الليلية كان كافياً للتأثير في الجموع التي كان يعرف عنها حضورها مواقع ابن الجوزي وغيره من الأئمة من ذوي الشعبية، وكثيراً ما كانت قصص الإِسْرَاء تتميّز ببنية درامية محبوكة بعناية، ولذا قد تكون غايتها هي أن تشدّ أعداداً أكبر من الحضور وأن تنتشر انتشاراً واسعاً. وقدّم الثعلبي (ت. 427/1035) في روايته لِإِسْرَاءِ الرسول، في أثناء تفسيره للقرآن، بمقديمة طمأنَ القراء فيها بأنَّه اقتصر على الأخبار المأثورة والمشهورة، وواصل كلامه قائلاً: "وَجَمَعْتُهَا عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مُختَصِّرٍ" ،

(35) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "المستمل" (G. H. A. Juynboll, s.v., VII, 725b) (E2, s.v., VII, 725b) حيث يُذكر أنَّ "الأخبار التي تتحدث عن أعداد ضخمة من الناس تحبط بحلقات المحدثين قد ذكرت في كل المصادر ولكنها قوبلت بعض التحفظ من المؤرخين الغربيين".

(36) نعرف أحد مُسْتَمَلي ابن حبَّان وهو ابن البَيْع (ت. 405/1014). وينصح الخطيب البغدادي بالعودة إلى كتب ابن حبَّان للدراسة. وكتابه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" استمر تدرسيه حتى القرن التاسع عشر. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ابن حبَّان" (J.W. Fück) (E2, s.v. III, 799a-b) (J.W. Fück) (E2, s.v. III, 799a-b). وقصة الإِسْرَاء لابن حبَّان محفوظة في كتاب جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، اللائق المصنوعة في الأحاديث الموضعية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996/1417)، ج I، ص 74-62.

(37) وخير ما نستدل به في هذا السياق الموعظة التي جاءت على لسان الخليفة المسترشد (حكم بين عامي 512/1118 و 529/1135) سنة 520هـ ونقلها ابن الجوزي في المتنظم، ج XVII، ص 234. وقارن بخطبة ابن ثُبَّاتة (ت. 374/984)، ترجم أجزاء منها . Renaissance, (Mez).

(Leder). *Ibn al-Gauzi*, 5.

(38) انظر ليذر،

ليكونَ أعلىَ في الاستِماعِ وأدْنَى إلى الانتِفاعِ<sup>(39)</sup>. والظاهرُ أنَّ الشعبيَّ كان مهتمًّا بجعل قصته ملائمةً للإلقاء الشفويِّ أمام شريحةٍ أوسعٍ من المستمعين.

ويذهب جوناثان بركاي (Jonathan Berkey) في إطار حديثه عن بغداد في عهد السلاجقة إلى "أنَّه كان للوعظ إذا ما كان في إطار ظروفٍ معينةٍ تأثيرٌ اجتماعيٌّ وسياسيٌّ عميقٌ، ولذلك كان لا بدَّ أنْ يُثير اهتمام رجال السلطة"<sup>(40)</sup>. ولقد كان يُعرف عن الوعاظ المشهورين قرب صلتهم بأصحاب السلطة كما كان الأمر بين الخليفة المقتفي وأبي منصور المُظفر (ت. 547/1152)، إذ كان الوعاظ يخدمون مصالح أصحاب السلطة<sup>(41)</sup>. وعلى الرغم من ذلك بين بركاي "أنَّ وعاظًا آخرين كانوا يستمدُّون شهرتهم من موقفهم المعارض ووقفهم في وجه أصحاب السلطة"<sup>(42)</sup>. وفي ظلِّ غياب نظام تراتبيٍ لرجال الدين المسلمين كان ضبط الوعاظ الجوالين، كالواعظ المشهور السيد علي بن يعلى (ت. 527/1133) الذي انتقل من خراسان إلى بغداد عبر بلاد فارس والعراق، أمراً عسيراً المنال على السلطات<sup>(43)</sup>.

(39) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم النسابوري الشعبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422/2002)، ج VI، ص 55. وينظر أندرو ريبين (Andrew Rippin) أنَّ الكتاب المشهور قصص الأنبياء للشعبي هو "نتاج للمخيَّلة الشعبية قصد به التعليم والتَّرفيه"، وهو ما "يعطي تفسيره طابعه الخاص". ومهما يكن من أمر فإنَّ الشعبي عُذِّ في الغالب راوية غير ثقة لأنَّه نقل في قصصه أخباراً عن أشخاص مثل مُقاتل بن سليمان ومحمد بن السائب الكلبي. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الشعبيِّ أحمد بن محمد" EI2, s.v., x, 434a. (ريبين كتب مقالة قبل نشر تفسير الشعبي). وانظر عن تفسير الشعبي، دراسة لوليد أ. صالح،

*The Formation of the Classical Tafsir Tradition: The Quran Commentary of al-tha'abi (d. 427/1035)* (Leiden: Brill, 2004).

(Berkey): *Popular Preaching*, 59.

(40) بركاي، (41) كان جورج مقدسي قد بين أهمية الوعظ الشعبي في الانتشار السياسي الحركي للتيار السنّي الذي تحذّدت ملامحه بوضوح في القرن الخامس هجري/الحادي عشر ميلادي ببغداد. انظر:

*Ibn Aqil et la résurgence de la l'Islam traditionaliste au XIe siècle (Ve siècle de l'Hégire)* (Damascus: Institut Français de Damas, 1963) esp. 340, 75.

(Berkey). *Popular Preaching*, 59.

(42) بركاي،

(43) المرجع نفسه، ص 63، وهو يحيل على صلاح الدين خليل بن أبيك الصنفدي:

وعلى كلّ حالٍ، لقد برهنت الروايات الكثيرة على سداد الرأي القائل إنَّ الوعاظ المشهورين في العهد السلجوقي لم يكونوا مجرّد أبواق دعاية استعملتهم السلطة لبثّ وعيٍ زائف في صفوف العامة<sup>(44)</sup>. ولذلك، من التسرّع بمكانٍ أن نجزم بأنَّ قصص العذاب في جهنّم لم تكن إلّا لتهديء الجموع وتعليق آمالها بالعدالة الأخروية.

وفي هذا السياق يجب الحذر عند استعمال مصطلح "شعبي"؛ فما قد يلزم من هذا المفهوم من تمييز بين الدين "الخاص" و"العام" يُعدّ أمراً إشكالياً، إذ إنه يميل إلى تهميش بعض الممارسات الدينية ونعتها بالزيف، وهي حركة يجب إعادة النظر في أسسها الأيديولوجية<sup>(45)</sup>. وزيادةً على ذلك فإنَّ ثنائية الشعبي / النخبوّي كثيراً ما تُغفلُ ببساطةٍ مسألةً مهمةً، هي أنَّ ممثلي "الإرث العظيم" من النخبة المثقفة (كعلماء الكلام المفكّرين، على سبيل المثال)، إنما كانوا في

"الوافي بالوفيات"، ج XXII، ص 333-4. وقارن بقصص الوعاظ الجوالين المحتالين ومواعظهم المملوكة بالأخبار الأخروية في مقامات الحريري (ترجمة برستون (preston)، المقامات الصناعية) 289، 310 (المقامة المروية).

(44) للنظر في سألة السياقين الاجتماعي والسياسي للوعاظ، انظر بركاي، (Berkey). *Popular Preaching*, 53-69.

ويخلص بركاي إلى أنَّ الوعاظ العامة ولا سيما مواعظ الأخرويات "كانت بلا شك قد مثلت في كثير من الحالات صمام أمان اجتماعياً؛ إذ تنفس وتكبت الضغوط التي يعيشها الرجال والنساء في القرون الوسطى من الذين يستمعون إلى الوعاظ والقصاصين" (ص 68). وإذا كنا نتفق مع بركاي اتفاقاً تاماً، فإنّنا سنحاول لاحقاً أن نصف آليات التنفس والكتب بمزيد من التفصيل.

(45) بيتر براون،

(Peter Brown). *The Cult of the Saints: Its Rise and Its Function in Latin Christianity* (Chicago: University of Chicago Press, 1981), 13-22.

أحمد قرّ مصطفى،

*God's Unruly Friends: Dervish Groups in the Islamic Later Middle Period, 1200-1500* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1994), 4-11.

(Berkey). *Popular Preaching*, 9-12.

وانظر أيضاً النقاش عند بركاي، وللوقوف على تحليل إجمالي للثنائية عامة/ خاصة في الدراسات الثقافية وما تتضمنه من قصور، انظر توموكو ماسوزawa،

(Tomoko Masuzawa). «Culture» in Marc C. Taylor (ed.), *Critical Terms for Religious Studies* (chicago: University of Chicago Press, 1998), 70-93, esp. 88-9.

الوقت نفسه يتبعون عناصر تميّز "الإرث البسيط" (مثل الأخبار التي تصور أهواه الآخرة) دون إحساس بالتناقض. فهذا الغزالى مثلاً، الذى أطلق العنان لعرض أحاديث مرورةً أحياناً لمشهد الحساب تشير دون شك الخوف من العقاب الإلهي، ولصياغة عباراتٍ تجريديّة تبدو وكأنّها تتكلّم لغة القطع بالنجاة<sup>(46)</sup>. ولذلك علينا أن نستعمل لفظ "شعبيٍّ" بشيءٍ من الحذر ويعنى مخاطبة الجمهور العام الذى يمكن أن يتضمّن أفراداً من النخبة المثقفة<sup>(47)</sup>.

ويظهر في التصور الإسلامي للأخرة عددٌ ضخمٌ من الناس من المقيمين في جهنّم. إذ يروي الطبرى على سبيل المثال في تفسيره للقرآن، في معرض حديثه عن رحلة محمد إلى الجنة والنار، أنَّ محمداً سمع صوت جهنّم يقول: "يا رب آتنى ما وعدتني، فقد كثرت سلالى وأغلالي... وقد بعد قعرى واشتد حرّى"، فيرد الله قائلاً: "لك كلٌّ مشرِّكٌ ومشركة، وكافرٌ وكافرة، وكلٌّ خبيثٌ وخبيثة، وكلٌّ جبارٌ لا يؤمن بيوم الحساب"، وينتهي الحوار المخيف بصوت جهنّم يقول: "قد رضيت"<sup>(48)</sup>. وفي قصة مشابهة في كتاب الغزالى عن يوم الحساب وهو الموسوم بـ"الدرة الفاخرة" أنَّ الله يقول يوم القيمة: "يا آدم، قُمْ وابعث أبناءك". فيقول: يا ربُّ، كم واحداً من كلِّ ألفِ؟، فيأتي الجواب الرهيب: "من كُلِّ ألفٍ تسعينَ وتسعينَ وتسعونَ إلى النار"<sup>(49)</sup>. فتحن إذن وبعد بسنواتٍ ضوئيةٍ عن تفاؤل ابن حزم في قطعه بالنجاة وثقة بالرحمة الإلهية. إنَّ هذا في الحقيقة يمثل بياناً واضحاً كأبلغ ما يكون لعدم القطع بالنجاة، كُتب في سياق مختلف احتلافاً كبيراً عن سياق نبرة

(46) قارن بين مذهب الغزالى عند واط (Watt)، 77، وكتابه الدرة الفاخرة، 99-98.

(47) على أننا نتمسّك بشدة بالمفهوم القائل إننا نستطيع الحديث بكل وضوح عن طبقة ثقافية "شعبية" في الإسلام القرموطي.

انظر مقدمة كتابنا هذا وانظر كذلك النقاش المستثير المضيء (للمسألة) عند برکای، (Berkey). *Popular Preaching*, 9-12.

(48) الطبرى، تفسيره، ج XVII، ص 337.

(49) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 79. ونسبة هذا الكتاب إلى الغزالى محل نقاش، ولكن الخيال الأخروي في الفصل الأربعين من إحياء علوم الدين ليس بأقل تفصيلاً مما هو عليه في الدرة الفاخرة.

الثقة التي عبر عنها الوعد المتفاہل القائل إنه "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"<sup>(50)</sup>. ولا يملك المرء إلا أن يتتساعل كيف يمكن هذين التصورين المتقابلين أن يوجدا معاً. إذ يطالعنا حديث نبوي مشهور آخر هو: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"<sup>(51)\*</sup>, فضلاً عن أن كل شنطير وفحاش<sup>(52)</sup> أو بساطة كل فاحش<sup>(53)</sup>, يهدّد بالنار وهي في الحقيقة أصناف شديدة الاتساع.

(50) الترمذى، سنته، جV، ص360.

(51) مسلم، صحيحه، جI، ص93، ابن عساكر: مدح التواضع وذم الكبیر، (دمشق: دار السنابل 1413/1993) ص25، وقارن ذلك بغيره من روایات حديث "لا يدخل الجنة": "أربعة حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مُذمِنُ الخمر، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ الْيَتَمِ بغير حق، والعاق لِوَالدَّيْهِ". انظر أبا عبد الله محمد بن عبد الله/الحاکم التیسابوري، المستدرک على الصحیحین، (بیروت: دار الكتب العلمیة 1441/1990)، جII، ص43 وجIV، ص163؛ أبا حاتم محمد بن حبان، صحيحه، (بیروت: مؤسسة الرسالة 1414/1993) جXII، ص166؛ أبا عبد الله محمد بن زید بن ماجة الفزوني، السنن (بیروت: دار الفكر، د.ت)، جII، ص1120، (لشارب الخمر فحسب)؛ أبا بکر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، (الریاض: مکتبة الرشد 1405-1988)، ج7، ص98.

\* الواقع أنَّ التَّصوُّرَيْنِ المُتَقَابَلَيْنِ المذكُورَيْنِ يَضْمُمُهُما حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ إذ رَوَى مُسْلِمٌ في صحيحه: ح261، كتاب الإيمان، باب (تحريم الكبیر وبيانه)، وأبو داود في سنته: ح4091، كتاب البیاس، باب (ما جاء في الكبیر)، والترمذى في جامعه -واللغظ له:- ح1998، و1999 كتاب البر والصلة، باب (ما جاء في الكبیر)، وابن ماجة: ح59، كتاب المقدمة، باب (في الإيمان)، و4173، كتاب الرهاد، باب (البراءة من الكبیر والتراضع)، وأنَّ الشَّجَرَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةً مِنْ كَبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، يَعْنِي، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ». وقد علق الترمذى على الحديث بما يزيد ما قد يلوح لبعضهم فيه من التناقض، فقال: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ»، إِنَّمَا يَعْنِيهَا: لَا يَحْلُّ فِي النَّارِ. وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدُرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَبْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ». وَقَدْ فَسَرَ عَيْرُواحدٍ مِنَ الشَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ». [آل عمران: 192]، فقال: مَنْ تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ». [المراجع].

(52) القرطبي، التذكرة، ص435.

(53) شيرويه بن شهردار الديلمي، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، (بیروت: دار الكتاب العربي، 1407/1987)، جII، ص186.

وتكتفي بعض الأمثلة لتُظهر أنّ هذه الأصناف يُمكن أن تُملأ على ما يبدو بكل المذنبين من أصحاب الصغائر، ففي الأحاديث المتعلقة بالأخرة يصاحب المتكبرين في النار أولئك الذين نكثوا أيمانهم وعهودهم أو مواثيقهم<sup>(54)</sup>، والذين ماتوا دون أن يؤدّوا ما عليهم من ديون، والذين لم يستنزهوا من البول وأقدموا على الصلاة على تلك الحال، والذين يجهرون بفاحش الأقوال تجاه الآخرين<sup>(55)</sup>. ويضيف عبد الرحيم القاضي، وهو المؤلف السلجوقي المتأخر لكتاب عن الآخرة<sup>(56)</sup>، إلى قائمة المغضوب عليهم من يتحدثون بحديث الدنيا في المساجد<sup>(57)</sup>، وهو هم مشترك بين المتدينين ومصدر إزعاج كان أمر منعه

(54) القرطبي، التذكرة، ص 496.

(55) المرجع نفسه، ص 497.

(56) عبد الرحيم بن أحمد القاضي، " دقائق الأخبار في ذكر الجنة والثار" (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404/1984). وأول تحقيق وترجمة لهذا الكتاب كانا على يد م. Wolff، *Mohammedanische Eschatologie* (Leipzig Brockhaus، 1872). وتوسّلت طبعة Wolff إلى مخطوطتين بالأرشيف الألماني، وهي تختلف قليلاً عن طبعة بيروت المعتمدة في كتابنا هذا. انظر مثلاً ص 180516 في ط. Wolff. وقد ذكر الكتاب في GAL، S1، 346. John Macdonald، «Islamic Eschatology III: The Twilight of the Dead»، *Islamic Studies* 4 (1965)، 55-102.

وفي ترجمة جزئية للنص نفسه دون علم Wolff (Wolff) كما أشار إلى ذلك فان إس (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 521.

ويعلن ماكدونالد (Macdonald) أن النص يحتوي معلومات من مصنف في الآخرويات لأبي الليث السمرقندى (ت. 393/1002-3)، ولذلك كان "متاخراً". ومع ذلك لم يعرف المؤلف (انظر ص 56).

واللافت للنظر أن سلسلة مقالاته الستة المتعلقة بالآخرويات الإسلامية (*Islamic Studies*) 3-5 كان ينقصها وصف جهنم كمصنف أبي الليث. والترجمة إلى الإنكليزية على يد عائشة عبد الرحمن الترجمانة *The Islamic Book of the Dead* (Norwich: Diwan Press، 1977) وإلى الألمانية على يد ستيفان ماكوفسكي (Stefan Makowski) (عن الترجمة الإنكليزية) (*Das Totenbuch des Islam* (Bern: Scherz، 1981) شأنها شأن إعادة طبع ترجمة Wolff (Wolff) (نشر هلموت وورنر)،

(Helmut Werner). *Das islamische Totenbuch*, Bergisch Gladbach: Lübbe, 2002.

تشهد جميعها على الاهتمام العام الذي يُشيره كتاب القاضي حالياً في القراء الغربيين كذلك.

(57) القاضي، *دقائق الأخبار*، ص 70.

موكولاً في العادة إلى مُراقب السوق المعروف بالمحتسب<sup>(58)</sup>.

وممّا يزيد الخوف من العقاب الإلهي الآخرية أنه في الأديات الأخرى لا يقتصر عصاة المسلمين على الإقامة في أولى درجات النار، وهي مرتبة أجمع على أنها أقرب الأماكن من الجنة وأن العقاب فيها وقتي، بل ثمة أحاديث نبوية كثيرة نسبت مختلف أصناف عصاة المؤمنين إلى مختلف طبقات جهنم أو أبوابها لا إلى الطبقة العليا فقط. وهكذا في حديث روي عن أنس بن مالك أن لمن شَكَ في الله باباً ولمن عَقَلَ عن الله باباً آخر ولمن آثر شهواته على الله باباً ثالثاً ولمن شفى غيظه بغضبه الله باباً رابعاً ولمن صَرِرَ رغبته بحظه عن الله باباً خامساً، ومع هؤلاء آخرون<sup>(59)</sup>. وأحصى حديث آخر سبعة أنواع للخبيثين من العلماء جاعلاً كل نوع في طبقة من طبقات جهنم<sup>(60)</sup>.

وروى ابن الجوزي حديثاً عن ابن عباس تكون الكبيرة على وفقيه هي "كل ما أوجب الله النار عليه في الآخرة"<sup>(61)</sup>. ويأتي هذا العرض ليعكس مبدأ السبب والنتيجة. ثم إن التشديد هنا ليس على تعريف الكبيرة التي توجب العقاب في الجحيم بل على الاستدلال على ما يُعد كبيرة من خلال ما أوجب من عقاب في جهنم. ويظهر، على نحو ينطوي على مفارقة، وكأن العقاب لا يتبع الخطيئة ولكن الخطيئة هي التي تتبع العقاب. وعلى كل حال فإن الصيغة التي قدمها ابن عباس تصبح على العموم تعريضاً مقبولاً أعاد استعماله المكي<sup>(62)</sup> (القرن الرابع/ العاشر للميلاد) والغزالى<sup>(63)</sup> (آخر القرن الخامس/حادي عشر للميلاد)،

(58) انظر على سبيل المثال شهادة تنصيب المحتسب في العهد الأيوبي المحفوظة في كتاب القلقشلندي "صُبْحُ الأعشى" ، ج X، ص 461.

(59) القرطبي، التذكرة، ص 463.

(60) المرجع نفسه، ص 462.

(61) ابن الجوزي، زاد المسير، ج II، ص 66، وقارن بالموسوعة القرآنية، EQ, s.v. Sin, Major and Minor, V, 196 (M.Q. Zaman).

(62) المكي، قوت القلوب، ترجمة غرامليش (Gramlich)، ج III، ص 214.

(63) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج IV، ص 17.

(64) الذهبي، الكبائر، ص 8.

واتخذه الذهبي<sup>(64)</sup> (ق 8 هـ / 14 م) نقطة انطلاق. فبأيّة طريقة إذن يُمكن أن يعرف المرء ما الذي أوجبه الله من عقابٍ في الآخرة؟ فالعقوبات في الآخرة معروفةٌ من خلال قناتين عبرتا عن إرادة الله، هما القرآن (أو ما يسمّيه الشافعی الوحي المتنلّ) ورسوله النبيّ محمدُ الذي أصبحت تعاليمه تُعرف بالحديث (الوحي غير المتنلّ)<sup>(65)</sup>. ونتيجةً لتزايد عدد الأحاديث ترايداً كبيراً ولا سيما الأحاديث الأخروية اتسعت قائمة الكبائر إلى ما لا نهاية له (*ad infinitum*) على الرغم من المواقف المتحفظة في الرسائل الكلامية والأحاديث الموجودة في المجاميع الحديشية<sup>(66)</sup>. وفي العموم ترك المجال واسعاً جداً للأديبات الأخروية لتصبح، من

(65) رأى الشافعی كون السنة النبوية جزءاً من الوحي أمراً قابلاً للجدل، ولكن بعد قرن أكد الأصوليون أنها كذلك فعلاً. انظر بابر جوهانسن،

(Baber Johansen). «The Muslim Fiqh as a Sacred Law: Religion, Law and Ethics in a Normative System» in Johansen, *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh* (Leiden: Brill, 1999), 28-9.

وي شأن التمييز بين الوحي المتنلّ وهو القرآن والوحي غير المتنلّ وهو السنة النبوية عند المسلم التقليدي، انظر: محمد بن أحمد السرخسي، *الأصول*، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج II، ص 72.

ولا شك في أن إحالة إحدى قناتي الوحي هاتين على الأخرى أمرٌ كان يثير الجدل وما زال، انظر نورمان كلدر وأندرو ريبين،

(Norman Calder and Andrew Rippin eds). *Classical Islam: A Sourcebook of Religious Literature* (London Routledge, 2003), 179.

مع ترجمة لفقراتٍ من كتاب ابن عبد البرّ (ت. 463/1070)، جامع بيان العلم وفضله. واستعرض ويليام أ. غراهام (William A. Graham) أدلة مقنعة على أن تصور المسلم للوحي في الإسلام المبكر كان يشتمل على ما هو "من خارج الوحي القرآني"، انظر كتابه: *Divine Word and Prophetic Word in Early Islam* (The Hague: Mouton, 1977), 25-39, 107-10.

وأما محمد علي يونس، *Medieval Islamic Pragmatics* (Richmond: Curzon 2000) علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2006؛ فيخلص إلى الاستنتاج نفسه من خلال وجهة نظر فلسفية غربية، ويعني ذلك أن القرآن والحديث هما "قولٌ واحدٌ" ويمثلان معاً نصَّ الوحي الإسلامي.

تعزّز هذا الاتجاه بلا شك بانتصار الإسلام التقليدي وتشديده على الحديث، ولا يُمكن تحديد زمن ذلك بدقة ولكن يبدو أنه قد ظهر في منتصف العهد السلجوقي أو بعده، (Leder). *Ibn al-Ğauzī*, 25.

انظر ليذر، مقدسي، *Ibn Āqīl*, 372.

غير أن تقف في طريقها عوامل خارجية<sup>(67)</sup>، مجموعة متزايدة التعقيد والثراء من الرؤى المتعلقة بالحياة الأخرى.

### الخوف في الأخريات الإسلامية

لقد قارب هذا الفصل، إلى هذا الحد، المفاهيم الإسلامية للمعصية والعقاب في الجحيم مقاربة وصفية. وقد أعدنا النظر في تصوير شائع وأثروا بعض الريب فيه، وهو التصور الذي مفاده أن الإرث الأدبي السني تمتع بدرجة عالية من القطع بالنجاة بلغت مبلغ السماح لمرتكب الكبيرة بدخول الجنة. وسنشعر الآن في تحليل العوامل الداخلية التي أدت إلى ازدهار الأحاديث الأخرى. فما الأسباب التي دعت إلى ازدياد الأحاديث التي تحدّد العقوبة في الآخرة؟ وكيف يمكن تفسير شيوخ الأحاديث الأخرى؟ وسنختتم هذا الفصل بالنظر في العوامل النفسية التي كان لها دور في نشأة الأحاديث المتعلقة بالعقاب في جهنّم وبازدياد شعبيتها.

ويمكن تفسير الخوف من العقاب ومن النار إلى حد ما بالنزعة الزهدية في الإسلام على أساس فالميل إلى محاسبة النفس والشك فيها واتهامها ظاهرة حاضرة

(67) كانت هناك دون شك آليات للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضوعة، ويتميز علم الحديث بكل دقة بين أنواع الأحاديث ويقصي الكثير منها. وعلى الرغم من ذلك كانت مقاييس إدراجه للأحاديث المشكوك في صحتها في المصانفات الأخرى أكثر مرونة من المقاييس المعتمدة في المجمعات التي أعدت ليتنبع بها في مجال العلوم الشرعية. ولم يكن ابن الجوزي نفسه يجد حرجاً في استعمال الأحاديث الأخرى، ولم يكن الغزالى أقل منه عرضة للتقدّم لإبراده في كتبه أحاديث أخرى موضوعة كثيرة. انظر كتاب ابن الجوزي *تلبيس إيلليس* (القاهرة: إدارة الطباعة المصرية، 1933 / 1352) ص 177. غير أنَّ معظم العلماء يرون "أنَّ هذا الأمر لا ينبغي أن يعاب عليه؛ إذ يستمد مشروعيته من كون هذه الأحاديث استعملت لإثارة الرجاء والخوف"، وكان هذا رأي ابن كثير والتلوي المذكورين في "مقدمة" كتاب ت.ج. ونتر (T.J. Winter)، (المترجم)،

*The Remembrance of Death and Afterlife: Book XL of the Revival of the Religious sciences* (cambridge: Islamic texts society, 1989), XX.

في الإسلام منذ القدم<sup>(68)</sup>، وقد يكون أشهر مثال<sup>(69)</sup> معروفة هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي الذي كان لتأمّلاته لذاته وسبره لأغوار نفسه تأثيرٌ في الكتابات الصوفية اللاحقة. فكتابه *التوهم* يدور على عَد النجاة ممكناً على الرغم من أن العقاب يبقى دائماً وارداً. فالمؤمن وهو يعبر الصراط المُؤدي إلى الجنة يمكن أن تزل به القدم في آية لحظة، إذ يقول:

"فتوهم نفسك وقد انتهيت إلى آخره [الصراط] فغلب على قلبك النجاة وعليك الشفاعة، وقد عاينت نعيم الجنان وأتيت على الصراط، فحقّ قلبك على جوار الله عزّ وجلّ واستيق إلى رضا الله، حتى إذا صررت إلى آخره خطوت بأحد رجليك إلى العرصة التي بين آخر الجسر وبين باب الجنة فوضعتها على العرصة التي بعد الصراط، وبقيت القدم الأخرى على الصراط، والخوف والرجاء قد اعتصما في قلبك وغلباً عليك"<sup>(70)</sup>.

ويُظهر هذا النصُّ أن رحمة الله ليست سوى عنصرٍ واحدٍ من عناصر المتخيل المتعلقة بالآخرة. أمّا الوجه الآخر للعملة فهو الإحساس بالذنب والخوف من غضب الله والشك في أن العقاب مستحقٌ. والحقيقة أن المؤلفات الإسلامية القروسطية في الآخريات قد تفتنت في حبك القصص عن رحمة إلهية بالمذنبين تبدو لانهائية<sup>(71)</sup>. ولكنها رسمت أيضاً، كما سنبين الآن، بألوان

(68) انظر والدمان،

(69) فان إس،

(van Ess). *Die Gedankenwelt des Harith Muhasibi* (Bonn: Universit ät Bonn, 1961).

وكان الغزالى يعرف كتاب التوهم للمحاسبي وأثر في الكتاب الأربعين من كتابه إحياء علوم الدين: "كتاب ذكر الموت وما بعده"، وإن لم يجد تيموثي ونتر (Timothy Winter) بين الكتابين سوى شبه ضعيف. انظر مقدمة ونتر (Winter)، «Introduction»، *Xi*، وعلى الرغم من ذلك يلفت النظر في الكتابين أن المؤلف فيهما يوجّه الحديث مباشرة إلى القارئ بضمير المخاطب المفرد.

(70) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، كتاب التوهم، (باريس: مكتبة س. كلينكزيك، 1978) الفقرة 116.

(71) سميث وحداد،

(Smith and Haddad). *The Islamic Understanding of Death and Resurrection*, 82.

قائمة العذاب اللآنهاي والمفزع لجميع أصناف المذنبين من المسلمين في جهنم. ولذا كان من القصور بمكان الذهاب إلى أن "المعتقد الشعبي قد اختار أن الرحمة ستلحق المسلمين جميعاً إلا أكابر المجرمين"<sup>(72)</sup>؛ إذ إن الوعد بالنجاة والوعيد بالعقاب حتى على الصغار قد كانوا متلازمين دائمًا وغالباً ما يحضران في النص نفسه. وكتاب الأخرويات المنسوب إلى عبد الرحيم القاضي الذي يُعد تقريراً أكثر الكتب بياناً وإثارة للرعب، إنما يمثل نموذجاً لذلك. فمن جهة أولى أورد القاضي أحاديث تَعْدُّ أهل الكبائر بمعاملة حسنة مقارنة بالكافار الذين يتربكون في أسفل درك بجهنم؛ فلا تسود وجوههم مثلاً بنار جهنم؛ ومن جهة ثانية توحّي أحاديث أخرى بأن بعض الكبائر سيخلد أصحابها في العذاب. ثم يأتي القاضي أيضاً بأحاديث توفيقية تبيّن أنّ أهل الأسواق والهوى سيغ庵ون في جهنم مدة قدرها 1,060 سنة<sup>(73)</sup>. وخاصّ الغزالى أيضاً في هذه المزايدات العددية التي تبدو وكأنها ضربٌ من المفاوضة بين النجاة المباشرة والعقاب الأبدي. ويعلن أنّ من كانت لهم حظوة عند الله يؤخذون بعيداً عن النار بعد آلاف السنين ثم يفحّمون سوداً، وأنّ الحسن البصري دأب على أن يذكر في كلامه إشفاقه من أن يكون من أولئك<sup>(74)</sup>.

إنّ هذا التردد بين السعادة والشقاء يعكسه المصطلح المشهور للعلامة الألماني رودولف أوتو (Rudolf Otto) "الوجه الفاتن والمفزع في تجربة الإلهي"<sup>(75)</sup>. وما من مقولاتٍ في الدراسة الدينية قد استعملت (وأسيء استعمالها) كهاتين المقولتين. ولكن جلال الله بلا شك حاضر بقوّة في

(72) المرجع نفسه، ص.81.

(73) القاضي، دقائق الأخبار، ص 109، 115-117.

(74) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص.95. وينقل الغزالى الأثر عن المكي في كتابه قوت القلوب (ترجمة غرامليش)، ج III، ص 221. ويورد المكي كذلك الرأي القائل إن آخر المؤمنين الباقيين في جهنم يظلون فيها مدة سبعة آلاف عام قبل أن يُنقلوا إلى الجنة. انظر المرجع نفسه، ج III، ص 220.

(75) رودولف أوتو،

(Rudolf Otto). *Das Heilige: über das Irrationale in der Idee des Gottlichen und sein Verhältnis zum Rationalen* (1917, Munich: Beck, 1979) 14-22, 42-52

الأخريات الإسلامية كحضور رحمته وجماله<sup>(76)</sup>. وتكتفي قصص رحلة الرّسول إلى النار والجنة لإظهار هذين الوجهين للإله بإطلاع الجمهور على ما رأه النبي من مشاهد الجنة ومن العقوبات المفزعية التي يلاقيها المذنبون. وعلى الرغم من أن عدالة الله تجاه البشر لم توضع محل شكٍّ فقط، إذ "ما ظلمُهُمُ اللَّهُ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ"<sup>(77)</sup>، لم يجعل ذلك عدالته أقل إفزاً<sup>(78)</sup>. ومن الأجزاء المكملة للقاء محمد لـ الله أنه قد أُرى، قبل أن يؤخذ إلى الجنان، "عبره وعظيم سلطانه"<sup>(79)</sup>.

ويبدو أن المصنفين الصوفيين الذين يُعدون عشق الله والخوف منه مظهرين أساسيين للورع والتقوى، كانوا أميل إلى الاشتغال بثنائية الجلال والجمال<sup>(79)</sup>. ويروي القشيري (ت. 465/1072) قصةً من قصص الإسراء تبدو بليةً في هذا المجال. ففي هذه القصة أرى ملكاً مُهَمَّداً طائفَةً من الناس في أرضٍ قاحلة

(76) تور أندري،

(Tor Andrae). *In the Garden of Myrtles: Studies In Early Islamic Mysticism* (Albany: SUNY Press, 1987) 100.

وما يذهب إليه أندري في الحقيقة هو أن المظهر المفزع هو الطاغي في القرآن وأن توقع شفاعة الرسول "لا يعني أبداً دينياً موثقاً به... وإنما هو مجرد مخدر ضد الخوف الذي ظلّ يمثل السمة المهيمنة على الإيمان".

(77) الشعبي، تفسيره، ج VI، ص 57.

(78) الطبراني، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XV، ص 5.

(79) آنماري شيميل،

(Annemarie Schimmel). *Mystical Dimension of Islam* (Chapel Hill University of North Carolina Press, 1975), 44-5.

وهي تناقش هذه المسألة في سياق الاهتمام بشخصية ذي النون المتصرف (ت. 246).<sup>(86)</sup>

انظر أيضاً ولIAM س. شيتيك،

(William C. Chittick). *Sufism: A Short Introduction* (Oxford: Oneworld, 2000) 9-12.

انظر جون ب. كارمن،

(John B. Carman). *Majesty and Meekness: A Comparative Study of Contrast and Harmony in the Concept of God* (Grand Rapids: Eerdmans, 1994), 11.

وهو يؤمن بثنائية الجمال/الجلال على أنها "الصلة بين صفتين متضادتين في الظاهر وهما تنتميان إلى الحقيقة نفسها أو تصفانها". قارن بالمرجع السابق، ص 323-6.

مظلمة يلاقون فيها أفعى ألوان العذاب، وكان الرسول يسأل في كل مرة عن هويتهم، فيحثه الملكان بكل بساطة على مواصلة السير طول الطريق. ثم يؤخذ فجأة إلى روضة خضراء نضرة شاهد فيها أقواماً ينعمون بمليذات الجنة، وعندما فقط أخبره الملكان بهوية القوم المعدّبين الذين رأهم من قبل: إنهم العصاة المخلدون في النار. إن ما حفظته هذه القصة إذن هو أن رؤى النبي المُفرغة والمطمئنة بشأن الآخرة متداخلة تداخلًا كبيراً. ويصور الانتقال المفاجئ من عبارات الغضب الإلهي إلى عبارات رحمته حالي الخوف والرجاء لدى بطل القصة النبي محمد كما هي الحال لدى راويها أيضًا<sup>(80)</sup>. ولقد عرّف تور أندربي (Tor Andrae) في دراسته البارعة التي عنوانها "في حديقة الآس" (*In the Garden of Myrtles*) الزهد ما قبل الصوفي بأنّه "ديانة الخوف"<sup>(81)</sup>. واستطاع سري السقطي (ت 253/867) أن يرصد رهبة الصوفيين الأوائل وخوفهم من العقاب في الآخرة بقوله المشهور: "إني لأنظر كل يوم إلى أنفي مراراً، مخافة أن يكون وجهي قد اسود". وهو بذلك يستبق تفحم الوجه في النار<sup>(82)</sup>.

ومهما تكن أهمية هذا الضرب من التعبير الديني، فدعنا لا نختزل كل الأدبيات الأخروية في التقوى المدفوعة بالخوف في بدايات الزهد في الإسلام. فلقد أسهمت عوامل أخرى في ازدياد الأحاديث بشأن يوم الحساب والنار

(80) عبد الكريم بن هوازن الشيرازي، كتاب المعراج، (القاهرة: دار الكتب الحديدة، 1384/1964)، ص 39-42. وثمة مثال آخر معبر هو قصة المعراج عند ابن حبان (ت 354/965)؛ ففي إحدى اللحظات امتلأت نفس الرسول إعجاباً بمنور الله، وبعدها ألقى به في "بحر الظلمات والخوف". انظر روایتها التي قدمها كتاب السيوطي، *اللآلئ المصنوعة*، ج ٤، ص 66.

(81) أندربي، (Andrae). *In the Garden of Myrtles*, 100.  
وانظر المرجع نفسه، ص 33-54، 91-106.

(82) المرجع نفسه، ص 101؛ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "سري السقطي"، بـ. راينر، (B. Reinert)، EI2، X، 56a-59a. وتظهر القصة في كتاب ابن الجوزي، صفة الصفو، وكتاب أبي نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء. وكتاب الكلاباذي، التعرّف لمذهب أهل التصوف، انظر الإحالات التي قدمها أندربي وراينر (Andrae and Reinert).

والعقوبات فيها. ولتكن لنا نظرةً أدق إلى طبيعة جهنم وموقعها وتضاريسها وكذلك إلى المقيمين فيها وإلى الطرائق التي بها يعاقبون. واعتماداً على المادة المجمعة، نقترح أنموذجاً تأويلاً رباعي الأبعاد لمختلف رموز جهنم عند المسلمين: فرباعية على بعد الذهني التفسي (الذي تناولناه بالدرس في الفقرات السابقة)، سنتانش الأبعاد البنائية والأخلاقية - الوعظية وأخيراً الأبعاد الإجرائية للأحاديث الإسلامية المتعلقة بالعقاب في الآخرة<sup>(83)</sup>.

ويمكن أن يكون لدراسة جهنم عند المسلمين دراسةً وصفيةً بعض القيمة. فالكتابات المتعلقة بجغرافية جهنم عند المسلمين شحيحة في أغلب اللغات الغربية الكبرى وأقلها في الإنكليزية<sup>(84)</sup>، في حين حظيت الجنة باهتمام أكبر عند الدارسين<sup>(85)</sup>. فيجدر بجهنم، والحال هذه، أن تعود إلى مكانها على الخريطة.

(83) المحاولة الوحيدة المشابهة لتقسيم الفكر الأخروي الإسلامي إلى مقولاتٍ مختلفة هي، على حد علمنا، محاولة جون ب. تاييلور،

(Joher B. Taylor). «Some Aspects of Islamic Eschatology» *Religious studies* 4 (1968), 57-76.

ويذكر تاييلور (Taylor) ثلاثة مقولاتٍ في الأخرويات القرآنية هي: الوعظية، والرؤوية، والصوفية.

(84) إن الأطروحة الوحيدة التي اهتمت بالجحيم عند المسلمين بصفة حصرية هي على حد علمنا رسالة دكتوراه أنجزها جوناس ماير (Jonas Meyer) «Die Hölle im Islam»، وثمة عدد كبير من الدراسات المهمة للقيامة الإسلامية لا للتصورات الإسلامية للآخرة، وللإطلاع على النوع الأول [القيامة الإسلامية]، انظر ولفرد مادلن (Wilfred Madelung). «Apocalyptic Prophecies in Hims in the Umayyad Age» *Journal of Semitic Studies*, 31 (1986), 141-85.

مايكل كوك،

(Michael Cook). «Eschatology and the Dating of Traditions» *Princeton Papers in Near Eastern Studies* 1 (1992), 23-47.

(David Cook). «Moral Apocalyptic in Islam» *SI* 86 (1997), 37-69. ديفيد كوك، *Studies in Muslim Apocalyptic* (Princeton: Darwin, 2002).

ومن المهم أيضاً أن نشير إلى أن الطبعة الجديدة لدائرة المعارف الإسلامية تخصص عدة صفحات لمدخل "الجنة" للويس غارديه (Louis Gardet) (II, 447a-452a)، في حين لم يفرد الكاتب نفسه "لجهنم" إلا فقرتين (II, 381b-382a).

(85) انظر على سبيل المثال الموسوعة القرآنية *EQ*. I. 176b-181a (M. Sells)، ولا يتحدث =

## الجحيم عند المسلمين في الدراسات الغربية

لماذا لم يلق الجحيم عند المسلمين ما يكفي من اهتمام في الدراسات الغربية عن الإسلام على الرغم مما حفلت به الأدبيات الأخروية من أحاديث متعلقة به؟ أما الدراسات الإسلامية المختصة فاكتفت إلى حد الآن بالنظر إلى الجحيم على أنه الصورة العكسية للجنة وهي صورة نموذجية متخيّلة للتعميم. فكان الجحيم بذلك يتّخذ موقعاً أسطورولوجياً ثانوياً. فعدم التناظر البنيوي كغياب سيدٍ لجهنّم، (إذاً يمثل إبليس أحد المعدّين في جهنّم لا سيدها)، لم ينجح في إبعاد الشبهة عن هذه الصورة<sup>(86)</sup>. وعلى الرغم من أن الترقّي الروحي يمكن أن يُعدّ لدى بعضهم مستساغاً أكثر من الانحدار إلى دركات الجحيم السفلية، يصعب أن نفهم لماذا كان الأوّل يستحق ابتداء اهتماماً أكبر من الثاني، إذ إن القرآن (انظر على سبيل المثال الآية 5/118 وغيرها من الآيات) والحديث (ومنه قصص الإسراء) قد شدّدا على ثواب الله وعقابه كليهما<sup>(87)</sup>.

وقد انتهى نافد كرمانى (Navid Kermani) إلى "أنه لا شك في أن الله في

سيلز (Sells) عن الإسراء إلا تحت عنوان "البروج" على الرغم من أن معراج الرسول لم يُصرّح به مباشرة في القرآن. والحقيقة أن رحلة محمد في جهنّم تمثل مرجعاً مهمّاً لكثير من المفسّرين في تأویلهم الآية الأولى من سورة الإسراء. انظر فان إس، (van Ess). *The Flowering of Muslim Theology* (Cambridge: Harvard University Press, 2006) 47-8.

(86) انظر الموسوعة القرآنية

*EQ*. s.v. «Hell and Hellfire» II, 414a-419a, esp 417 a (Rosalin W. Gwynne)

ولم تكن الأجزاء التي تتحدث عن زيارة محمد لجنهنّم في قصة الإسراء أقصر من التي تتحدث عن زيارته للجنة السبع فحسب، وإنما كانت فضلاً عن ذلك مبنية بناء مختلفاً.

(87) انظر الموسوعة القرآنية، *EQ*. s.v. Form and Structure II, 258a-b (A.Neuwirth): "وكلا الوصفين غني بالتخيلات ويُكونان معاً صورة مزدوجة... فهما لذلك يذكّران بالتمثيلين التصويريين الموضوعين جنباً إلى جنب على نحو متقارب جداً في التصوير الكنسي، موحدين بذلك بلقب (اللوحة المزدوجة)". وتُعد فيكوفيش Vuckovic في كتابها *Heavenly Journeys*, في كتابها *Earthly Concerns*, 113-21، من الاستثناءات القليلة من الباحثين الذين درسوا الجحيم بوصفه عنصراً مهمّاً في قصة الإسراء. على أن مدى تحليلها للجحيم محدود؛ لأنها تستعمل مادة الإسراء لاستبعاد مصادر أخرى. وللوقوف على بيان الافتقار إلى الاهتمام بالأخريّيات الشعيبة في دراسة المسيحية القديمة، انظر:

القرآن قد صُور بوجوه رحمةً متعددةٍ، ولكن على الرغم من ذلك تتدخل هذه الوجوه على نحو لا فكاك منه مع قسوته ومكره ورعبه، وهذا ما نقف عليه في الكتاب المقدس أيضاً<sup>(88)</sup>.

ولهذا النقص النسبي في الاهتمام بجهنم عند المسلمين في الدراسات التي اعنت بالإسلام عدّة أسباب. فالآحاديث التي أشارت إلى جهنم عند المسلمين وإلى المقيمين فيها والعقوبات التي تنزل بهم آحاديث شديدة التعقيد وغير متجانسة وكثيراً ما كانت قاسيةً تثير الجزع والهول، بل تقترب في أحياناً كثيرة من الفحش. وفضلاً عن ذلك يذهب "فريتز ماير" (Fritz Meier) في مقالة ذات إيحاء واضح عن "الأصل الكلّي" للأخرويات الإسلامية إلى أنَّ "الصورة الأساسية كُلَّها للأصول الكلّية ولآخرة برمتها . . . تستتر في الأدبيات الإسلامية وراء بناء مزروعٍ لأحاديث مُنْمَقة"<sup>(89)</sup>. وهذا الموقف إنما يكشف ميلاً إلى البنى الواضحة (بدلاً من البنى المزروعة) ورغبة في التصنيف والتبويب: وهو بعبارة أخرى يكشف ميلاً إلى عقلنة دينية. ومن جهة أخرى، إذا كان ما بحوزتنا من أخبارٍ يبدو مختلفاً داخلياً بل يبلغ حد التناقض (مثلما هو الأمر في الأدبيات الأخروية الإسلامية)، فإنه يُرفض بوصفه "منمقاً" أو حتى "عجبياً"<sup>(90)</sup>.

ومهما يكن من أمرٍ فإنّنا نرى أنَّ هذا الأسلوب المفصل فعلاً الذي ترد به الآحاديث الأخروية الإسلامية لا يعكس ميلاً إلى ما هو عجيبٌ فحسب، فهو

(Martha Himmelfarb). *Tours of Hell: An Apocalyptic Form in Jewish and Christian Literature* (Philadelphia; University of Pennsylvania Press, 1983), 4.

(88) نافذ كرمانی،

(Navid Kermani). *Der Schrecken Gottes: Attar, Hiob und die metaphysische Revolte* (Munich: Beck, 2005), 161

(89) فريتز ماير،

(Fritz Meier). «The Ultimate Origin and the Hereafter in Islam», in Girdhari L. Tikku (ed.), *Islam and Its Cultural Divergence: Studies in Honor of Gustave E. von Grunebaum* (Urbana: University of Illinois Press, [1971], 103).

(90) المرجع السابق، ص104، ويمكن أن نرصد مثل هذه المشاعر لدى الكثير من المصطفين المسلمين. وقد بدا ذلك في قول الغزالى: "أصناف عذاب جهنم على الجملة وتفصيل عمومها وأجزائها ومحاجتها وحساستها لا نهاية له". انظر الإحياء، جV، ص533.

الأديبيات ربما كانت تريد أن تخبرنا بأمرٍ مختلفٍ، أمرٍ لا يُقصِّح عن نفسه مباشرةً ولا يقبلُ التنظيم المنهجي بسهولةٍ. وقد حاول ماير (Meier) "أن يؤكد أن كتاب الأخرويات لم يكن شاغلهم دون شكّ تصنيف نصوص دينية منظمةً تنظيمًا دقيقًا. بل يجب حقًا أن نكف عن إصدار الأحكام القيمية المسبقة على الذين يكتبون أو يقرؤون أو يستمعون إلى مثل هذا النوع من الأديبيات. وإذا ذهبنا مذهب براد غريغوري (Brad Gregory) فالذي يبدو أن ثمة مقاربة أخرى أجدى تمثل في "استبعاد ما نتصوره من أجل الإنصات إلى ما يقولونه"، وفي أن "نُبْدِي للحظة" استعدادنا للنظر إلى حالات الفهم الذاتي والتقديم الذاتي للماضي، وهو نظرٌ يستند إلى المعنى الظاهر".<sup>(91)</sup> وأكد روبرت أورسي (Robert Orsi) "أهمية دراسة الألفاظ والممارسات الدينية المزدراة والتفكير فيها، وهي الألفاظ والممارسات التي تجعلنا قلقين، وأشقياء، وهلعين، ويجب عدم الاكتفاء بدراستها بل ينبغي أن نجعل أنفسنا قريبين منها جدًا، وألا نعالج القلق الذي تحدثه فيما بفرض شبكة معيارية".<sup>(92)</sup> ومثل هذه الخطوة التأويلية المفتوحة بإمكانها أن تكشف بسرعة عن أن التمثيلات التي قد يجدها بعضهم في أيامنا كريهةً بل قد تثير الشمئاز إنما هي بالفعل وليدة منطق اضطراريٍ للمعاناً الإنسانية وكيفية جعلها ذات معنى. ولنعد إلى أورسي (Orsi) من جديد، إذ يقول: "إن العمل على فهم الظواهر الدينية المحيرة لا يعني تبيتها أو تجويفها... لكتنا لا نستطيع ردهما مدعين أنها غير إنسانية وغريبة عنا إلى حدّ أننا نعجز عن فهمها أو دراستها، فإنما أن نحتويها وإنما أن نظمها".<sup>(93)</sup>

وبهذه الروحية نَوَيْ أن نُعيد إلى جهنّم الأهمية التي تستحقها. فعلى عكس التصور السائد الذي يذهب إلى أن جهنّم ليست سوى انعكاسٍ للجنة، نقترح تصوّرًا آخر يقتضي أن ننظر إلى جهنّم عند المسلمين على أنها مرآة

(91) براد غريغوري،

(Brad Gregory). *Salvation at Stake: Christian Martyrdom in Early Modern Europe* (Cambridge: Harvard University Press, 1999), 15, 13.

(92) أورسي، «Jesus Held Him So Close», 7.

(93) المرجع نفسه.

عاكسة لهذا العالم. فما تروم هذه الدراسة تحقيقه هو البحث في دلالة جهنّم في حياة الناس المادية والملمودة في العهد السلاجوقى، وليس غايتنا اختبار التماسک الدينى أو الأدبي للمزاعم المتعلقة بحقائق الحياة الأخرى، فضلاً عن صدقها. فحضور جهنّم على الأرض، على نحو ما سنبينه، إنما هو في اعتقادنا حضور طاغٍ. وهو في الحقيقة يُمكن أن يدرك تقريراً على نحو حسيٍّ، كما يُشير إلى ذلك الحديث النبوى: "الجنة أقربٌ إلى أحدهم من شراكه نعله، والنار مثل ذلك" <sup>(94)</sup>.

### المقدّمات الكلامية: معايشة الجحيم

على الرغم من أنّ جهنّم مخلوقة كغيرها من المخلوقات، يذكر القرآن أنها لا حدود لها. وتشير عدّة آيات إلى أنها ممتدة إلى ما لا نهاية له <sup>(95)</sup>. والأية القرآنية التي تعلن أنّ العقاب في جهنّم أبدى «إلاّ ما شاء ربُّك» (هود 11/106-107) تؤول أحياناً بأنّها تشير إلى أنّ جهنّم ستزول في يوم من الأيام وأنّ الجنة وحدها هي الدائمة <sup>(96)</sup>. ولكن في كل الأحوال لم يكن هذا هو الموقف السائد. فوصيّة أبي حنيفة (ت. 150/767) ومصنفه المعروف بالفقه الأكبر الثاني يؤكدان أنّ الجحيم أبدى. كما يذهب النسفي إلى ذلك وهو المتكلّم الماتريدي (ت 537/1142) <sup>(97)</sup>. وأكّد الطبرى أنّ تحديد زمن البقاء في

(94) الديلمي، *فردوس الأخبار*، ج II، ص 189.

(95) ج. رويسون،

(J. Robson). «Is the Moslem Hell Eternal?» *Moslem World* (1938). 386-96.

وقارن بالصيغة القرآنية "خالدين فيها أبداً" القرآن: النساء 4/155، المائدة 5/119،

التوبه 9/100، الكهف 18/108، التغابن 9/64.

(96) انظر على سبيل المثال، بنiamin Abrahamov،

(Binyamin Abrahamov). «The Creation and Duration of Paradise and Hell in Islamic Theology», *Der Islam* 79 (2002), 96.

والكاتب ينقل موقفه هذا عن ابن تيمية وابن القيم.

(97) أرنست جان ونسينك،

(Arent Jan Wensinck). *The Muslim Creed: Its Genesis and Historical Development* (1932, London: F. Cass, 1965), 129.

(Watt). *Islamic Creeds*, 60, 82.

واط،

جهنم بمدة محدودة يكون لل المسلمين فقط من ظهرتهم النار ثم سمح لهم بدخول الجنان. وذهب الزمخشري في تفسيره للقرآن (هود 11/8-106) إلى أن عبارة «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» لا تعني استثناء أهل النار من الخلود فيها، ذلك أن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار<sup>(98)</sup>.

وثمة إشكال آخر هو: أفي بداية الزمان كان خلق الجنة والنار أم في نهايته يكون خلقهما؟ إذ يذهب بعض المعتزلة إلى الرأي القائل إن الجنة والنار ستخلقان يوم الحساب دون سواه، وإنما لم ينفع العبث عندهم أن يبني ملك قصراً لا يقيم فيه أحد. إذ لا يتصف فعل الله بالعبث، وهذا مبدأ من مبادئ المعتزلة الأساسية<sup>(99)</sup>. غير أن المعتزلة كانوا يمثلون الاستثناء من القاعدة؛ فالرأي السائد هو أن الله قد خلق الجنة والنار منذ بداية الكون شأنهما في ذلك شأن الكون وكل المخلوقات. ويقول القرآن إن الجنة قد «أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» (آل عمران 3/133)، وكذلك النار «أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ» (آل عمران 3/131)، وعد ذلك دالاً على أن الجنة والنار قد خلقتا من قبل<sup>(100)</sup>. وهكذا استدل عض الدين الإيجي (ت. 756/1355) على أن آدم وحواء قد أقاما من قبل في الجنة<sup>(101)</sup>، كما عدلت

(98) الشعلبي، قصص الأنبياء [[القاهرة]]: دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي، د.ت)، 7، يقول إن في الطبقة السفلية عشاً في أحد جانبيه سموٌ وفي الآخر زمهرير. وانظر أيضاً: Robson, «Is the Moslem Hell Eternal?», 389.

(99) كان هذا موقف ضرار بن عمرو (ت. 796/180). انظر فان إس، (van Ess), «Das begrenzte Paradies», in Pierre Salmon (ed.), *Mélanges d'Islamologie, volume dédié à la mémoire de Armand Abel* (Leiden: Brill, 1974), 116, van Ess, *Theologie und Gesellschaft*, III, 53-4.

وكان أبو الحسين البصري (ت. 436/1044) من المعتزلة المتأخرین الذين ظلوا يدافعون عن هذا الرأي. انظر أبراهاموف،

(Abrahamov), «The Creation and Duration of Paradise and Hell», 91.

(100) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، (إسطنبول: مطبعة دفليت 1929-30)، ص 475؛ البردوبي، أصول الدين، ص 107؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 534: "اعلم أن الله خلق النار بأهوالها"، وقارن بفان إس، (van Ess), «Das begrenzte Paradies», 109.

(101) أبراهاموف، (Abrahamov), «the Creation and Duration of Paradise and Hell», 88

رؤيه الرسول محمد للجنة والنار في أثناء رحلته الليلية برهاناً واضحاً على أنّ عوالم أخرى كانت موجودة فعلاً إلى جانب العالم الأرضي<sup>(102)</sup>. كما تُعدّ شهادات بعض من بُعثوا على ما يبدو إلى الحياة بعد أن كانوا في الجنة أو النار جزءاً من الأدبيات الأخروية التي ازدهرت في الأقل منذ زمن ابن أبي الدنيا (ت. 894/281)<sup>(103)</sup>. وخلاصه القول أنّ الاعتقاد السائد هو أنّ جهنم قد وجدت في الوقت نفسه الذي وجد فيه عالم الدنيا، وإذا كان العالم المأهول مصيره الفناء في نهاية الزّمن فإنّ جهنم سيستمرّ وجودها إلى الأبد. وعلى أساس هذا الاعتقاد، ربما لا نبالغ إن نحن تسائلنا عن صورة جهنم وعن موضعها على وجه الدقة.

### شكل جهنم وموقعها

آمنَ كثيرٌ من مسلمي القرون الوسطى في الإطار الكوني الأوسع بأنّ الجنة والنار يمثلان الجزأين الأعلى والأسفل من الكون الذي كان يعتقد بصفة عامة أنّ له شكلاً كروياً<sup>(104)</sup>. فالأراضي السبعة التي تحدث عنها القرآن (12/65) أوّلها بعضهم بأنّها سبع طبقات بعضها فوق بعض، أمّا الأرض المأهولة فهي على طبقاتها<sup>(105)</sup>. والأراضي السبعة تعلوّها في نسق تصاعدي طبقات الجنة السبع. ويُرُوى في حديث مسنّد إلى أبي مالك (ت. 179/795) أوردة السيوطي (ت. 911/1505) أنّ الكون يستقرّ على صخرة اسمُها "سجين"، وهي آخر ما يبقى من المخلوقات بعد أن يفني كل شيء<sup>(106)</sup>. وعادة ما يحدّد الحديث موضع

(102) القرطبي، التذكرة، ص 470؛ وهذه النظرة تُسبّب إلى علي الرضا (ت. 203/818). انظر فان إس، «Das begrenzte Paradies»، 118, 120.

(103) عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، "كتاب من عاش بعد الموت" (بيروت: عالم الكتب، 1986/1406)، 5–60، 4–82.

(104) أنتون هاينان،

(Anton Heinen). *Islamic Cosmology: A Study of as-Suyūṭī's al-Hay'a as-saniya fi l-hay'a as-sunnīya* (Beirut: Franz Steiner, 1982), 86.

وقارن بـ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "سماء" (A. Heinen)

(105) ياقوت، معجم البلدان، ج 1، ص 20، ينقل هذا الرأي دون إصدار حكم على دقتها. (Heinen). *Islamic Cosmology*, 88.

(106) هاينان،

هذه الصخرة بأنها في الأرض السُّفلِيَّة<sup>(107)</sup> أو تحت الأرض السابعة<sup>(108)</sup> أو يُساويها بالأرض السُّفلِيَّة<sup>(109)</sup>. ومهما يكن معناها الصحيح (وهو ما سيأتي تفصيله فيما بعد) فإنَّ القرآن (المطففين 83/7-9) يعرِّف سجينًا بكونها جزءاً من المشهد العام لجهنم. وهكذا يبدو، منذ زمن مبكر إلى يوم الناس هذا، أنَّ طبقات الأرض السبع، وهي أنموذج ذو أصول تعود إلى الشرق الأدنى القديم، قد انضمت مع الطبقات السبع لجهنم في تصور المسلمين<sup>(110)</sup>.

وإذا كانت جهنم هي أسفل جزء من الكبة الأرضية فمن الممكن أن نتصور

(107) ابن أبي شيبة، المصنف، ج III، ص 55؛ ابن حنبل، مسنده، ج IV، ص 287، علاء الدين علي بن عبد الملك المتنبي، كنز العمال، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1998)، ج XV، ص 265.

(108) أبو الشيخ، واضح كتاب في الكونيات في ق 4هـ/10م يحمل العنوان النَّمطي "كتاب العظمة"، ينقل هذا عن المحدث المعروف مجاهد، انظر هاينان، (Heinen). *Islamic Cosmology*, 43.

(109) الطبرى، تهذيب الآثار، (القاهرة: طبعة المدى: د.ت.)، ج II، ص 494-496. وانظر كذلك الدبلي، فردوس الأخبار، ج II، ص 476، "سجين أسفل سبع أرضين". على أنَّ شَهَادَةً حدِيثاً في كتاب الثعلبي، قصص الأنبياء، 6، يذكر أنَّ موقع "سجين" في الأرض السادسة من جهنم: "فيها دواوين أهل النار وأعمالهم وأرواحهم الخبيثة"، انظر كذلك الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 18؛ ويورُدُ السيوطي حدِيثاً يذكر أنَّ المكان الذي تكون فيه أرواح الكفار في جَوْفِ طَيْرِ سُودٍ. انظر كتاب سميث وحدَاد، (Smith and Haddad). *The Islamic Understanding of Death and Resurrection*, 55.

وهما يعتمدان على كتاب السيوطي، بشرى الكثيب بلقاء الحبيب. وبشأن كون جوف الطَّيْرِ السُّودِ مأوى الأرواح الشَّرِيرة، انظر فان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 52.

وهو يحيل على تفسير الطبرى، جامع البيان، (ط شاكر)، ج XXIV، ص 71/12، وما يليها.

(110) هاينان، (Heinen). *Islamic Cosmology*, 87. دائرة المعارف الإسلامية 2، "سماء" (Heinen) EI2, VIII, 1014-1018a، وانظر أيضًا حدِيثاً يقلله الثعلبي في قصص الأنبياء، 7، عن سلمة بن كهيل عن أبي الزرقاء عن عبد الله (ابن عباس) "والنار اليوم في الأرض السُّفلِيَّة فإذا كان غد جعلها الله حيث يشاء"؛ وانظر أيضًا المذهب الحنفي عند واط، (Watt). *Islamic Creeds* الذي يُطابقُ بوضوح بين "الأراضي السبع التي تكون إحداها تحت الأخرى" وبين النار، 36.

أن طبقات جهنم السبع دوائر مشتركة المركز تُنظمت إحداها فوق الأخرى، أعلىها الشفير وأسفلها القعر<sup>(111)</sup>، وأنها متكونة من سطوح منحدرة نحو الأسفل إلى هُوَّةٍ مركبة<sup>(112)</sup>. وعلى الرغم من ذلك يوجد قذرٌ كبيرٌ من عدم الدقة-ولكته لا يبلغ حدَّ الخلط - في هذه الخطاطات الكونية، وهو أمرٌ يُمكن أن يُثير الشكوك. وتعكس مجاميع الحديث الستة خيالاً مُقيداً<sup>(113)</sup>، إلا أنه يبدو أنَّ روایاتٍ أكثر إغراماً في الخيال عن جغرافية جهنم قد انتشرت على نحو واسع. ورأى الجغرافي ياقوت (ت. 626/1229) أنَّ مثل هذه المفاهيم الكونية الأسطورية ما هي إلَّا "أشياء تكلم بها القصاص للتهويل على العامة"<sup>(114)</sup>.

واستناداً إلى الرأي الذي يقول إنَّ جهنم ذات بنيةٍ تحت أرضيةٍ أثيرة بعض التساؤلات بشأن كونها متصلةً بسطح الأرض عبر ما يشبه الممر الرديء. وجاء في حديث قديم أنَّ بئر برهوت الجهنمية في وادي "برهوت" بحضرموت (اليمن اليوم) التي تسكنها أرواح الكفار هي بوابة العالم السفلي<sup>(115)</sup>.

(111) القرطيسي، التذكرة، ص 479.

(112) قارن بالصورة عند أسين، (Asin)، 147، الذي يعتمد على تصوّر ابن عربي (ت. 638/1240) لمجنهن على أنها دوائر متّحدة المركز في كتاب الفتوحات المكية، (القاهرة: بولاق، 1293/1876)، ج III، ص 557. وعلى الرغم من ذلك يُظهر الرسم التوضيحي الذي في دائرة المعارف الإسلامية 2 في فصل "سماء" (A.Heinen)، EI2، VIII، 1014-1018a هرم. وانظر أيضاً، سميث وحداد،

(Smith and Haddad). *The Islamic Understanding of Death and Resurrection*, 85.

(113) أشار إلى ذلك أيضاً ماكدونالد (Macdonald) «The Twilight of the Dead», 57.

(114) ياقوت، معجم البلدان، ج I، ص 24.

(115) خوان بيورو مونفارير سالا،

(Juan Pedro Monfarrer Sala). «A proposito de Wādī Yahannam» *Al-Andalus Maghreb*, 5 (1997) 151.

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "برهوت" (G.Rentz)، EI2، I، 1045a، وانظر كذلك (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 522, m13.

الذي يرى أن ابن حزم في الفصل، ج IV، ص 39، اعتقد أن فكرة كون برهوت مدخلاً لجهنم شيعية الأصل. وللعودة إلى موقع الجنة الأرضية، انظر المرجع السابق، ج IV، ص 395، (القدس (Jerusalen)، (قدس (Jerusalen)، ص 522. ويقدم أسين (Asin)، =

وعلى الرغم من ذلك يُعدّ المفهوم القائل إنّ مدخل النار يقع في وادي جهنّم (في الإنجيل وادي هنوم<sup>(116)</sup>) قرب القدس أكثر رواجاً. ويقول القرآن: «فَهُرَبَ بَيْنَهُمْ» [أي بين أهل الجنة وأهل النار] «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ» (الحديد 57/13). ولقد أدمج المفسرون المسلمين المفهومين في الإيمان بأن السّور في الآية 13 من سورة الحديد هو في الحقيقة الحاطط الذي يفصل الحرم الشريف في القدس عن وادي جهنّم، أي إنّهم، بعبارة أخرى، حددوا مدخل جهنّم في مكان ما بين الحاطط الشرقي لفناء الهيكل وجبل الزيتون<sup>(117)</sup>. وانتشرت قصص أخرى في المناطق الشرقية وكانت تحمل خصائص

96، ترجمة غير صحيحة وغريبة لما جاء عند أبي العلاء المعري في رسالة الغفران (القاهرة: دار المعارف 1956)، فما ذهب إلى أنه فوهة بركان تتقد ناراً لم يكن مدخل جهنّم ولكنه رأس صخر شقيق الشاعرة الجاهلية الخنساء التي رثّه في أشعارها ووصفت شهرته وزعامته لقومه فشّبّهه بأنه "علم في رأسه نار"، وهذه هي ترجمة غريغور شولر،

(Gregor Schoeler). *Paradies Und Hdie Jenseitsreise aus dem «Sendschreiben über die vergebung»* (Munich: Beck, 2002), 172.

(116) الملوك 23: 10، إرميا 15: 6، أشعيا 30: 32. هذا هو المكان الذي يُزعم أن الأطفال يُحرّقون فيه أحياء على ما يدرو قرباناً للإله الفينيقي "مولك". انظر 2 عزرا 11: 30، يشوع 15: 8، 4 الملوك 13: 10، وإرميا 7: 2-31.

(117) مونفارير سالا، (Monsarrer Sala). «A proposito de Wādi Yahannam», 152. ويدرك أسين (Asin)، 136، أنه إلى أيامنا هذه ما زال الناس يؤمّنون حقاً بأنه فوق قبة الصخرة يمكن أن توجد "بشر الأرواح". وينسجم هذا الأمر مع الفكرة التي تقول إنّ أرواح الكافرين في "سجين". انظر تفسير الآية القرآنية (المطففين 7/83) «إِنَّ كَتَبَ النَّجَارِ لَقَى مَيْتَنِينَ» عند عبد بن حميد الكشي: المستند، (القاهرة: مكتبة السنة 1988/1408)، ص 266، وأبي زكرياء يحيى بن شرف التنووي: شرح التنووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392/1972)، ج II، ص 219، ج XVIII، ص 205، وعلى بن سلطان محمد القاري الهرمي: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1422/2001)، ج IV، ص 92، ج X، ص 565. وانظر كذلك الثعلبي، قصص الأنبياء، 6-7. وفي بدايات اليهودية كان ثمة اعتقاد هو أنّ أحد أبواب جهنّم الثلاثة يقع بالصحراء وأنّ حرارة منابع ماء نهر طبرية (في فلسطين) تعود إلى كونها قد مرّت بأبواب جهنّم. انظر ماكدونالد، (Macdonald). «Islamic Eschatology VI: Paradise» *Islamic Studies* 5 (1966), 355.

محلية. وكتب الطوسي الجغرافي الفارسي الذي عاش في أواخر القرن السادس / الثاني عشر عن وادٍ يُسمى جهنم قرب "بلغ" بأفغانستان ما يأتي: "ثمة وادٍ بسمنغان قرب بلخ، وهو وادٍ يغور في الأرض، وكان شجاعان الناس وأشداؤهم يتندرون بأنه شديد الانحدار؛ فإذا ألقى أحدهم بحجر في جوفه لم يستطع أن يدرك قراره. وفي جوف الوادي طيور غريبة لها أوکار لا تُحصى ولا أحد يعرف من أين أتت".<sup>(118)</sup>

وتنسجم قصة الطوسي مع الأحاديث الأخرىوتة التي تذكر خصوصاً أنَّ ثمة صخرة ترمي من فوق الصراط الذي يمر فوق قاع الجحيم تقطع سبعين سنة قبل أن تبلغ قرار الهُوَة<sup>(119)</sup>. كما أنَّ "الطيور الغريبة" التي تحدث عنها الطوسي يبدو وكأنها تعيد علينا الاعتقاد الذي يقول إنَّ أرواح الكفار وأصحاب الكبائر تأوي إلى باب جهنم في جوف طير سود<sup>(120)</sup>.

وخصص القرطبي (ت. 671/1272) فصلاً كاملاً في كتابه الضخم عن الأخرويات للأحاديث التي تتحدث عن أنَّ جهنم إنما هي "في هذه الأرض". فينقل حديثاً ينهى المسلمين عن الوضوء بماء البحر "لأنَّ طبقة في جهنم"، ويفترض أنه الطبقة العليا<sup>(121)</sup>. وينقل القرطبي أيضاً عن وهب بن منبه في تفسيره

(118) محمد بن محمود بن أحمد الطوسي، *عجبائب المخلوقات*، (طهران: نشرى كتاب 1966)، ص 293-4. وهو كتاب جامع في تفسير العجائب اعتمد عليه القزويني في كتابه الذي هو أكثر شهرة "عجبائب المخلوقات" وأحال عليه بكثرة. ولقد أهدى الطوسي هذا الكتاب إلى آخر حكام السلالة طغرل الثالث ابن أرسلان بن طغرل الثاني ركناً الدنيا والذين (حكم بين عامي 571 و 905 و 945).

(119) الصنعاني، *المصنف*، ج XI، ص 422، القرطبي، *الذكرة*، ص 357-359، المتقي، *كتنز العمال*، ج XVI، ص 221، كذلك الترمذى، *سننه*، ج IV، ص 709، فيما يتعلق بالصخرة التي يستغرق سقوطها أربعين سنة.

(120) الطبرى، *جامع البيان*، (ط شاكر)، ج XXIV، وقارن بفان إس، (van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 523.

(121) القرطبي، *الذكرة*، ص 473، حتى إنَّ كتاباً قدماً مثل كتاب ابن أبي شيبة *المصنف*، ج I، ص 122، ينقل أنَّ هناك ناراً تحت البحر، انظر كذلك أبا داود، *سننه*، ج III، ص 6، البيهقي، *السنن الكبرى*، ج IV، ص 334، ج VI، ص 18. ويظهر هذا الحديث =

لسورة "ق" من القرآن حواراً دار بين النبي "ذى القرنين" (المعروف بالإسكندر الأكبر) والجبل الأسطوري "قاف". و"قاف" في التقاليد الإيرانية القديمة سلسلة جبال تحيط بالعالم الأرضي<sup>(122)</sup>. وتبين قصة "قاف" أن وراء هذه الجبال أراضي يستغرق قطعها خمسمئة سنة متبوعة بسلسلة جبال أخرى يستغرق قطعها أيضاً خمسمئة سنة أخرى. وتواصل قصة "قاف" ذاكراً أن على رؤوس تلك الجبال ثلجاً يحميها من اللهب المنبعث من باب جهنم. ويستنتج القرطبي أن "هذا يدل على أن جهنم على وجه الأرض" ، ولكننه يحترز فيقول: "الله أعلم بموضعها وأين هي من الأرض"<sup>(123)</sup> . ولا بد من أن أصحاب العقول الراجحة من المُحدِّثين قد شعوا بشيء من السخط تجاه الذين خاضوا في تخمينات مبالغ فيها. وورد السيوطي حديثاً منقولاً عن الحاكم النيسابوري (ت. 404/1014) فيه أن رجلاً قدم إلى الرسول ليأسأه عما رأه في رحلته الليلية إلى الجنة والنار، إذ قال الرجل متسائلاً بلهفةٍ شديدة: "يا محمد، أرأيت جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟" ، قال: "أرأيت الليل الذي قد أليس كل شيء فأين جعل النهار؟" ، فأجاب محمد باقتضاب: "الله أعلم" ، ثم أضاف بحسب: "يفعل الله ما يشاء؟"<sup>(124)</sup>.

والحقيقة أنه على الرغم من اعتقاد أنّ موضع جهنم هو الأرض، لم يثبته علماء رسم الخرائط المسلمين عموماً على خرائطهم<sup>(125)</sup>. واستنتج فان إس

= كذلك في مجاميع الأحاديث الموضوعة. انظر السيوطي، الالائ المصنوعة، ج II، ص 3-4.

(122) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "قاف" (M. Streck and A. Miquel) EI2, IV, 400 a-402 b

(123) القرطبي، التذكرة، ص 473، الشعبي، قصص الأنبياء، ص 5.

(124) هايان، (Heinen). *Islamic Cosmology*, 154.

(125) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "خريطة" (S. Maqbul-Ahmad) EI2, IV, 1077b- 1083a.

قارن خريطة العالم للإدريسي، وهي تعود إلى سنة 548/1154، بخريطة العالم لأبستروف (Ebstrof) في ألمانيا (ق 13، بعد الميلاد) المستندة إلى نظرة دينية للعالم أو نظرة تستند إلى قصص الخلاص: غونتر كترمان،

(Gunter Kettermann). *Atlas zur Geschichte des Islam* (Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 2001), 55-6.

(Ess) من ذلك أنّ جهنّم ويوم الحساب أو يوم القيمة إنما حُدّدا في الإسلام بمصطلحات دنيوية خالصة<sup>(126)</sup>. ولكن يبدو من الواجب ألا نعد علماء رسم الخرائط في الإسلام القروسطي (أو حتى المتكلمين) الممثلين الوحديين للطريق التي صوّر بها مسلمو العصر الوسيط العالم. إذ ثمة اتجاه في الحديث يشير إلى أنه وقع الاهتمام بتنزيل جهنّم في الفضاء. وقد يبدو الإسهاب في الاهتمام بمثل هذه المسائل المتصلة بتفاصيل المتخيل الجغرافي من فضول الكلام بل لعله من باب الحلقة الفكرية، ولكننا قد نغم بعض الفائدة منأخذ هذه المسائل بجدية. فأهمية مثل هذه الأحاديث لا تستند كثيراً إلى مدى قدرتها على تحديد الموضع الدقيق لجهنّم، بل إنّها تعكس فعلاً طريقة ما لتصور الواقع ومن ثمة الوجود الإنساني عموماً.

وهي تسوغ الملاحظة المهمة التي ترى أن جهنّم كانت عند بعض المسلمين القروسطيين مجاورة للعالم الأرضي المأهول أو أنها تحيط بالأرض<sup>(127)</sup>. وثبتَّن مثل هذه الأحاديث -التي قدمنا بعضها- أنّ الآخرة، بما فيها من عقوبات في مستوى المتخيل الشعبي الذي يُعبّر عن مظاهر الخوف والرّجاء المشتركة، إنما هي في الحقيقة قريبة لا يبعدها الزمان فحسب بل يبعدها المكانية أيضاً.

### داخل الجحيم

لتنظر الآن في بنية جهنّم في حد ذاتها. فلم يقدم القرآن تفاصيلها الجغرافية بل اكتفى بمجرد إحالات متفرقة. وفي سورة الحجر (44/15) يذكر القرآن أنّ لجهنّم سبعة أبواب، لكلّ باب منها جزء من المغضوب عليهم. وسرعان ما انصهرت الأبواب السبعة في الفكرة القائلة إنّ لجهنّم سبع طبقات تمثل المناطق السفلية للكرة الأرضية. فأصبح لفظ الباب شيئاً فشيئاً مرادفاً تقريباً "للطبقة".

(van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 522.

(126) فان إس،

(127) الديلمي، *فردوس الأخبار*، ج II، ص 183، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت)، ج II، ص 291؛ المتنبي، *كنز العمال*، XIV، ص 166، انظر كذلك المرجع السابق، ج III، ص 352.

وتبين بعض الآثار أنّ علي بن أبي طالب بين مرّة لمجموعة من الصحابة "أن أبواب النار ليست كالأبواب في هذه الأرض" ، بل هي مرصوفة بعضاها فوق بعض. ونقل أنّ علياً وضع إحدى كفيه فوق الآخر ليجعل رأيه مفهوماً فهم عيان<sup>(128)</sup>. ويبيّن حديث آخر أنّ الرسول نفسه قد رأى طبقات جهنم السبع موضوعة إحداها فوق الأخرى<sup>(129)</sup>.

ويستعمل القرآن - فضلاً عن النار - عدّة أسماء أخرى للتعبير عن جهنم؛ ففي كتب التفسير اختيرت سبعة من هذه الأسماء منها لفظة النار لتألّزم طبقات جهنم السبع<sup>(130)</sup>. وكلما سُقِلَ مقام المذنبين اشتَدَ عذابُهم. ولقد ضبطنا قائمة الأسماء السبعة مع ما يناسبها في اللغة الانجليزية (ترجمة آربيري، وأوشوغنسي) (Arberry, O'Shaughnessy)، وفي اللغة الألمانية (ترجمة باريت) (Paret)، بطريقة تنازليّة اعتماداً على أكثرها شهرة<sup>(131)</sup>:

(128) ابن أبي شيبة المصطفى، ج VII، ص 49؛ القرطبي، التذكرة، ص 461؛ المتنقي، كنز العمال، ج XIV، ص 278، وثمة سبع طبقات إحداها فوق الأخرى في الجنة أيضاً. انظر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ج VI، ص 293.

(129) السيوطي، اللائق المصنوعة، I، 66. ولقد وقع تمييز اصطلاحي أحياناً بين طبقات الجنة إذ سمّيت "درجات"، وطبقات جهنم التي سمّيت "دركات". انظر القرطبي، التذكرة، ص 461؛ والسيوطي، اللائق المصنوعة، ج I، ص 69. وللوقوف على الجذر (د، ر، ك) انظر القرآن الكريم (النساء 4/144): «إِنَّ الْمُتَقْبَلِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

(130) وثمة أسماء أخرى قد أهللت بلا سبب واضح، ككلمة "الحريق"، انظر القرآن (آل عمران 3/181)، (الأمثال 8/50)، (الحجّ 22/9)، (البروج 10/85).

(131) القاضي، دقائق الأخبار، ص 107، علاء الدين علي بن محمد الخازن البغدادي، التفسير، (القاهرة: حسن حلمي الكتبى: 1318-1900)، ج III، ص 7-96، عن ابن جُريج المذكور عند أسين (Asin)، La exatologia، 139، وهذا هو الأنماذج الذي يستعمله سميث وحذّاد في كتابهما: *The Islamic Understanding of Death and Resurrection* 9، 85. واتبع القرطبي في ذلك الأنماذج نفسه ولكنّه باذلّ موقعه لظى وسعير. انظر كتابه، التذكرة، ص 461 وكذلك في موضع آخر، انظر المرجع نفسه، ص 465.

وحاول توماس أوشوغنسي،

(Thomas O'Shaughnessy). «The Seven Names for Hell in the Qur'an» *BSOAS* = 24 (1961), 444-69.

- (1) "جَهَنَّمْ": (البقرة 2 / 206؛ آل عمران 3 / 12؛ وفي غيرهما من المواقع). ثم إن لفظ "جَحِيْمْ"، وهو من أصل اللفظ العربيّ "جَهَنَّمْ" نفسه، قد استعمل في القرآن سبعاً وسبعين مرّة، وهو في الأصل مراوف للنار (التي تستعمل في معنى "الجَحِيْمْ" مئة وإحدى عشرة مرّة في القرآن). ولقد اكتسب في التفاسير المتأخرة معنى أكثر دقة<sup>(132)</sup>.
- (2) "سَعِيرْ": (النساء 4 / 10، 55؛ الحج 22 / 4؛ وفي مواقف أخرى)، وقد ذكرت ستّ عشرة مرّة في القرآن<sup>(133)</sup>.
- (3) "حُطَمَةْ": (الهمزة 104 / 4، 5)، وذكرت مرتين في السورة نفسها. ويذكر الطبرى أنّ اللفظ اسم من أسماء النار لحطمتها كلّ ما ألقى فيها، كما يقال للرجل الأكول: الحطمة<sup>(134)</sup>.
- (4) "لَظَى": (المعارج 70 / 15)، ذكر هذا الاسم مرّة واحدة في القرآن شأنه في ذلك شأن "هاوية". وتعنى اللطى نوعاً من النار العظيمة التي لها صفة

= أن يحدد ترتيباً زمنياً لنزول الوحي بهذه الأسماء السبعة وانتهى إلى هذا الترتيب: هاوية، جَحِيْمْ، سَعِيرْ، جَهَنَّمْ، لَظَى، سَقَرْ، حُطَمَةْ.

وحكاية البلوقي في ألف ليلة وليلة قدّمت هذا الترتيب: "جَهَنَّمْ" (لمرتكي الكبائر من المسلمين)، "لَظَى" (للكفار)، "جَحِيْمْ" (لأجوج ومأجوج)، "سَعِيرْ" (لقوم إيليس)، "سَقَرْ" (لتاريكي الصلاة)، "حُطَمَةْ" (لليهود والنصارى)، "هاوية" (للمافقين).

انظر ترجمة إنّو ليتمان،

(Enno Littmann). *Die Erzählungen aus Tausendundein Nächten* (1923, Wiesbaden, Insel, 1953), III, 794-5.

وانظر المرجع نفسه، ص 690، للوقوف على الآيات المحيلة على ذلك.

(132) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "جَهَنَّمْ" (L.Gardet). وذكر في أحد الأحاديث أنّ الكلمة مشتقة من الفعل العربيّ "جَهَمْ" لأنّها تجعل وجوه الرجال والنساء متوجهة، انظر القرطبي، التذكرة، ص 465؛ القاضي، دقائق الأخبار، ص 107، يقول إنّها الدرجة العليا في جَهَنَّمْ وهي مستقرّ لأهل الكبائر.

(133) يذكر القاضي في دقائق الأخبار، ص 107، أنّ ذاك هو مكان النصارى.

(134) أوشوغنيسي، (O'Shaughnessy). «The Seven Names for Hell», 464. ويذكر القرطبي أنّ هذه الدرجة من النار تسمى "الحُطَمَةْ" لأنّها تحطم العظام وتحرق الأفئدة. انظر، التذكرة، ص 465؛ القاضي، دقائق الأخبار، ص 107، وهو يضع اليهود في الحُطَمَةْ.

أُخرى هي أنها "نزاعة للشَّوَى" (المعارج 15/70).<sup>(135)</sup>

- (5) "سقر" : (القمر 54/48، المدثر 74/26 - 7، 42) هي النار التي تحرق الجسد، والنار الهائجة. ويظهر هذا اللفظ في القرآن أربع مرات. ويدل الجذران (س-ق-ر) و(ص-ق-ر) في المعجم على اشتداد حر الشمس. ولكن لفظ سقر يمكن أن يكون لفظاً دخيلاً كـ "جَهَنَّمْ".<sup>(136)</sup>
- (6) "جَهَنَّمْ" : (البقرة 2/119؛ المائدة 5/10؛ وغيرهما من الموضع) هو الاسم الرئيس الذي يستعمل للتعبير عن فكرة جَهَنَّم في المرحلة المبكرة من الوحي (استعملت ستًا وعشرين مرّة في القرآن). وهذا اللفظ عند أوشوغينيسي "Oshaughnessy" (نسخة معدلة للفظ العربي "جَهَنَّمْ").<sup>(137)</sup>

(135) يذكر القرطبي أن معنى كلمة شوى (ج. شواة) هو جلد رأس الإنسان، كما في الترجمة الألمانية للأية بقلم باريت (Paret). «das einem die Kopfhaut [...] völlig verbrennt»

وانظر القرطبي، التذكرة، ص 457. وقد استعمل لفظ "لطى" في القصيدة المنسوبة إلى جليلة بنت مروءة (عاشت في نحو القرن السادس للميلاد) وهي زوجة كليب بن ربعة، وقد قالت القصيدة بمناسبة حرب البسوس المشهورة. ولللفظ هنا معنى "النار المحرقة" التي تأتي جليلة من الخلف ومن الأمام: "لطى من ورائي ولطى مستقبلي"؛ القاضي، دقائق الأخبار، ص 107، وهو يضع المجووس وإبليس في هذا الدرك من النار نفسه.

(136) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "سقر" (D. Gimaret), EI2, VIII, 881a (D. Gimaret), وذكر الطبرى في تفسيره لسور القرآن 54/48 أيضاً أن سقر باب من "أبواب" جَهَنَّم. وانظر المرجع نفسه. وفي سقر، حسب ما يذكر القاضي مرتّة أخرى، يقيم الصابة، دقائق الأخبار، ص 107.

(137) أوشوغينيسي، O'Shaughnessy. «The Seven Names for Hell», 459-60. وجحيم "مثال من أمثلة متعددة لفضيل القرآن للفوائل الرثاء"، ويبدو أنَّ محمداً "كان معجبًا خصوصًا باللاحقة "يم" ونظيرتها التنجيمية "ين" "[في الشعر العربي]"<sup>(\*)</sup> حسب ما ذهب إليه أوشوغينيسي، انظر «The Seven Names for Hell», The Seven Names for Hell، 453. وتعبر صيغتا "فعيل" و "فعول" ، من خلال الصائت الطويل الثاني فيهما، في أغلب الأحيان عن الشدة، وتعبر صيغة "فعيل" أيضًا عن الصوت. وانظر ويليام رايت،

(William Wright). *A Grammar of the Arabic Language* (Cambridge, Cambridge University, Press 1999), I, 113.

(\*) [ واضح أنَّ هذا كلامٌ من يعتقدُ أنَّ القرآنَ من تأليفِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . المُراجِع]

(7) "هاوية": (القارعة 101/9) ذكر هذا الاسم مّرة واحدة في القرآن، وهو لفظ يصعب تفسيره، ويُمكن أن تكون "الهوة" هي معناه الشانوي<sup>(138)</sup>. وثمة اتفاق على أنها الدرك الأسفل من جهنم<sup>(139)</sup>.

إلا أن الطبقات السبع يطلق عليها كذلك عدد من الأسماء الأخرى لم تستمد من القرآن وإنما استمدت من المعجم الجغرافي العربي.

ويُحدّر القرطبي من بعض ما ورد في "كتب الرقائق"؛ ذلك أنه قد ورد فيها من "أسماء هذه الطبقات وأسماء أهلها من أهل الأديان على ترتيب لم يرد في أثري صحيح<sup>(140)</sup>. وقد يكون ما في ذهن القرطبي شبهاً بتلك الأنماط التي ذكرها الشعبي (ت. 427/1035) في كتابه "قصص الأنبياء". فهو يتحدث عن الأرضي السّبع وطبقات جهنم السّبع على أنها متراوفة على النحو الآتي: (1) "أديم" وهو مفهوم يذكر بعض الشيء بفكرة تحيل على العالم العلوي، أي أنّ العالم المأهول هو أولى الأرضي السّبع أو أنّ البحر هو الطبقة العليا من طبقات جهنم. ويتبعه (2) "بسيط" وهو لفظ آخر متداول في لغة الجغرافيا، و(3) "ثقيل" و(4) "بطيع"، و(5) "متباقلة" و(6) "ماسكة" وأخيراً (7) "ثرى" / "طرا"، وهو لفظ انتشاري يفيد شيئاً يشبه الحصى أو الغبار أو الزبد الرطب وهو يلائم مستنقع

---

وتضاريس النار تضم الكثير من هذه الأسماء كصعود، ويهجوم، وسموم، ورَقْم، وغسلين، وسجين (لمعرفة هذه الأسماء انظر ما سيأتي لاحقاً)، وقارن بـ "تسنيم" (القرآن: المطففين 83/27) وهي عين في الجنة، وقارن أيضاً بالتعليق المتسّع لتيودور نولدكه،

(Theodor Noldeke). *Orientalische Skizzen* (1892), repr. Hildesheim: Ohms 1974), 41.

"إن من كان قليل العلم من الناس يستبشر بالتعابير الغربية التي تبعث بسهولة في الأجلاف إحساساً بالمهابة والغموض، وقد أجهد محمد نفسه من أجل خلق هذا الانطباع. ولهذا كان يستعمل هو نفسه عدداً من الكلمات الغربية كغسلين (الحادة 69/26) وسجين (المطففين 83/7-8) وتسنيم (المطففين 83/27) وسلسيل (الإنسان 76/18)"؛ القاضي، دقائق الأخبار، ص 107 يقول إن "الجحيم" إنما هي للمشركين.

(138) انظر الأديّات المذكورة عند باريت (Paret)، *Kommentar*، 19-518.

(139) القرطبي التذكرة، ص 461 ويدرك القاضي في دقائق الأخبار، ص 107 أن "الهاوية" يُلقى فيها المنافقون ومن يرددون الحق.

(140) القرطبي، التذكرة، ص 461.

الطبقة الرابعة والرأي القائل إن الرّطوبة سمة من سمات العالم السفلي<sup>(141)</sup>.

ويتظر إلى الطبقة العليا من جهنم أحياناً على أنها مطهر، أي أنها فضاء يتظاهر فيه أصحاب الكبائر من خطاياهم. وفي مرات قليلة اخترلت بنية جهنم ذات الطبقات السبع من خلال تمييز بسيط بين الطبقات العليا والطبقات السفلية.

ويشير حديث متأخر في ما يبدو إلى أن لجهنم بابين: "الجوانية" وهو الذي لا يخرج منه أحداً، و"البرانية" وفيه يعاقب عصاة المؤمنين مدةً محدودة<sup>(142)</sup>. وعلى الرغم من ذلك كان الرأي الذي يرى أن فضاء التطهير مكان مختلف في القيمة عن سائر جهنم على العموم رأياً قليل الرواج في الإسلام القروسطي. ولا تُعني كتب الأخرويات كثيراً بالميز بين العقاب في الطبقة العليا من جهنم والعقاب في الطبقة السفلية منها. ولم يتبلور المطهر قط في "مكان ثالث" بين الجنة والنار كما هو الأمر في التقاليد المسيحية<sup>(143)</sup>. وفي الوقت

(141) الثعلبي، قصص الأنبياء، 6-7. وللوقوف على "طرا" انظر أبا عبد الرحمن الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، 1980)، ج VII، ص 445؛ ابن منظور، لسان العرب، ج XV، ص 6، ويمكن أن نذكر في هذا السياق التصور الذي يقدم عن جهنم بوصفها تجسيداً مُضحكاً؛ إذ يُساوى فيه بين طبقات الجحيم وأعضاءجسد السبعة التي بها يعصي العبد ربّه، وهي الأ بصار والأذان والألسنة والأيدي والبطون والقروج والأقدام. انظر الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 668، وقد مر بهذه المساواة مرور الكرام فقط، أسين (Asin)، *La escatología*، 145، وهو يحيل على ابن عربي.

(142) المتنقى، كنز العمال، ج XIV، ص 216. و يبدو أن هذا الحديث من الأحاديث المتأخرة لأننا لا نجد في أيٍ من مجاميع الحديث المقدمة.

(143) فكرة جهنم السفلى وجهنم العليا، مثل كثير من المفاهيم الأخروية في الإسلام، لها روافدها في التقاليد المتوسطة القديمة ومن ضمنها اليهودية واليسوعية. ففي سفر الرؤيا للقديس بولس كانت النظرة إلى الآخرة - وهي تلك النظرة التي ربما كان لها التأثير الأكبر في المسيحية القروسطية - تميّز هي أيضاً الجحيم العلوى من الجحيم السفلي. وهي الفكرة التي تطورت لاحقاً في المذهب الكاثوليكي إلى مفهوم "المطهر" وهو "مكان ثالث" بين الجنة والنار.

انظر لوغوف، (LeGoff). *The Birth of Purgatory*, 36.

هيملفارب، (Himmelfarb). *Tours of Hell*, 16-18.

ويحيل هذا الكتاب على مجموعة من نقاط التشابه بين النظرة القديمة إلى جهنم =

نفسه، على المرء أن يحدّر الخلط بين المطهر الإسلامي و "الأعراف" \* التي هي مكانٌ موجودٌ بالفعل، وعادةً ما يتماهى هذا الفضاء (*Limbo*) "بالأعراف" المذكورة في القرآن (الأعراف 7/46)، وهي مكانٌ مرتفعٌ يشرف على الجنة والنار، وهي مكانٌ يفصل بينهما لا عقاب فيه ولا ثواب إذ نجد فيه مثلاً الذين ماتوا وهم صيّبةٌ فلا حسناً لهم ولا سيئات<sup>(144)</sup>. بيد أنه، شأنه شأن "المطهر" الطبقة الأولى من جهنّم، كثيراً ما يطلق عليه اسم "جهنم"، وهو ليس مكاناً خارج النار أو فوقها، وإنما هو جزءٌ لا يُجزأ منها<sup>(145)</sup>.

=  
والنظرة المادية الإسلامية هنا. (انظر ص 10-11، 14-13، 17، 20، 30-29، 35، وفي عدّة مواطن). ولكن قضية سلسلة الإسناد في هذه الأحاديث الأخرى بعيدة عن اهتمامنا في هذه الدراسة، كما هي حال صورة جهنّم في القرآن.

انظر الموسوعة القرآنية (J.I Smith, *EQ*, s.v. Eschatology, 11, 50a)، "وفي الجملة... فإن الصورة التي قدمها القرآن هي صورته الخاصة دون سواها".

\* إن "الأعراف" في قوله تعالى «وَبِئْنَمَا يَجْتَهِي أَغْرِيفٌ يَجْتَهِي» (الأعراف 7/46) تعني حسب أشهر التفاسير السور الذي يفصل الجنة عن النار أو الصراط الذي لا بد من عبوره قبل الدخول إلى الجنة، وهو عند بعض المحدثين حساب وقت خارج الجنة وخارج النار يقع في الذين استوت حسانتهم وسيئاتهم، انظر الطبرى، جامع البيان، والزمخشري، الكشاف (المترجم).

(144) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 31. وقارن ب سميث وحداد،

*The Islamic Understanding of Death and Resurrection*, 90-1.

أسين، (Asin). *La escatología*, 129-33, 180.

(145) يدفع هذا إلى السؤال عن الأساطير التي جعلت الجحيم العلوى في الإسلام لم يخضع للتحوّل إلى "المطهر" بوصفه مكاناً ثالثاً بين الجنة والنار كما هو الشأن في المسيحية. فالمطهر في النصرانية القروسطية كما يؤكّد ذلك "لوغوف" (Legoff) كان بمعنى ما فكره متරفة، وهو مفهوم لا يمكن أن يوجد في مجتمع يُعاني الناس فيه حصاراً مستمراً بين النار والجنة، أي حيث لا يعيش الناس في صراع مستمراً من أجل لقمة العيش فحسب.

وهي تتعلق بطبقة حضورية ناشئة استمدت قوتها من نفوذ سياسي فردي فأسهمت في تطوير مفهوم "المطهر"؛ انظر "لوغوف" ، (LeGoff). *The Birth of Purgatory*, 13.

ومما تتضمّنه هذه الدراسة أن الآخرة خلقت مرآة لهذا العالم، والحق أن المجتمع الإنساني أعيد تخيله - مع تغيير في الأقطاب المتضادة أحياناً - فالفقراء والمعدمون والمقهورون يصعدون إلى الجنة، في حين يكون إدلال المتجرّبين والأقوباء في جهنّم، ولكن مع استعمال هذه التقسيمات الدنيوية التراتبية الاجتماعية وخصائصها. وأمّا في =

## حجم جهنم وروائحها وألوانها وخصائصها المناخية

لنبدأ سير أغوار جهنم ببعض الملاحظات بشأن خصائصها العامة. فالأوصاف التي تعلقت بحجمها كانت ترمي إلى تجاوز حدود الخيال البشري على الرغم من عدم استعمال مفهوم اللاتناهي. فعلى سبيل المثال جُعلَ على قطر الهوّة العظيمة في جهنم صراط يعبر عليه كل الناس يوم الحساب إلى الجنة<sup>(146)</sup>. ويحتاج الحجر الذي يلقى به من فوق الصراط صوب جهنم إلى سبعين سنة قبل أن يصل إلى قاع الهاوية<sup>(147)</sup>. وعلى المرء أن يسير بين مصراعي كل باب (أو طبقة) خمسمئة سنة<sup>(148)</sup>، ولكل باب (أو طبقة) سبعون ألف جبل، ولكل جبل منها سبعون ألف هاوية يمرّ بكل واحدة منها سبعون ألف مجرى، وعلى كل مجرى منها سبعون ألف قلعة، وفي كل قلعة سبعون ألف غرفة، وفي كل غرفة سبعون ألف قدرٍ من السم إذا رُفعت أغطيتها عنها خرجت منها سحب عظيمة من

---

المجتمعات الإسلامية القروسطية، كما هي الحال في المجتمع السلاجوفي، فقد تأخر التطور الطبقة الحضرية الوسطى التي تعيش بين العطاء السلطاني والعقوبة السلطانية.

وقد رأينا في الجزء الأول من هذه الدراسة أن النخبة العسكرية الحاكمة فرضت نظاماً تأديبياً لا يترك إلا مجالاً محدوداً للطبقة المتوسطة من الشعب من الذين كان يامكانهم أن يضعوا أنفسهم على الدوام بين الحدين المتناقضين الثواب والعقاب أو ينتقلوا من المراتب السفلية إلى المراتب العليا. وإذا تابعنا تصور "لوغوف" أمكننا أن نقبل أن فكرة "المطهر" في الإسلام كانت إذن ذات استقلال مفهومي ضئيل. فهي تتردد بين تصورات واسعة لجهنم. ومهما يكن من أمر فإن قيمة عمل "لوغوف" يتمثل في أنه أثار قضية جهنم ببيان مدى ما تعكسه المعتقدات المتعلقة ببنية الآخرة من قضايا الحياة الإنسانية الراهنة في هذا العالم.

(146) الصراط طويل وعرض بما يكفي ليحمل البشر جميعاً في الوقت نفسه. انظر ابن حبان، صحيحه، ج XVII، ص 384؛ التسائي، سنته، ج VI، ص 406-447؛ الترمذى، سنته، (ط. شاكر)، ج V، ص 372-372؛ ابن حنبل، مسنده، ج VI، ص 116؛ القرطبي، التذكرة، ص 472. ومن نجا من الناس مرّ بأمان فوقه أمّا من حق عليهم العقاب فيسقطون في الهاوية؛ البخاري، صحيحه، ج VII، ص 2403؛ مسلم، صحيحه، ج I، ص 177.

(147) الصناعي، المصطف، ج XI، ص 422، القرطبي، التذكرة، ص 357-479، المتنقي، كنز العممال، ج XVI، ص 221؛ وفي سنن الترمذى، ج VI، ص 709، تحتاج الصخور إلى

أربعين سنة لتبلغ الهاوية.

(148) القرطبي، التذكرة، ص 465.

الدخان أو ما يسمى في القرآن بالسّرادق (الكهف 18/29).<sup>(149)</sup>

وفضلاً عن الحجم نُخَبِّرُ عن رواح جهنم وألوانها وخصائص مناخها. ففي هذه البنية العظيمة تحت الأرض تهبط رياح من نار، ولا سيما تلك التي تُسمى "السموم" (الحجر 15/27) التي شرحها المعجميون بأنها نوع من الريح يُولد برقاً<sup>(150)</sup> وله حرارة شديدة وخانقة<sup>(151)</sup>، وهي ريح سوداء كالريح الضرير التي هببت على قوم عاد المكذبين (الحاقة 69/7-6).<sup>(152)</sup> وتنبعث رائحة كريهة كرائحة المراحيس تختلط هذه الريح العاتية<sup>(153)</sup>. وتأخذ هذه المشاهد في العادة حالة قائمة السواد. أما حرارة الجحيم فتتغير لون الجحيم من الأحمر المُتوهج إلى الأبيض الرمادي الشاحب<sup>(154)</sup>، فالأسود الفاحم إنما هو "ظلمة يُختلطها غضب الله"<sup>(155)</sup>، حتى إنّ ألسنة اللهب في الجحيم لا تقدر على إضاءة الأرضي الشاحبة<sup>(156)</sup>. وفي هذه الظلمة تمطر السماء بغزاره، فقد ورد في القرآن: «وَإِن

(149) المرجع نفسه، ص 466، وكثافة هذه السحب تعديل المسافة التي يقطعها المسافر في أربعين سنة، وهي تتعاظم لتتشكل الجدران المحيطة بجهنم (سور جهنم): ابن حنبل، مسنده، ج III، ص 29؛ الحاكم التيسابوري، المستدرك، ج IV، ص 643؛ الترمذى، سنه، ج IV، ص 706؛ القرطبي، التذكرة، ص 472.

(150) أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، غريب القرآن (بيروت: دار قُ提بة، 1416/1995)، ج I، ص 464-5.

(151) ابن منظور، لسان العرب، ج II، ص 623، وقارن بأوشوغنسي، (O'Shaughnessy). «The Seven Names for Hell», 445.

(152) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج XIX، ص 259، أسين (Asin)، 150. *La escatología*، كنز العمال، XIV، 220-222. وللمزيد في وليس الريح الضرير في القرآن (الحاقة/6) رياحًا حارة بل هي ريح باردة. وقارن بـ باريت، (Paret). *Der Koran: Übersetzung* (1966, Stuttgart: Kohlhammer, 1993), 479.

(153) ابن الجوزي، *ذم الهوى*، ص 202.

(154) الترمذى، سنه، ج IV، ص 710؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 531؛ القاضى، دقائق الأخبار، ص 62-3؛ المتنقى، كنز العمال، ج XIV، ص 220-222. وللمزيد في ثانية النور/الظلام في الجنة والنار في الأخرويات الإسلامية المتأخرة، انظر ماكدونالد (MacDonald)، «Paradise»، 334.

(155) القرطبي، التذكرة، ص 466.

(156) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: =

يَسْتَغِيشُوا يُعَانِلُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ يَشُوِّي الْأُوجُوهُ» (الكهف 18/29)، وتزعم الأحاديث المفسرة أنها أمطار حقيقة من ماء يغلي<sup>(157)</sup> أو أنها مطر من حجارة من نار تقع على رؤوس أهل الجحيم<sup>(158)</sup>. والحرارة في جهنم، كما هو متوقع، شديدة الارتفاع، ولكن ابن عربي في منظوره لجهنم تحدث عن وجود "زمهرير" في الطبقة السفلية<sup>(159)</sup>، وهي فكرة تردد بكرة أيضاً في الأحاديث المتأخرة<sup>(160)</sup>.

### خصائص جهنم الجغرافية

إن جغرافيا جهنم جديبة. ومع ذلك ثمة جبال وأودية وجداول وآبار وعناصر جيولوجية أخرى تشكل صورة المشهد الطبيعي. وتستمد المرويات التي تصف جغرافيا جهنم من القرآن أغلب معلوماتها. وهكذا فإن لفظ "صَعُود" في القرآن

= دار الكتاب العربي، 1405/1984-85)، جVI، ص139؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج XXXV، ص217؛ القرطبي، التذكرة، ص476.

(157) أسين، *La escatología*, 152.

(158) القاضي: "دقائق الأخبار" 68. والأغالال تمطر على أهل النار، انظر القرطبي، التذكرة، ص481؛ الثعلبي، التفسير، جVIII، ص282؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، التفسير، (بيروت دار الفكر، 1401/1980-1)، جIV، ص89؛ السيوطي، الدر المثور، (بيروت: دار الفكر، 1983)، جVII، ص306.

(159) أسين، *La escatología*, 166.

(160) في قصيدة من قصص الإسراء الشعبية نجد جبالاً من الثلج تحيط بها بحار من النار. انظر السيوطي، اللالئ المصوّعة، جI، ص67. ويدرك الطبراني أن لفظ "غساق" وهو مادة مذكورة في القرآن (ص38/57) يتعدّد بها الله الطاغين، يعني عند بعضهم "البرد الذي لا يُطاق"، انظر الطبراني، جامع البيان، جXXIII، ص177 وكذلك السمرقندى، تفسيره، جIII، ص164.

و جاء في حديث مشهور: "اشتكى النار إلى ربها فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً. فأذن لها في تَقْسِيْن نفس في الشتاء ونفس في الصيف؛ فاشتَدَ ما تجدونه في الصيف من حرّها، واشتَدَ ما تجدونه في الشتاء من زمهريرها".

يُنظر مسلم، صحيحه، جI، ص432؛ التسائي، سنه، جVI، ص504؛ ابن حنبل، مستنه، جII، ص276؛ الغزالى، الإحياء، جIV، ص531؛ وقارن بمحبى الدين أبي زكريا بن شرف الدين التورى، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربى 1392/1972)، جVII، ص120، الذى دعا القارئ إلى حمل هذا الحديث على المجاز.

(المدثر 17/74) ﴿سَأْرِهُمْ صَعُودًا﴾، الذي ربما كان يعني عند الجمهور في بداية نزول الوحي صُعُوداً أو ارتقاء شاقاً، إنما هو عند الطبرى جبل في جهنم<sup>(161)</sup>. ثم إنّ أحاديث كثيرة تذكر لنا أنّ "الصَّعُود" جبل من نارٍ، يَصْعُدُ فيه الكافرون سبعين خريفاً ثم يهونون به كذلك فيه أبداً<sup>(162)</sup>.

ونجد التحليل المادى نفسه مع ﴿وَطَلَّ مِنْ يَحْمُوم﴾ وهو مذكور في القرآن (الواقعة 56/42)<sup>(163)</sup>. ويدعُ بعض المفسّرين إلى أنّ "اليَحْمُوم" جبل<sup>(164)</sup>. وعَدَ بعضهم، استناداً إلى الآية القرآنية ﴿فَلَا أَفْتَنَمُ الْعَقَبَة﴾ (البلد 90/11)، "العقبة" جبلاً آخر من جبال جهنم<sup>(165)</sup> له سبعون درجة، في حين ذهب آخرون

(161) الطبرى، جامع البيان، ج XXIX، ص 155، وقارن بأوشوغنسي، (O'Shaughnessy). «The Seven Names for Hell», 445.

(162) ابن حنبل، مسنده، ج III، ص 75؛ الحاكم التيسابوري، المستدرك، ج IV، ص 369؛ عبد الله بن المبارك، مسنده، (الرياض: مكتبة المعارف 1407/1986-7)، ج I، ص 80؛ القرطبي، التذكرة، ص 454. وهناك رواية مختلفة قليلاً في كتاب القاضى، دقائق الأخبار، ص 68.

وجبل صعود يُذيب من شدة حرارته أيدي أهل الجحيم. انظر القرطبي، التذكرة، ص 489-90. وقد حدّد مكانه في الطبقة السفلية للهاوية، وقال: "هو جبل من نار يوضع أعداء الله على وجوههم على ذلك الجبل مغلولة أيديهم إلى أعناقهم مجموعة أعناقهم إلى أقدامهم". انظر المرجع نفسه، ص 466.

(163) انظر الموسوعة القرآنية (H. Toelle), EQ, s.v. Smoke, V, 65a-b

(164) الشعابى، تفسيره، ج IV، ص 213؛ السمعانى، تفسيره، ج V، ص 352. ويدعُ القرطبي أنّ "اليَحْمُوم" جبل في جهنم يستغيث إلى ظله أهل النار ولكنّه ﴿لَا يَأْتِي وَلَا كَيْر﴾ (الواقعة 56/44)؛ لأنّه من دخان شفير جهنم. ويدعُ أن أحد قضاة المدينة السبع الأوائل وهو سعيد بن المسيب (ت. 723 أو 105/94) أضاف: "ولا حسن منظره". انظر القرطبي، التذكرة، ص 485. وبشأن سعيد بن المسيب انظر محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر 1957-68)، ج II، ص 379؛ أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادى، طبقات الفقهاء (بيروت: دار الرائد العربي 1401/1981)) ص 58، وقارن بهارالد موتزكى،

(Harald Motzki), «The Role of Non-Arab Converts in Early Islamic Law» ILS 6,3 (1999), 300.

(165) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXX، ص 201؛ الشعابى، تفسيره، ج X، ص 210؛ السمعانى، تفسيره، ج VI، ص 229.

إلى أن العقبة ليست سوى طريق وعر جداً أو أنها أيضاً لفظ آخر يطلق على الصراط الذي يؤدي إلى الجنة<sup>(166)</sup>.

وبين هذه الجبال السود من الدخان والنار تنكشف أودية شاسعة. "إن في جهنم سبعين ألف واد، في كلّ واد سبعون ألف شعب، في كل شعب سبعون ألف ثعبان وسبعون ألف عقرب"<sup>(167)</sup>. ويقدم القرآن مرأة أخرى المثال فيقول: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْقِتاً» (الكهف 18/52)، وهو يعني حرفياً "مكان الخراب"، وأماماً في المتخيل الإسلامي فيصبح "المؤيق" وادياً عميقاً في جهنم يمتدّ بين الجبال<sup>(168)</sup>. ويوصف "الويل" أيضاً بأنه أعمق وادٍ في جهنم يجمع فيه قيع الهالكين ليسقى به المشركون، أو تارةً أخرى بأنه وادٍ سحيق يهوي به الكفار أربعين خريفاً، أو تارةً ثالثةً بأنه قعر نهرٍ في "أصل جهنم"، كما يوصف أيضاً بأنه صهريج من صديد أهل النار، أو يوصف أخيراً بأنه باب من أبواب جهنم<sup>(169)</sup>. أما "لمَلَم" فهو وادٍ شديد الحرارة إلى درجةٍ يجعل بقية الأودية تستعيد بالله من حرّه<sup>(170)</sup>، وهو ذو شكلٍ دائريٍّ ويُروي حيّاتٍ حجمها كحجم رقبة جملٍ، تلسع تارك الصلاة<sup>(171)</sup>.

ويتشكل مشهد جهنم، إلى جانب الجبال الشاهقة والأودية السحرية، من

(166) القرطبي، التذكرة، ص 489.

(167) أحمد بن الحسين البهقي، كتاببعث والنشر، (بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، 1406/1986)، ص 275؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 530-1.

(168) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XI، ص 264؛ ابن الجوزى، زاد المسير، ج VII، ص 156؛ القرطبي، التذكرة، ص 485، أسين (Asin)، La escatología، 141. وعرف المؤيق كذلك بأنه وادٍ في جهنم من فرع ودم، انظر القرطبي، التذكرة، ص 48.

(169) الديلمي، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، ج IV، ص 401؛ القرطبي، التذكرة، ص 484-5.

(170) ابن المبارك، مستده، ج I، ص 76؛ المتنبي، كنز العمال، ج XIV، ص 222؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج VIII، ص 178.

(171) القرطبي، التذكرة، ص 486؛ وثمة أودية أخرى، هي: (1) أثام وفيه عقارب "تأكل كالبغال"، انظر القرطبي، التذكرة، ص 486، السمرقندى، قرة العيون ومفرح القلب الممحزون، (دمشق: دار الكتاب العربي د.ت)، ص 13؛ انظر كذلك السيوطي، التر المنشور، ج IV، ص 277، وزيادة على ذلك يجب أن نذكر (2) "الخيال"، و(3) "الحزن"، وقد أشار إلى ذلك أسين (Asin)، في كتابه *La escatología*، 140.

بعض المعادن الصغيرة والحجارة والصخور البسيطة. وقد أُول "سجين" الوارد في القرآن (المطففين 83/7) بأنه صخرة تحت الأرض عظيمة تُساوِي إليها أرواح الفجاج<sup>(172)</sup>. وتعود كثرة الصخور في جهنّم المسلمين، بحسب ما جاء في القرآن، إلى كون النار «وَقُدُّهَا النَّارُ وَالْحَجَرُ» (البقرة 2/23، التحرير 6/66). ويذهب ابن مسعود إلى أن الصخور في جهنّم من كبريت لأن الصخور الكبريتية مناسبة في العقاب مناسبة مخصوصة لأنها سريعة الالهاب وذات رائحة كريهة وتبعث دخاناً كثيفاً وتلتصق بالأجسام ويمكن أن تشتد حرارتها<sup>(173)</sup>. وتغطي أرض جهنّم معادن أخرى كريهة. وقعّر جهنّم، كما تقدم، من "الطرا"، وتنشر على أرضها الحشائش المتعفنة باعثة رائحة كريهة<sup>(174)</sup>، وحذو الكلاليب التي تشبه شوك السعدان وهو شُجَبَرَة صحراوية<sup>(175)</sup>. ويبين حديث آخر أن جهنّم أرضها نحاس ورصاص وزجاج<sup>(176)</sup>.

وقد تكون خاصية جهنّم الأولى نارها المحترقة وجفافها اللاذع. ويبدو مع ذلك أن رغبة المصنفين في الأخرويات في التفكير في الآخرة بلغة شبيهة بلغة الدنيا كانت كبيرة إلى درجة أن أنواعاً كثيرة من الأجرام السائلة، كالبحار والسوافي والآبار والأحواض، قد أدمجت في ذلك المشهد الكئيب. إلا أن هذه الأجرام المائية ليست مملوءة بالماء ليخفف من الآلام وليريوي العطشى ولا بأية مادة طيبة قريبة منه وإنما هي ملأى بأضداد ذلك كالدم والنار والقبح<sup>(177)</sup>. وفي جهنّم بحرًّا أسودًّا مُظلمًّا منتـنـ الـريـحـ<sup>(178)</sup>، وفضلاً عن ذلك يوجد في الداخل،

(172) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص18، الثعلبي، قصص الأنبياء، 6-7.

(173) القرطبي، التذكرة، ص492.

(174) أسين (Asin)، *La escatología*، 426 (وهو يقتبس من المتفق، كنز العمال).

(175) البخاري، صحيحه، جI، ص278، جV، ص2403؛ مسلم، صحيحه، جI، ص165؛

ابن حبان، صحيحه، جXVI، ص450؛ التسائي، سننه، جVI، ص457؛ الغزالى،

الإحياء، جVI، ص524.

(176) القرطبي، التذكرة، 466.

(177) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، جXV، ص264؛ ابن الجوزى، زاد المسير، جV،

ص156؛ القرطبي، التذكرة، ص485؛ أسين (Asin)، *La escatología*، 140.

(178) القرطبي، التذكرة، ص486؛ السيوطي، الالائع المصنوعة، جI، ص66، وفي =

وتحديداً في الطبقة الرابعة، نهر ينفت كبريتا يغلي<sup>(179)</sup> وأنهار أخرى وختائق مُلئت دماً<sup>(180)</sup>. ويقول القرآن (مريم 19/59) عن الكفار «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا»، وليس غريباً الآن أن يعلمَ أنَّ الاسم المُجرد "العيَّ" قد فهم على أنه يحيل على نهر في قعر جهنم أو على وادٍ يجري قيحاً ودماً<sup>(181)</sup>. أمّا "العَسَاق" فعين<sup>(182)</sup> في جهنم، ويمكن أن يجد المرء بئراً في جهنم أيضاً<sup>(183)</sup>.

---

هذا البحر يهيم الناس على وجوههم بلا أمل ويحاولون بلا جدوى بلوغ الشواطئ التي بنيت فيها بيوت من نار وتنتظرون فيها الديان والشعابين والعقارب. انظر القرطبي، *الذكرة*، ص 489.

(179) أسين، (Asin)، *La escatología*، 139. إن فكرة وجود نهر من نار في العالم السفلي يتكرر ذكرها في الأساطير القديمة، انظر ويليام.د. فورلي،

(William D. Furley). «Feuer» in Hans Dieter Betz et al. (eds.), *Religion in Geschichte und Gegenwart* (4th rev. ed Tübingen: Mohr, 2000), III, 106a).

نهر من النار ينشق من عرش الله في دانيال (العهد القديم) 7: 10.

(180) البخاري، صحيحه، ج I، ص 466، ج II، ص 734؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج V، ص 275؛ ابن حنبل، مسنده، ج V، ص 14؛ المتقي، كنز العمال، ج XVI، ص 279، ج XV، ص 164، و"ختائق السكران" هو مقر الذين يموتون وهم في حالة سكر، انظر الدليلي، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، ج III، ص 508؛ القرطبي، *الذكرة*، ص 484، وقارن بأسين: (Asin)، *La escatología*، 140.

(181) سفيان بن سعيد الشوري، تفسيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1982)، ج I، ص 187؛ السمرقندى، تفسيره، ج II، ص 380؛ الطبرى، *جامع البيان*، (ط. بيروت)، ج XVI، ص 100؛ الشعابى، تفسيره، ج VI، ص 221؛ الزمخشري، *الكتاف عن حقائق التنزيل*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت)، ج III، ص 28؛ القرطبي، *الذكرة*، ص 485-6؛ السيوطي،  *الدر المثمر*، ج VI، ص 276.

(182) "العَسَاق" عين في جهنم يسلِّل إليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقارب أو غيرها، فيستنقع فيؤتى بالأدمى، فيغمض فيها غمرة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام. انظر الطبرى، *جامع البيان*، (ط. بيروت)، ج XXIII، ص 177.

(183) "المنسى" بئر يأوي إليها شاربوا الخمر. انظر القرطبي، *الذكرة*، ص 487؛ الدليلي، *فردوس الأخبار*، (ط. زغلول)، ج II، ص 88، يذكر حديثاً ينص على وجود حفرة في قعر جهنم لشاربى الخمر. وفي الطبقة السفلية من النار بئر إذا فتحت "يكون فيها من عذاب الله ما لا طاقة لها به ولا صبر لها عليه"، انظر القرطبي، *الذكرة*، ص 461. ومن بئر الهبهاب تخرج "نار" تستعيد من النار". انظر المرجع نفسه، ص 466. وينطبق اسم البئر بالفتحة القصيرة "هَبَّهَب" في أغلب الأحاديث: الحاكم النسابوري، =

## نبات جهنم

إن النبات في جهنّم قليل مثلما هو الشأن في كل مكان صحراوي، فلا شيء يغطي الأرض والأبواب غير الأشواك<sup>(184)</sup>. وتنمو في جهنّم كذلك شجيرات جافة وشوكية هي "الضرير" و"الغسلين"<sup>(185)</sup>. ولكن ثمة شجرة واحدة وصفت بشيء من الدقة هي شجرة "الرّقْوَم". ويحيل القرآن على هذه النبتة العجيبة (الصافات 37/62-8)، إذ وصفت بأنها شجرة تخرج في أصل الجحيم<sup>(186)</sup>، ظلّعها «كَانَهُ رَوْسٌ أَشَيْطِينٌ»، ويرغم أهل جهنّم على الأكل منها ومن ثم يقتادون إلى الجحيم. ويدرك القرآن (الدخان 44/43-6) أنّ شجرة "الرّقْوَم"

المستدرك، ج IV، ص 639؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط (القاهرة: دار الحرمين 1415/1994)، ج IV، ص 37؛ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت. 807/1405)، مجمع الرؤائد ومنع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي 1407/1986)، ج VII، ص 393؛ المتقى، كنز العمال، ج III، ص 202-3. ويوجد كذلك "جُبُّ الحزن"، وفي ذلك انظر القرطبي، التذكرة، ص 465، وقارن بالمرجع نفسه، ص 488. وبشأن "جُبُّ الحزن" انظر كذلك الحديث الذي عند الطبراني، المعجم الأوسط، ج III، ص 261؛ الذي حدد مكانه في قعر جهنّم. و"جُبُّ الحزن" في الحقيقة نظر إليه عادة على أنه واد في أصل جهنّم، انظر ابن ماجة، سنته، ج 1، ص 94؛ الترمذى، سنته، ج IV، ص 593؛ المتقى، كنز العمال، ج III، ص 190-193، ج X، ص 121.

(184) القرطبي، التذكرة، ص 466.

(185) السمرقندى، تفسيره، ج III، ص 552، يُبيّن أن "الضرير" نبات ينمو بين مكة واليمن تأكله الإبل ما دام حديثاً وليتنا (ما دام يُطلق عليه اسم الشّرْق) ولكنّه عندما يصبح جافاً يكون كالمسامير، ولذلك هو يُؤذى بعلوم آكله من أهل جهنّم ممن أُجْرِي على الأكل منه. الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXX، ص 160، يقول إنّ الضرير نبات مسموم. السمعانى: تفسيره، ج VI، ص 216، يقول إنّ الغسلين هو الضرير نفسه ولكن القرطبي في أحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب د.ت.)، ج XX، ص 31 يعارض ذلك. وأماماً ابن الجوزي، زاد المسير، ج IX، ص 96-7، فيقدم مالا يقلّ عن ستة تفاسير مختلفة للضرير.

(186) على الرغم من الحقيقة الواردة في حديث أورده السمعانى في تفسيره، ج IV، ص 402، والقرطبي في أحكام القرآن، ج XV، ص 85، يضعها في الطبقة السادسة من جهنّم. والشوكانى، فتح القدير، ج I، ص 125، يقول إن شجرة الرّقْوَم تقع في سقر، وهي الطبقة الخامسة من جهنّم على نحو ما يرى أغلب العلماء.

طعم الأثيم «كَلَمْهَلٍ يَعْلَى فِي الْبُطُونِ». وتماهى شجرة الزقوم عادةً "بالشجرة الملعونة" المذكورة في سورة الإسراء (60/17)<sup>(187)</sup>. وقد توسيع الأحاديث الأخروية في وصف خصائص شجرة الزقوم؛ فسمّها شديد كما هو منقول عن الرسول محمدٌ نفسه، إذ يقول: "لو أن قطرة من الزقوم فُطرت لأمرت على أهل الأرض عيشهم"<sup>(188)</sup>، وعندما يطعمها أهل النار تلتوي عليهم<sup>(189)</sup>، وقد عذّبت هذه الشجرة بالنار لا الماء كغيرها من الأشجار<sup>(190)</sup>، وتبلغ فروعها كل طبقات جهنم<sup>(191)</sup>.

ولكن عبارة "رؤوس الشياطين" سبّبت بعض الهرج للمفسّرين؛ ففي الأوصاف الشعبية لشجرة الزقوم حُملَ وصف القرآن لها على معناه الحرفيّ. ففي قصة المعراج رأى الرسول في شجرة الزقوم رؤوساً كرؤوس الشياطين، وفيها

(187) الصناعي، تفسيره (الرياض: مكتبة الرشد 1410/1989-90)، ج II، ص 381؛ الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XV، ص 113؛ البخارى، صحيحه، ج III، ص 1412، ج IV، ص 1748؛ السمعانى، تفسيره، ج III، ص 254؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج X، ص 282. الزقوم شجرة تشبه سدرة المتنهى أو راقها كاذان الفيلة وشمارها كالقلال أو الأحجار الكريمة. انظر المتقى، كنز العمال، ج XI، ص 175-177. "القلة: الحب العظيم... والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز"، الطبرى، تهذيب الآثار، ج I، ص 421-424. وللوقوف على أوجه التباهي بين شجرة الزقوم وسدرة المتنهى، انظر المتقى، كنز العمال، ج VI، ص 169.

(188) ابن أبي شيبة، المصنف، ج VII، ص 52؛ ابن حنبل، مسنده، ج I، ص 300-338؛ الطبرى: جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXII، ص 111، ج XXV، ص 131؛ الحاكم التسابوري، المستدرك، ج II، ص 490؛ النسائي، سنته، ج VI، ص 313، 313-1؛ الترمذى، سنته، ج IV، ص 706؛ السيوطي، الدر المنشور، ج VII، ص 96 وقارن بـ القاضى، دقائق الأخبار، ص 69.

(189) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج II، ص 314.

(190) القرطبي، أحكام القرآن، ج XV، ص 85.

(191) الشعى، تفسيره، ج VIII، ص 145؛ محمد بن الحسين بن مسعود البغوى، معالم التنزيل، (بيروت: دار المملكة العلمية 1415/1995)، ج 7، ص 239؛ أبو الفضل رشيد الدين المبودى، كشف الأسرار وعدة الأبرار، (طهران: انتشاراتي دانشجاه 1339/1960)، ج VIII، ص 275.

ديدان سود طول كل دودة مئة ذراع، ويرغم الناس على الأكل منها<sup>(192)</sup>. ويشتمل مخطوط باريس لإسراء الرسول، المكتوب باللغة الأويغورية، على رسم لشجرة الزقوم نرى فيه رؤوس الشياطين والحيوانات المتتوحشة تنبت من أغصانها. وقد حمل المفسرون هذه العبارة على المجاز، أو رجعوا لفظ الشياطين إلى نوع خاص من الحيات معروفة في الجزيرة العربية، أو ذهبا إلى أن رؤوس الشياطين اسم نبت في اليمن<sup>(193)</sup>. والحقيقة أنه قد نشأ خلاف بشأن إمكان وجود نبات الرّقْم في عالم الدنيا. ويقطع بعضهم بأنّه ليس شبيها بالنخل (وبناء على ذلك فهو ظاهرة لا وجود لها في عالم الدنيا)<sup>(194)</sup>. ويدعو آخرون إلى أنه شجرة مرّة تكون بتهمة باليمن من أخت الشجر<sup>(195)</sup>. ويرى الشعلبي الرأي الأخير ذاهباً إلى أن أشهر ما قيل في هذه المسألة هو أن "رؤوس الشياطين" شجرة صحراوية معروفة عند العرب<sup>(196)</sup>. وهكذا يُظهرُ الخلاف في طبيعة شجرة الرّقْم بخلاف التقارب الوثيق في مستوى التصور بين عالم الدنيا وعالم الآخرة في المتخيل الإسلامي القروسطي.

### عِمارَةُ الجَحِيم

دعنا ننتقل من هذه الظواهر "الطبيعية" إلى الثقافة المادية للجحيم، ونعني

(192) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج VI، ص 11.

(193) الطبراني، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXXIII، ص 64؛ القرطبي، أحكام القرآن،

ج XV، ص 85-6؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج VII، ص 62.

(194) السمرقندى، تفسيره، ج XIII، ص 135.

(195) السمعانى: تفسيره، ج IV، ص 40؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج XV، ص 85؛ لain

(Lane) ، An Arabic-English Lexicon ، وينقل كذلك عن المعجميين أن

الرّقْم نبات له مذاق طيبة وأنّه ينمو في وادي الأردن حول أريحا، أو أنه طعام عند

العرب يتكون من الزبد الطازج والتمر. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "رّقْم"

. EI2, XI, 425 b (C.E. Bosworth)

(196) الشعلبي، تفسيره، ج VIII، ص 146، وهذا هو المعنى الذي استعمله بديع الزمان

الهمذاني (ت. 398-1008) في مقامته الرابعة والأربعين. انظر المقامات، (ترجمة جيرنو

روتر، (Gernot Rotter) توبنغن: إيردامان: 1982)، ص 190.

بذلك أبنيتها والعناصر الأخرى لعمارتها. فلم يجد المصتّفون في الآخرويات حرجاً في تصور أبنية جهنم؛ ذلك أنّ حديثاً نبوياً توعّد كلّ من يفتري على الرسول "بيت في جهنم"<sup>(197)</sup>. ويشير أثرٌ يعود إلى القرن الثالث/التاسع إلى "دار وحشة وغرة سوداء الحيطان وفي أرضها أثر الرماد"<sup>(198)</sup>. ويُروى أنّ الرسول خلال نزوله إلى جهنم لم ير المنازل فحسب بل رأى أيضاً مدنًا على سواحل البحر في جهنم تشتمل على أكثر من سبعين ألف بيت<sup>(199)</sup>. كما أعيد بناء "سدوم" و"عمورة" في جهنم ليكونا مكانين لعقاب أهل اللواط<sup>(200)</sup>. ويُبيّن حديث آخر أنّ في الطبقة السادسة من جهنم ثلاثة قصر، في كل قصر ثلاثة بيت، وفي كل بيت ثلاثة نوع من العقاب<sup>(201)</sup>. ومن جديد يستمدّ التفسير من القرآن؛ فعلى سبيل المثال تقول الآية: «وَمَنْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ عَصْبَى فَقَدْ هُوَ» (طه 20/81)، فإنّ "هو" يُصبح اسمًا لقلعة مخصوصة في جهنم<sup>(202)</sup>. كما أطلق اسم فرعون بطريقة مماثلة على

(197) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (الموصل: مكتبة الزهراء، 1404/1983)، ج III، ص 18؛ الهيثمي، مجمع الروايات، ج I، ص 148؛ ابن الجوزي، كتاب الموضوعات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1995)، ج I، ص 51، ينقل حديثاً عن علي بن أبي طالب يتوعّد فيه حاتماً الطائي بـ"بيت في جهنم". انظر الديلمي، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، ج II، ص 313.

(198) السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي د.ت)، ص 121. وهذا حلم رأه ابن أبي دلف القائد العسكري الكبير للخليفة المأمون في القرن 9.

(199) أسين (Asin)، *La escatología*، 151، 435. وكذلك في قصة الْبُلُوقِيَّة في ألف ليلة وليلة، رأى البطل في زيارته لجهنم مُدُنًا وقصوراً وبيوتاً عدّ كلّ منها 70,000، انظر ليتمان، (Littman). *Die Erzählungen aus Tausendundein Nächten*, III, 795.

ويبدو أن هذه المعلومات أخذت من حديث مشهور متعلق بالإسراء لكن قد يكون متأخراً، أُسند إلى ابن عباس. انظر محبي الدين الطعمي (تحقيق)، موسوعة الإسراء والمراج، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1994)، ص 18.

(200) أسين، (Asin). *La escatología*, 142.

(201) القرطبي، التذكرة، ص 465.

(202) المرجع نفسه، ص 486؛ السيوطي، الدر المثمر، ج VI، ص 276؛ ابن كثير، تفسيره، ج III، ص 162، يُرمي بالكافرين من فوقه ليهُروا أربعين خريفاً.

صرح في جهنم يعاقب فيه الطغاة بما كانوا يفعلون<sup>(203)</sup>. ثم إن لأهل جهنم دوراً أخرى ومنها السجون<sup>(204)</sup> والأفران والتنانير وكذلك التوابيت<sup>(205)</sup> زيادة على أعمدة من اللهب تُنصب ليصلب عليها الناس<sup>(206)</sup>.

وممّا تقدّم أصبح واضحاً بما فيه الكفاية أن طوبوغرافيا جهنم وعمارتها قد استلهمنا على نحو كبير من واقع هذا العالم. ولا يُعدّ الأمر في حد ذاته مثيراً للدهشة. إلا أنّ درجة التشابه في البنية كما جسّدتها القصص الأخرى تعدّ مع ذلك جديرة بالانتباه. ولقد كان للمفسرين المسلمين تلميح لهذا الأمر. إذ عارضوا أحياناً تحديد تضاريس جهنم. ولدينا مثالٌ واضح لذلك هو الخلاف الدائر بشأن أصل شجرة الزقوم: أين الدنيا هي أم لا؟ وقد تردد بعضهم في التسليم بأنّ باب جهنم يقع حقيقة في الفضاء الزماني والمكاني البشري. وحضر آخرون من صور لجهنم سُمِّيت فيها طبقاتها السبع على وفق المصطلحات الدينوية لعلم طبقات الأرض. وعلى العموم، يبدو مع ذلك أنّ صور جهنم بوصفها قارة تحت الأرض، متضادرة مع خصائصها المناخية ومناطقها المختلفة وسلالاتها وأوديتها وأنهارها وآبارها ونباتاتها ومدنها، قد كانت تمثل القاعدة أو المعيار في التمثيل العام. فهذا إذن هو الفضاء المكاني الذي يعاقب فيه أهل الجحيم<sup>(207)</sup>.

(203) أسين، (Asin). *La escatología*, 142.

(204) لفظ "فلق" في القرآن (الفلق 1/113) «فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فسّرّه بعضهم بأنه بيت في جهنم، وأحياناً بأنه سجن. انظر الظبرى، جامع البيان، (ط، بيروت)، ج XXX، ص 349-50؛ الزمخشري، الكشاف، ج IV، ص 825؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت. 606/1240)، التفسير الكبير، (القاهرة المطبعة البهية المصرية، 1934-62)، ج 176؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج XX، ص 254. انظر للمزيد لاحقاً ما بين الصفحتين 226 و 232.

(205) القرطبي، التذكرة، ص 486-496؛ البخاري، صحيحه، ج I، ص 466، وقارن بأسين .436، *La escatología*، (Asin).

(206) القرطبي، التذكرة، ص 297.

(207) وأكثر من ذلك أنّ هذا الوضع لا يدلّ على أنّ بنية جهنم التضاريسية تذكر بهذا العالم فحسب بل يمكن أن تظهر كذلك إلى أي مدى كان الأدب الأخرى "يُخصص للعقاب مكاناً" هو نفسه المكان المُخصص للعقاب في الحياة الدنيا. فمفهوماً المركز والمحيط يشكلان بنية الجحيم، فقد عذّب المحكوم عليهم على أبواب جهنم، وهي شبيهة =

## جَهَنْ سِجْنًا

ما دُمنا قد عدنا إلى أنواع العذاب في جهنم، فلتبدأ أولاً بعض خصائص الجحيم بوصفه مؤسسة عقابية، أي من خلال أحاديث تقدم الجحيم سجنًا وأرضاً للمنفى. ويؤكّد بول أرنو آيشلر (Paul Arno Eichler) أنّ "محمدًا كان يتصوّر جهنم سجنًا"، وأنّ حرّاس جهنم هم "حرّاس سجون" (208). غير أنه من المستبعد على الرغم من ذلك أن تكون السجون الكبيرة معروفة في القرن الأول/ السابع بالجزيرة العربية<sup>(209)</sup>. وإنّه لمن المهم أن نلاحظ أنّ القرآن (يوسف 12/25) قد وصف سجن يوسف باستعمال الألفاظ نفسها التي استعملها في وصف العقاب في جهنم، أي بأنه "عذاب أليم". على أنّ المفسّرين المتأخّرين سارعوا إلى المماطلة بين السجن في هذا العالم والسجن في عالم الآخرة. والمراجع فيما

= بآبوب المدن كتاب التوبى في بغداد حيث كانت تقام عروض الصلب والجلد وغيرها من الطقوس العقابية الأخرى. وخلال الحكم السلاجوقى كانت المراكز الرمزية في المدينة (كساحة السوق أو صحن المسجد الجامع) هي الأماكن المفضلة لإقامة الحدود. والبنية العظيمة المتّحدة المركز تحت الأرض قائمة في أدنى طبقات جهنم وهي "الهاوية" حيث يكون العقاب أكثر شدة، وقد أعدّ لمرتكبي أعظم الكبائر قرب شجرة الرّقوم السامة.

(208) بول أرنو آيشلر،

(Paul Arno Eichler). *Die Dschinn, Teufel und Engel im Koran* (Leipzig: Klein 1928), 110.

وفي مصر القديمة وفي ملحمة جلجامش غالباً ما وصفت جهنم بالمكان الضيق المعبد للحبس، أو بالسجن مباشرة. انظر لوغوف، (LeGoff). *The Birth of purgatory*, 19-25. (209) انظر الموسوعة القرآنية، (J.E. Brockopp, *EQ*, s.v. Prisoners, IV, 277 a) (A.E. Arazi), ومن الآيات للانتباه أنّه في قصتي يوسف وموسى كان السجن أداء قمع في يد الطاغية فرعون(\*) الذي كان يعاقب من أجل إرضاء رغبته في التأله أو استجابة لمكر زوجة مذلة. وفي الإطار القبلي للمجتمع العربي في عهد الرسول كان الخلخ عقاباً معروفاً في الأقل شأنه شأن السجن كما بين ذلك شعر الصعاليك، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2 فصل "صلوک" (A. Arazi) (E12, IX, pp. 863b-868a).

(\*) سبق التّنبيه على أنّ القرآن يُعبّر عن الحاكم في زَمَنِ يُوسُفَ عليه السَّلَامُ بـ(الملَك) وعن الحاكم في زَمَنِ مُوسَى عليه السَّلَامُ بـ(فِرْعَوْن) مُخالِفًا في ذلك العهد القديم الذي يُعبّر عنهما مَعًا بـ(فِرْعَوْن). [المراجع]

يتعلق بهذه المسألة هو القرآن (الإسراء 17/8) «وَعَلَّمَنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا»، ومعنى الحصير هو بكل بساطة أو الفراش<sup>(210)</sup>، وليس من الواضح أن هذه الكلمة كانت تعني شيئا آخر عند المتكلمين الأوائل للوحى. ومع ذلك يفضل أغلب المفسرين معنى "سجين" و"محبس" و"حبس"<sup>(211)</sup>، وأصبح ذلك هو التفسير المقبول للأية القرآنية المذكورة في عهد السلاجقة.

وربما كانت أكثر الأفكار شيوعاً في الإسلام القروسطي هي أن السجن لا يمثل الخاصية الأساسية لعالم الآخرة، وإنما هو خاصية هذا العالم. ويؤكد الحديث المشهور بذلك بقوله: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"<sup>(212)</sup>، وهذا شاهد على مفهوم ذم الدنيا الذي يرد بكثرة عند العامة، وقد أشار إليه الغزالى أيضاً في الفصل الذي خصصه للأخرة من كتابه إحياء علوم الدين<sup>(213)</sup>. كما اهتم عدد من المصنفين اهتماماً كبيراً بجمع الأحاديث المعتبرة عن هذه الفكرة كابن أبي الدنيا<sup>(214)</sup>، وهو متزهدٌ ومحدثٌ وصاحب آثارٍ مشهورة في العهد السلجوقي. غير أن رؤية العالم على أنه سجن لا تلغى إمكان رؤية جهنم على أنها سجن

(210) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XV، ص 45؛ الزمخشري، الكشاف، ج II، ص 608؛ ابن كثير، تفسيره، ج III، ص 27. وقارن بالبخارى، صحيحه، باب الصلاة 20، فيما يتصل بحصیر الرسول.

(211) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XV، ص 45؛ الزمخشري، الكشاف، ج II، ص 608، السمرقندى، تفسيره، ج II، ص 302؛ السمعانى، تفسيره، ج III، ص 222؛ عبد الله بن عمر البيضاوى، تفسيره، (بيروت: دار الفكر د.ت.)، ج III، ص 434. وترجم باريت الكلمة بـ«Gefängnis» وتعنى السجن أو المحبس، ولكنه أضاف «Lager». بدليلاً آخر: *Übersetzung* 228.

(212) مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2272؛ ابن حبان، صحيحه، ج II، ص 463، ابن ماجة، سُنْنَة، ج II، ص 1378، الترمذى، سُنْنَة، ج IV، ص 562؛ ابن حنبل، مسنده، ج II، ص 397، 323، 389، 485؛ الديلمى، فردوس الأخبار، ج II، ص 352.

(213) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 130.

(214) انظر ابن أبي الدنيا، كتاب الموت وكتاب القبور، (أعادت ترتيبه لياه كينبرغ، حيفا (Leah Kinberg) منشورات قسم اللغة العربية وأدابها، جامعة حيفا، 1983)، ص 27، 52-50، من كتاب الموت وفي غيرها من المواقع. ويؤكد سبط ابن الجوزى أنه يعرف أكثر من 130 مصنفاً كتبها ابن أبي الدنيا. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل، "ابن أبي الدنيا" (A. Dietrich) . EI2, III, 684a-b

للآثمين. وهكذا تُبيّن رواية مطولة قليلاً للحديث المذكور آنفًا أنَّ "الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه وإلى الجنة مصيره. والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه وإلى النار مصيره"<sup>(215)</sup>. وما يشير الدهشة في هذا الحديث، فضلاً عن ميله إلى توسيع علاقة المماثلة بين جهنم والدنيا، أنه لا يتحدث عن هذه الحياة وما بعدها على أنَّهما مرحلتان من واقعٍ مختلفٍ بل على أنَّهما وجهان متلازمان للوجود الإنساني.

وسواء أثار القرآن صورة الآخرة بوصفها سجناً أم لم يثرها، فإنَّه قد أعاد بلا شكَّ على إقرار مثل هذا التأويل. فضيق القبر وسط عالم البرزخ يعدَّ عقاباً مخيفاً جدًا عند المتقين<sup>(216)</sup>. ولكن الرأي القائل إنَّ المذنب يُسجن في مكان شديد الضيق ينسجم أيضاً مع حال الأشياء بعد يوم الحساب. لذلك أكدَ القرآن (البلد 90/20، والهمزة 104/8) أنَّ النار «عَلَيْهِمْ مُؤْسَدَةٌ». كما تتحدث الآية في سورة الفرقان (13/25) عن أهل جهنم بقولها: «وَإِذَا أَلْقَوْا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّبَيْنَ»، وفي هذا الإطار يُروى عن ابن عباس قوله: "إنَّ جهنم لتضيق على الكافر كتضيق الزج على الرمح"<sup>(217)</sup>، ونقل ذلك أيضاً عن كعب الأحبار وهو ممن انتقل إلى الإسلام مُبَكِّراً (ت. 652/32)<sup>(218)</sup>. فلقد أثر عنه أنَّ في جهنم تنانير ضيقة كستان الحرية وهي "تضيق على قوم بأعمالهم"<sup>(219)</sup>. ويعلن القاضي على نحو قاطع أنَّ المذنبين في جهنم سيقبعون "مُقَرَّبَيْنَ في سجون"، وأنَّهم "ضيق مدخلهم"<sup>(220)</sup>. وينذهب المصتف نفسه إلى أنَّ شاري الخمر يُجعل الواحد

(215) الديلمي، فردوس الأخبار، ج II، ص 353.

(216) ابن أبي الدنيا: كتاب الموت، ص 70، 94، وعن الحبس في القبر انظر كذلك السمعاني، تفسيره، ج II، ص 130.

(217) القرطبي، التذكرة، ص 472؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج XIII، ص 8؛ السمرقندى، تفسيره، ج III، ص 531، (دون ذكر ابن عباس).

(218) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "كب الأحبار" EI2, IV, 316b (M. Schmitz).

(219) ابن أبي شيبة، المصطف، ج VII، ص 51؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج II، ص 253، ج 7، ص 371؛ القرطبي، التذكرة، ص 486.

(220) القاضي، دقائق الأخبار، ص 68؛ البздوي، أصول الدين، ص 135. وهو يستعمل أيضاً هذا المصطلح.

منهم "في تابوتٍ من جمرٍ ألفَ عامٍ... ثمَّ... يُجعلُ في سجن النارِ، وغلٌّ من نارٍ"<sup>(221)</sup>. وتتوعدُ الأدباء المتعلقَة بالمعراج شاربُ الخمر بـ"سجين فيه حيَّاتٍ وعقاربٍ"<sup>(222)</sup>. أمَّا "الظالمون" فهم محبسوون<sup>(223)</sup> أحياناً في أقفاصٍ من نار<sup>(224)</sup>. ويذكر ابن الجوزي أنَّه مَنْ غازل امرأة "جُيسَ بكلٍّ كلامٍ كَلَمَها في الدنيا ألفَ عامٍ"<sup>(225)</sup>.

ولكن كيف تبدو سجون الجحيم؟ وصف الغزالى جهنَّم بأنَّها "دارٌ ضيقَةٌ الأرجاء، مظلمةٌ المسالك، مبهمةٌ المهالك، يخلد فيها الأسير"<sup>(226)</sup>. وأمَّا المساجونون "فقد شدَّتْ أقدامهم إلى النواصي مغلولين" ثمَّ إنَّهم "بين مقطعتَ النيران، وسراويل القطران، وضرب المقامع، وثقل السلاسل، فهم يتجلجون في مضائقها ويتحطمون في دركاتها"<sup>(227)</sup>. ولا يسعنا إلَّا أن نفكُّر في أنَّ سجون بغداد في زمن الغزالى، وهي لم تَكُنْ توصف في المصادر التاريخية، كانت تشبه إلى حد بعيد هذه السجون. وقد وصف القرآن بشيءٍ من التفصيل مختلفَ أنواع السلاسل التي يُقيَّد بها الناس في جهنَّم مِمَّا ذَكَرَ الغزالى؛ ففي سورة غافر (40/71-72) يحدِّد القرآن زمن عذاب المشركين بقوله: «إِذَا أَغْلَلْتَ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلَ يَسْخَبُونَ»، وحين يُساق أهلُ الجحيم «فِي سَلَسَلٍ ذُرْعَاهَا سَبْعُونَ ذُرْعَةً» (الحاقة 69/32)، كما يتوعَّد الله المكذبين بـ"الأنكال" (المزمل 73/12)، ولم يبق

(221) القاضي، دقائق الأخبار، ص.71. ويروي الطبرى أنَّ الناس يحبسون في آبارٍ من نار. انظر تفسيره، جامع البيان، (ط. 1903)، ج XXII، ص.82.

(222) أسين (Aśin)، *La escatología*، 160.

(223) السمعاني، تفسيره، ج IV، ص.334.

(224) أسين (Aśin)، *La escatología*، 435. ويذكر المكي أنَّ زيارة الحمامات مستحبة لأنَّ حرارتها تذكر بالنار، فعلى الداخِلِ "أن يتذَكَّر النارَ بحرارةَ الحمام ولذعَ مَسَهُ وغضيانَ ظلمتهِ، لأنَّ الحمام في الظلمة أشبه شيءٍ بجهنم، الحرارة من تحتك والظلمةُ من فوقك... فليذَكَّر بقلة صبره على الحمام وعظم كربه فيه حبسه في جهنَّم". انظر كتابه قوت القلوب، ترجمة (غرامليش)، ج III، ص.604.

(225) ابن الجوزي، ذمُ الهوى، ص.203.

(226) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص.530.

(227) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

للمصنفين في الأخرويات إلا أن يختاروا مما تقدم. ولقد جمع القرطبي الأحاديث التي تُقدم للقارئ منظومةً كاملةً لأساليب التقيد. ففي زنزانات السجن في قلاع جهنم قيود وسلاسل وأغلال<sup>(228)</sup>. فهناك سلسلة تتسلق من طرف جهنم إلى قعرها، طول كلّ حلقة من حلقات هذه السلسلة الفظيعة أكثر من المسافة بين مكة والكوفة<sup>(229)</sup>. وتمطر الغيوم السود سلاسل وأطواقا على أهل جهنم<sup>(230)</sup>. ورأى الرسول في رحلته إلى جهنم أهل الجحيم يحملون أثيaraً كأطواق من النار<sup>(231)</sup>.

وكما كان الشأن مع أودية جهنم وجبالها فإن المتخيل الأخروي لم يستطع أن يقاوم إغراء مماثلة بعض الكلمات غير المألوفة في القرآن بموضع بعينها في السجن. ويُمكن القول اعتماداً على القرآن (المطففين 83/8) إن سجيننا هو المكان الذي تُخْفَط فيه سجلات أعمال المذنبين، أو قد يكون سجل الأعمال نفسه. ولقد عدَ معظم المفسرين لفظ "سجين" اسم علم يطلق على طبقة قعر الجحيم. ولكن بعضهم يؤكّدون أن "سجيننا" اسم سجن بجهنم<sup>(232)</sup>. كما أن الآية المشهورة في القرآن (الفلق 113/1) «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» كانت موضوعاً لمثل هذه التفسيرات البهلوانية؛ فلقد روي عن ابن عباس أن "الفلق" "سجن في جهنم"<sup>(233)</sup>. أما الزمخشري (ت. 538/1144) فقد عرّف "الفلق"

(228) القرطبي، التذكرة، ص 465-481. وينظر القرطبي أن مرتكبي الكبائر "أيديهم وأرجلهم وأعناقهم مغلولة بالسلاسل ثم يلقى بهم في النار مصوددين"، انظر المرجع نفسه، ص 483.

(229) المرجع نفسه، ص 481-482؛ الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXIX، ص 63؛ السمعانى، تفسيره، ج VI، ص 41؛ ابن الجوزى، زاد المسير، ج VII، ص 353.

(230) القرطبي، التذكرة، ص 481؛ الشعابى، تفسيره، ج VIII، ص 282؛ ابن كثير، تفسيره، ج IV، ص 89؛ السيوطي، الدر المثور، ج VII، ص 306.

(231) أسين (Asin)، 437، *La escatología*.

(232) انظر الرازى، التفسير الكبير، ج XXXI، ص 84؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج XIX، ص 258؛ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "سجين" (V. Vacca) (EI2, IX, 538a).

(233) القرطبي، التذكرة، 483؛ القرطبي، أحكام القرآن، XX، 254، وكذلك الدليلى، فردوس الأخبار (ط. زغلول)، ج III، ص 159، 217 (عن عبد الله بن عمرو)، وفي قصة البلوچية في ألف ليلة وليلة، تعنى كلمة "فلق" اسم ثعبان عملاق في قاع الكون يُمسك بجهنم بأنيابه. انظر ليتمان، =

حينًا بأنه مكان يُحبس فيه وحينًا آخر بأنه خشبة تغلق لأرجل اللصوص والدعاة ويقطرون فيها<sup>(234)</sup>. ثم إن العذاب الجسدي المتمثل في وضع قسري يستدعي انعدام الحركة يُناطر المعانة الروحية والقلق الوجودي اللذين يجدهما غير المؤمن «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَأَ، يَهْكُلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا» (الأنعام / 125) وهو يرتقب الحساب والعقاب في جهنم. وأمام الجنة فهي فضاء للانعتاق من المكان تتحرك فيه الأرواح بكل حرية مئى شاعت. فلقد روي أن مالك بن أنس ذكر أنه سمع أن أرواح المؤمنين طيبة تذهب إلى شاعت<sup>(235)</sup>.

وقد يكون الحبس في الإسلام القروسطي بدا لبعضهم تذكيرًا بما ينتظر المذنبين من عقاب في جهنم. أما السجن فيؤخذ من هذا العالم ويدفع "مكاناً ضيقاً" كما يوضح القرآن أو "يسكن داراً ضيقاً للأرجاء، مظلمة المسالك" على حد تعبير الغزالي في وصفه جهنم وأهوالها وأنكالها. وقال الشاعر في قصيدة قيلت في السجن تعود إلى القرن الثالث/التاسع:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا  
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا، وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا<sup>(236)</sup>

*Die Erzählungen aus Tausendundein, Nächten*, III, 805;

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ألف ليلة وليلة" (E. Littmann)، EI2, I, 363a (E. Littmann)، حيث يذكر أن "رحلات البلوقة... ربما تعكس بعض أفكار ملحمة جلجماش البابلية". ولقد نقلَ تعريف "القلق" بأنه بيت في جهنم عن كعب الأحبار وأنها متى فُتحت تصايع أهل النار لشدة لهيبها، انظر القرطبي، التذكرة، ص 486.

(234) الرمخشي، أساس البلاغة، ص 481.

(235) ابن أبي الدنيا، كتاب الموت، رقم 86. ويدرك سجن آخر مشهور في جهنم هو "بولاس"، وفيه يُحبس المتكبرون. انظر ابن حتبيل، مسنده، ج II، ص 179؛ ابن أبي شيبة، المصطف، ج 7، ص 329؛ الترمذى، شنته، ج IV، ص 655؛ الديلمى، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، ج 7، ص 479؛ ابن كثير، تفسيره، ج I، ص 126؛ ابن عساكر، مدح التواضع وذم الكبر، ص 37؛ القرطبي، التذكرة، ص 487.

(236) السمرقندى، تفسيره، ج I، ص 411؛ السمعانى، تفسيره، ج II، ص 34 وقارن بما ذكر آنفًا، ص 156-158.

فالسّجن يحمل في تقدير الشاعر بعض صفات عالم الآخرة. وهكذا يأخذ الانتقال بين العالمين اتجاهين : فإذا كان السّجن في هذا العالم قد جُعل شبيهاً بالعقاب الآخرويّ، فإنّ جهنّم وصفت بأنّها مكان شبيه بالسّجن في عالم الدنيا. ويذكر القرطبي أنّ مرتکبی الكبائر طوال إقامتهم في جهنّم "يمعنون من نعيم الجنان... كالمحبوبين في السّجون" (237).

### جهنّم أرض منفي

يشكّو الشاعر المتزهد عين القضاة الهمذاني (ت. 525/1131) في زنزانته في بغداد (238) فيقول :

أَسِجْنَا وَقَتْلَا وَاشْتِيَاقاً وَغُرْبَةً وَنَأِيَ حَبِيبٌ إِنَّ ذَا لَعَظِيمٌ

وقد بيّنا من قبل أنّ النفي والسّجن في المجتمع الإسلامي القروسطي كان يُنظر إليهما نظرة مفهوميّة متقاربة (239). ولذلك لا غرابة في أن يُنظر إلى جهنّم في هذا السياق نفسه بوصفها سجناً ومن ثمّ منفي (240). ويزعم حديث ينقله القرطبي أنّ جهنّم تمتدّ إلى الجانب الأبعد من جبل قاف الأسطوريّ في مكان يقع في أقصى ما يمكن أن يدركه خيال الإنسان. وكجزء دهلك قرب السواحل الإريترية التي

(237) القرطبي، التذكرة، ص 410.

(238) عين القضاة الهمذاني، شكوى الغريب عن الأوطان، ترجمة أ.ج. آربيري بعنوان : (A. J. Arberry). *A Sufi Martyr: The Apologia of 'Ayn al-Quḍāt al-Hamadhānī*» (London: George Allen and Unwin, 1968), 21.

(239) يذهب مؤسّرو القرآن والفقهاء أيضاً إلى أنّ عقوبة "الذين يحاربون الله" المذكورة في القرآن (المائدة 5/33) وهي أنّ «يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» تشيع إما النفي وإما الحبس على حد سواء. انظر الطبرى، جامع البيان، (ط. شاكر)، ج X، ص 273-4؛ الجصاص، أحكام القرآن، (القاهرة: دار المصحف، [1965]), ج II، ص 59؛ الموسوعة القرآنية، (J. E. Brockopp) *EQ*, s.v. Prisoners, IV, 277 a.

"الحبس لا يعدّ عقاباً قرائياً للجرائم" ، ولكن الآية 33 من سورة المائدة تترك بعض احتمالات الاختلاف في الرأي. وبشأن النفي والسّجن في الفقه الإسلامي، انظر أيضاً (Peters). *Crime and Punishment*, 34-5, 38.

بيترز، (Meier). «The Ultimate Origin», 100

كان يُنفي إليها القائلون بالقدر في ظل حكم الوليد الثاني (حكم بين عامي 743<sup>(241)</sup> و744<sup>(242)</sup>)، أو كعمان وهي مكان آخر مفضل للنفي خلال الحكم الأموي<sup>(243)</sup>، كانت جهنم حقاً مكاناً مناسباً جداً للنفي. فقياساً بأرض الواقع واق الأسطورية بأشجارها الخرافية التي تحمل ثماراً بشريّة، فإنّ جهنم بشجرة زقومها الشيطانية التي في قعرها نظر إليها على أنها مكان بعيد جداً ولكنّه في الوقت نفسه متصل بعالم الإنسان الدنيوي الآن وهنا، بل له حدود مشتركة معه<sup>(244)</sup>. وتُفيد التنجیعات الإسلامية لقصة الإسكندر أنّ الأمر تطلب أن يُسافر الإسكندر الأكبر إلى بلاد عجيبة كالواقع واق، وأنّ الرحلة في الجحيم لا تقل عن ذلك مشقة في أقل تقدير. ويعبر عن ذلك الحديث النبوى إذ يقول: "السفر قطعة من العذاب"<sup>(245)</sup>. والميداني (ت. 1124/518) جامع الأمثال يفسّر لفظ "عذاب" في هذا السياق بالعقاب في جهنم؛ لأنّ السفر مرهق جداً<sup>(246)</sup>. ويصف الشاعر الجبلي (ت. 555/1160) النفي "بأنه عذاب أليم"، وهي عبارة تذكّر بلغة القرآن<sup>(247)</sup>.

إنّ جهنم بمعناها الحرفي يمكن أن تُعدّ نفياً من سطح الأرض إلى بطنها حيث عالم الأموات، وقد اقتحمت التصورات الدينية هذه الصورة أيضاً. وبالعودة إلى الحديث فإنّ الفطرة تسلّم بأنّ الله هو المولى ومن ثم فإنّ الجنة هي مصير

(241) يوليوس فلهاؤزن،

(Julius Wellhausen). *Das arabische Reich und sein Sturz* (1902, Berlin; de Gruyter, 1960), 222.

(242) موسوعة العذاب، (MA)، ج III، ص 185.

(243) بشأن جزيرة واق الأسطورية، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "واق واق"، EI2, IX, 103b, 108b (S.M.Tooraua)

(244) الصناعي، المصطف، ج V، ص 164؛ البخاري، صحيحه، ج II، ص 639؛ مسلم، صحيحه، ج III، ص 1526؛ وكذلك عند أحمد بن محمد الميداني، مجمع الأمثال، (برانيسلافا، تبييس اينيفار سياتيس 1826)، ج I، ص 303. وقارن بكيكاووس بن إسكندر، قابوس نامة، ص 38: "النَّقْلَةُ مُثْلَهُ".

(245) الميداني، مجمع الأمثال، ج I، ص 344.

(246) لغة نامة، (LN, s.v.)، فصل "غريبة".

كلّ مؤمن<sup>(247)</sup>. ومن ثَمَّ يُمْكِنُ أن تُعَدَّ الإقامة بجهنّم نفياً من المقام الطّبيعي للإنسان في الحياة الآخرية أي من الجنة. فعلى قدر عمق النّفي في جهنّم يكون بُعد المسافة من الجنة والغرابة عن الله. ولذلك كان الدّرك الأسفل من النار هو مقام المنافقين (انظر القرآن النساء 4/145) والمشركين.

ويُمثّل ما أخفى من الكُفُرِ وما أُغْلِنَ، وهو اتّخاذ بعض المخلوقات شركاء لله، أقصى درجات الإعراض عن الله، وقد قرّر هذا القرآن بقوله: «وَمَن يَعْرِضُ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا» (الجّن: 17/72)<sup>(248)</sup>. وتتجدد الغربة الروحية في جهنّم تعبيراً إضافياً في الفكرة التي تكرّر ذكرُها وهي أنّ أسوأ ما يُمْكِن أن يلحق بأهل النار من عذاب هو حرمانهم من رؤية الله (*Visio beatifica*). وكتب أحد مصنّفي القرن الثامن/الرابع عشر يقول: إنّ "أعظم عذاب أهل النار حِجاْبُهُم عن الله عَزَّ وَجَلَّ وَيُعَذِّبُهُمْ عَنْهُ"<sup>(249)</sup>. وينحدّث الغزالى عن نار الحسرة من الحرمان من رؤية الله، وهو ما يُسمّيه العذاب الدائم في جهنّم<sup>(250)</sup>. فمثل هذه الأقوال إنّما تشير إلى النّفي الروحي أو الأخلاقي لا إلى النّفي المادي<sup>(251)</sup>.

(247) الديلمي، فردوس الأخبار، ج II، ص 353.

(248) قارن بأوشوغنسي،

(O'Shaughnessy). «Sin as Alienation in Christianity and Islam», *Boletin de la Asociacion Espanole de Orientalistas* 14 (1978), 127-35.

وما يقابل مثل هذا الموقف إنّما هو "التوبّة" بمعنى العودة إلى الله قبل يوم الحساب. انظر فان إس،<sup>(van Ess)</sup> *Theologie Und Gesellschaft*, IV, 579.

[نجد سهواً في الإحالة على هذه الآية القرآنية وهي من سورة الجن ورقمها 72 ورقم الآية 17، وأمّا في الأصل فنجد (17/74) والصحيح ما أثبتناه في المتن (المترجم)].

(249) زين الدين عبد الرحمن بن رجب، *التخويف من النار* (دمشق: دار البيان، 1399/1979)، ص 143.

(250) الغزالى، *كيمياء السعادة* (طهران: كتاب خانائي مركزي، 1939/1960)، ص 98، وقارن بالمرجع السابق، 6-91.

(251) كان العقاب في مصر القديمة عقاباً جسدياً وأدبياً في الوقت نفسه للتشديد على البعد عن الآلهة. انظر لوغوف،<sup>(LeGoff)</sup> *The Birth of Purgatory*, 19.

والعالم السُّفلي في ملحمة جلجماش هو عالم الغبار والظلمة، إنّه "الأرض التي لا يعود الرّاحل إليها"، انظر ما ذُكر آنفاً، ص 53.

## الفصل الرابع

### مخلوقات الجحيم وعذاباتها

#### ملائكة الجحيم

بعد أن وضّحنا البنية المادية للجحيم، نبدأ الآن بملء هذا المشهد المتخيل بالمخلوقات غير المحظوظة التي تقيم فيه. وعلى خلاف التقاليد المسيحية، يُعدّ جنود إبليس في النار مع البشر معاً (الشعراء 26/94 - 5)، وإبليس ليس مولى جهنّم وإنما هو أشهر محبوسيها لا غير<sup>(1)</sup>. أمّا "الخزنة" فهم من الملائكة<sup>(2)</sup> الذين يحرسون أبواب جهنّم (الزمر 39/71) ويحرسون النار (المدثر 31/74). وكوْنُ الزبانية المذكورين في القرآن (العلق 96/18) هم الخزنة أنفسهم، أمرٌ مشكوكٌ فيه<sup>(3)</sup>. ومع ذلك تماثل التفاسير، شأنها شأن المخيلة الشعبية، بين الأمرين بيسراً<sup>(4)</sup>. ويؤكّد القرآن (المدثر 74/31) أنّ هناك تسعة عشر حارساً على

(1) ينقل أبو العلاء المعري محاورة بطله ابن القارح إبليس في الجحيم. انظر المعري، رسالة الغفران (ترجمة شولر) 173-5؛ أسين (Asin): *La escatología*، 96. ويرى ابن القارح إبليس في أقصى درجات جهنّم. ولكن الشعلبي في قصص الأنبياء، 7، يحدد مكان إبليس وجنوده في الطبقة السابعة من الجحيم وهي قعر الجحيم.

(2) عبارة المعلّبين من الملائكة (الزبانية) في الجحيم الإسلامي يمكن أن تعبر في الظاهر عن مفارقة لفظية. إلا أنها يمكن أن تؤول على أنها مثال آخر لثنائية الجمال/الجلال في الفكر الأخرى الإسلامي، قارن بما بين الصفحتين 192 و193.

(3) آيشلر، Eichler. *Die Dschinn, Teufel und Engel im Koran*, 111.

(4) الزمخشري، الكشاف، ج IV، ص 573؛ السمعاني، التفسير، ج IV، ص 95؛ الفtréطبي، أحكام القرآن، ج I، ص 92؛ السيوطي، الدر المنشور، ج I، ص 26؛ القاضي، =

جَهَنَّمْ، وَلَكِنَّهُ يُعلنُ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَدُّهُمْ «فَتَنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا». وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْفَتَنَةَ ثَبَتَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِلْكَافِرِ فَقَطْ؛ إِذْ كَيْفَ لِتَسْعَةِ عَشَرِ مَلَكًا أَنْ يَتَدَبَّرُوا أَمْرَ الْعِقَابِ لِعَدْدٍ لَا يُحْصَى مِنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ فِي جَهَنَّمِ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ؟ وَيَنْقُلُ الْقَرْطَبِيُّ حَوْارًا يَتَضَمَّنُ عَالِمًا مِنَ الْأَجِيَالِ الْأُولَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَبُو الْعَوَامِ، إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ: «مَا تَسْعَةُ عَشَرَ؟»، فَأَجَابَ الْمُحَدَّثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِمَّا يَقُولُ: «تَسْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ»، قَالَ: «أَوْ تَسْعَةُ عَشَرَ مَلَكًا»، فَصَحَّحَ الرَّجُلُ كَلَامَ أَبِي الْعَوَامِ قَائِلًا: «بَلْ تَسْعَةُ عَشَرَ مَلَكًا»<sup>(5)</sup>، وَلَمَّا أَدْرَكَ أَبُو الْعَوَامَ خَطْأَهُ سَارَعَ إِلَى موافقةِ الرَّجُلِ وَقَالَ: «صَدِقْتَ، هُمْ تَسْعَةُ عَشَرَ مَلَكًا، بِيدِ كُلِّ مَلَكٍ مِرْزَيَّةً لَهَا شَعْبَانَ»<sup>(6)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا نَسْخَةً—أَنْمُوذِجًا لِأَحَادِيثَ أُخْرَى تَنْتَعَنْ الْحَرَاسِ—الْمَلَائِكَةُ لِجَهَنَّمِ بِشَتَّى أَنْوَاعِ النَّعْوَاتِ الْخَرَافِيَّةِ. وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْزَّبَانِيَّةَ عَمَالَقَةً، «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي أَحَدِهِمْ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(7)</sup>، أَوْ هُمْ يَسْتَعْمِلُونَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ لِيَحْمِلُوهُ بِهَا أَهْلَ الْجَحِيمِ، وَفِي كُلِّ طَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِهِمْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْهُمْ<sup>(8)</sup>. وَيَذَكُرُ حَدِيثٌ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مَلَكًا وَخَلَقَ لَهُ أَصَابِعَ بَعْدَدِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعْذُبٌ إِلَّا وَمَلَكٌ يَعْذِبُهُ بِإِاصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَلَوْ وَضَعَ الْمَلَكُ أَصَبِعًا مِنْ أَصَابِعِهِ عَلَى السَّمَاءِ لِأَذَابِهَا<sup>(9)</sup>. وَلَكِنَّ آخَرِينَ اخْتَارُوا مَتَابِعَةَ التَّخْمِينِ الْأُولَى لِأَبِي الْعَوَامِ فَادْعَوْا أَنَّ ثَمَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ مِنْ تَسْعَةِ عَشَرَ مَلَكًا فِي الْجَحِيمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدْدُهُمْ غَيْرَ مَحْدُودٍ<sup>(10)</sup>.

= دقائق الأخبار، ص.67. وللموقف على أصل كلمة "زيانية"، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "زيانية" 369 (المحررون) X .EI2, X.

(5) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ هُوَ أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَانُ الْعَزِيزُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَاهِلِيُّ مُعاَصِرُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ (ت. 796/179)، إِذَا يَرَوِي أَحَادِيثَ عَنْ أَبِي الزَّبَرِ. انْظُرْ، الْبَخَارِيُّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (بَيْرُوت: دَارُ الْفَكْرِ، د.ت) 425e-VI؛ ابْنُ حَمْرَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (بَيْرُوت: دَارُ الْفَكْرِ) 1404/1984، ج VI، ص.300.

(6) الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكُّرَةُ، ص.471.

(7) الْمَرْجُعُ نَفْسَهُ، ص.483.

(8) الْقَاضِيُّ، دقائق الأخبار، ص.67.

(9) الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكُّرَةُ، ص.482.

(10) يَرِي السِّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ الْزَّبَانِيَّةَ لَا يُحْصَى لَهُمْ عَدْدُهُمْ، التَّقْسِيرُ، ج III، ص.494.

والملائكة الخزنة في جهنّم إنما هم جلادون مخيفون يحملون هراوى من حديد يضربون بها أهل النار، "فإذا قال [رئيسهم]<sup>\*</sup> خذوه فیأخذونه كذا وكذا ألف ملك، فلا يضعون أيديهم على شيء من عظامه إلا صار تحت أيديهم رفاتاً، العظام واللحم يصير رفاتاً"<sup>(11)</sup>. والزبانية يتقوون أطراف المذنبين بمقامع من حديد<sup>(12)</sup>. والزبانية قباح الوجه، سود الثياب، متتنو الريح، وأسنانهم بيضُنّ كقرون البقر، وشفاههم تتدلّى إلى أقدامهم<sup>(13)</sup>. ويقفون بجانب الميزان متّشحين بشياب من نار مستعدّين لجرِّ المذنبين - بعد أن قبضوا الروح التي فارقت الجسد -<sup>(14)</sup> إلى الجحيم بقضيب معقوف من حديد<sup>(15)</sup>. ويُوصف مالك، الزبانيَّ الرئيس (مفرد الزبانية)، بأنه شديد القبح وبأنه حاد الطّباع، والواقع أنه سريع الغضب، "مخلوق من غضب الله". وكان مالك في معارج محمد يفتح مُدْمِلاً

\* وضع المؤلّف عبارة (The Chief Angel) وتعني (رئيس الملائكة) بين معقوقتين إشاراً إلى أنها لا وجود لها في الأصل الذي نقل منه وهو كتاب القرطبي (التدّكرة)، وإلى أنها تفسير منه للمراد بالقائل للملايكَة: خذوه. لكن عند الرجوع إلى هذا الكتاب تبيّن أن لا مرجح لكون قائل ذلك هو رئيس الملائكة، بل الراجح أن القائل هو الله عز وجل بدليل سياق الكلام، وهو الآتي: "تلقاهم جهنّم يوم القيمة بشرر كالنجوم، فيؤتون هاربين، فيقولُ الجنّار تبارك وتعالى: رُدوهم عليها، فيردونهم، فذلك قوله تعالى: «يُوْمَ تُؤْتَوْنَ مُذْنِبِينَ مَا لَكُمْ يَنْهَا اللَّهُ عَنْ عَاصِمِهِ» (غافر: 33) أي مانع يمنعكم، ويلقاهم وهجّها قبل أن يدخلوها عمّياً مغلولين أيديهم وأرجلهم ورقبتهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَرَّةُ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي أَحَدِهِمْ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». قال ابن زيد: ولهم مقامع من حديد يقمعون بها هؤلاء، فإذا قال خذوه فیأخذونه كذا وكذا ألف ملك، فلا يضعون أيديهم على شيء من عظامه إلا صار تحت أيديهم رفاتاً. [المراجع]

(11) القرطبي، التذكرة، ص 483. وبشأن لفظ "رفات" انظر القرآن (الإسراء 17: 49، 98): «فَإِذَا كُنَّا عَظَلَّا وَفَنَّا». وبعض الأحاديث تكشف عن أنّ أهل الكبار في الجحيم يتظاهرون الحساب المخيف نفسه بما فيه من تحلل وتنّ تمامًا كما يحدث للجسد في القبر الأرضي. وقارن بأبي نعيم، حلية الأولياء، ج VI، ص 11، إذ يصف الزبانية وهو يضربون أهل الكبار بقضبان من حديد.

(12) القشيري، كتاب المراجع، ص 40.

(13) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 17.

(14) المرجع نفسه، ص 7.

(15) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 520.

باب جهنّم أمام الرسول<sup>(16)</sup>، وهو يحرس مدخل الجحيم وأول أبوابها التي تقود الناس إلى النار<sup>(17)</sup>، وهو أيضاً وحده دون ملائكة جهنّم له القوّة الكافية ليروّض جهنّم المتوجّحة، "إذا زجرها كادت تأكل بعضها بعضاً"<sup>(18)</sup>، ييد أنه ليس مولى الجحيم كالشيطان في التقليد المسيحي، بل هو تقريباً من أدنى أصناف الملائكة وعبد مذعن بكل تسلیم للمشيئة الإلهيّة<sup>(19)</sup>.

### الحيوان في الجحيم

يسخر الجحيم، إلى جانب مالك والربانية، حشدًا مُذهلاً من الحيوانات المعدّية. وتحضر الشعابين والعقارب بوضوح<sup>(20)</sup>، فهي تقطن سواحل البحر الآخروي، وتعذّب الناس في زنزانات لها من نار، وتتكمن في أعماق أودية الجحيم. كما أنّ لها -مثل الربانية- أحجاماً خيالية. فحجم العقارب "كحجم البغال السود وأذنيها كرؤوس الرماح، ولكل ذنب ثلاثة وستون لفة، ولكل لفة ثلاثة وستون فقرة، وفي كل فقرة ثلاثة وستون قلة مملوقة سماً"<sup>(21)</sup>. والشعابين سميكه كأعناق البخت أو طوله كالنخيل، تتعقب الفارين من المذنبين فتغضّن منهم الأيدي، وتلنج أجسادهم وتخرج من أدبارهم<sup>(22)</sup>. ويمثل لمن لم يؤذ

(16) القشيري، كتاب المراجع، ص46؛ الشعبي، التفسير، ج7، ص61؛ السيوطي، الآلئ المصنوعة، جI، ص64.

(17) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص99.

(18) القرطبي، التذكرة، ص481. انظر المزيد عن هذا الوحش الخرافى في ما سيأتي لاحقاً في ما بين الصفحتين 239 و243).

(19) آيشلر، (Eichler). *Die Dschinn, Teufel Und Engel im Koran*, 112.

(20) يبدو أن العقارب تناسب أفكاراً قديمة جداً عن العالم السفلي، ربما لأنّ يبيتها الطبيعية هي أسفل الصخور. فجل جامش في أثناء بحثه عن أوتنابشتيم الخالد في آخر العالم اعترضه رجل عقرب يحرس طريقاً أسفل جبل مؤذ إلى العالم السفلي. يُنظر كاتب مجهول: ملحمة جل جامش، *The Epic of Gilgamesh* (translated by Andrew George, London: Penguin 2000), 73.

(21) الشعبي، قصص الأنبياء، ص6.

(22) القرطبي، التذكرة، ص354-485؛ الشعبي، قصص الأنبياء، ص6؛ أسين، (Asin). *Les escatologia*, 159-60, 435.

زكاته يوم القيمة شجاع أفرع له زبيتان يطوّقه ثم يأخذ بلهزمته، يعني شديه، ثم يقول: "أنا مالك... أنا كنزنك..."<sup>(23)</sup>. والمجاز المفضل في وصف العقوبات في جهنّم هو انقلاب كبار الناس إلى حيواناتٍ تُلَازِمُهُمْ. وتتمتّع هذه الحيوانات بمرتبةٍ رفيعةٍ بين السجنانيين والجلادين في الجحيم. والحقيقة أنَّ فيلقاً كاملاً من الحيوانات يَبْتَلِي أهل الجحيم بشتى أنواع الآلام بدءاً بالهوا<sup>(24)</sup> وانتهاءً بالفيلة<sup>(25)</sup>. والمذنبون وإن كانوا لا يزالون في القبور فإنَّ الكلاب تنهشهم نهساً، في حين تُعذَّب الخنازير المرتابين، ويعاقب الساهون عن صلواتهم بالذئاب<sup>(26)</sup>. وتتحول الأسود والذئاب إلى وحوش مُفْزعة تطارد المذنبين في الجحيم<sup>(27)</sup>. وتنكّل البقر والإبل والغنم بمن لم يؤدّ ما عليه من زكاة: "فتُطْهُرُهَا بأخفاها، وتعصّب بأفواها، وتُنْطَحُهُ بقرونها"<sup>(28)</sup>.

إلا أنَّ ما هو أعظم من الحيوانات وأكثر منها إثارةً للفزع في الجحيم هو جهنّم نفسها<sup>(29)</sup>. ففي رواية لقصة الإسراء في تفسير القرآن للطبرى أنَّ النبي محمدًا كان يسير خلف جبريل وسط الظلمة فسمع في الطريق صيحات ألم

(23) الغزالى، *الإحياء*، ج IV، ص 533؛ القرطبي، *التذكرة*، ص 354.

(24) القرطبي، *التذكرة*، ص 489؛ ابن عساكر، *تاريخ مدينة دمشق*، ج LXV، ص 231؛

ويمناقش النّظام حدثاً نبوياً جاء فيه أنَّ البعض يدخل جهنّم في حين يدخل النّحل الجنة.

انظر غولديزير،

(Goldziher). *Richtungen der islamicischen koranauslegung*, 160.

(25) تنبت رؤوس الفيلة والأسود والكلاب على أغصان شجرة الرّزقون في مخطوطه المراج الأويغورية (باريس: المكتبة الوطنية. المخطوط التركى الإضافى 190) انظر ماري روز سيفي،

(Marie-Rose Séguy). *The Miraculous Journey of Mahomet* (New York: G. Braziller, 1977).

(26) الغزالى، *الدرة الفاخرة*، ص 27-8.

(27) الصالح، *La vie future*، ج II، ص 49-50.

(28) البخارى، *صحيحة*، ج II، ص 530-508؛ مسلم، *صحيحة*، ج II، ص 681؛

الصنعاني، *تفسيره*، ج II، ص 274؛ الطبرى، *جامع البيان*، (ط. بيروت)، ج X،

ص 120؛ القرطبي، *التذكرة*، ص 354.

(29) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "جهنم" II b 381، لويس غارديه.

. El2 (L. gardet)

وغيظ، ولما سأله دليله جبريل أجا به: "هذه جهنم، لا تحفل بأمرها"<sup>(30)</sup>. ويندو أن جهنم إنما تنتظر دخولها المجهول إلى المسرح الأخرى. فهذا الكائن ينهض، إن جاز التعبير، في يوم الحساب. ثم إن جهنم كانت ملجمةً بسبعين ألف لجام، كل لجام يمسك به سبعون ألف ملك<sup>(31)</sup>. ويُطاف بهذا الكائن الهائل أمام الجمع المذهول من البشر المنتظرین للحساب وهو يجذب اللجم بشراسة وينهق كالحمار<sup>(32)</sup>. أما الزبانية الذين يحرسونه فهم وإن كانت قوتهم شديدة، حتى إن زبئياً منهم لو أمر أن يدك الجبال لدكها وأن يهد الأرض لهدّها<sup>(33)</sup>، فإنهم لا يستطيعون مع ضراوته شيئاً.

ويُمكن القول حرفياً إن جهنم تُقلّت منهم: "إنها إذا انفلتت من أيديهم لم يقدروا على إمساكها لعظم شأنها، فيجشو كل من في الموقف على الركب... فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى ويأخذ بخطامها ويقول: "ارجعي مدحورة إلى خلقك حتى يأتيك أهلك أفواجاً" ، فتفعل: "خل سبلي، فإنك يا محمد حرام علي... ثم تُجذب وتجعل عن شمال العرش... وهناك تنصب الموازين"<sup>(34)</sup>.

وممّا لا شك فيه أن حضور هذا الوحش المُدَجَّن يوم الحساب إنما هو تذكير بسلطة الله المطلقة على المخلوقات<sup>(35)</sup>. وينذهب بعض المفسّرين إلى أن مثل هذه القصص يجب أن تُحمل على المعنى المجازي، ولكن أغلبهم فيما يبدو يؤكّدون أنها حقيقة. ويزعم القرطي أنّ كلام جهنم محمول على الحقيقة لا على

(Asin). *La escatología*, 426.

(30) أسين،

(31) مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2184؛ الترمذى، سننه، ج IV، ص 701؛ القرطبي، التذكرة، ص 467-481؛ الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج XXX، ص 188؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج IX، ص 122.

(32) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 67؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 518.

(33) القرطبي، التذكرة، ص 467.

(34) المرجع نفسه، ص 468.

(35) بشأن الهيئة الضخمة والخلاة للوحش في الخيال الدينى، انظر تيموثى. ك. بيل، (Timothy K. Beal). *Religion and Its Monsters* (New York: Routledge, 2002), 7-10.

المجاز، إذ ليس من شرط الكلام إلا الحياة وأمّا اللسان فليس من شرطه<sup>(36)</sup>. وإن لم يثبت كُلُّ ما سَبَقَ أنْ جَهَنَّمَ كانت حِيوانًا فإن الحديث الآتي يقدم شاهدًا على ذلك، إذ يُروى أنَّ الرسول قال: "من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ بين عيني جَهَنَّمَ مقعدًا". قيل: يا رسول الله: ولها عينان؟ ويدلاً من الإجابة استشهد القرطبي بحديث آخر هو: "يخرج عنْ من النار يوم القيمة له عينان يبصران وأذنان تسمعان ولسانٌ ينطق"<sup>(37)</sup>.

ولقد عَبَّر الغزالِي كذلك بصراحةٍ عن معارضته التأويليِّيِّ المجازيِّ لمثل هذه الأحاديث مؤكداً أنَّ الظواهر التي تصفها حق<sup>(38)</sup>. إلَّا أَنَّه يذهب إلى أنَّ جَهَنَّمَ الوحش المخيف (وَقِيَاساً عَلَيْهَا، الحيوانات الأخرى والكائنات العجيبة في الجحيم) لها حقيقة مختلفة عن الحقيقة المعروفة في هذا العالم. وزيادةً على ذلك، يُمكن أن تصبح الفكرة مجردة في هذا العالم حقيقةً ملموسةً في الآخرة. وهكذا فإنَّ القرآن يوم البعث سيرحب بالمؤمنين في صورة شابٍ وسيم، وسيكون يوم الجمعة، وهو يوم الصلاة، عروساً جميلةً، تُزفَّ في موكبٍ، وسيؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوزٍ شمطاء<sup>(39)</sup>. والموت نفسه سيُؤتى به في صورة كبشٍ أملح فِيَذَبُحُ بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة، خلودٌ فلا موت؛ ويا أهل النار، خلودٌ فلا موت<sup>(40)</sup>.

(36) القرطبي، التذكرة، ص 479.

(37) المرجع نفسه، ص 480؛ ابن حنبل، المسند، ج II، ص 336؛ المتقي، كنز العمال، ج IV، ص 17؛ وقارن بأسين (Asin)، *La escatología*.

(38) الغزالِي، الدرة الفاخرة، ص 69، وقارن ببيان رشارد نيتون:

(Ian Richard Netton). «The Perils of Allegory: Medieval Islam and the Angel of the Grave» in Netton (ed.), *Studies in Honour of Clifford Edmund Bosworth*, vol. III, *Hunter of the East* (Leiden: Brill, 2000), 425.

"إِنَّ إِنْكَارَ حَقِيقَةِ مَا سِيَجِرِيَ أَوْ حَتَّىْ عَدَهُ ضَرِيَّاً مِّنَ الْمَجَازِ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىَّ أَنَّهُ مَرْحَلَةٌ أُولَىٰ مِنْ مَرَاحِلِ الْكُفْرِ بِالْمَظَاهِرِ الْأَسَاسِيَّةِ الْأُخْرَىٰ لِلآخِرَةِ وَرَبِّيَا بِالرُّؤْيَا الْأَبْدِيَّةِ لِلَّهِ نَفْسِهِ".

(39) الغزالِي، الدرة الفاخرة، ص 107-8؛ القرطبي، التذكرة، ص 447.

(40) البخاري، صحيحه، ج IV، ص 1760؛ مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2188؛ ابن حنبل، المسند، ج III، ص 9؛ الترمذى، سُنْنَة، ج V، ص 315؛ الغزالِي، الإحياء، ج IV، ص 534.

وهذه الحقيقة الأخرى التي يحدّثنا عنها الغزالى هي ما يسمّيه "بعالم الملوكوت"، وهو عالم لا تبلغه مدارك الإنسان ولكنه كذلك أكثر من أن يكون مجرد معنى مُختار<sup>(41)</sup>. ويتجلّى عالم الملوكوت عالماً حاملاً لبعض نقاط الشبه بما يسمّيه "لوغوف" (LeGoff) "بالمُتحَيَّل" ، وهو درجة ثالثة للموجودات تملؤها العجائب التي تحتلّ مكاناً وسطاً بين المُحسَّنات المادية ومحض المجرّدات العارية من الوجود الحقيقي<sup>(42)</sup>. ويؤكّد الغزالى أنه إذا أثبتت الحديث أن ذنوب الناس يمكن أن تتحول إلى حيوانات تعذّبهم في الجحيم فإنّ على الإنسان أن يؤمن فعلاً بأنّ مثل هذه الظواهر حق. وفي هذا الاتجاه ذهب الغزالى إلى أنّ من "يُذكر العقوبات الحسّيَّة في الآخرة... فيجب تكفِيره قطعاً"<sup>(43)</sup>.

إلا أنّ حضور الحيوانات في الجحيم لم يستند على هذا النحو تماماً، إذ لم يكن المذنبون يلاقون العذاب من الحيوانات فحسب بل كانوا يتحولون هم أيضاً إلى حيوانات عقاباً لهم على أعمالهم. فمسخ المذنبين إلى حيوانات صورة

(41) الغزالى، مشكاة الأنوار (بروفو: منشورات جامعة بريغام الفتية 1998)، ص.26. ولتعزيز النقاش بشأن مفهوم "الملوكوت" بعيد عن أهداف هذه الدراسة، انظر، تيموثى ج. جيانوتى،

(Timothy J. Gianotti). AL-Ghazali's *Unspeakable Doctrine of the Soul: Unveiling the Esoteric Psychology and Eschatology of the Ihya'* (Leiden: Brill, 2001), 148-67. ويدحض الغزالى في كتابه "تهافت الفلسفه" (بروفو: منشورات جامعة بريغام الفتية 1997) في الفصل 40 منه موقف الفلسفه القائل إنّ الكون قديم، إذ أكد أنّ بمقدور الله أن يضع نظاماً جديداً يتبع قوانين سبيبة خاصة به في يوم الحساب. ويشأن هذه النقطة انظر ويليام مونتغومري واط،

(William Montgomery Watt). *A Muslim Intellectual: A study of al Ghazali* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1963), 59.

وישأن تصوّر الغزالى "للواقع" في الآخرة، انظر، إبراهيم موسى، (Ebrahim Moosa). *Ghazali and the Poetics of Imagination* (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2005), 121-2, 230, 240.

(42) لوغوف، (LeGoff), *The Medieval Imagination*، المقدمة، وقارن بالمرجع نفسه ص.27: "لدي انتباع مقاده أنّ معجم العجيب في الثقافة الإسلامية كان من الشراء بمكان". وللتوضّع أكثر راجع محمد أركون، *L'étrange et le merveilleux dans l'Islam médiéval* (Paris: Editions J.A. 1978).

(43) الغزالى، فيصل التفرقة (القاهرة. عيسى البابى الحلبي 1961)، ص.191.

القرآن أصلاً، إذ يسمّي الكافرين «شَرَ الْكُوَافِرُ» (الأنفال 8/55)، فالمنذوبون كما بيّن القرآن سيُساقون إلى النار كما يُساق القطيع إلى الماء: «وَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا» (مريم 19/86). ويعود مسخ المذنبين في هيئة حيوانات إلى التصور الذي يرى أن الإنسان يعاقب عقاباً من جنس معصيته<sup>(44)</sup>، فمن غفل عن الطهارة وهو على جنابة أو من سهامها في الصلاة فسيبعث في "جسد خنزير وجه كلب"<sup>(45)</sup>. ويرى الناس في الجحيم من الشجيرات الشائكة كالقطيع الموسوم بعلامات على الجسد طبعت بالحديد المتوجّح بالنار<sup>(46)</sup> عقاباً لهم على منع زكاة قطعائهم. أمّا الرجل الذي يتلفظ بكلمة عظيمة ولا يتوب منها فإنّ الرسول قد رأه في معراجه في هيئة ثور عظيم يخرج من حجر صغير، ثمّ يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع<sup>(47)</sup>. وتفيد هذه الأمثلة الأخيرة أنّ الاهتمام قد تحول من

(44) قارن ببورى روبين،

(Uri Rubin). «Apes, Pigs, and the Islamic Identity» *IOS* 17 (1997), 89-105.

ويذهب روبين (Rubin) إلى أن القردة والخنازير حملت أهم الرموز المميزة للعقوبات التاريخية لليهود والنصارى في القرآن. وبناء على ذلك فإن المسلمين الذين اندمجوا مع اليهود والنصارى في الأقطار المفتوحة في مرحلة الإسلام المبكر كانوا يهددون بالمسخ في الآخرة على هيئة قردة وخنازير. إلا أن هذا الارتباط في العصر السلاجقى يبدو أنه قد فقد معنى وجوده؛ إذ وقعت طوائف من العصاة من لم يكونوا دائمًا من الزنادقة ممن اتهموا بكونهم نصارى أو يهودًا تحت طائلة التهديد بالعقاب نفسه، وهو أمر لاحظه روبين أيضًا. المرجع نفسه، ص 100-1. وللاطلاع على خلاصة بشأن "المسخ" انظر، ترجمتي،

(R. Traini). «La métamorphose des êtres humains en brutes d'après quelques textes arabes», in F. de Jong (éd.), *Miscellanea arabica et islamica: dissertationes in academia Ultrajectina prolatae anno, MCMXC* (Leiden: peeters, 1993), 90-134.

(Asin). *La escatología*, 436 (cycle 2b).

(45) أسين،

(46) الصالح *La vie future*، 50، نقلًا عن السمرقندى، قرة العيون، ص 70.

(47) الثعلبي، *تفسيره*، ج IV، ص 57؛ الطبرى، *جامع البيان* (ط. بيروت)، ج XV، ص 7.

ويرى ابن الجوزى في "ذم الهوى" ، ص 216، أن اللّوطين يُحشرون يوم القيمة في صورة القردة والخنازير، إلا أن المسخ في هذه الحالة ليس عقاباً من جنس الخطيئة ولكنه عقاب لكل أنواع الفسق. قارن بروبين،

(Rubin). *Apes, Pigs, and the Islamic Identity*, 100.

وصف جلادي جهّن إلى العقوبات الفعلية التي سيلاقها أهل الجحيم. ولذلك حان الوقت لاستعراض بطريقةٍ نظاميةٍ منظومة الممارسات التي أعدّت لمن حلّت عليهم اللّعنة الإلهيّة.

### أنواع العقاب في الجحيم

ذهب أسين (Asin) إلى أن ما كُتب عن العقاب في الجحيم الإسلامي شديد التّبّاين حتّى إنّه لا يسمح بتحليل توفيقيٍ<sup>(48)</sup>. ويُمكّن أن نستحضر ملاحظة ماير (Meier) بشأن "البنية الزخرفية" للأحاديث المنمقة" عن الجحيم<sup>(49)</sup>. فالتبّاين الذي يأسف عليه أسين (Asin) يعود إلى حقيقةٍ مفادها أنّ أوصاف العقاب في الجحيم مستقاة من مصادر شتّى هي وليدة بيئاتٍ جغرافيةٍ وتاريخيةٍ مختلفةٍ. فمرويات العقاب في الجحيم تعكس بلا شكّ وفرةً من الاهتمامات لدى طوائف مختلفة من الناس. وحلّ خيوط الحديث المحبوبة في كتب الأخرويات كالتي نجدها عند القرطبي أو القاضي قد يبدو فعلاً أمراً يدعو إلى التهيب، بل قد يكون أمراً مستحيلاً. غير أنّ الاعتماد على عددٍ من المصادر أكبر مما كان مُتاحاً لأسين (Asin) قد يجعل هذه المهمّة تسخّق المحاولة.

وفي الجزء الأوّل من هذه الدراسة كُنّا قد أَسْسَنا تصنيفاً لأربعة أنواع من العقاب: القتل، والعقوبات الجسدية، والتشهير، والنفي والسجن. ولهذه الأصناف الأربع ما يماثلها في عالم الآخرة. فالوصفات التي تجعل من الجحيم سجنًا أو أرض منفي كُنّا قد تناولناها فيما سبق. وأمّا فعل "التشهير" فهو عقابٌ ظاهرٌ في الأخرويات الإسلامية. إلا أنه يبدو لنا موضوعاً من الأهمية بمكانٍ حتّى إنّا أجيّلنا الحديث عنه إلى آخر هذا الفصل. وبذلك سنعود إلى الصّنفين الباقيين وهما العقوبة الموجّهة إلى الحياة أي القتل، والعقوبة الموجّهة إلى الجسد. أمّا القتل فقد يُعترضُ عليه بأنّه ليس بخيارٍ في الجحيم؛ إذ إنّ أهل النار قد سبق لهم أن ماتوا. إلا أنّ القرآن نفسه (الزخرف 77/43) يعلن أنّ أهل الجحيم يتسلّون

(48) أسين،

(Asin). *La escatología*, 178.

(49) ماير،

(Meier). «The Ultimate Origin», 103.

إلى مُعذَّبِيهِمْ أَنْ يَضْعُوْهَا لِحَيَاتِهِمْ، فَلَا يَسْتَجِيْبُونَ لِهِمْ. وَشَمَّةً مُشَكَّلَةً أُخْرِيَّ هِيَ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَفْسَرَ كَوْنَ أَهْلَ الْجَحِيمِ عُرْضَةً لِلْقَتْلِ أَوْ الْمُثَلَّةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ<sup>(50)</sup>. إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَشَكِّلْ كَذَلِكَ عَائِقًا أَمَامَ خَيَالِ الْمُصَفَّفِينَ فِي أَدْبِ الْأَخْرَوِيَّاتِ. فَأَكْثَرُ الْخَطَطِ شَيْوِعًا لَتَجَازُوْهُ هَذِهِ الْمُشَكَّلَةُ هِيَ أَنْ يُسَلِّمَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُرْآنِ (النَّسَاءُ 4/56) بِأَنَّ الْأَجْسَادَ الْمُحَظَّمَةَ لِلْمَذَنِبِينَ سَرْعَانَ مَا تَعُودُ إِلَى هِيَاتِهَا الْأُولَى<sup>(51)</sup>.

وَيَبْدُو أَنَّ الْقَتْلَ بِالنَّارِ هُوَ الشَّكْلُ الطَّبِيعِيُّ فِي الْغَالِبِ لِلْإِعْدَامِ فِي الْجَحِيمِ. فَالنَّارُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالْمُسِيْحِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ هُوَ مَظَهُورُ الْعَظَمَةِ الإِلَهِيَّةِ؛ إِنَّهَا أَدَاءُ اللَّهِ الْمُفَضِّلَةُ لِلْعِقَابِ<sup>(52)</sup>، فَشَمَّةً مِنْ سِيَكُونَ فِي الْجَحِيمِ عَلَى حَدِّ عَبَارَةِ الْغَزَالِيِّ: "النَّارُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالنَّارُ مِنْ تَحْتِهِمْ، وَالنَّارُ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالنَّارُ عَنْ شَمَائِلِهِمْ، فَهُمْ غَرْقَى فِي النَّارِ، طَعَامَهُمْ نَارٌ، وَشَرَابُهُمْ نَارٌ، وَمَهَادُهُمْ نَارٌ"<sup>(53)</sup>، لَهُبَّاهَا يَزَّارُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ فَيُدْفِعُ مِنْ سَقْطِ الْصَّرَاطِ إِلَى الْأَعْلَى مَجَدَّدًا حَتَّى "يَطِيرَ كَمَا يَطِيرُ الشَّرَّ"<sup>(54)</sup>. وَالنَّارُ فِي الْجَحِيمِ -كَمَا يُوضَعُ الْقُرْآنُ- شَدِيدَةٌ إِلَى درَجَةِ أَنَّهَا تُقْتَلُ، فَهِيَ «تَوَاحَّةٌ لِلْبَشَرِ» (الْمُدْثَرُ 74/29)، تُحرَقُ وُجُوهُهُمْ (إِبْرَاهِيمُ 14/50)، (الْمُؤْمِنُونَ 23/104)، (الْأَحْزَابُ 33/66)، وَتَنَطَّلُ عَلَى أَفْئَدِهِمْ (الْهَمَزةُ 104/7). وَلَا تَقْلِيلٌ لِأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ شَدَّةً؛ فَاللَّهِيْبُ يُحرَقُ وُجُوهَ النَّاسِ<sup>(55)</sup>، وَتُنكِوَّ بِهِ

(50) انظر على سبيل المثال القرآن (الحج 22: 19-20): «فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ تَلَى يُصْبِّثُ مِنْ فَوْقِ رُعُوسِهِمُ الْحَسِيمُ».

(51) انظر أيضاً الترمذى، السنن، ج IV، ص 705؛ ابن المبارك، المسند، ج I، ص 77؛ أبا نعيم، حلية الأولياء، ج VIII، ص 183؛ الطبرى، جامع البيان (ط. بيروت)، ج XV، ص 7، ج XVII، ص 134؛ الشعابى، تفسيره، ج VI، ص 57؛ السيوطي، الدر المنشور، ج VI، ص 21.

(52) بشأن الأمثلة التوراتية، انظر كارل -مارتن إدسمان،

(Carl-Martin Edsman). «Fire» in Eliade, Encyclopedia of Religion, V, 341b-342a.

(53) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 530؛ انظر الحديث المشابه له عند القرطبي، التذكرة، ص 46، الذي تحدث عن "ظلل" من النار.

(54) المرجع نفسه، ص 483.

(55) ابن حببل، مسنده، ج II، ص 62؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج II، ص 382-383؛ الترمذى، سنته، ج IV، ص 705؛ المتنقى، كنز العمال، ج II، ص 14.

جُنوبُهُمْ وظَهُورُهُمْ<sup>(56)</sup>. ويُكَرِّرُ الغزالى أنَّ ملامسة النار هي أقسى ما يُمكن أن يدركه الإنسان من ألم في الأرض، ولكن نار الدنيا لا ترقى إلى نار جهنَّم؛ ففي لام هذه أشدَّ كأقصى ما يكون<sup>(57)</sup>. وينقل حديث غريب محفوظ في بعض المجاميع قصة رجل يُنادي الله من فوق وتد في الجحيم:

"وإذا برجل يعلو صوته على صوت أهل النار، فيخرج وقد امتحن، فيقول الله له: مالك أكثر أهل النار صياحاً؟ فيقول: يا رب حاسبني ولم أقنط من رحمتك، وعلمت أنك تسمعني فأكثرت الصياح. فيقول الله تعالى: «ومَن يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُواْتُ»؟ (الحجر 15/56) اذهب، فقد غفرت لك"<sup>(58)</sup>.

= والمفترون المتلصصون يلبسون أقنعة من نار على وجوههم، أسين (Aśin)، La escatología, 148.

(56) مسلم، صحيحه، ج II، ص 680-683؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج IV، ص 137، VII، ص 3؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج II، ص 309؛ المتنبي، كنز العمال، VI، ص 130؛ القرطبي، التذكرة، ص 359-360.

(57) الغزالى، الإحياء، IV، 531. إلا أن النار في الجحيم الإسلامي قلما تكون مطهرة. بل إن الماء هو مادة التطهير الأولى، فيرش على الأجسام المتفحمة لأولئك الذين يُسمَّع لهم بدخول الجنة بعد أن قضوا مدة مؤقتة في الجحيم. انظر الترمذى، السنن، ج IV، ص 410؛ 713. ويسُمَّكن أن نجد أحاديث مشابهة عند الصنعاني، المصنف، ج XI، ص 170-172. ويسُمَّكن البخاري، صحيحه، ج V، ص 2500؛ مسلم، صحيحه، ج I، ص 170-172. ويسُمَّكن أن يحيط هذا على تأثير بالأفكار الزرادشتية القديمة<sup>(\*)</sup> حيث المحنة بالنار في نهاية الأزمان وربما لا يكون سوى بقايا من آثار ضئيلة. وقد تعددت معانى النار في الأساطير القديمة فهي للتطهير في حالات وهي للعقاب في أخرى واختزلت في الجحيم الإسلامي تقريباً في مظهر متصل بالعقاب لا غير.

(\*) [قد يكون هذا من الإرث المشتركة بين الكثير من أديان العالم، فلا مسوغ من ثم للقول بالتأثير والتاثير. المراجع]

(58) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 100، وقارن بما هو خلاف ذلك عند الترمذى، سنته، ج IV، ص 714؛ وأبي نعيم، حلية الأولياء، ج IV، ص 285، ويُسَمَّى هؤلاء المسلمين الذين نجوا من النار بفضل شفاعة الرسول "بالمجهنمين" نسبة إلى حديث أحاديث في الترمذى، سنته، ج IV، ص 715؛ ويعُلَّق يوسف بن موسى أبو المحاسن الحنفى: المختصر من المختصر من مشكل الآثار (بيروت: عالم الكتب 1976)، ج II، ص 364، بقوله: "سُمُّوا (جَهَنَّمِيُّونَ) وإن لم يولدوا بجهنم لأنهم حلوها وأقاموا بها. وهو مذهب أبي يوسف أنَّ من حَلَّ بموضع فاوْطَنَهُ جازَ أن يُقالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، خلافاً لأبي حنيفة من أَنَّهُ أَهْلَ مَوْضِعٍ مِيلادِهِ لَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحَوَّلُ إِلَيْهَا".

ويُعینُ هذا الحديث على إلقاء بعض الضوء على كيفية تصور أنّ النار في الآخرة انعكاس للنار في الدنيا، وهي مسألة أثارها الغزالى كما بينا آنفاً. فقصة المؤمن الذي أُنقذ من النار تُذكر في الواقع على نحو خفي بحادثة نقلها ابن الجوزي في تاريخه عن سنة 530/1136، وفيها أنّ امرأة مسلمة أمر بإحرارها "وكانت مستحسنة، في ساحة المسجد الجامع ببغداد، فجيء بحلة من قصب وجعلت المرأة فيها، وضررها التقط بالنار فاحتربت الحلة وخرجت المرأة هاربة عريانة، فعفى عنها"، ويختتم ابن الجوزي خبره بالقول: "وقد نالها بعض الحريق"<sup>(59)</sup>.

وتبدو مظاهر التمايل أو المقايسة لافتة للنظر. فزيادة على أن المرأة في قصة ابن الجوزي كانت عريانة كالمعذبين في الجحيم<sup>(60)</sup>، فإنه قد نالها بعض الحريق. وهذا يدلّ على أنها لم تكن قد أدركت بعد مرحلة النجاة، أي تلك المرحلة التي يمكن فيها أن تنجو من فعل الإحرار. بل إنّ هذه المرأة تشبه في الحقيقة أولئك الذين غادروا النار في الأحاديث الأخروية وألقي بهم بعد ذلك في نهر الحياة ليُنظفُهم أهل الجنة من علامات النار السُّود، "فَيُبَتُّونَ كَمَا يَبْتُثُ الْعَثَاءُ فِي جِمَالَةِ السَّيْلِ"<sup>(61)</sup>. ولقد كانت المرأة في قصة ابن الجوزي "مستحسنة" بطبعها أو هي في الأقل ليست فاسدة تماماً ك أصحاب النار الذين «هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ» (البقرة/2/39). وسواء أكان ابن الجوزي قد كسا بوعي أو بغیر وعي هذه الحادثة لبوساً آخرورياً أم كانت المفاهيم الأخروية قد حدّدت الطريقة التي بها أقيم العقاب فليس ذلك محظ اهتماماً في هذا المستوى من الدراسة، إلا أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى شكٌ ضئيل في متانة الصلة المفهومية بين الأساليب التي اعتمدها الناس للعقاب في العصر السلاجقى في هذا العالم وكيفية تصورهم لها في الآخرة. ففي أثناء المذبحة في عام 494/1101 بأصفهان أحرق الباطنيون بالعشرات في أخاديد ملئت نيراناً. وجعلوا شخصاً على أخاديد النار

(59) ابن الجوزي، المتنظر، ج XVII، ص 310.

(60) انظر لاحقاً، ص 163.

(61) الترمذى، سُنْنَة، ج IV، ص 713، وظهرت أحاديث مشابهة عند الصنعاني، المصنف، ج XI، ص 410، البخارى، صحيحه، ج V، ص 2500؛ مسلم، صحيحه، ج I، ص 170-172.

سمّوه مالِكًا، إحالة على رئيس الملائكة الذين يحرسون جهنم<sup>(62)</sup>.

بيد أنه قلماً عُدَّت النار عموماً المصدر الأساسي للعذاب في الجحيم، بل غالباً ما كانت النار مجرد سمة مصاحبة للعقاب، وعلامة من العلامات العامة على العقاب. فالنار في جهنم توجد بلا شك في كل مكان، ولكنها ليست مصدر كل العذاب "كما كان يُزعم"<sup>(63)</sup>. وقد صيغت الممارسات العقابية الفعلية في الجحيم على طريقة العقوبات المعروفة في هذا العالم. وهكذا فإذا كانت جهنم في العربية قد أطلق عليها بكل بساطة اسم النار، فتحت هذه الطبقة المستمرة تُمارس أنواع كثيرة من العقوبات.

وليس القتل بقطع الرأس، وقد يكون أكثر أشكال القتل شيوعاً في الإسلام القروسطي، غريباً عن الجحيم<sup>(64)</sup>. وورد كذلك ذكر الشنق على أشجار من نار<sup>(65)</sup> أو أعمدة من نار<sup>(66)</sup>، كما أن بعض الناس يُربطون بنواعير من نار تدور

(62) ابن الأثير، الكامل (ط. تورنيرغ)، جX، ص315، نقلأً عن MA، جVI، ص194.

(63) الصالح، *La vie future*، 51؛ وقارن بالجدل التي دار بين الفقهاء حول كيفية معاقبة الجن المخلوقين من نار والملائكة المطرودين الذين خلقوا من نور وهو أشد حرارة من النار. فإنليس مثلاً يوثق إلى الثلوج حسب ما يذكر ابن عربي. انظر أسين، (Asin). *La escatología*, 171.

(64) ويقطع الجلادون في جهنم رؤوس الناس بالسكاكين عقاباً للقتلة، الطبرى، جامع البيان (ط. تورنيرغ)، جXXII، ص82. الصالح: *La vie future*، 52؛ أسين (Asin)، 437؛ ومن قطع رؤوس الناس في هذا العالم يمكن أن يقطع رأسه في الآخرة. وسيطلب المضروبة أعتاقهم من الله أن يقتضي لهم في يوم الحساب، انظر فصل "القصاص يوم القيمة" عند القرطبي، التذكرة، ص322-33. وجاء في حديث نبوى: " يأتي كل قتيل قُتل في سبيل الله فيأمر الله كل من قتل فيحمل رأسه وتشخص أوداجه دماً فيقول: يا رب سلْ هذا فیم قتلنى؟". انظر النسائي، سُنْنَة، جII، ص286، جIV، ص216، ابن حتبيل، مسنده، جIV، ص222، 240-240، 294، وما بعده؛ القرطبي، التذكرة، ص337؛ المتنقى، كنز العمال، جXV، ص10، 12، 17؛ الطبرى، جامع البيان (ط. بيروت)، جV، ص218، جXXIII، ص148؛ السيوطي، الدر المنثور، جII، ص624.

(65) الطبرى، جامع البيان (ط. تورنيرغ)، جXII، ص82، الصالح *La vie future*، 52.

(66) القرطبي، التذكرة، ص297؛ أسين (Asin). *La escatología*، 437 (للذين لا يقيمون الصلاة).

بهم، ما لهم فيها راحه ولا فتّره<sup>(67)</sup>. وأما ما يتعلّق بالرجم فإنّ الرّبانية يجلسون على صدور الناس ويهمسون رؤوسهم بصخور عظيمة، ثم تتدحرج هذه الصخور بعيداً لتعود الرؤوس إلى سالف هيأتها<sup>(68)</sup>. وتقع حجارة من نار على رؤوس المذنبين فتسحق رؤوسهم<sup>(69)</sup>. وزيادةً على ذلك يُدفع الناس من المنحدرات الجبلية ولا سيّما منحدر جبل "صَعُود"، إذ يُلقي بهم حُرّاس الجحيم في أودية من نار<sup>(70)</sup>. فإذا همّوا بعبور الضرّاط الذي يفضي إلى الجنة انقلب المغضوب عليهم وسقطوا، "فتَسَقَّلُ إِلَى جَهَنَّمَ رُؤُسُهُمْ، وَتَلَوْ أَرْجُلُهُمْ"<sup>(71)</sup>، وهو عقاب يشمل اللوطين الذين يُرْغَمُون على حمل مشوقيهم من الذكور فوق الضرّاط فيتعرّدون حتّماً ويسقطون في أصل الجحيم<sup>(72)</sup>، وهو شكل متكرّر يُذكّر بالطريقة التي كان يُعدّ بها المدانون باللّواث في القرون الوسطى الإسلامية، ويكون ذلك بـاللّقائهم من أعلى المنائر ليلقوا حتفهم<sup>(73)</sup>. ويمكن أن نختتم في

(67) القرطبي، التذكرة، ص 489.

(68) الطبراني، جامع البيان (ط بيروت)، ج XV، ص 7؛ الشعلي، تفسيره، ج VI، ص 57؛ أسين (Asin)، *La escatología*، 427: "لمن يتخذ القرآن وسادة ولكنه لا يعمل بما جاء فيه".

(69) القاضي، دقائق الأخبار، ص 68-9.

(70) الترمذى، سنه، ج IV، ص 703، ج V، ص 429، القرطبي، التذكرة، ص 484؛ المتّقى، كنز العمال، ج II، ص 7. وانظر كذلك الصالح، *La vie future*، 51؛ ذكر بعضهم أنّ في جهنّم قصراً يقال له هواء، يرمي الكافر من أعلىه، القرطبي، التذكرة، ص 486.

(71) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 530.

(72) يروى عبيدي زاكاني قصة عن محمود سلطان غزنة (حكم بين عامي 988 و1030)، وفيها يهدى الخطيب أهل اللّواث بالعقاب على هذا النحو. انظر نظام الدين عبيدي زاكاني (كتابات طهران انتشارات -ي زوار 1382- [4-2003] 429) ذكر كذلك عند ستيفن أ. موري

(Stephen O. Murray). «The Will Not to Know: Islamic Accommodations of Male Homosexuality», in Murray and W. Roscoe, *Islamic Homosexualities: Culture, History, and Literature* (New York: New York University Press, 1971), 21.

(73) ابن الجوزي، المتنظم، ج XVIII، ص 33. ويُلحظ أنّ حشر أحدهم في حفرة مقلوبةً لم تكن ممارسة غير معروفة في هذا العالم، إذ يروى الوزير السلاجوفي نظام الملك أنّ شيعة مذكّر كانوا يُحشرون في حفر. انظر نظام الملك، سياسة نامة، ص 224.

النهاية هذا الكشف عن الممارسات العقابية في الجحيم بالإشارة إلى الإغراق والوطء بالحيوانات<sup>(74)</sup>.

وكما هي الحال في العقوبات الجسدية غير المميتة، فإن التعذيب كما هو متوقع يظهر في جميع أشكاله وأنواعه<sup>(75)</sup>. إذ يكبل الناس بطرائق مؤلمة فتشد أيديهم اليسرى بالأغلال إلى أعناقهم<sup>(76)</sup>. ويعلقون بالحبال ويتذلون من أقدامهم أو سيقانهم أو أوتار عرقيتهم<sup>(77)</sup>، كما تعلق النساء من صدورهن أو شعورهن، ويعلّق شهود الرّور من ألسنتهم<sup>(78)</sup>. ويُحبس آخرون في توابيت من حديد تصمت عليهم في أسفل النار<sup>(79)</sup>، ويُجعل هؤلاء في توابيت من نارٍ ويُسمّر عليها بمسامير من حديد من نارٍ، فتشتّل تلك المسامير في جوهِهم وفي أجسادِهم<sup>(80)</sup>. وتابوت التعذيب هذا، وهو من الحديد الصلب، يُشبه الآلة ذات المسامير، وهي الآلة التي صُنعت بطلبِ من الوزير العباسي ابن الريّات (حكم بين عامي 21/

(74) يحاول بعضهم أن يبلغوا صفاف نهر الدماء فيعيدهم الزبانية إليه، انظر البخاري، صحيحه، ج.I، ص466؛ القشيري، كتاب المراج، ص40؛ أسين (Asin)، escatologia، 428 (للذين يمارسون الريا)، وبعضهم يهيمون في بحار من النار، القرطبي، التذكرة، ص489.

(75) لمزيد من التوضيح، انظر مخطوط المراج باللغة الأويغورية، الذي أعادَت صياغته سيغي (Séguy)، *The Miraculous Journey of Mahomet*.

(76) القاضي، دقائق الأخبار، ص66. وانظر النماذج التصويرية لهذه الممارسة في مخطوط المراج بالأويغورية الذي أعادَت صياغته سيغي (Séguy)، *The Miraculous Journey of Mahomet*. وربما تكون الآلة المسمّاة "البالهنج" التي ذكرها ابن ببي هي أيضاً من الآلات التي تستعمل لربط أيدي المسجنين إلى أعناقهم. انظر كتابه سلحوقي نامة (ترجمة دودا (Duda)، ص74، 167، 170).

(77) الطبرى، تهذيب الأثار، ج.I، ص429؛ أبو بكر محمد بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيحه (بيروت: المكتب الإسلامي 1390/1970)، ج.III، ص237؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج.VIII، ص156.

(78) الطبرى، تهذيب الأثار، ج.I، ص429؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج.VIII، ص157؛ القشيري، كتاب المراج، ص47. وقارن بأسين (Asin)، *La escatología*، 436.

(79) الطبراني، المعجم الكبير، ج.IX، ص208؛ القرطبي، التذكرة، ص461؛ العيني، عمدة القاري، ج.XVIII، ص193، ج.XXII، ص218.

(80) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص215.

833 و 233/847<sup>(81)</sup>. ويُرغم آخرون على شرب سوائل تغلي كذلك السائل الذي يُسمى بالحميم، (انظر القرآن، الأئم 6/70، وما بعدها)، وأخرون يأكلون الحصى، والثمار المرة، وقطعاً من اللحم الفاسد، أو حتى قطعاً قُطعت من أجسادهم<sup>(82)</sup>.

وكان الجدع وقطع أجزاء من الجسد من المفاهيم المألوفة؛ فالشفاء تُقصى بالمقدّسات<sup>(83)</sup>، وتتفق أطراف الأفواه أو هي تُسرّط إلى حد الرقبة بكلاليب<sup>(84)</sup>. أمّا محترفو الغناء والنديبة "الناهقون كالحمير والنابحون كالكلاب" فتُقطعُ ألسنتهم على يد الزبانية<sup>(85)</sup>، وأخرون تُفقأَ أعينهم وتُبتر آذانهم<sup>(86)</sup>. الواقع أنّ سمل العينين من أشهر أنواع التعذيب في الجحيم، ذلك أنّ العمى من الأحوال العامة لأهل جهنم<sup>(87)</sup>؛ فالأعين في لغة القرآن الرمزية (انظر المائدة 5/83؛ البلد 90/8) تُعبر عن البصيرة الروحية<sup>(88)</sup>؛ وعليه فإنّ فقدان البصر نعثّ ملائم لأولئك الذين عوّقو في النار. وتفقاً أعين أهل الكباش بمسامير من نار، وهو أمر قريب من العقاب الفارسي "مِيل كشیدن" الذي مورس في العهد السُّلْجُوقِي وطوال

(81) كاتب مجهول، تحفة الوزراء، ص 25؛ التنوخي، نثار المحاضرة، (ترجمة مارغليوت)، ص 12؛ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "ابن الزيات"، (د. سورديل) (D. Sourdel) *EI2*, III, 9746. وقارن بالصفحة 135.

(82) الطبرى، تهذيب الأثار، ج I، ص 429؛ الطبرى، جامع البيان (ط. بيروت)، ج XV، ص 7؛ الثعلبي، تفسيره، ج VI، ص 57.

(83) الثعلبي، تفسيره، ج VI، ص 57؛ الطبرى، جامع البيان (ط. بيروت)، ج XV، ص 7؛ المتنقى، كنز العمال، ج XI، ص 179.

(84) البخارى، صحيحه، ج I، ص 466؛ ابن خزيمة، صحيحه، ج III، ص 237؛ القشيري، كتاب المراج، ص 40؛ أسين (Aisin), *La escatología*, 425, 428.

(85) أسين (Aisin), *La escatología*, 436؛ قد يفهم الدعاء: "قطع الله لسانك" على أنه يحصل على العقاب في الآخرة. انظر على سبيل المثال MA, I, 105-7.

(86) الطبراني، المعجم الكبير، ج VIII، ص 155؛ المتنقى، كنز العمال، ج XIV، ص 227؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج XXIX، ص 331.

(87) القرطبي، التذكرة، ص 482. وفي الحديث نفسه أنّ العميان في الدنيا هم أول من يدخل الجنة.

(88) الموسوعة القرآنية، فصل «Anatomy»، *EQ*, s.v. (قمر الهدى).

الحقبة الإسلامية القروسطية<sup>(89)</sup>. كما يمكن أن يكون البتر في شكل كي؛ إذ يتحدث القرآن (الكهف 18/29) عن ماء كالملهل يشوي وجوه أهل الجحيم. وهذا ما دفع الناس إلى تخيل أنّ أهل الجحيم يمكن أن يُكُووا بقطع من الحديد المتهوّج أو أن تُطبع جباههم بمعدنٍ ذاتٍ<sup>(90)</sup>. وللجلد إلى جانب البتر مكانة مهمّة بين طائق التعذيب في جهنّم. فالمندوبون يُجلدون بسياطٍ من نار وتُضرَبُ ظهورهم بهراوى من نار ومرزباث أو مقامع من حديد قد ذكرت في القرآن<sup>(91)</sup>.

### الوظائف البنوية لمُتخيل جهنّم

قد يبدو العرض المُرّقع للعقوبات في جهنّم بشعاً أو حتى عنيفاً إلى حدّ الاشمئاز. إلا أننا لم نورِد أشكال التعذيب في جهنّم لنبرهن بها على الذوق الفجّ أو الخيال المريض لدى المسلمين من المصطفين في أدبيات الآخرة، وإنما جاءت هذه الدراسة لتقوم دليلاً على أنّ صور العنف في الأدب الآخروي في القرون الوسطى الإسلامية غاياتٍ تختفي وراء دغدغة أحاسيس جمهورٍ مدفوعٍ

(89) الصالح، 50 (نقلًا عن السمرقندى، قرة العيون، ص28) وقارن بـ ص58. وبالعودة إلى المعري فإنّ بشار بن برد، شاعر الهجاء المشهور الذي زعم أنه كان محظوظاً بعماه لأنّه يعيشه من رؤية الناس، عوّق قبل ذلك بأن فتحت الزيانة عينيه بكلاليب من نار، وبذلك أُحرِر على مشاهدة عذاب أهل جهنّم. انظر المعري، رسالة الغفران، ص302.

(90) الصالح، 50 (نقلًا عن السمرقندى، قرة العيون، ص70). وفي إيران القديمة، كان يسكن النحاس المشهور على الصدر العاري للتمثيم لإثبات برائته، انظر ماري بويس،

(Mary Boyce). *Zoroastrians: Their Religious Beliefs and Practices* (London: Routledge, 1979), 9, 118.

وللوقوف على رؤية زراداشتية للجحيم من عهد السلاجقة، انظر زرتوشي بهرام، (Zartusht-i Bahram). Ardāvīrāfnāma-yi manzūm (Mashhad: Dānishgāh-i Mashhad, 1343sh, [1965])

وندين بهذا المرجع لواجد بهمردي (Vahid Behmardi).

(91) الطبرى، جامع البيان، (ط 1903)، ج XXII، ص82؛ الصالح، 50 (نقلًا عن السمرقندى، قرة العيون، ص10)؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج IV، ص10-11؛ القاضى، دقائق الأخبار، ص66؛ القرطبي، التذكرة، ص471.

بغرائز بدائية أو بشقة ساذجة بمستقبل بعيد. إن أشكال العذاب لم تكن مجرد ابتداع مرضي لعقول خلقة أو لمن يبيعون الأفيون للشعوب. بل يبدو أن هذه التمثيلات قد كانت على الأرجح ثعین على غرس فكرة النظام الحاضر في عالم لولاهَا لَبَدَا فِي حَالَةٍ فُوضِيَّةٍ لَا تُطَاوِقُ.

ولم تكن بنية جهنم المادية هي الوحيدة القائمة على حقائق من هذا العالم، بل كانت العقوبات أيضاً مستندة إلى عالم الأرض. وهو ما يعبر عنه هذا الحديث: "يؤلم الميت في قبره كما يؤلم الحي في بيته"<sup>(92)</sup>. ويبدو أن الشيء نفسه يصدق على العقاب في جهنم. فالناس معروضون في الدنيا كما في جهنم للشنق والقتل بالسيف والرجم والإحراق والرمي من المنحدرات الجبلية أو الأبنية ووطء الحيوانات والبشر والتعذيب والجلد والنفي والطرد والعقوبات المخزية (كما سيتضح ذلك لاحقاً بتفصيل أكبر). ولا تتشابه بعض الممارسات في الخصائص العامة فحسب بل يبدو أنها تتطابق حتى في التفاصيل. وقد انتهى المؤرخ فالتين غروينر (Valentin Groebner) في تأمله لوظيفة التمثيلات المسيحية القروسطية للمسيح المصلوب إلى القول:

إن صورة الإنسان العاري المُعذَّب على الصليب يمكن أن تقرأ... على أنها تلميح إلى إعدامات حقيقة وطقوس عقابية. وتحيل التمثيلات الدينية المفضلة للعذاب والألم البدني على عنف راهن شديد الالتصاق بالحقيقة. ولم تكن الغاية مجرد إثارة الشفقة فحسب، وإنما كانت فضلاً عن ذلك إثارة القشعريرة والخوف عند الذين يعتقدون أنهم في مأمن مما يشاهدون قائلين في أنفسهم: هذا ليس إياتي، إنه [مجرّد] صورة<sup>(93)</sup>.

فإن أعدنا صياغة هذا القول وطبقناه على موضوع دراستنا فإن من الممكن أن نفترض أن تصوير عذاب أهل الجحيم الوارد في الأحاديث الأخروية الشائعة في ذلك الوقت لم يكن إلا "إشارة إلى إعدامات حقيقة وطقوس عقابية".

(92) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 29.

(Groebner). *Defaced*, 104.

(93) غروينر،

وبالفعل، فإنّ ما تعلّمه الناس في العصر السّلجوقي وما سمعوه عن تفاصيل العذاب الجسديّ في الآخرة يُمكّن أن يُؤوّل على أنه إحالة على "عنف راهن شديد الاتصال بالواقع". ولم تكن وظيفة الأدب الأخروي الإسلامي مجرّد إثارة خوف الفرد من مصيره في الآخرة، بل كانت وظيفته كذلك توجيه الإحساس بسرعة زوال الحياة في هذا العالم وبخوض الفرد خصوصاً تاماً لإجراءات العقاب التي توقعها سلطات هذا العالم.

ولقد كان تشديد "غروبner" (Groebner) في الفقرة المذكورة سابقاً على نحوٍ مختلف بعض الاختلاف، إذ انصبَّ على أنّ المشاهد الفرد قد يشعر بالطمأنينة لأنّ هذه التمثيلات ما هي إلّا "صور" وليس أشياء يُحتملُ حدوثها له في الحياة الواقعية. ويبدو أنّ هذه التمثيلات، على الرغم مما ذكر، تقدم خطاباً يُمكّن أن يُعبرَ فيه عن حقيقة العقاب الدنيوي المفزع وأن يُناقشَ من زاوية عقاب عالم الآخرة الذي يبدو كذلك وشيك الحدوث ولكن تهديده ليس وشيكاً تماماً. إنّ هذا يمثل في اعتقادنا الوظيفة الأساسية للتخيل الإسلامي لجهنّم في القرون الوسطى: أن تُوضع تحت تصرف المؤمنين ذخيرةً من مقولاتِ الفكير. وإذا استعرضنا عبارة ليفي - ستروس (Lévi-Strauss) الكثيرة الاستعمال، فلُنا إنّ تصوير نماذج العقاب في جهنّم لم يكن يُقيد مجرّد إثارة الفزع الشديد أو طمأنة جمهور محبط بوعود العدالة الأخروية، ولكنّه مفيد أيضاً لأنّ "التفكير من خلاله أمرٌ جيّد". ويتقدّم بنية منظمة لظاهرة العنف غير المستقرّة، يُعِينُ تصوير أشكال التعذيب في جهنّم الناس على التفكير في حياتهم اليومية في مجتمع يُسيطر عليه، كما ذكرنا في الجزء الأول من هذه الدراسة، شبح دائم هو العقوبات القصوى.

وزيادةً على الوظيفة الزهدية النفسيّة التي تناولناها بالتحليل في الفصل الثالث، تكون قد أعلنا ما يُمكّن وسمه بالوظيفة البنوية لجهنّم. غير أنه يجب ألا نختزل تمثيلات جهنّم في هاتين الوظيفتين. وإذا كنّا قد ذهبنا إلى أنّ القوة المخصوصة للدراسات الدينية تكمنُ في التعددية المنهجية، فإنه ينبغي لنا البحث في المقاربات الأخرى لتخيل المسلمين للجحيم. إذ يُمكّن أن تكون عواملُ أخرى قد أعانت على تنامي التعبيرات الأخروية وتزايد شعبيتها. وهو ما سنهمّ به في ما سيأتي.

## الأبعاد الوعظية للجحيم الإسلامي

لقد أسهمت أوصاف المذنبين في الجحيم في إرساء تراتبية أخلاقية بين الناس في هذا العالم. كما أن هذه الأوصاف يمكن أن تؤدي وظيفة النقد اللاذع لبعض الطبقات الاجتماعية<sup>(94)</sup>؛ ذلك بأن تحديد مقام بعض الفئات الاجتماعية في جهنم (سواء كان أفرادها من الصحايا أو من الجلادين) حمل رسالة قوية تتعلق بمرتبتها الأخلاقية في هذا العالم. وهذا يثير السؤال الآتي: من الواضح في جهنم، ومن الموضوع فيها، ولماذا؟ وعند البحث عن إجابة عن هذا السؤال يجب أن نحتذر من الاتهامات الأيديولوجية السهلة، فلقد علمنا مقاربة "هرمينوطيقا الشك" أن تكون حذرين من دعاوى القوة الضمنية للفئات الاجتماعية التي نقلت إلى الآخرين وأوصلت إليهم من خلال نصوص أدبية<sup>(95)</sup>. إلا أن من الخطير بمكان أن نرجع كل شيء إلى الأيديولوجيا. وقد عبر عن ذلك غريغوري (Gregory) في دراسته للمفاهيم القرسطانية المسيحية المتعلقة بالخلاص والآخرة، بقوله: "إن جهنم لم تكن عندهم [أي عند المسيحيين القرسطيين] بناءً أيدلوجياً، بل كانت مشهداً مُفزعاً للأرواح التي لوثها الإثم، وخطراً هَوَّتهُ اللامبالة الطائشة"<sup>(96)</sup>. وإذا طبقنا ما ذهب إليه غريغوري (Gregory) على الأدب الأخرى الإسلامي، فإنه ليس لنا أن نشك في أن الأوصاف الأدبية لجهنم يمكن أن تكون تعابيرات صادقة عن اهتمام دقيق بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية. وسيكون من الاختزال المخل أن ندعى أن الخطاب المشجع الذي عبر عنه النقد الذاتي المطبوع بالزهد لدى عدد من المؤلفين كالمحاسبي وابن أبي الدنيا ليس سوى وسيلة في يد هؤلاء للترويج لمصالح الفئات الاجتماعية القوية التي يتبنون إليها.

(94) أنجزت هذه النقطة بالإضافة على الأدب الرئيسي لديفيد كوك، (David Cook). «Moral Apocalyptic in Islam».

(95) انظر على سبيل المثال بول ريكور، (Paul Ricoeur). *Freud and Philosophy: An Essay on Interpretation* (New Haven: Yale University Press, 1970), 28-36.  
(Gregory). *Salvation at Stake*, 14.

(96) غريغوري،

غير أنه في الوقت نفسه ليس لدينا إلا القليل من الشك في أن الأحاديث الأخرى تعكس حقاً بعض علاقات السلطة، وإنما تكمن الصعوبة في كيفية حل مختلف خيوط التأليف. وترى دراسة حديثة تتعلق بحديث الإسراء أن مرويات زيارة الرسول الجنة والنار يبيّنات أفتئها "نخبة العلماء القروسطية"<sup>(97)</sup>. ولكن ليست المسألة متعلقة بالعلماء فقط وهم في حد ذاتهم طائفة كبيرة، وإنما تمثل مسألة تأليف الكتب مسألة أكثر تعقيداً، ولا سيما إذا ما سلمنا بوجود فئة "شعبية" من الأحاديث الأخرى. فالآخريات الإسلامية مزيج يحمل طبقات متعددة من الرسائل والمعاني كما أن "تأريخ الطبقات المتراكمة للحديث الأخرى..." مُحِير<sup>(98)</sup>. ثم إن تقبّل السياق الاجتماعي والسياسي الذي نشأت فيه الأحاديث أمر شائك وصعب، ثم إن المقاربة التراوينية (السنكرونية) التي اعتمدناها في هذا البحث تُملي علينا أن نستبعد مسألة الأصل والنشأة<sup>(99)</sup>. وستتحدد هنا فقط عن أنماط معينة من أحاديث المعاقبين وستنقف بإيجاز على مختلف المجموعات والطوائف التي كان من مصلحتها استمرار هذه الأحاديث، بل سهلت بقاءها واستمرارها في العهد السلجوقي وما بعده من العهود.

### العامة في الجحيم

ثمة طبقات ثلاث من المذنبين تُعدّ الهدف الرئيس لازدراء المصتفين في الأديان الأخرى. وتعكس هذه المجموعات الثلاث عموماً النموذج الثلاثي للطبقات في المجتمع الإسلامي القروسطي، وهم عامة الناس والمؤسسة العلمية الدينية والسلطة ومن يمثلهم<sup>(100)</sup>. فتهديد العامة بالعقاب في جهنم قد صيغ

(97) فيكوفيتش، (Vuckovic). *Heavenly Journeys, Earthly Concerns*, 120.

(98) هذا ما جاء في ترجمة جان إيدلمان سميث (Jane Idelman Smith) لكتاب الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 97، الرقم 42.

(99) انظر مقدمة كتابنا هذا.

(100) يمكن أن يتوقع المرء العثور على أحاديث تجعل الصوفيين في جهنم أيضاً، ولكن ذلك، على ما أظن، أمر مستبعد إلى أقصى حد. ونحن نفترض أن المادة الأخرى قد بدأت تروج قبل تكون الطرق الصوفية وانتشارها. وهو أمر بدأ يظهر تقريباً في =

بوصفه ردّ فعل لدائرة واسعة من الجرائم. وممّا لا ريب فيه أنّ الكثير من هذه التهديدات وُجّهت إلى المتهتكين من كلّ الطبقات الاجتماعية لا من الطبقة الدنيا فحسب. ولكن دعنا نتذكّر أنّ وعاظ النار والرواة الشعبيّين لأحاديث النار إنّما كانوا يتحدّثون في المقام الأوّل، وإن لم يكن ذلك على وجه الحصر، إلى الجماهير أو إلى العامة. ولّما كان عدد الكبائر الهائل وما يناسبها من عقوبات مفصلة في قصص الإسراء ينبغي أن يُناسب بعض الظواهر الاجتماعية الراهنة، كان بإمكان الأدبّيات الأخروية أن تُسَعِّل بوصفها كتب تعاليم دينية أخلاقية لمصلحة الطبقات الدنيا. ومن ثمّ فهناك بعض الشّبه بين هذا النوع من الأدب والنّمط الوعظي المعروف "بكتب الذمّ" ، وهو نمط اشتهر من خلال مجموعة من الكتب ككتُب ابن أبي الدنيا<sup>(101)</sup> وكتاب الأجرّي (ت. 360/970) الموسوم "بكتاب ذم اللّواط"<sup>(102)</sup>، وقد يكون الكتاب الأشهر هو كتاب ابن الجوزي "ذم الهوى"<sup>(103)</sup>. وليس ما ذكرناه سوى أمثلة قليلة ممّا كُتِب قبل العهد السلاجوقى أو في وقت قريب منه<sup>(104)</sup>. ونجد في هذه الكتب حديثاً طويلاً عن عقاب المذنبين.

= النصف الثاني من العصر السلاجوقى. ولقد احتزز الغزالى في "الدرة الفاخرة" ، ص 82، عندما أشار إلى أن "العارفين" هم من يعبرون الصراط إلى الجنة، ولكن فلما نجد فضلاً عن هذه الإحالة المعزولة ما يشير إلى ذلك في أدب العصر السلاجوقى وما قبله.

(101) انظر كتب الذمّ الآتية المنسوبة إلى ابن أبي الدنيا، "ذم المسكر" (الرياض: دار الراية، 1989)، "ذم البغي" (الرياض: عبد الرحمن خلف، 1988)، "ذم الدنيا" (القاهرة: مكتبة القرآن 1988)، "ذم الغيبة والنّميمة" (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1989)، "ذم الكذب وأهله" (بيروت: دار السنابل، 1993)، "ذم الملاهي" (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1993)؛ وانظر أيضاً محمد بن خلف بن المرزيبان (ت. 309/921)، ذم التقلّاء (كولونيا: منشورات الجمل، 1999)؛ وعبد الله بن محمد الأنصارى الھروي، "كتاب ذم الكلام" (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1994).

(102) أبو بكر محمد بن الحسين الأجرّي، ذم اللّواط (القاهرة: مكتبة القرآن، [1990]).

(103) ابن الجوزي، ذم الهوى، ودرس هذا الكتاب ستيفان ليدر (Stefan Leder) في . *Ibn al Gauzi*

(104) قد تحتوي المجاميع المتأخرة أحاديث وقع تداولها في وقت سابق، انظر ابن عساكر، كتاب مدح التواضع وذم الكبّر، ابن عساكر، ذم من لا يعلم بعلمه (دمشق: دار المأمون للتراث، 1990)؛ موفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت. 620/1223)، ابن قدامة، ذم الوسواس (دمشق: مكتبة الفاروق 1990)؛ ابن قدامة، =

على أن هذه الكتب غالباً ما تبدو موجّهة إلى جمهور متعلم نسبياً. وقد يُعین ذلك على تفسير قلة الصور والتفاصيل فيها عموماً مقارنة بأوصاف العقاب في الأدب الأخروي ومنه أحاديث الإسراء.

وما دمنا قد سعينا إلى تجنب تكرار ذكر الكبائر التي سبق تعدادها في بداية هذا الفصل، فإننا سنُعنى بالوعيد الموجّه إلى جمهور العامة على نحو مختصر. فقد شهدت الكتابات الأخروية دفاعاً قوياً عن قواعد الأخلاق الإسلامية. وكان شرب الخمر مسألة مهمة، لذلك رأينا قصص الإسراء تتحدث عن شاريٍ خمِرٍ يُجبرون على الشرب من أقداح من نار فتخرج أمعاؤهم من أدبارهم<sup>(105)</sup>، كما تجد العفة الأخلاقية ما يعبر عنها في الوعيد الموجّه إلى المرتكبين للزنا. فقد نقل عن الرسول قوله<sup>(106)</sup>: "ما من ذنبٍ بعد الشرك أعظمُ عند الله من نُطقه وَضَعْها رَجُلٌ في زَجْمٍ لَا يَحْلُّ لَهُ". ولقد بيّنا فيما سبق أنَّ أهل الكبائر هم نظريًا أهل للنجاة بعد أن يُكفّروا عن ذنوبهم بإقامته وفتنته في جهنم. إلا أنَّ ثمة حديثاً ينقله ابن الجوزي يتوجّد الزناة بالخلود في النار<sup>(107)</sup>. ويتجلى أمر الاهتمام بالعفة بوضوح في عقوبات الزناة الكثيرة<sup>(108)</sup>، فعقوباتهم شديدة. أما عقوبة اللوطين

= ذم التأويل، (الجهراء: دار ابن الأثير، 1995) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: كتاب ذم الحسد وأهله، فصل من كتابه: بدائع الفوائد (عمان: دار القبس، 1986)، ابن قيم الجوزية، كتاب ذم الهوى واتباعه، فصل من كتابه، روضة المحبين (عمان، المكتبة الإسماعيلية 1988)؛ السيوطي، ذم المكس (طنطا: دار الطباعة للتراجم 1991).

(105) أسين (Asin)، *La escatología*، 436؛ وسيعانون العطش ولكنهم لن يسقوا إلا حميماً. انظر القاضي، دقائق الأخبار، ص.71. وكذلك من ترك شرب الخمر ثم عاد إلى سالف عهده بها فسيرغم على شرب "طينة الخبراء" في جهنم، وهي قبح أهل النار. يُنظر مسلم، صحيحه، ج.III، ص1527؛ النسائي، سُننه، ج.III، ص230؛ ابن أبي الدنيا، ذم المسكر، ص62-3؛ ابن كثير، تفسيره، ج.IV، ص39؛ السيوطي، الدر المنثور، ج.III، ص175. وحتى الشهداء سيقام عليهم حد الجلد قبل دخولهم الجنة إن كانوا من شاريٍ الخمر. انظر ابن أبي الدنيا، ذم المسكر، ص.82.

(106) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص201؛ السيوطي، الدر المنثور، ج.V، ص281؛ المتقي، كنز العمال، ج.V، ص125.

(107) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص201، ويضيف ابن الجوزي: "إلا إن يشاء الله".

(108) للزناة في جهنم مظهر ولباس منفران، وتبعث منهم رائحة كريهة، ويجري القبح من =

فشديدة؛ فهم يُحُرَّزُونَ على أوتادٍ من نار أو تلتهمهم نار داخلية تدخل أجسادهم من أدبارهم<sup>(109)</sup>. وإذا كان الاهتمام منصبًا على شاري الخمر وأصحاب الآثام الجنسية فإن مجموعات أخرى كانت أيضًا موضوعاً للهيمنة الأخلاقية لدى كتاب الأخرويات. ولم تكن المواقف التي تناول من المرأة أمراً غير مألوف، كما يشهد على ذلك الحديث القائل إن النساء أكثر أهل النار<sup>(110)\*</sup>. ويواجه قتل النفس

= فروجهم النتنة. انظر القرطبي، التذكرة، ص 496؛ الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 65؛ القشيري، كتاب المراجع، ص 40، وهم محاطون برائحة كريهة "كرائحة المراحيلين"، انظر الطبراني، المعجم الكبير، ج VIII، ص 156؛ ابن خزيمة، صحيحه، ج III، ص 237؛ ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 202. ولما كان العقاب يعكس الذنب كان حظ الزناة من المحصنين من العقاب أن يأكلوا الطعام الخبيث ولو منحوا طيب الطعام، انظر الطبرى، جامع البيان (ط. بيروت)، ج XV، ص 7؛ الثعلبى، تفسيره، ص 57.

(109) القشيري، كتاب المراجع، ص 40؛ انظر كذلك لكتاب مجھول، بحر الفوائد (ترجمة ميسىمى)، ص 103، وهو ينقل الحديث الآنى: "من قبل غلاماً شهوة حُسْن في النار ألف سنة، ومن عانقه فلا طمع له في الجنة"، وأحاديث مشابهة. وفي دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "لواط" EI2, s.v. (شارل بلا وآخرون) حديث ينسب إلى عبد الله بن عمر مفاده أن اللوطين سيعثون في صورة قردة وختازير.

(110) الصناعي، المصتف، ج III، ص 98، ج XI، ص 305-6؛ البخاري، صحيحه، ج I، ص 19-357، ج III، ص 1184، ج 7، ص 1994-5، 2397-2369؛ مسلم، صحيحه، ج II، ص 626، ج IV، ص 2096؛ ابن حبلى، مسنده، ج I، ص 298، 358، 376، 423 وما بعده؛ القرطبي، التذكرة، ص 446. انظر كذلك المرجع نفسه، ص 442، حيث تجازى نساء "كاسيات عاريات مائلات ممillas، رؤوسهن كأسينة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها". وثمة صورة متخللة قاسية جداً موجّهة إلى المرأة في رواية المراجع المنسوبة إلى ابن عباس. انظر الطعمى، موسوعة الإسراء والمراجع، ص 18-20، وال موقف المبغض للنساء في هذه القصة صارخ ولكننا لا نجد مثل هذا الخيال القاسى في روايات المراجع المعتمدة في التفاسير. ولم ير الطعمى من الضروري أن يُحدّد مصادره، ولذلك لم نعتمد قصته في تحليلنا. انظر أيضاً ملاحظات نورمان كالدر (Norman Calder) بشأن "المراجع" المنسوب إلى ابن عباس في Classical Islam، 19. ويلاحظ كالدر (Calder) "أن يامكاننا أن نتبين دور الوعاظ الشعبيين في تطوير مثل هذه الروايات"، مسلطًا الضوء بذلك على الصفة الترقعية لرواية ابن عباس ولقصص المراجع عموماً.

\* في تَّئِمَة الحديث ما يُزيل شَبَهَةَ التَّلَلِ من المرأة بإطلاقٍ؛ إذ رَوَى البُخَارِيُّ في صحيحه - واللفظُ لُهُ - ح 304، كتاب الحيض، باب (ترك الحائض الصَّوْم)، ومُسْلِمٌ في =

أيضاً بإدانات شديدة، إذ يروي حديث نبويٌ يعدد من الأحاديث الصحيحة أنَّ "من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجّاً بها في بطنه في نار جهنم خالداً مختلداً فيها أبداً" <sup>(111)</sup>.

والواقع أنه إلى جانب هذا الوعيد العام، بالإمكان أن نلامس دلالات أكثر ماديةً تتعلق بالحياة الاجتماعية اليومية في عدد من الأحاديث الأخرى. ويُعد سلوك الناس في المساجد مجالاً مثيراً للاهتمام. فلقد ضُمَّ إلى المُدَانِين "من يتحدث بحديث الدنيا في المساجد" <sup>(112)</sup>، والذين ينامون في أثناء صلاة المغرب <sup>(113)</sup>، والذين يصلّون دون أن يُسْتَرِّزوا من البول <sup>(114)</sup>. ودعنا نتذكّر أيضاً أنَّ بعض الكتاب جعلوا دخول الحمام دون إزار ولعب الترد أو الشطرنج من الكبائر أيضاً <sup>(115)</sup>. ويصدق الأمر كذلك على قواعد أخلاقية أخرى شائعة

صحيحه: ح 239، كتاب الإيمان، باب (بيان نقص الإيمان بنقص الطعام) وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، كُفُر النعمة والحقوق)، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المُصلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَلَنِي أُرِيَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ». فَقُلُّنَّ: وَبِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلهن من أهل النار وهو إكثار اللعن وكفر العشير، وكان قبل ذلك قد ذهنه على ما ينجيهن من ذلك وهو الصدقة. فإن كان النبي قد ذكر الذاء والذلة في الحديث نفسه فإن ذلك يدفع شبهة التّنّعّص من المرأة والنّيل منها. ويعزّز أنَّ هذا الحديث لم يقل على سبيل التّنّعّص أنَّه كان في يوم عيد، وهو مُنظَّمٌ إدخال الفرح والسرور على قلوب الناس لا التّنكيد والتّنّعّص عليهم. ويبدو أنَّ ابن حجر العسقلاني فهم ذلك، فقال في أثناء شرح هذا الحديث: 1/ 534: "وفيه وَعَظَّهُنَّ وَبَشَّرَهُنَّ". [المراجع].

(111) البخاري، صحيحه، ج آ، ص 459، ج 7، ص 2179، 2247؛ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، مسنده (بيروت، دار المعرفة د.ت)، ج I، ص 49؛ ابن حنبل، مسنده، ج II، ص 254، 478، 488؛ الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 36، وقارن أيضاً (Rosenthal). «On Suicide in Islam», 244.

(112) القاضي، دقائق الأخبار، ص 70.

(113) القشيري، كتاب المراجع، ص 40، 47.

(114) القرطبي، التذكرة، ص 497.

(115) المرغيناني، الهدایة، ج III، ص 123.

ومشتركة بين الناس. فالآخرؤيون يتوعّدون بالعقاب أولئك الذين يَفْتَرُون على غيرهم<sup>(116)</sup>، أو الذين يبالغون في الفضول<sup>(117)</sup>، أو الذين يجهرون بالسبّ أي بقول "كلمة عظيمة"<sup>(118)</sup>، ويُمْكِن أن تطول هذه القائمة<sup>(119)</sup>.

## رجال الدين في الجحيم

في الإسلام إرثٌ طويلٌ يتعلّق بردود الأفعال ذات الدلالة الأخلاقية المعارضة لعلماء الدين الذين يستغلّون منزلتهم المؤثرة لمصالحهم<sup>(120)</sup>. فلقد شهد العصر السلاجوقى مع تأسيس نظام المدرسة العلمية تعزيزاً مؤسّساتياً لطبقة العلماء. فالمروريات التي تتوجّد العلماء بالعقاب في الآخرة تتحدى ادعاءهم للسلطة. ويروى дилиلمي حديثاً عن الصّحابي معاذ بن جبل فيه أنّ النّار ستكون مصير كلّ رجل دينٍ يخالط السلطان من أجل المكاسب الدنيوية<sup>(121)</sup>. وهم في حديث آخر يُمسخون في صورة قردةٍ وخنازير في حين تَسْوَدُ وُجُوهُهُمْ وتَزَرَّقُ عَيْوَنُهُمْ<sup>(122)</sup>.

(116) القشيري، كتاب المراجع، ص40؛ الشعبي، تفسيره، جVI، ص57.

(117) الطبراني، المعجم الكبير، جVIII، ص156.

(118) الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، جXV، ص7؛ الشعبي، تفسيره، جVI، ص57.

(119) وقد خُصّ الذين "يَصُورُون التَّمَاثِيلَ" بحالٍ خاصةً؛ فهم من أشدّ الناس عذاباً يوم القيمة، وقد جاء حديث مشهور بهذا الشأن، انظر الصناعي، المصنّف، جX، ص358؛ ابن حنبل، مسنده، جI، ص308؛ مسلم، صحيحه، جIII، ص1670؛ محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين، (بيروت: دار ابن حزم، 1423/2002)، جI، ص218، جII، ص70؛ القرطبي، التذكرة، ص496؛ дилиلمي، فردوس الأخبار (ط. زغلول)، جIII، ص250؛ انظر روّدي باريت،

(Rudi Paret). «Textbelege zum islamischen Bilderverbot», in Hans Fegers (ed.), *Das Werk des Künstlers: Hubert Schrade zum 60. Geburtstag* (Stuttgart: kohlhammer, 1960), 36-48.

(Mez). *Renaissance*, 217-23. (120) ميز،

(121) дилиلمي، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، جI، ص289؛ المتّقى، كنز العمال، جX، ص85؛ وتظهر في كتاب дилиلمي، فردوس الأخبار (ط. زغلول) أحاديث كثيرة تنتقد العلماء، نحو: 1، 276: "إذا رأيْتَ العالَمَ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ مِجَالَسَةً كَثِيرَةً فاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ" ، III، ص75: "الْعَالَمُ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ".

(David Cook). «Moral Apocalyptic in Islam», 55-6. (122) ديفد كوك،

كما نُقلَ عن معاذ بن جبل زعمه أنَّ الْدُرُكَ الْأَوَّلَ مِنْ أَدْرَاكَ جَهَنَّمَ السَّبْعَةَ هُوَ الَّذِي يُعَاقَبُ فِي الْعَالَمِ، إِذَا يَقُولُ:

"مَنْ إِذَا وَعَظَ عَنْفَ وَإِذَا وُعِظَ أَنْفَ، فَذَلِكَ فِي الدُّرُكَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَأْخُذُ عِلْمَهُ بِأَخْذِ السُّلْطَانِ، فَذَلِكَ فِي الدُّرُكَ الثَّانِي مِنَ النَّارِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَخْرُنُ عِلْمَهُ، فَذَلِكَ فِي الدُّرُكَ الثَّالِثَ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَخَيَّرُ عِلْمَهُ وَالْكَلَامَ لِوُجُوهِ النَّاسِ وَلَا يَرَى سَفْلَةَ النَّاسِ لَهُ مَوْضِعًا، فَذَلِكَ فِي الدُّرُكَ الرَّابِعَ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَعَلَّمُ كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَحَادِيثِهِمْ، لِيَكُثُرَ حَدِيثُهُمْ، فَذَلِكَ فِي الدُّرُكَ الْخَامِسَ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَنْصُبُ نَفْسَهُ لِلْفَتِيَا فَيَقُولُ لِلنَّاسِ سَلْوَنِي، فَذَلِكَ الَّذِي يُكَتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مُتَكَلِّفٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ...؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَخَذُ عِلْمَهُ مَرْوِعَةً وَعَقْلًا".

وَإِنَّهُ لَمَنِ الْلَّا لَفْتَ لِلنَّظرَ أَنْ يُورِدَ الْقُرْطَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ نَفْسُهُ عَالِمُ دِيَنِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(123)\*</sup>. وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، نَرَاهُ يُورِدُ الْحَدِيثَ الْآتِيَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَافِ الْأَمْمَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يُعَافِ الْعُلَمَاءِ"<sup>(124)</sup>. وَرِبَّمَا كَانَ الْقُرْطَبِيُّ يُذَكِّرُ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ أَقْرَانَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ ثَمَّةَ مَعَيْرَاتِ أَخْلَاقِهِ أَعْلَى يَنْبَغِي أَنْ تَسْرِي فِي سُلُوكِهِمْ. وَاسْتَهْدَفَتْ بِطَرِيقَةٍ مَمَاثِلَةً طَائِفَةً أُخْرَى مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَهُمُ الْوُعَاظَ، إِذَا رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِهِ رَأَى أَشْخَاصًا تُقْرَضُ شَفَاعَهُمْ بِمَقَارِضِهِمْ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ. وَقِيلَ لَهُ: هُؤُلَاءِ هُمُ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ "الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا

(123) الْقُرْطَبِيُّ، التَّذْكِرَةُ، صِ462؛ الْمَتَنِيُّ، الْكَنزُ الْعَمَالُ، جِX، صِ82.

\* [مِنْ الْجَلِيِّ أَنَّ الْبَاحِثَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْقُرْطَبِيِّ وَهِيَ "ذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ"، فَتَرَجَّمَهَا "this is reported by none of the ʻulama'"، وَالحَالُ أَنَّ الْعِبَارَةَ تَفِيدُ أَنَّ الْخَبَرَ ذَكَرَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ (المُتَرَجِّم)].

(124) الْقُرْطَبِيُّ، التَّذْكِرَةُ، صِ499<sup>(\*\*)</sup>.

(\*\*) [وَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ الْقُرْطَبِيُّ قَائِلًا "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سِيَارٌ عَنْ جَعْفَرٍ". (المُتَرَجِّم)].

يَفْعُلُونَ، وَيَقْرُؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ<sup>(125)</sup>. وَيُفَيدُ حَدِيثٌ أَخْرَى أَنَّ فِي جَهَنَّمَ أَرْحِيَّةً تَدُورُ بِالْعُلَمَاءِ، فَلَمَّا سُئُلُوا عَنْ سببِ ذَلِكَ قَالُوا: "كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَمْرٍ وَنُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ"<sup>(126)</sup>. وَيَجْعَلُ الْذَّهَبِيُّ الْوَعْظَ الْكَاذِبَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشِيرَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ السَّبْعِينِ التِّي أَحْصَاهَا. وَمُلِئَتْ جَهَنَّمَ بِالْقَضَاءِ الْفَاسِدِينَ<sup>(127)</sup>، وَفُرَاءَ الْقُرْآنِ الْمَرَائِيْنَ، وَكُلَّ الْأَشْقِيَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ<sup>(128)</sup>.

ويتجلى خيط تأليف مختلف في صياغة هذه الأحاديث. وإذا حاولت التتبّة المتدينة من حين إلى آخر أن تکبح جماح التسيب الأخلاقي في داخل صفوفها عبر نشر مثل هذه الأحاديث، فإنّ منشأها على الأرجح يعود إلى طوائف مختلفة من المجتمع. ولا غرابة في أنّ هذه المادة لم تكن منتشرة جدًا (وبناءً على ذلك فإنه إلى يومنا هذا يبدو من الصعب تحديد مصادرها) أو أنه لا أحد من العلماء يروي ذلك (إلا قليلاً منهم كالقرطبي مثلاً). والأحاديث التي تجعل العلماء في جهنّم تُظْهِرُ مُقْيَساً للنَّقْمةِ تجاه محترفي التدين. فهي تعكس نوعاً من الخطاب الاجتماعي المدمر، نوعاً يستعمله الناس "رَدًا سَلِيطًا مَتَحْدِيًّا" على أولئك الذين يَدْعُونَ سُمُّاً أَخْلَاقِيًّا.

### السَّاسَةُ وَنَوَابُهُمْ فِي الْجَحِيمِ

نجد النَّقْمةَ نفْسَهَا تجاه رجال السلطة في الأحاديث الأخروية. ويتعلّق الأمر بمجموعة ثالثة من الفاعلين الاجتماعيين، ورؤسها الحاكم ورجالُ الدُّولَة<sup>(129)</sup>.

(125) ابن الجوزي، كتاب القصاص والذكريين، (بيروت: دار المشرق، 1971)، ص 40؛ القرطبي، التذكرة، ص 499؛ المتقى، كنز العمال، ج X، ص 85، ج XI، ص 179.

(126) الديلمي، فردوس الأخبار (ط. زغلول)، ج I، ص 220-221؛ القرطبي، التذكرة، ص 488.

(127) انظر بابر جوهانسن،

(Bader Johansen). «La corruption: un délit contre l'ordre socialles *qādī-s* de Buhara», *Annales* 57, 6 (2002), 1567.

(128) القرطبي، التذكرة، ص 488، انظر كذلك الديلمي، فردوس الأخبار (ط. زغلول)، ج II، ص 49؛ المتقى، كنز العمال، ج XI، ص 179.

(129) انظر في هذه المسألة كتاب ديفيد كوك،

(David Cook). *Moral Apocalyptic in Islam*, 50.

وقد تكون أكثر العبارات تصريحًا بأن مكان هؤلاء الناس في جهنم العبارة الآتية: "الجَلَاوِة<sup>(130)</sup> وَالشُّرُطُ وَأَعْوَانُ الظَّلْمِيَّةِ كِلَابُ النَّارِ". ولا يُعدُّ هذا الحديث

(130) لفظ "جلواز" (وجماعة جلاوزة) له معان١ متعددة حسب السياقات المختلفة. فالزمخري في "الفائق" (ط. الثانية، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج II، ص 72، يشير إلى أن "الجلواز" شرطي، ويسمى كذلك إذا كان عرباً لتشدده وعنته. ويرى ابن سيده في المُحْكَم، ج IX، ص 509، أن "الجلواز" (أو مراaffe التُّورُور) هو "العَوْنَ يَكُونُ مَعَ السُّلْطَانِ بِلَا رِزْقٍ". انظر كذلك المرجع نفسه، ج X، ص 172، إذ يؤكد أن التُّورُور كلمة فارسية<sup>(\*)</sup>؛ والمطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ج I، ص 153، يؤكد أن "الجلواز" في اللغة الشرعية هو "أمين" القاضي ويسمى أيضاً "صاحب المجلس". وينظر لهذا المعنى نفسه، حلاق، "The Origins and Evolution of Islamic Law"، 60، وهو يترجم الجلواز إلى الانجليزية بـ «court sheriff». وأما مسعود ويترز وباورز،

(Masud, Peters, and Powers). «Qadis and their Courts: An Historical Survey», 21.

فإنهم يترجمون لفظ الجلواز بـ «Chamberlain» أي الأمين، وهو ما يختاره أيضاً تيان (Tyan)، Histoire، 286. ويرى المطرزي أيضاً أن لفظ جلواز في المعجمات مرادف للشرطي. انظر كتابه "المغرب" ، ج I، ص 153. ويدرك الفيروزآبادي، القاموس للمحيط، ج I، ص 454، أن "التُّورُور: الجلواز، وطائر". والأثرور: غلامُ الشُّرُطِيِّ" ، انظر كذلك المناوي، فيض القدير، ج III، ص 366، الذي يرى أن "الجلواز" مُرادف للشرطي، وهو ما ذهب إليه راينهارت دوزي،

(Reinhart Dozy). *Supplément aux dictionnaires arabes* (1881, Beirut: Librairie du Liban, 1968), I, 207a

وهو يقترح في ترجمته للجمع جلاوزة لفظة «gendarmerie» الفرنسية.  
(\*) ينقل المؤلف هنا عن ابن سيده في (المُحْكَم) أنَّ كلمة (تُورُور) فارسية الأصل. وعند الرجوع إلى الموضع المحتال عليه من كتاب (المُحْكَم والمحيط الأعظم) لابن سيده، وجدَ أنَّ الأخير يقول تحت مادة (ث أ ر): "الثُّورُور: الجلواز، وقد تقدم أنه الثُّورُور - بالباء - عن الفارسي". وابن سيده يشير هنا إلى ما تقدم من قوله تحت مادة (ذ أ ت): "الثُّورُور: العَوْنَ يَكُونُ مَعَ السُّلْطَانِ بِلَا رِزْقٍ. وقيل: هو الجلواز، وذهب الفارسي إلى أنه (تفعول) من (الأَرَّ)، وهو الدُّفُع". فواضح من هذين النصَّين أنَّ ابن سيده يحيل فيهما على الفارسي، وهو أبو علي الفارسي التَّحْوِي المَعْرُوف، وأنَّ المؤلف قد التبس عليه ذلك فظلَّ أنَّ في الكلام نسبة الكلمة إلى اللغة الفارسية.

[المراجع]

حديثاً نبوياً صحيحاً عند العلماء المسلمين ولكنّه يرد في مجاميع مهمّة كحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (ت. 430/1038) وكتب الدينلي (ت. 509/1115) والقرطبي (ت. 671/1272) والمتقي الهندي (ت. 975/1567)<sup>(131)</sup>. ويمكن أن يفهم هذا الحديث في أقل تقدير بثلاث طرائق مختلفة:

- 1 - أن رجال الشرطة يُشبهون كلاب الجحيم، أي أنهم يتصرفون كالزبانية؛ وهي طريقة يُلْجأ إليها لنقد استعمال رجال الدولة للعقاب على نحو مبالغ فيه، أو
- 2 - أن رجال الشرطة سيكونون جلادي جهنم في العالم الآخروي. وهي فكرة تماثل بين الزبانية ونظرائهم في هذا العالم، أو
- 3 - أن رجال الشرطة يجعلون في صورة كلاب بمجرد دخولهم جهنم في الحياة الآخرة نتيجة عقوبة المسوخ التي تنزل بهم.

(131) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج IV؛ الدينلي، فردوس الأخبار، (ط. زغلول)، ج II، ص 118؛ ابن الجوزي، "الموضوعات"، ج V، ص 292؛ القرطبي، التذكرة، ص 500؛ المتقي، كنز العمال، ج III، ص 200، ولا يُطابق كلاب النار عادة برجال الدولة بل يُطابقون بالثوار أو الخارجين عن سلطة الدولة. انظر النقاش عند ابن قدامة، "المغني" ، (بيروت: دار الفكر 1404/1984)، ج IX، ص 4-5. وهذا يعود بنا إلى أحاديث وردت في "المصنف" لابن أبي شيبة، ج VII، ص 553؛ وعند ابن حنبل، مسنده، ج IV، ص 355؛ ابن ماجة، سنته، ج I، ص 61؛ وكل هؤلاء يقللون عن الرسول قوله إن "الخوارج كلاب أهل النار". واشتهر الصحابي أبو أمامة البايلي (ت. 705) بلعنه كلاب جهنم حينما رأى رؤوس الخوارج معلقة على حصون دمشق، انظر الصناعي، المصنف، ج X، ص 152؛ ابن حنبل، مسنده، ج VII، ص 250-253-256-269؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج VIII، ص 188؛ الترمذى، سنته، ج VII، ص 226، وبشأن صدی بن عجلان أبي أمامة البايلي، انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1970-1970)، ج III، ص 420-421. ويُبين حديث آخر، يُقدّم تأويلاً يقوم على مبدأ المسوخ، أن "الغيبة إدام كلاب النار"، انظر ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج XL، ص 399 (نقلأً عن علي بن أبي طالب) وقارن بما بين الصفحتين 99 و101.

وكل هذه المعاني الثلاثة يمكن أن تكون مُضمرة، وهي بالفعل كذلك<sup>(132)</sup>. وفي ضوء هذه التأويلات المتعددة الممكنة، تبدو الحياة في الدنيا والحياة في الآخرة وجهين متجلرين متماسين للوجود الإنساني دون أن يزعم أحدهما الأساسية المنطقية على الآخر.

وتنتقد بعض الأحاديث الأخرى الاستعمال المفرط للقوّة، وهو الصفة البارزة للنظام الجرائي في الإسلام القروسطي. ويُروى عن الرسول قوله: "كُلُّ مُؤْذِنِي فِي النَّارِ"<sup>(133)</sup>، ويشرح القرطبي هذا القول بأنه يمكن أن يُقصد به صنفان من الناس: أولهما الذين يُلحقون الأذى بغيرهم في هذه الدنيا، وهذه إدانة عامة للعنف، ولكنها بمعنى أدق يمكن أن تُحيل على أعوان السلطة التنفيذية مثل رجال الشرطة والمُحسنين والسجناء. وأماماً الصنف الثاني فيقول القرطبي إنه الحيوانات التي تلحق الأذى بالناس في هذا العالم كالحيوانات المفترسة والهواة وغيرها، وهي ستواصل هذه الأعمال في جهنّم<sup>(134)</sup>. وأماماً التهديد الأكثر صراحة تقريراً فهو الذي نجده في هذا الحديث الذي ترويه كتب الحديث المعتمدة، إذ يُروى عن الرسول أنه قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس"<sup>(135)</sup>. وقد رأى القرطبي في تعليقه على هذا الحديث أنّ الرسول أراد أن يحذّر من "عظم السياط وخروجهما عن حدّ ما يجوز به الضرب في التأديب". وقد أشار إلى أنّ هذه الممارسات العقابية المبالغ فيها كانت لا

(132) انظر على سبيل المثال، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408/1988)، ج.I، ص491.

(133) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج.IX، ص297؛ ابن كثير، تفسيره، ج.I، ص62؛ القرطبي، التذكرة، ص493؛ المتنقي، كنز العمال، ج.XIV، ص221. وبين حديث آخر أن "أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا، أشدُّهم عذاباً عند الله عزّ وجلّ يوم القيمة". انظر أبا بكر أحمد الضحاك، الآحاد والمثناني (الرياض: دار الرأية، 1991/1411)، ج.II، ص154؛ سليمان بن داود الطيالسي، مستنه، (بيروت: دار المعرفة د.ت.)، ج.I، ص158؛ القرطبي، التذكرة، ص498؛ المتنقي، كنز العمال، ج.VII، ص155.

(134) القرطبي، التذكرة، ص493.

(135) مسلم، صحيحه، ج.III، ص1680، ج.IV، ص2192؛ ابن حنبل، مستنه، ج.II، ص355-344؛ القرطبي، التذكرة، ص442؛ المتنقي، كنز العمال، ج.XVI، ص160.

نزال متداولةً بكثرة في أرض الإسلام في عصره<sup>(136)</sup>. ولكن القرطبي لم يفسّر استعمال عبارة "كاذناب البقر". ويحضر في الذهن تعريف الشيزري للدرة وهي عنده تكون "من جلد البقر أو الجمل مَحْشَوَةٌ بِتَمْرٍ"<sup>(137)</sup>. ويُعرف جوليوس (Golius) وفرايتاغ (Freytag) الدرة بأنها سلوك من جلد الثور<sup>(138)</sup>. وقد ذهب ابن الجوزي فعلاً في تفسيره للحديث إلى أن الرجال الذين "معهم سياط كاذناب البقر" هم أصحاب الشرطة<sup>(139)</sup>. إنه رد فعل ضد استعمال الدرة أداة تأديب يستخدمها بكثرة رجال الشرطة المحليون والمحتسرون، وقد أليس هذا الموقف ثوب الحديث النبوى. الواقع أن المحتسب يبدو أنه قد أُشير إليه في أحاديث أخرى أيضاً. أما مجال المحتسب المميز فكان "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". ويبين أحد الأحاديث أن من يأمرون بالمعروف ولا يأتونه ومن ينهون عن المنكر ويأتونه سيلقون عذاباً أليماً، إذ يقول: "يُجاءُ برجلٍ فِي طَرْحٍ فِي النَّارِ فِي طَرْحٍ فِي هَا كَطْحَنَ الْحَمَارِ بِرَحَاهِ"<sup>(140)</sup>. ويُعدُّ الذهبي التجسس على المسلمين وكشف أسرارهم وهتك حرماتهم من الكبائر التي يستحق أصحابها النار (الكبيرة 69)، وهو ما جُرْمانٌ يعرف بهما أهل الحسبة؛ فبحكم مهمتهم الدقيقة كانوا عادةً عُرضةً للشكوك<sup>(141)</sup>.

(136) القرطبي، التذكرة، ص 444.

(137) الشيزري، نهاية الرتبة، ص 108.

(138) مذكور عند لابن، (Lane). *An Arabic-English Lexicon*, I, 804 a

انظر كذلك المناوي، فيض القدير، ج IV، ص 208، وهو يصف "الدرة" بأنها "جلد طرفها مشدود، عرضها كالإصبع، يضربون بها الناس ممن اتهم بتحو سرقه ليُضيق في إخباره بما سرق".

(139) انظر ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصححين (الرياض: دار الوطن، 1418 / 1997)، ج III، ص 567؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج XVII، ص 190. ويري ابن الجوزي والنوعي أنهم "غلمان والي الشرطة". أما المناوي، التيسير، ج II، ص 94، فيعرّف "غلمان والي الشرطة" "بالجلادين".

(140) القرطبي، التذكرة، ص 499. ويروي هذا الحديث البخاري، صحيحه، ج VI، ص 2600؛ مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2290؛ ابن حنبل، مسنده، ج 7، ص 209، أبو نعيم، حلية الأولياء، ج IV، ص 112، وللوقوف على أحاديث مشابهة انظر ابن الجوزي، القصاص، ص 39؛ المتنقي، كنز العمال، ج VI، ص 18.

(141) الوطواط، مجموعة الرسائل، ص 81. وللاطلاع على الخصوصية المنزلية أو حرمة =

ولقد ذِكِرَ غير هؤلاء من رجال الدولة إلى جانب رجال الشرطة والمُمحَسِّين، ولكنَّهم لا يهْمُونَا كثِيرًا هنا<sup>(142)</sup>. وبِدَلَّاً من ذلك سُنْخَتم هذا الْبَحْثُ بِالْوَعِيدِ الْمُوَجَّهِ إلى سلطة صاحب الفُضُولِ في الدُّولَةِ، وهو الحاكم نفسه. وقد رَأَعَمَ دَيْفِيدْ كُوكْ (David Cook) أنَّ الْأَخْرَوَيْنَ لَمْ يُعْبِرُوا عَنْ ازْدَارِهِمْ إِلَّا لِنَوَابِ الْحُكَّامِ أَيْ لِلْطَّبَقَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْذِيَّنَا مِنْ السُّلْطَةِ. إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَبْدُو غَيْرَ مَرْجُحٍ، إِذْ خَصَصَ الْقَرْطَبِيُّ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فَصَلَّى كَامِلًا لِعَقَابِ الْحُكَّامِ فِي جَهَنَّمَ<sup>(143)</sup>، كَمَا عَدَ الْذَّهَبِيُّ ظَلْمَ الْإِمَامِ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ (الْكَبِيرَةُ 16). وَلِيُسْتَبِّنَ حَاجَةُ الْتَّذَكِيرِ بِأَنَّ اِنْتِقَادَ الطَّبَقَاتِ الْحَاكِمَةِ كَانَ يُصَاغُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِيطَةِ. وَيَقُولُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: "اِحْتَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؛ وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْمُسْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُنَّهُ: أَنْتُ عَذَابِي أَعْذَّبْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَقَالَ لَهُنَّهُ: أَنْتُ رَحْمَتِي أَرْحَمْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ"<sup>(144)</sup>. وَيَقُولُ حَدِيثُ آخَرَ: "إِنَّ حَرَّ النَّارِ سَبْعُونَ جَزْءًا، تِسْعَةً وَسِتُّونَ لِلْأَمِيرِ، وَجُزْءٌ لِلْقَاتِلِ"<sup>(145)</sup>. وَلَكِنَّ أَحَادِيثَ أُخْرَى

البيت اللذين لا تنازل عنهم في الأخلاقيات الإسلامية وفي الفقه الإسلامي، انظر

الشيخ، «Do Not Enter Houses Other Than Your Own»

وانظر أيضًا مقال روبرت برونشفيك المهمَّ،

(Robert Brunschvig). «Urbanisme médiéval et droit musulman», in Brunschvig, *Etudes d'islamologie* (Paris: Editions G.-P. Maisonneuve, 1976) II, 7-35.

ويؤكِّد برونشفيك أنَّ المدن الإسلامية تفضُّل الأماكن الخاصة لأهمية مفهوم "حرمة المحيط الأسري".

(142) أمَّا ما يتعلَّقُ بـ "الْعُرَفَاءَ" فَيُنْظَرُ الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكِيرَةُ، ص 448؛ الْهَيْثَمِيُّ، مُجَمِّعُ الزَّوَائِدِ، ص 200؛ وَيَشَانُ الْمُحَسِّنِينَ، الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكِيرَةُ، ص 449؛ كَاتِبُ مجَهُولٍ بِحَرَقِ الْفَوَائِدِ، (تَرْجُمَةُ مِيسَمِيٍّ)، ص 114، (بِشَانُ الرِّسُومِ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ، أَيِّ، الْعَشَرُ)، وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ، نَصِيحةُ الْمُلُوكِ، ص 21، "وَيُلِّي لِلأَمْرَاءِ وَوَيُلِّي لِلْعُرَفَاءِ وَوَيُلِّي لِلْعَوَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ يَعْلَقُونَ مِنَ السَّمَاءِ بِذَوَاهِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ وَيُسْجَبُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَى النَّارِ يُودُونَ لَوْلَمْ يَعْمَلُوا عَمَلاً فَقَطَّ".

(143) الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكِيرَةُ، ص 361.

(144) مُسْلِمٌ، صَحِيحَهُ، ج IV، ص 2186؛ التَّرمِذِيُّ، سُنْنَتُهُ، ج IV، ص 496؛ اِبْنُ حَنْبَلٍ، مُسْنَدُهُ، ج II، ص 276، ج III، 450، ج I، ص 79؛ الْقَرْطَبِيُّ، التَّذَكِيرَةُ، ص 434.

(145) الطَّبَرَانِيُّ، الْمُعْجمُ الصَّغِيرُ، (الرُّوضُ الدَّانِيُّ)، (بِيَرُوت: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، 1405هـ/1985م)، ج I، ص 318؛ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مُسْنَدُ الْأَخْبَارِ (ط. دَارُ الْوَطَنِ)، ج II، ص 418؛ الْدِيلِمِيُّ، فَرْدُوسُ الْأَخْبَارِ، (ط. زَغْلُول)، ج II، ص 69.

كانت أقلّ تعريضاً. فجهنّم تمتلىء "من الجباره والملوك والفراعنة" ، ثم يسمح الله للضعيف والمضطهد بدخول الجنة مباشرة<sup>(146)</sup>. ويظهر الحجاج الوالي الأموي المهيّب ، في حلم ، وهو يندب أنه قُتل بكل قتلة قُتل بها إنساناً سبعين قتلة<sup>(147)</sup> . وأماماً أقسى عذاب في جهنّم فهو للسلطان الجائر<sup>(148)</sup> ، ويستقرّ الطغاة في بئر هبّب في النار<sup>(149)</sup> ، أو في سجن "فلق"<sup>(150)</sup> ، أو على جسرٍ خاصٍ في جهنّم<sup>(151)</sup> . وفي الوقت الذي يبعث العلماء فيه مع الأنبياء ، يصبح القضاة السلاطين ، ولا يشك أحدٌ في هوية المجموعة التي ستدخل الجنة<sup>(152)</sup> . وينقل الغزالي عن الرسول قوله: "يُؤتى بالولاية يوم القيمة فيقول الله جلّ وعلا: أنتم كنتم رعاة خليقتي وخزنة ملكي في أرضي. ثم يقول لأحدكم: لم ضربت عبادي فوق الحد الذي أمرت به؟ فيقول: يا رب، لأنهم عصوك وخالفوك. فيقول جلّ جلاله: لا ينبغي أن يسبق غضبك غضبي. ثم يقول... خذوا الذي زاد والذي نقص واحشو بما زوايا جهنّم"<sup>(153)</sup> . وينبغي أن يقرأ هذا الحديث في ضوء فقه الجنائيات الإسلامي ونظريات السلطة.

ففقهاء الإسلام ، كما بينا سابقاً ، حاولوا أن يضبطوا الحدود الإلهية وأن يحصرُوا مجال ما يُسمى بالتعزير الذي يخضع إلى حد بعيد لسيطرة رجال السلطة الدينية<sup>(154)</sup> . وإنما ترمي قصة الغزالي إلى نقد المبالغة في العقاب الذي يُوقعه

(146) الديلمي ، فردوس الأخبار ، (ط. زغلول) ، ج I ، ص 335.

(147) السيوطي ، شرح الصدور ، ص 121.

(148) الغزالي ، نصيحة الملوك ، ص 19: "أبعضهم إليه وأبعدُهم منه السلطان الجائر".

(149) الديلمي ، فردوس الأخبار ، (ط. زغلول) ، ج I ، ص 221.

(150) المرجع نفسه ، ج III ، ص 217؛ المتنبي ، كنز العمال ، ج II ، ص 9.

(151) أبو نعيم ، حلية الأولياء ، ج V ، ص 372.

(152) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج X ، ص 99. وعُدَّ الحديث موضوعاً. انظر المحسن بن محمد الصغاني ، الموضوعات ، (القاهرة: دار نافع 1980) ، ج I ، ص 7؛ يوسف بن الزكي المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1400/1980) ، ج XVI ، ص 285.

(153) الغزالي ، نصيحة الملوك ، ص 22.

(154) تنصل قاعدة فقهية مشهورة مثلاً على أنّ عقوبة "التعزير" لا ينبغي أن تتجاوز أبداً =

الحاكم، مُقدمةً بذلك ردًّا على استراتيجية الطبقات الحاكمة في توسيع الإفراط في العقاب، أي على "أيديولوجيا السياسة" التي نوقشت في الفصل الأول من هذه الدراسة.

إن الأحاديث التي تتوعّد الحكام الظالمين بالعقاب في الآخرة يُمكن أن تُؤوّل بأنّها تشجيعٌ على موقفٍ سياسيٍ مستكينٍ لا يسعى إلى تغيير الأوضاع في هذا العالم. وعلى الرغم من ذلك، إذا كان ثمة عنصرٌ من عناصر "الوعي الزائف" في بعض هذه الأخبار، فإنّ الأحاديث الأخرىوية بإمكانها كذلك أن تُمكّن المحروميين من حقّ نقد الوضع الاجتماعي والسياسي الراهن. وتحمل القصة التي رواها الغزالي بوضوح منهاجاً وعظيماً يستهدف على ما يبدو حاكمه، السلطان السلاجوقى "سنجر". ثم إنّ الأحاديث التي تدور على "كلاب النار" أو "أذناب البقر" تتطوّي في ما يبدو على شحنة أقلًّ من الوعي الزائف. فهي كثيرة الالتواء، كثيرة الظلّال، بحيث لا يُمكّنها تقديم عزاءٍ آنيٍ لضحايا الاضطهاد في هذا العالم. بل إنّ ما تعبّر عنه إنّما هو الغضب والتّنّقّمة على الأدوات القمعية للسلطة لا غير.

وخلالمة القول أنّ أحاديث العقاب في جهنّم تعكس أنموذجاً ثلاثيَّاً للرُّتب للمجتمع الإسلامي القروسطي، وهو ينقسم إلى طبقة العامة، وطبقة العلماء، وطبقة السلطة العليا. وهكذا، كانت الأحاديث المختلفة، على نحو ما بيّناه سابقاً، نتاجاً لبيئات اجتماعية مختلفة يَدْعِي كلُّ منها درجةً من الأفضلية الأخلاقية على ما سواه. ويَصْبُحُ كلُّ منها أهل الكبار من الطبقتين الأخريتين من المجتمع في الجحيم. وإذا كانت الحدود عسيرة الضبط بدقةٍ والمادة المرورية منفتحة على أنواع من التأويلات مختلفة، فإنّ التّنزعة الهدامة للأحاديث الموجّهة إلى العلماء والمؤسّسات الحاكمة تقدّم بعض التأييد للانطباع الذي مفاده أنّ

= الحد الأدنى من الحد، أي أربعين جلدبة بالسوط. انظر أبا الحسن علي بن السندي: الفتاوى (ط.2. عمان: دار الفرقان، 1404/1984)، ج.II، ص.646. ولمعرفة مواقف الفقهاء فيما يتعلق بالعقاب سواء كان بالحد أو بالتعزير، انظر الفصلين 5 و6 من هذه الدراسة.

منظومـة الأخـرويـات أـظـهـرـت صـوـتـ الـذـين يـحـاـلـون أـن يـحـيـوا حـيـاتـهـم فـي عـالـمـ مـؤـسـومـ بـالـحـكـمـ الـعـسـكـريـ وـالـهـيـمـةـ الـأـخـلـاقـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـدـيـنـيـةـ.

### التـشـهـيرـ وـالـعـارـ فـيـ الجـحـيمـ

إن كشف الأسرار، كما بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، يُعدّ وسيلةً متداولةً لإلحاق العار بالإنسان في المجتمع السلوجوقي. وكان الطواف بالمندب والتشهير به ممارسةً متداولةً وعقوبةً رهيبةً<sup>(155)</sup>. فمفاهيم العار تردد بكثرة في الأدب الأخروي، وغياب الخصوصية يتكرر التشديد عليه في أوصاف جهنم (وفي يوم الحساب خاصة). فالعقاب في جهنم عقابٌ علنيٌ بالضرورة؛ فهو يُجرى في العلن وتدركه أعين جميع الناظرين. وزائر جهنم شاهدٌ على عذابات الجحيم كالرسول محمدٌ في أثناء معراجه، أو كأي إنسانٍ يرى جهنم في المنام، أو كالشاعر ابن القارح في رسالة الغفران لأبي العلاء المعري (ت. 449/ 1058). الواقع أن حضور العقاب في جهنم يمتدّ من وراء مؤلف الحديث الأخروي إلى قرائه، إذ إن عملية القراءة هي في حد ذاتها عملية هنـاك للسر. وينبغي أن تكون غاية قراء المصنفات الأخروية أو الذين يستمعون إلى الوعاظ الشعبيـنـ الذين يقصـونـ قصصـ العـقـابـ فيـ جـهـنـمـ هيـ العـبـورـ (المـتـخيـلـ)ـ للـحدـودـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ.ـ والأـخـروـيـاتـ فـيـ ثـقـافـةـ يـدـافـعـ فـيـهاـ بـشـلـةـ عـنـ مـفـهـومـيـ العـارـ وـالـشـرـفـ،ـ إـنـمـاـ كـانـ نـافـذـةـ تـسـمـحـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ كـانـ مـحـجـوبـاـ عـنـ الـأـنـظـارـ.

وقد أكد القرآن في عدّة مواضع أن أهل الكبائر في الآخرة ستهمـتكـ أـسـرـارـهـمـ وـسيـفـضـحـونـ<sup>(156)</sup>ـ،ـ وـأنـ يومـ الحـسابـ سـيـكـونـ «ـيـوـمـ ثـلـثـاءـ السـرـإـيـ»ـ (ـالـطـارـقـ)

(155) الخلـفـيـةـ الثـقـافـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـماـ يـتـضـمـنـهـ الإـذـالـلـ أـمـامـ المـلـاـلـ أوـ التـشـهـيرـ منـ نـتـائـجـ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـُـنـأـشـ بـمـزـيدـ تـقـصـيلـ فـيـ الفـصـلـ السـادـسـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ،ـ أـمـاـ هـنـاـ فـلاـ أـنـوـيـ سـوىـ تـحلـيلـ الـأـبعـادـ الـأـخـرـوـيـةـ لـهـذـاـ العـقـابـ دـوـنـ سـواـهـاـ.

(156) إنـ "ـالـذـلـلـ"ـ وـ"ـالـقـتـرـ"ـ هـمـ مـصـيـرـ أـهـلـ الـكـبـائـرـ يـوـمـ الحـسابـ (ـيـوـنـسـ 10/ 26ـ،ـ المـجـادـلـةـ 5/ 5ـ)،ـ وـيـصـيـبـهـمـ "ـالـصـعـارـ"ـ (ـ6/ 125ـ)ـ فـيـ النـارـ،ـ وـسيـكـونـونـ مـنـ أـهـلـ الـمـهـانـةـ (ـالـفـرـقـانـ 25/ 69ـ)،ـ وـدـاخـرـيـنـ (ـغـافـرـ 40/ 60ـ).ـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ الـمـوـسـوـعـةـ الـقـرـآنـيـةـ،ـ فـصـلـ "ـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ"ـ .ـEQ, s.v. Reward and punishment, IV 435 b (W. Raven)

9)، وهو اسم من الأسماء الأربعين التي أطلقها الغزالى على يوم الحساب<sup>(157)</sup>. ويبين صاحب الإحياء أنه يوم فيه "تُبلَى السرائر، وتظهر الضمائر، وتُكشَّفُ الأستار"<sup>(158)</sup>. ويُشخص القرطبي فصلاً كاملاً في كتابه عن الأخرويات لـ "فضيحة الغادر والغال في الموقف وقت الحساب"<sup>(159)</sup>. فالأصول النصية لصورة الذات الإسلامية (إليتوس) الرافضة لهتك الحرمات كانت عادة ما تتجلى في القرآن والحديث في صورة أوامر أو نواهٍ كعدم التجسس أو الاغتياب (الحجرات 49/12)، وعدم دخول البيوت إلا من أبوابها (البقرة 2/189؛ النور 24/27)، وعدم كشف العورة<sup>(160)</sup>. فأوصاف الفضيحة العامة

(157) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 516. أمّا ما يتعلّق بـ "السرائر" فانظر الطبرى، جامع البيان، (ط بيروت)، ج XXX، ص 146 و 147؛ "الصيام" و "الصلوة" و "غسل الجنابة" و يمكن أن نجد الرواية نفسها عند الشعوبى، تفسيره، ج X، ص 180؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج XX، ص 9، وهم جميعاً يستشهدون بالحديث النبوى الذى يفيد أنّ الصلاة والصوم والزكوة والغسل هي السرائر الأربع. أمّا الزمخشري، الكشاف، ج IV، ص 737، فيرى أن السرائر هي "ما أُسِرَّ في القلوب من العقائد والنیات وغيرها، وما أُخفِي من الأعمال".

(158) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 517؛ انظر كذلك ابن الجوزى، زاد المسير، ج IX، ص 84: "فإن الإنسان مستور في الدنيا فإذا كان يوم القيمة أبدى الله كل سر".

(159) القرطبي، التذكرة، ص 354.

(160) ورد لفظ "عورة" في القرآن (الأحزاب 33/13)، وهو لا يبرز العرى الجسدية وإنما يحيل على تهديد حرمة بيت المسلم **﴿يَوْمَنَا عُورَةٌ﴾**. أمّا ما يتعلّق بعورة جسد الإنسان في الحديث فانظر، الصناعي، المصنف، ج I، ص 289، ج XI، ص 27؛ ابن حنبل، مسنده، ج III، ص 478، (والعورة تشمل ما فوق ركبة الرجل)؛ البخاري، صحيحه، ج I، ص 144، (باب ما يستر من العورة)، مسلم، صحيحه، ج I، ص 267-7 (باب الاعتناء بحفظ العورة)؛ الترمذى، سننه، ج V، ص 97، 110 (باب ما جاء في حفظ العورة)؛ وللوقوف على أمر أعمّ يـ "ستر" المسلم من الفضيحة، انظر الحديث في مصنف الصناعي، ج X، ص 228؛ ابن ماجة، سننه، ج II، ص 850، ابن حنبل، مسنده، ج IV، ص 104: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"، وانظر كذلك الغزالى، "كيمياء السعادة" (ت. ريترا)، ص 113 وما بعدها. وناقش مايكل كوك (Michael Cook) الآيتين القرآنيتين وكذلك حديث: "من ستر... ، بالإحالـة على ما يسمـيه "باـحـرـامـ الإـسـلامـ لـلـخـصـوصـيـةـ أـوـ الـحرـمـةـ" ، انـظـرـ كتابـهـ : Commanding Right and forbidding Wrong، 80.

التي تلحق بأهل الكبائر يوم الحساب وفي النار يمكن أن تكشف عن عامل مهم آخر من عوامل قيام هذه الصورة للذات الإسلامية، لأن الأدب الأخروي يتسع بإسهاب في موضوع هتك الأسرار وفضحها.

وقد يكون أوضح عقاب في مجال فضح المذنبين هو عريهم أمام الله. ولقد أشار القرآن في سورة الحج (22/19) إلى الفكرة التي تتحدث عن ثياب الملعونين الملتهبة وهم يقفون أمام الله: «فُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ». ويصف حديث يوم الحشر في بيت المقدس بقوله: "فَيُحْشَرُ النَّاسُ حِفَاظًا مَشَاةً عِرَاءً غُرْلًا مَا عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ طَحْلَبَةٌ"<sup>(161)</sup>، وكذلك أهل الجحيم الذين فَتَرَتْ قُواهُمْ في النار يكونون عِرَاءً<sup>(162)</sup>.

وقد يذهب ذاهب إلى أن هذه الأحاديث تستهدف تصوير عجز الإنسان و حاجته التامة إلى الله لا إلى الإحساس بالخجل من شخص منبني جلدته. ولكن قد يكون لهذه الأحاديث وقع مختلف عند الذين يفترون إلى معرفة دينية دقيقة. وبين القاضي المصنف في الأخرويات، الذي كان يؤكّد باستمرار دناءة المذنبين في الآخرة، أنّهم ستكون بادياً عوراتهم وأن النساء في النار سيصرخن: "وافضيحتاه، واهتك ستراه"<sup>(163)</sup>، ولا يذهب كتابُ أخرىَون غيره إلى هذا الحد. وتروي بعض الأحاديث أن إحدى زوجات الرسول لما سمعته يقول: "يُبَعَّثُ النَّاسُ حِفَاظًا عِرَاءً غُرْلًا"\*\*، قالت: "يا رسول الله، واسوأنا! ينظر بعضنا إلى بعض؟"، فأجابها مُطمئناً: "شُغِلَ النَّاسُ عَنِ ذلِكَ" ، واستشهد بقوله تعالى (عيسى

(161) الحكم النيسابوري، المستدرك، جII، ص267، وما بعدها، السيوطي، اللالئ المصنوعة، جI، ص54. كما يتحدث الغزالى عن الذين سوف "يُساقونَ حِفَاظًا عِرَاءً غُرْلًا إلى أرض المحشر" ، انظر كتابه الإحياء، جIV، ص513.

(162) القشيري، كتاب المعراج، ص37؛ القاضي، دقائق الأخبار، ص69؛ انظر كذلك السيوطي، شرح الصدور، ص121. وينقل السيوطي في فصل "تلاقي أرواح الموتى وأرواح الأحياء في النوم" أحلاماً أخرى عن الأموات في جهنم حيث يكونون عراة أو عوراً، انظر المرجع نفسه، ص117.

(163) القاضي، دقائق الأخبار، ص66.

\* [غُرْلًا: أي من غير ختان (المترجم)].

(37) : «لِكُلِّ أَمْرٍ يَنْهَا مِنْ يَوْمٍ لَيْلٍ شَأْنٌ يُغَيِّبُهُ»<sup>(164)</sup>. ويتبنى الغزالى هذا الرأى قائلاً: "فأعظم بيوم تنكشف فيه العورات ويؤمن فيه مع ذلك النظر والالتفات".<sup>(165)</sup> وعلى الرغم من مثل هذه المحاولات الرامية إلى تخفيف وطأة الافتضاح، يذكر كشف أكثر أجزاء الإنسان خصوصية تذكيراً جزئياً بما ينتظر أهل الكبائر من عقاب مروع أمام الله. وتوجد أيضاً أشكال أخرى للافتضاح يُتَظَرُ أن تحل بهم.

### التشويه وغيره من سمات المذنبين في الجحيم

كما أنّ عبارة "وجه الله" رمز للوجود الإلهي (انظر القرآن البقرة 2/115، البقرة 2/272، الرعد 13/22 وموضع آخر) يقوم وجه الإنسان مقام الوضع الإنساني؛ ففي القرآن نجد: «أَتَسْأَلُ وَتَجْهِيَ لِلَّهِ» (آل عمران 3/20)<sup>(166)</sup> [أي نفسي كاملة]، أو في الحديث: "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النّار سبعين خريفاً"<sup>(167)</sup>، ونجد من جهة أخرى أنّ "من طلبوا العجاه والمآل شان الله وجوههم"<sup>(168)</sup>. فالوجه عالمة هشاشة الذات

(164) ابن حنبل، مسنده، ج VI، ص 89 (عن عائشة)؛ النسائي: سنه، ص 667، ج VI، ص 506-7 (عن عائشة)؛ الترمذى: سنه، ج VII، ص 432 (عن فلانة)؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج II، ص 276-559 (عن سودة)؛ الغزالى، الإحياء، ص 513.

(165) الغزالى، الإحياء، ص 513.

(166) عن "إسلام الوجه لله" انظر هلم رنغرین،

(Helmer Ringgren). *Islam, aslama and Muslim* (Uppsala: C.W. K. Gleerup, 1949) 22-4.

د. ز. هـ. بنیث،

(D.Z.H. Baneth). «What Did Muhammed Mean When He Called His Religion 'Islam'? The Original Meaning of *aslama* and Its Derivatives», *Israel Oriental Studies*, 1 (1971), 183-90, repr in Andrew Rippin (ed.), *The Qur'an: Style and Contents* (Aldershot: Ashgate, 2001) 85-92.

وب شأن الاستعمالات الكنائية لوجه الإنسان في القرآن، انظر توفيق صباغ،

*La métaphore dans le Coran* (Paris: Adrien-Maisonneuve, 1943), 115.

(167) البخاري، صحيحه، ج II، ص 808؛ النسائي، سنه، ج II، ص 97؛ القرطبي، التذكرة، ص 460؛ المتنبي، كنز العمال، ج IV، ص 147.

(168) القرطبي، التذكرة، ص 360.

الإنسانية وعجزها في حضرة الله، وهو أيضاً موضع الإذلال والعقاب في الآخرة. ويبين حديث أخروي أنّ أهل الكبائر تجمع "أيديهم وأرجلهم ورقباهem في الأغلال فيلقون في النار مصفودين، فليس لهم شيء يتقدون به إلّا الوجوه فهم عمياً قد ذهبت أبصارهم"<sup>(169)</sup>. والملائكة المحرّاسُ في جهنّم، على ما يذكر القرآن، يضربون وجوه المذنبين (الأنفال 8/50، محمد 47/27)، كما أنّ ثمة حديثاً آخر يضيف أنّ تارك الصلاة طوال حياتهم سيُضرّبون على وجوههم بسجادات الصلاة الملعونة كالثياب البالية<sup>(170)</sup>. ويُصوّر تشويه أهل النار أحياناً بتفاصيل بشعة؛ فهم وإن كانوا يُحشرون عمياً وبكماء وصمماً (الإسراء 17/97)<sup>(171)</sup> فإنّهم كذلك قد قطعت منهم الآذان والأذنوف<sup>(172)</sup>، وإنّ الكافر ليُسحب لسانه الفرّسخ والفرسخين يتواطؤ الناس<sup>(173)</sup>. وأمام الجحيم فمن ضراوته أنّ الكافر "تشويه النار، فتقلّص شفّته العلية حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفّته السفلية حتى تضرّب سرتَه"<sup>(174)</sup>.

وجاء في القرآن: «وَخَشِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» (الإسراء 17/97)، وانظر أيضاً الفرقان 25/34<sup>(175)</sup>، و«يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» (القمر 54/48). وتذكر بعض الأحاديث أنّ "من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر أكبّه الله عزّ وجلّ في النار على وجهه"<sup>(176)</sup>. ولقد حدد عدد من الآثام التي يستحق

(169) المرجع نفسه، ص 483.

(170) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 18-19.

(171) انظر أيضاً القاضي، دقائق الأخبار، 69.

(172) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 530.

(173) الترمذى، سننه، ج IV، ص 704؛ القرطبي، التذكرة، ص 494؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 533.

(174) ابن المبارك، مسنده، ج I، ص 76؛ ابن حنبل، مسنده، ج III، ص 88؛ الترمذى، سننه، ج IV، ص 708، ج V، ص 328؛ الحاكم النيسابورى، المستدرک، ج II، ص 428؛ السمعانى، تفسيره، ج III، ص 492؛ السيوطي، الدر المنثور، ج VI، ص 118.

(175) انظر السمرقندى، تفسيره، ج II، ص 330؛ البيضاوى، تفسيره، ج III، ص 468؛ الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 530.

(176) ابن عساكر، مدح التواضع وذم الكبر، ص 27.

أصحابها هذا العقاب، مثل الذي استشهد حتى يُقال فلانٌ جريءٌ فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار، والمصير نفسه يلقاء الرجل الذي تعلم ليُقال عالِمٌ وقرأ القرآن ليُقال قارئٌ، وكذلك الغني الذي أنفق ماله ليُقال جَوادٌ<sup>(177)</sup>. ويروي الغزالي أنَّ أهل جهنَّم يمشون على التَّار بوجوههم ويطُوون حسك الحديد بأحداقهم<sup>(178)</sup>.

وزيادةً على الجَلد أو الجَدْع أو سحب الوجه ثَمَّة فعلٌ آخر هو تسوييد وجوه الكافرين (انظر أيضًا القرآن آل عمران 3/106 والزمر 39/60)<sup>(179)</sup>. ويرى الغزالي أنَّ وجوه المحكوم عليهم تكون "أشد سواداً من الحميم"<sup>(180)</sup>. وتفصل الأحاديث التفسيرية أصناف المذنبين الذين قصدوا بقوله: «الَّذِينَ أَسْوَدُتْ مُجْوَهُهُمْ» في القرآن (آل عمران 3/106)<sup>(181)</sup>. ويمتد إحراق الجلد إلى الجنوب

(177) مسلم، صحيحه، ج III، ص 513؛ النسائي، سُننه، ج 7، ص 477؛ القرطبي، التذكرة، ص 449–450؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج III، ص 189؛ المتنقي، كنز العمال، ج III، ص 189.

(178) الغزالي، الإحياء، ج IV، ص 530، قارن بالمرجع نفسه، ص 513، حيث يرفض الغزالي النقد المحتمل القائل إنَّ الناس لا يُمكنهم المشي على أعينهم إذ يقول: "في طبع الآدمي إنكار كلَّ ما لم يأنس به... فإياك أن تنكر شيئاً من عجائب يوم القيمة لمخالفته ما في الدنيا"؛ الرمخشري، الكشاف، ج II، وهو يقرَّ أيضاً بأنَّ الناس يسرون على وجوههم يوم الحساب.

(179) «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَيَسُودُ وُجُوهٌ»، وهذا عادة لأنَّ النار تحرق جلودهم (القرآن إبراهيم 14/50، الأنبياء 21/39، المؤمنون 23/104، النمل 27/90، الأحزاب 33/66)، ولكن كذلك الغبار (غبرة، عبس 80/40) والثَّر (ثَر، يونس 10/26) وهذا يجعل الوجه سُوداً، أو يُقال إنَّ ذلة أهل الكبائر عظيمة إلى درجة أنها تظهر حتى «كَانَ أَغْيَثَتْ وُجُوهُهُمْ فَطَعَّا يَمَنَ أَلَّلَ مُظْلَمَةً» (يونس 10/27).

(180) الغزالي، الإحياء، ج IV، ص 530؛ انظر أيضاً الغزالي، الدرة الفاخرة، ص 56. أمَّا ما يتعلَّق بالوجوه المحترقة فانظر الأحاديث في سنن الترمذى، ج IV، ص 705؛ النسائي، سُننه، ج VI، ص 371؛ السمعانى، تفسيره، ج VI، ص 204، يقول إنَّ الوجه السُّود والبياض يوم الحساب علامات تدرك بها "السَّرائِر" المذكورة في القرآن (الطارق 9/86).

(181) القرطبي، التذكرة، ص 311، ينقل هذه الآراء: أصحاب الوجه السُّود هم أهل البدع (عن الرسول)، أو أهل الشهوات (عن مالك بن أنس)، أو المنافقون (عن الحسن البصري)، أو الملحدون (عن قتادة)، أو الكافرون (عن الطبرى وأبي بن كعب). ولتفسير آية سورة آل عمران 3/106، انظر الطبرى، جامع البيان، (ط. بيروت)، ج IV، =

والظهور، ويفسر القرطبي ذلك بأنّ كي الوجه غايته إزالة الجمال عنها، فالكتي خُصّ به الوجه لشهرته في الوجه وشناعته وفي الجانب لأنّه آلم وأوجع<sup>(182)</sup>. إلا أنّ تسويد الوجه يظلّ الحالة النمطية. بل ثمة تسويد جزئي للوجه يُظهر التدرج في السلوك الآثم. وينقل ابن الجوزي أنّ أحدهم رأى أبا نصرا حبيبَ النجّار الواقع البصري في منامه وفي وجهه الجميل تظهر فجأة نُكّة سوداء، ويفسر حبيب ذلك قائلاً: "كنت مارّاً بحيّبني عبس في البصرة، فرأيت علاماً أمراً يرتدي عليه غلّالةً يُشرق منها بَدْنه، فنظرت إليه. فلما وصلت إلى ربي قال لي: حبيب. قلت: لَبِّيك. قال: جُرْ على النار. فجُرْتُ عليها، فنفحتني هذه النفحَة، فقلت: أوه. فناداني: نفحَةٌ بلْفَحةٌ، ولو زِدتَ لَرِذْنَاكَ"<sup>(183)</sup>.

وتلي العُرُوي والتشوّيه علامة أخرى على افتضاح المذنبين وإهانتهم في الجحيم. فالأدب الآخروي يجعلهم يحملون علاماتٍ ورایاتٍ خاصةً يوم الحساب تُعلن جُرمَهم أمام الملائكة قبل تحقق القضاء الإلهي. ولهذه الفكرة أيضاً أساساً نصيّ، إذ يُبيّن القرآن أنّ الكافرين يوم تقوم الساعة «يحملون أوزارَهم على ظهورِهم» (الأنعام 6/31)، أي يحملون، على ما يبدو، عبء خطاياهم. إلا أن القرآن يُقدم صورةً أكثر حسيةً (آل عمران 3/180) في قوله: «سَيَطْوَقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ». ورأى باريـت (Paret) أنّ المرأة يجب ألا يبالغ في تأويل لفظ "يُطَوِّقُونَ"<sup>(184)</sup>، ولكن يبدو ممكناً أنه يحيل فعلاً على طقس استعراضي شعبي.

ومهما يكن من أمرٍ فإنّ هذا المقطع قد فهمه المصتفون في الآخرويات فهماً حرفياً. ويدرك حديث نبوـي ما نصـه: "لا يأتي أحدُ منكم يوم القيمة بشيءٍ

= ص 39-41؛ السمرقندـي، تفسـيره، جـ 1، ص 261-2؛ السمعـاني، تفسـيره، جـ 1،

ص 347؛ القرطـي، أحـكام القرآن، جـ IV، ص 166-8.

(182) القرطـي، الذـكرة، 359-354.

(183) ابن الجوزـي، ذـم الـھوى، ص 147. وقد يكون من المفاهيم المتعلقة بذلك أنّ الذـنـب يترك نـكـنة سـودـاء في قـلـبـ المـذـنـبـ، انـظـرـ المـكـيـ، قـوـتـ القـلـوبـ، (ترجمـةـ غـرامـليـشـ Gramlich)، جـ 1، ص 377؛ فـانـ إـسـ، van Ess). *Theologie und Gesellschaft*, IV, 579.

(184) باريـتـ، (Paret). *Konkordanz*, 87.

إلا جاءَ به على رقبته<sup>(185)</sup>. ومن هنا يصبح من السهل الجمع بين مفهوم أن المذنب يقف أمام الله وقد وُسِّم بعلامة حول رقبته من جهة وبين الآية القرآنية (يونس 10/27) القائلة من جهة أخرى: «وَالَّذِينَ كَسَبُوا الْسَّيِّئَاتِ جَزَاهُ سَيِّئَتِهِ بِمِثْلِهَا وَرَهَقُهُمْ ذَلِكُ». وبذلك عندما يُدعى المذنبون إلى المشول أمام عرش الله فإن آثامهم تُعرَفُ من العلامات التي يحملونها حول رقبتهم. إذ "يُؤْتَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْكَوْزِ مُعْلَقٌ فِي عَنْقِهِ وَالْطَّنْبُورُ فِي كَفَّيْهِ"<sup>(186)</sup>، ويُبَعَّث عازف العود بِعُودِه في يده وعازف الناي بناي<sup>(187)</sup>، ويحمل السارق حول رقبته ما سرق<sup>(188)</sup>، ويحمل التاجر الذي يطفُّف في الميزان نيرًا من النار. وأمام قراء القرآن المتكبرونَ فُتشَدُّ حول رقبابهم نسخ من القرآن<sup>(189)</sup>، ويُشَقَّ كاهله المُفَاجِرُ والغَنِيُّ بِثِروَاتِهِما وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَمْلِكَانِ مِنْ عَبِيدٍ<sup>(190)</sup>، وإن "اللَّوْطَى يَخْرُجُ يَعْلَقُ ذَكْرُهُ عَلَى دُبُّرِ صَاحِبِهِ مُفَتَّضَحِينَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَافَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(191)</sup>، وأماماً مانع زكاة الإبل فيحمل بغيرأ على كاهله له رغاء وثقل يعدل الجبل العظيم، وأماماً مانع زكاة البقر فيحمل ثوراً على كاهله له خوار، وأماماً مانع زكاة الغنم فيحمل شاة لها ثغاء<sup>(192)</sup>، وأماماً من ازداد في تُخُومِ أرضِهِ فإنه "يَأْتِي بِهِ عَلَى رَقْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ"<sup>(193)</sup>، ومن لم يدفع ما بِذمَّتِهِ فَسِيَحُولُ "رِفَاعًا تَحْفِقُ".<sup>(194)</sup> ويُطْوَقُ مانع

(185) أبو عوانة، مسنده، ج IV، ص 392-3.

(186) القاضي، دقائق الأخبار، ص 71، الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 53.

(187) الغزالى، الدرة الفاخرة، ص 53.

(188) المتنقى، كنز العمال، ج V، ص 222 (قدح).

(189) أسين، (Asin). *La escatología*, 149.

(190) أبو عوانة، مسنده، ج IV، ص 396؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج VI، ص 525.

(191) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 216.

(192) الصناعي، المصنف، ج IV، ص 55؛ البخاري، صحيحه، ج II، ص 508، ج III، ص 1118، ج VI، ص 2624؛ مسلم، صحيحه، ج III، ص 1461، ج II، ص 917؛ ابن

حنبل، مسنده، ج II، ص 426، ج VII، ص 523؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج VI، ص 525؛ القرطبي، التذكرة، ص 355، 356؛ العيني، عمدة القاري، ج XVI، ص 7.

(193) الطبراني، المعجم الكبير، XXIV، 190؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، IV، 217؛

المتنقى، كنز العمال، ج XVI، ص 40.

(194) البخاري، صحيحه، ج III، ص 1118؛ مسلم، صحيحه، ج III، ص 1461؛ =

زكاة المال سُجاعاً أقرع فاتحاً فاه<sup>(195)</sup>. وتنضم فكرة حمل الأثقال أيضاً إلى مفهوم المرور على الصراط جاعلةً الأمر أكثر صعوبةً<sup>(196)</sup>.

وقد ذكر الغزالى أنَّ كُلَّ مَنْ أذَنَبَ ظَهَرَ لِهِ ذَنْبُهُ فِي صُورَةٍ مُرئِيَّةٍ<sup>(197)</sup>. إِلَّا أَنَّ في هذه المرويات ما يتتجاوز مفهوم القصاص. إِذْ يَقُولُ الْمَبْدأُ الْأَسَاسِيُّ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى "الْتَسْمِيعِ" ، أَيْ عَلَى إِشْهَارِ الْمُعَصِيَّةِ عَلَى الْمَلَأِ يَوْمَ الْحِسَابِ. وَإِلَحَاقُ الذَّنْبِ فِي شَكْلٍ ظَاهِرٍ بِجَسْدِ الْمَذْنَبِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا يُمْكِنُ تَسْمِيَّتَهُ بِعَمَلِيَّةٍ "الْتَسْهِيرِ". وَهُوَ إِجْرَاءٌ لِإِرْغَامِ الْوَاقِفِينَ أَمَامَ عَرْشِ اللَّهِ أَوِ الْعَابِرِينَ الْصَّرَاطَ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ هُوَيْتِهِمُ الْأَثَمَةِ وَمِنْ ثَمَّةِ تَعْرِيُضِ أَنفُسِهِمْ لِلْفَضْيَّةِ. وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ أَهْلَ الْكَبَائِرِ يَوْسُمُونَ بِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأِيَاتٍ<sup>(198)</sup>. وَيَوْسُمُ الْغَادِرُونَ عَادَةً بِالرَّأِيَاتِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا أَيْضًا، قَالَ الرَّسُولُ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيَقَالُ: هَذِهِ غَدَرَةُ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ"<sup>(199)</sup>. وَيُذَكَّرُ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ مَنْ يَعْدُرُ بِإِمَامِهِ "يُرْكَزُ لِلْوَاقِفَةِ".

= البهبهى، *الشُّنُنُ الْكَبِيرُى*، جV، ص101؛ أبو عوانة، *مستند*، جIV، ص397.  
 (195) القرطبي، *التذكرة*، ص356. وانظر كذلك الغزالى، *الدرة الفاخرة*، ص65، إذ يورد روايةً أقلَّ تفصيلاً للحديث نفسه.

(196) الغزالى، *الإحياء*، جIV، ص524. مثال آخر هو أن اللوطى يجب على حمل خليله في طريق ضيق، وبذلك يتغير لا محالة وبهوى في أصل الجحيم: عبیدی زاكانی، *كلیات*، ص429.

(197) الغزالى، *الدرة الفاخرة*، ص65-6 ويظهر مفهوم مشابه عند القرطبي، *التذكرة*، ص297.

(198) إلا أن الألوية أو البنود يوم الحساب يمكن أن تدلّ على النجاة، فسيكون ثمة ألوية (خزي وفضيحة) وألوية (حمد وتشريف)، انظر القرطبي، *التذكرة*، ص357. وينظر حديث في *مستند ابن حنبل*، جI، ص281، 295، أَنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّداً نَفْسَهُ يَجْمِعُ أَفْضَلَ النَّاسِ تَحْتَ "لَوَاءَ الْحَمْدِ" لِيَقُولُهُمْ عَبْرَ الصَّرَاطِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انظر أَيْضًا وَصْفُ "لَوَاءَ الْحَمْدِ" فِي *دقائقِ الأخبارِ*، *للْقاضِيِّ*، ص53. وَتَرْدِيدًا لِتَمْوِذْجِ حَرَبِيِّ بِالشَّرْقِ الْأَدْنِيِّ، يَحْمِلُ أَنْبِيَاءَ مُخْتَلَفُونَ وَشَخْصِيَّاتِ دِينِيَّةٍ مُشَهُورَةٍ كَشَعِيبٍ وَأَيُّوبُ أَلْوَيَّةُ أَمَامَ صَفَوْفَ مُخْتَلَفَةٍ مِنَ النَّاجِينَ، انظر القرطبي، *التذكرة*، ص357؛ *الْقاضِيِّ*، *دقائقِ الأخبارِ*، ص52، انظر أَيْضًا *ماكدونالد*، «Paradise», 336-9.

(199) البخاري، *صحيحة*، جIII، ص1164، جVI، ص2555؛ مسلم، *صحيحة*، جIII، ص1359، 61؛ النسائي، *سنن*، جV، ص225، ابن ماجة، *سنن*، جII، ص559؛

عند استِهٗ<sup>(200)</sup>. ويُشَرِّحُ القرطبي ذلك بقوله "وهذه الفضيحة التي أوقعها الله بالغالٌ ومانعي الزكاة نظير الفضيحة التي يوقعها بالغادر، وجعل الله هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه". ذلك بأنَّ رفع اللواء فوقَ شخصٍ مَا يُعبِّرُ عن الخيانة. ويمضي القرطبي في شرح ذلك بالقول:

"ف كانت العرب ترفع للغادر لواءً في المحافل ومواسم الحجَّ، وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايته. وذهب بعض العلماء إلى أنَّ ما يجيء به الغالٌ يحمله عبارةً عن وزير ذلك وشهرة الأمر، أي يأتي يوم القيمة قد شهر الله أمره كما يُشهر لو حمل بغيراً له رغاءً أو فرساً له حمامة. قلت: وهذا عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه"<sup>(201)</sup>.

وُبَيَّنَ هذا النصُّ أنَّ التشهير أمام الله وأمام الناس يوم الحساب قد فُهِمَ على أنه يوازي ممارسةً عقابيةً عرفها العرب القدامى وخبروها<sup>(202)</sup>. وبناءً على ذلك، نقف على إشارةً أخرى تُظهر وثاقةَ الصلة بين متختَل المصيَّفين في علوم الآخرة وأفق التصور المأخوذ من هذا العالم.

= الترمذى، سُنَّة، ج IV، ص 144، والرواية التامة في التذكرة، للقرطبي، ص 355، وانظر أيضاً إعدام الخائن على الشترى تحت الرأبة الإمبراطورية "لسنجر"، وقد نوقش ذلك في ما بين الصفحتين 68 و 72 من هذا الكتاب. والى جانب الغادرين ذكر القرطبي أمراً القيس بوصفه حامل لواء الشعراء الكفار في النار. انظر، التذكرة، ص 357، وكذلك المناوى، فيض القدير، ج II، ص 186.

(200) الترمذى، سُنَّة، ج IV، ص 483؛ الحاكم النيسابورى، المستدرك، ج IV، ص 551؛ القرطبي، التذكرة، ص 355؛ ابن كثير، تفسيره، ج II، ص 175، 568، يورد حديث الصحيحين، وهو أنَّ كل غادر سيكون له لواء بجانبه يوم الحساب (ولهذا الحديث، انظر ص 279)، وهو يذكر أن المكتنون يُصبحون "مشهوراً" يومئذ.

(201) القرطبي، التذكرة، ص 356.

(202) إلا أن حمل اللواء في الحرب يُعد علامة على الشرف العظيم عند العرب القدامى. انظر جورج جاكوب،

(Georg Jacob). *Altarabisches Beduinenleben* (1897, repr. Hildesheim: G. Olms, 1967), 126.

## الأبعاد الإجرائية لتخيل الجحيم عند المسلمين

دعنا نحاول في ختام هذا الفصل أن تُثْبِتَ المعادلة. لا يمكن أن نفَكِّر في أن الممارسة العقابية الواقعية مطبوعة بالمفاهيم الأخروية؟ فالعقاب في جهنّم يعكس بلا شكّ ممارسات من هذا العالم، ولكن إلى أي مدى كان للحياة في الأرض وظيفة في تصوّرات الآخرة؟ فالذي أذهب إليه في ما سيأتي ذكره أنّ المفاهيم الأخروية قد شَكَّلت طقوس العقاب في هذه الدنيا ولا سيما الطقس الشعبي الذي هو التشهير. فزيادة على الجوانب النفسيّة-الزهدية والبنيوية والأخلاقية الوعظيّة للأخرويات الإسلامية، نحن الآن بصدده تحليل ما يمكن وسمه بالبعد الإجرائي. ويقودنا هذا مباشرة إلى صميم خلافِ مرکزيّ في النظرية الاجتماعيّة هو: أَثَمَّة أولية للأفكار على الظروف المادية أم العكس هو الصحيح. ودعنا هنا نسترجع ما افترضه "غيرتز" (Geertz)، وهو المختصّ الأكثر درايةً وإحاطة بالمقاربة التأويلية في دراسة الثقافات، من أنّ الأفكار الدينية هي في الوقت نفسه نماذج لنظام عامٍ للوجود ونماذج لميول سلوكيّة معيّنة<sup>(203)</sup>. وإذا كان هذا الفصل قد رَكَّز حتّى الآن على الأفكار الأخروية الإسلامية بوصفها نماذج لنظام اجتماعي، فإنّنا في هذا المستوى سنحاول أن نحلّ التشهير الأخرويّ على أساس أنه نموذج لممارسة عقابية. وبدلاً من اتخاذ الأخرويات نقطة انطلاق فلنتوقف عند الممارسات العقابية الواقعية كما نقلتها المصادر التاريخية ولنننظر إلى أي مدى يمكن أن نفهم المحاكمات بالتشهير في العهد السلجوقي بوصفها تشريعات أو إجراءات لمفاهيم تحمل بعدها أخريويّاً.

فعند معاينة العقوبات في ظلّ الحكم السلجوقي في الجزء الأوّل من هذه الدراسة أُشير إلى تسويد وجوه الذين يُطاف بهم في طقس التشهير العقابي. ولقد كانت هذه الممارسة مصير أربع نساء في سنة 531/1137 وتاجرين في سنة

(203) كليفورد غيرتز،

(Clifford Geertz). «Religion as a Cultural System» in Geertz, *The Interpretation of Culture* (1973, New York: Basic Books, 2000), 87-125, esp. 93-4.

1139/533، وكلّهم قد طيف بهم في بغداد. وعلى النحو نفسه لقى الملك الغوري سيف الدين سوري هذا العقاب في سنة 544/1149. وكذلك حدث للطحان الذي ذكره الذهبي المؤرخ في سنة 572/1176 بعد أن رفض بيع الحنطة لأحد الربائين. كما أنّ من سبّ الله لقى هذا العقاب نفسه. وبذلك أصبحت الأبعاد الأخروية لهذا العقاب الدنيوي جلية. ولقد كانت المرويات الأخروية المتعلقة بالوجوه المسودة تُداول على نحوٍ واسع حتى إنّه ليس من المستبعد أن تُقرَّ بأنّها يمكن أن تكون شجّعت على بعض النزعات العقابية على مستويات واسعة. وكنا قد أشرنا مراراً إلى أنّ الأحاديث الأخروية كانت تمثل جنساً أدبياً شعبياً. أي إنّ الإشارات العقابية الأخروية لم تكن موجّهة للبّة إلى الثّخبة المثقفة بل كانت موجّهة إلى العامة. وينقل ابن الجوزي خطبة وعظية لل الخليفة المسترشد سنة 520/1126، ألقاها في بغداد على العامة. وكان الخليفة يواجه هجوماً وشيكاً من السلاطين محمود وسنجر، فاستحضر يوم الحساب أمام الحشد قائلاً: "تلفح وجُوه العصاة النار... ولا ينجو من عذاب الله إلا من رحمه".<sup>(204)</sup>

ويمكن أن تُعدّ عُرْيَ الضّحايا (الجزئي) في عقوبة التّشهير مذكراً أيضاً بعربي المذنبين أمام المحكمة الإلهية وفي التّار أيضاً. وقد أتى بالوزير ابن المُسلمة من سجنه مُصفّداً وعليه جبّه صوفٌ تذكيراً بثياب المذنبين البالية المذكورة في القرآن (الحجّ 22/19). وكما يُفعّل بالذين يُجمعون يوم الحساب "حفاة غرلاً"، طيف بالواعظين بديع والمغربي وبالشاعر حيص بيض في موكب عبر المدينة حفاة محلوفي الرؤوس واللّحى. ومن فوق سطوح المنازل في غزنة، أُلقي التراب والرماد، وهو من علامات العقاب الأخروي، على رأس الملك الغوري سوري وزيره سيد مجد الدين موسى. وقد حذر ابن نباتة (ت. 374/984) الوعاظ البوّاهي الجماهير أنّ وراءهم حساباً عظيماً، يعشى فيه التراب وجوههم من فرط

(204) ابن الجوزي، المنظّم، ج XVII، ص 234. ويبدو أنه لم يحدث تغيير كبير منذ القرن الرابع/العاشر، كما يقول ميز؛ إذ لم يكن لخطبة الجمعة إلا موضوع واحد هو أن الساعة قريبة، انظر ميز،

دوران الأرض، وتشحبُ وجوهُهم من الفزع، وأنهم سيكونون غرابةً حفاةً كيوم ولدتهم أمّهاتهم<sup>(205)</sup>.

أما ما يتعلّق بالعلامات أو الأمارات التي يُرغّم ضحايا التشهير على حملها فقد أُشير إلى القبعة المسمّاة بالظرطور التي كثيراً ما تكون مُزيّنة بالجلاجيل والأصداف البحريّة. ويبدو غالباً أنّ موضوعات القذارة والذنس هذه تعكس بعض المعتقدات السّحرية "السّارية". ولكنّ التصور الذي يرى أنه سيعلّق حول رقبة الإنسان يوم الحساب ما يُشّبه الجريمة التي اقترفها يبدو أنه كذلك قد أدى دوراً في مواكب التّشهير. ولقد أُشير سابقاً في هذه الدراسة إلى مدينة دامغان حيث شوهدَ رجلٌ يأكل كلباً مشوياً في الجامع وإنساناً يُطاف به في الأسواق وفي عنقه يد صبيٍ قد ذبحه وأكله<sup>(206)</sup> خلال مجاعة سنة 494/1101. وبعد ستين حمل نابش قبرٍ يده المقطوعة في بغداد<sup>(207)</sup>. واستمرّت هذه الممارسة في زمن العثمانيين، ووُجِدت طريقها إلى القانون العثماني وانتشرت في ظلّ حكم سليمان القانوني (حكم بين عامي 1520 و 66). وينصّ فقه الجنایات العثماني على أنَّ كلَّ من يجرح شخصاً يُطاف به في الطرق بسهم أو سكينٍ مُخْتَرقٍ لذراعه. وتشير مَرَاسِيمُ أخرى إلى أنَّ كلَّ من سرق دجاجةً يُطاف به والدجاجة المسروقة تتداى من عنقه. كما أنَّ مَنْ يُلقي بجثث الحيوانات في الطريق، بدلاً من أن تحدّره الشرطة البلدية، يُرغّم على الطواف بجمجمة تتداى من رقبته. أما إذا خولفت ضوابط السوق فإنَّ المُخالف قد يُطاف به وبضاعته المغشوّبة تتداى من أنفه الذي يكون قد ثُقِبَ من قبل لهذا الغرض. أو يوضع رأسه في داخل لوحٍ خشبيٍ ثقيل جدّاً، يُلصّقُ عليه صندوقٌ صغيرٌ تُوضع فيه سلعة الفاسدة<sup>(208)</sup>.

(205) مذكور عند ميز (Mez)، Renaissance، 321. ويعده ابن نباتة مرجعاً في المسائل الأخروية. وينقل الغزالى في الدرة الفاخرة، ص 16، أنَّ أحد هم رأى في منامه ابن نباتة يكلّم الله.

(206) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 66.

(207) ابن الفوطي، الحوادث الجامعية، ص 306-7، وهو مذكور في MA، III، 251. (Peters). Crime and Punishment، 98.

(208) بيترز،

وقد وُسِّم الوزير ابن المسلم بذلك بعلامة مخصوصة؛ فحول رقبته مخنقة من الجلود على نحو ما يُخبرنا به ابن الطقطقى. وقد يتضمن ذلك أذناب **الثَّعَالِبِ** والسنانيـر القدرة التي يذكرها الشـيزري في وصفه للطـرطـور. إلا أن اعتبارات أخرى يمكن أن تكون قد أثـرت في اختيار ابن الطـقطـقـى للألفاظ، كما هو شأن الألفاظ الواصفة لعذاب ابن المسلمـة. وللـفـظ جـلـود مـكانـة مـتمـيـزة في القرآن (فصلـتـ 41/19-21)، إذ يقول: ﴿وَيَوْمَ يُحـسـرُ أَعـدـاءَ اللـهـ إـلـى النـارـ فـهـمـ يـوـزـعـونـ حـقـ إـذـا مـا جـاءـوـهـا شـهـدـا عـلـيـهـمـ سـعـمـهـمـ وـأـبـصـرـهـمـ وـجـلـودـهـمـ بـمـا كـانـواـ يـعـمـلـونـ﴾. ويرى الفراء (ت. 822) المعجمي أن لـفـظ "الجلـود" في هذه الآية يعني "الفروج"<sup>(209)</sup>، ويـذـكـرـ هذا المعـنى أـيـضاـ ابنـ الجـوزـي<sup>(210)</sup>. الواقع أن التـصـورـ الغـرـيبـ لـشـاهـادـةـ الفـروـجـ عـلـىـ أـصـحـابـهـاـ يـوـمـ الـحـسـابـ يـمـكـنـ أنـ يـقـسـرـ فيـ ضـوـءـ إـدـانـةـ إـلـاسـلامـ الشـدـيـدـ لـلـزـنـىـ<sup>(211)</sup>. ومع ذلك، سواءً أـكـانـ لـفـظـ "الجلـود" يـدـلـ عـلـىـ "الـفـروـجـ" أـمـ لاـ، ويفـضـلـ شـهـرـةـ الآيةـ القرـآنـيـةـ المـذـكـورـةـ، يـمـكـنـ أنـ تـؤـدـيـ الـجـلـودـ المـعـلـقـةـ فيـ رـقـابـ ضـحـاـيـاـ التـشـهـيرـ وـظـيـفـةـ التـذـكـيرـ بـالـآـيـةـ

(209) أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء (ت. 822)، معاني القرآن، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973)، ج III، ص 16.

(210) ابن الجوزي، زاد المسير، (ط. بيروت)، ج VIII، ص 96، وهو ينسب هذا الرأي إلى ابن عباس. ويدرك ابن منظور في لسان العرب أن الجلد (ج. جلود) يمكن أن يدل على "الفرج"، ج III، ص 124، محلاً على ابن سيده (ت. 458/1066) الذي قدم في مقطع مبهم بعض الشيء معنى لـفـظـ "جلـودـ" بالـجـمـعـ وهو أـنـهـ "مسـوـكـهـمـ الـتـيـ تـبـاـشـرـ الـمـعـاصـيـ"، انظر ابن سيده، المحكم (ط. القاهرة)، ج VII، ص 230.

(211) وقارن بال الحديث المشهور الذي يقول: "فالعينان تزييان وزناهما النظر، واليدان تزييان وزناهما البطش، والرجالان تزييان وزناهما المثلث، والقدم يزنني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والقرح يصدق ذلك أو يكذبه"، يُنظر: البخاري، صحيحه، ج V، ص 2046؛ التـسـائـيـ، سـنـنهـ، ج VI، ص 2304؛ مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2438؛ أبو داود، سـنـنهـ، ج II، ص 276؛ ابن حنبل، مـسـنـدـهـ، ج VI، ص 473؛ أبو داود، سـنـنهـ، ج II، ص 246؛ ابن حنبل، مـسـنـدـهـ، ج II، ص 329، 317، 535؛ الطـبـريـ، جـامـعـ الـبـيـانـ (ط. بيـرـوتـ)، ج XXVII، ص 66؛ السـمـرقـنـديـ، تـفـسـيرـهـ، ج III، ص 344؛ ابنـ الجـوزـيـ، ذـمـ الـهـوـيـ، ص 199. وانظر أيضاً المرجع نفسه، ص 203.

القرآنية التي في سورة فصلت (41/19) ويساعده الحساب، وفيها تشهد أعضاء المذنبين على عدالة العقاب الذي لُقُوهُ<sup>(212)</sup>.

ثم إن ملامح أخرى لطقوس التشهير يمكن أن تكشف عن فاعلية منطق آخر. فالحمير والجمال، كما تبيّن الروايات التاريخية، كانت تُستعمل في الطواف بالمشهّر بهم. والحيوانان إنما يُصنفان في جنس الذّواب أو الحيوانات التي تستعمل للركوب. وإذا وضعنا لفظة دابة في سياقها المناسب فإنها تُحيل على "دابة الأرض" النموذجية (النمل 27/82) المكافئة للفظ θήρων في رؤيا القديس يوحنا (13/11). والحقيقة أن الدابة في نهاية الزمان هي من جهة أولى مخلوقٌ عجيبٌ وليس حماراً أو بعيراً عاديًّا كالذي يستعمل عادة في طواف التشهير. وأماماً من جهة ثانية، فإن الدابة في التصور الإسلامي ليست مخلوقاً شيطانياً كما تراه التقاليد المسيحية، بل هي على الأصح ليست سوى رسول من الله<sup>(213)</sup>. وهي تُعد بالفعل حيواناً عجيبة يُشبهُ الحيوانات ذوات الأرجل الأربع: فرأسها رأس ثور، وعيّنها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وعنقها عنق نعامة، وصدرها صدر أسد، وخاصتها خاصرة هر، وذئبها ذئب كبش، وقوائهما قوائم بعير<sup>(214)</sup>. ويُطاف بالمشهّر بهم أحياناً على الفيلة وهي نوع [من الحيوان] غير مُدَجَّن كثيراً ما يشير الرّعب في نفوس الناس<sup>(215)</sup>. ويعتقد أيضاً أن

(212) وهو ما تذكره كذلك العبارة الفارسية "بوست باز كردن" "كشف أسرار القلوب". انظر ستاينغاس،

(Steingass). *A Persian-English Dictionary*, 259 b.

(213) تور أندرى،

(Tor Andrae). *Der Ursprung des Islams und das Christentum* (Uppsala: Almqvist and Wiksell, 1926), 63: «Aus dem teuflischen Wesen der Apokalypse ist im Koran ein Gottesbote geworden», David Cook, *Studies in Muslim Apocalyptic*, 121.

ويذهب كوك (Cook) إلى أنه "على الرغم مما يقال عما يشيره مظهر "الدابة" من خوف، لا نجد حدثاً نبوياً واحداً يشير، ولو من بعيد، إلى أي تشابه بين الدابة وصور الشيطان في الرؤيا". [وهو السفر الأخير من العهد الجديد (المترجم)].

(David Cook). *Studies in Muslim Apocalyptic*, 122. (214) ديفيد كوك،

وهو يقتبس من المعاوردي، تفسيره، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1982)، ج III، ص 210 وغيره من المصنفين.

=

(215) انظر أندرى ميكيل،

الدابة في نهاية الزمان ستضع علامة أو سمةً بين عيني الكافر<sup>(216)</sup>. وإذا كان بالإمكان قراءة هذه المسألة على أنها إحالة على تسوييد وجوه المذنبين أمام محكمة العدل الإلهية، فليس من المستبعد أن تُعدّ الدابة في عقوبة التشهير رسول الهاك الأخرى<sup>(217)</sup>.

ولا يمكن الجزم بأن أي مفهوم من هذه المفاهيم قد سنّ على نحو واع خلال عقوبة التشهير. فنحن لا نعرف على سبيل المثال إلى أي مدى يمكن أن يولد لفظ "جلود" أو تميمة صنعت منها إيحاءات أخرى في أذهان المشاركين-الفاعلين منهم وغير الفاعلين- في التشهير بابن المسلم مثلاً. ودعنا نحدّر من خطر المغalaة في التأويل، مع أننا يمكن أن نتعمّق أكثر في هذا الاتجاه. وهكذا يمكن أن نتأمل: هل كان الكلابان اللذان سحب بهما ابن المسلم إلى الأعلى من فكيه يمكن أن يكونا أداتي تذكير "بالمقاصع" في القرآن (الحج 22/19-21) التي يستعملها الزبانية لدفع المذنبين إلى النار أو لشرط أطراف أفواههم<sup>(218)</sup>? وهل هو محض مصادفة أن يُشَهَّر بسيف الدين سوري وزيره مجد الدين ثم يُصلباً من أعلى جسر؟<sup>(219)</sup> وهل لنا أن نعتقد أن هذا الأمر كانت غايتها الإحالة على الصراط؟

(André Miquel). *La géographie humaine du monde musulman jusqu'au milieu du XI<sup>e</sup> siècle*, vol III, *Le milieu naturel* (Paris: Mouton, 1980), 335.

وقد طف يبابك على ظهر فيل قبل قتله سنة 223/838، (انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "بابك"، EI2, I, 844q (D.Sourdel)، وهو ما حدث أيضاً للوزير ابن بقية، انظر سبولر، Spuler). *Iran in frühislamischer Zeit*, 372.

وثمة نموذج آخر للطوف بالمعاقبين على ظهور الفيلة قد سجّلها نظام الملك في سياسة نامة، (قصة خبازى غزنين)، ص 58.

(216) نعيم بن حماد المروزي، كتاب الفتنه (مكة: دون مكان نشر، [1991]، ص 403 ولتوسيع انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "دابة" (A.Abel)، EI2, II 71a؛ ديفيد كوك، Cook).

(David Cook). *Studies in Muslim Apocalyptic*, 120-1

(217) قارن بالرواية القائلة إن "الدجال" سيظهر في نهاية الزمان يركب حماراً، كاتب مجهول، بحر الفوائد، (ترجمة ميسامي Meisami)، ص 260.

(218) ابن الجوزي، المتظم، ج XVI، ص 38.

(219) الجوزجاني، طبقات ناصري (ترجمة رافرتi Raverty)، ص 441-5.

### المظاهر الطقوسية للتّشهير

مهما يكن من أمر، فلا يمكن إثبات أيٍّ من هذه الفرضيات. فالحجّة التي نروم اقتراحتها هي حجّة مبنية في الواقع على تراكم الأدلة. وإذا أعدنا صياغة أقوال الباحثة المتخصصة في دراسة الطقوس كاثرين بيل (Catherine Bell) (التي تناولت تحليلات فوكو لحالة الإعدام العلني لقاتل الملك دامييان سنة 1757)، فإن أقل ما يمكن قوله هو أنه من الواضح أنّ محاكمة ابن المسلم وكذلك سوري وقتلهمما بعد التّشهير بهما يُعدان أكثر من محاولة بسيطة لإنهاء حياتهما<sup>(220)</sup>. وإنما لا شكّ فيه أنّ للمحاكمة بالتشهير رسالة ضمنية أخرى قوية. يقول الغزالى حائلاً المذنبين على خشية هذا اليوم: "فأحضر في قلبك صورتك وأنت واقف عارياً، مكسوفاً، ذليلاً، مدحوراً، متحيراً، مبهوتاً، منتظرًا لما يجري عليك من القضاء بالسعادة أو بالشقاوة"<sup>(221)</sup>. وبعد، فإنّ هذا يبدو وصفاً ملائماً لحال الذين أخضعوا لعرض الطواف المهين. ويبدو أنّ ابن المسلم كان واعياً تماماً لأوجه الشبه بين العالم الداخلي/ الباطني والعدالة الإلهية التي كان جلادوه يمثلونها بوعيٍ منهم أو بغير وعي. ونُقلَّ أنه في أثناء الطواف به في بغداد كان يتلو الآية 26 من سورة آل عمران: «فِي اللَّهِمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِيَ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ»، فب بينما يبدو أول وهلة أن هذا إعلان ختامي مناسب لمسيرة عمل سياسي ملكي، يلوح أيضاً أنه قد يُحيل على ما يكاد يسبق هذه الآية مباشرة في الآية 21 من سورة آل عمران من القرآن: «وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِإِقْسَاطٍ وَرِزْقٍ النَّاسِ»، حائلاً سامعي القرآن على الانتباه إلى قوله «فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ». وفي ضوء ما تقدم تبدو تلاوة ابن المسلم فعلاً مقاومةً أو حتى تهديداً بالثار لا إقراراً قدرياً بالعجز أمام حكم إلهي يحلّ عن الفهم.

إن التفسير البسيط لهذا التّشهير عند الوزير نفسه قد قُصدَ به أن يكون محاولة لقلب العقاب على جلادييه. وأمّا غاية هذا العقاب العمومي [الذي يشبه]

(Bell). *Ritual*, 132.

(220) بيل،

(221) الغزالى، الإحياء، ج IV، ص 514.

المأساة الأخروية، فهي تحديد الجهة المعاقبة والجهة المعاقبة، ووضع حدود لسلطة الرّاعي في علاقته برعيّته. تقول كاثرين بيل (Catherine Bell) :

من خلال الطقوس.... يُثبت الذين يتمتعون بالسلطة أنّ مصالحهم تدرج في نظام للأشياء طبيعي أو واقعي أو مفید. وحين يكون للمتحيّل الرمزي وللعمليات البنائية للطقس السياسي - وهي ما يُسمّيه روی رابابورت Roy Rappaport "القداسة" - فاعليّة، يكون بوسّعها تحويل "ما هو اعتباطي وعُرُوفٌ إلى ما يُشَبِّه أن يكون ضروريًا وطبيعيًا".<sup>(222)</sup>

إنّ الأعراف الأخروية المستعملة في مواكب التشهير توحى إلى الجمهور بأنّ ممارسة السلطة القضائية تدرج في ما هو "طبيعي وواقعي ومفید من نظام الأشياء" ، قياساً على مجلس القضاء الإلهي يوم الحساب. فيكتسب التشهير شيئاً من "القداسة" ، وبذلك يحوّل الاستعمال الاعتباطي والمفرط للعقاب إلى ما يشبه الإجراء الضّروري والطبيعي للعدالة.

إلا أنّه ينبغي لنا أن نحذر التّسلّيم ببساطة بأنّ الجمهور الإسلامي القروسطي في موكب التشهير كان يُتَلَاقَّبُ به كُلّياً وبصفة مطلقة من رجال النظام أو مؤسّاته التي تتمتع بالسلطة السياسية. فالتشهير أكثر من مجرد طقس لإظهار القوّة، وإنّما يقوم على نحو كبير على مساعدة الجمهور واستجابتهم الفعلية. فهذا الجمهور يُسْهِم في شتم الصّحاحاً أو في رميهم بالحجارة أو بموادّ نجسة. وفي قصة سيف الدين سوري كان للعامة بوزنة دور فعال في تنظيم موكب التشهير؛ إذ عبر تدفقها التّلقائي عن غضبها من الغاصب الأجنبي. ولكن لم تكن كلّ هذه التظاهرات المعبرة عن القوّة لتجري بلا مشكلات؛ إذ سُجّل قدر من السخط على الاستعمال المفرط للقوّة في إهانة المحكوم عليهم كما كان شأن الوزير الغزنوبي

(Bell). *Ritual*, 129.

(222) بيل،

وهي تقتبس من روی رابابورت،  
(Roy Rappaport). «Liturgeries and Lies» *International Yearbook for Sociology of Knowledge and Religion* 10 (1976), 81

"حسنَكْ" والوزير الرومي السلاجوفي السابق (بروانة) تاج الدين<sup>(223)</sup>. فطقس التشهير إذن لم يكن عصيًّا على التحدّي، وإن كان هذا الأمر نادراً ما يحدث، حسب ما تخبرنا به المصادر.

ولقد بُنيت الفرضية في بداية هذا الفصل على أنَّ من الوظائف المهمة للأساطير المتعلقة بالأخرة وظيفة تنظيم الفكر، وأنَّ تقدُّم للجمهور العريض أفكاراً ومقولات يفگرون من خلالها في أوضاع حياتهم المهترئة. فأوصاف الجحيم في الأدب الآخرويّ، كما بيَّنا في هذه الدراسة، نجمت عن الوعي الجمعيّ للمجتمع الإسلامي القروسطي. فهي لم تكن حصيلة خيال مجّنح أو مضطرب لمصنفين أفراد فضلاً عن أنها لم تكن لتحليل دوماً على موقفٍ فرض من أعلى. وقد خضع طقس التشهير لهذا النوع نفسه من المنطق، غير أنه منطق لم يُصرّح به في القصص ولكته مثل دورًا في الحياة الواقعية. فالتشهير عقيدة لا تلتف على نحو مجرد وإنما هو فعل يمارس في الواقع. وتتبدَّل إلى الذهن تحليلات لهذا الطقس بوصفه مأساة أو بوصفه يحمل بعداً إجرائياً. ولقد دُرّج ابن المслمة وكلَّ الضّحايا الآخرين لعملية التشهير في حالةٍ متَّحِيلَةٍ: فهم لم يُصلووا حَقّاً بنار جهنّم حتى تَسْوَدَّ وجوههم، وهم لم يُقتَادُوا حَقّاً في موكب إلى مجلس القضاء الإلهيّ حتى يقفوا عراة عند مثولهم أمام ربّهم. ومع ذلك هم -والعبارة مجددًا لبيل (Bell)- موضوعون في نوع من الأُطُرِ مفاده: "هذا مختلف، ومُتَّعَّدٌ، ذو مَغْرَى - فاحذر" ، وهكذا:

"بفضل الطريقة التي يبني على أساسها إطار العرض المسرحي ... والأقوال والأفعال المأخوذة من الأحداث اليومية المعيشة، تُقرُّ كفاية هذا الإجراء في إيصال الحقائق الكونية بوساطة تجربة غير متاحة مباشرةً في موضع آخر".<sup>(224)</sup>

وفي الختام نقول إنَّ عرض التشهير العمومي كان أحياناً طقساً يستهدف

(223) ابن ببي، سلاجوق نامة، (ترجمة دودا (Duda)، ص 5-204 / 637 1240 بانقرة).  
(Bell). *Ritual*, 160.

(224) بيل،

تسویغ التوظیف الاعتباطی للقوّة، ویُعین فی أحيان أخیری علی قمع حرص الغوغاء الشدید علی [قصص] الفضیحة والعنف. بید أنّ الأدلة المتراكمة تبین أنّ للتشهیر غایات أخرى؛ فالتشهیر لم یعتمد لمجرد إظهارِ أنّ القوّة هي من طبیعة نظام الأشیاء أو لدغدغة رغبة الجماهیر المحمومة فی عرض یصوّر الوحشیة. وإذا استئنرنا عبارۃ یوهان هویزینغا (Johan Huizinga) مؤرخ أوروبا القروسطیة قُلنا إنّ الطقوس العقابیة كالتشهیر كانت تمثل "عنصراً مهماً فی تغذیة العامة روحاً"<sup>(225)</sup>، إذ هي تؤید رؤیة معینة للعالَم مُوجَّهَةً إلی الآخرة، مُعینَةً الناس بذلك على الأخذ بناصیة العالم الذي یعيشون فيه<sup>(226)</sup>. ولكن لا ینبغي أن ننسى أنّ التشهیر والأشکال العقابیة العلنية الأخرى لم تكن سیاسیة فحسب أو دینیة ولكنّها كانت تحمل أيضاً بعداً فقهیاً شعائریاً. ونحن لم نحلل حتی الآن نظرۃ الفقهاء إلی المسألة. وقد سلطنا الأضواء فی القسم الأول من هذه الدراسة علی الكیفیة التي كان یُنظر بها إلی العقاب من الأعلى أي من منظور السلطات السیاسیة والعسکریة. أمّا الجزء الثاني فلقد حاولنا فی استقصاء المسألة من خلال الطبقات الدنیا، أي کیف كان الناس البسطاء وعامة المؤمنین ینظرون إلی العقاب. فتنتّجه الأن إلى فئة ثالثة من الناس هي الفقهاء، ولنننظر فی مذاهبهم فی "الحدود" (انظر الفصل الخامس) والتّعزیر ولا سيما مسألة التّشهیر (الفصل السادس).

(225) یوهان هویزینغا،

(Johan Huizinga). *The Autumn of the Middle Age* (1921, Chicago: University of Chicago Press, 1996), 3.

(226) نجد تأویلات مشابهة قدمها باحثون درسوا طقوس الإذلال العلني أو التّشهیر بأوروبا خلال القرون الوسطی، انظر ماتیاس لیتز،

(Matthias Lentz). «Schmähbriefe und Schandbilder als Medien außergerichtlicher Konfliktbewältigung: von der sozialen Sanktion sur öffentlichen Strafe (14-16 Jahrhundert)» in Hans Schlosser and Dietmar Willoweit (eds.), *Neue Wege strafrechtsgeschichtlicher Forschung* (Cologne: Böhlau, 1999), 55-81, esp. 57-8, 78.

إیستر کوهن،

(Esther Cohen). *The Crossroads of Justice, Law and Culture in Late Medieval France* (Leiden and New York: Brill, 1993), 180.

القسم الثالث

**الأبعاد الفقهية للعقاب**

---



## الفصل الخامس

### ضبط الحد في التشريع السنّي

#### القياس والحدود في التشريعين الغربي والإسلامي

إن حظر القياس<sup>(1)</sup> يمثل مبدأً من المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي

(1) إن مصطلح "قياس" في المنطق (وهو في اليونانية *ἀναλογία*، أي "الاتفاق في العلة"، وهو في اللاتينية (*proportio*)), يدل على التشابه في العلاقات أو الصفات المكونة لأساس ما من أساس التفكير:

*Oxford English Dictionary* (new ed., Oxford and New York: Oxford University Press, 2000).

راجع فصل «Analogy». ومعلوم أن التفكير القائم على القياس لا يفضي إلى القطع وإنما يفضي إلى الظن لا غير. ويرى إمانويل كانط (Immanuel Kant) أن التفكير القائم على القياس لا يمكن أن يولّد المعرفة، بمعنى أن نستنتج ما هو غير معلوم مما هو معلوم، بل إن هذا النمط من التفكير لا يمكنه إلا أن يوضح ما هو معلوم سلفاً. انظر كتابه: *the Critique of Judgement* (1781, Oxford: Clarendon, 1928 136-7).

إن القياس بوصفه نمطاً من أنماط التفكير في القانون يمثل نفلاً لحكم شرعي من وضع معلوم إلى وضع آخر "مشابه": راجع كارل لارنر، (Karl Larenz). *Methodenlehre der Rechtswissenschaft* (1960, Berlin: Springer, 1991) 381.

والقياس الشرعي إنما يعتمد لإبراز حكم من خلال عدد من الاحتمالات لا لضمان الحقيقة: كاس. ر. سونستайн،

(Cass R. Sunstein). «On Analogical Reasoning». *Harvard Law Review* 106 (1993), 743-5.

وبشأن التناول الكلاسيكي للقياس في القانون، انظر إدوارد هـ. ليفي، (Edward H. Levi). *An introduction to Legal Reasoning* [Chicago], University of Chicago, Press, 1949.

الغربي الحديث، وكان أول تعرّضٍ لهذا المصطلح في الدساتير التي كتبت قبيل نهاية القرن الثامن عشر<sup>(2)</sup>. وبعد عقود قليلة أعطى فيورباخ (Feuerbach) (1775-1833)، المنظر الألماني في القانون الجنائي، المصطلح هيئته الدقيقة، وهو الذي اشتهر بوضعه قاعدة أن لا عقوبة شرعية إلا بقانون<sup>(3)</sup> (*nulla poena sine lege*). ويمثل هذا "المبدأ القانوني" عقيدةً مهمةً في السياسة الليبرالية. ولقد طوّر حظر القياس في المسائل الجنائية لحماية حرية الأفراد من السلطة القمعية لأجهزة

(2) انظر دستور كلٌّ من فرجينيا وماريلاند (1776)، وكذلك مدونة القانون الجنائي النساري للإمبراطور جوزيف الثاني (Joseph II) (1787)، ثم إعلان حقوق الإنسان بفرنسا سنة 1789، والقانون المدني العام ببروسيا (1794). ونقرأ في الفقرة 7 من إعلان حقوق الإنسان الآتي: "لا يحقّ اتهام أيّ إنسان، أو إيقافه، أو اعتقاله إلا في الحالات التي حددَها القانون وحسب الإجراءات المذكورة فيه". (نقلناه عن والتير لاكيير (Walter Laqueur) وباري روين، Barry Rubin). *The Human Rights Reader* [Philadelphia: Temple University Press, 1979] 188).

والشاهد يعود تقريباً كما هو بتصوّره إلى سزار بكاريا في كتابه: (Cesare Beccaria). *Dei delitti e delle pene* (1764).

وانظر رونالد ج. بستريتو،

(Ronald J. Pestritto). *Founding the Criminal Law: Punishment and Political Thought in the Origins of America* (DeKalb: Northern Illinois University Press, 2000), 62-3.

وانظر أيضاً كلود روكسن،

(Claus Roxin). *Einführung in das Strafrecht und Strafprozeßrecht* (4th ed, Heidelberg: C.F. Müller, 2003), 15-16, 52-3.

(3) صاغ فيورباخ في البداية هذه القاعدة في الفقرة 20 من كتابه: (Feuerbach). *Lehrbuch des in Deutschland geltenden peinlichen Rechts* (1801).

وانظر رينيه مارتيناج،

(Renée Martinage). *Histoire du droit pénal en Europe* (Paris, Presses universitaires de France, 1998), 80; Uwe Wesel, *Geschichte des Rechts: von den Frühformen bis zum Vertrag von Maastricht* (Munich: Beck, 1997), 450.

وتميل تواريُخ القانون والنظريات الجنائية المكتوبة باللغة الإنكليزية إلى الاكتفاء بمناقشة التطور القانوني الإنكليزي الأمريكي اعتماداً على أفكار جيرمي بینتام (Jeremy Bentham) وجون س. ميل (John S. Mill) وأخْرَاهُمَا، وقلما يولى هذا التاريخ كتابات فيورباخ (Feuerbach) الريادية اهتماماً كبيراً.

الدولة ومن الأحكام القضائية الاعتباطية في الأنظمة القديمة. وفي الوقت نفسه كانت عقيدة أن لا عقوبة شرعية إلا بقانون (*nulla poena sine lege*) تُطالبُ المواطن، الذي عَدَهُ مشرّعو بداية القرن التاسع عشر فرداً مستنيراً، بأن ينظر إلى القوانين الوضعية السائدة آنذاك نظرةً نقديةً. وقد تزامن هذا التطور في نظرية القانون الجنائي الحديثة، وقد أمسى ذلك ممكناً لهذا السبب، مع ظهور مفهوم "المواطن" المستقل سياسياً ومع نشأة الدول الوطنية الحديثة القائمة على قوانين مدوّنة<sup>(4)</sup>. لذلك، قد يبدو أول وهلة أن لا معنى للبحث في حالات مشابهة لحالة حظر القياس في القانون الجنائي لمجتمعات ما قبل الحداثة مثل المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط<sup>(5)</sup>. على أن وجوب حماية الشرائع من تجاوزات الطبقة الحاكمة لم يكن من المفاهيم الغربية عن فقهاء الإسلام.

وقد شهدت المرحلة المتأخرة من الفقه الإسلامي بلوغ أسرة أجنبية من الحكم الأتراك سدة الحكم. إنهم السلاجقة الذين كانت لهم بعض المزاعم بشأن المشروعية الدينية. ونجمَ عن ذلك أن أصبح الفقه الإسلامي يعيش صراعاً متزايداً ضد الممارسة الاعتباطية للسلطة القمعية التي يستأثر بها الحكام ال威قيون. وكانت القوة التي تجسدتها السياسة أكثر ما يقضّ مضجع الفقهاء، وقد تطور مفهوم "السياسة" منذ

(4) سيمون شاما،

(Simon Schama). *Citizens: A Chronicle of the French Revolution* (London: Folio Society, 2004), 858-60

هرفت أ. جونسن ونانسي ترافيس وولف،

(Hervert A. Johnson and Nancy Travis Wolfe). *History of Criminal Justice* (1988, Cincinnati: Anderson, 2003), 141-2.

(5) يتعدد أحياناً النقد الموجه إلى المقاربات المنهجية التي تدرس الفقه الإسلامي انتلباً من التصورات القانونية الغربية، ويشبه كيفن رينهارت (Kevin Reinhart) هذه المقاربات بمثل "من يضرب في الصحراء بلا دليل" أو "من يبحث عن ابرة في كومة قش"، انظر ردّه «Response to Eric Ormsby's Review of *Before Revelation* in ILS, 5.1», *ILS* 6, 3 (1999), 419.

ونحن نُوافقُ رينهارت في أنه يحسن أن نترك التراث الفقهي الإسلامي يتحدث بنفسه عن نفسه، لكن المقارنة بين التقليدين الإسلامي والغربي يمكن أن تكون لدارس الفقه من خارج الأفق الإسلامي، كما هو شأننا، مدخلاً مفيداً فيصبح إدراك نقاط التماثل وأوجه الاختلاف أكثر يسراً.

القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر للميلاد، وأمسى يحيل على السلطة الجزائية التي تمارسها مؤسسات مستقلة تابعة للدولة مثل محاكم "المظالم" التي يعينها السلطان وقوات الشرطة (الشحنجي shihnagi) والمتحسب<sup>(6)</sup>.

ويُمكن أن يتّسع إشكال السياسة ليبلغ حتى المجالات الدينية، إذ إنّ القضاة متهمون هم أيضاً بالخضوع أساساً لخدمة المصالح السياسية للحكام الدينيين، لا لخدمة شريعة الله<sup>(7)</sup>. وإذا كان الماوردي يلح في غير مناسبة على ضرورة أن

(6) قارن بما ذكرناه سابقاً، ص 96-110. وكان مصطلح "السياسة" معروفاً في الكتابات الفقهية الحنفية منذ أزمنة مبكرة، وقد عيّن حدوده شيوخ المذهب. يُنظر محمد بن الحسن الشيباني، *الجامع الصغير*، (بيروت: عالم الكتب، 1406/[1985-6]). ج I، ص 294؛ السعدي، *الفتاوى*، ج I، ص 434؛ السرخسي، *كتاب المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1993)، ج IX، ص 159، ج XXVI، ص 124؛ الكاساني، *البدائع*، ج IV، ص 299؛ المرغيناني، *الهداية*، ص 11، 102؛ *الشيخ نظام وآخرون*، *الفتاوى العالمة* (بيروت: دار الفكر، 1411/1991)، ج IV، ص 5. ويعرف ابن عقيل (ت. 513/1119) السياسة بأنّها "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٌ"، نقاً عن ابن قيم الجوزية، (*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*) (بغداد: [دون مكان نشر]، 1986)، ص 13، والترجمة مقتبسة من جوهانسن (Johansen)، من مقالته "signs as Evidence"، ص 181. وفي تطور مفهوم "السياسة"، انظر لمزيد التوسيع، دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "سياسة" (E12, s.v. si yasa, IX, 696 (F. Vogel)، وللوقوف على أصل هذا المصطلح، انظر فوزي نجّار،

«Siyasa in Islamic Political Thought» in Michael E. Marmura (ed.), *Islamic Theology and Philosophy: Studies in Honor of George F. Hourani*, (Albany, Suny, Press, 1984), 92-110.

وعند لويس (Lewis) أنّ السياسة، في زمن ابن الطقطقي (الذى ألف كتابه سنة 701/1302) في أقلّ تقدير أصبحت تعنى "عقوبة الإعدام" لا أكثر. وقارن بجوهانسن، (Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 55.

(7) مثل رفض الفقهاء أن يكونوا قضاة في خدمة الحكام حتى لا يشاركون في الفساد المتعلق بالمصالح الدينية موقعا ثابتا في الأديان الإسلامية منذ القرن الثاني / الثامن في الأقل، يُنظر حلاق:

*The Origins and Evolution of Islamic Law*, 83-5, 180-2; Mez, *Renaissance*, 217-20. وأثما ما يتعلّق بالمرحلة الكلاسيكية، فإنّ هالم (Halm) *Ausbreitung*، 23، يشير إلى أنّ رئيس المذهب في إقليم من الأقاليم، وهو منصب ظهر أولاً في بداية القرن =

يكون القاضي قادرًا على الاجتهد الشخصي المستقل فإن ذلك يمكن أن يدل على أن الأشخاص الذين يفتقرن حقاً إلى الذرية في الفقه ويتمتعون مع ذلك بالمكانة الاجتماعية المناسبة والتفوز السياسي، قد كانوا يمارسون القضاء في زمن السلاجقة<sup>(8)</sup>. وأمام هذه التجاوزات، حرص الفقهاء على ضبط حدود الفقه الجنائي ما وسعهم ذلك فاصلين إياه عن غيره من مجالات الفقه<sup>(9)</sup>. وكان دافعهم إلى هذا المسعى مزدوجاً. فقد كان الفقهاء، من جهة، حريصين على حماية نظام الشرع الإلهي من استيلاء السلطة السياسية عليه. وكانت جذارة الفقيه في القضاء حسب الشريعة تكمن في الدفاع عنها ضد سلطة القضاة التي تدعىها بعض جهات الدولة المختلفة. وكان الفقهاء، من جهة أخرى، يسعون جاهدين إلى توقيف الخوض في مسائل الحكم السياسي، فقد كان بحثهم في حدود الشريعة (سواء كانت أوامر إلهية أو من قبيل التعزير)، إنما يرمي إلى تعين حدود لخصوصية الفرد وصيانته من ذلك الضرب من العدالة الذي تمارسه الدولة، وهو مسعى لا يختلف كثيراً عمّا سعى إليه البرنامج التحرري في عصر التنوير.

إن المبدأ الذي أرساه فيورباخ (Feurbach) والذي مفاده أن "لا عقوبة شرعية إلا بقانون" *nulla poena sine lege*، يذكر برأي منسوب إلى أبي حنيفة (ت. 150/767) الذي يعد أحد الشيوخ المؤسسين للفقه الإسلامي، فهو القائل:

الخامس/الحادي عشر بخراسان، لم يكن بالضرورة أحد القضاة المرموقين، "إذ إن التنفيذ الفعلي للأحكام هو على العموم شيء مختلف عن الخلاف الذي كان يجري بين الفقهاء في داخل المذاهب الفقهية".

(8) بيان، (Tyan). *Histoire*, I, 243.

(9) هالم، (Halm). *Ausbreitung*, 27.

لقد بين بابر جوهانسن (Baber Johansen) أن أحكام الفقه الجنائي في مرحلة الإسلام الكلاسيكي كانت أكثر تشدداً مقارنة بغيرها من مجالات الفقه الأخرى، وهذا يدل من ناحية على أن الفقه الجنائي الإسلامي كانت له خصائصه المميزة التي ترسم حدوده بوصفه فرعاً من فروع الفقه، على عكس ما يفترضه شاخت (Schacht)، كما يدل من ناحية أخرى على أن الفقهاء كانوا يحرصون على حماية الفرد من العقوبات الاعتبارية، انظر جوهانسن،

(Johansen). «Zum Prozeßrecht der «*Uqubat*», 421-433; Johansen, «The Muslim *fiqh* as a Sacred Law», 63.

"لا قياس في الحدود"<sup>(10)</sup>. وتُعد الطريقة التي يضبط بها أبو حنيفة رأيه في تنفيذ الحكم الإلهي المتعلقة بمسألة الزنا من الأمثلة التي كثيراً ما تستحضر؛ إذ يكون بِجَلْدِ الزاني عندما يكون غير مُحْصَنٍ، أو يكون بِرَجْمِهِ عندما يكون "مُحْصَنًا"<sup>(11)</sup>. أما اللّواط<sup>(12)</sup> فإننا لا نعثر على آيةٍ قرآنية أو حديثٍ نبوىٍ أو

(10) أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405/1984)، ج I، ص 173، ج II، ص 312، ج III، ص 318؛ السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78: "الحد بالقياس لا يثبت"، الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34، "الحد لا يعرف إلا بالتوقف"، أبو الحسن علي بن محمد البزدوي، أصول الفقه (كراتشي = مطبعة جاوديد باريس، د. ت.)، ج I، ص 75، 196. ونجد شواهد أخرى على الموقف الحنفي عند السمعاني، قواطع الأدلة، ج IV، ص 88؛ الغزالى، المتنхول من تعليقات الأصول (دمشق: دار الفكر، د. ت.)، ص 489؛ الغزالى، المستصفى (طيبة الشافى)، ص 331؛ الرّازى، المحسوب في علم الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992/1412)، ج VII، ص 349؛ ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث، 1984/1404)، ج VII، ص 369؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ج I، ص 133.

(11) يعني مصطلح "محصن" الشخص الذي يكون "بالغًا وحرًّا" ومسلمًا (إلا في الفقه الشافعى الذى يذهب إلى أن النمى يمكن أيضًا أن يكون محصناً) قد أقام فيما مضى علاقة جنسية مشروعة في إطار الزواج (بعض النظر عن كون الزواج مازال قائماً)، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الزنى" (بالفرنسية) R. Peters).

(12) يؤكد شmitt (Schmitt) بقوته 49-51، «Liwāt im fiqh»، وفي غير ذلك من المواقف، أنَّ معنى اللّواط هو "الوطء من الدبر" (anal intercourse) لا "المثلية الجنسية" (homosexuality)، وينتقد شmitt الذين يترجمون اللّواط بمصطلح (homosexuality) لأنَّهم بذلك يفترضون أنَّ الناس في العالم الإسلامي في زمن ما قبل الحداثة قد اعتمدوا على آليات تأويل الجنس نفسها التي اعتمدت في أوروبا في ما بعد عصر التنوير. وبشأن تطور ذلك، انظر ميشال فوكو،

(Michel Foucault). *Histoire de la sexualité*, (Paris, Gallimard, 1976-).

فاللّواط، كما يرى شmitt، يحيل على فعل أو نوع من الأفعال ولا يحيل على تزعة أخلاقية. انظر كذلك خالد الرويحب، *Before Homosexuality in the Arab-Islamic World, 1500-1800*, (Chicago: University of Chicago Press, 205), 5-8 من المواقف. وستتابع شmitt في ترجمة اللّواط بـ«Sodomy» بدلاً من «homosexuality»، ونعتقد مع ذلك أنَّ فهم اللّواط على أنه ليس سوى "وطء من الدبر" ، سواء كان بين الرجل ومثله أو بين الرجل والمرأة، يمكن أن =

إجماع من العلماء يُمكن أن يوفر حكماً له ملائماً أو متفقاً عليه على نحوٍ كافي<sup>(13)</sup>. وكان لرفض القياس في الحدود التي نصت عليها الأوامر الإلهية لدى أبي حنيفة - وهو أمر لم يكن خلواً من الاعتراض - نتائج مهمّة: فهو يجعل عقوبة الزنا غير صالحة لأن تُقاس عليها عقوبة اللّواط. ويُمكن أن نقدم مثالاً آخر، فإذا كان القياس مرفوضاً في الحدود التي نصت عليها الأوامر الإلهية، فإنّ كلاً من "النباش" و "المختلس" لا يُمكن أن يُعاقب قياساً على ما يُعاقب به "السارق" من قطعٍ لليد كما ينصّ على ذلك القرآن (المائدة 42 / 5).

إنّ مسألة مشروعية القياس في الحدود التي شرعتها الأوامر الإلهية مثلت في نظرية أصول الفقه جزءاً من الفصل المتعلق بحدود الاجتهاد. وكان ينظر إلى القياس على أنه أبرز تجلٍ للاجتهاد<sup>(14)</sup>. وإذا كان الظاهرية والشيعة يرددون القياس من حيث الأساس، فإنّ المذاهب الفقهية السنّية الأربع (الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية) قد احتضنت هذا المفهوم على الرغم مما بينها من اختلافاتٍ كثيرة في التفاصيل. فقد كان الحنفية يمثلون المذهب السنّي الوحديد الذي رفض القياس في الحدود التي نصت عليها الأوامر الإلهية. وكانوا يجدون

= يحمل ضريباً من المكابرة، انظر قول الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جI، ص216: "والوطء في الدبر واللّواط وإيتان البهيمة كالوطء في القبل". لاحظ أن الشيرازي يقيم تمييزاً واضحاً بين "الوطء في الدبر" واللّواط، وهو ما يحيل، في تقديرنا، على أن اللّواط هنا يعني الوطء في الدبر بين الرجل ومثله فقط.

(13) بالرغم مما زعم في فصل "اللّواط" بـ دائرة المعارف الإسلامية 2 (بالفرنسية) EI2, s.v. (C. Pellat and eds) Liwāt, V, 774-779b والأدبى للمثلية الجنسية (homosexuality) أكثر من اهتمامه بعوانها الفقهية. وبشأن النقاش المتعلق بالأحاديث النبوية ذات الصلة والمسائل المنطقية على إجماع على حدود اللّواط، انظر ما سيأتي لاحقاً.

(14) بل إن الشافعى يرى أن المصطلحين متادفان، انظر أرون زيساو، (Aron Zysow). «the Economy of Certainty: An Introduction to the Typology of Islamic Legal Theory» (Ph.D. dissertation, Harvard University, 1984), 460. على أن وائل حلاق يرى في The Origins and Evolution of Islamic Law, 115، "أن الشافعى، في ما يبدو، هو الفقيه الوحيد الذى ماثل بين المصطلحين".

بسبب ذلك معارضه شديدةً من الشافعية خاصةً، على الرغم مما كان يوجد من تباين كبير في الآراء لا بين المدارس الفقهية فحسب بل في داخل كل مذهب في حد ذاته أيضاً.

إنَّ تطور نظرية أصول الفقه، الذي هيَّا مفاهيم تتعلق بما يمثُّل فعلاً اجتهاداً يقوم على القياس، كان قد بلغ مرحلة متقدمةً من النضج قبيل نهاية المرحلة الكلاسيكية من الفقه الإسلامي (وهي التي توافق تقريراً مرحلة حكم السلاجقة). وقد بدا ذلك من خلال مؤلفات كُتُبٍ كثِيرٍ مثل أبي إسحاق الشيرازي (ت. 476/1083) بكتابه *اللمع*، والبزدوي (ت. 482/1089) بمسنته *كنز الوصول*، وابن عقيل (ت. 513/1119) بأثره الواضح في أصول الفقه. ومع ذلك يقي التشريع الإسلامي مرجناً بيد الفقهاء؛ فأيّاً كان الحكم الذي قررَه فقيهٌ مفردٌ طبقاً لمهمة الاجتهد الشاقة، فإنَّ ما يُقرُّ ليس ملزمَاً نظرياً للأجيال اللاحقة سواءً أكان ذلك في داخل المذهب نفسه أم كان في المذاهب المختلفة فيما بينها<sup>(15)</sup>. ولم يبدأ تقنين معايير الشريعة في العالم الإسلامي إلا في ظلّ تأثير الأنظمة القانونية الغربية خلال القرن التاسع عشر، فإلى حدود هذا الزمن لم تهدِّ البتة عادة الخلاف والخصومة بشأن بعض القضايا، على الرغم من محاولات "تجميد" عددٍ من المبادئ الفقهية، وهو ما يؤكده أحد المعاصرين من الأعلام المرموقين في دراسة تاريخ الفقه الإسلامي، إذ يقول: "فحَتَّى تلك الأحكام القديمة للمسائل التي تعود إلى أزمنة سابقة إنما كانت باستمرارٍ محلٍّ إعادة نظرٍ لجعلها تنسجم مع الواقع الجديد"<sup>(16)</sup>. فبشأن الحكم على اللواط قياساً على الزنى،

(15) انظر جوهانسن، (Johansen). «The Muslim *Fiqh* as a Sacred Law», 37-8.  
إذ يقول: "إنَّ مشروعية الاختلاف... مبدأً جوهريًّا في الفقه... وإذا كان العلماء يختلفون في الآراء والموافق، فإنَّ ذلك يفضي إلى أنَّ كُلَّاً منهم قادر على أن يستنبط الأحكام الفقهية أو الأخلاقية بناءً على اجتهاده الشخصي".

(16) حلاق، (The Origins and Evolution of Islamic Law)، 149  
وانظر كذلك برثار وايس،

(Bernard Weiss). *The Search for God's Law, Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf al-Din-al-Amidi* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1992), 740.

على سبيل المثال، ذهب كاتب حنفي مشهور في القرن التاسع/ الخامس عشر إلى أنَّ "الأَصْحَاحُ أَكْلُ الْخَلَافِ" <sup>(17)</sup>.

### رفض الحنفية للقياس في ما نصّت عليه الأوامر الإلهية

يبدو أنَّ الخلاف خلال مدة حكم السلالة في إمكان تطبيق القياس في ما نصّت عليه الأوامر الإلهية وفي قابلية الانتقال من حالات منصوصة معينة إلى ما يماثلها، قد جرى أساساً بين فقهاء الشافعية وفقهاء الحنفية. ويُعد أبو المظفر منصور السمعاني (ت. 489/1096) من أهمّ الشهود على هذا الخلاف <sup>(18)</sup>. والظاهر أنَّ السمعاني كان يسعى إلى التوفيق والملاءمة في تفسير الاختلافات بين الحنفية والشافعية في هذا الموضوع ولاسيما أنَّه كان قد تحول إلى صفوف الشافعية في سنة 468-61075 بعد أن درس الفقه الحنفي في كلٍّ من مرو وبغداد <sup>(19)</sup>. وكاد ذلك يسبب فتنة اجتماعية في مسقط رأسه مرو، لأنَّ علماء الحنفية المرموقين، ومنهم أبو القاسم عليّ، شقيق أبي المظفر، شعوا بأنَّ موقعهم بوصفهم يمثلون المذهب الفقهي الأكثر تأثيراً في المدينة قد أصبح مهدداً. فاضطرَّ أبو المظفر إلى مغادرة مرو مع أنَّه سرعان ما عاد إليها فصالح الحنفية وأصبح أستاداً في المدرسة النظامية، بل إنَّه أ Rossi مدرس الفقه لابن أخيه (الحنفي) <sup>(20)</sup>.

(17) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 263.

(18) هو جد علَّم أكثر شهرة منه هو أبو سعد السمعاني (ت. 562/1166)، صاحب "كتاب الأنساب"، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2 (بالفرنسية)، فصل "السماعاني أبو سعد".

*EI2, s.v. al-Samā'ī Abū Sa'd, VIII, 1024b - 1025b (R. Sellheim).*

(19) جمع هالم، (Halm). *Ausbreitung*, 85-7.

على نحو مناسب لما ذكرنا، معلومات عن سيرة أبي المظفر. انظر أيضاً مقدمة محمد حسن هيتو ل تحقيقه "قواطع الأدلة" للسماعاني، ص 11-15. وكتب أبو المظفر السمعاني تفسيراً للقرآن، من بين عدة مصنفات، وهو تفسير اعتمدنا عليه في القسم II من هذه الدراسة. ولم يكن أبو المظفر العالم المشهور الوحيد الذي انتقل من الحنفية إلى الشافعية في ذلك الوقت؛ فقد كان أبو إسحاق الشيرازي حنفياً في البداية، بل إنه كان أستاد أبي المظفر ببغداد. انظر هالم، (Halm). *Ausbreitung*, 86.

(20) هالم، (Halm). *Ausbreitung*, 86.

ويقول السمعاني في الباب الذي خصّه للشروط الواجب توافرها لاعتماد القياس في كتابه في أصول الفقه المسماً قواطع الأدلة في علم الأصول: "ويتفرّع على هذه المسألة المعروفة مع أصحاب أبي حنيفة، وهي مسألة استعمال القياس في الحدود والكافارات وفي المقادير، كلامٌ... يجوز إثبات الكفارات والحدود بالقياس على مذهب الشافعي رحمة الله عليه. وعند أصحاب أبي حنيفة لا يجوز"<sup>(21)</sup>.

فهذه الفقرة تبيّن أن الحدود التي أفرّها الله نصاً ليست المجال التشريعي الوحيد الذي يرد فيه الحنفية العمل بالقياس، بل يشملُ هذا المجال ميادين أخرى متعلقةً ببعض المعايير الإسلامية. فالمقادير أو المقدرات حسب الاصطلاح الأكثر انتشاراً<sup>(22)</sup> تعني حرفيًا "الأشياء المأمور بها"، مع أنها في السياق الذي نحن بصدده تعني على وجه الخصوص "الأشياء التي أمر بها الله". ويمكن أن يخصّص المصطلح على نحو أكثر لأن يجعل متضمناً لمفهوم التعريف العددي على نحو ما تقتربه ترجمتي الآتية: "الأشياء العددية المأمور بها". وقلّما نجد قوائم شاملة، هذا إن وجدنا ذلك أصلاً، تتعلق بالمقدرات في الكتابات الفقهية السنّية<sup>(23)</sup>. وقد عدّت المقدرات في بعض الأحيان متضمنةً

(21) السمعاني، قواطع الأدلة، ج IV، ص 88. ومن أجل الظرف بملخص وجيز باللغة الإنكليزية لهذا الموضوع، انظر محمد هاشم كمالى،

(Mohammad Hashim Kamali). *Principles of Islamic Jurisprudence* (Cambridge: Islamic Texts Society, 1991) 221-3.

أحمد حسن *Analogical Reasoning in Islamic Jurisprudence: A study of the Juridical Principle of Qiyās* (Islamabad: Islamic Research Institute, 1986) 67-70.

(22) الرازى، المحصول، ج 7، ص 349، وهو يستعمل أيضاً مصطلح المقدرات.

(23) أكثر القوائم اكتفاءً، في حدود ما استطعنا الاطلاع عليه، نجدها لدى التووى، المجموع شرح المذهب، ج I، ص 183-4. ويميز النوى بين أنواع ثلاثة من المقدرات: أمّا الأول فمجموعه معايير أمر بها الله من أجل إنشاء تحديد دقيق، ولا خلاف فيها بين الفقهاء: "تقديره للتحديد بلا خلاف"، وهو النوع الأكبر الذي يتضمن الحدود. وأمّا النوع الثاني فمجموعه معايير أمر بها الله من أجل إنشاء حَدْ يُحَكَّمُ على الأفعال في ضمئته، ولا خلاف فيها بين الفقهاء: "للتقرير بلا خلاف"، ويبدو أن هذا =

للكفارات<sup>(24)</sup> والحدود التي أمر بها الله<sup>(25)</sup>. وكثيراً ما نظر إلى الحد والكافارة بوصفهما تصوّرين متباينين تجاوزاً وثيقاً، وينهـب بعضـهم إلى أن تـحملـ الـحدـودـ إنـماـ يـمـثلـ ضـربـاًـ منـ ضـرـوبـ تحـمـلـ الكـفـارـاتـ<sup>(26)</sup>. والكافارات هي الأعمال التي

يـحـيلـ عـلـىـ أـحـكـامـ مـنـ قـبـيلـ إـمـكـانـ أـنـ يـدـوـمـ الـحـمـلـ مـنـذـ سـتـينـ. والنـوـويـ نـفـسـهـ يـقـتـمـ مـثـالـاـ لـهـذـاـ النـوـعـ وـهـوـ "ـسـنـ الرـيقـ المـسـلـمـ". وأـمـاـ النـوـعـ الثـالـثـ وـالـأـخـيرـ فـهـوـ الـذـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ. وـنـجـدـ تـصـنـيـفـاـ مـمـاثـلـاـ لـدـىـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـخـطـبـ الشـرـبـيـ (ـتـ 978ـ/ـ 1570ـ) فـيـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ دـ.ـتـ)،ـ جـIـ،ـ صـ26ـ،ـ وـهـوـ شـرـحـ لـمـنـهـاجـ الـطـالـبـينـ لـلـنـوـويـ،ـ وـكـذـلـكـ لـدـىـ السـيـوطـيـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ فـيـ قـوـاعـدـ وـفـرـوعـ فـقـهـ الشـافـعـيـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ 1403ـ/ـ 1982ـ)،ـ جـIـ،ـ صـ393ــ394ـ. وـتـعـدـ الـفـرـائـضـ أـيـضاـ نـوـعاـ مـنـ الـمـقـدـرـاتـ. انـظـرـ الـمـعـجمـيـنـ الـفـقـهـيـيـنـ لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـيـومـيـ الـمـقـرـيـ،ـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـبـرـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ 1978ـ)،ـ جـIIـ،ـ صـ469ـ،ـ وـأـبـيـ الـبـقاءـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـسـيـنـيـ الـكـفـوـيـ،ـ الـكـلـيـاتـ مـعـجمـ فـيـ الـمـصـطـلـحـاتـ وـالـفـرـوقـ الـلـغـوـيـةـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ 1419ـ/ـ 1998ـ)،ـ جـIـ،ـ صـ690ـ.

(24) فـخرـ الدـيـنـ عـشـانـ بـنـ عـلـيـ الزـيلـعـيـ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ 1313ـ/ـ 1985ـ)،ـ جـIVـ،ـ صـ100ـ.

(25) يـذـكـرـ بـيـترـزـ (Peters) أـنـ الـحـدـودـ تـعـرـفـ بـأـنـهـاـ "ـعـقوـبـةـ مـقـدـرـةـ". انـظـرـ كـتـابـهـ *Crime and Punishment*،ـ 53ـ. غـيرـ أـنـ بـيـترـزـ يـذـكـرـ أـنـ ثـمـةـ عـنـصـرـ آـخـرـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ يـضـافـ إـلـىـ التـعـرـيفـ لـدـىـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـيـعـةـ،ـ وـهـوـ أـنـ تـجاـوزـ الـحـدـودـ اـنـتـهـاكـ "ـلـحـ الـلـهـ".ـ وـلـذـلـكـ،ـ هـيـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـهـ الـبـشـرـ أـبـداـ.ـ وـلـلـوـقـوفـ عـلـىـ التـعـرـيفـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ،ـ انـظـرـ كـتـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـفـتحـ الـبـعـلـيـ الـحـنـبـلـيـ الـمـوـسـوـمـ بـ"ـالـمـطـلـعـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـقـنـعـ"ـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ،ـ 1401ـ/ـ 1981ـ)،ـ جـIـ،ـ صـ370ـ،ـ وـهـوـ شـرـحـ لـمـصـنـفـ اـبـنـ قـادـمـةـ (ـتـ 620ـ/ـ 1223ـ) الـمـقـنـعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ،ـ وـانـظـرـ كـذـلـكـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـفـلـحـ،ـ الـمـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـنـعـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ،ـ 1974ـ)،ـ جـXـ،ـ صـ43ـ.

(26) خـصـصـ الشـافـعـيـ (ـتـ 204ـ/ـ 820ـ) فـيـ كـتـابـ الـأـمـ بـاـيـاـ لـيـرـهـنـ عـلـىـ أـنـ "ـالـحـدـودـ كـفـارـاتـ".ـ انـظـرـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ،ـ كـتـابـ الـأـمـ (ـالـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ،ـ 1393ـ/ـ 1973ـ)،ـ جـIVـ،ـ صـ138ـ.ـ وـقـدـ أـقـيمـتـ هـذـهـ الـمـعـادـلـةـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ،ـ نـحـوـ "ـلـلـعـلـ"ـ الـحـدـودـ نـزـلتـ كـفـارـاتـ لـلـذـنـوبـ"ـ،ـ اـنـظـرـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ الـأـمـ،ـ جـIVـ،ـ صـ138ـ.ـ وـهـذـاـ الـحـدـيثـ النـبـوـيـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ إـبـاهـمـهـ بـعـضـ الشـيـءـ،ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ أـيـ منـ مـجـامـعـ الـحـدـيثـ الـمـعـرـفـةـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ هوـ الـوـحـيدـ مـنـ بـيـنـ أـصـحـاحـ مـجـامـعـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـيـنـ الـذـيـ نـقـلـ هـذـاـ الـحـدـيثـ -ـعـنـ الشـافـعـيـ-ـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ جـVIIIـ،ـ صـ328ـ؛ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ ثـمـةـ حـدـيـثـاـ مـشـابـهـاـ يـصـرـحـ بـالـعـقـوبـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـ =

يُكَفِّرُ بها عَمَّا يقع من انتهاك للمعايير التي أقرَّتها الشريعة الإلهية مثل عتق عبد للتکفير عن الجماع في يوم من أيام رمضان. وتتضمن الحدود الإلهية رجم الزاني أو<sup>\*</sup> جلده، وقتل قاطع الطريق، وقطع يد السارق، وجلد الذي يتهم غيره زوراً بالزن尼، وجلد شارب الخمر، ويُعَذَّد أحياناً قتل المرتد والممارق عن الدين من الحدود الإلهية أيضاً<sup>(27)</sup>. ثم إنَّ الرَّجُل تدرج أيضاً في إطار المقدرات؛ فالرَّجُل هي ما أباحه الله من سلوك يخالف ما هو مشروع في الحالات الاعتيادية كأكل اللَّحم الذي لم يُذَكَّر الذِّكْر الشرعية إذا كان ذلك ضروريًّا للبقاء على قيد الحياة<sup>(28)</sup>. وينتهي

= والسرقة والزنا وقتل الأولاد والبهتان والمعصية في معروف يُمكن أن نجد فيه الكفار في البخاري، صحيحه، ج I، ص 15، ح IV، ص 1857، وفي غيرها من المواقع؛ مسلم، صحيحه، ح III، ص 1333، الترمذى، سنته، ح IV، ص 45، ابن حنبل، مسنده، ح VII، ص 314. وأما إقامة الحدود بوصفها كفاراتٍ، فإنَّ الشافعى توسع في بيانها، الأم، ح VII، ص 46: فشهادة القاذف المفترى به لا تقبل قبل إقامة الحد عليه؛ إذ يبقى ما لم يقم عليه الحد غير أهل للشهادة أى في "شَرَّ حال". وللوقوف على إحالات وشوادر أخرى في مؤلفات أصول الفقه، انظر عز الدين أبا محمد عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج I، ص 35. ويلقى جثمان الذي أقيم عليه الحد شعائر الجنائز نفسها التي يلقاها غيره من الموتى. انظر غراف، (Gräf). «Probleme der Todesstrafe im Islam», 92.

إلا أنَّ الحنفية يخالفون هذا الرأي، إذ يذهبون إلى أنَّ التکفير عن الذنب لا يُستمد من إقامة حدود الله وإنما من التوبة فحسب (forum internum). انظر بيترز، (Peters). *Crime and Punishment*, 31, 53-4.

\* [استعمل الكاتب [و/and] والأصوب في تقديرنا [أو/or] وهو ما أثبتنا. (المترجم)].  
(27) لا نستطيع التعرض لتفاصيل الحدود الإلهية في هذا الموضع، وهي على أية حال معروفة نسبياً. وللوقوف على مدخل موجز لذلك، انظر فصل "حد" بـ دائرة المعارف الإسلامية EI2, s.v. *Hadd*, III, 20 a (J. Schacht, B. Carra de Vaux, and A. M. Goichon), 2 وللوقوف على نقاش أكثر اتساعاً للموضوع، انظر بيترز، (Peters). *Crime and Punishment*, 53-65.

وأما ترجمتنا "الحد" بأنه «divinely ordained punishment» فتعكس رغبتنا في جعل المفهوم يفضي إلى أنها عقوبة مفروضة (مقدرة) على الإنسان بواسطة حكم إلهي علوي.  
(28) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "رخصة" تجد أمثلة أخرى، EI2, s.v. *Rukhsa*, VIII, 595b (R. Peters).

الحنفية إلى أن كلّ ما سنه الله من حدود إذا نظر إليها جملةً فإنّ لها أحوالاً يختلف بعضها عن بعضٍ في جواز القياس، وهو ما يشير إليه أبو الحسين البصريُّ الحنفي (ت. 1044/436) بقوله: "الخلاف بين الناس: هل في الشريعة جملةٌ من المسائل يعلمُ أنه لا يجوز أن تدلّ دلالة على علةِ حكمها فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة، أو ليس ذلك بل ينبغي أن يستقرى مسألةً مسألةً؟"<sup>(29)</sup>.

إنَّ البصريَّ يحشد في نصّه مصطلحات دقيقة خاصةً بعلم أصول الفقه نحو "حكم" و"علة" و"دلالة"، ولهذه المصطلحات جذور معقدة ومختلفة في الفقه الإسلامي، فهي لذلك تتحدى الترجمة السهلة. ولعلَّ ما يمكن أن نخرج به مبدئياً من نصِّ البصريِّ بشأن الموضوع هو ضرب من العزوف لدى الحنفية عن البحث في البنية المنطقية لبعض الأحكام الإلهية التي وُسِّمت بالمقترنات بما تتضمنه من كفارات وحدود. ولكن كيف تمكَّن أبو حنيفة وأتباعه من ادعاءِ علمِ أنَّ بعض المسائل في الأحكام الإلهية غير قابلة للقياس دون غيرها؟ وما اختلاف هذه المسائل عمما سواها في الشرع؟

لم يكن من السهل على المصادر المتأخرة إعادة بناء موقف أبي حنيفة الأصلي، ذلك أنها تعزو إليه حججاً مختلفة. ويبدو أنَّ خلاف علماء الشافعية والسمعاني أو الغزالى أو الرازى أو الأمدي يقدم في الغالب تعليلاً لأساليب الحاجاج الحنفية أوضح مما يقدمه الأحناف أنفسهم. فما يميز الموقف الحنفي كما ذكرنا آنفاً إنما هو عزوفهم عن أن يقيسوا في الأحكام الإلهية في سياقاتٍ محددة تحديداً دقيقاً وأن يحدّدوا متى يقلدُ القرآن أو الأحاديث النبوية أو الإجماع إشاراتٍ دقيقةٍ أو حتَّى عدديَّةً بشأن الحكم. ويمكن أن نجمع أسباب هذا العزوف في ثلاثة اتجاهات، هي الاتجاهات العقدي والإستيمولوجي والمصطلحي.

(29) أبو الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983)، ج II، ص 265. ويمكن أن نجد صيغة أبسط عند الرازى، المحسوب، ج 7، ص 349.

### المقدمات العقدية

كيف فَهِمَ علماء الدين المسلمين مفهوم "المقدرات"؟ إذ يُمكن أن ينطوي مصطلح "المقدرات" على معنيين مختلفين في علم أصول الدين وفي الفقه. على أنّ وائل حلاق ينصّ على أنّ "علم أصول الفقه لم يخلُ من تأثير علم الكلام"، ويجزم بأنّ "الفقه سلّم بمقولات علم الكلام وقام على أساسها"<sup>(30)</sup>. وفي هذِي هذه الوجهة، نوَّد التنبية على زوجٍ من التوازيات الموحية. فالمقدرات في علم الكلام السنّي بحسب حديث مشهور أربعة: الرِّزق، والأَجْل، والعمَل، والشَّقاء أو السَّعادَة<sup>(31)</sup>. كما تُعنِي غيرها من "المقدرات" بجوانب معينة من حياة البشر. غير أنّ هذه الجوانب كثيرة ومتشعبَة إلى حدّ أنه يستحيل إحصاؤها، وهو ما أشار إليه أحد العلماء المتأخرين<sup>(32)</sup> (في القرن الثاني عشر/الثامن عشر): فللجنر (ق، د، ر) أهمية كبيرة في الفكر

(30) حلاق، 129. وقد شدَّد بابر جوهانسن (*The Origins and Evolution of Islamic Law*) على عدد من خصائص العلاقة التي تجمع بين علم أصول الدين (أو علم الكلام) والفقه في مرحلة نشأة الإسلام، أي أنّ علماء الفقه تزايدَ ميلهم إلى إقصاء علماء الكلام من إجماع الفقهاء، و"انتهى الفقه والكلام إلى الاختلاف في نقاط جوهريَّة". انظر مقالته:

The Muslim *Fiqh* as a Sacred Law, 3, 6.

(31) البخاري، صحيحه، ج III، ص 1175؛ مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2036؛ الترمذى، سُننه، ج IV، ص 446. وللوقوف على تحليل للإطار الكلامي الذي صدر عنه هذا الحديث الخاص بالقضاء والقدر، انظر فان إس،

(van Ess). *Zwischen Hadith und Theologie* (Berlin: de Gruyter, 1975)

ويسم عبد الرؤوف المناوى أركان القضاء والقدر الأربع (وهي الأفعال والمحيا والممات والسعادة أو الشقاء) بالمقدرات في معناها العام. انظر كتابه فيض القدير، ج V، ص 23. ويعنى المناوى بهذه المسألة في سياق تفسيره للحديث النبوى المشهور "كل شيء بقدر". يُنظر مسلم، صحيحه، ج IV، ص 2045؛ أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ (القاهرة: دار إحياء التراث العربى، د. ت)، ج II، ص 899؛ ابن حنبل، مستنده، ج II، ص 110؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج X، ص 205؛ المتنبي، كنز العمال، ج I، ص 178.

(32) المناوى، فيض القدير، ج V، ص 23.

الكلامي الإسلامي لتعلقه بفكرة ما يقدّره الله أو حتى بالقدر القائم على قدرة الله المطلقة على المخلوقات<sup>(33)</sup>.

إنّ مشيئة الله، حسب وجهة النظر التي أصبحت سائدة في علم أصول الدين الإسلامي، هي التي تقف وراء كلّ حدث جديد، فهي بعبارة أخرى علة الأشياء جميعاً. وهذا الموقف الذي إنما ينكر أيّ قانون من قوانين السبيبة خارج القدرة الإلهية. وكان الغزالي كما هو معلوم قد أعاد بجرأة تأكيد وجهة النظر هذه محتاجاً بأنه لا توجد بالضرورة علاقة بين ما يُسمّيه البشر السبب والنتيجة<sup>(34)</sup>، وبناء على ذلك لا يمكن أن يَعُدُّ الإنسان نفسه علة أفعاله. وينهض الجذر (ق، د، ر) إذن بدور مهمٍ في النصوص الكلامية المتعلقة بأفعال العباد. ومن المعلوم أنّ النظرية الكلامية الأشعرية، التي اتبّعها أغلب الشافعية، قد اشتهرت بتشديدها على هيمنة القدر الإلهي على أفعال البشر. فنظرية الْكَسْب عند الأشعري (ت 324/935) تجرّد الإنسان تماماً من القدرة على الفعل على نحو ذاتي مستقلّ، فالله هو الذي يَخْلُقُ القدرة في الإنسان ليفعل أيّ فعل في سياق الخلق المتواصل «*Creatio Continua*». وأمّا المذهب الكلامي الماثريدي الذي ينتمي إليه أغلب فقهاء الحنفية، فقد منح الإنسان هامشًا أوسع بعض الشيء من حرّيّة

(33) إنّ القدر عند علي بن محمد الجرجاني (ت. 816/1413)، هو "تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة". انظر التعريفات (Leipzig: Sumptibus F. C. G. Vogelii، 1845) والشاهد مذكور في دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "القضاء والقدر"، *EI2*, s.v. al-Kada wa-l-kadar, IV, 365 a (L. Gardet).

(34) هاري أوسترين فولفسون، (Harry Austryn Wolfson). *The philosophy of the Kalam* (Cambridge: Harvard University Press, 1976), 544.  
أمّا ما يتعلّق بأبي المعالي عبد الملك الجوني، إمام الحرمين (ت. 478/1085) شيخ الغزالي، فانظر تلمان ناجل، (Tilman Nagel). *Die Festung des Glaubens: Triumph und Scheitern des islamischen Rationalismus in II. Jahrhundert* (Munich: Beck, 1988), esp. 9-14, 85, 361.  
ولل الوقوف على تلخيص وافي لتطور الأنطولوجيا الإسلامية عند المتكلّمين، انظر جوهانسن (Johansen). *The Muslim Fiqh as a Sacred Law*, 10-11.

الفعل. على أن المذهبين الأشعري والماتريدي كليهما يقران في نهاية الأمر بأن "أفعال العباد مخلوقة لِلله وأنّها خاضعة لإرادته وتقديره".<sup>(35)</sup>

إن هذه النظرية الكلامية التي تستند إلى عجز الإنسان عن فهم علل الفروض الإلهية فيما يتعلق بمسائل الحياة الجوهرية تتطوّر على شيء من التشابه أو على بعض التجانس في عدد من النقاط مع الموقف الحنفي القائل إن الحدود والكافارات في التشريع هي "من الأمور المقدّرة التي لا يمكن تعقّل المعنى الموجّب \* لتقديرها"<sup>(36)</sup>، أو التي تتمتّع على العقول البشرية؛ إذ "العقل لا تهتدي إليها".<sup>(37)</sup> وتُتّسّم المقدّرات ببساطة بأنّها فرض لحكم معين دون تحديد السبب المادي المباشر له أو الحكمة الكامنة وراءه. فالمقدّرات إنّما هي كما رأينا "معطيات". أمّا القياس في الفقه فيقتضي من الفقيه أن يبيّن في سياق اجتهاد فقهي مستقل السبب الذي يجعل علة ما تفضي إلى حكم الأصل وحكمة ذلك. ثم يحتاج الفقيه بعد ذلك إلى البحث في مَدَى توافر هذه العلة أيضًا في الحالة المدرّسة، أي الحالة الجديدة. وهكذا، تنزّل المقدّرات خارج مجال القياس، ويحتاج السمعاني الفقيه الحنفي في هذا الإطار بالقول: "الحد شرع للرّدع

(35) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الماتريدي"،

*EI2*, s.v. Māturīdī, VI, 847a (W. Madelung).

(Gimaret). *La doctrine d'al-Ash'ari*, 388, Johansen, «The Muslim *Fiqh* as a Sacred law», 16.

وذكر الكاتب المجهول الذي يعود إلى القرن السادس/الثاني عشر وهو صاحب بحر الفوائد (ترجمة ميسامي Meisami)، ص 259، أن الشريعة تحرم الجدل في القضاء والقدر، لأن قدرة الله مخفية عن البشر.

\* [الكلمة سقطت في النص الإنكليزي وأثبتناها في النص المنقول عن الأمدي (المترجم)].

(36) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام* (بيروت، دار الكتاب العربي، 1404/1983، ج IV، ص 65).

(37) الرّازي، *المعحصوص*، ج V، ص 353. أمّا ما يتعلّق بالنصوص الحنفية، فراجع البزدوي، *أصول الفقه*، ج IV، ص 1643؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، ج II، ص 35؛ ج III، ص 319، 443؛ ابن عابدين، *حاشية رذ المحتار على الدر المختار*، ج III، ص 210؛ ج IV، ص 407. وينقل القاري، *مرقة المفاتيح*، ج III، ص 384، هذا المبدأ عن المرغيناني والطحاوي أيضًا.

والزجر عن المعاصي، . . . وما يقع به الرّدع عن المعاصي . . . لا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ، لأنّ الإنسان يردع بالقليل من العقوبة، وقد لا يردع بالكبير. فمقدار ما يقع به الرّدع لا يتصرّر أن يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ<sup>(38)</sup>.

ويذكر السّمعاني أساليب حنفية مماثلة تُفسّر سبب استعفاء البنية السّببية للحدود على أفعال البشر. إذ يبني الأحناف حجّتهم على أنّ الحدود "مصالح للعباد"، وهو تصور يتملّص من القول بمحدوديّة قدرة الإنسان على التفكير. ولذلك لا يمكن أن تكون مصالح العباد عرضة لمقاييس البشر غير المعموّمة من الخطأ<sup>(39)</sup>. ويذهب الحنفية أيضًا إلى أنّ الحدود عقوبات على الذّنوب ولكن عَظَم هذه الآثام لا يعلّمُ غير الله. ولذلك مُنْعِنْ قياس عقوبة إثم معين على عقوبة إثم آخر<sup>(40)</sup>. ويروي ابن الترکمانی (ت. في نحو عام 1344/745) عن أصحابه من الحنفية أصحاب الرأي، أنّ الكفارات لا تُقبلُ "إلا حيث أوجبها الله"، ويعلّل ذلك بأنه لا "يجوز التّمثيل عليها، وليس لأحدٍ أن يُلزم عباد الله إلا بكتاب أو سُنّة أو إجماع"، لا بالقياس، وهو ما يوحى به كلام الماردینی<sup>(41)</sup>. ويذهب الحنفية أيضًا إلى أنّ الرّخص "منح من الله تعالى فلا يُعدّ بها عن مواضعها"<sup>(42)</sup>. فمعرفة الحكمة الإلهيّة في جعل بعض الفروض ضروريًّا من الكفارات أو محاولة فهم الأسباب التي من أجلها منح الإنسان بعض الرّخص إنّما هي أمور مستحيلة استحالة الإحاطة بالأسباب التي تجعل الله مثلاً يُحدّد ساعة للموت دون سواها.

وبناءً على ذلك يمكن أن نقول إنّ كلّ الأحكام الفقهية التي تندمج في إطار أصناف المقدّرات الواسعة لها سِمةً واحدة مشتركة: أنها جميعًا تُظہر عدم القدرة

(38) السّمعاني، قواطع الأدلة، ج IV، ص 93.

(39) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(40) المصدر السابق، الصفحة نفسها، وينقل الأمدي ذلك أيضًا في إحكامه، ج IV، ص 76.

(41) علي بن عثمان الماردینی بن الترکمانی، الجوهر النّقني، (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النّظامية، 1344/1925-37)، ج VIII، ص 132.

(42) الرّازی، المحسّن، ج V، ص 353.

على إدراك كنه الحكمـة الإلهـية في الرـّبط بين ما يسمـيـه الإنسان "سبـباً" وما يسمـيـه "نتـيـجةً". ويوجـد إزـاء الأوـامر الإلهـية العـلـيا عـنـصـرـ من عـناـصـر التـحـفـظ في رـفـضـ الحـنـفـيـة لـلـقـيـاسـ فيـ الـحدـودـ. فـإـنـكـارـ قـانـونـ السـبـبـيـةـ، عـلـى نـحـوـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ،ـ يـمـثـلـ أـوـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ الصـفـةـ المـمـيـزـةـ لـلـعـقـيـدةـ الأـشـعـرـيـةـ التـيـ يـتـبـنـاـهاـ الشـافـعـيـةـ.ـ وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ،ـ نـتـوـقـعـ أـنـ يـكـونـ الشـافـعـيـةـ أـكـثـرـ حـيـطـةـ فيـ ضـبـطـ عـلـىـ مـعـيـنـةـ (ratio legis)ـ لـلـمـقـدـرـاتـ.ـ وـلـكـنـ المـفـاجـعـ حـقـاـ أنـ الشـافـعـيـةـ هـمـ الـذـينـ كـانـواـ يـقـولـونـ بـالـقـيـاسـ فـيـ الـمـقـدـرـاتـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـارـضـ إـلـىـ حـدـ مـاـ تـبـيـهـمـ لـعـلـمـ الـكـلـامـ الـأـشـعـرـيـ.ـ وـقـدـ أـبـانـ خـصـومـهـمـ لـهـمـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ وـاضـحـ؛ـ إـذـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـيلـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ مـذـهـبـ كـلـامـيـ يـنـكـرـ السـبـبـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـيـدـعـونـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ أـنـ يـمـكـانـهـمـ إـدـرـاكـ الـمـنـطـقـ السـبـبـيـ للـتـشـرـيعـ وـلـاسـيـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـدـرـاتـ<sup>(43)</sup>.ـ لـقـدـ أـثـارـ هـذـاـ السـؤـالـ مـسـائـلـ إـبـستـيمـوـلـوـجـيـةـ جـوـهـرـيـةـ:ـ فـإـلـىـ أـيـ مـدـىـ يـعـتمـدـ التـشـرـيعـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ اللـهـ فـيـ تـنـزـيلـهـ لـلـأـحـکـامـ،ـ وـإـلـىـ أـيـ حـدـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـرـفـ مـقـاصـدـ اللـهـ؟ـ إـنـ مـنـ الـضـرـوريـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـقـيـنـ أـيـطـاـبـيـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ شـرـعـهـ إـرـادـةـ اللـهـ أـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـضـىـ بـدـرـجـةـ أـقـلـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـكـتـفـيـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ بـالـظـنـ؟ـ

### النـوـاـحـيـ الـإـبـسـتـيمـوـلـوـجـيـةـ

أـتـقـقـ الـفـقـهـاءـ إـجـمـالـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـيدـ أـكـثـرـ مـنـ "ـغـلـبـةـ الـظـنـ"<sup>(44)</sup>.ـ فـقـدـ كـانـ الـظـنـ مـقـبـلـاـ فـيـ التـشـرـيعـ،ـ مـاـ خـلاـ بـعـضـ الـاستـثنـاءـاتـ،ـ

(43) يـحـيلـ زـيـساـوـ،ـ (Zysow).ـ «Economy of Certainty»،ـ 341-2

عـلـىـ دـفـاعـ كـتـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـهـرـسـتـانـيـ،ـ نـهـاـيـةـ الـأـقـدـامـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ،ـ صـ374ـ (بالـعـرـيـةـ)،ـ صـ120ـ (بـالـإـنـكـلـيزـيـةـ).ـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ الشـيـراـزيـ،ـ الـلـمـعـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ (ترـجمـةـ شـوـمـانـ (Chaumont))،ـ صـ263ـ،ـ الرـقمـ40ـ.ـ وـيـعـلـقـ شـوـمـانـ بـالـقـوـلـ:ـ "ـإـنـهـ فـعـلـاـ أـمـرـ مـشـيرـ لـلـغـرـابـةـ أـنـ يـشـيرـ الشـيـراـزيـ إـلـىـ أـنـ وـرـاءـ كـلـ حـكـمـ سـنـهـ الشـارـعـ وـجـهـ حـكـمـ (ـسـوـاءـ أـكـانـ باـسـطـاعـةـ الـإـنـسـانـ مـعـرـفـةـ وـجـهـ حـكـمـ هـذـاـ أـمـ لـمـ يـكـنـ باـسـطـاعـتـهـ ذـلـكـ).ـ وـذـلـكـ بـخـاصـيـةـ لـأـنـهـ...ـ كـانـ قـدـ تـبـنـيـ الرـؤـيـةـ الـأـشـعـرـيـةـ فـيـ الـخـلـقـ دـوـنـ تـحـفـظـ،ـ وـهـيـ أـنـ اللـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـرـيدـ وـيـضـعـ الشـرـائـعـ كـمـاـ يـشـاءـ".ـ

(44) الـسـرـخـسـيـ،ـ الـأـصـولـ،ـ جـIIـ،ـ صـ139ـ140ـ؛ـ الرـازـيـ،ـ الـمـحـصـولـ،ـ جـVـ،ـ صـ352ـ.ـ فـالـأـحـکـامـ الـمـسـتـبـنـةـ مـنـ الـقـيـاسـ [ـالـفـقـيـهـ]ـ (ـخـلـاـفـاـ لـلـمـسـتـبـنـةـ مـنـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـيـ)ـ =

على أساس أنه معطى واقعيٌ في محاولات البشر تأويل المقاصد الإلهية من تشريع الأحكام المنظمة لحياة الجنس البشري<sup>(45)</sup>. وما كان الحنفية في هذا الأمر استثناءً، إذ كانوا يقولون إنَّ اليقين ليس شرطاً مسبقاً لعدُّ بعض الأعمال واجبةً أو جائزةً<sup>(46)</sup>، بل كان الحنفية يذهبون إلى أنَّ الاستدلال بالقياس "حجّة أصلية" من أدلة التشريع الأساسية وإن لم يجز عذرًّا منهاجاً يقود إلى "العلم القيني"<sup>(47)</sup>. وقد كان الحنفية منذ وقتٍ مبكرٍ منشد المدافعين عن التفكير القياسي، أي الظني، في الفقه<sup>(48)</sup>.

ييد أنَّ جدلاً احتمم بشأن مسألة الظنية هذه؛ فإلى أيِّ حدٍّ بالضبط يُمكن مثلاً قبول الظن في التشريع، أو إلى أيِّ مدى تحديداً يُمكن عذرُ القياس وسيلةً سديدةً لاستنباط الأحكام؟ إنَّ قابلية تطبيق القياس في الحدود كانت إحدى النقاط الخلافية في هذا الجدل، وهو ما كان يعني الحدود الفاصلة بين الحنفية والشافعية.

وإذا كان الحنفية يذهبون إلى أنَّ للحدود في التشريع منزلةً إبستيمولوجيةً مخصوصةً، فإنَّ من إجابات الشافعية عن ذلك ما كان عملياً بعض الشيء. فقد كانوا يقولون إنَّ زعم الحنفية ليس صحيحاً؛ إذ المقدرات بكلٍّ بساطةٍ لا تختلف في شيءٍ عن غيرها من الأحكام وهي تبعاً لذلك قابلةً للقياس فعلاً. ويبدو أننا لا

---

لا يُمكن أبداً عذرها من الناحية المنطقية أحكاماً لا ترة. فالعلة (*ratio legis*) الجامعة تتضمن دائماً احتمال الخطأ (شبهة الأصل). انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "قياس" ، EI2, s.v. Kiyās, v, 238 a (M. Bernand)، برنار وايس، (45)

(Bernard Weiss). *The spirit of Islamic Law* (Athens: University of Georgia Press, 1998), 92; Wael Hallaq, «On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnī Legal Thought», in Nicholas Heer (ed.), *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhad J. Ziadeh* (Seattle: University of Washington Press, 1990), 6. Hallaq, *The Origins and Evolution of Islamic Law*, 130.

[الترجمة العربية، ص 184-185].

(46) السرخسي، الأصول، ج II، ص 139، يقول: "علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه".

(47) المصدر السابق، ج II، ص 140.

(48) يُنظر حلاق، The Origins and Evolution of Islamic Law، 114 [الترجمة العربية، ص 116].

نجد حقّاً، على نحو ما ذكرنا سابقاً، اتفاقاً على المقدّرات. وكان الشافعية ينسبون التحكّم إلى الحنفية في اختيارهم تميّز ما يُعلّونه من المقدّرات من سواها من مجالات التشريع<sup>(49)</sup>. وهو ما يذكّره السّمعاني في سياق سجالي إذ يقول: "وهذا لأنّ القوم لم يبنوا فروعهم على أصول صحيحة، وإنّما وضعوا المسائل على أشياء ترأت لهم ثمّ تراءت لهم غيرها في مسائل أمثل المسائل الأولى، فحكموها بغير تلك الأحكام"<sup>(50)</sup>.

ويذهب السّمعاني إلى أنه متى أقرّ بأنّ القياس من الأدلة الصحيحة في الاستدلال الفقهي، إذ هو دليل الله<sup>(51)</sup>، فلن يكون ثمة سبب يدعو إلى جعل القياس ممكناً في بعض الحالات دون غيرها. فالفقهي الشافعي لا يجد، على نحو ما هو واضح، حرجاً كبيراً في إخضاع الأوامر الإلهية للقياس. ويوضح السّمعاني ذلك بالقول: "والحرف المعتمد أنّ الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع، فصار القياس صحيحاً استعماله في كلّ موضع إلا أن يمنع منه مانع، ولا مانع في الحدود والكافرات"<sup>(52)</sup>.

وقد عَزَّ الشافعية هذا الموقف بالحديث المشهور الذي يروي خبر معاذ بن جبل عندما بعثه النبي إلى اليمن قاضياً وقال له: "بم تحكم"؟، وأثنى الرّسول على معاذ وحمد الله لأنّه قال له: "أجتهد رأيي" ، متى لم يجد ما يحتاج إليه في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع\*. وكان إقرار الرّسول لمعاذ إعماله الرأي المستقلّ مطلقاً عند الشافعية، فكان هذا دليلاً عندهم على أنّ القياس حجة<sup>(53)</sup>.

(49) الغزالى، المستصفى، ج II، ص 91.

(50) السّمعاني، قواطع الأدلة، ج IV، ص 92.

(51) المصدر السابق، ج IV، ص 94؛ الشيرازى، اللّمع (ترجمة شومان 46).

(52) السّمعاني، قواطع الأدلة، ج IV، ص 94.

\* [ال الحديث كما هو مشهور وكما أورده الأمدي الذي يعتمد عليه الكاتب لا نجد فيه ذكراً للإجماع، وهو على التّحوّل الآتي: "بِمَ تَحْكُمْ؟" قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي". (المترجم)]

(53) الأمدي، الإحکام، ج IV، ص 64.

ويورِد الأَمْدِيُّ الفقيه الشافعِيُّ (ت. 631/1233) حجَّةً أُخْرَى عَلَى جُوازِ القياس فِي الْحَدُودِ وَالْكَفَاراتِ، إِذ يذَكُرُ "أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ إِنَّمَا هُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ وَالْكَفَارَةِ مِنْ حِيثِ هُوَ وَجُوبٌ، وَذَلِكَ مَعْقُولٌ بِمَا عُلِّمَ فِي مَسَائلِ الْخَلَافَ، لَا ... مَجْهُولٌ" <sup>(54)</sup>.

ويبدو أَنَّ الأَمْدِيَّ يقرُّ بِأَنَّ حُكْمَةَ الْقِيمَةِ الْعَدْدِيَّةِ لبعضِ الْأَحْكَامِ فِي الْمَقْدِرَاتِ (مثَلُ عَدْدِ الْجَلَدَاتِ فِي الْحَدُودِ) لَا يُسْتَطِعُ الْعُقْلُ البَشَرِيُّ مَعْرِفَتَهَا. وَلَذِلِكَ إِذَا مُدَّ الْحُكْمُ إِلَى حَالَةٍ جَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْقِيمَةَ الْعَدْدِيَّةَ فِيهِ يَجِبُ أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّ مَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ هُوَ أَنَّ الْحَدُودَ أَوَّلَ الْكَفَاراتِ إِنَّمَا هِيَ حَقَّاً مَا يَحْدُدُهُ التَّشْرِيعُ فِي الْحَالَةِ الْجَدِيدَةِ. وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مَا يَذَهَّبُ إِلَيْهِ السَّمْعَانِيُّ فِي رَدِّهِ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ إِنَّ الْمَصْلَحةَ فِي الْحَدُودِ لَا تَدْرُكُ بِالْقِيَاسِ وَإِنَّ الْحَدَّ وَالْكَفَارةَ مَمَّا "لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ بِالْقِيَاسِ" ، إِذ يَقُولُ: "بِلِ الْقِيَاسِ يَهْتَدِي إِلَى كُلِّ مَا يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ مَعْنَى مُؤْثِرٍ مِنْهُ، وَمَسْأَلَتِنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَنَظِيرُهُ أَنْ تَسْتَخْرُجَ مَعْنَى مِنَ الزَّنْبِ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ، فَيَقَاسُ عَلَيْهِ الْلَّوَاطِ" <sup>(55)</sup>.

ويقرُّ السَّمْعَانِيُّ، شَانِهُ شَانُ الغَزَالِيِّ مِنْ قَبْلِهِ <sup>(56)</sup>، بِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَصْلَحةِ الْكَامِنَةِ فِي الْحَدُودِ رُبَّمَا لَا تَدْرُكُ بِدَقَّةٍ. غَيْرُ أَنَّ هَذَا لَا يَحُولُ دُونَ استِخْلَاصِ الْمَصْلَحةِ مِنْ طَرِيقِ نَقْلِ الْقِيَاسِ إِلَى حَالَاتٍ جَدِيدَةٍ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يَذَهَّبُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْدِرَاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ عَنْ سَائِرِ مِيَادِينِ التَّشْرِيعِ، بِلِ يَؤْكِدُونَ أَنَّ الْعَنْصُرَ الدَّقِيقَ فِي الْمَقْدِرَاتِ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْفَهْمِ لَيْسَ جَزءًا مِنْ عَمْلِيَّةِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ لَذِلِكَ لَا يَمْثُلُ عَقْبَةً فِيهِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ رَدَدِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَزَاعِمِ الْحَنْفِيَّةِ الدَّاعِينَ إِلَى تَعَالِمٍ مُخْصُوصٍ مَعَ الْمَقْدِرَاتِ، لَمْ يُسْتَطِعْ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْكَارُ حَقِيقَةِ أَنَّ الْاسْتِدَالَالِ الْقَيَاسِيِّ جَمِلَةً لَا يَوْصِلُ إِلَى الْيَقِينِ وَإِنَّمَا يُنْفِدُ الظَّرْنَ لَا غَيْرَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَمْثُلُ مَعْضِلَةً فِي مَا يَتَعلَّقُ

(54) الأَمْدِيُّ، الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، ج IV، ص 66.

(55) السَّمْعَانِيُّ، قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ، ج IV، ص 95.

(Laoust). *La politique de Gazālī*, 177.

(56) انظر لاوست،

بالحدود. وقد أشار الحنفية إلى حديث نبوى يأمر المؤمنين بالحيطة في الحدود: "ادرؤوا الحدود بال شبئات" <sup>(57)</sup>. ويمكن فهم الحديث على أنّ القياس لا يُسمح به في الحدود إلا متى أفاد علمًا يتتجاوز الظن إلى اليقين. غير أنّ الاستدلال الظني يحمل دائمًا إمكان الخطأ، وهو من ثم يحمل الظن أو "شبهة الأصل" <sup>(58)</sup>،

(57) يروي التنوخي، نسوار المحاضرة (ترجمة مارغليوت)، ص 136-7، أنّ هارون الرشيد الخليفة العباسي (حكم بين عامي 170/786 و 193/809) شهد أحد أبناءه وهو يزني، ولكن الفقيه الحنفي أبا يوسف عدل عن إقامة الحد عليه استناداً إلى حديث "ادرؤوا الحدود" لرضاء للخليفة الذي جعله قاضي القضاة، وللتسع في الحديث النبوي من خلال مصنفات أصول الفقه، راجع السرخسي، أصوله، ج I، ص 147؛ البزدوي، أصول الفقه، ج I، ص 181؛ الشيرازي، البصرة في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، 1980)، ج I، ص 485؛ الرازى، المحسن، ج 7، ص 475، الأمدي، الإحكام، ج IV، ص 65؛ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى، الإيهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404/1984)، ج III، ص 233، 236. وهذا الحديث النبوى يكثر وروده في مصنفات الفروع لدى الحنفية والشافعية كلهما. انظر السرخسي، المبسوط، ج IV، ص 18، ج IX، ص 38، 52، ج XXIV، ص 11؛ الكاسانى، البدائع، ج III، ص 248، ج VII، ص 34، 233؛ المرغىتاني، الهدایة، ج II، ص 100؛ محمد بن علي الحصكفى، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1415-1994)، ج IV، ص 18. أمّا عند الشافعية فانظر أبا عبد الله محمد بن إدريس المزنى، المختصر (بيروت: دار المعرفة، 1393/1973)، ج I، ص 311؛ الشيرازي، المذهب، ج II، ص 276، 281؛ الغزالى، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، 1417/1997)، ج VII، ص 443. على أنّ هذا الحديث النبوى يبدو قليل الذكر خارج مصنفات الفقه. ولا نجد الحديث إلا في كتاب واحد من كتب الحديث الستة المعروفة (ابن ماجة، السنن، ج II، ص 850)، وأمّا فيما سوى ذلك فقلما يُشهد به (ويشمل ذلك كتب الموضوعات). انظر على سبيل المثال، البيهقى، السنن الكبيرى، ج VII، ص 359، ج VIII، ص 238، الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، ج IX، ص 303. وينسب ابن أبي شيبة، مصنفه، ج V، ص 511، مبدأ درء الحدود بال شبئات إلى عمر بن الخطاب الذى يروى عنه ابن أبي شيبة أنه قال: "لأنّ أَعْظَلَ الْحَدُودَ بِالْشَّبَئَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَقْيمَهَا بِالْشَّبَئَاتِ". وانظر أيضاً النورى، شرح صحيح مسلم، ج IX، ص 192، إذ يفترض قضية ماعز بالنص نفسه مع أنه لا ينسبه إلى الرسول. وبشأن ماعز، انظر بيترز،

(Peters). *Crime and Punishment*, 55.

(58) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "قياس" (M. Bernand). *EI2*, s.v. Kiyās, V, 238a  
- 242a.

وهكذا يظلّ الظنّ عنصراً من العناصر الجوهرية في الاجتهاد<sup>(59)</sup>.

ويبدو أنّ الحنفية كانوا قد دافعوا عن مواقفهم من خلال هذا الاتجاه، فكانوا يقبلون في العموم أن يحكم الفقيه من خلال ما هو "ظاهر" له وإن لم يصب الحق في المسألة مطلقاً<sup>(60)</sup>. إلّا أنّهم يقترون هذا النمط من النظر على "حقوق العباد" ويستثنون منه "حقوق الله"<sup>(61)</sup> التي تدرج في إطارها الحدود الإلهية. فكان الحنفية، على نحو ما ينتهي السمعاني عنهم، يرفضون القياس في الحدود؛ لأنّ القياس موضع شبهة، لأنّ إلحاقي فرع بأشبه الأصلين فيقي الأصل الآخر شبهة، والحدود تسقط بالشبهات، فلا يجوز إيجابها بدليل لا يخلو عن الشبهة<sup>(62)</sup>.

فكيف واجه الشافعية هذا التحدّي؟ من الواضح أنّهم لم يكونوا قادرين على ادعاء أنّ القياس يمكن أن يُفيد اليقين (بل إنّهم لم يدعوا ذلك أصلاً). ويبدو أنّهم كانوا يفضلون على ذلك تجنب الخوض في مسألة الظنّ برمتها ويعتنون في مقابلة ذلك بمبدأ "غلبة الظنّ". فقد كان الأمدي يلحّ على أنّ الظنّ يُسَوِّغ استعمال القياس في كلّ مجالات التشريع. ولذلك يحيل الأمدي في عدة مناسبات على الحديث النبوي القائل: "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"<sup>(63)</sup>. وهكذا، فالشرع على نحو ما يلخص به برنار وايس (Bernard Weiss) موقف الأمدي إنّما هو "كلّ ما يؤمن المجتهد مُحْلِساً بأنّه الشرع"<sup>(64)</sup>. وهذا المبدأ يُسَوِّغ المفهوم المشهور القائل إنّ "كلّ مجتهد مصيب"<sup>(65)</sup>.

(Weiss). *The Spirit of Islamic Law*, 111.

(59) وايس،

(60) السرخسي، *أصوله*، ج II، ص 128.

(61) المصدر السابق، ج II، ص 123؛ البزدوي، *أصوله*، ج IV، ص 1623-4.

(62) السمعاني، *قواعد الأدلة*، ج IV، ص 93.

(63) الأمدي، *الإحکام*، ج IV، ص 65. وهذه هي الحجّة الجوهرية في دفاع الأمدي عن استعمال القياس والاجتهاد عموماً. انظر وايس،

(Weiss). *Search for Good's Law*.

(64) وايس (Weiss) المرجع السابق، ص 560/560-748.

(65) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة* (القاهرة: البابي الحلبي، 1358/1940)، الفقرة 1330، الغزالى، *المستصفى*، ج II، ص 56، 72. وانظر فيما يتعلق

= بال موقف الحنفي من هذه المسألة جوهانسن،

ويصبح الحديث عن الظن أو الخطأ في مثل هذه الظروف كأنه خالٍ من المعنى تماماً. يقول الأمدي: "لا نسلم احتمال الخطأ في القياس على قولنا إن كل مجتهد مُصيبٌ، وإن سلمنا احتمال الخطأ فيه [القياس]، لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهةً مع ظهور الظن الغالب"<sup>(66)</sup>.

ثم إن الشافعية يُشيرون إلى أن ثمة أدلة أخرى للفقه لا ترقى إلى مرتبة اليقين المطلق وهي مع ذلك مقبولة على نطاقٍ واسع. فخبر الواحد وأخبار الآحاد يشيع اعتمادها أدلةً فقهيةً مع أن إفادتها للظن أكبر من إفادة القياس له<sup>(67)</sup>.

وخلال هذه الأمر أن الشافعية يرون أن عنصر الظن في القياس لا يمثل حفاظاً شبهةً كافيةً لجعل حديث "ادرؤوا الحدواد بال شبّهات" ساري المفعول. وكانت القضية كما ذكرنا آنفاً تتلخص في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن يُسمح بالظن في التشريع؟ فال المشكلة تُظهر بوضوح حدود النسق الإبستيمولوجي القائم على الظن من جهة، والرامي من جهة أخرى إلى الدنو من الشرع الإلهي المثالي. أما الحنفية فإنهم كانوا يفضلون، في غياب اليقين القطعي، إعطاء بعض ميادين التشريع من التفكير القائم على الظن ولا سيما الميادين التي يبدو أن بنيتها السببية موقوفة على الله دون غيره. وأمام الشافعية فكانوا يبدون استعداداً أكبر لقبول الظن شرطاً أساسياً *Conditio sine qua non* في كل اجتهاد.

### الفروق الاصطلاحية في القياس بين الحنفية والشافعية

لا يقف السمعاني والغزالى والأمدى وغيرهم من الشافعية عند هذا الحد في نقد الحنفية بسبب ردهم القياس في المقدرات. ولم يكن هدفهم يقتصر على

(Johansen). «Torture et vérité»; Johansen, «Signs as Evidence»; Johansen, «Wahrheit und Geltungsanspruch: zur Begründung und Begrenzung der Autorität des Qadis-Urteils im islamischen Recht», in Centro Italiano di Studi sull'Alto Medioevo (ed.), *La giustizia nell'alto Medioevo, secoli IX-XI*: 11-17 aprile 1996 (Spoleto: Centro Italiano di studi sull'Alto Medioevo, 1997), 975-1065.

(66) الأمدي، *الإحکام*، ج IV، ص 66.

(67) السمعاني، *قواعد الأدلة*، ج IV، ص 95؛ الرازى، *المحصول*، ج V، ص 353؛ الأمدي، *الإحکام*، ج IV، ص 66.

دعوة الحنفية، في إطار خلاف يحمل نفساً وديّاً، إلى التغلب على ظنونهم بقبول مبدأ "غلبة العقل" وإن كان موضوع القياس هو الحدود الإلهية. بل كانت موقف الشافعية سجالاً محضاً؛ فكان أبو حنيفة في تقدير الغزالى قد "أفحشَ القياسَ" عندما قال إنَّ الحدود المستندة إلى القياس لا يجوز اعتمادها في السرقة، فإنَّ بذلك "أبطلَ قاعدة الشرع" <sup>(68)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك، يبدو أنَّ هذا الوضع العدائي لا يمكن تفسيره ببساطة على أنه محض سجالٍ؛ إذ كان كُلُّ من السمعانى والغزالى ينصُّ على أنَّ أبو حنيفة وأتباعه قد ناقضوا أنفسهم. فأبو حنيفة عند هذين الفقيهين قد عمد بالفعل إلى الحدود القائمة على القياس. إذ ينقل الغزالى أنَّ أبو حنيفة أوجب قطع اليد في السرقة بشهادة شاهدين شهدا على شخصٍ أنه سرق بقرة، وشهد أحدهما على أنَّ البقرة كانت بيضاء، وشهد الآخر على أنَّ البقرة كانت سوداء، لاحتمال أنَّ البقرة كانت ملمعة<sup>(69)</sup>. ولم يُعلِّم الغزالى ما رأه من أنَّ ما يذهب إليه أبو حنيفة من رأيٍ هو "إفحاشِ القياسِ"، بيد أنَّ ما عُزِّي إليه من تنافقٍ يظلُّ على الرغم من ذلك واضحاً. وينقل السمعانى عن الشافعى اتهامه الحنفية بأنَّهم قاسوا في الحدود والكافارات والرّخص<sup>(70)</sup>، وينقل الأمر نفسه غير السمعانى من الشافعية<sup>(71)</sup>، كما ينقل ابن حزم الاتهام نفسه<sup>(72)</sup>.

إنَّ مثل هذه التهم التي تنسب إلى الحنفية لا بدَّ أن تثير الدّارس. إذ كيف يمكن أن يزعم الشافعية وغيرهم أنَّ الحنفية يعمدون إلى القياس في الحدود مع أنَّ السُّرخسي الحنفي يقول في أكثر من موضع: "فالحدُّ بالقياسِ لا يثبتُ"<sup>(73)</sup>، وكان الكاسانى يقضي بأنه "لا مجال للاجتهد في الحدّ، بل لا يُعرفُ إلا

(68) الغزالى، المتخول، ص 489.

(69) المصدر نفسه، ص 490.

(70) السمعانى، قواطع الأدلة، ج IV، ص 90-1.

(71) الغزالى، المتخول، ص 489-90؛ السمعانى، قواطع الأدلة، ج IV، ص 91؛ الرازى، المحسن، ج V، ص 1-350.

(72) ابن حزم، الإحکام، ج VII، ص 369.

(73) السُّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78.

بالتوفيق<sup>(74)</sup>، أي بالاعتماد على القرآن والسنة والإجماع، فهل يعني ذلك أن الحنفية لم يكونوا أوفياء لأصولهم المنهجية؟

لنتنظر في مثال آخر يؤكد، على ما يذكر الشافعية، اعتماد الحنفية على القياس في الحدود لعلنا نتمكن من الوصول إلى إجابة عن هذه المسألة الخلافية. ونقصد بالمثال "مسألة شهود الزوايا"، إذ ينقل الغزالى عن أبي حنيفة قوله: "يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا، كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية". وقال: لعله كان يزحف في زنية واحدة في الزوايا<sup>(75)</sup>.

ويزعم الغزالى والرازى أن حجج أبي حنيفة في هذا المثال إنما هي القياس نفسه<sup>(76)</sup>، ويبطل كلّ منهما قياس أبي حنيفة؛ فحتى "لو خصص كلّ شهادة بزمانٍ وتقارب الأزمنة"، على حد عبارة الغزالى، وحتى لو احتمل استدامة الزنا في الزوايا الأربع، لكان الحكم أن "لا حدّ، وذلك أغلب في العُرف من تخيل سحبها في زوايا البيت بزناً واحداً"<sup>(77)</sup>.

ويضيف الغزالى إلى حجّته نصاً ملغزاً، يقول: "وأماماً أتباع المعنى الخفي إذا كان أخصّ، فهو متبع، لأنّ الجليّ الذي لا يمسّ المقصود باطلٌ معه، أو مقدمٌ عليه"<sup>(78)</sup>. ونحن نفهم هذا النص على أساس أنه يحيل، بلغة اصطلاحية دقيقة، على ما يعرف "بالقياس الجليّ". وهو ما يمثل عند الماوردي الشافعى ت. 450/1055) نمطاً من أنماط القياس الواضح المعنى الذي تقربُ فيه الحالة الأصلية (الأصل) من تضمنَ قاعدة حالة أخرى تضمنناً مباشراً، ولكن تظلّ الحالة

(74) الكاسانى، البدائع، ج VII، ص 34.

(75) الغزالى، المنخول، ص 479. ويوافق الحنفية المتابلة في هذا الموقف في حين يرفض الشافعية والمالكية قبول الشهادة في مثل هذه الظروف. انظر عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الفكر، 1422/2002)، ج 7، ص 55.

(76) الغزالى، المنخول، ص 489، 586، 615؛ الرّازى، المحسوب، ص 350.

(77) الغزالى، المنخول، ص 480.

(78) المصدر السابق، ص 479.

الجديدة على الرغم من ذلك مختلفة اختلافاً يكفي لاقتضاء توظيف الاستدلال نمطاً من أنماط الاجتهاد<sup>(79)</sup>.

ويبدو أنّ ما يسعى الغزالي إلى قوله إذن هو ما يأتي: إننا في الخلاف بشأن "شهود الزوايا" بإزاء سيناريوهين؛ أمّا الأوّل "أ" فيتعلّق بفعل الزنا الذي يشهد عليه أربعة شهود في الزمان نفسه والمكان نفسه (الحالة الأصلية)؛ وأمّا السيناريو الثاني "ب" فمرتّبٌ بشهود الزوايا" (الحالة الجديدة). فإذا كانت العلاقة بين السيناريو "أ" والسيناريو "ب" من قبيل "القياس الجليّ" كان من المعقول أن نقدّر أنّ المقصود من الحدّ في الزنا، أي الحفاظ على مبدأ الأبوة من اختلاط الأنساب، هو أيضًا متتحقّق بتنفيذ الحدّ في السيناريو "ب"<sup>(80)</sup>، على الرغم من أننا متى قارنا السيناريو "أ" بالسيناريو "ب" اكتشفنا أنّ "ب" ليس وثيق الصلة في نوعه بـ "أ" حتى يظهر في مظاهر النظير الجليّ له. وهكذا يصبح من العبث أن نخمن هل كان المقصود من المحافظة على الأبوة والتّسب متتحقّقاً بالفعل بتطبيق القياس الجليّ؟ والظاهر إذن أنّ الغزالي يتّهم أبا حنيفة والحنفية عموماً بالاعتماد على القياس الجليّ في غير موضعه كما هي الحال في "شهود الزوايا" أو في مسألة الأبقار الملّمعة.

ييد أنه ما من داع إلى الشك مرة أخرى في إخلاص الحنفية في رفضهم القياس في الحدود. فكيف يمكن حل هذه المعضلة؟ إن ما أود الإشارة إليه هنا هو أن الإشكال مصطلحيّ بالأساس. فالحنفية لا يُعدون هذه الحالات حالات قياسٍ أصلًا. وهم، بدلاً من البحث في العلة المفاضية وفي المقصود من الحالة الأصلية والحالة الجديدة، يُفكرون في نمط مختلف تماماً من الاجتهاد، ولذلك يرفضون وسم هذا النوع من الاجتهاد بالقياس في الوقت الذي يؤكّد فيه الشافعية ذلك.

(79) الماوردي، أدب القاضي، ج I، ص 588، 1413، مذكور عند وائل حلاق، «Non-Analogical Arguments in Sunni Juridical *Qiyās*», *Arabica* 36 (1989), 292.

<sup>1</sup> وانظر كذلك الشهادى، اللّمع (ترجمة شومان (Chaumont)، ص 131، 263-264).

8) شأن استعمال الغزال المصطاح "مقصود" ، انظر بونشفيك ،

(Brunschvig), «Valeur et fondement du raisonnement juridique d'après al-Gazâlî», *SI* 34 (1971), 69.

وغالباً ما يذهب أصوليو السنة إلى أنَّ الكثير من الأحكام الفقهية تستنبط استناداً لغويًّا محسناً<sup>(81)</sup>، وهي قواعد تعتمد ببساطة على النص المُنزَل، بالتضمن على سبيل المثال. ويتحدث السرخسي الفقيه الحنفي عن "دلالة النص" التي تفهم من لغة النص دون استدلالٍ عقليٍّ<sup>(82)</sup>. وأما المعنى الضمني للنص فيسمى "مفهوم الخطاب"<sup>(83)</sup>. وعادةً ما يطلق في الاصطلاح الغربي على الحُجَّاج التي تحمل معنى ضمنياً حُجَّاج الأُولى (*a fortiori*)، وهي حجج تختلف أساساً عن الحُجَّاج القياسية (مثلاًما تختلف عن القياس المنطقي) بافتقارها إلى أسلوب التفكير الاستدلالي أو بافتقارها إلى تحويل المعنى من حالة إلى حالة أخرى تختلف عنها اختلافاً كلياً. بل إنَّ الحالة الجديدة في حُجَّاج الأُولى (*a fortiori*) مضمنة في الحالة الأصلية. غير أنَّ الحد الفاصل بين حُجَّاج الأُولى (*a fortiori*) والقياس يَعُسُّرُ مع ذلك ضبطه، لأنَّه كثيراً ما يصعب أن نقول: أكانَ ثمة استدلال أم لم يكن؟<sup>(84)</sup>

لقد كان القياس عند أغلب فقهاء الإسلام في العصر الوسيط يتضمن سبلاً اجتهاديةً تقوم على حُجَّاج الأُولى (*a fortiori*). وظلَّ هذا زمناً طويلاً لا يُدرِكُهُ الغربيون من دارسي الفقه الإسلامي. وإذا كان شاخت (Schacht) قد علق على الفرق بين القياس وحُجَّاج الأُولى<sup>(85)</sup>، فإنَّ الفضل يعود إلى حلاق الذي حلَّ

(81) انظر على سبيل المثال، السرخسي، أصوله، ج II، ص 123.

(82) السرخسي أصوله (تحقيق الأفغاني)، ج I، ص 241، 243-247، مذكور عند حلاق، «Non-Analogical Arguments in Sunnī Juridical *Qiyās*» 290n, 13

(83) الشيرازي، التسع (ترجمة شومان (Chaumont))، ص 131، وهو يُظهرُ على نحو أدقَّ أنَّ ما يتضمنه قياس الأُولى (*a fortiori*) يسمى "فحوى الخطاب".

(84) حلاق، «Non Analogical Arguments in Sunnī Juridical *Qiyās*»، 300 "ويجب أن نشير مباشرةً في هذا المستوى إلى أنَّ حجَّةَ "قياس الأُولى" (*a fortiori*) قد حيرت المناطقة التقليديين بقدر ما ضلَّلت المحدثين منهم". وقارن بـ أولريخ كلوج، (Ulrich Klug). *Juristische Logik* (4th rev. ed., Berlin: Springer, 1982), 147.

(85) جوزيف شاخت،

(Joseph Schacht). *The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (Oxford, Clarendon, 1950), 99, 110, 124-5.

مكانة **الحجج غير القياسية** في القياس على نحو أكثر شمولاً<sup>(86)</sup>. فقد ذهب حلاق إلى أن الأصوليين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين هذين النمطين من الاجتهاد لأنهم لم يتصوروا أن القياس يمكن أن يصبح قابلاً للتحليل من زاوية منطقية، بل كان برنامجهما العملي يكتفي بالبحث في "الدرجة التي تمكّن العلة من أن تظهر في النصوص الأصلية ومدى قابلية تطبيقها بسبب ذلك على المسألة الجديدة المدرosa"<sup>(87)</sup>. ويرى حلاق أن بحث الفقهاء في القياس: هل هو "بنية تمثيلية، أو ليست بقياسية منطقية [أي مندرجة في ما هو أولى (*a fortiori*)، أو قياسية منطقية، لم يكن مسألة واردة عندهم]"<sup>(88)</sup>، فكان أغلب الشافعية مثل الشيرازي (ت. 476/1083) والغزالى وغيرهما يذهبون إلى أن النتائج التي يتوصل إليها بناء على ما هو أولى (*a fortiori*) تتضمن دائماً استدلالاً في الاجتهاد لا لشيء إلا لأن نص الحالات الأصلية لا يذكر الحالات المماثلة<sup>(89)</sup>، وكانت حجج الأولى عندهم تعد قياساً<sup>(90)</sup>. ولكن هذا المنحى في النظر لم يكن ينفرد به الشافعية، بل كان ابن حزم الظاهري على سبيل المثال يصف ما هو

(86) حلاق،

«Non-Analogical Arguments in Sunnī Juridical *Qiyās*; The Origins and Evolution of Islamic Law», 115, 142-143.

(87) وائل حلاق،

*A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni usul al-fiqh* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 93.

(88) المرجع نفسه.

(89) الشيرازي، **اللَّمْع** (ترجمة شومان Chaumont)، ص 131؛ حلاق، «Non-Analogical Arguments in Sunnī Juridical *Qiyās*», 292.

ويدرج الغزالى حجج الأولى (*a fortiori*) (التي يعدها استدلالية) في إطار "تحقيق العلة" و"تفقيح العلة". انظر مصنفه المستrophic (تحقيق الشافعى)، ج I، ص 282. ويدرك برونشفيك (Brunschvig) أن "الغزالى كان يقبل أن يكون تعميم الحالات النصية المخصوصة أو الحالات المعينة ضرباً من ضرورة القياس، ويحكم من خلال التعريفات والأمثلة بأنّ هذا هو ما يسمى تقيح مناط الحكم في المستrophic" Raisonnement par

64 analogie d'après al-Gazālī

(90) ومع ذلك جعل الأمدي، الشافعى، معانى الأولى (*a fortiori*) في إطار المعنى (Weiss). *Search for Good's Law*, 490.

الضمىنى، انظر وايس،

أولى (*a fortiori*) ببساطة بأنه شكل من أشكال القياس<sup>(91)</sup>. وربما كان ابن عقيل الحنبلي أكثر وعياً للإشكال نسبياً، إذ يبدو أنه كان متربداً في تصنيف الاستدلال بالأولى (*a fortiori*) (وهو ما يصطلح عليه بـ "فحوى الخطاب") في إطار ما هو معلوم بالعقل أي (المعقول) أو في إطار ما هو مضمون ولا يحتاج إلى استدلال، أي المتوصل إليه بالتلفظ المباشر (النطق)<sup>(92)</sup>، ولكنه شأنه شأن ابن حزم لا يقدم تحليلاً منطقياً لِمَا هو أولى (*a fortiori*).

لقد اختلفت رؤية الحنفية لقياس الأولي عن رؤية غيرهم من أتباع المذاهب الفقهية، فقد استعملوا حجج الأولي في حدود الله ولكنهم رفضوا استعمال مصطلح القياس فيها. وبدلاً من ذلك كانوا يفضلون الحديث عن غيرها من أشكال الحجاج مثل الاستحسان<sup>(93)</sup>. ومع أن الاستحسان في الممارسة ليس

ويتبين أحمد بن أحمد بن برهان الأصولي الشافعي الموقف نفسه، الوصول إلى الأصول (الرياض: مكتبة المعرف، 1984-1983)، ج II، ص 55. وانظر الشيرازي، اللمع (ترجمة شومان Chaumont)، ص 162، الرقم 464.

(91) ابن حزم، الإحکام، ج VII، ص 369. وكان ابن حزم يردد كما هو مشهور القياس برمته. وهو ينقل عن خصومه في كتابه الإحکام أنهم يقسمون القياس على ثلاثة أقسام أو أنماط. ويبدو أن نمطين من أنماط القياس الثلاثة التي يعيد ابن حزم صياغتها يقربان كثيراً من نهج الأولي (*a fortiori*) في الاجتهاد، وتعني بهذين النمطين ما يوسم في المتنق الغربية بقياس القليل على الكثير (*a minore ad maius*) وقياس الكثير على القليل (*a maiore ad minus*). أما النمط الأول فيطلق عليه ابن حزم "قسم الأشباه والأولى" وأما النمط الثاني فيسميه "قسم الأدنى"، ويزعم ابن حزم أن أبا حنيفة استعمل هذين النمطين من الاجتهاد في ما يتعلق بأحكام العقوبات وبالحدود. ولا يجد أية تعارض بين قوله هذا وما ذكره في فقرة سابقة من أن أبا حنيفة يردد القياس في عقوبات الحبس والحدود الإلهية. والظاهر أن ابن حزم لم يدرك إلى أن أبا حنيفة وأتباعه لم يَدُعوا حجة الأولى من القياس.

(92) أبو الرواء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه (بيروت: فرانز ستاینر Franz Steiner، 1996، ج I، ص 17).

(93) هنا ما أقره الغزالى في المتخول، ص 479، إذ يقول إن أبا حنيفة سمي حكمه في شهود الروايا استحساناً، غير أن الغزالى يؤكد أن ما يلتجأ إليه أبو حنيفة إنما هو قياس، إذ يقول: "إن خالف القياس لعلمنا بأنه بناء على الاستحسان الفاسد"، المصدر نفسه، ص 586.

سوى شكل آخر من أشكال القياس<sup>(94)</sup>، يصرُّ الحنفية على أنَّ ثمة فرقاً بينهما. ولذلك يقول ابن الهمام، وهو عالِمٌ حنفيٌ متأخِّرٌ، إنَّ الحد الواقع على الزاني في مسألة شهود الزوايا إنما قام على الاستحسان لا على القياس<sup>(95)</sup>. فالسبب الذي دعا الشافعية إلى اتهام الحنفية بالتناقض في تعاملهم مع حدود الله يكمن في أنَّ هؤلاء يختلفون في فهمهم لمصطلح القياس<sup>(96)</sup> عن غيرهم من أتباع المذاهب.

لقد أثروا في مستهل هذا النقاش المسألة الآتية: هل كان رفض الحنفية للقياس في الحدود الإلهية قد أعادَ على تقييد إجراء سن العقوبات وذلك بحماية الفرد من شتى أنواع القمع الذي تسلَّطه عليه الطبقات الحاكمة؟ يبدو من النظرة الأولى أنَّ مقالة "لا قياس في الحدود" إنما ضبَطت مجال فقه الجنایات على نحوٍ أكثر تحديداً. على أنَّ الأمر ليس على هذا النحو بالضرورة؛ فالشافعية في النهاية قد اتهموا الحنفية بأنَّهم يلجؤون إلى الحدود الإلهية حتى عندما لا تقضي العقوبة ذلك. وينبغي أن نختبر الفرضية القائلة إنَّ الحنفية قد عَوْضوا رفضهم للقياس بتوسيع مدى استعمال التفكير القائم على حجَّة "الأولى". فما حدود التفكير المستند إلى "حجَّة الأولي" (*a fortiori*) لدى الحنفية إذن؟ إنَّنا نقترح معالجة هذه المسألة في سياق خلافٍ فقهيٍ سبق أن ذكرناه عدَّة مراتٍ: أي الخلاف في عقوبة اللواث.

(94) حلاق، *The Origins and Evolution of Islamic Law*، 144، وبشأن ميل الحنفية إلى الاستحسان أكثر من القياس في الحدود، انظر روبرت غليف،

(Robert Gleave). Crimes Against God and Violent Punishments in *Al-Fatāwā al-Ālāmiyya*, in John R. Hinnells and Richard King (eds.), *Religion and Violence in South Asia: Theory and Practice* (London: Routledge, 2007), 85.

(95) ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 7، 286. وللعزالي شيء من ذلك. وقد ذكر أنَّ الحنفية كانوا يزعمون أنَّ ما يعمدون إليه هو تقييم الحكم لا استنباط الحكم، المستصفى، ص 331، ويقرّ السمعاني أيضاً، *قواعد الأدلة*، ج IV، ص 90، بأنَّ الحنفية ينظرون إلى الحد في مسألة شهود الزوايا وكأنَّه يستند إلى الاستحسان، لا القياس.

(96) أشار الغزالى نفسه إلى أنَّ الفرق بينه وبين الحنفية في موضوع القياس ربما لا يتجاوز أن يكون قضية مصطلحية، انظر المستصفى (ط. القاهرة)، ج II، ص 74.

## بَيْنَ الْلَّوَاطِ وَالزَّنِي فِي فَرْوَعِ الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ

نسعى من خلال النقاش الآتي إلى تبيان كيف انتهى رفض المذهبية القياس في الأوامر الإلهية في مستوى أصول الفقه إلى مجال الفروع. كما سنبحث في مدى كون تبيئهم لمنهج "الأولى" في النظر قد قادهم فعلاً إلى نتائج تختلف اختلافاً جوهرياً عما وصل إليه سواهم من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى. ونحن نقترح، من أجل التمثيل لهذه الآلية، أن نحلل العلاقة بين الزنى واللّوطات كما عبرت عن ذلك كتب فروع الفقه الحنفي. وأماماً اختيارنا لللّوطات محوراً لاهتمامنا في هذا القسم، فإنّما يعود أساساً إلى أنّ المصنّفين الأحناف في أصول الفقه وكتب الفروع أيضاً يولون هذه المسألة عناية واضحة. وقد كان اللّوطات بلا شك أحد الأمثلة التي عمد إليها مصنفو الحنفية لتقدير متنه حدود الله وغايتها. وينبغي أن نشير إلى أن النصوص التاريخية قلماً تحدثنا عن الدرجة التي تبلغها أصول الفقه في تأثيرها في الممارسات الجزائية في الواقع<sup>(97)</sup>. ولكن قد يحسن بنا أن ننظر في الحالات حالة عبر انتقالها من النظرية إلى الممارسة. فلم تكن مواقف الفقهاء تؤثر في مجال الفقه بالمعنى الدقيق فحسب، وإنّما يرجّح أنها أثرت كذلك في الميول الأخلاقية في أبعادها الواسعة. فاللّوطيون في المتخيل الشعبي يُخضعونَ لعددٍ من العقوبات المُذلّة في الآخرة. وليس من المستبعد أن يكون بعض التسامح الذي أبداه الفقهاء في مسألة اللّوطات، ولا سيما حنفية ذلك العصر، قد أعادَ على تلّيين مثل تلك الإدانات في أعين عامة الناس.

لقد شغل اللّوطات، وما زال يشغل، عدداً كبيراً من الناس في العالم الإسلامي (وفي خارجه)، وهذا يسّوغ لنا هذا البحث. وإذا كانت دراسات الفقه

(97) توجد طبعاً حجّة السكوت (e silentio). ولا نعثر في أخبار العصر السلجوقى على ما يشير إلى رجم اللّوطين. وهكذا يبدو المذهب الحنفي، الذي كان يستميل أغلب الحكماء السلاجقة، وكأنه يوفر شيئاً من الأمان للّوطين من إقامة حدود الله المتعلقة بالزنى عليهم. ولكن هذه الحجّة تبطل للأسف لأنّ الأخبار لا تذكر أيضاً عقوبات الزنى.

الكلاسيكي المهتمّ بالموضوع قليلة<sup>(98)</sup>، فإنه قد راج رأي مفاده أنّ الثقافة الفقهية الإسلامية قد سيطر عليها رُهاب اللّواط (homophobic)، وبذلك سيكون من الجدير بذل الجهد لاختبار هذه الفكرة. ولن نقع في فحّ الإشارة إلى أنّ تأويلات الفقهاء التقليديّة للشرع الإسلامي تُوافقُ من بعض الوجوه ما يميل إليه الغرب الحديث في مثل هذه الموضوعات كاللّواط أو حقوق الإنسان عموماً، فمسعنا ليس اعتذاريّاً. ولسنا مشغولين أيضاً بقلب القوالب النّموذجية وادعاء ما هو مضادٌ لها، وهو ما سيكون بالضبط بمنزلة خلق قالب نموذجيٍ كذلك. وعلى العموم، ما نسعى إلى تحقيقه هو أن نفهم كيف أسهمت نظرة الفقهاء إلى الحدود الفقهية في توسيع مفاهيم العدالة ومكانة الفرد في علاقته بالله وبالمجتمع. ونسعى على نحو أدقّ إلى تفحّص الطريقة التي رسم بها الفقه الجنائي الإسلامي الكلاسيكي الحدود بين المجالين الخاصّ والعامّ وهو ما يُعيّن على حماية الفرد من استعمال السلطة للرّدع استعملاً اعتباطيّاً. ويبدو لنا أنّ الفقهاء لم يتربّدوا، من أجل بلوغ هذه الغاية، في توسيع حدود النظام الإسلامي المعياريّ. وحدث في مراحل لاحقة من التّطور أن تراجعت حجج الفقهاء الكلاسيكيّين خارج "السّيّاج الدوغمائيّ" [Clôture dogmatique]، إذا استعرنا مصطلح محمد أركون، أي خارج ما صار اليوم يُعدّ "مما يمكن التفكير فيه" [pensable] بوصفه إسلامياً بحق. فإذا أنقذنا قنوات التفكير هذه، فقد يمكننا حينئذ أن نبيّن أنّ رؤية الفقهاء الكلاسيكيّين ما زالت واردة في المهمّة الحاسمة التي هي تحديد بعض ما لسلطة الشريعة من طاقةٍ كامنةٍ خلاقيّةٍ ومن حدودٍ.

لقد اقتربن الرأي القائل إنّ اللّواط ينبغي أن تكون عقوبته هي عقوبة الزنى نفسها في المذهب الحنفي، باسم شيخي القرن الثالث/النّاسع، وهما أبو يوسف

(98) أكثر الدراسات إحاطة حتى الآن هي دراسة شميット (Schmitt)، «*Liwāt im Figh*»، وانظر أيضاً الروبيه، Before Homosexuality 28-118. وأما أغلب الدراسات الأخرى عن المثلية في الإسلام، مثل المدخل المتعلق باللّواط بـ دائرة المعارف الإسلامية 2، ج 7، 776-779 (شارل بلا وغيره)، فتميل إلى التركيز على ما هو خارج إطار الفقه، أي الاهتمام بالظاهرة في وجوهها الثقافية والأدبية والتاريخية.

ومحمد الشيباني، في حين كان الرأي القائل إن اللواط لا يعامل معاملة الزنى ينسب إلى شيخهما أبي حنيفة<sup>(99)</sup>. ويتمثل إشكال نسبة مثل هذه الأقوال إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني في أن المصادر المتقدمة لا تسعفنا بغير موافق أولية بسيطة تنسب إلى هؤلاء العلماء<sup>(100)</sup>، في حين ينسب مصنفو الحنفية الكلاسيكيون والمتاخرون فيضًا من الحجج إليهم، بيد أن الباحث يجب أن يدرك أنه لا يملك اليقين بأن تلك الأقوال تمثل بالفعل مذاهبهم. ويبدو أكثر رجحانًا أن أبو حنيفة وأبا يوسف والشيباني قد استُجدَّا بأسمائهم بوصفها لافتات تعبر عن التيارات المتداولة في المذهب الحنفي، وهو ما عزز اتجاهي النظر اللذين شهدَا تراكماً بفعل الزَّمن من خلال آلية التخريج التي تعتمد على آراء الفقهاء المؤسسين<sup>(101)</sup>، غير أنها آلية قد توسيع أحكام الفقه بل تبدلها أيضًا<sup>(102)</sup>.

(99) للوقوف على شواهد في كتب الفتاوى، انظر السعدي، فتاوى، ج II، ص 640؛ الحسن ابن منصور الأوزجندى الفرغانى قاضي خان، فتاوى (بيروت، دار المعرفة، 1973)، ج III، ص 480؛ شيخ نظام وآخرين، الفتوى العالمكيرية، ج II، ص 150. وللوقوف على شواهد في كتب الفروع، انظر السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 77؛ الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34؛ المرغينانى، الهدایة، ج II، ص 102؛ الزيلعى، تبيان الحقائق، ج III، ص 180؛ ابن الهمام، فتح القدیر، ج V، ص 263؛ أكمال الدين محمد بن محمد البابرتى، العناية شرح الهدایة (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج 7، ص 262-3؛ إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن الشحنة، لسان الحكم (القاهرة: البابى الحلبي، 1973/1393)، ج I، ص 398؛ ابن نجيم، البحر، ج 7، ص 17؛ الحصكفي، الدر، ج IV، ص 190-3. وراجع أيضًا محمد بن علي بن محمد الشوكانى، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، 1973)، ج VII، ص 287-8؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 7، ص 103-6. ويقوم النقاش اللاحق على ما أحلنا عليه في هذا الهاشم من مصادر.

(100) انظر الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 282.

(101) السرخسي، المبسوط، ج III، ص 218: "فاما تخریج قول أبي حنيفة" إلخ. قارن بالمصدر السابق، ج VI، ص 129؛ الكاساني، البدائع، ج I، ص 272؛ ابن عابدين، الحاشية، ج I، ص 464 (إذ قابل بين تخریج الجرجانی وتخریج الكرخي).

(102) ينظر حلاق،

ثم إنّ ما يجعل الصورة مضطربةً زيادةً على ما تقدّم أنه يُعسرُ أن نقرّر أيّ اتجاهٍ النظر قد كانت له الغلبة في النهاية أو حتّى من يتسبّب إليهما من الشيوخ والمصنّفين، فقد ظلّت المسألة غير محسومة. إذ لا أحد من كبار منظري الفقه الحنفي (المسنود إلى أبي حنيفة أو الكاساني أو ابن الهمام) قد اختار صراحةً موقفاً دون آخر<sup>(103)</sup>. وكذا الحال في كتب الفتاوى؛ ذلك أنها لا توفر أية توجيهات واضحة تُعين على ضبط الرأي الصحيح في المسألة<sup>(104)</sup>، بل يواجه الشخص عدّ من الآراء، كما لو أنه يُشجّع على إيجاد حلٍّ شخصيٍّ للمشكلة.

ولذلك وجب أن نميز بين (1) أقوال الذين يتابعون أبا يوسف والشيباني و(2) أقوال الذين يتبنّون موقف أبي حنيفة الأصلي. ونحن نؤكّد أن نقترح تصنيفاً مختلفاً حتى نتجاوز الوضع الفجّ عند الحديث عن " أصحاب أبي حنيفة داخل المذهب الحنفي". ولذلك سنطلق فيما يأتي اسمـاً هو "مؤيّدو الحدّ" على الذين يذهبون مذهب أبي يوسف والشيباني عندما يقولون إنّ اللّواط يقتضي حد الزنى. وأما الذين يساندون أبا حنيفة بالقول إنه لم يأت في اللّواط حد فسنطلق عليهم اسمـاً هو "معارضو الحدّ".

إنّ قياس اللّواط على الزنى حسب إجماع الحنفية قد أ Rossi للأسباب التي ناقشتها سابقاً أمراً مستحيلاً بفعل مقالة أبي حنيفة "لا قياس في الحدود". وبقيت أساساً سلسلة ثلثة مُتأثرة لـ "مؤيّدي الحدّ" من الحنفية لإدانة اللّواط بشدة عقوبة الزنى نفسها. ولم يقدّم المصنّفون الكلاسيكيون في الغالب هذه الاستراتيجيات الحجاجية الثلاث من خلال منوالٍ تاريخيٍّ أو نسقيٍّ مكتملٍ، ومع ذلك يبدو لنا مفيداً أن نستعرض جدلهم في إطار المحاور الثلاثة الآتية:

(1) سعي "مؤيّدو الحدّ" من الحنفية إلى إثبات بعض الأدلة النصية من القرآن

= وانظر خاصة ص 335، الإحالات 69. وقارن بحلاق،  
«Was the Gate of Ijtihad Closed?», *IJMES* 16 (1984), 3-41;  
*The Origins and Evolution of Islamic Law*, 159-63

(103) انظر ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 7، ص 263.

(104) إلا أن بعض الأمارات الأخرى قد قدمت، فالسعدي في الفتاوي، ج II، ص 630، على سبيل المثال يتحدث عن "حد اللّواط" في مناسبة واحدة.

أو من الأحاديث المنسوبة إلى الرّسول محمد أو إلى أصحابه، وهي أدلة تعين صراحة حد اللّواط.

(2) ذهبوا إلى أنَّ اللّواط مضمون في الزنى بالمعنى الضيق للكلمة، أي معجمياً (من حيث الاسم، باللسان). وهذا يمثل حجّة على أنَّ كلمة اللّواط في العربية تدرج في إطار الكلمة الزنى أو تطابقها في الواقع.

(3) زعموا أنَّ اللّواط إنما هو من قبيل ما يتضمنه الزنى بمعناه الواسع على نحو ما هو "أولى" (*a fortiori*)، أي من جهة معناه العام أو وظيفته (من حيث المعنى).

وستولى الآن تحليل هذه الاستراتيجيات الحجاجية الثلاث.

### الحجج المستندة إلى الأحاديث النبوية

إنَّ أولى المقاربات الثلاث الناظرة في اللّواط يُمكن أن تبدو في كتب فروع الفقه الحنفي متضمنة لمفارقة تاريخية بعض الشيء. فالحنفية رفضوا في النهاية تنزيل حكم الزنى على اللّواط قياساً. ويدو منطقاً ألا يُنافق إمكان تطبيق القياس إلا متى كانت الأدلة المأخوذة من القرآن أو السنة أو الإجماع غير متوفرة<sup>(105)</sup>. على أنَّ الخلاف في قياس اللّواط على الزنى كان أمراً شائعاً في أصول الفقه لا عند الحنفية فحسب وإنما لدى كل المذاهب الفقهية الأخرى أيضاً. وهو ما يشير إلى أنه أمسى من المقبول عموماً أن يُعد استخراج حل للمسألة مباشرة من النصوص المأثورة التي تعود إلى الإسلام المبكر أمراً غير متاح فعلاً. فالسرخسي والكاساني يتفقان على أنَّ اللّواط جريمة ظلتْ "لا عقوبة لها في الشرع مقدرة"<sup>(106)</sup>. ولسنا نبالغ عندما نقول إنَّ الوضع في الأزمنة المتأخرة لم يتغير.

(105) قارن بحلاق، *The Origins and Evolution of Islamic Law*، 141 [الترجمة العربية، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص 198]، وهو ينقل عن أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، الأصول (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402/1982)، ص 325.

(106) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79. وقارن بالكاساني، بدائع الصنائع، ج VII، ص 34.

ولذلك أمكن ابن الهمام أن يقول: "أما الحد المقدّر شرعاً فليس حكماً له"<sup>(107)</sup>. وبعبارة أخرى، نحن لا نجد، على قول ابن الهمام، توجيهًا من القرآن أو من الأحاديث النبوية أو من الإجماع يُمكن أن يكون أساساً لاستخراج حكم شرعيٍ ضد اللواط.

وقد يبدو هذا وكأنه أمرٌ مثيرٌ للاستغراب بسبب وجود أحاديث نبوية في تأكيد الترهيب من اللواط بوصفه صفةً معروفةً في الثقافة الإسلامية. ويمكن أن نطالع في المدخل المختصر المعياري إلى موضوع اللواط الشديد الحساسية في الإسلام القول الآتي: "إن عبارات الحديث... واضحة تمام الوضوح وذات شدة مخصوصة"<sup>(108)</sup>. وهكذا يمكن أن يتساءل المرء: كيف نستطيع التوفيق بين هذا الموقف وما جاء في رأي ابن الهمام؟

إن الإجابة مُباشرةً تقريراً؛ فالرأي الظاهر إلى أن الحديث " واضح " في إدانته التامة لللواط يحتاج إلى أن يُدقَّق فيه النظر، في أقل تقدير. وقد ناقش الفقهاء الأحناف فعلاً الأدلة النصية للحديث وقوّموا قيمة بعض المرويات التي تُنسب إلى الرسول وإلى صحابته. ويمثل هذا النقاش بالفعل قسمًا مهمًا مما نتني دراسته. فلقد كان "عارضو الحد" لا يُعدُّون هذه الأحاديث جديرةً بالثقة<sup>(109)</sup>، فكانوا يرفضون متابعة المنطق البسيط القائل إن حد اللواط قد أقره الوحي مباشرةً، أو أقره الرسول، أو إجماع العلماء.

لقد كان الكاساني الفقيه الحنفي معروفاً بمقارنته النظامية المدققة للفقه<sup>(110)</sup>. وهذا هو يمرّ في صميم على عدد من الأحاديث النبوية مثل:

(107) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 263.

(108) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "لواط".

(109) هذا هو أيضاً ما انتهى إليه ليون برشه،

(Léon Bercher). *Les délits et les peines du droit Commun prévu par le Coran* (Tunis: Société Anonyme de L'Imprimerie Rapide, 1926), 25.

(110) كتاب الكاساني الموسوم بـ"بدائع الصنائع" يمثل عند و. هيفننج (W. Heffening) وي. لينان دي بيلفون (Y. Linant de Bellefonds) المصنف المتقن التأليف الذي لا =

"فارجموا الأعلى والأسفل"<sup>(111)</sup>، أو: "من وجدتهمو يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به"<sup>(112)</sup>. ويبيّن علم نقد الحديث أو ما يسمى بالجرح والتعديل أنَّ الحديث الأول المنسوب إلى الرسول قد عُدَّ حديثاً موضوعاً منذ مرحلة مبكرة<sup>(113)</sup>. ولا يختلف الأمر في ما يتعلّق بالحديث النبوي الثاني؛ فالترمذى الخراسانى جامع الحديث المعروف (ت. 279/893) عبر بنفسه عن شَكْه في إسناده، وروى في سنته حديثاً آخر عن الرسول هو قوله: "ملعون من عملَ عمَّلَ قوم لوط"، وبين الترمذى بذلك أنَّ الحديث "لم يذكر فيه القتل"<sup>(114)</sup>. كما يشَكِّكُ البخاري والنسائي في صحة الحديث المنسوب إلى الرسول: "فاقتلو الفاعل والمفعول به"<sup>(115)</sup>. وعلى العموم لم تكن بعض الأحاديث، على نحو ما بيّنه فقهاء الحنفية الذين مررنا عليهم، مشهوداً على صحتها بالقدر الكافى الذي يجعلها أصلًا لاستنباط حكم شرعى. وأما الشافعية فيبدو أنَّهم كانوا أكثر ميلاً إلى قبول هذه الأحاديث<sup>(116)</sup>.

= يُعلى عليه في أدبيات الفقه الحنفي. انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "الكسانى" . EI2. s.v. al Kāṣānī, IV, 690a

(111) ابن ماجة، السنن، ج II، ص 856؛ أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلى (ت. 307/919)، المسند (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404/1984)، ج XII، ص 43.

(112) الترمذى، السنن، ج IV، ص 57؛ ابن ماجة، السنن، ج II، ص 856؛ أبو داود، السنن، ج IV، ص 158؛ ابن حتب، المسند، ج I، ص 300؛ الحاكم اليسابوري، المستدرك، ج IV، ص 395 (فارجموا الفاعل والمفعول به).

(113) عبد الله بن عدي الجرجانى، الكامل في ضعفاء الرجال (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، 1409/1988)، ج V، ص 230؛ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، ج IX، ص 455؛ عبد الله بن يوسف الزيلعى، نصب الزایة (القاهرة: دار الحديث، 1357/1937)، ج III، ص 340.

(114) الترمذى، السنن (تحقيق شاكر)، ج IV، ص 57 (الرقم 1456).

(115) ابن الهمام، فتح الcedir، ج VII، ص 264.

(116) الشيرازى، المهدب، ج II، ص 268؛ الغزالى، الوسيط، ج VII، ص 440. وبشأن تعليق الشيرازى وما أحاط بالأحاديث المتعلقة بالغرض من خلاف، انظر التوكى، المجموع شرح المهدب، ج XX، ص 27-8. ونحن لا نعلم على وجه اليقين هل كانوا يعمدون إلى هذه الأحاديث للدفاع عن مواقفهم، كما هي حال "مؤيدى الحد" من =

وتوضّح هذه الحقيقة ما كان يشهده المذهبان من توتر: فالشافعية - الأشعرية كانوا يشددون على أهمية الحديث، في حين كان الحنفية يولون العقل أهمية أكبر في مسائل الفقه. وقد أسهمت نقطة الخلاف هذه في تأجيج الخصومة بين الفريقين خلال زمن حكم السلاغقة<sup>(117)</sup>. ولا يُمكّنا إلا أن نعتقد أنّ الشاهد الذي أدرجناه سابقاً من دائرة المعارف الإسلامية بشأن إدانة الحديث النبوى للّواط على نحو "واضح" و"شديد" هو قول قد نجم عن إهمال نسيّي للكتابات الحنفية أو عن مبالغة في الاعتماد على المصادر الشافعية مثل كتاب التویری (ت. نحو 732/1332) الموسوم بنهاية الأرب في فنون الأدب<sup>(118)</sup>. وهو لا يأخذ في الأقلّ بعين الاعتبار عادة المسلمين المأثورة في نقد الأحاديث على نحو ما ذهب إليه "معارضو الحد" من الحنفية.

ولم تكن الآثار المنشورة عن الصحابة لتسعف هي أيضاً وتقديم إجابات جاهزة للمشكلة، بل كانت تعكس ذلك تماماً، إذ مثّلت هذه الآثار نفسها عند "معارضي الحد" من الحنفية دليلاً على غياب أي حد "مقدّر شرعاً" في الإسلام المبكر. وبالفعل، كانت الطرائق المتنوعة التي تعامل بها الصحابة مع اللّوطين تشهد على اضطرابٍ في المواقف يحيل على عدم يقين فقهى. فقد قيل إنّ الخليفة

---

الحنفية؟ ويبدو أن الشذوذ في الكتابات الحنفية إنما هو على حجّة "مؤيدٍ للحد" من الأحناف التي تقوم على أن اللّواط مضمن في الزنى معجمياً وكذلك على نحو ما هو أولى (*a fortiori*). وبشأن ذلك انظر الصفحات اللاحقة.

(117) قارن بـ دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "السلاغقة" ،

*EI2*, s.v. *Saljūqids*, VIII, 936 a (C.E. Bosworth).

(118) يبدو أن شارل بلا (Charles Pellat)، محرر مدخل "اللّواط" بـ دائرة المعارف الإسلامية

2 (*EI2*, V, 776a) قد بنى رؤيته بالاعتماد حصرياً على نهاية الأرب للتویري (ج II،

ص 204-210). وقد أشار لويس أنيتا غيفن في كتابه:

(Lois Anita Giffen). *Theory of Profane Love Among the Arabs* (New York: New York University Press, 1971), 146-7.

إلى أنّ معظم الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثاني مأخوذ حرفيّاً من كتاب ابن الجوزي ذم الهوى. ويضيف شميت (Schmitt) في «*Liwāt im Fiqh*» 64 الرّقم 54، أنّ التویري أخذ في موضوع اللّواط مادته كاملةً من ابن الجوزي وأغفل، مع ذلك، الخلاف الفقهى الذي أورده هذا الفقيه.

الأول، أبا بكر، قد أحرق لوطيين اثنين<sup>(119)</sup>، في حين رأى الخليفة الرابع، علي بن أبي طالب، أن يعامل اللّوطين معاملة الزناة وأقام عليهم الحد على ذلك الأساس: أي بالجلد إن كانوا غير محسنين وبالرجم إن كانوا مُحسنين<sup>(120)</sup>، على أنه نقل عنه في أثٍر آخر أنه أوصى بإحراق اللّوطين<sup>(121)</sup>. ونقل عن ابن عباس أنه كان يرى أنَّ اللّوط يُعلَى أعلى الأماكن من القرية ثم يُلقى منكوساً فِي شَيْع بالحجارة<sup>(122)</sup>. وينقل عن صحابي آخر قد طلب الخلافة أيضاً هو ابن الزبير، أنه زعم أنَّ اللّوطين يُحبسان في حفرة نتنة "حتى يموتا نتناً"<sup>(123)</sup>. ويزعم أنَّ بعض الصحابة اقترحوا أن يُهدم عليهما جدار<sup>(124)</sup>.

ولقد حاول "مؤيدو الحد" من الحنفية تجاوز هذا الإشكال المخرج العائد إلى تنوع الممارسات بالقول إن الصحابة كانوا قد أجمعوا على أنه لا يُسلم لهما أنفسهما<sup>(125)</sup>، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما". وقد ذهب أبو حنيفة وأغلب فقهاء الحنفية في ما يبدو إلى أنَّ الصحابة اتفقوا على أنَّ هذا الفعل ليس بذنب لأنهم عرموا نص الزنا، ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهد في موضع النص، فكان هذا اتفاقاً منهم أنَّ هذا الفعل غير الزنا... بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشَّرع مقدرة<sup>(126)</sup>.

(119) السّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181؛ ابن الشحنة، لسان الحكّام، ج I، ص 398.

(120) السّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181.

(121) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 264. ويعود ذلك على ما يذكر ابن الهمام إلى مصنف الواقدي (ت 207هـ / 822) الموسوم بكتاب الردة: "في آخر ردة سليم".

(122) السّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 265.

(123) السّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 265.

(124) الزبيدي، تبيين الحقائق، III، 181، ابن الشحنة، لسان الحكّام، I، 398. وللوقوف على تلخيص لممارسات الصحابة، انظر كذلك المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 102؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 264.

(125) السّرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79.

(126) المصدر نفسه، وقارن بالکاساني، بداع الصنائع، ج VII، ص 34.

ويضيف بعضهم أنَّ مثل هذه الآثار المروية عن الصحابة غير جديرة بالثقة البينة وأنَّ الاعتماد عليها إنما هو اعتمادٌ على ضربٍ من الاجتهاد الشخصي<sup>(127)</sup>، وإن كان هذا الاجتهاد لا يقود إلى اليقين المطلق، ولا يمكن تطبيقه في موضوع اللّواط لوجود الحديث النبوّي الداعي إلى ضرورة تجنب الحدود عند وجود الشبهات: "ادرقوا الحدوَّة بالشُّبهاتِ".

وحاصل القول أنَّ الكثير من فقهاء الحنفية كانوا يُعدُّون الأدلة القائمة على الأحاديث النبوّية والمبيّنة لطريقة معاقبة اللّوطين أدلةً موضوعةً. والحقيقة أنَّ هذه الأحاديث قد عُدَّت خارج نطاق الاحتياج إلى درجة أنَّ عالِمًا جليلاً مثل الكاساني كأن يمرّ عليها في صمتٍ لا لأنَّه يخشى مواجهتها بل لأنَّه يرى أنَّ ما فيها من أدلةٍ ليست جديرةً حتى بالدّحض.

### الحجَّاج المعجميَّة

إنَّ الاستراتيجيا الثانية التي اعتمدتها "مؤيدو الحد" لتأييد قولهم إنَّ اللّواط يقتضي حدَّ الزنى نفسه، تقوم على دعوى أنَّ لفظتي الزنى واللّواط متماثلتان معجميًّا "من حيث الاسم"<sup>(128)</sup>، ولذلك يصبح تطبيق حدَ القرآن في الزنى على اللّواط. ويحيل ذلك على تساوي الزنى واللّواط في كونهما "فاحشة"، وقد حذر الله في القرآن قوم لوط مما أتوا من فواحش، فإذا كان الزنى، وهو بلا شك من الفواحش، يقتضي إقامة الحد، فإنَّ اللّواط يقتضي الحد نفسه تماماً<sup>(129)</sup>.

وفي إطار الخلاف داخل المذهب الحنفي نفسه، تواجهنا إجابتان عن الحجة السابقة. فلقد بينَ "معارضو الحد" أنَّ جميع الكبائر تُعدُّ من الفواحش ولكنها مع ذلك لا تقتضي جميعها إقامة الحد فيها بالرجم أو الجلد<sup>(130)</sup>. وقد

(127) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج III، ص 181.

(128) للوقوف على هذه الصيغة المتكررة في مواضع كثيرة، انظر السرخسي، *المبسوط*، ج IX، ص 77.

(129) المصدر السابق.

(130) المصدر السابق، ج IX، ص 78.

حضر الله من إتيان الفواحش بقوله في القرآن (الأنعام 6/151): «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ»<sup>(131)</sup>. بل يذهب "معارضو الحدّ" من الحنفية إلى أنّ الزنى لا علاقة له لغةً باللّواط وإلى أنّ الاسمين يحيلان على سلوكين مختلفين تمام الاختلاف<sup>(132)</sup>. ثمّ إنّه إن كانا متماثلين فلم الحاجة إلى فعلين مختلفين (زنى ولاط) للتعبير عن الفعل نفسه؟ وقد استشهد بيبيت شعري لتأييد هذا الرأي، هو:

مِنْ كَفَّ ذَاتِ حِرْ في زِيَّ ذِي دَكَّرِ لَهَا مُحْبَّانِ لَوْطِيٍّ وَزَّيَاءٍ<sup>(133)</sup>

فالافتراض أنّه إذا كان الشاعر يتحدث عن محبيّن، فإنّ ذلك يعني على نحو جليّ أنّه يقصد شخصين مختلفين. وصاحب هذا البيت المشهور هو الشاعر أبو نواس (ت. نحو 815/200)<sup>(134)</sup>. وممّا يستدعي الانتباه أنّ فقهاء الحنفية الكلاسيكيين لا يجدون حرجاً في الاستشهاد بأبي نواس مع ما كان يعرف به من سوء سمعة لميله إلى الغلمان الصغار من جهة واستخفافه بالفقهاء من جهة أخرى. ولم يرفض الاعتراف باليت سوي ابن الهمام، وهو فقيه حنفي متاخر نسبياً، لأنّه كان ينظر إلى أبي نواس على أنه "مُولَدٌ لا تُثْبِتُ اللُّغَةُ بِكَلَامِهِ" ، مع أنّه ينبغي تطهير كتب الشرعية عن أمثاله<sup>(135)</sup>.

وهكذا مضى الخلاف في اتجاهين متعاكسين. ويمكن أن تصاف جزئية

(131) ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 265.

(132) الكاساني، البائع، ج VII، ص 34.

(133) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78؛ الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181.

(134) إيفلد فاغنر،

(Ewald Wagner). Abu Nūwās: eine Studie zur arabischen Literatur der 'Abbāsidenzeit (Wiesbaden: Franz Steiner, 1965) 291-2.

ويمكن أن نجد رواية أخرى مختلفة اختلافاً طفيفاً في ديوان أبي نواس، الحسن بن هانئ الحكمي، الديوان (فيزيادن: فرانز شتاينر، 1958)، ص 184. وهو مقتبس أيضاً عند أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الرّمان (بيروت: دار صادر، 1398/[1977]), ج I، ص 223. وقد ترجم ليتمان (Littman) *Die Erzählungen aus Tausendundein Nächten*, III, 588. وقارن بتحليل شميت (Schmitt) للبيت الشعري في، «Liwat im Figh», 56-7.

(135) ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 264.

آخرى إلى المذهب الذى تبنى المطابقة بين التواط والرّثنا من حيث الاسم تمثل في افتراض أنّ "الرّانى" و"اللّوطى" أسمان مفردان يحيلان على النمط نفسه من الأشخاص، مثلما هو الشأن عندما أداه الرّسول ماعزاً بعدهما اعترف بالرّثنا، فلم تكن الإدانة لهذا الشخص في حد ذاته فحسب وإنما هي أيضاً إدانة لكل الرّثنا<sup>(136)</sup>. وكانت إجابة "معارضي الحدّ" من الحنفية عن هذه النقطة تمثل في أنّ المماثلة بين الفعلين عسيرة كلّ العسر على أساس أنّ "اللّوطى" و"الرّانى" ليسا اسمين أو دالّين اعتباطيين بل يلحقان بالنمط نفسه من المذنبين، فالكلمتان تُعبّران من حيث الجذر عن سلوكيّن مختلفين اختلافاً ملموساً جداً. ويذكر السرخيسي قارئه بأنه "لابدّ من اعتبار اسم الفعل الموجب للحدّ"<sup>(137)</sup>. ويضيف الكاساني، وكأنه يفضل القول، أنّ "اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل"<sup>(138)</sup>. ويركّز السرخيسي أنّ "الرّانى" بالإضافة إلى "اللّوطى" "كالسارق" بالإضافة إلى "المختلس" أو "المتهب". فهذا لا يمكن عدهما سارقين لأنّ فعلهما يختلف عن السرقة العادمة اختلافاً يقتضي حكمًا شرعاً مختلفاً<sup>(139)</sup>.

ثم إنّ "مؤيدى الحدّ" من الحنفية يستشهدون أيضاً بحديث ينسب إلى الرّسول يقول فيه: "إذا أتى الرجل الرجل فهمما زانيان"<sup>(140)</sup>. وكانت هذه النقطة من النقاط المحرجة "معارضي الحدّ" من الحنفية؛ ففضلاً عن نقدتهم لصحة

(136) السرخيسي، المبسوط، جIX، ص78؛ وبشأن الحديث النبوّي المتعلّق بمعايير، انظر مسلماً، صحيحه، جV، ص119.

(137) السرخيسي، المبسوط، جIX، ص78.

(138) الكاساني، البدائع، جVII، ص34.

(139) السرخيسي، المبسوط، جIX، ص78؛ الكاساني، البدائع، جVII، ص65. وبشأن الفروق بين "السارق" و"المتهب" و"المختلس"، انظر جوهانسن،

(Johansen). «La mise en scène du vol par les juristes musulmanes» in Maria Pia di Bella (ed.), *Vols et sanctions en Méditerranée* (Amsterdam: Éditions des Archives Contemporaines, 1998), 47-9.

(140) الحديث رواه البيهقي، السنن الكبرى، جVIII، ص233 (باب ما في حد اللّوطى)، الطبراني، المعجم الأوسط، جIV، ص267.

ال الحديث<sup>(141)</sup>، ذهبوا إلى وجوب حمله على المجاز؛ إذ "لا ثبت حقيقة اللغة به"<sup>(142)</sup>. وزعموا بدلاً من ذلك أنَّ "المراد" بالحديث النبوي إظهار عظم الذنب<sup>(143)</sup>. فالحديث بعبارة أخرى يحكم على الذنب حكماً أخلاقياً لا حكماً شرعياً، ويعني ذلك أنَّ العقوبة ستحقق في عالم الآخرة لا في عالمنا هذا.

وعلى العموم، كان الحنفية يميلون إذن إلى تقديم سلسلة لا ترد من الحجج في وجه المماطلة المعجمية بين الزنا واللواط. ولكن لم يكن مركز الثقل في جدل الحنفية في اللواط يتمثل في ما عرضناه من نهج في الاجتهد سعوا من خلاله إلى رد الأدلة النصية الواردة في القرآن والسنة والإجماع ولا في ما وضّحناه عندهم من رغبة في دحض الحجج المعجمية. وإنما كان بيت القصيد في جدلهم هو البحث في مدى كون اللواط "من حيث المعنى" يمكن إدراجه تحت حكم الزنا الشرعي. فلم يذهب أبو يوسف والشيباني البهتان، على حلاف ما ينسب إليهما، إلى أنَّ اللواط والزنا يعنيان الشيء نفسه ولا إلى أنَّ اللواط هو بإيجاز الزنا نفسه، وأماماً أغلب فقهاء الحنفية فكانوا يحرضون على إظهار أنَّ "اللواط كالزنا" أو أنَّ اللواط مضمون في معنى الزنا أو في وظيفته أو في حكمه الشرعي، أي أنَّ (اللواط في معنى الزنا)<sup>(144)</sup>، يقول ابن الهمام: إنَّ أبو يوسف والشيباني كانوا مُدرِّكين أنَّ اللواط "ليس من نفس الزنا، بل حكمه حُكْمُ الزنا"<sup>(145)</sup>. وهذا ما سننعني إلى البحث فيه في ما سيأتي.

(141) نجد نقداً للحديث عند ابن حجر العسقلاني، تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعية الكبير (المدينة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1964/1384)، ج IV، ص 55، الذي لم يذكره.

(142) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78. و"مدلول الوضع" هو المعنى الذي جعله الله للكلمة عندما علم آدم الأسماء كلها. ونحن نشكر لروي متّحدة (Roy Mottahedeh) توضيح هذا المعنى لنا.

(143) المصدر نفسه، ج IX، ص 78.

(144) المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 102؛ الكاساني، البدائع، ج VII، ص 44.

(145) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 263.

## الحجّاج الدلالية

إذا كانت الحجّاج المتعلقة بالحالتين النصيّة والمعجميّة لللّواط يُمكن أن تبدو مفتقرة إلى العمق التحليلي، فإنّ مناقشة وظيفة الزنا ومعناه بإزاء اللّواط يُمكن أن تُدخلنا في أدغال من التفكير الفقهي المتخصص الدقيق. ولنكتف بالذكر بأنّ هذا الجدل لم يكن عند الحنفيّة مرتبًا بالقياس بل هو متعلق بلازم ما هو "أولى". ويذكر السرخيّي أنّ "مؤيّدي الحدّ" من الحنفيّة يذهبون إلى أنّ اللّواط مُضمّنٌ في معنى الزنا وأنّ حكم الزنا ينطبق على اللّواط "بدلاله النصّ لا بدلاله القياس"<sup>(146)</sup>. وأمّا الكاساني فيحمل حجّة "مؤيّدي الحدّ" بالقول إن ورود "النصّ بإيجاب الحدّ هناك يكون ورودًا هاهنا دلالة"<sup>(147)</sup>. ويتوسّع البابرتـي في كلام السرخيّي قائلاً إنّ اللّواط عند "مؤيّدي الحدّ" من الحنفيّة يندرج في إطار الزنا "في الدلالة لا بالقياس، لأنّ القياس لا يدخلُ في ما يُدرأ بالشبهات"<sup>(148)</sup>. ويحيل الجزء الأخير من الجملة مرة أخرى على الحديث النبويّ الداعي إلى ضرورة تجنب الحدود إذا وُجدت الشبهات، والشبهة تمثل جزءاً جوهريًا في أيّ عمل اجتهادي ومنه القياس.

ولكن ماذا نعني بالزنا أو ما وظيفته؟ يقدم "مؤيّدو الحدّ" من أتباع أبي يوسف والشيباني التعريف الآتي: "الزنا فعل معنويٌ له غرض وهو (1) إيلاج الفرج في الفرج (2) على وجه محظوظ (3) لا شبهة فيه (4) لقصد سفح الماء"<sup>(149)</sup>. وفضلاً عن ذلك يذكر أبو يوسف والشيباني، على ما يذكره المرغيناني، أنّ الزنا هو (5) "قضاء الشهوة في محلٍ مشتهى"<sup>(150)</sup>. وبادعاء

(146) المصدر السابق، ج 7، ص 264.

(147) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34.

(148) البابرتـي، العناية، ج 7، ص 263.

(149) السرخيّي، المبسوط، ج IX، ص 77.

(150) المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 102؛ ابن الهمام، فتح القدیر، ج 7، ص 264؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج III، ص 181؛ ابن نجیم، البحر، ج 7، ص 17.

"مؤيدي الحد" أن ذلك كله قد وجد في اللّواط خلصوا إلى أن حد اللّواط مضمّن في حد الزنا<sup>(151)</sup>.

على أن هذا كان محل معارضه شديدة حمل لواءها "معارضو الحد" من الحنفية؛ لأن الحد عند الكاساني: "عقوبة متكاملة فتستدعي جنائة متكاملة"<sup>(152)</sup>. وفي هذا يُوافق "مؤيدو الحد" خصومهم - أي في ضرورة حضور جميع معانٍ الزنا في اللّواط<sup>(153)</sup>، أمّا إذا غاب معنى من المعانٍ في اللّواط، فإن الحجّة القائلة إن حد اللّواط هو حد الزنا تصبح حجّة باطلة. واستعرض "معارضو الحد" العناصر التي اعتمدتها خصومهم في تعريف الزنا وعملوا إلى مناقشتهم فيها بل إلى دحضها عنصراً عنصراً:

(1) إيلاج الفرج في الفرج: إن قاعدة إيلاج الفرج في الفرج تيسّر عَدْ فعل اللّواط مضمّنا في معنى الزنا، يقول السرخسي: "فإن القبل والدبر كل واحدٍ منهما فرج"<sup>(154)</sup>. ولكن الكاساني، الفقيه الحنفي، يلح على ضرورة وضع تعريف دقيق لمعنى الزنا "في عرف الشرع"<sup>(155)</sup>. وقد ذهب السمرقندى (ت. 1144/539) شيخ الكاساني ووالد زوجته إلى حد الزنا بـأنه "الوطء الحرام"، معللاً ذلك بـأنه "الوطء إنما هو إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة"<sup>(156)</sup>. وذهب الكاساني بالتعريف إلى ما هو أبعد من ذلك قليلاً مستبدلاً بكلمة "الفرج" مصطلحاً أكثر دقة هو "القبل" ومتّهياً إلى التعريف الآتي: الزنا هو "اسم للوطء الحرام في قبل المرأة"<sup>(157)</sup>. وعلى هذا النحو تمكّن

(151) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 77.

(152) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34.

(153) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78.

(154) المصدر السابق، ج IX، ص 77. وأمّا ما يتعلّق بالشافعية فانظر الغزالى، الوسيط، ج VI، ص 440؛ والشيرازى، المذهب، ج T، ص 185، الذي يقول: "اللّواط كالوطء في الفرج".

(155) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 33.

(156) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، تحفة الفقهاء (بيروت، دار الكتب العلمية، 1984/1405)، ج III، ص 138.

(157) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 33.

السمرقندي والكاساني من أن يخلصا إلى أن مسألة "إيلاج الفرج في الفرج" لا يمكن إدراج اللّواط في إطارها؛ فمن الواضح أن علاقات اللّواط بين الرجال لا تتضمن المرأة ولا القبل. ويفيد هذا النّمط من الاجتهاد جذرّياً وإن كان الكاساني لم يتردد في إبداء مثل هذه الاستنتاجات، وهذا ما تبيّنه أمثلة أخرى<sup>(158)</sup>.

(2) "على وجه محظوظ": يتقدّم جميع الفقهاء على حرمة اللّواط لكنهم يختلفون في الرأي بعض الاختلاف، إذ يذهب "مؤيدو الحد" من الحنفية إلى أن اللّواط مذموم أكثر من الزنا لأنّه يمثل انتهاكاً لا يمكن تلافيه بزواج لاحق<sup>(159)</sup> على عكس الزنا، وإن كان الرأي المناقض أي القائل إن اللّواط لا يحمل درجة الحرمة الموجودة في الزنا نفسها قد عرف بعض الروايات أيضاً<sup>(160)</sup>. وكيفما كان الأمر، فإنّ مثل هذا التقسيم لمستويات حظر اللّواط خارج عن مدار البحث. وإنّما كان مدار البحث عند "عارضي الحد" من الحنفية على النقطة الآتية: أن يكون فعل ما مذموماً لعدم مطابقته السلوك القويم (حراماً بالمعنى الأخلاقي)، لا يعني أنّ هذا الفعل يستوجب حدّاً، وهو ما يعبّر عنه ابن الهمام بالقول: "لا عبرة بأوكديّة الحرمة [في اللّواط] في ثبوت عين وجوب الآخر [الزنا]، ولذا لا يُحَدُّ بشرب البول المجمّع على نجاسته، ويُحَدُّ بشرب الخمر"<sup>(161)</sup>.

وبعبارة أخرى، يذهب "عارضو الحد" من الحنفية إلى أن المذموم عند الله هو المستوجب للعقاب الآخروي ولذلك ليس هو بالضرورة خاضعاً لحكم دنيوي فضلاً عن أن يكون خاضعاً لعقاب، بل إنّهم يرون أن "المذموم خلقاً" و"المحظوظ شرعاً" أمران مختلفان.

(3) "لا شبهة فيه": إذا كان مؤيدو الحد من الحنفية يصرّون على أن اللّواط يندرج بالضرورة في الزنا على نحو ما هو أولى «*a fortiori*» وجب عليهم أن يبرهنوا

(158) قارن ذلك بالمصدر السابق، ج VII، ص 34.

(159) ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 264؛ الحصকفي، التر، ج IV، ص 192.

(160) السغدي، الفتاوى، ج I، ص 269 يقول: "اللّواط بالرجال ليس في التحرير كالجماع".

(161) ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 264؛ وقارن بالزيلعي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181.

على أن لا شبهة في أمر كلٌّ من الشركين في اللّواط، ونقصد بذلك وجوب أن يكون كلٌّ من الطرفين المشاركين في الفعل صاحب "نفس مذنبة" (*mens rea*)<sup>(162)</sup>. فهم يذهبون إلى أنه لا شبهة في تمحض الحرمة في اللّواط لأنَّ المحلَّ باعتبار الملك". ويوضحون ذلك بالقول: "ويتصوَّر هذا الفعل مملوكاً في القبل ولا يتصرَّف في الدُّبر"<sup>(163)</sup>، ولما كان اللّواط لا يتصرَّف فيه أمر الملك، لم يُمْكِن افتراض اعتقاد الشبهة في الفعل من جانب الفاعل الرئيس في اللّواط.

وأن يمارس الرَّجل اللّواط مع زوجه إنما هو عند عدِّ من الفقهاء حقٌّ له<sup>(164)</sup>. ولكن حتى إن افترض مفترض أنَّ الدُّبر يمثل ملكاً شرعاً للشخص، فإنَّ غياب الزوج في فعل اللّواط يُبطل هذا النّمط من الاجتهداد. فمن الواضح أنَّ الدُّبر في العلاقة الجنسية بين الرَّجل والرَّجل يظل جزءاً من الجسم ينبغي أن يبقى مستوراً في كلِّ الظروف<sup>(165)</sup>. وقد يكون بمقدور "معارضي الحدّ" الذهاب إلى أنَّ الاعتقاد (الصحيح) الذي ينصُّ على عدم مساواة اللّواط بالزناء في العقاب يُمكن أن يقود إلى الافتراض (المغلوط) الذي مفاده أن لا دور لمفهوم الملكية

(162) بشأن "النفس المذنبة" (*mens rea*) والشبهة في الفقه الإسلامي الكلاسيكي، انظر بيترز، (Peters). *Crime and Punishment*, 20-3.

وقارن ذلك بالحالة التي يذكرها عطا السيد سيد أحمد،

*The Hudud* ([Kuala Lumpur]: np., 1995), 215

أي أنه إذا وجد رجل امرأة في سريره ونكحها ظانًا أنها زوجه فإنه لا حد عليه إن هو زعم بقوة اشتباه الأمر عليه. والمؤلف يحيل على الشيرازي، المذهب، ج II، ص 268.

(163) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78. وينذهب أحد أوائل المصتفيين في الفقه وهو الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 280، إلى أن حد الزنا مشروط بانعدام الشبهة في مسألة الملكية، وانظر مع ذلك، الشيرازي، المذهب، ج II، ص 57، إذ ينقل رأياً مفاده أن المهر لا يشمل الإيلاج في الدُّبر لأنَّ الدُّبر ليس مملوكاً بمقتضى عقد التكاح.

(164) ابن الهمام، *فتح القدير*، ج V، ص 263، وهو يذكر كتاب الكافي للفقيه الحنفي الحاكم الشهيد من بلخ (القرن الرابع/العاشر الميلادي). وبشأن هذا الرأي، ثمة أثر شرحه السرخسي في مبسوطه، وأما فيما يتعلق بمعارضة حق الزوج، فانظر الشافعي، الأم، ج V، ص 94؛ الشيرازي، المذهب، ج II، ص 66.

(165) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 77.

في هذه المسألة، بيد أننا لا نجد في أدبياتهم مثل هذا التوجه في التفكير. وبينما أن معارضي الحدّ من الحنفية يتفقون على أنَّ اللّواط إذا نظر إليه من جانب الملكية فمن الواضح أنه مختلف للشريعة كمخالفة الزنا لها، ولذلك لا مجال لاعتبار الشبهة فيه. وعلى كل حال، كان "معارضو الحدّ" يفضلون تعجب الخوض في هذه المسألة مع خصومهم.

(4) "سفح الماء": يبيّن "مؤيدو الحدّ" أنّ سفح الماء أظهر في اللواط منه في الزنا، فكان تمحض الحرمة في الدُّبُرِ أبين وسفح الماء هنا أبلغ منه في القُبْلِ؛ لأنّ هناك [في القُبْلِ] المحلّ منبت فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم هنا [في اللواط] فكان تضييع الماء هنا أبين<sup>(166)</sup>. وممّا يزيد على عِظَم هذا الفعل أنّ "الزنا يُتوهّمُ منه حدوث ولد يعبدُ ربّه، ولا يُتوهّمُ في عمل قوم لوطٍ"<sup>(167)</sup>.

إنّ خصوم هذا المذهب من الحنفية لا يزعمون أنّ سفح الماء غير حاصلٍ، بل قامت استراتيجيةهم على إظهار أنّ هذه المسائل ليس لها أيّ وزنٍ شرعيٍّ. وهم يضيّطون من جديد حداً فاصلاً بين الفعل [اللّواط] على أساس أنه مذمومٌ حُلْقِيًّا وبين كونه أمراً يُعاقَبُ على ارتكابه شرعاً. ويطلق الكاساني على "سفح الماء" إلى غير غاية لفظ الماء "المهين"، ولكنه يذكر أنه يجوز سفح الماء خارج الفرج في الجماع، ويطلق على ذلك اسم العَرْل (coitus interruptus)، وهو موقف متّفق عليه على نطاق واسع بين الفقهاء<sup>(168)</sup>.

أما ما يتعلّق بالولد الذي يُمكّن أن يولد من الزنا بين الرجل والمرأة، فإنّ

(166) المصادر نفسه، ج IX، ص 78.

(167) الزيلعى ، تبیین الحقائق ، ج III ، ص 181.

(168) الكاساني، البدائع، جVII، ص34؛ كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسمي

(Meisami)، ص181؛ ابن تبيين الحقائق، جIII، ص164. وانظر كذلك الريلعي، تبيين الحقائق، جIII، ص181؛ ابن

<sup>1</sup> الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٦٤. والغزالى أقرَّ هذه الممارسة أيضاً. انظر ما يكمل

و بنت

(Michael Winter). «Islamic Attitudes Toward the Human Body», in Jane Marie Law (ed.), *Religious Reflections on the Human Body* (Bloomington: Indiana University Press, 1995), 41.

معارضي الحدّ من الحنفية كانوا ينظرون إليه نظرةً مختلفةً تماماً عن نظره خصومهم من مؤيدي الحدّ. فخطر اختلاط النسب، عندهم، هو السبب الحقيقي للعقوبة على الزنا بالحدّ، "فإن ولد الزنا ليس له أبٌ يُرِيبُه، والأمُ بمفردها عاجزةٌ عنه، فيُشَبِّهُ على أسوأ الأحوال"<sup>(169)</sup>. ويقول الكاساني: "في الزنا اختلاط النسب وإتلاف للأبوة، وليس الأمر كذلك في اللواط"<sup>(170)</sup>.

(5) "مشتهي طبعاً": كان "مؤيدو الحدّ" من الحنفية، في سعيهم المستمر إلى إبراز التطابق الدلالي بين الزنا واللواط، يذهبون إلى أن اللواط شأنه شأن الزنا فعل "مشتهي طبعاً شهوةً قويةً". ويلخص الزيلعي مذهب مؤيدي الحدّ بقوله: "لا حفاء في كونه مشتهي لأن الم محل إنما يُشتهي باللين والحرارة، والدُّبر في هذا المعنى كالقبل، ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون في القبل، ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر"<sup>(171)</sup>. وقد عبر السرخسي عن المسألة بألفاظ مشابهة قائلاً: "حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما"<sup>(172)</sup>. ويبدو أن الجدل في المسألة خلال العصر السلجوقى كان محتملاً بعض الشيء، ومن ذلك الجدل الذي تجاوز ما جرى بين الحنفية أنفسهم. وكان النقاش قد ضُمِّن في إطار التساؤل: هل اللواط موجود في الجنة؟ وهل يمكن أن يُعد اللواط أمراً "مشتهي طبعاً" لدى الرجل<sup>(173)</sup>? أي إنّه فعل يستمتع به أهل الجنة في أوقات

(169) ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 7، ص 264.

(170) الكاساني، *البدائع*، ج VII، ص 34؛ وقارن بالسرخسي، *المبسوط*، ج IX، ص 78.

(171) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج III، ص 181.

(172) السرخسي، *المبسوط*، ج IX، ص 77.

(173) ظهر هذا الجدل في الفقه الحنفي في مرحلة متاخرة نسبياً، ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 7، ص 263؛ ابن نجيم، *البحر*، ج 7، ص 18؛ الحصকي، *الدر*، ج IV، ص 192؛ ابن عابدين، *الحاشية*، ج IV، ص 28؛ وفي رسالة الغفران للمعربي، ص 301، يسأل إيليس ابن القارح الشاعر بطل القضية: هل كان أهل الجنة يفعلون باللواط المخلدين فعل أهل القرىات [قوم لوط]، أي هل يسمح لأهل الجنة باللواط قياساً على جواز مجامعة الحور بها؟ ويرتعد ابن القارح من حول هذا السؤال.

(174) السرخسي، *المبسوط*، ج IX، ص 77.

الفراغ، أم إنَّه فضلاً عن كونه فعلاً "مضاداً لحكم الله" (*contra legem Dei*) (ت. 513/1119) الأصولي الحنبلي عن موقفه من المسألة، ويُذكَرُ أن عالمين سلجوقيين معاصرین لابن عقيل يمثلان أول من خاض في الموضوع وهما أبو علي بن الوليد المعتزلي الحنفي (ت. 513/1119)<sup>(175)</sup> وأبو يوسف القزويني الشافعی (ت. 480/1095)<sup>(176)</sup>.

وقد أفصح ابن عقيل (ت. 513/1119) الأصولي الحنبلي عن موقفه من المسألة، ويُذكَرُ أن عالمين سلجوقيين معاصرین لابن عقيل يمثلان أول من خاض في الموضوع وهما أبو علي بن الوليد المعتزلي الحنفي (ت. 513/1119)<sup>(175)</sup> وأبو يوسف القزويني الشافعی (ت. 480/1095)<sup>(176)</sup>.

إنَّ فكرة ممارسة اللَّواط في الجنة قد ألمح إليها القرآن؛ إذ يشير، وإن كان ذلك على نحو مبهم، إلى أنَّ أصحاب الجنة سيطوف عليهم غلمان (الطور 52/24)، وولدان (الواقعة 56/17، الإنسان 76/19)<sup>(177)</sup>. وقد رد أبو يوسف الفكرة محتاجاً بأنَّ اللَّواط عادة قبيحة والجنة معصومة من العادات. أمَّا أبو علي بن الوليد فذهب إلى أنَّ اللَّواط كالخمر لا حرمة فيه إلَّا في الدار الدنيا. وإذا كان الفقيه يقرُّ بأنَّ اللَّواط في الدنيا رذيلة تخلٌ بالنظام، فإنه يرى أنَّ لا خوف من

(175) كان شيخ المعتزلة في زمانه ببغداد وشيخ ابن عقيل، انظر صبري، (Sabari). *Mouvements*, 114.

(176) هو أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزويني، عاش أربعين سنة بمصر قبل أن يُتوفَّى ببغداد سنة 488/1095. انظر عمر رضا كحاله، *معجم المؤلفين* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414/1993)، ج II، 150-151.

\* قد يكون أصلُ ما قادَ إلى تَوَهُّمِ إلَمَاعِ الْقُرْآنِ إلى إباحةِ اللَّواطِ في الجنةِ هو إسقاطُ الْحَمْوَلَةِ الدَّلَائِلِيَّةِ التي شُحِّنَتْ بِهَا كَلْمَةُ (غَلَمَان) عَلَى الْكَلْمَةِ فِي الْقُرْآنِ، فِي حِينِ أَنَّهَا حَمْوَلَةً دَلَائِلَةً عُرْفِيَّةً اكتَسَبَتْهَا الْكَلْمَةُ بَعْدَ انتِصَارِهِ تُرْوِلِ الْوَحْيِ بِأَمْاهِ، وَقَدْ عَرَّقَتْ أَكْثَرَ شُيوُعِهَا فِي الْعَصْرِ الْعَيَّاسِيِّ الَّذِي شَاعَ فِيهِ الْعَرَقُ بِالْغَلَمَانِ وَقَوْلُ الشَّعْرِ فِيهِمْ وَلَا سِيمَا عَلَى لِسَانِ الشَّاعِرِ أَبِي ثَوَّاصٍ. وَمَعْلُومٌ وُجُوبُ التَّقْيِيدِ بِالدَّلَالَاتِ الْعُرْفِيَّةِ لِكُلِّ عَصْرٍ؛ إِذْ إِنَّ الْمُدَاخَلَةَ بِيَهَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَقُودَ إِلَى تَحْبُطِ فِي النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ. [المراجع]

(177) بشأن الغلمان، انظر تشارلز وينديل، (Charles Wendell). «The Denizens of Paradise», *Humaniora Islamica* 2 (1974), pp 29-52, esp. 33, 45, 56-59.

وقد حشد وينديل (Wendell) أدلة قوية لنظرية ترى أنَّ غلمان القرآن، شأنهم شأن حور الجنة، لهم نظائرهم في شعر ما قبل الإسلام حيث يُشَنِّ على الولائم التي يقدمها أشراف العرب في العصر الجاهلي.

ذلك في الجنة؛ إذ "لم يبق إلا مجرد الالتذاذ"<sup>(178)</sup>. ولقد ناصر فقهاء ما بعد العصر الكلاسيكي من الحنفية موقف أبي يوسف القزويني في رفضه للفكرة، ولكن الجدل في المسألة يدعونا إلى اعتقاد أنّ الفقهاء في العصر السلجوقى كانوا يُعوّن أنّ الوضع الأخلاقي للّواط يمكن أن ينظر إليه من زوايا مختلفة.

ولكن ينبغي أن نكون مرّة أخرى حذرين في التمييز بين مجالى الأخلاق والشرع. وقد جرّد موقف أبي علي بن الوليد على ما يبدو للّواط من الوصمة التي تجعل منه رذيلةً لإنسانيةً. ولكن ثمة خطرٌ في أن نقرأ في ما كتبه الفقهاء الأحناف أكثر مما كانوا يحملونه في أذهانهم فعلاً. ولنكتف بالذكر هنا بأنّ مؤيدي الحدّ من الحنفية كانوا يدافعون عن "طبيعة" الرغبة في ممارسة اللّواط من أجل أن يجعلوا مماثلاً للزنا ليُنتهي بذلك إلى أنّ اللّواط ينبغي أن يستوي حده مع الزنا شدّةً. وإذا كانت تلك المزاعم الذاهبة إلى غياب أي حدٍ إلهي في اللّواط قد جعلت للاعتراض على موقف "مؤيدي الحدّ" في هذه المسألة، فإنّ أصحابها اضطروا إلى تأكيد بطلان حجّة طبيعة الدافع في ممارسة اللّواط. وقد قدّموا إجابتين، فاعتراضوا أولاً بالقول إنّ "المشتوى طبعاً" هو الفرج لا الدبر<sup>(179)</sup>.

وذهبوا ثانياً إلى وجوب مراعاة الفرق بين فاعلية الشريك ومقعوليته؛ إذ يرى هذا التقدير في النظر أنّ الداعي إلى اللّواط جانبٌ واحدٌ لأنّ الشهوة مركبة في الفاعل دون الثاني<sup>(180)</sup>، وعادةً ما لا يرغب المفعول به في أن يقع عليه فعل اللّواط إلا في الحالات الشديدة<sup>(181)</sup>. وهكذا اتفق أغلب الحنفية بناءً على ما تقدم على أنّ اللّواط أقلّ حدوثاً من الزنا، لأنّه لا يمكن أن يوجد إلا "داعٌ" واحدٌ في اللّواط، وعليه فإنّ عدد حالات اللّواط لا يتجاوز نصف عدد حالات الزنا.

(178) ابن عابدين، *الحاشية*، ج IV، ص 28.

(179) السرخسي، *المسوط*، 78. وقارن بالحصকفي، *الدر*، ج IV، ص 192، إذ يقول إنّ الزنا ليس بحرام طبعاً.

(180) الكاساني، *البدائع*، ج VII، ص 34؛ المرغيناني، *الهداية*، ج II، ص 102؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 7، ص 264.

(181) البابرتى، *العنایة*، ج 7، ص 263.

وقد بين الكاساني أنّ الحدود الإلهية قد انبنت على فكرة المنع والزجر (وهو معنى مضمونٍ في الحقل الدلالي للجزر (ح - د - د))<sup>(182)</sup>، فالزجر إذن هو الأساس العقلي المقصود في حد الزنا. ولمّا كان اللواط غير منتشر كثيراً، رأى الكاساني أنّ الزجر عنه غير ضروريٍّ ضرورة الزجر عن الزنا (ممارسة الجنس بين غير المتماثلين)، لذلك لا يمكن تطبيق (المعنى) الذي شرع له الحد في الزنا على اللواط<sup>(183)</sup>.

### اللواط والخصوصية ومبادئ الأخلاق

يمكن إذن تلخيص حجج "معارضي الحد" من الحنفية على النحو الآتي: إنّ الزنا واللواط يمكن أن يستويما في الحظر أخلاقياً فضلاً عن أنّ سفح الماء هو فعلاً خصيصة حاضرة في اللواط، ولكن اللواط وإن كان مستهجنًا من حيث الأخلاق فإنّ ذلك لا يحمل أيّ بعد شرعيٍّ. والظاهر أنّ "معارضي الحد" من الحنفية يسلّمون بأنّ الشبهة بمعنى الافتراض الخطأ للملكية - وهي احتمالٌ كثيراً ما يُناقشُ في الزنا - إنّما هي أمر عسير التصور في اللواط، بل إنّ كلّ أوجه التشابه بين اللواط والزنا تنتهي في هذا المستوى. فاللواط يفتقر إلى كثیر من الخصائص الحاسمة التي يستحيل دونها الحكم عليه بحكم الزنا، "لأجل قصوره امتنع الإلحاق به"<sup>(184)</sup>. ويدھب "معارضو الحد" من الحنفية إلى أنّ العناصر "الغائية" في الحقل الدلالي المشترك بين الزنا واللواط تنقسم أساساً على أنماط ثلاثة: أمّا أولاً في في اللواط لا إيلاج فيما هو عادة موضع الزنا، ونقصد بذلك الفرج، وأمّا ثانياً فإنّنا لا نستطيع أن نزعم وجود رغبة طبيعية في ممارسة اللواط كما هي حال اشتئام الجنس المغاير في الزنا، وأمّا ثالثاً فاللواط يخلو من خطر اختلاط الأنساب، فهو لذلك لا يفسد نظام التسب.

وربّما كان من الممكن تجاوز مثل هذه الاختلافات لو كان القياس خياراً

(182) الكاساني، البدائع، جVII، ص33.

(183) المصدر نفسه.

(184) الزيلعي، تبيين الحقائق، جIII، ص181.

متاحاً (بناء على الأوصاف التي يمكن أن تقوم عليها العلة)<sup>(185)</sup>. والحق أن "معارضي الحد" من الحنفية كانوا يتهمون "مؤيدي الحد" بقياس اللواط على الزنا<sup>(186)</sup>، ييد أن القياس في الحدود الإلهية ظلّ عند الحنفية أمراً بغضاً، ويدلاً من ذلك كان التطابق في الخصائص أو المعاني، على وجه ما هو أولى (a fortiori)، أمراً لا محيد عنه (*sine qua non*). وكان الكاساني، على نحو ما بدا في نقاشنا لمسألة، أكثر فقهاء الحنفية أخذًا بهذه القاعدة مأخذ الجد، فإذا كان معنى اللواط غير حاضر تمام الحضور في معنى الزنا، فإن نقل الحد الإلهي من الزنا إلى اللواط يصبح أمراً مستحيلاً، وهو ما استنتاجه البابرتi بقوله: "إذا لم يكن [اللواط] في معناه لا يُلحق به دلاله"<sup>(187)</sup>. وأما الزيلعي فيعتبر عن ذلك بالقول: "ولا يمكن إلحاقه بالزنا بطريق الدلالة، لأن شرط الدلالة أن يكون مثلاً له"<sup>(188)</sup>. وكان إظهار التماثل جهداً احتمل منذ البداية أن يكون مصيره الإخفاقة. يقول ابن الهمام: "فيلزم من هذا ألا يثبت الحد بطريق الدلالة إلا إذا كان في المساوي من كل وجہ دون الأعلى، بل ذلك قد يكون له زاجر قوي، وقد لا إلا بإبعاد عقوبة الآخرة"<sup>(189)</sup>.

ولنشر من جديد مدى تأثير عزوف الحنفية عن القياس في العقوبات الإلهية المقدّرة في تضييق نطاق فقه الجنایات. أمّا ما يتعلّق باللواط، وبالمثلية تبعاً له، فيُمكن أن نجيب عن هذا السؤال بالإيجاب. وبالحكم من خلال المجال المقارن مجرّداً من حجج معارضي الحد التي يكثّر ورودها في كتب الفروع، يبدو أنّ أغلب معارضي الحد من الحنفية يذهبون إلى غياب الحد الإلهي في اللواط.

(185) البحث في عناصر علّة عقوبة الزنا التي يمكن أن تجدتها في فعل اللواط مازال فيه نظر، وهو أمر يخرج عن نطاق اهتمامنا في هذه الدراسة. وقد بين كاس ر. سونستайн (Cass R. Sunstein) أن إدراك أوجه الشبه أمر ترجمته الأعراف الاجتماعية. انظر له

.784، «On Analogical Reasoning»

(186) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 78.

(187) البابرتi، العناية، ج V، ص 263.

(188) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج III، ص 181.

(189) ابن الهمام، فتح الcedir، ج V، ص 264.

ولذلك صار ينظر إليه على أنه أمر مطروح خارج مجال الشرع. وعلى العموم، عُدَ اللَّوَاط موضعاً خاصاً بين الإنسان وربه. وهذا ما تضبّطه وجهة النظر الحنفية على وجه أدقّ، فإذا علم صاحب بيت أنَّ المستأجر يمارس فيه اللَّوَاط، فإنه لا يحق له طرده<sup>(190)</sup>. وقد أسلهم فقهاء الحنفية في تكريس توجّه يحمي المجال الخصوصي من أحكام الشرع من خلال رفضهم إقامة الحدود على اللَّوطين، فالحدود الإلهية التي اشتغلوا بها لا تطول المجال الشخصي الخاص للفرد فيما يتعلق بميوله الجنسية وممارسته عموماً.

ولكن هذا الاستنتاج ينبغي أن يصحّ به تبيهان اثنان. أمّا الأوّل فعلى الرغم من زوال تهديد إقامة الحدّ في اللَّوَاط ظلّ ينظر إليه على أنه مُنافي للأخلاق وإن كان ربّما بدرجة أقلّ من الزَّنا<sup>(191)</sup>. ولقد رأى فقيهان حتفيان من القرنين العاشر/الحادي عشر والسادس عشر والحادي عشر/السابع عشر أنَّ غياب الحد الإلهي في حقِّ اللَّوطين إنّما هو في المحصلة أسوأ عندهما؛ لأنَّ هؤلاء لا يسعهم التكفير عن أخطائهم قبل يوم الحساب<sup>(192)</sup>. وأمّا ما يتعلّق بعقوبات اللَّوطين في جهنّم، فهي

(190) شيخ نظام وغيره، الفتاوى العالمية، ج IV، ص 463.

(191) هذا ما يبيّن أنَّ الفقهاء كان بوسعيهم الميز بين المعايير الأخلاقية والأحكام الفقهية. وفي الموضوع نفسه، انظر جوزيف شاخت،

(Joseph Schacht). *An introduction to Islamic Law*, (Oxford: Oxford University Press, 1964), 201; die sündige, gesunde Amme

جوهانسن،

(Johansen). Moral und gesetzliche Bestimmung (*hukm*) im islamischen Recht, *Welt des Islams*, 28 (1988), 264-82, Johansen, «Wahrheit und Geltungsanspruch», 1035-44.

(192) ابن نجيم، البحر، ج V، ص 18؛ الحصكفي، الدر، ج IV، ص 192-193. وهذا يبيّن أنَّ فقهاء الحنفية، على عكس ما يدعوه بيترز،

(Peters). *Crime and Punishment*, 31, 53-4

كان بوسعيهم أن يتبنّوا أحياناً الرأي الذي يذهب إلى أنَّ إقامة الحدود تکفر عن الذنب في الدنيا. وقارن ذلك بالشافعي، الأُم، ج VI، ص 138، وهو يروي عن الرسول قوله: "لعلَّ الحدود نزلت كفارات". ويمكن أن نقف على أحداًث نبوية تنص على أنَّ العقوبات الدنيوية الخاصة بالشرك والسرقة والزنا وقتل الأولاد والبهتان والمعصية في معروفي إنّما هي كفارات، يُنظر على سبيل المثال البخاري، صحيحه، ج I، ص 15، =

كثيرة متعددة، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً (انظر الفصل الرابع)<sup>(193)</sup>. وأما التنبية الثاني، فإنه يمكن تصوّر عقوبات أخرى تحلّ باللّوطين، وهي عقوبات تقع خارج إطار الحدود الإلهيّة ولاسيّما من خلال ما هو معروف بالتعزير، وهذا النمط من العقوبات هو ما نصرف إليه عنایتنا في ما سأّتي.

---

ج IV، ص 1857، وفي غيرها من المواقع؛ مسلم، صحيحه، ج III، ص 1333؛ الترمذى، سنته، ج IV، ص 45؛ ابن حنبل، مسنده، ج V، ص 314.  
 (193) قارن ذلك بما بين الصفحتين 258 و 259. وانظر أيضاً الحديث النبوي القائل: "إِنَّ أَخْرَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَي عَمَلٍ قَوْمٌ لَوْطٍ" ، انظر ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 207.

## الفصل السادس

### التعزير والفضاء العام

#### التعزير واللواط

إن اللواط، بما يتضمنه من علاقات جنسية بين المثليين، لم يفلت كما رأينا في الفصل السابق من تهديد بالعقوبة في الدنيا. بل إن معارضي الحد من الحنفية أنفسهم يذهبون إلى أن اللوطين يمكن أن يعاقبوا بالتعزير بدلاً من إقامة الحد عليهم<sup>(1)</sup>. ويبين الكاساني على سبيل المثال، بعد التعليق على تنوع العقوبات المسلطة على اللوطين، أن اختلاف الآراء بين الفقهاء يشير إلى أنهم يلجؤون إلى التعزير، مستدلاً على ذلك بأن التعزير هو وحده الذي يجوز فيه الاجتهاد والاختلاف في تحديد العقاب، وأما الحدود الإلهية فإنها لا تُعرف إلا بالتوقيف، من خلال الاعتماد على القرآن أو السنة أو الإجماع<sup>(2)</sup>.

وعلى العموم، لا يُقدم التاريخ الخاص بالعصر السلجوقى، كما بَيَّنا سابقاً، سوى معلومات شحيحة عن أنواع العقوبات التي سُلِطَت على اللوطين في ذلك العصر. على أن إمكان أن يستنتج الباحث من هذا النص في المعلومات التاريخية أن خلاف الفقهاء في اللواط ظلّ "نظرياً إلى درجة كبيرة" وأن

(1) الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 282؛ السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 77؛ الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34؛ قاضيخان، الفتاوى، ج III، ص 480، وفي غيرها من المواقع من إحالاتنا لاحقاً.

(2) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 34. وقارن بالمرغيناني، الهدایة، ج II، ص 102، إذ يحمل قول أبي حنيفة على أن أحكام الصحابة كانت قائمة على اعتبارات السياسة.

العلاقات الجنسية بين المثليين كانت على الدوام أمراً متسامحاً فيه<sup>(3)</sup>، ليس واضحاً وضوحاً مباشراً. فثمة في الأقل رواية واحدة تعود إلى العصر السلجوقى تذكر أن اللوطين كانوا عرضة لعقوبة قضائية؛ إذ يذكر ابن الجوزي في ما جرى من أحداث ببغداد سنة 538/1143 أنه قد "أخذ رجل يقال إنه فسوق بصبي فترك في جب ورقى إلى رأس منارة مدرسة سعادة ثم رمي به إلى الأرض فهلك"<sup>(4)</sup>، وهذا هو عقاب اللوطين عند ابن عباس حسب ما جاء في الآثار<sup>(5)</sup>. ولم تصل إلينا التفاصيل المتعلقة بطريقة إجراء الحكم في هذه المسألة، ولكن يمكن إنأخذنا بعين الاعتبار شواهد أخرى أن نحدّد متى تراجَعَ الميل إلى التساهل متى تحدّد التطبيق الفعلى للعقوبات البدنية. فالآدبيات الفقهية توفر لنا بعض المفاتيح التي تحديد بدقة مثلاً الزمن الذي يمكن أن يكون التعزير فيه قد تحول من توجّهٍ نظريٍ إلى عقوبة متحققة فعلاً، وهذا لا ينطبق على عقوبات اللوطين فحسب، بل إن إثارة هذا الموضوع يمكن أن تسمح لنا بعميق النظر في التعزير نظريةً وممارسةً، وهو نمطٌ من أنماط العقوبات تَعُسرُ محاصرته في العلم المختص بتحديد عقوبات الإجرام في الإسلام\*.

ويعرف الفقهاء الأحناف التعزير بالسلب؛ فهو عقوبة كل جنائية "ليس لها حدٌ مقدرٌ في الشّرع"<sup>(6)</sup>. ويصف الشيرازي الشافعى (ت. 476/1083) التعزير

(3) دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "اللّواط"،

*EI2*, s.v. *Liwāt*, V, 776b (C. Pellat and eds).

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVIII، ص 33. ويُورِدُ الرويّهُب، *Before Homosexuality*, (EL-Rouayheb) 151، حادثة أُلقي فيها بشابين أقرَا بفعل اللّواط من أعلى منارة المسجد الأموي بدمشق سنة 1807.

(5) السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 79؛ الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج III، ص 181؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، ج V، ص 265.

\* [يستعمل الكاتب مصطلحاً مركباً هو «Islamic penology»، والحال أن "علم معاقبة الإجرام" لا وجود له في الإسلام على نحو مستقل وإنما تحديد العقوبات وضبطها من اختصاص الفقهاء، فوضع العقوبات موكلاً في الإسلام إلى علم الفقه (المترجم)].

(6) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 63. ويمكن أن نجد التعريف نفسه عند السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 148؛ السرخسي، المبسوط، ج IX، ص 36.

بأنه عقوبة كلّ معصية لا حدّ فيها ولا قود ولا كفارة<sup>(7)</sup>. فالتعزير إذن يستوي نمطاً من أنماط العقوبات الفضلية التي تدرج في إطارها كلّ المعاصي التي لم تُعين عقوباتها في القرآن أو في السنة أو بإجماع العلماء<sup>(8)</sup> ولا شك في أنّ تحديد الشيرازي للتعزير تحديد غير واضح المعالم، وأغلب الظنّ أنّ ما يُعدّ جنائياً أو معصية ليس مما يُسهل تمييزه دائمًا. وما يزيد الطين بِلَّةً، وهو ما توحّي به الترجمة الإنكليزية المتداولة للتعزير على أنه العقوبة الاجتهادية، أنّ التعزير قد فُدم دون تحدياتٍ واضحةٍ لتفاصيل الإجرائية أو للعقوبة نفسها. وقد حاول السمرقندى (ت. 1144/539) فرض بعض التحديات في الإجراءات المرتبطة بالتعزير (مثل رفض الشهادة غير المباشرة، أي الشهادة على الشهادة، كما هو الأمر في الحدود)، ولكن الفقهاء المتأخرین نزعوا إلى تخفيض المعايير الإجرائية إلى تلك التي تكون في سائر حقوق العباد<sup>(9)</sup>. فالشبهة على سبيل المثال لا تحول دون العقوبة في التعزير على خلاف إقامة الحدود.

أمّا ما يتعلّق بطبيعة العقوبة المسلّطة، فقد كان الفقهاء حريصين كلّ الحرص على جعل مقدار التعزير دون الحدّ الأدنى الذي يقرّره الحدّ الإلهي، أي

(7) الشيرازي، المهدب، ج II، ص 288. ويدرك بيترز (*Crime and punishment*, Peters) 7، أنه ضمن التعزير والسياسة تقع "كل أنواع المعاصي وشئي أنماط السلوك المذمومة اجتماعياً وسياسياً". قارن بالمرجع نفسه، ص 65: "كل المحظورات أو المعاصي تُعاقب عليها الشريعة من حيث المبدأ وإن لم تُثْكَن من معاصي الحدود، مثل قتل النفس أو الضرر البدني".

(8) يقدم جوهانسن (Johansen) نظرة عامة موجزة عن أنماط العقوبات في فقه الجنایات عند الحنفية ومنها التعزير، «Eigentum, Familie und Obrigkeit». ولا تستطيع إضافة سوى القليل إلى عمل جوهانسن (Johansen) في ما يتعلّق بنظرية التعزير عموماً، مع أنه لم يتعرّض لأية تفاصيل في مسألة التشهير. وكذلك حال بيترز (*Crime and Punishment*, Peters)، فإنه لا يتعرّض للتشهير إلا عرضاً مع أنه يقرّ بأنه "شكل معروف من أشكال التعزير". انظر المرجع نفسه، ص 34.

(9) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 148. ويمثل تلميذه الكاساني نموذجاً من نماذج الفقهاء المتأخرین هم أكثر تسامحاً في مواقفهم: البدائع، ج VII، ص 65. قارن (Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 53.

أربعين جلدة بالسّوط<sup>(10)</sup>. غير أنّنا لا نستطيع أن نقول إنّ هذا التصوّر قد أقيمت له وزنٌ حتى في المستوى النظري. ولم يذكر كتاب ما بعد العصر الكلاسيكي من أنماط التعزيز الحبس<sup>(11)</sup> والضرب<sup>(12)</sup> فحسب، وإنما أدرجوا أيضاً عقوبات أشدّ مثل الخصاء<sup>(13)</sup> والقتل<sup>(14)</sup>، بل لم تكن توضح حدود ذكر أمام كلّ من كان يملك سلطة تنفيذ التعزيز. وكان القاضي<sup>(15)</sup> هو الذي يوكل إليه ذلك نظرياً مرة أخرى، ولكن يبدو أنّ التعزيز كان يسلط مباشرة من خلال جهاز الدولة الردعية الذي يمثل نفوذ السلطان فيما يتعلق بالعقوبات الراجعة لأسباب تتعلق بالسياسة، بل ثمة جدل في هذا الأمر من قبيل متى يمتنج مفهوم "السياسة" "بالتعزيز". ويدرك جوهانسن (Johansen) أنّ المرغيناني (ت. 593/1197) هو أول من

(10) السعدي، الفتاوى، ج II، ص 646.

(11) يمكن أن يوقف على هذا من قبل عبد الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 282. ومن ثم تكرّر ذكر العبارة لدى كل المصنفين المتأخرين تقريباً، مثل ابن الشحنة، لسان الحكم، ج I، ص 398. وذكر ابن نجيم، البحر، ج V، ص 18، أنه وضع في حفرة أو جب عقوبة له.

(12) البابري، العناية، ج V، ص 263؛ وينقل ابن نجيم، البحر، ج V، ص 18؛ والحسكفي، الدر، ج IV، ص 191، عن أحمد الغزنوي (ت. 593/1196)، الحاوي القدسي في الفروع (مكتبة جامعة برمنغهام، م س، ماك 1007)، أنّ الجلد كان أصوب الآراء.

(13) ابن نجيم، البحر، ج V، ص 18، على الرغم من أنّ ابن نجيم، في غير هذا من الموارد، يتبنّى حديثاً نبوياً يحرّم المثلة مثل قطع أطراف من جسم المعاقب، انظر رسائله (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400/1980)، ص 117، وابن الهمام، فتح القدير، ج VII، ص 477. ويستذكر السرخسي، المبسوط، ج X، ص 158، الخشاء والمثلة، ومثله في ذلك الكاساني، البدائع، ج V، ص 222. انظر أيضاً المرغيناني، الهدایة، ج IV، ص 95.

(14) ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 263؛ ابن نجيم، البحر، ج V، ص 18. وفضلاً عن ذلك، ثمة مسألة لم تلتفت إليها الأدبيات الثانوية، هي أنّ فقهاء الحنفية حين كانوا يحصرون عدد الجلدات كانوا يجمعون على أنّ الضرب ينبغي أن يكون أكثر إيلاماً في التعزيز منه في الحدود. انظر الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 287؛ السرخسي، المبسوط، ج XXIV، ص 36؛ السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 143؛ الكاساني، البدائع، ج VII، ص 64؛ المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 117.

(15) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "تعزيز".

EI2, s.v. Ta<sup>c</sup>zīr, X, 405b (M.y. Izzi Dien).

استعمل المصطلحين بوصفهما مُترافقين<sup>(16)</sup>، بيد أنّ مصتنفي العصر السلجوقي الأوائل ينسبون التعزير إلى السلطان دون سواه، "أمّا التعزير فإنّه تأديب السلطان" ، كما يقول السعدي (ت. 1069/461)<sup>(17)</sup>. وينذهب الشيرازي إلى أنّ السلطان يُمكن أن يعاقب بالتعزير "على حَسِبِ ما يراه"<sup>(18)</sup>، وهذا يحيل على أنّ التعزير منذ النصف الأول من العهد السلجوقي كان في المقام الأول وظيفة تناظر بمؤسسات قضائية تابعة لسلطة الدولة القيصرية. وهذا ما تثبته المصادر التاريخية، إذ تشير إلى أنّ المحتسب، شأنه شأن رجل الشرطة (الشحنة)، يُمكنه أن يمارس التعزير دون استشارة القاضي، كما تشير وثائق خلع المناصب التي تعود إلى العصر السلجوقي والخوارزمي إلى أنّ قوات الشرطة قد أوكل إليها اعتقال المجرمين، ومعاقبتهم، دون عودة إلى أحكام القضاة<sup>(19)</sup>.

ولقد بيّنا في الفصل الخامس كيف نجح فقهاء الحنفية في العصر السلجوقي في الدّفاع عن درجة معينة من حصانة الأفراد أمام العقوبات من خلال تحديد مجال الحدود الإلهية. ولكن يبدو أنّ تبنيهم غير المنفصل للتعزير عقوبةً تمارسها الدولة قد وضع ما حقّقه من حصانة للأفراد موضع خطر. فالتناقض واضح بين نظام في الفقه الجنائي يحرص حرصاً شديداً على ضبط الحدود الإلهية من جهة ويجيز من جهة أخرى الاستعمال اللامحدود للتعزير. وهذا ما أشار إليه جوهانسن (johansen) بالقول: "إنّ تمسك نظام المعايير كلّه" يظلّ موضع شك<sup>(20)</sup>.

(16) جوهانسن، (Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 55.

ويذهب تيان (Tyan) إلى أنّ هذا التطور لم يحدث قبل العصر المملوكي،

.451

(17) السعدي، الفتاوى، ج II، ص 646.

(18) الشيرازي، المهدب، ج II، ص 228. وقارن بين نجيم، البحر، ج V، ص 18 إذ يقول:

"يَذَكُرُونَ فِي حُكْمِ السِّيَاسَةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْعُلُهَا، وَلَمْ يَقُولُوا الْقَاضِيِّ". ويرى لويس (Lewis) أنّ مصطلح "سياسة" انحصر معناه في "السلطة التأديبية التي يمارسها السلطان" منذ أواخر العصر السلجوقي وما تلاه من عصور.

(19) قارن بما بين الصفحتين، 96 و 101.

(Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 73.

(20) جوهانسن،

ولكنتنا نود أن نبيّن أن فقهاء السلاجقة (و كذلك فقهاء العصور اللاحقة) قد أنشؤوا استراتيجيات معينة لکبح جماح ممارسة التعذير. وهي استراتيجيات تقوم نوعاً ما على نمط من القوة الإقناعية المواربة. فافتقار الفقهاء الفعلي إلى السلطة في الفقه الجنائي لم يمنعهم من تطلب قدر من السيطرة على علوم الناس وهو المجال الذي يمارس فيه التعذير على نحو نموذجي. وكثيراً ما يمكن أن يلمح هذا التطلب للسلطة بين السطور، في الفصول التي خصصوها للتعذير في مؤلفاتهم الفقهية. وسنبيّن لاحقاً أنهم بذلوا جهداً في مناقشة موضوع تقسيم المجال الخاص والعام واجتهدوا خاصةً في مسألة حرمة الجسد البشري.

### التعذير والمعاصي العمومية

من المهم أن نشير إلى أن الفصول المخصصة للتعذير في مصنفات الفقهاء الكلاسيكيين تكاد تسكت عن عقوبة التعذير في اللواط. على أن السرخسي يعده من استحلل اللواط مرتدًا، إذ يقول: "من استحلل ذلك الفعل فإنه يصير مرتدًا فيقتل لذلك"<sup>(21)</sup>، ويتابعه في ذلك المرغيناني<sup>(22)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(23)</sup>. والعجب إذن من أن هؤلاء الفقهاء يرون أن من صرّح باستحلال اللواط يستحق القتل، في حين أن ممارسة اللواط بالفعل لا تستوجب عقوبة أو في الأقل لا تستوجب الحد. فلِمَ هذا التشدد في استنكار الفعل الأول، وهو في الظاهر ذنب أقل خطراً، ولِمَ هذا التسامح النسبي مع هذا النمط الثاني من السلوك؟ إن ممارسة الرذيلة تبدو أول وهلة أعظم من أن يُتعاضى عنها.

وقد حث القرآن المؤمنين على مقاتلة الذين لا «يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (التوبه 9/28)، ويضمّ مفهوم الارتداد الواسع فعلاً مسألة التصرّح باستحلال المعاصي<sup>(24)</sup>، علمًا أن أغلب المذاهب ترى أن الارتداد يقتضي القتل، ولكن ثمة عامل آخر ينبغي أن يُراعى: فما يميّز بين حالي التصرّح بأنـ

(21) السرخسي، الميسوط، ج IX، ص 77.

(22) المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 102.

(23) الحصكفي، الدر، ج IV، ص 193؛ وكذلك البابري، العناية، ج V، ص 262.

(24) بيترز، (Peters). *Crime and Punishment*, 64-5.

اللّواط مباح والتسامح فيه حقاً إنما هو إكسابه صفة العمومية. فإكساب اللّواط صفة العمومية على ما يبدو هو الذي يحول المعا�ي (مثل اللّواط) إلى آثام تستحق العقاب. وقد سمح فقهاء عصر ما بعد العصر الكلاسيكي للسلطان بقتل اللّوطين في حالة واحدة: إذا ما وجب الدفاع عن المصلحة العامة لأسباب راجعة إلى السياسة. وهذا ما نراه في بعض كتب الفقه الحنفي فيما يتعلق بمن اعتاد<sup>(25)</sup> اللّواط على سبيل المثال. وعلى النحو نفسه يلزم كتاب الشيزري في الحسبة المحاسب اتخاذ إجراءات ردعية ضد اللّوطين متى تكرر منهم الفعل<sup>(26)</sup>. ومن المعلوم أنّ اعتاد سلوك معين يقود إلى "المجاهرة به" والكشف عنه أمام عموم الناس، والفعل المعتمد، شأنه شأن المجاهرة بالقول، ينقل الفاحشة إلى الميدان العام.

ويبدو أنّ طبيعة علاقة الشّبق بالممائل التي كانت تجمع السلطان سنجر بغلاميه سنقر وقاييماز وإذعنه لنزواتهما وما كان يمثله سلوكيهما الشاذ من تهديد إذا كشف للعموم، هو الذي قاده إلى قتلهم. فثمة، كما بيّنا سابقاً، إيتوس إسلامي مشترك يتجلّب بالإقرار باشتهاء المُمائل<sup>(27)</sup>. وتبين نوادر يرويها الهجاء الفارسي عبيدي زاكاني (ت. نحو 772/1370) أنّ اشتهاء المُمائل كان ظاهرة شائعة بل مسموحاً بها إلى بعض الحدود بفارس في القرون الوسطى. وينذر هودجسون (Hodgson) أنه "على الرغم من استنكار الشريعة الشديد للعلاقة الجنسية بين السيد وغلامه الشاب، كانت هذه العلاقة مقبولةً بيسيرٍ كبيرٍ في أوسع طبقات المجتمع العليا، فكان السعي إلى إخفاء مثل هذه العلاقات ضعيفاً أو لا وجود له"<sup>(28)</sup>، وهو موقف ينبغي تدقيقه؛ فقد كانت هذه العلاقات، نحو حالة غلامي سنجر، مقبولةً متى حفظَ على سرّيتها داخل أوسع طبقات الطبقة الخاصة المنتسبة إلى حاشية

(25) شيخ نظام وغيره، الفتاوى العالمة، ج II، ص 150، أoshi الفرغاني، الفتوى السراجية (كلكتوتا: دون مكان نشر، 1827)، ص 242، ويبدو أنّه يتوجه الوجهة نفسها، إذ يقول: "من اعتاد الفسق بأنواع الفساد يُهدم عليه بيته".

(26) الشيزري، نهاية الرتبة، ج 110.

(Murray). «The Will Not to Know», 14, 21-2.

(Hodgson). *Venture*, II, 145f.

(27) موراي،

(28) هودجسون،

البلاط، ولكن متى انتقلت هذه العلاقات إلى أوساط العامة إنما بفعل الكلام أمام الملا وإنما بفعل سلوك فعليٍّ، فإن العقوبة من المرجح وقوعها.

ومثل هذا الإيوس لا يؤكد حصول الخلاف في اللواط فحسب وإنما يؤكد أيضاً الخلاف في مسألة التعزير عموماً. ويبدو أنّ فصول التعزير في مصنفات الفقهاء الكلاسيكيين لا توفر من نظرة أولى أكثر من قوائم تفتقر إلى الانتظام والاكتمال للمعاصي التي تستحق هذه العقوبة<sup>(29)</sup>، ويحضر في هذه القوائم الاعتداء الجنسي شأنه شأن بيع الخمر ومحاولة السرقة والربا واحتراف الندب والنوح على الميت والتخنث والتهديد بالعنف عموماً<sup>(30)</sup>. لكن اللافت للنظر هو الاهتمام الكبير الذي يُصرف إلى القذف أو السبّ (ما عدا القذف بالزنا الذي يستوجب إقامة الحد). بل إن الشيباني، وهو فقيه من الفقهاء المتقدمين، قد اعنى بالموضوع في عدة صفحات<sup>(31)</sup>. وأمّا فصول التعزير في مصنفات الحفيفية المتأخرة التي تعود إلى المرحلة الكلاسيكية فإنّها غالباً ما كانت بؤرة اهتمامها معاصي القذف دون غيرها تقريباً في أغلب الأحيان<sup>(32)</sup>؛ فقااضيكان (ت 592/

(29) قد يُعيّن هذا على فهم سبب عدم تلقي هذه الفصول سوى عناية بسيطة نسبياً لدى الدارسين الغربيين؛ إذ ثمة اعتقاد واسع الانتشار مفاده أنّ هذه النصوص نظرية وصلتها العملية بالموضوع ضعيفة وأنّها لا تُعينُهم كثيراً على توضيح موقع التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي، وثمة استثناء وحيد في هذه الدراسات هو ما كتبه جوهانسن، (Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», exp 47-61.

واعتماد (M.Y.Izzi Dien) في فصل "التعزير" بـ دائرة المعارف الإسلامية 2، EI2, s.v., Ta<sup>3</sup>zir, x, 406a-b، إنّما هو على كتاب في الحسبة لمحمد بن عوض السُّنَّامي (ت. 734) يحمل عنوان نصاب الاحتساب، وهو ليس كتاب فقه بالمعنى الدقيق للكلمة.

(30) نجد أكثر القوائم استيفاء عند السرخسي، المبسوط، ج XXIV، ص 36-7. وانظر أيضاً السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 148؛ الكاسانى، البدائع، ج VII، ص 63؛ قاضيكان، الفتاوی، ج III، ص 479-80؛ المرغينانى، الهدایة، ج II، ص 116-17؛ الشیرازی، المهدیب، ج II، ص 288.

(31) الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 289-91. والشيباني يذكر تعزير اللوطين عرضاً: ج I، ص 282. وبخصوص عبود الشالجي جزءاً كاماً للسبّ في كتابه موسوعة العذاب، انظر MA.I, 17-547.

(32) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 148؛ الكاسانى، البدائع، ج VII، ص 63؛ المرغينانى، الهدایة، ج II، ص 116-17؛ قاضيكان، الفتاوی، ج III، ص 479-80.

1196) مثلاً يستهلّ فصله في "ما يقتضي التعزير وما لا يقتضيه" بقائمةٍ طويلةٍ من الفاظ القذف بنحو "الفاسد" و"الفاجر" و"الخبيث" و"اللّوطي" و"المأبون" و"الخنزير" و"الحمار" و"السارق" و"الكافر" و"الزنديق" و"ابن القحبة" ، وغيرها كثيّر لا يتسع المقام لذكرها جميعاً<sup>(33)</sup>.

ويقول المرغيناني إنَّ القاذف ينبغي أنْ يُعاقب؛ "لأنَّه آذَه [أي الشخص المقدوف] وأحقَ الشَّيْنَ به"<sup>(34)</sup>. ويُمكِن أنْ تتساءل في هذا المستوى: ماذا قصد المرغيناني بـالحاجَ الشَّيْنَ؟ وبأيِّ معنى يُحدث القذفُ الأذى؟ يبدو أنَّ ما يقصده المرغيناني هو القذف أمام الملأ، أي هو القدح في شرف شخص معين أمام الجمهور. وهكذا، فضلاً عما توفره قوائم الفاظ القذف التي يوردها قاضيَخان أو أoshi الغرغاني (ت. في نهاية القرن السادس/الثاني عشر) من إضاءاتٍ مثيرة للاهتمام بشأن التعبيرات السوقية الشائعة في عصر المؤلَّف، هي تعكس أيضاً اهتمام الفقهاء بأفعال الكلام المتأتي بها أمام الملأ<sup>(35)</sup>.

وقد حاول الفقهاء تعريف ما لا يُعدُّ قذفاً. فالكاساني على سبيل المثال يذهب إلى أنَّ بعض الشتايم مثل "يا كلب" أو "يا خنزير" لا تَجُبُ فيها عقوبة التعزير؛ لأنَّ القاذف "الحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يُصَوَّر"<sup>(36)</sup>. فقد بين الكاساني أن لا أحد من الناس يُمكِن أن يصدق البة أنَّ الشخص الذي قذف هو فعلاً كلب أو خنزير<sup>(37)</sup>، مع أنَّ هذه التفريقيات كان غيره من الفقهاء ينظر إليها

(33) قاضيَخان، الفتاوی، ج III، ص 479. وانظر أيضاً أoshi الغرغاني، الفتاوی، ص 241.

(34) المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 116. وقارن ذلك بالحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه، ج VII، ص 2247: "من لعن مؤمناً فهو كفته".

(35) قارن بالمادة التي جمعتها دلفينا سيرانو عن الحقبة المرابطية،

(Delfina Serrano). «Twelve Court Cases on the Application of Penal Law Under the Almoravids» in Masud, Peters, and Powers, *Dispensing Justice in Islam*, 486-7.

(36) الكاساني، البدائع، ج VII، ص 63. وانظر كذلك المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 116؛ الكاساني، الفتاوی، ج III، ص 480.

(37) يبدو أنَّ الكاساني كان يميل إلى تقييد ممارسة التعزير في الشتايم. راجع البدائع، ج VII، ص 44، إذ يرى أنَّ تسمية شخص باللوطي لا تتضمن تسميته بأنه يمارس الجنس مع من يماثله وإنما يُحيل ذلك على [قوم لوط]، وهذا لا يستتبع أية عواقب شرعية.

على أنها ضربٌ من السفسطة؛ فقد رأى أنَّ نعت شخصٍ مَا بالكلب أو الخنزير، مهما يكن غير مطابقٍ للواقع، هو "في عرفنا شيئاً".<sup>(38)</sup> بل إنه في بعض الحالات، حتى إذا كانت الشتيمة لا تمثل قذفاً، أي كذباً على شخصٍ مَا، بل تمثل حديثاً صادقاً عن رذائل إنسانٍ معينٍ، فإنها تعدَّ أمراً مستنكراً.<sup>(39)</sup> فالقرآن (الحجرات 49/12) ينهى المؤمنين عن اغتياب بعضهم بعضًا نهياً تاماً: «وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، وتجعل الأحاديث النبوية المعتبر في النار<sup>(40)</sup>؛ فالغيبة، على ما يُبيِّنُ أحد الأحاديث، "إدَام [الذين سيعاقبون في الآخرة بمسخهم في هيئة] كلاب النار".<sup>(41)</sup>

إلا أنَّ ثمةَ بعض الاستثناءات؛ فالحديث عن شخصٍ معينٍ في غيابه أمرٌ جائزٌ عند النووي (ت. 676/1277) في حالتين: إذا كان الكلام يمنع من وقوع

(38) ينسب المرغيناني في الهدایة، ج II، ص 116. وفاضیخان في الفتاوى، ج III، ص 480، هذا الرأي إلى الفقيه أبي جعفر، والقرآن يستنكر «الْجَهَرُ إِلَّا شَوَّهٌ مِّنَ الْقَوْلِ» (النساء 4/148). انظر س.م. صفوٌ، 148

(S.M. Safwat) «Offences and Penalties in Islamic Law», *Islamic Quarterly* 26 (1982), 175.

وقارن بسیرانو (Serrano)، «Twelve Court Cases»، 486، إذ تبيَّن أنَّ اتهام عربيٍ من نسل أمويٍ بأنه عبدٌ دون حجج ويراهم يمثل ذنباً يستوجب إقامة الحد عند المفتين في الدولة المرابطية، وهو يقيِّمون هذا الرأي على فتوى عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191). (7-806).

(39) كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي (Meisami)، ص 5-184)، أمماً يتعلق بالزنا فقد عُدَّ من المحظوظ عدم إبلاغ أصحاب السلطة أو الشهادة أمام المحكمة. انظر بيترز، (Peters). *Crime and punishment*, 13.

(40) كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي (Meisami))، ص 184. الغزالى، كيميات السعادة (ترجمة، ريتير (Ritter)), 147. وينقل الغزالى عن المسيح أنه سأله أصحابه عن الرجل يرى أخيه نائماً فيكتشف عن عورته، فقالوا: ومن يفعل ذلك يا روح الله؟ فقال: أنتم تفعلون ذلك حين تكشفون عن ذنب أخيكم، فتحذثون به ليعرفه الناس. يُنظر: المصدر نفسه، ص 113؛ وقارن ذلك بما ذكره باتريشيا كرون Patricia Crone بشأن المعتقدات المتعلقة بالنزعة المضادة للافتضاح، في كتابها حكم الله God's Rule، ص 317، إذ قالت: "إن الغري، سواءً أكان جسدياً أم أخلاقياً، كان شيئاً للأشمئاز".

(41) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج XLI، ص 399: "الغيبة إدَام كلاب النار".

مظالم كبيرة، وإذا كان ردًا على معاصرٍ حديث علانية، أي "أن يكون العاصي مُجاهاً بفسقه" ، "فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره"<sup>(42)</sup>. وهذا الموقف ردّه فقهاء الحنفية المتأخرون<sup>(43)</sup>. وحتى الألقاب غير المسيحية، كألقاب من يُعرفون بلقب ك "الأزرق"<sup>(44)</sup> أو "القصير" ، لا يجوز أن تذكر تَقْصًاً، "ولو أمكن التعرِيف بغيره، كان أولى"<sup>(45)</sup>. ويدرك السرخسي إيتوساً مماثلاً يدعو إلى جعل المعاصي مستورة، فهو يصرّح بأن "ما يكون نُسُكًا فالتشهير فيه أولى ليكون باعثًا لغيره على أن يفعل مثل ما فعله، فاما ما يكون كفارةً فسببه ارتكاب المحظور فالستر على نفسه في مثيله أولى"<sup>(46)</sup>. ويطفو من خلال هذا الجدل وما يشابهه من ضروب الجدل في الأدبيات الفقهية ما يعبر عنه علي الشیخ (Eli Alshech)، خلال نقاشه لمفهوم المجال الیتی الخاصل في التفكیر الفقهي السنی، بالقول: "إن أغلب الآراء لا تجيز معاقبة المذنب ومحاکمته إلا متى كان قد

(42) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405/1991)، ج VII، ص 33. راجع شرح ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج X، ص 487. وينذهب الماوردي الفقيه الشافعي إلى أن على المحاسب أن يكتفي بمقاضاة المحظورات الظاهرة دون سواها. انظر أميدروز،

(Amedroz). «The Hisba Jurisdiction», 91.

وقارن بالقرآن (النساء 4/148): ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ وَمَنْ أَفْوَلَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. وبشأن الجذر (ج - هـ - ر) انظر لайн، (Lane). *Arabic-English lexicon*.

(43) ابن عابدين، الحاشية، ج VI، ص 409؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (القاهرة: بولاق، 1900 [1318هـ]), ج I، ص 54. ولا حديث في هذا المقام عن التعزير وإنما يواجهنا استنكار أخلاقي لهذا السلوك. ويرى قاصي خان، الفتاوی، ج III، ص 479، أن لا تعزير لمن سُمِّي السارق سارقاً والمذنب مذنبًا.

(44) يذهب ألفريد مورابيا،

(Alfred Morabia). «Recherches sur quelques noms de couleur en arabe classique», *SI* 21 (1964), 93-4,

إلى أن اللون الأزرق في العربية الفصحى يحمل دلالة الانتقاد، ولذلك جرت العادة أن يتجلّب العرب استعمال لفظ أزرق تماماً. وقارن ذلك بالقرآن (طه/202) الذي يوضح أنَّ المجرمين سيعذبون زرقاً يوم الحشر: ﴿وَتَمْسَرُ الْمُجْرِمُونَ يَوْمَ زُرْقًا﴾. يُنَظَّر صباح، *Sabbagh. La métaphore dans le Coran*, 95.

(45) النووي، روضة الطالبين، ج VII، ص 33.

(46) السرخسي، المبسوط، ج IV، ص 102.

اقترف المعصية على نحو سافرٍ، أو كانت معصيته معلومة لدى العموم... فالمعصية لا تُمسِي خطراً اجتماعياً إلا عندما تقترف عليناً وعندما يمكن أن يُنظر إليها على أنها تمرّد على المعايير الدينية وعلى الإله. فالمعاصي التي تؤتي عليناً، على عكس المعاصي المستورّة، تمثل تهديداً حقيقياً للمجتمع ويجب أن يُعاقب مرتكبوها<sup>(47)</sup>. وإذا كان الفقهاء قد خسروا معركتهم في محاولة السيطرة على إدارة العقوبات وفاز السلاطين، فإنهم استطاعوا أن يواصلوا سعيهم إلى الدفاع عن المجال الخاص لل المسلمين من خلال نشر رأي مقاده أنَّ المعاصي التي تؤتي عليناً هي وحدها التي يمكن أن تُنْفَدَ فيها عقوبة التعزير. وهو ما يتضادر وينسجم مع سعيهم إلى تقوية الإيتوس الشائع الداعي إلى رفض الجهر بالمعاصي.

ومن المفيد في هذا المستوى أن ننظر في الطرائق التي تعاملت بها أجهزة الدولة الضرورية مع المعاصي المجاهر بها. فالمحتسب، الذي أشرنا إليه في هذه الدراسة عدة مرات، تكمن وظيفته في أنه "الراعي للفضاء العام"، فمُهمَّته حماية الحدود الهشة الفاصلة بين الميدانين العام والخاص<sup>(48)</sup>. إذ جرت العادة على آلَا يتدخل المحتسب في ما يحدث في داخل البيوت الخاصة، إلَّا أنه متى أتَيَتِ المعاصي في داخل البيوت وَمَسَّتْ مع ذلك الفضاء العام بطريقَة أو بأخرى، فإنَّ بعض الفقهاء يجُوزُون دخول المحتسب إلى البيت لتحرّي الأمر. فكان بعضهم على سبيل المثال يميل إلى الرأي القائل إنَّ صوت الموسيقى والضحك الماجنة التي تتعالى وتخترق التوافذ وتنساب في شوارع المدينة، يمكن أن تدفع المحتسب إلى التدخل<sup>(49)</sup>؛ ففي بغداد سنة 353/1140 عندما

(47) الشیخ، (Alshech). «Do Not Enter Houses Other Than Your Own», 325-6.

(48) انظر مناقشة الخط الفاصل بين العام والخاص في ضوء الحسية عند يارون كلين، (Yaron Klein). «Between Public and Private: An Examination of Hisba Literature», *Harvard Middle Eastern and Islamic Review* 7 (2006), 41-62.

(49) متحدة وستيلت، (Mottahedeh and Stilt). «Public and Private», 738  
واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اللحظة التي ينتهي فيها بالضبط عدُّ سوء السلوك جزءاً مما يجري داخل البيت ليُدرج في الفضاء العام ويصبح عرضةً للردع. وكان للحنفية = الأوائل موقف أقلَّ تشديداً في هذا المجال من الحنابلة. انظر الشیخ،

دخل المحتسب، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، إلى دار المغربي الراهن، وجد فيه خاتمة نبيه وبعض آلات اللهو من عود وغيره. ومن الطريق الإشارة إلى الطريقة التي عوقب بها المغربي بدقة. فلما كان هذا الرجل المحب للحياة ولذاتها قد أشهر معصيته استحق عقوبة تمثل في أنه قد "شهر" به، إذ طيف به في أزقة بغداد<sup>(50)</sup>. وقد ترددت هذه العقوبة في وثائق تقليد منصب الحسبة التي ترجع إلى أواخر العصر السلاجقى. بل إن هذه الوثائق تُظهر أنّ من سلطات المحتسب أن يُظهر أمام الملأ ما يفترض أن يكون مستوراً<sup>(51)</sup>. فعقوبة التشهير، على نحو ما يذكره المؤرخون، يبدو أنها العقوبة التي اختص بها المحتسب اختصاصاً<sup>(52)</sup>.

أما الفقهاء الذين كانوا ينافسون المحتسب وغيره من رجال السياسة في سلطة القضاء، فقد كانت مسألة التشهير عندهم على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية؛ فهم لم يقتصر سعيهم على ضبط حدود ما يمكن أن يتحول إلى شأن عام، ونمط سوء

(Alshech). «Do Not Enter Houses Other Than Your Own», 291-332, esp, 301.

وينقل مايكل كوك في كتابه ،

(Michael Cook). *Commanding Right and Forbidding Wrong*, 309

عن الكاساني، البدائع، ج 7، ص 125: 3، الدفاع عن الرأي القائل إنه ينبغي دخول البيت الذي يصدر عنه صوت الموسيقى دون إذن، لأنّه فرض (التغيير المنكر).

(50) ابن الجوزي، المتنظر، ج XVIII، ص 9.

(51) الوطواط، مجموعة الرسائل، ص 81.

(52) يبدو أن التشهير كان عقوبة شائعة في حق الذين يُظهرون المعاصي الجنسية مثل الدخول

إلى الحمام دون ستر العورة أو البغاء: ابن الجوزي، المتنظر، ج XVII، ص 323.

ويعاقب مرتكب القيادة بالتشهير في الفقه الشيعي. انظر منتظمي، الحدود، ص 191.

ويذكر دور (Dürr). *Nackheit und Scham*, 275-9

عددًا من الحالات التي تعود إلى العصر الوسيط في أوروبا، ففي شمال إيطاليا في القرن

الرابع عشر على سبيل المثال كان مرتكب المعاصي الجنسية يتعرض لـ "التشهير". فهل

كان يشهر بالموطئين في العالم الإسلامي في العصر الوسيط؟ لا يقدم المؤرخون

السلاجقة أي دليل على ذلك، ولكن خالد الرويحي يذكر في كتابه ،

(Khaled el-Rouayheb). *Before Homosexuality*, 53

قصة الشاعر الدمشقي أبي بكر العمري (ت. 1638) الذي قضى عليه مع غلام أمرد "في

وضع يُمحى ذكره" ، وعوقب بالتشهير من خلال الطواف به في أسواق المدينة.

السلوك العام الذي يستحق العقاب، وإنما ناقشوا فضلاً عن ذلك ما يقتضيه الجهر بالمعاصي من عقاب. وقد ناقشنا التشهير بشيء من التفصيل من حيث تاريخه في ظلّ السلاحة ومن حيث رمزيته الأخروية. ولكن التشهير يستحق، مع ذلك، التحليل من زاوية فقهية<sup>(53)</sup>. وهو ما نأمل أن يسهم في زيادة إيضاح رؤية الفقهاء للشرع وللأخلاق، وهل كانوا يحرصون على فرض عقوبات المعاصي أو كانوا يتبنّون عدم التدخل في هذا الضرب من السلوك، وكيف ميّزوا بين الشأنين العام والخاص؟

### شهادة الزور والتشهير في الفقه الإسلامي

من المثير للاهتمام ما نلحظه من أنّ الفقه السنّي في بداياته كان يذهب إلى أنّ التشهير يختلف عن التعزير. وينقل عن أبي حنيفة أنه تبني الرأي القائل إنّ المجرمين يشهر بهم ولا يُعاقبون بالتعزير<sup>(54)</sup>، أو إنّ على القاضي في بعض الحالات أن يكتفي بتشهير المذنب دون أن يضيف إليه عقوبة التعزير<sup>(55)</sup>. وتحيل هذه الإشارات على أنّ التشهير لا يندرج في إطار التعزير. فإنّ كان هذا فعلاً هو مذهب أبي حنيفة، فإنه مع ذلك يجب أن نذكّر بأنه إلى حدود القرن الخامس/الحادي عشر لم يكن التعزير يمثل نمطاً مخصوصاً مستقلاً عن غيره من أنواع العقوبات، وإنما لم يكن يدلّ إلا على شيء من قبيل "التأديب"<sup>(56)</sup>. والحق أنّنا لا نجد مقاربة منهجية للتعزير في الأدبيات الفقهية، ويبدو أنّ الكاسانيّ الفقيه

(53) للوقوف على تلخيص ذلك، انظر مقالتنا:

«Legal and Cultural Aspects of Ignominious Parading (*Tashhîr*) in Islam», *ILS* 14, 1(2007), 81-108.

(54) المرغيناني، الهدایة، ج III، ص 132.

(55) السرخسي، الميسوط، ج XVI، ص 145.

(56) على هذا النحو أيضاً يفضل شاخت ترجمة التعزير. انظر كتابه *Introduction*, ص 175. ولكن، إذا كان هدف شاخت هو التمييز بين التعزير بوصفه مجرد "تأديب" من جهة والعقاب الكامل من جهة أخرى، فإنّ استعماله لهذا المصطلح افتقر إلى الاطراد، ذلك أنه في سياق مختلف يعمد إلى استعمال الجملة الآتية: "عقب... بالتعزير"، المرجع نفسه، ص 187.

الحنفي كان أول من لفت الانتباه إلى أن "الحد" و"التعزير" يجب أن يناقش كل واحد منهما على حدة، وأن لكل من هذين النمطين من العقوبة "سبب وجوب" مختلفاً كما أن لكل منهما "شروط للوجوب" مختلفة<sup>(57)</sup>. ولم يكن بالإمكان عد التشهير مضمّناً في التعزير قبل أن يُميّز التعزير نمطاً عقابياً مستقلاً، وقد كانت هذه المرحلة في بدايات العصر السلاجوقى. وهكذا يرى السرخسي أن التشهير "نوع من التعزير"<sup>(58)</sup>، في حين كان الفقهاء المتأخرن أقل اهتماماً بالتمييز بينهما؛ إذ أعلنا صراحةً أن التشهير هو عقوبة التعزير فعلاً، بل إنهم ذهبوا حتى إلى نسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة من طريق "التخريج"<sup>(59)</sup>.

وقد ناقش الفقهاء عقوبة التشهير في الفصول التي خصصوها لشهادة الزور<sup>(60)</sup>. ويدرك شاخت (Schacht) أن "لا عقوبة لشاهد الزور، وأنه يُعرف به لا

(57) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج III، ص 137. وانظر كذلك الكاسانى، البدائع، ج VII، ص 33، وهو، مثل السمرقندى من قبله، ينتقد الشيبانى لجمعه "بين حد الزنا وحد القذف وبين التعزير".

(58) السرخسي، المبسوط، ج IV، ص 145؛ ويدو أن المرغينانى، الهدایة، ج III، ص 132، ظل يعتقد مع ذلك أن التشهير والتعزير يختلفان من حيث النوع.

(59) الحصকفى، الدر، ج V، ص 503: "عَزَّرَ بِالْتَّشَهِيرِ" ، وينقل الحصكفى هذه الجملة عن سراج الدين علي بن عثمان أوشى الفرغانى (ت. في نهاية القرن السادس/الثاني عشر)، مع أن أوشى الفرغانى، الفتاوى، ص 481، لم يستعمل مصطلح "تعزير" فيما يتعلق بتشهير شاهد الزور؛ فهو يشير إلى أن شاهد الزور "يشهر في السوق" لا غير. انظر كذلك ابن عابدين، الحاشية، ج VII، ص 238: "تعزيره التشهير". ويصنف تيان، (Tyan)، 650، أيضاً التشهير في إطار عقوبة التعزير.

(60) تشديداً مرة أخرى إنما هو على المصتفين من الحنفية: الشيبانى، الجامع الصغير، ج I، ص 392؛ السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 145؛ الكاسانى، البدائع، ج VI، ص 289؛ المرغينانى، الهدایة، ج III، ص 132، أوشى الفرغانى، الفتاوى، ص 481؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج VII، ص 7-476؛ الزيلعى، تبيين الحقائق، ج 2Civ-241؛ ابن نجم، البحر، ج VII، ص 7-126؛ عبد الرحمن بن محمد شيخ زادة، مجمع الأنهر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1998)، ج III، ص 305؛ ابن عابدين، الحاشية، ج VII، ص 8-237. أمّا الحنابلة فاعتمدنا منهم على: ابن المفلح، التكت والفوائد السنبلة (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1410/[1988-9-1])، ج II، ص 355؛ تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى (الرياض: مطبعة =

غير... ولا يرى إلا بعض الفقهاء أن شاهد الزور يُضرب ضرباً شديداً ويُحبس<sup>(61)</sup>. وما قاله شاخت مصلل من عدة جوانب. أما أولاً فإن شهادة الزور كانت جرماً يعده الفقهاء غاية في العظم، ولذلك يستحق مركبة عقوبة شديدة<sup>(62)</sup>؛ يقول الكاساني إن "قول الزور من أكبر الكبائر... فيحتاج إلى أبلغ الزواجر"<sup>(63)</sup>. وأما ثانيا فالتشهير (الذي يخطئ شاخت في عده مجرد إعلام عام أو تعريف) قد تكرر ذكره في المصادر التاريخية تكرراً كبيراً، وهو ما يسوغ لنا

---

الرياض، 1383/1963م)، ج XXVIII، ص 120. أما الشافعية فعدنا إلى مصنفاتهما الآتية: الشافعي، الأم، ص 127؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 239، النووي، روضة الطالبين، ج XI، ص 144. وأما المالكية فاعتمدنا على مصنفاتهما الآتية: القرافي، الذخيرة، ج X، ص 229؛ أحمد بن علي التفراوي، الفواكه الدوائية ([بيروت]: دار الفكر، 1415/2000)، ج II، ص 213 (التشهير بشارب الخمر)، محمد بن أحمد عليش، شرح متن الجليل على مختصر العلامة خليل (بيروت: دار الفكر، 1989)، ج VII، ص 152. وانظر كذلك كتاب الكرسيفي المالكي في الحسبة، وقد أعاد صياغته بلغة أسهل ج. م. وبكس،

(G.M. Wickens). «AlJarsifi on the Hisba», *Islamic Quarterly* 3 (1955-7), 187.

وللتوضّع انظر طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1983-)، فصل "التشهير". أما ما يتعلق بوظيفة الشهود العدول في القرن الرابع/العاشر فيرى ميز (Mez) *Renaissance*، 228، أن الشهود في مجلس القضاء قد حُولوا من مجموعة من الرجال الأشراف الثقات إلى هيكل دائم من الموظفين القارئين، "إحياء الكتاب العدول لعصر ما قبل الامبراطورية الإسلامية". وهذا التطور، مع ذلك، قد أُفِرَّ من قبل منذ نهاية القرن الثالث/التاسع. انظر جوهانسن، (Johansen). «Wahrheit und Geltungsanspruch», 1006.

(Schacht). *Introduction*, 187.

(Tyan). *Histoire*, 286, 560

ويذكر تيان، التشهير بشهود الزور عرضاً.

(61) شاخت، (62) انظر فرات، زياده، ج. زيادة،

«Integrity (‘Adālah) in Classical Islamic law», In Nicholas Heer (ed.), *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J. Ziadeh* (Seattle: University of Washington Press 1990) 73-93.

فيما يتعلق بالحكم على الدور الاجتماعي المهم الذي يضطلع به الشهود العدول في مجتمع الإسلام الوسيط.

(63) الكاساني، البائع، ج VI، ص 289.

التفكير في أن التشهير هو بالفعل عنصر مهم بل قد يكون عنصراً مركزياً في تنفيذ العقوبات الإسلامية في القرون الوسطى. وأما ثالثاً، فعلى عكس مزاعم شاخت، يؤكّد المؤرخون أن التشهير بشخص ما في الإسلام الوسيط لم يكن " مجرد عقوبة لا ضرر فيها، بل إن الأمر على نقيس ذلك تماماً؛ إذ يذكر ابن نجيم أن التشهير قد يكون في الحقيقة أشدّ قسوةً على المذنب من مجرد الضرب، الذي جرت العادة على أن يكون عقوبة التعزير<sup>(64)</sup>. بعبارة أخرى يمكن أن يُعد المذنب نفسه محظوظاً لخروجه بالضرب والحبس وإعفائه من التشهير. وأما أخيراً فإن الضرب والحبس بسبب شهادة الزور لم يكونا مما يستحسن "بعض الفقهاء فقط" ، على نحو ما سنتبه لاحقاً. وربما كان شاخت متأثراً في تقديره للمسألة بكون التشهير كان يُعد أحياناً شكلاً من أشكال التعزير عند الفقهاء المسلمين، ولم يفقد طابعه المبهم الخاص بوصفه عقوبة لا علاقة لها بالتعزير. ويجدر بنا أن نشير إلى أن شاخت كان منشغلًا أساساً بتحديد الخطوط العريضة لنظرية أصول الفقه الإسلامي لا بالبحث في بعض الظواهر مثل التشهير الذي يقع على تخوم التراث الشعبي، إن لم تُقل إله يقع خارج مجال الشرع تماماً. ولكن في ضوء ثراء المادة المتعلقة بالتشهير في الأديبيات التاريخية والأخلاقية، والشرعية أيضاً، تكون مراجعة آراء شاخت أمراً مطلوباً.

وأما تنفيذ عقوبة التشهير، فإن الفقهاء يعزونه إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقاضيه على الكوفة شريح بن الحارث (في نحو ما بين عامي 650 للميلاد و700) الذي جاء ليجسد صورة القاضي العادل في أعين الأجيال المتأخرة<sup>(65)</sup>. وينقل السرخيسي عن شريح "أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به

(64) ابن نجيم، البحر، ج VII، ص 127. وأما مؤرخ الدولة العثمانية في القرن الثامن عشر صمدانيزاده (Şam dâniżâde)، فيرى أن التشهير "إإن كان لا يمثل عقوبة الإعدام، فإنه أسوأ من عقوبة الإعدام". انظر أورييل هايد،

(Uriel Heyd). *Studies in Old Ottoman Criminal Law* (Oxford, Clarendon Press, 1973), 301.

(65) بشأن شريح، انظر وكيعاً، أخبار القضاة، ج II، ص 381-189. وانظر كذلك، خليل إقبال محمد،

إلى أهل سوقه إن كان سُوقياً وإلى قومه إن كان غير سُوقيٍ بعد العصرِ أجمعَ ما كانوا، فيقولُ: إنْ شُرِيحاً... يُقرئكم السلام، ويقول: إننا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ فاحذروه وحذروه الناس». <sup>(66)</sup>

ويشهد على قدم الأثرِ مصنفان يُعدان من أوائل مجاميع الحديث، ونقصد بهما مُصنف عبد الرزاق الصناعي (ت. 827/211) ومصنف ابن أبي شيبة (ت. 849/235). ويضيف الاثنان أنْ شُرِيحاً كان يعمد إلى نزع عمامه شاهد

(Khaleelul Iqbal Mohammed). «Development of an Archetype: Studies in the Shurayh Traditions» (Ph.D. dissertation, McGill University, 2001); *EI2*, s.v. *Shurayh b. al-Hārith*, IX 508b-509b (E-Kohlberg).

(Schneider). *Das Bild des Richters*, 39, 46, 70, 74, 88, 132.  
شneider،  
والحلق،  
*The Origins and Evolution of Islamic Law*, 37-40-1, 45, 53  
ومع ذلك يحتمل أن تكون ممارسة التشهير بوصفه عقوبة أقدم. وقد ذهب مانفريدي كروب (Manfred kropp) إلى أن الكتايات القديمة لعرب الجنوب المشهورة بـ "نصوص الكفارنة" لم تكن في الأساس نصوصاً دينية وإنما هي وثائق قانونية استعملت في الاعترافات أمام الملأ بالأستان. انظر مقالة:

«Individual Public Confessions and Pious exvoto, or Stereotypical and Stylized Trial Document and Stigmatizing Tablet for the Pillory? The Expiation Texts in Ancient south Arabian», *Proceedings of the Seminar for Arabian Studies* 32 (2002), 203-8.

ويبدو أنَّ اعترافات أمام الملأ شبيهة بذلك قد تضمنتها كتابات ثمودية في الكفارات في مادبا بالأردن. انظر فواز حمد الخريشة، كتابة عربية بالخط الشمودي من الأردن، أدوماتو، (Adumatu)، 70-59، (2000). ونحن ندين بهذه الإحالات إلى مانفريدي كروب (Manfred Krapp).

(66) السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 145، وانظر كذلك المرغيناني، الهدایة، ج III، ص 241؛ الزبيدي، *تبیین الحقائق*، ج IV، ص 2-241.

(67) الصناعي، المصنف، ج VIII، ص 326؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج IV، ص 550؛ وانظر كذلك الأخبار التي لا تذكر شريحاً عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج IV، ص 550، ج 7، ص 532. وهذا يجعل ممكناً على ما يبدو أن يكون أمر إضافة اسم شريح إلى الحديث قد وقع في مرحلة متأخرة في إطار حركة تطور أدبيات الحديث التي يصفها شاخت بتأمي الأسانيد عبر آلية العودة إلى الماضي.

ويُبيّن خليل إقبال محمد في «Development of an Archetype» ص 128، في سياق نقاشه للأقوال المأثورة عن شريح في ما يتعلق بعقوبة شهادة الزور، "أنَّ اسم شريح كان وسيلة معايدة مهمة في كلِّ مسائل الاختلاف وفي البحث عن نموذج سابق من الماضي".

الرّور وإلى ضربه على رأسه بالدّرة (خفقه بالدّرة خفقاتٍ)<sup>(68)</sup>، بعد وضعه في مكانٍ مرتفعٍ<sup>(69)</sup>. أمّا الخليفة عمر بن الخطاب فيروي الصناعي وابن أبي شيبة أنه كان يجعل كلّ من أدلى بشهادة زورٍ يجلدُ بالسّيّاط سبعين جلدةً، وأنّه "أقام شاهد الزور عشيةً في إزارٍ ينكت نفسه"<sup>(70)</sup>. ويضيف الصناعي أنَّ عمرَ كان يأمر بأنْ يُسخِّم وجه شاهد الرّور، وبأنْ تلقى في عنقه عمامته، ثمَّ "أنْ يطاف به في القبائل" ويُشهد بجريمته<sup>(71)</sup>. بل إنَّ الصناعي يروي خبراً يشير فيه إلى أنَّ عمرَ وصل به الأمر حتى إلى أنَّ مثلاً بشاهد الزور<sup>(72)</sup>.

إنَّ القصص التي يرويها الصناعي وابن أبي شيبة تضمّ عناصر كثيرة قد وقفتنا عليها في التّشهير. وهي قصص تمثل صدىً للأخبار التي جُمعت من الأدبّيات التاريخيّة وأدبّيات البلاط للعصر السّلجوقيّ كما جُمعت أيضًا من الأخبار المتعلّقة بالأخرميّات. ولنضف الآن الأدبّيات الشرعيّة المرتبطة بالتّشهير لنكتشف أكثر أبعاده الثقافية.

### تقليد التّشهير بالطواف على الحيوان

إنَّ من أكثر العبارات استعمالاً في التّعبير عن التّشهير بالمذنبين عبارة "طيفَ به" / "يُطافُ به". ويعود مفهوم الطّواف هذا إلى عصور ما قبل ظهور الإسلام. فليس الطّواف بالكعبة إلا أكثر الأمثلة شهرةً. إذ كان الطّواف بالكعبة، سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً، أمراً شائعاً، بل إنَّ الرّسول نفسه قد طيف به حول الكعبة بين زوجاته عندما دنا أجل وفاته. لذلك أ Rossi من الجائز شرعاً أن يكلف

(68) الصناعي، المصنف، ج VIII، ص 326؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج IV، ص 550.

(69) الصناعي، المصنف، ج VIII، ص 326.

(70) المصدر نفسه، ج VIII، ص 325؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج IV، ص 550.

(71) الصناعي، المصنف، ج VIII، ص 327.

(72) المصدر نفسه، يمكن أن يحيل مصطلح "تمثيل" هنا على تسوييد الوجه وحلق اللّحمة والرّأس. وأمّا الآثار المتعلّقة بشريح فقد جمعت جمّاً مفيداً عند الزيلعي، نصب الراية، ج IV، ص 88.

الحاج من يطوف به حول الكعبة إذا كان المرض يحول دون مشيه<sup>(73)</sup>. وقد ردَّ مع مجيء الإسلام غير هذا من أنواع الطواف التي عرفها العصور الجاهلية. فنعي الميت الذي يتضمن الطواف الجنائزي بجثته حول مجالس الحي قد استنكره الفقهاء الأوائل وعدوه عادة جاهلية<sup>(74)</sup>.

أما ما يتعلّق بالتشهير بال مجرمين فتشير بعض الأحاديث (التي قد تحمل بعض الانحياز) إلى قصّة يهود يشرب الذين طافوا وشهروا بأحد الزنا ممّن ينتمي إليهم، فمرّ الموكب أمام الرسول الذي تدخل حسب ما يرويه الخبر ليذكّر اليهود بأنّ عقوبة الزنا التي أقرّتها التوراة إنّما هي الرّجم<sup>(75)</sup>. ونسجل هنا أنّ الحديث لا يعارض التشهير في حد ذاته وإنّما يعارض جعله عقوبة للزنا. ويُمكن أن نجد نقداً أكثر شمولاً لهذه الممارسة في خبر آخر. فعندما جلّ أحد أبناء سعيد بن المسيّب (ت. 712/94 أو 723/105)<sup>(76)</sup> وظيف به بسبب شربه الخمر، قال سعيد: "ما أَجِدُ عليه في ضرره إِيَّاهُ، ولكنني أَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ طَفَّ بِهِ، وهو شَيْءٌ لَمْ يفعُلُ الْمُسْلِمُونَ"<sup>(77)</sup>. وقد يكون رفض عقوبة التشهير بوصفها ممارسةً وثنيةً غير إسلامية، يتردد صداه في هذا الخبر.

ولا نجد مثل هذه التحفظات على التشهير في كتابات الفقهاء المسلمين ولا سيّما كتابات الحنفية والمالكية والحنابلة. ولم يتحدث الشافعي إلا عن "وقف"

(73) الكاساني، البدائع، ج II، ص 161.

(74) الصناعي، المصطفى، ج III، ص 390.

(75) أبو داود، السنن، ج IV، ص 154؛ الطحاوي، شرح معانى الأثر، ج IV، ص 142، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج XI، ص 440؛ التحاس، معانى القرآن، ج II، ص 311. ونجد شرحاً لهذا هذا الحديث عند العظيم آبادى، عَوْنَ الْمَعْبُودِ، ج XII، ص 87.

(76) أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي، زوج ابنة أبي هريرة، من رواة الحديث الثقات، وفقيه من طبقة التابعين في المدينة. انظر ابن سعد، الطبقات، ج II، ص 379؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج IV، ص 74-7؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 58. وانظر كذلك موتسكى، (Motzki). «The Role of Non-Arab Converts in Early Islamic Law», 300.

(77) ابن أبي شيبة، المصطفى، ج V، ص 558. ويُمكن مع ذلك ألا يقرأ هذا الأثر بوصفه نقداً عاماً للتشهير بقدر ما هو أثر يوظّف لضبط عقوبة شرب الخمر.

[[المذنب]] بالمسجد أو بالسوق ولم يذكر أمر الطواف به. وربما يفسّر هذا شبه السكوت عن التشهير<sup>(78)</sup> لدى الشافعية المتأخرین. أمّا المذاهبون السنّة الثلاثة الأخرى فقد تبنت الأخبار المرورية عن عمر وشريح بلا إشكال. ومهما يكن من أمر، فإنّ الطواف تطور من ممارسة محلية محصورة (في الإطار المكاني الذي يتتمي إلى المذنب، أي في المنطقة المجاورة له أو في ميدان السوق) إلى السير بالمذنب في موكب يجول به أرجاء المدينة كلّها. وكان أبو حنيفة والفقهاء الكلاسيكيون أيضًا يتبعون ما ذهب إليه شريح من الطواف بال مجرم في الأسواق والمساجد والأحياء<sup>(79)</sup>. ويضيف فقهاء ما بعد العصر الكلاسيكي بعض التفاصيل؛ إذ يتحدث القرافي المالكي عن التشهير بشاهد الرّور في مسجد صلاة الجمعة<sup>(80)</sup>، ويدرك ابن عابدين أنّ الطواف كان يجوب البلد وكل المحال يقوده أعون القاضي<sup>(81)</sup>. أمّا ما يتعرّض له المذنب من الطواف به على حيوان ذي قوائم أربع مثلما يروي الأثر فإنه ينسب إلى يهود المدينة عادة الطواف بالزانى على حمار بعد تسويده وجهه<sup>(82)</sup>. ويدرك أنّ عمر بن الخطاب أركب رجلاً على بهيمة (أني برجل وقع على بهيمة)، وهذا الرجل على ما ذكر ابن حجر العسقلاني "عن شریح أنه كان شاهد الزور"<sup>(83)</sup>. ويُذكر أيضًا أنّ الخليفة عمر ابن عبد العزيز قد طاف بالناس على الدواب<sup>(84)</sup>. وتنقل كتب التاريخ أنّ الناس قد طيف بهم على الحمير والأبقار والثيران والجمال والفيلة، مع أنّ الفقهاء قد

(78) الشافعي، الأئم، ج VII، ص 127.

(79) المرجع نفسه.

(80) القرافي، الذخيرة، ج X، ص 229.

(81) ابن عابدين، الحاشية، ج VII، ص 238.

(82) أبو داود، السنّن، ج IV، ص 155. ولم يمنع هذا أصحاب السلطة المتأخرین من الطواف بالزنّة. انظر ابن الجوزي، المتّظم، XVI، 166، XVII، 73 (داخلو الحمام ممن لا حياء لهم).

\* [يبدو أنّ لانفع قد تسرّع في فهم الشاهد (المترجم)]

(83) ابن حجر العسقلاني، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1413/1993)، ج I، ص 220.

(84) ابن سعد، الطبقات، ج VII، ص 365.

سكتوا عن الخوض في المسألة إلا قليلاً منهم. فابن تيمية يزعم أنّ شاهد الزور ينبغي أن يركب دابةً، مقلوباً، مُسَوِّداً الوجه<sup>(85)</sup>. ويبدو أنّ الأبقار في زمن المماليك كانت توظف لهذا الغرض<sup>(86)</sup>. ويكرر ابن عابدين الدمشقي (ت. 1835 للميلاد) هذا الرأي مضيفاً أنّ الحمير كانت تستعمل في الضواحي أو حسب عبارته "في ديارنا"<sup>(87)</sup>.

### تسويد الوجه

كان الوجه في الثقافة الإسلامية خلال القرون الوسطى رمزاً للشرف والسعادة والجمال<sup>(88)</sup>، فعبارة "سود وجهه" من العبارات الاصطلاحية التي تدلّ في العربية المتداولة على مفهوم الابتلاء بالخزي<sup>(89)</sup>، وهي عبارة اصطلاحية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة حفظ "ماء الوجه" التي تحيل على الشرف<sup>(90)</sup>. وينبه السريخي إلى أنّ التشهير عقوبة بالتعزير تلقي بجريمة شهادة الزور؛ لأنّ الشاهد في المجلس يحفظ "ماء وجهه" بفضل شهادته، في حين يراق ماء وجهه [شاهد

(85) ابن تيمية، الفتاوى، ج XXVIII، ص 120.

(86) ابن نجيم، البحر، ج VII، ص 127.

(87) ابن عابدين، الحاشية، ج VII، ص 232. وكثيراً ما كانت الحمير تُستعمل في أوروبا في العصور الوسطى في أثناء مواكب التشهير العامة (بالألمانية schandessel) انظر دور، (Dürr). *Nacktheit und Scham*, 280.

(88) انظر الزمخشري، الكشاف، ج II، ص 531. [الوجه أعزّ موضع في ظاهر البدن وأشرفه]، وعلم الفراسة المتأثر عن أنطونيوس بوليمون (Antonius Polemon) (أقليمون، نحو 88-144 بعد ميلاد المسيح) قد استمرّ في الإسلام من خلال عدد من المؤلفات مثل مصنف فخر الدين الرازي، رسالة في علم الفراسة (باريس: غوتير، 1939)، انظر 58-9، إذ يذكر فيه أنّ الدلالة الجنديّة للوجه أعظم من دلالة أيّ جزء آخر من البدن، وأنّ كمال الجسد إنّما يقوم على جمال الوجه، وما محلّ الجمال والقبح إلا الوجه، وأما سائر أعضاء الجسم فلا تملك الجمال والقبح بالدرجة نفسها. وقارن ب دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "فراسة"، ( توفيق فهد )

EI2, s.v. Firāsa, U, 916a-914.

(89) الرازي، التفسير، ج VIII، ص 9-148.

(90) أبو منصور عبد الملك الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (القاهرة: دار نهضة مصر، 1965/1384)، ص 563، 559.

الزور] أمام أعين الناس في التشهير، أي أنّ التشهير "يذهب بماء الوجه عند الناس".<sup>(91)</sup>

وليس تسويد وجه شخص معين مجرد عبارة مجازية؛ فالذين كانت وجوههم سوداً فعلاً (بسبب المرض مثلاً) سرعان ما كانوا يوصمون بالكذابين أو حتى بشهود الزور<sup>(92)</sup>. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال عن رجل كان يعاني قرحة في وجهه: "إن هذا كان يسب علياً وعثماناً وطلحةً والزبير، فقلت: إن كان كاذباً سواد الله وجهه، فخرجت بوجهه قرحةً فاسود وجهه".<sup>(93)</sup> فلا غرابة بعد ذلك في ما جاء في المثل من قولهم: "ليس كُلُّ من سَوَادَ وجْهَهُ" قال أنا حداد<sup>(94)</sup>؛ إذ كان يفضل أن ينظر إلى المرء على أنه يعمل حداداً على أن يكون قد "فقد ماء وجهه".<sup>(95)</sup> ويبدو أن مثل هذه المفاهيم يمكن أن تيسر التحامل

(91) السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 145.

(92) بشأن عيوب الجلد السود أو الشامات على الشامات على الجلد، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، *EI2*, s.v. Shama, IX, 281 a-b.

(93) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج IXL، ص 511. ونجد هنا الأثر أيضاً، وإن كان في صيغة أقصر، عند أحمد بن محمد بن حنبل، فضائل الصحابة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983/1403 ج II، ص 908؛ وأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (الرياض: دار طيبة، 1402/[2-1981] ج VII، ص 1257. وقارن ذلك بمفهوم "الحمى من فبح جهنم": الديلمي، فردوس الأخبار (ط. زغلول)، ج II، ص 156).

(94) الميداني، مجمع الأمثال (ط. عبد الحميد)، ج II، ص 257.

(95) يُلاحظ مع ذلك أن الحدادين كان لهم حسب ما جرت عليه التقاليد صيت سيء في ثقافة الإسلام الوسيط. وبشأن الأصول البدوية لدناءة سمعة الحدادين، من خلال الشعر العربي المبكر مثلاً، انظر إغناس غولديهير، (Ignaz Goldziher). «Die Handwerke bei den Arabern» *Globus* 46 (1894), 203-5.

وأعيد طبعه وترجمته تحت عنوان:

«The Crafts Among the Arabs» in Michael G. Morony [ed], *Manufacturing and Labour* [Aldershot: Ashgate, 2003], 145-50]

دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "قين" .*EI2*, s.v. Kayn, IV, 819a (J. Chelhod)

وطلّت كتبة "ابن حداد" تُعدُّ نقيضة حتى في العصر المراقبطي. انظر سيرانو، (Serrano). «Twelve Court Cases», 486.

وفي كتاب حديقة الحقيقة، ص 650، الذي كتب في العهد السلجوقي، قابل سنائي =

على بعض ألوان البشرة<sup>(96)</sup>، ويدرك الشاعري (ت. 961/1038) قصيدة جارية من الحرير بيضاء أهانت جاريةً سوداء البشرة بقولها: إنَّ عبادَ الله يُضيِّعُ الوجوه وأمَّا سُودُ الوجوه فأهلُ النار<sup>(97)</sup>. وينبغي مع ذلك أن نشير إلى أنَّ الرؤية القاضية بتساوي الناس مهما يكن لون بشرتهم، كان لها مدافعون أشدَّاء في الإسلام مثل الجاحظ المفكِّر المشهور (ت. 255/869) وغيره ممن ذهبوا إلى أنَّ سواد البشرة لدى الأفارقة مثلاً إنما يعود إلى أسبابٍ طبيعيةٍ محضة<sup>(98)</sup>.

---

بين مهنة الحداده الوضيعه والد涅ئه من جهة ومهنة العطار الحسنة الذكر التي تفوح منها رائحة المسك من جهة أخرى. وفي محاولات إعادة الاعتبار لمهنة الحداده (أبو طالب المكي، الغزالى)، انظر برونشفيك،

(Brunschvig). «Métiers vils en Islam» *SI* 16 (1962), 45-6

وانظر كذلك أكسل هافمان،

(Axel Havemann). «Soziale Hierarchie und Gleichheit: zur Stellung der Berufe im mittelalterlichen Islam», *Der Islam* 82, 2 (2005), 256-7.

(96) إنَّ قصيدة الكتاب المقدس التي رأى فيها حام عورة أبيه نوح وهو نائم دون أن يستره برداء، فلعله أبوه لذلك (سفر التكوين 9: 18-27)، قد تكرر ذكرها في عدَّة مواضع في الأديبَيات الإسلامية، وينقل الكسائي (عاش في القرن الخامس/الحادي عشر للميلاد) في كتابه "قصص الأنبياء" دُعاء نوح عليه باللعنة: "أتضحك من سُوءَ أبيك؟ غير الله خلقك وسود وجهك... وجعلَ من نسل حام الإمامَ والعبيد إلى يوم القيمة". وللوقوف على إحالات أخرى على هذه القصيدة، انظر غرنوت روتر،

(Gernot Rotter). «Die Stellung des Negers in der islamisch-arabischen Gesellschaft bis zum XVI. Jahrhundert» (Ph.D. dissertation, University of Bonn, 1967), 145-52.

ونلاحظ أنَّ المسألة هنا تبدو وكأنها إخزاء حام لأبيه، وعقاباً له لُحقَ الخزي به من خلال تسويد وجهه. وقد اعتُدَّ بالبشرة الناصعة لأسباب جمالية أيضاً. انظر الفصل عند كاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي)،

(Meisami). «Use of Remedy That Clears the Complexion and Makes It Bright as Ivory», 206.

ويتحذَّث برنارد لويس في،

(Bernard Lewis). *Race and Color in Islam* (New York: Harper & Row, 1970), 102

عن "أسطورة تحرر المسلمين من التعصب العرقي".

(97) نقلنا الشاهد عن روتر، (Rotter). «Diestellung des Negers», 167.

(98) انظر المرجع السابق، ص 150، 164، وهو يحيل على الشاعري، *اللطائف*، ص 112.

لقد كان فقهاء الإسلام على دراية كبيرة بأنّ لوجه الإنسان أهمية خاصة مقارنةً ببقية أعضاء الجسم، وأنه لذلك يستحق حماية خاصة. ويذهب الفقهاء إلى أنّ مواضع ثلاثة من جسم الإنسان ينبغي أن تستثنى من الضرب في المحدود الإلهيّة، هي الوجه والرأس والمواضع الخاصة<sup>(99)</sup>. فإذا حدث إضرار بالوجه، فإنّ الفقهاء أكدوا ضرورة تدارك الأذى. وفي الوقت الذي جاءت فيه أحاديث نبوية كثيرة في نهي الرجال عن لبس الذهب<sup>(100)</sup>، جوّز بعض الفقهاء استعمال أدوات بديلة من الذهب لتعويض الأنوف المبتورة<sup>(101)</sup>. وقد كتب ابن قدامة

(99) تسمى هذه المواقع "المَقَاتِلُ" ، وهي مواقع إذا ما أصيبت فإنها تسبب الموت. انظر الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 287؛ المرغيناني، الهدایة، ج II، ص 97؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج V، ص 231؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج III، ص 170؛ ابن نجيم، البحر، ج V، ص 10. وقد قالت هذه الرؤبة على أمر نبويٍّ باتفاق المقاتلين: ابن أبي شيبة، المصنف، ج V، ص 529؛ الزيلعي، نصب الرأبة، ج III، ص 324؛ ابن حجر العسقلاني، تلخيص العجيز، ج IV، ص 78؛ القاري، مرقة المفاتيح، ج VII، ص 118. وقارن بالحديث النبوي: "فَعَاقِبٌ بِقَدْرِ الذَّنْبِ وَاتِّقُ الْوِجْهَ" ، انظر الطبراني، المعجم الكبير، ج II، ص 269، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج VIII، ص 66؛ المتنقي، كنز العمال، ج IX، ص 31، 36، 86. ويبعد أن هذا الحديث له صلة بحديث آخر كان متداولاً في زمن الغزالى وفيه أنّ الرسول وجد رجلاً يضرب خادمه على وجهه فنهاه عن ذلك؛ لأنّ الله خلق آدم على صورته (أي على صورة ذلك الوجه)، انظر ويليام موتغمرى واط،

(William Montgomery Watt). «Created in His Image, A Study in Islamic Theology» *Transactions of the Glasgow University Oriental Society* 18 (1959-60), 41.

(100) بشأن تحريم الذهب والفضة على "الرجال من أئتي" ، انظر ابن حنبل، المستند، ج I، ص 115، ج IV، ص 392؛ النسائي، السنن، ج V، ص 436؛ أبا داود، السنن، ج IV، ص 50؛ ابن ماجة، السنن، ج II، ص 1189. وبشأن الأحاديث النبوية النافية عن لبس الذهب من الثياب، انظر ابن حنبل، المستند، ج II، ص 166، 208، ج IV، ص 92، 96-101. وبشأن تحريم لبس الرجال الحلي من الذهب، انظر ابن حنبل، المستند، ج I، ص 81، 92، ج II، ص 468، وفي غيرها من المواقع، البخاري، صحيحه، ج I، ص 417، ج V، ص 1984، 2202، مسلمًا، صحيحه، ج III، ص 1636، 1654. ويدرك الكاتب المجهول لبحر الفوائد (ترجمة ميسامي Meisami)، ص 144، أنّ الرجال ليسوا موضع شهوة ولذلك [إنّ الذهب والحرير والفضة] محرمٌ عليهم، غير أنها حلال على النساء لأنّها تزيدهن جمالاً.

(101) السرخسي، شرح السير الكبير (ترجمة، محمد حميد الله، أنقرة): تركي ديانة فافكي =

الحنبي عن الدية المالية التي تفرض على الأضرار الظاهرة، فدفع الدية كاملة لا يكون في المذهب التقليدي إلا في قتل النفس عمداً أو في تلف عضو تلفاً تماماً أو في فقدان حاسة من الحواس أو جارحة من الجوارح مثل فقدان الأنف والعينين كليهما<sup>(102)</sup>. ويشبه ابن قدامة على نحو بارع تسويد الوجه بقطع الأنف أو الأذنين كليهما، أي يُعد ذلك ضرراً يمكن أن يستوجب الديمة الكاملة<sup>(103)</sup>. فتسويد وجه شخص ما عند ابن قدامة ليس أقل من إتلاف أهم وظائف أعضاء الإنسان الحيوية. ولا عجب بعد حضور مثل هذه المواقف المتعلقة بأهمية وجه الإنسان في السياق التقافي والفقهي الواسع أن يولي الفقهاء تسويد وجوه الذين يطاف بهم في مواكب التشهير أهمية خاصة. فناقش الحنفي والمالكي مسألة مدى عد تسويد الوجه "مثلة"<sup>(104)</sup>. وقد حُرِّمت المثلة بحديث نبوي<sup>(105)</sup> احتاج به بعض الفقهاء وشملوا

= 1989-91، ص 89، والمرجعي نفسه يرفض مع ذلك هذا الرأي. أما أبو يوسف والشيباني فيذكر أنهما أجازا تلك الممارسة. انظر المرغيني، الهدایة (ترجمة هامilton)، ص 598.

(Peters). *Crime and Punishment*, 52.

(103) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي، [1964]), ج IV، ص 93؛ ابن قدامة، المغني، ج VIII، ص 379. وطلبت الديمة كاملة في حالة "سلخ جلد الوجه" (ابن نجيم، البحر، ج VIII، ص 335، الحصকفي، الدر، ج VI، ص 583، ابن عابدين، الحاشية، ج VI)، لأن في ذلك "تفويت الجمال على الكمال". وقارن ذلك بالرأي القائل إنَّ من "شأن عبده أو مثُلَّ به باستعمال أنف أو أذن أو جارحة، عتقه عليه". انظر العيني، عمدة القاري، ج XXI، ص 139. وناقش الفقيه الحنفي ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج VIII، ص 371، 388، كذلك التعريف الجزئي الواجب على تسويد الإصبع وتسويد الشعر.

(104) لا نعلم على وجه الدقة رأي الحنابلة والشافعية في هذه المسألة. و يبدو أنَّ كلا المذهبين الحنفي والشافعى قد تابع عمر بن الخطاب وقبل الممارسة. انظر القرافي، الذخيرة، ج X، ص 229؛ ابن تيمية، الفتاوى، ج XXVIII، ص 120.

(105) ابن أبي شيبة، المصطف، ج III، ص 92، ج 7، ص 455؛ الصناعي، المصطف، ج VIII، ص 436؛ ابن حنبل، المسند، ج IV، ص 246، 428-429، 432، 436، 440، 440، ج V، ص 12، 20؛ البخاري، صحيحه، ج IV، ص 1535؛ النسائي، السنن، ج II، ص 229؛ أبو داود، السنن، ص 111، 53؛ الترمذى، السنن، ج IV، ص 22. ويذكر أنَّ الرسول قد نهى عن المثلة بعد أن مثل بالعربيين. انظر البخاري، صحيحه، ج IV، ص 1535؛ الطبرى، جامع البيان (تحقيق شاكر)، ج 7، =

به حتى " الكلب العقور "<sup>(106)</sup>، وهو النوع الوحيد من أنواع الحيوان الذي يسمح بقتله في (الحرم) بمكّة<sup>(107)</sup>. ورفض الفقيه المالكي خليل بن إسحاق (ت. 776)<sup>(108)</sup> الإقرار بتسويد وجه المشهور به<sup>(109)</sup>، في حين ذهب الماوردي إلى أنَّ أغلب فقهاء الشافعية في زمانه قد انتهوا إلى قبول هذه الممارسة<sup>(110)</sup>. وكان الحنفية مع ذلك هم الذين ناقشوا المسألة بأكبر قدرٍ من التفصيل.

ولقد استنكر الحنفية الكلاسيكيون تسويد الوجه على أساس أنه ضرب من المُثلَّة، فالسرخسي على سبيل المثال يتبع رأي أبي حنيفة في النهي عن التيمم بالطين إذا فُقدَ الماء؛ لأنَّ فيه تلوث الوجه، وهو مُثُلَّة<sup>(110)</sup>، وهو يجيزه مع ذلك مثلكما يجيز تسويد الوجه في التشهير على أساس أنه فعل يندرج في إطار "السياسة" ، أي العقاب لأسباب ترتبط بمصلحة الدولة، وهو ما يفترض أن

ص 54-246 (في تفسيره للآية 33 من السورة/5)؛ السرخسي، المبسوط، جX، ص5؛ المرغيناني، الهدایة، جII، ص137.

(106) السرخسي المبسوط، جXVI، ص45؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جIV، ص242. وقد عُرف نفور الفقهاء المسلمين من المثلة في الغرب أيضاً. انظر ميدياناو، (Mediano) «Justice, crime et châtiment au Maroc au 16<sup>ème</sup> siècle»، 617.

(107) السرخسي، المبسوط، جIX، ص90، جX، ص135، جX، ص196، جX، ص29؛ وفي غيرها من المواقع، المرغيناني، الهدایة، جI، ص172. ويعرف مالك بن أنس " الكلب العقور " بأنه كلَّ حيوان يغضِّ الناس ويخيفهم مثل الثعابين والنثاب وغيرها، الموطأ، جI، ص357. وب شأن حظر المثلة بشتى أنواع الحيوان، انظر البخاري، صحيحه، جV، ص2100؛ ابن ماجة، السنن، جII، ص1063؛ السرخسي، المبسوط، جX، ص29.

(108) عليش، شرح مختصر خليل، جVII، ص152. مع أنَّ الكرسيفي الفقيه المالكي الأندلسي، الذي عاش في أواخر العصر الوسيط وصاحب الكتاب الذي يحدّد مهمات المحتسب، يذكر أنَّ أغلب العلماء يجوزون تسويد الوجه. انظر ويكنس، (Wickens). «Aljarsifi on the Hisba»، 187.

(109) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص239.

(110) السرخسي، المبسوط، جI، ص115. ويدرك الكاساني، البدائع، جI، ص46، أنه لا ينبغي تلطيخ الوجه بالتراب [في التيمم] "فيصير مثلة". وقارن بالمصدر نفسه، جI، ص54، إذ يقول: " هو شبيه المثلَّة، وعلامة أهل النار ". وأجازت المذاهب التيمم بالتراب والرمل الصالح للزراعة. انظر كيفن راينهارت،

(Kevin Reinhart). «Impurity/No Danger», *History of Religions*, 30, 1 (1990), 4, 17.

يكون دافعَ جَعْلِ عُمَرَ يفعل ما فعل بشهود الزُّور<sup>(111)</sup>. غيرَ أنَّ عمرَ قد رفضَ، حسبَ بعضِ الأخبارِ الأخْرى، تسويدَ الوجهِ في عدَّةٍ مناسباتٍ<sup>(112)</sup>. ويستنتجُ السُّرخسيُّ من ذلك أنَّ تسويدَ الوجهِ لا يجوزُ إلَّا في الحالاتِ القصوى ولا سيما عندما تكونُ المصالحُ العامةُ في خطرٍ، إذ يُروى أنَّ عُمَرَ عاقبَ شاهدَ زورٍ بجلدهِ أربعينَ جلدَةً بالسُّيَاطِ، وهو ما يتَجاوزُ الحَدَّ الأقصى في عقوبةِ التعزير<sup>(113)</sup>. واستدلَّ السُّرخسيُّ بذلك على أنَّ شهادةَ الزورِ جريمةٌ تستوجبُ فعلاً عقوبةً في إطارِ السياسة. فتسويدَ الوجهِ على ما يذهبُ إليهِ السُّرخسيُّ إجراءٌ يَتَخذُهُ إمامُ الأمة في حقِّ المذنبِ "إذا عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ لَا يَنْزِحُ إِلَّا بِهِ"<sup>(114)</sup>. وأمَّا حنفيةُ ما بعدِ العصرِ الكلاسيكيِّ فَخَطَّوا بتساهُلِ السُّرخسيِّ إِزاءَ الممارسةِ التَّارِيخِيَّةِ خطوةً أبعدَ، فإذا جاءت بعضُ الأصواتِ القليلةِ لتعَبِّرُ عن معارضتهِ لتسويدَ الوجهِ أو رفضِ الممارسةِ رُفْضًا تاماً<sup>(115)</sup>، فإنَّ أغلبَ الفقهاءَ ذهبُوا إلى أنَّ ذلك لا يمثلُ مُثُلَّةً استناداً إلى حجَّةِ ابنِ الهمامِ (ت. 681/1459)، إذ يقولُ: "إِنَّ الْمُثَلَّةَ لِيَسَتْ إِلَّا فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنْفَعُ فِي الْبَدْنِ وَيَدُومُ، لَا بِاعْتَبَارِ عَرَضِ يُغْسِلُ

(111) السُّرخسيُّ، المبسوط، ج XVI، ص 145؛ المرغينانيُّ، الهدایة، ج III، ص 132؛ وانظر كذلكَ الزيلعيُّ، تبيينُ الحقائق، ج IV، ص 241.

(112) ابنُ الهمامِ، فتحُ القدير، ج VIII، ص 477، وابنُ نجمِ، الرسائل، ص 117، وكلاهما يحيلُ على الحديثِ الذي رواهُ البهقيُّ، السننُ الصغرى (الرياض: مكتبة الرشد، 1422/2001)، ج IX، ص 167؛ البهقيُّ، السننُ الكبرى، ج X، ص 214. مع أنَّ القصةَ تحيلُ على التشهيرِ بسببِ شربِ الخمرِ لا بسببِ شهادةِ الزورِ. وقارنْ بنتقدِ سعيدِ بنِ المسيبِ للتشهيرِ بسببِ شربِ الخمرِ (والقصةُ متعلقةُ بابنهِ) عندِ ابنِ أبي شيبةِ، المصنف، ج V، ص 558.

(113) ابنُ نجمِ، الرسائل، ص 117.

(114) السُّرخسيُّ، المبسوط، ج XVI، ص 145.

(115) يذكرُ ابنُ عابدينِ، الحاشية، ج VII، ص 238، فقيهُ بلادِ ما وراءِ النهرِ الحنفيُّ شمس الدينِ محمد الكوهستانيِّ (ت. 962/1555) بوصفِه شاهداً على هذا الموقف. وزيادةً على ذلك يرفضُ مؤلفُ كتابِ الحسبةِ، وهو فقيهُ هنديٌّ عاشَ في القرنِ الثامنِ/الرابعِ عشرِ، الرأيُ الذي اطلعَ عليهِ في كتابِ أدبِ القاضيِّ للجصاصِ وهو أنَّ شاهدَ الزُّورِ ينبغي أنْ يسُودَ وجهه. انظرِ السناميُّ، نصابُ الاحتسابِ، ص 29، وهو يحيلُ على البابِ 49 من كتابِ الجصاصِ أدبِ القاضيِّ، كما يحيلُ السناميُّ أيضاً على الشيبانيِّ، الجامعِ الصغيرِ بوصفِه نموذجاً من نماذجِ الراهنِينِ لتسويدِ الوجهِ.

فيزول<sup>(116)</sup>. وهكذا كان فقهاء الحنفية منذ العصر الكلاسيكي إلى ما يليه، يميلون إلى قبول تسويق الوجه في التشهير.

### تجريد الثياب والعلامات الخاصة

إن اهتمام الإسلام بستر عورة الإنسان قد نقل إلى فقه الجنایات. فإذا كان الجزء الذي يُعدّ عورة في جسم الرجل الحر ويجب ستره هو ما بين السرة إلى الركبتين<sup>(117)</sup>، فإن عورة المرأة الحرة تشمل بدنها كله ما عدا الوجه والكتفين (والقدمين والساعدين عند بعض الفقهاء)<sup>(118)</sup>. وينبغي في الحدود الإلهية، استناداً إلى أثرٍ يُنسب إلى الخليفة علي، تجريد المذنب من ثيابه فلا يحتفظ بغير إزاره أو بقميصه عند الحنابة<sup>(119)</sup>. وأماماً في التعزير فإنَّ أغلب الفقهاء يذهبون إلى احتفاظ المذنب بلباسه<sup>(120)</sup>. وأماماً في التشهير فقد رُوي عن عمر أنَّه عرض

(116) ابن الهمام، فتح القدير، جVII، ص477: "قطع الأعضاء ونحوه مما يفعل في البدن ويبدوم، لا باعتبار عرَض يُغسل فيزول". ونجد صياغة ملتوية لقول ابن الهمام عند ابن نجم، الرسائل، ص117.

(117) السريخي، المبسوط، جX، ص146-7؛ المرغيناني، بداية المبتدى (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، د.ت)، جI، ص13؛ قاضيخان، الفتاوی، جIII، ص407-8. للتوسيع في ذلك، انظر بحث جوهانسن (Johansen) "The Valorization of the Human Body in Muslim Sunni Law",

*Law and Society In Islam* (Princeton: Markus Wiener Publishers, 1996), 75.

(118) السريخي، المبسوط، جX، ص145، 152-55؛ المرغيناني، بداية المبتدى، جI، ص13. وقارن بجوهانسن، (Johansen). «The Valorization of the Human Body in Muslim Sunni Law», 75.

وقد أشار الشيخ،

(Alshech). «Do Not Enter Houses Other Than Your Own», 309, n.56.

إلى أنَّ معنى العورَة يُحدِّدُ السياق إلى حد بعيد. فالمرأة الحرة على سبيل المثال يجوز لها عند بعض العلماء أن تكشف عن بطنهما لأقاربها من الرجال ممَّن لا يحل لها شرعاً الزواج بهم ولكن يجب عليها سترها عن غيرهم من الأجانب.

(119) ابن الهمام، فتح القدير، جVII، ص231؛ الزيلعي، نصب الراية، جIII، ص323؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جIII، ص170.

(120) الشيباني، الجامع الصغير، جI، ص287؛ قاضيخان، الفتاوی، جIII، ص480؛ السمرقندی، تحفة الفقهاء، جIII، ص143.

شاهد زور في إزار للسخرية به، وأماماً شريحاً فجرّد المجرم من عمامته<sup>(121)</sup>. ولكن تبقى الموضع الخاصة من الجسم مستورة في كل الأحوال<sup>(122)</sup>. يقول الماوردي الفقيه الشافعي: "ويجوز... أن يجرّد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهّر في الناس"<sup>(123)</sup>.

بيد أن معايير ستر العورة تختلف باختلاف الجنس والطبقة الاجتماعية. فالتشهير بالمرأة كان يحدث في العصر السلاجوقى<sup>(124)</sup>، وكان يُنظر إلى هذه العقوبة على أنها من أشد أنواع العقوبات قسوة؛ إذ عادة ما كان جسد المرأة يصان برمته على نحو تام<sup>(125)</sup>. وقد ذهب الفقهاء إلى أن عقاب المرأة في الحدود الإلهية يختلف عن عقاب الرجل. فإذا كان مبدأ "مبني الحد على التشهير" قاعدة مقبولة على وجه العموم<sup>(126)</sup>، فإنَّ أغلب الفقهاء كانوا يؤكّدون أنَّ ستر عورة المرأة أمرٌ ضروري<sup>(127)</sup>. بل يواجهنا استنكار كبير لصلب

(121) الصناعي، المصنف، ج VIII، ص 325-6؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج IV، ص 550.

(122) انظر ص 140-156، وقارن بدور، *Nacktheit Und Scham*, 267-82 وبيّن دور (Dürr)، عبر إضافة عدد كبير من الأمثلة التاريخية، أنه إذا كان الوصم بالعار عقوبة شائعة بأوروبا في القرون الوسطى، فإن المفاهيم الثقافية للحياة كانت تمنع متقدّي العقاب من كشف الموضع الخاصة للمجرم ولا سيما المرأة. ولذلك في سنة 1331 حكم على امرأة متهمة بالزنّا بالمشي في الموكب الديني ليوم الأحد "في إهاب، حافية القدمين"، انظر المرجع نفسه، ص 279.

(123) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 239.

(124) ابن الجوزي، المنتظم، ج XVII، ص 323 (بغداد، 531/1136).

(125) انظر هيلبراند، *Seljuq Women*, 147

وهو شرح لكتاب ابن الجوزي أحكام النساء (بيروت: المكتبة العصرية، 1981).

(126) قارن بالآية القرآنية (المائدة 5/38) التي تتحدّث عن قطع يدي السارق والسارقة "نكاًلاً" ، والآية القرآنية (النور 24/2) التي تؤكّد جلد الزانية والزاني وأن يشهد عذابهما طائفه من المؤمنين.

(127) الزيلاعي، *تبين الحقائق*، ج III، ص 171، ابن الهمام، *فتح القدير*، ج V، ص 234: "مبني الحد على التشهير في الرجال". فالزجر هو الغاية المضمنة في الأحكام الجنائية الإسلامية، ولذلك وجب تنفيذ الحدود أمام طائفة من الناس، انظر بيترز،

= (Peters). *Crime and Punishment*, 30

النساء<sup>(128)</sup>، وأمّا إذا زنت المرأة فيجب أن تلقى عقابها المتمثل في الرّجم بعد وضعها في حفرة لا متصلة كالرّجال<sup>(129)</sup>.

وأمّا الجواري فلم يكن ستر العورة مُلِزمًا إلزامًا صارماً لهنَّ كما هو شأن الحرائر من النساء<sup>(130)</sup>. بل كانت القيان، حسب وصف جوهانسن (johansen)، "مَمَّا يبلغه كلّ شخص ويلمسه"، فكانت أجسادهن قد تحولت إلى موضع للمعاملات التجارية وموضع لنظرات فاحصة تُدقّق في التفاصيل لأولئك المشترين المحتملين<sup>(131)</sup>. وقد يُعین ما كانت تتعرّض له أجساد العبيد من انتهاك لحرمتها على فهم السبب الذي دعا الرواة والإخباريين إلى عدم نقل تشهير العبيد<sup>(132)</sup>، فلما كان الهدف من التشهير انتهاك حرمة الجسد وكرامته، لم يكن العبيد مَعْنِين بهذا النوع من العقوبات، فالجسد الذي فقد حرمته أو كاد، لا يمكن أن يلحق به العار.

ولكِنّنا نجد حتى وسط الذكور الأحرار في المجتمع الإسلامي مستويات متعددة للعورة. فإذا كانت عورة الرجل الشرعية (بمعناها الضيق) لا يجوز لمسها، فإنّ شعر الوجه مثلاً قد يتعرّض لذلك. فقد كان حلق الرأس عقوبة مشهورة منذ عصر الصحابة لعدة أسباب لا في سياق شهادة الزور فحسب<sup>(133)</sup>.

= وللوقوف على ما يوازي ذلك بأوروبا في القرون الوسطى، انظر دور، (Dürr). *Nacktheit und Scham*, 275-82.

(128) السرخسي، *شرح التبر الكبير* (ترجمة حميد الله)، ج III، ص 521.

(129) الشافعي، *الأم*، ج VII، ص 154؛ المرغيناني، *الهداية*، ج II، ص 97؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 234؛ الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج III، ص 171.

(130) انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "عبد" (R. Brunschwig). *EI2*, s.v. 27. «Abd», I.

(131) جوهانسن،

(Johansen). «The Valorization of the Human Body in Muslim Sunni Law», 80.

(132) لا شكّ في أنّ هذه الحجّة حُجّة سكوٰتية (silentio). وقلّما نجد حديثاً عن عقوبات العبيد في أخبار الرواية عموماً، سواء في ذلك العقوبات في الفضاءات الخاصة والعقوبات في الفضاءات العامة.

(133) ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج VII، ص 526.

وكان حلق اللحية من جهة أخرى ينظر إليه على أنه ضربٌ من ضروب المُثلة وانتهاك حُرمة الجسد. ويدرك الكاساني أنّ حلق اللحية "يشينه ويصير بمعنى المثلة"<sup>(134)</sup>، ويفسّر ذلك بالقول: "لأنَّ حلق اللحية من باب المُثلة؛ لأنَّ الله تعالى زَيْنَ الرِّجَالَ بِاللَّحْيَ وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً تُسَبِّحُهُمْ: سُبْحَانَ مَنْ زَيْنَ الرِّجَالَ بِاللَّحْيَ وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ"، ولأنَّ ذلك تشبُّهٌ بالنصارى فِي كُرْبَرَه"<sup>(135)</sup>. ثمَّ إنَّه حتى نزع عمامة شخصٍ ما أو حذائه أو كشف أعلى جسده يُمكن بلا شك أن يُعدَّ انتهاكاً لعورته (بالمعنى الواسع للكلمة)<sup>(136)</sup>.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نشير إلى عنصر آخر من عناصر التشهير. فإذا كان الضحايا يواجهون من ناحية خطر نزع بعض ثيابهم، فإنَّ أجسادهم من ناحية أخرى "ستُرَيْنَ" بقطعٍ آخرٍ من الملابس عادةً ما تفيض التحقيق. فالمصادر التاريخية تتحدث، على ما قد أشرنا إليه سابقاً، عن ضربٍ من ضروب القبعات (الطرطور الذي يوضح فوق رأس الجناني) والتمائم والجلود والصدفatas التي توضع حول العنق للسخرية من الجناني، كما تتحدث المصادر عن ارتداء الخشن من الثياب (جبة الصوف)<sup>(137)</sup>. وقد سكت الفقهاء عن هذه العناصر في التشهير، وهي تحمل دلالة التراث الشعبي بعض الشيء. مع أنّنا من خلال الأخبار المروية عن عمر وشريح التي تروي أنّهما كانوا يربطان عمامة شاهد الزور في عنقه،

(134) الكاساني، البدائع، ج II، ص 193. ويبدو أنَّ المالكيَّة جوزوا حلق الرأس دون حلق اللحية، انظر ويكنس، «Al-Jarsifi on the Hisba»، 187.

(135) الكاساني، البدائع، ج II، ص 141. والترخسي، المبسوط، ج IV، ص 33، يماثل بين حلق لحية الرجل وحلق شعر المرأة الذي هو مُثلة لها. وكان الفقيه المالكي خليل بن إسحاق يعارض أيضاً حلق رأس المذنب ولحيته. يُنَظَّر على عيش، شرح مختصر خليل، ج VII، ص 152.

(136) الشيخ، (Alshech). «Do Not Enter Houses Other Than Your Own», 309n, 56 وهو يذهب إلى أنَّ "العورة" في لغة الفقه هي، فضلاً عن أجزاء من الجسم يجب ستراها، يُمكن أن تفید ما يود أن يجعله الشخص بمثابة عن أعين الناس.

(137) قارن بما بين الصفحتين 151 و 153.

نستطيع أن نتبين صورةً أولى لعادة إلحاد علامات بالمشهّر به<sup>(138)</sup>. وتشير الروايات التاريخية إلى أن تلك العلامات في بعض نماذج التشهير إنما كان المقصود منها أن تعكس صورة الذنب<sup>(139)</sup>. ولقد استمرت هذه الممارسات خلال العهد العثماني، بل إنها وجدت طريقها إلى القانون العثماني الذي احتكمَ إليه في عهد سليمان القانوني (حكم بين عامي 1520 و 1566)؛ إذ أُعلنَ أنَّ من سرق دجاجةً شَهَرَ به والدجاجة المسروقة معلقةً في عنقه<sup>(140)</sup>. وهذا ما يشير إليه بيترز (Peters) بقوله: "في حالات مخالفة قوانين السوق، يُطاف أحياناً بالذنب وبضاعته الفاسدة مشدودةً إلى أنفه الذي ثُقبَ أساساً لهذا الغرض أو يطاف به ورأسه مثبتٌ في داخل لوح ثقيلٍ من الخشب ثُبَّثَ عليه لوحٌ صغيرةً توضع عليها بضاعته المعايبة. وأمّا الشخص الذي جرح غيره فإنه يطاف به في الشوارع بسهمٍ أو سكينٍ مغروسين في ذراعه"<sup>(141)</sup>.

## الضرب وإعلان الجرم (التعريف / التسميع)

يُذكر أنَّ أباً حنيفة كان قد أقرَّ بأنَّ تشهير شاهد الزُّور عقوبةٌ كافيةٌ له<sup>(142)</sup>، في حين ذهب الشيباني وأبو يوسف إلى إضافة الضرب إلى التشهير، وهما في ذلك يعتمدان على ما يرويه بعضهم عن الخليفة عمر بن الخطاب<sup>(143)</sup>. وقد أخذ فقهاء

(138) الصناعي، المصنف، جVIII، ص327؛ الزيلعي، نصب الراية، جIV، ص88؛ ابن نجم، الرسائل، ص117.

(139) قارن بما بين الصفحتين 283 و 284.

(Peters). *Crime and Punishment*, 98.

(140) نقلًا عن ستز،

(141) المرجع نفسه.

(142) السّرخسي، الميسوط، ج XVI، ص 145؛ الكاساني، البدائع، ج VI، ص 289؛ المرغيناني، الهدایة، ج III، ص 132؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج VII، ص 475؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج IV، ص 241-2؛ ابن نجیم، الرسائل، ج 116؛ ابن عابدین، الحاشیة، ج IV، ص 82، ج VII، ص 38. ويشیر ابن عابدین إلى أنَّ الخصاف ت. 875/261) وسراج الدين أوشی الفرغانی (ت. في نهاية القرن السادس/الثاني عشر الميلاد) كانا أئمَّةً بُلماً، أَيْ حنفیة.

(143) الشيباني، الجامع الصغير، ج I، ص 392؛ السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 145؛ الكاساني، البدائع، ج VI، ص 289؛ المرغينياني، الهدایة، ج III، ص 132؛ =

الحنفية الكلاسيكيون برأي أبي حنيفة؛ إذ عارض السرخسي دون تردد زيادة الضرب في التشهير، غير أنه أجازه مرة أخرى إذا كان إجراء مندرجًا في إطار السياسة<sup>(144)</sup>. وينقل الكاساني إجماع العلماء في زمانه على أن شاهد الرّور لا ينبغي أن يجلد زيادةً على التشهير به إلا إذا لم يتتب، وهي قاعدة تفضي إذا التزّمت إلى جعل الجلد في التشهير حادثاً قليلاً الوقوع دون شك<sup>(145)</sup>. وأما المرغيناني فيتبّنى رأي أبي حنيفة دون تحفظ ذاهباً إلى أن غاية العقاب -وهي الزجر- متحققة بالتشهير فلا حاجة إلى الضرب<sup>(146)</sup>. ولم تعبّر المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى عن أي تحفظٍ إزاء ضرب شاهد الرّور، ورأت أن لا بأس فيه<sup>(147)</sup>، وهو ما أقرّه الأحناف المتأخرُون على العموم<sup>(148)</sup>. وهكذا كانوا يميلون إلى العمل بأشدّ صور التشهير قسوةً، وهو الموقف نفسه الذي عبروا عنه في مسألة تسوييد وجه المشهور به.

ويقول الفيروزآبادي (ت. 817/1414-5) إن التسميع يرادف التشهير، ويوضح ذلك بالقول: "التسميع: التشنيع والتشهير، وإزاله الحمول بنشر الذكر، والإسماع"<sup>(149)</sup>. وهذا هو بالضبط ما يقع في موكب التشهير. وقد رأى ابن

= ابن الهمام، فتح القدير، ج VIII، ص 475؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج IV، ص 241-2؛ ابن نجيم، الرسائل، ص 116؛ ابن عابدين، الحاشية، ج IV، ص 82، ج VII، ص 238.

(144) السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 45. وهذا الرأي قد أخذ به أيضاً ابن الهمام، فتح القدير، ج VII، ص 476-7؛ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج IV، ص 242.

(145) الكاساني، البائع، ج VI، ص 289.

(146) المرغيناني، الهدایة، ج III، ص 132؛ وكذلك أوشی الفرغانی، الفتاوی، ص 481.

(147) ابن مفلح، النكت، ج II، ص 355. وأما رأي الشافعية فانظر له، الشافعی، الأئم، ج VII، ص 127؛ النووي، روضة الطالبين، ج XI، ص 144، وأما رأي المالکیة فانظر له القرافي، الذخیرة، ج X، ص 229.

(148) ابن نجيم، البحر، ج VII، ص 127؛ ابن نجيم، الرسائل، ص 116؛ ابن عابدين، الحاشية، ج VII، ص 238، وينسب هذا الرأي أيضاً إلى ابن الهمام.

(149) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج I، ص 944؛ محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (القاهرة: دار الهدایة، د.ت.)، ج XXI، ص 234. وانظر كذلك مجد الدين أبا السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، =

عابدين أن التسميع عند الحنفية هو المعنى الحقيقي لعقوبة التشهير بشاهد الزور<sup>(150)</sup>. ويبدو أن إسماع الناس جريمة شهادة الزور كان جزءاً من عقوبة التشهير منذ وقت مبكر؛ إذ كان شريح، على ما يُروى، يقول عن شاهد الزور: "يُعرف للناس"<sup>(151)</sup>، أما عمر فـ"نصبة للناس"<sup>(152)</sup>. ويلاح السرخسي على أن إعلان عدم اتّمام شاهد الزور هو حق للمسلمين<sup>(153)</sup>. ويرى الكاساني كذلك أن شاهد الزور ينبغي تعريفه بصوت عالٍ<sup>(154)</sup>. ويقدّم أوسي الفرغاني (أواخر القرن السادس/ الثاني عشر)، وهو كذلك من الحنفية، الصيغة الواجب استعمالها، ومفادها أن المعنى قد وُجد أنه شاهد زورٍ، فينبغي أن يحذره الناس<sup>(155)</sup>. واتفق جميع الفقهاء على أن التسميع عنصرٌ جوهريٌ في التشهير.

وهكذا فإن الصورة التي تظهر من خلال كتابات الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بممارسة التشهير صورة مزدوجة. فالحنفية، ولاسيما الذين يتّمدون منهم إلى المرحلة الكلاسيكية، أقرّوا الممارسة ولكنّهم سعوا إلى فرض عدد من القيود على التشهير. وفي هذا الإطار لم يشجعوا على إضافة الضرب إلى التشهير. وأمّا الأثر الذي جاء فيه أن شريحاً، وهو من القضاة الأوائل، ضرب شاهد زورٍ على رأسه بسوطه فقد أغفلَ بل ربما قد وقع التخاضي عنه عمداً. وعُدَّ جلد عمر أحد شهود الزور فعلاً يندرج في أعمال السياسة. وكان احترام حرمة وجه الإنسان محلّ عنانٍ كبيرة للفقهاء إلا ما ذكرناه مما يتعلّق بالحالات السياسية، بل كان حلق اللحية والرأس مما يستنكّره الفقهاء. ونُقلَّ ستر العورة إلى مجال عقوبات

(بيروت: دار المكتبة العلمية، 1399/1979)، ج II، ص 401، وهو يساوي بين عبارتي "سمّعته" و"شهرته".

(150) ابن عابدين، الحاشية، ج IV، ص 82.

(151) ابن أبي شيبة، المصنف، ج V، ص 532، ج IV، ص 550 (يعلمهم)، الزيلعي، نصب الراية، ج IV، ص 88.

(152) ابن أبي شيبة، المصنف، ج V، ص 558.

(153) السرخسي، المبسوط، ج XVI، ص 145.

(154) الكاساني، البدائع، ج VI، ص 289.

(155) أوسي الفرغاني، الفتاوى، ص 481.

المحدود والتعزير. غير أنّ فقهاء ما بعد العصر الكلاسيكي مالوا إلى توسيع مفهوم السياسة من أجل توفير فسحةً أكبر لممارسة عقوبات التشهير. فأقرّت الممارسة ودُعمَت فعلاً. فالمثال على سبيل المثال قد حدّدت على نحو أضيق، وهذا يسمح ببعض الأعمال كتسويد الوجه، ويمكن أن نلحظ أيضاً استعداداً متزايداً لقبول إضافة الضرب إلى عقوبة المذنب في التشهير.

هكذا إذن طرّ الفقهاء الكلاسيكيون من ناحية استراتيجيات تحديد التشهير في الاتجاه نفسه الذي سعوا فيه إلى تضييق مجال التعزير على وجه العموم. ويبدو من ناحية أخرى أنّ بذرة الاعتراف الواسع بعقوبة التشهير كانت قد غرسَت أصلاً في كتابات فقهاء العصر الكلاسيكي، وإن المرء ليُعجب لهذا التناقض الظاهر. ونؤكّد في النهاية أنّ ذكر عدداً من الأسباب التي جعلت الفقهاء، مع نزعتهم الشكّية في تدخل الدولة في "ما ينبغي أن يُحجب"، يتبنّون التشهير دون أي تردد، ولمّا كان التشهير عند الفقهاء عقوبةً جائزةً؟ وما السياق الشرعي والتراكمي الذي اكتسبت هذه العقوبة من خلاله معناها؟ ويبدو أنّ الإجابة عن هذا السؤال يمكن أن تذهب بنا بعيداً في تفسير سبب كون التشهير ممارسةً منتشرةً (وفعالةً في شئ مظاهرها) في الثقافة الفقهية للإسلام الوسيط.

### التشهير عقوبة من جنس المعصية

يذهب جوهانسن (Johansen)، مهتمياً برأي كولسن (Coulson)، إلى أنّ الكثير من العقوبات الجنائية في الإسلام (ولا سيما ما تعلق منها بحقوق العباد) لا تفقد أبداً خاصيتها بوصفها حقوقاً خاصةً قائمةً على مبدأ استبدال الشيء بمثله<sup>(156)</sup>، وهو مبدأ قريبٌ من فكرة العين بالعين والسن بالسن التي كانت متداولةً بالشرق الأدنى منذ قانون حامورابي في الأقل. فمفهوم أن تكون العقوبة

(Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 4, 62

(156) جوهانسن،

نوبل ج. كولسن،

(Noel J. Coulson). «The State and the Individual in Islamic Law», *International and comparative Law Quarterly*, (1957), 41-60.

من جنس الجريمة نجد صدأه في الطريقة التي ينظر الفقهاء المسلمين بها إلى التشهير، وهو ما يؤكده ابن تيمية بوضوح في قوله: "إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابةً مقلوبياً وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سُوِّد وجهه بالكذب سُوِّد وجهه" <sup>(157)</sup>. فابن تيمية كما هو واضح في الشاهد المذكور يرى أن العقوبة مرآة تعكس المعصية، وأن انتهاك شخص ما لفضاء عام انتهاكاً واضحاً جزاً ما يقع لشهود الزور من تشهير أمام العموم. فلما ألحقا الخزي والعار بإنسان معين بشهادة الزور، الحق الخزي بهم بذكر أسمائهم ومعاصيهم في موكب الطواف بهم في التشهير. وينذهب السرخسي في السياق نفسه إلى أن الشاهد يحفظ بشهادته ماء وجهه. وأما الناكل بقسمه فينزع عنه يذنبه ما احتلسه من الآخرين، وهو الشرف <sup>(158)</sup>. فالضرر الذي الحقه بالآخرين بسبب شهادة الزور، ونقصد بذلك تلطيخ شرفهم، يلحق بالمذنب بوصفه العقاب الذي يستحقه، فأي مساس بشرف شخص معين يمكن إذن أن يقابل بانتهاك شرف المذنب وإلحاد العار به عبر الطواف المذل للتشهير به أمام الناس.

وهذا الأمر يشير بعض الأسئلة، نحو: كيف يمكننا أن نحدد قيمة شيء زئبي مثل الشرف، أو كيف نحدد النقطة التي يُعد فيها الشرف مُنتهاً؟ فالشرف الذي هو في الإسلام الوسيط، حسب تعريف فرانك ستิوارت (Frank Stewart)، "حق احترام الآخرين بوصفهم مساوين لنا" <sup>(159)</sup>، لم يكن مما يحوزه الناس على نحو متكافئ. وكنا قد بينا آنفاً أن مسألة حرمة الجسد تختلف اختلافاً

(157) ابن تيمية، الفتاوى، ج XXVIII، ص 120.

(158) السرخسي، المبسوط، ج XVIII، ص 145.

(159) فرانك. ه. ستิوارت،

(Frank.H.Stewart). «What Is Honor?» *Acta Historiae* 8, 1 (2000), 13.

ولمزيد من التوسع انظر ستิوارت،

(Stewart). *Honor* (Chicago: University of Chicago Press, 1994), 9-29.

جوهرياً باختلاف جنس المشهّر به وباختلاف انتمائه الظبقي مع استثناء بعض الفئات الاجتماعية من التشهير ولا سيما النساء. ويبدو أنَّ هذا التمييز في تطبيق عقوبة التشهير كان قائماً بالفعل على وجه العموم. وممّا قد يعارضُ ما وسمناه سابقاً بـ"الإيتوس الإسلامي" أو وجه الذات الإسلامية الرافضة لهتك الحرمات، ما قرَّرَه بعض الفقهاء من أنَّ نعت اللص باللص لا يترتب عليه أي عقاب<sup>(160)</sup>. وأما تسوييد الوجه [أو إراقة ماء الوجه] الذي يأتيه القاذف أو شاهد الزور في حقِّ رجل "ذي هيبة" من علية القوم فيقتضي عقوبة قاسية منها عقوبة التشهير. ولكن العقوبة تكون أقلَّ قسوة عندما يكون من سُود وجهه ممَّن لا يتمنون إلى أكابر القوم، ولا سيما عندما يكون الجناني من أكابرهم. وعلى العموم، فإنَّ الرجل من ذوي الهيئة والشرف يكون أقلَّ عرضةً للعقاب على شهادة الزور أو القذف<sup>(161)</sup>. وقد جاءت القاعدة الكلاسيكية المعبرة عن ذلك على لسان الكاساني في سياق كلامه على التعزير؛ إذ يميّز بين أربعة أصنافٍ من الناس ينبغي أن تكون شدة عقابهم على نحو تنازلي حسب مراتبهم:

- 1 - أشراف الأشراف، وهو الذين من نسلِ الرسول والفقهاء، وتعزيزهم يكون بإعلام خاصٍ من القاضي.
- 2 - الأشراف، وهو الدهاقين والقواد، وتعزيزهم يكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة.
- 3 - الأوساط: وهو السُّوقة، وتعزيزهم يكون بالإعلام والجر والحبس.
- 4 - الأخساء: وهو السفلة، وتعزيزهم يكون بالإعلام والجر والضرب والحبس<sup>(162)</sup>.

(160) قاضيXان، الفتاوی، جIII، ص479.

(161) المرغيناني، الهدایة، جII، ص117؛ قاضيXان، الفتاوی، جIII، ص480. وينظر أنَّ ابن رشد قد ذهب المذهب نفسه، يُنظر علیش، شرح مختصر خليل، جIX، ص356-7.

(162) الكاساني، البدائع، جVII، ص64. وهذا التراتب القائم على مراتب أربع مشهور لدى الفقهاء المسلمين القدامى وكذلك لدى المؤرخين الغربيين للتشريع الإسلامي، انظر دائرة المعارف الإسلامية 1، فصل "تعزير" ([W.] Heffening = . EII, VIII, 710 a-711b).

وتعكس حالات التشهير في المصادر التاريخية في أغلب الأحيان هذا التراتب المرتبط بالشرف الموصول بالمنزلة الاجتماعية. وكان أغلب ضحايا التشهير يتتمون إلى الأوساط من السوق أو إلى الأنساء من الناس، ولكن يمكن أن يعترض علينا معارض بالقول إن بعض الفقهاء والوزراء -بل حتى بعض القادة أحياناً- قد شُهّر بهم أيضاً، غير أنّ هذا قد حدث فيما يبدو استثناء من القاعدة العامة، وإنما يكون خاصة في أزمنة الثورات أو الفتن الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك يمكن أن نذهب إلى القول إن الدلالة الرمزية لطقوس التشهير بالجاني تحمل وظيفة دقيقة تمثل في أن المشهَّر به قد انتقل في سلم المراتب الاجتماعية من مرتبة إلى أخرى دونها.

ومع ذلك، لم يكن المنطق الآلي القائم على عقاب العين بالعين هو الأساس الوحيد الذي استند إليه الفقهاء في التشهير. فحتى إن اتخذنا تحليل الكاساني أنموذجاً، فإنّنا سنرى أن الشرف يمثل على نحو بدائي قيمة يعسر ضبطها من حيث الكم على عكس قيمة أي عضو مادي آخر في جسم الإنسان مثل العين (وإن كانت هذه الأخيرة مُحْيِّرةً أيضاً)<sup>(163)</sup>. فمفهوم "إراقة ماء الوجه" أو "تسويد الوجه" من المفاهيم التي لا يمكن إدراجها في مقولات الفقه إلا بصعوبة بالغة. وقد يكون هذا هو ما جعل محاولة ابن قدامة تحديد غرامات مالية على الجاني في حالة تسوييد الوجه تقف وحيدة في الأديبيات الفقهية، وقد عارضها الشافعية بشدة بحجّة أنّ تسوييد الوجه ليس مما تصحّ فيه الديمة<sup>(164)</sup>، فالقيمة المكافئة (المثلية) للشرف تستحيل ترجمتها إلى رقم ماديٍ صريح، ويبدو أنّ هذا التصور هو الذي قام عليه الموقف الشافعي. وإذا استعملنا مصطلحات الفقه قلنا

(Tyan). *Histoire*, 570-1

تيان،

=

(Johansen). «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 50-1.

جوهانسن،

وقد وجد مبدأ التعزير حسب الاتنماء الطبيعي للمذنبين طريقه إلى التشريعات الجنائية

العثمانية، انظر المرجع نفسه، ص. 97.

(163) إن دية فقدان العين قد قدرت بنصف دية قتل العمد، وهي 500 دينار أو 50 ناقة، انظر دائرة المعارف الإسلامية 2، فصل "دية" (E. Tayan) EI2, II, 341a

379.

(164) ابن قدامة، المغني، ج VIII، ص 379.

إن الشرف ليس سلعة قابلة للتقدير المثلثي. ويبدو إذن أن التشهير لم يكن مرتهنا بمفهوم القصاص على أساس العين بالعين فحسب، بل ثمة دافع آخر تكمن وراء تسویغات الفقهاء لفعل التشهير وهي تنبئ عن مفاهيم ثقافية ودينية عميقة.

### شهادة الزور بوصفها جنائية على المجال الخاص وكذباً على الله

وقفنا سابقاً على أن التعريفات التي قدمها الفقهاء كانت واسعة إلى درجة أنها تضم عدداً كبيراً من الجنایات. وقد عرّفت هذه المعاصي بالسلب؛ فهي التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة<sup>(165)</sup>. ويدرك السرخسي أن التعزير ضروري في العقاب عند ارتكاب الكبيرة<sup>(166)</sup>. فيمكن القول من الناحية النظرية إذن إن كل الكبائر التي لم ينزل فيها حدٌ مقدار إنما يعاقبُ مرتكبها بالتعزير<sup>(167)</sup>. وإذا نظرنا إلى الأديبيات الأخروية وجد أن عدد المعاصي التي عُدّت من الكبائر قد ازداد أزيداً كثيراً خلال العصر السلجوقي<sup>(168)</sup>، وصار الفقهاء يعرّفون الكبيرة تعريفاً مجملأً، بل إن فقيهاً مثل المرغيناني جعل دخول الحمام دون إزار ولعب النرد والشطرنج من جملة الكبائر<sup>(169)</sup>. ومن الجلي أن الكبائر ليست كلها مما يمكن تنفيذ عقوبة التعزير فيه، وما من شك في أن الفقهاء كانوا على وعي كامل بذلك.

(165) انظر الكاساني، البدائع، جVII، ص63؛ الشيرازي، المهدب، جII، ص288. أمّا بحر الفوائد، وهو كتاب في مناصحة الملوك لا نعرف إلى من يُنسب (ويرجح أنه كتب بين عامي 1159 و1161)، فيذكر صاحبه أن النرد محظوظ بالإجماع في حين ينفرد أبو حنيفة بتحريم الشطرنج، وأمّا الشافعية فيبيحونه على شرائط ثلاثة: ألا يوجد رهان، وألا يكون سبباً في تأخير الصلاة، وألا يتحول إلى عادة مستحكمة. انظر لكاتب مجهول، بحر الفوائد (ترجمة ميسامي (Meisami)، ص144).

(166) السرخسي، المبسوط، جXVI، ص145.

(167) ويدرك ابن الهمام أيضاً أن شهادة الزور كبيرة من الكبائر التي لا حد مقداراً لها في الشّرع، ولذلك ينبغي أن يعاقب مرتكبها بالتعزير. انظر ابن الهمام، فتح القدير، جVII، ص475؛ الزيلعي، تبيان الحقائق، جIV، ص241.

(168) انظر الفصل الثالث من دراستنا هذه.

(169) المرغيناني، الهدایة، جIII، ص123.

ولقد ذهبنا سابقاً إلى أنّ الفقهاء الأحناف طالبوا بقدرٍ من السيطرة على المجال العام من خلال التسامح مع فعل اللّواث الذي يجري في الخفاء من جهةٍ، والتوصية بإيقاع عقوبة زجرية قاسية إذا خرج اللّواث إلى العلن من جهةٍ أخرى. وقد بينا آنفاً أنّ عنصر المواجهة بالفعل هو الذي يحول الموقف الذي يتسامح مع المعصية إلى موقف يدعو إلى ضرورة مقاضاة الجاني. وتتعرّض هذه الفرضيات عندما نتبه إلى أنّ السبب الرئيس لعقوبة التشهير عند الفقهاء هو شهادة الزور. فقد كانت شهادة الزور معصية تجري في مجلس القاضي، فهي لذلك تنقل المعاصي، وإن كانت من قبيل الكلام، إلى الفضاء العام. فشهادة الزور تمثل هتكاً للستر الواقي للمحيط بحياة المسلم الخاصة. وكان هذا الستر في معرض إلى حدٍ كبيرٍ عن تدخل مؤسسات الدولة السلطانية في زمنٍ خطيرٍ مثل زمن السلاجقة. وقد رأى السريسي أنّ شهادة الزور هي "هتك ستر العفة"<sup>(170)</sup>، وبهذا المعنى ذهب المرغيناني إلى أنّ شهادة الزور "يتعدى ضررها إلى العباد"<sup>(171)</sup>، وهي بذلك تعرّض الحرية داخل الفضاء الخاص إلى الخطير وتجعلها بأيدي رجال الدولة الإسلامية في العصر الوسيط. وقد سعى الفقهاء بفرض عقوبة التشهير إلى الفصل بين الفضاء الخاص لل المسلمين والفضاء العام، بل قُلْ سعوا إلى حماية الفضاء الأول من الثاني. وقد كان التشهير دون أدنى شكّ عقوبةً مثيرةً ومذهلةً حتى بالنظر إلى مقاييس العنف في المجال العام في زمن السلاجقة، بيد أنّ العقوبة كانت تلائم بالفعل ما كان الفقهاء يُعدونه جنائياً خطيرةً تدخل الغوضى إلى المجتمع.

وفي وصف المرغيناني شهادة الزور بأنّها "يتعدى ضررها إلى العباد"، عدَّ الحلف كذباً دون شكّ خرقاً واضحاً لأبسط حقوق الإنسان في المحافظة على شرفه وحرمة حياته الخاصة. وفي هذا المستوى يعدّ التشهير في المقام الأول حفاظاً من حقوق الإنسان، مع أنّ التعزير ظلّ صنفاً من العقوبات غايتها حماية حقوق

(170) السريسي، المبسوط، جIX، ص85، 126.

(171) المرغيناني، الهدایة، جIII، ص132؛ الزيلعي، تبيین الحقائق، جVII، ص476؛ ابن عابدين، الحاشية، جVII، ص237، 238.

العباد من جهةٍ وحقوق الله من جهةٍ أخرى<sup>(172)</sup>. وزيادةً على مناقشة الفقهاء للتشهير بوصفه حقاً من حقوق العباد، ذهبوا ضمنياً إلى حدٍ ما إلى أنّ شهادة الزور تتعلق أيضاً بحقوق الله.

إذ يذهب السرخسي على سبيل المثال إلى أنّ للناس حقاً مشروعأً في معرفة هوية شاهد الزور قائلاً: "التشهير لمعنى النظر للمسلمين"، مع أنه يبيّن أيضاً أنّ شهادة الزور "من أعظم الكبائر، فإنّها عدلت بالشرك بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الزُّورِ﴾ (الحج: 30)... وقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بالزور كالشهادة على نفسه بالزور<sup>(173)</sup>". وقد قال الرسول في حديث نبوي مشهور: "ألا أكبّكم بأكابر الكبائر؟ (ثلاثة) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور"<sup>(174)</sup>، وقال في حديث نبوي مشهور آخر: "عُدِلْتْ شهادة الزور بالشرك بالله"<sup>(175)</sup>. وتبيّن الأحاديث المتعلقة

(172) الكاساني، البدائع، جVII، ص63؛ وفي هذا المجال أصبحت هذه العقوبة عنصراً من عناصر الحدود التي تحمي حقوق الله وعنصراً من عناصر القصاص الذي يحمي حقوق العباد. وبشأن المراجع التي تعود إلى عصور ما بعد العصر الكلاسيكي، انظر جوهانسن، «Eigentum, Familie und Obrigkeit», 47n. 184.

(Gräf). «Probleme der Todesstrafe im Islam», 99.  
وهو يذهب إلى أن التغزير أصبح عقوبة على التعدي على حقوق الله بعد تطور بعض المفاهيم مثل مفهومي "السياسة" و"المصلحة".

(173) السرخسي، المبسوط، جXVI، ص145. وذكر صاحب بحر الفوائد وهو كتاب في مناصحة الملوك أو في ما يسمى بمرايا الأمراء، أن الله قد سوى بين شهادة الزور والشرك به. انظر بحر الفوائد، (ترجمة ميسامي Meisami)، ص101.

(174) البخاري، صحيحه، جV، ص2229، جVI، ص2535؛ مسلم، صحيحه، جI، ص91؛ الترمذى، سنته، جIV، ص312، ج548، ص235؛ البيهقي، السنن الكبرى، جX، ص156 (يعيده ثلث مراتٍ)؛ ابن حنبل، مسنده، جV، ص36. والحديث مذكور عند السرخسي، المبسوط، جXVI، ص64، 177؛ الكاساني، البدائع، جVI، ص289.

(175) الصناعي، المصنف، جVIII، ص327؛ أبو داود، سنته، جIII، ص305؛ ابن ماجة، سنته، جII، ص794؛ الترمذى، سنته، جIV، ص547؛ ابن حنبل، مسنده، جIV، ص178، 233، 2-321.

بالآخرة غضب الله على شاهد الزور<sup>(176)</sup>، و"شاهدُ الزورِ يلعنُهُ اللهُ فوقَ سبعِ سماواتِهِ" ، على ما جاء في أحد الأحاديث، وإن عدّ ضعيفاً<sup>(177)</sup> . وقد بيّن السرخيسي أنّ شهادة الزور كإفساد الشهادة التي يكون بها إعلان الإيمان عند المسلمين وذلك بشهادة "أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" . وهكذا تكون شهادة الزور في محضر مجلس القضاء الديني نوعاً من أنواع الكذب على الله<sup>(178)</sup> .

(176) انظر على سبيل المثال: "لن ترُونَ قَدْمًا شاهدَ الزورِ حتى يوجِّبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ" . انظر ابن ماجة، سُنْنَة، ج II، ص 794؛ البِيْهِقِيُّ، السُّنْنَ الْكَبِيرَى، ج X، ص 122؛ الطبراني، المعجم الأوَّلُ، ج VIII، ص 191؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج IV، ص 109؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج II، ص 403، ج III، ص 164، ج XI، ص 63؛ الهيثمي، مجمع الروايد، ج X، ص 336؛ أبا نعيم، حلية الأولياء، ج VII، ص 264. المتقي، كنز العمال، ج VII، ص 7-9. وثمة خلافٌ في صحة هذا الحديث المتداول على نحوٍ واسعٍ، وعدهُ كثيرٌ من العلماء من الأحاديث الضعيفة. انظر أبا جعفر محمد بن عمرو القيلي، كتاب الضعفاء الكبير، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1989/1404)، ج IV، ص 123؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان (الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الأعلمى، 1406/1986)، ج I، ص 412، ج II، ص 243، ج VI، ص 177؛ أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة (بيروت: دار العربية، 1403-3/1989)، ج III، ص 55. وانظر أيضاً الحديث النبوي الآتي: "يُبَعَّثُ شاهدُ الزورِ يوم القيمة مُولغاً لسانه في النارِ كما يُولَغُ الكلبُ لسانه في النارِ" . انظر أبا عبد الله محمد بن سلامة القضايعي، مسند الشهاب (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ج I، ص 337؛ المتقي، كنز العمال، ج 7، ص 144. ونجد نموذجاً آخر هو: "ألا إنَّ شاهدَ الزورِ مع العشارِ في النارِ" ، انظر ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1403/1983)، ج II، ص 762. وهذا الحديث غالباً ما يُعدّ موضوعاً.

(177) محمد بن طاهر بن القيسرياني، ذخيرة الحفاظ، (الرياض: دار السلف 1416/1996) ج III، ص 1496.

(178) بين بابر جوهانسن (Baber Johansen) أنّ قول الشهادة للدخول في الإسلام يُعدّ في الغالب أمراً يخرج عن مجال الفقه؛ لأنّه ينظر إليه على أنه فعل يعكس "الباطن" فهو لذلك ليس موضوعاً من موضوعات الأحكام الفقهية. انظر جوهانسن، (Johansen). «The Muslim Fiqh as a Sacred Law», 35

مع أنّ شهادة الزور كانت من ناحية أخرى شكلاً بارزاً من أشكال السلوك العام "الظاهر" .

وإذا قلنا هذه المعادلة أدركنا أن السرّخي يذهب فيما يبدو إلى أن أي كذب في الشهادة قبل يوم الحساب يمكن أن يعده من أمثلة شهادة الزور ويقتضي تبعاً لذلك عقاباً هو التشهير. وهذا ما يفسّر وفرة ما تذكره المصادر التاريخية من حالات التشهير بالناس لا بسبب الحلف الكاذب في مجلس القاضي بل بسبب اتهامهم بأنّهم كذبوا على الله بأفعالٍ من قبيل التجديف أو بغير ذلك من الأقوال أو الأفعال الدالة على الكفر.

ويذكر الذهبي المؤرخ أنه في سنة 571/1175 رفض طحان أن يبيع كارة دقيق لأحد الزبائن لمجرد احتمال أنه لا يحبّه، فقال الرجل: "والله ما أبرح حتّى آخذ"، فقال الطحان: "وحقّ عليّ الذي هو خير من الله ما أعطيك"، فشهد عليه جماعة، فسُجِّنَ أياماً ثم جُلدَ مئة جلدةً وسُوّد وجهه وصُفع والناس يرجمونه في فعلٍ شهيريٍ<sup>(179)</sup>. وفي سنة 567/117 طيف بآبي الفتح المدرس في مدرسة السلطان لأنّه افتتح التدريس بأن قال: "قالت طائفة من الأصوليّين بأنّ الله ليس بموجود"<sup>(180)</sup>. وأمّا المدرس ابن الأديب فقد طيف به في بغداد سنة 521/1127<sup>(181)</sup>، وحدث الأمر نفسه للواعظ الصوفيّ المسّمي بـ"بديعاً" سنة 547/1152<sup>(182)</sup>، بعد اتهامهما بنشر عقائد شيعيّة غالبية. فلا ينبغي أن نعجب إذن عندما نجد العصور التي عرفت في التاريخ الإسلامي بالفزع الجمعي من أنواع العقائد الأخرى غنيمةً بمحاكمات التشهير. ففي العهد السلاجوقى، كما هو مشهور، كان الخوف على أشدّه من غارات الإماماعيليين، وكان ثمة ميل عام إلى الرأي القاضي بتحميلهم مسؤولية اضطراب الوضع السياسي. وأمّا المجازر

\* [يندرج الذهبي الحادثة في سنة 572 للهجرة وكذا يفعل ابن الجوزي في المتن، فضلاً عن أن الاستشهاد بالنص العربي الذي وضعه لانغ (Lange) بين معقوفين ناقص، ولذلك هو لا يؤذن المعنى المقصود، فما ذكره هو (حقّ على ما هو خير من الله) والصحيح ما أثبتناه في المتن وهو (وحقّ عليّ الذي هو خير من الله ما أعطيك). (المترجم)].

(179) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج XL، ص 13.

(180) ابن الجوزي، المتن، ج XVIII، ص 196.

(181) المرجع نفسه، ج XVII، ص 245-6.

(182) المرجع نفسه، ج XVIII، ص 84.

التي وقعت بأصفهان سنة 494/1101 وفي غيرها من المدن فكانت على صلةٍ وثيقةٍ بالأوصاف التي اقتربت بمواكب التشهير بالإسماعيليين الذين قُبضَ عليهم أو الذين قُتلوا، ومن ذلك ما حدث لابن عطاش سنة 500/1107 بأصفهان. ويبدو إذن أنّ شهادة الزور في معناها الضيق المتنصل بالإدلاء بشهادةٍ كاذبةٍ في مجلس القاضي يمكن أن تُستخدم أصلاً يدرج الفقهاء تحته عدداً كبيراً من المعاصي مثل التجديف أو غيره من أفعال الزندقة<sup>(183)</sup>.

وهكذا تبني فقهاء الإسلام عقوبة التشهير، وهي عقوبةٌ شاعت وانتشرت ممارستها انتشاراً واسعاً خلال العصر السلاجقي، لأنّها كانت تؤدي وظائف مهمةً ومتنوّعةً. فالعقوبة كانت أولاً وأساساً تحمي مجلس القاضي من شهادة الزور<sup>(184)</sup>، وتُعين ثانياً على تعزيز التراتب الاجتماعي بتمييز الجدير بالتشريف ممّن ليس كذلك والذي يمكن إدلاله ممّن لا يجوز عليه ذلك. ويُسهم التشهير

(183) سوارتز (Swartz)، كتاب القصاص، ص3-32، يذكر أنه في سنة 571 كلف الخليفة المستضيء ابن الجوزي التفتیش عن دور أصحاب البدع وهدمها على رؤوس أصحابها، وأمره بالتشهير بهم وابعادهم السجن. وكان هذا على ما يذكر سوارتز (Swartz) هو السياق الذي صنف فيه ابن الجوزي كتابه تلبيس إيليس. انظر على سبيل المثال ابن نجيم، الرسائل، ص117، وهو يقرّ التشهير في حالة رشوة القاضي. ويبدو أنّ مسار توسيع الأسباب الداعية إلى التشهير قد بلغ ذروته في عصر العماليك بمصر حسب ما تذكرة المصادر التاريخية في الأقل، انظر III MA، ويدو أنّ لجوء القضاة إلى التشهير كان يعكس سعيّاً إلى توسيع أحكام الشريعة وجعلها تمتد إلى المسائل التي عدت خارجة عنها، أي تلك المسائل المتصلة بالمصالح السياسية ومجريات فقه الجنائي بالدولة. وللوقوف على ميل دارسي التشريع الإسلامي إلى عدّ أحكام الفقه الجنائي الإسلامي خارج مجال الشريعة، أي خارج دائرة المجال الديني بالمعنى الدقيق للعبارة، انظر على سبيل المثال تعقيب فرانك إ. فوجل في،

(Frank.E.Vogel). «The State of the Field: A Major Advance Is Imminent», *Newsletter of the Islamic Legal Studies Program at Harvard Law School* 11, 2 (2006), 3.

(184) وكان ثمة رد فعل آخر إزاء تهديد الحلف الكاذب وهو مأسسة وظيفة التثبت من عدالة الشاهد، وهي مهمة أوكلت إلى "أصحاب المسائل"، انظر وائل حلاق، *The Origins and Evolution of Islamic Law*, 85-7. [وانظر الترجمة العربية، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص130-131 (المترجم)].

ثالثاً في ضبط الخيط الدقيق الذي يفصل المجال العام عن المجال الخاص، وبذلك يذكر المجتمع العربي بواجب إخفاء الأفعال المحرمة وإلزام المجموعة معايير الحشمة. ويمكن أخيراً أن يكون التشهير عقبة في وجه كل أنواع البدع؛ إذ إن عقوبة شهادة الزور أمام القاضي الدنيوي قد مدّت لتشمل كل الأقوال التي تناقضُ الحقيقة التي أنزلها الله: القاضي السرمدي. فالتشهير كان عقاباً متعدد الأبعاد والوظائف، جديراً بأن يُعدَّ ذا أهمية مركزية في تطور الممارسات العقابية الإسلامية في ما قبل العصور الحديثة.

## الخاتمة

عندما انهزم سنجر، آخر حكام السلاجقة بخراسان، وقبض عليه بعض رجال القبائل من الغز سنة 548/1153، مثل ذلك لدى الكثير من الدارسين المعاصرین عنوان نهاية عهده. ولم تكن السنوات الستون التي سيطر فيها سنجر على الجانب الشرقي من إمبراطورية السلاجقة خاليةً من الفتن الاجتماعية؛ فقد جعل الأتراك الرحل الذين يُعرفون بصفتهم مراسهم الطرق غير آمنة. وكان الصراع على أشدّه بين العيارات والفرق الدينية داخل المدن، في حين كانت أفواج المحاربين من الإسماعيلية تواصل اجتياح الأراضي<sup>(1)</sup>. فكان العنف والعقاب العامان سمات الحياة اليومية. غير أن انفجار العنف الذي حدث بعد هزيمة سنجر لم يكن مسبوقاً، واستمر حتى غزو المغول بعد نحو ثمانين عاماً. ففي مدينة مرو، معقل السلاجقة، نهب الغز القصر الملكي وروعوا الناس دون تمييز ليكشفوا عن الأماكن التي أخفوا فيها ثرواتهم. ثم ساروا نحو نيسابور، وهي مدينة كثيفة السكان ومركز من مراكز العلم. فانضم إليهم أوباش نيسابور وعددٍ من جنود السلاجقة وخربوا المدينة وعذبوا عدداً كبيراً من سكانها وقتلوا عدداً آخر تحت وقع السيف، بل إن مجموعة كبيرة من الناس الذين تمكنا من الالتجاء إلى المسجد الجامع قُتلتوا أيضاً بوحشية وفيهم عددٌ من النساء والأطفال. وأضيرت النيران في كل المناطق المجاورة ودمر الجزء الداخلي من المدينة، حسب رواية النيسابوري، إلى درجة أنها أصبحت "مرعى للأبقار ومخبأً للحيوانات الوحشية والسباع الضاربة"<sup>(2)</sup>.

(1) بوزورث،

(Bosworth). «The Political and Dynastic History of the Iranian World», 151.

(2) النيسابوري، سلجوقي نامة، ص 49-51؛ الرواندي، راحة الصدور، ص 177-182.

وصبّ الغز جام غضبهم أيضاً على العلماء (ولكن لا قبل غيرهم). انظر بوليت،

(Bulliet). *The Patricians of Nishapur: A Study in Medieval Islamic Social History* (Cambridge: Harvard University Press, 1972) 73-5, 254-2.

وفي أثناء هذه الفوضى العارمة، أصبح الجزء الشرقي من إيران فضاءً يسيطر عليه قطاع الطرق والغاصبون الرُّحَل وجنود السلاجقة النَّهَابُونَ والإسماعيليون، وكانوا جميعاً يسعون إلى الفوز بعثاثم نهاية عهد السلاجقة<sup>(3)</sup>. ويمكن أن نقارن المدة الفاصلة بين سقوط سنجر ووصول جيوش المغول بأهوال السنوات الثلاثين للحرب التي عصفت بأجزاء كبيرة من ألمانيا في القرن السابع عشر<sup>(4)</sup>.

وفي أزمنة الفوضى تلك، نظم الشاعر أنوري (توفي في نحو عام 560/1164) قصيده المشهورة التي وجهها إلى الخان بسرورقد متفجعاً على خراب خراسان<sup>(5)</sup>، وتبأ في القصيدة بأن إيران "التي تحسدها الجنة نفسها" ستظل تحت الحكم الغاشم للغُر إلى يوم الدين. بل إنّ خراسان قد استحال عند أنوري بعد إلى جحيم<sup>(6)</sup>. وقد بدا الأمر عند الشاعر وكأنّ نهاية كلّ الأشياء تدنو بسرعة، أو كأنّ عقوبات الجحيم قد حلّت بالفعل وتحققت<sup>(7)</sup>. وكان

(3) الرواندي، راحة الصدور، ص 177-82.

وقد هاجمت قوة عسكرية من الإسماعيلية قوامها 7000 شخص مدينة خراسان سنة 1154/549، في حين كانت القوات السلوجوقية منشغلة بالغُر. وفي سنة 1156/551 نهبت قُوَّة إسماعيلية طبس وقتلت عدداً كبيراً من الناس. انظر بوزوورث،

(Bosworth). «The Political and Dynastic history of the Iranian World», 151.  
(Kermani, Navid). *Der Schrecken Gottes*, 93.

(4) كرمانی، نافد،

(5) القصيدة أعاد صياغتها ويلIAM كيركباتريك تحت عنوان:

(William Kirkpatrick). «The tears of Khorassan» *Asiatick Miscellany*, Calcutta, 1785.

ولن-tier القصيدة بعض الشهرة في الغرب، انظر آريري،  
(Arberry). *Classical Persian Literature*, 117

وللتوضيح أكثر انظر شارل أمبروزيه ستوري وفرانسوا دي بلوا،

(Charles Ambrose Storey) and (François de Blois). *Persian Literature: A Bio-Bibliographical Survey* (London: Luzac 1953), V, 256-7.

(6) أنوري (Anvari)، *الديوان*، 203-2.

(7) إن أكثر النتاجات بلاغة في التعبير عن هذا الشعور بالتشاؤم في الأدبيات الإسلامية هو نتاج فريد الدين العطار (توفي نحو عام 617/1220) ولاسيما مصيبة نامة (كتاب الكروب)، انظر هلموت ريتز،

انحلال حكم السلاجقة قد آذن بظهور حركات رُؤيويَّة<sup>(8)</sup>.

لقد كان الناس يَعْدُونَ إجراءات السلاجقة الجزائية جهنميةً في مستويات عدَّة، مع أننا إذا عدنا إلى الماضي وجدنا أنَّ جور السلاجقة يُعدُّ أفضل من

(Hellmut Ritter). *Das Meer der Seele: Mensch, Welt und Gott in den Geschichten des Fariduddin Attar* (Leiden: Brill, 1955).

وبشأن كتاب مصبيبة نامة على وجه الخصوص، انظر كرمانى، (Kermani). *Der Schrecken Gottes.*

(Kermani). *Der Schrecken Gottes*, 88-95.

(8) انظر كرمانى،

وتبيَّن نماذج أخرى ما انطبع به العصر من إيمان بالآلفية السعيدة. فعندما هزم سنجر ابن أخيه محموداً سنة 513 / 1119، مدحه رئيس بيحقق عاداً إيتاه الملك الذي وعد به النبي وهو الذي سيظهر في آخر الزمان. انظر ابن فندق، تاريخ بيحقق، ص 100. وفي شهر رمضان من سنة 559 الموافق ليو利و من سنة 1164، أعلن قائد الإسماعيلية حسن على ذكره السلام في احتفال عامٍ أن الشريعة قد نسخت لأن يوم القيمة قد حل. وقد وجد برنارد لويس (Bernard Lewis) في هذه الحادثة "ذروة الميل إلى القول بالآلفية السعيدة وبيان النجاة غير مرهونة بالخضوع للقانون الأخلاقية وهو أمر متكرر العدوث في الإسلام" ،

*The Assassins: a Radical Sect in Islam*. (London: Weidenfeld and Nicolson, 1967), 73

ويروى الجامي (ت. 898/1492) في كتابه *Nafhat al-Ans* أن الراعظ الصوفى أبي نصر أحمد-ي جام (ت. 536/1141) دعا الناس إلى التوبة في مسقط رأسه مدينة جام. وقد يكون ثمة قدر كبير من المبالغات المتصلة بتقديس سيرة الجامي (يرى أنَّ أحمد-ي جام قد نجح في استمالة 600,000 رجُلٍ إلى دعوته). ولكن المرء يمكن أن يتساءل: هل كانت الحركات القائلة بالعهد السعيد أو الداعية إلى التوبة منتشرة فعلاً في القرن السادس/الثاني عشر؟ انظر:

*LN*, s.v. Abu Nasr Ahmad; Schimmel, *Mystical Dimensions of Islam*, 244.

أما ما يتعلق بالعلاقة الحميمية التي كانت تجمع أحمد-ي جام بالنظام السلجوقي ولاسيما بالسلطان سنجر، فيُنظر صافي، (Safi). *The Politics of knowledge*, 144-57

ويُنظر كذلك حامد دبashi،

«Historical Conditions of Persian Sufism During the Seljuk Period» in Leonard Lewisohn (ed.) *Classical Persian Sufism: From its Origins to Rumi* (London: Khaniqahi Nimatullah publication 1993), 143;

حاكلين الشابي،

(Jacqueline Chabbi). «Remarques sur le développement historique des mouvements ascétiques et mystiques au Khurasan» *SI* 46 (1977), 41-5,55-9

الدمار العشوائي والفتوك اللذين تسبّبُتْ فيهما عصابات الأوباش التي عصفت بالمجتمع. وإنَّ أيديولوجياً "السياسة" ، التي تمَّنَّجُ الحاكم سلطة العقاب كما يشاء ما دام يحافظ على استقرار الأرضي، وإقرار الفقهاء، في حدود، استعمال الدولة اللامحدود للإجراءات الجزائية، مع إدراك طبيعة الأحداث بعد وقوعها، لا بُدَّ أن يكون لها معنىٌ ما في الحصيلة النهائية. وهذه المسألة غايةٌ في الأهمية؛ لأننا إذا أردنا أن نحدّد موقع العقاب في السياق الأوسع للمجتمع السلوجوقي، فعلينا أن نستحضر ما كان الناس يعيشون فيه من خطرٍ وما يشعرون به من إحساسٍ بانعدام الأمن في ظل حكم السلاجقة. وقد أعادت هذه الظروف على خلق وضع يعبر عنه هويزينغا (Huizinga) بأنه: "في أزمنة الأزمات يعتمد على سلطة الدولة لإحلال عهد الترهيب"<sup>(9)</sup>. ويذهب هويزينغا إلى أنَّ الصرامة في تطبيق أحكام العدالة، بل الوحشية فيها، مثلت خلال القرون الوسطى ملهمًا أصيلاً من ملامح العقل القروسطي الذي "لا يعرف سوى طرفي النقيض؛ فإما إقامة الحد على نحو قاسي؛ وإما الصفع التام"<sup>(10)</sup>. ويسعى مثل هذا الطرح إلى تعميق مفهوم "غيرية" القرون الوسطى ومن ثم إيجاد مسافةٍ مريحةٍ بيننا "نحن" من جهة وبينهم "هم". مع أنه إذا حلَّ المساء الإجراءات الجزائية في مجتمعات ما قبل الحداثة في ضوء ظروفها الثقافية المخصوصة، أدرك حينئذٍ أنَّ هذه الغيرية المتخيلة وهميَّةٌ إلى حدٍ بعيدٍ. وقد كان من أهداف هذه الدراسة إظهار تنوع الخطاب الاجتماعي في مسألة العدالة والعقاب. فالموافق في الإسلام الوسيط، شأنها شأن ما يجري في المجتمعات الحديثة، لم تكن موحَّدةً إزاء هذه المسائل، بل إنَّ فئاتٍ اجتماعيةً مختلفةً قد طورت استراتيجياتها الخاصة للعقلنة وللتخفيف في مواقفها لتنجح في التعامل مع واقع السلطة السياسية.

(9) هويزينغا، (Huizinga). *The Autumn of the Middle Ages*, 20

(10) المرجع نفسه، 22. وللوقوف على تقويم نقدي للخلفيات السياسية لتصوير القرون الوسطى على أنها عصور قسوة مخصوصة ومن ثمَّ حضور مفهوم "الغيرية" الذي توسم به تلك القرون، انظر غروينر (Groebner) في مقدمة كتابه. *Defaced*، روبرت ميلز، (Robert Mills). *Suspended Animation: Pain, Pleasure and Punishment in Medieval Culture* (London: Reaktion Books, 2005), 7-22.

وقد بيّنت هذه الدراسة أنَّ العقاب في ظل حكم السلاجقة كان ممارسة اجتماعية أساسية. فإذا كان حكام السلاجقة يحتفظون لأنفسهم ولحاشيتهم بمجال للعقوبات خاصٌ، فإنهم كانوا يجعلون من العقوبات العامة "تكتيكة سياسياً" للبرهنة على شرعية سلطتهم ولتعزيز مركزهم في الحكم. وليس هذا الأمر مفاجئاً، وإنْ كُنْتْ آمِلُ أَنِّي قد مَهَدَتُ الطريقَ لمزيد من البحث المُفصَّلِ في هذه الآليات وتدقيق تحليلها على نحو أكبر. بيد أنَّ ما يستحق الاهتمام هو أنَّ أيديولوجيا "السياسة" التي أشعّها أدباء البلاط، وهم مرايا الأمراء ومناصحوه، وعروض العقوبات العامة لم تُفلح في السيطرة على عقول الناس. إذ لم يكن الذين خضعوا لسلطان العقوبة، سواءً من طريق مباشرٍ بوصفهم ضحايا أو من طريق غير مباشرٍ بوصفهم مشاهدين لعروض العقوبات العامة، مجرّد مذعنين للوضع، وإن كان مجال تحرّكهم يسيراً. وقد بيّنا أن سبل مقاومة خدعة الوعي الرائف بما سبق لم تكن متاحةً لعديد من أهل العلم البارعين فحسب وإنما كانت متاحةً أيضاً لفتّيات عريضيَّةٍ من المجتمع<sup>(11)</sup>. وكان أكثر سيلينِ أهميَّةً تمثَّلَ في المستويين الأخرمي والشرعبي.

لقد كان العلم الأخرمي يتيح الأخذ بمجامع القلق الوجودي الذي تُسبِّبُه العقوبة التي تفرضها الدولة ويوفّر إجاباتٍ خلاقةً عن كل الأوضاع الاجتماعية المعيشة التي كثيراً ما انطبعت بعدم استقرارٍ لا يطاق. فرؤى العقوبات في عالم الآخرة لا تقتصر وظيفتها، كما كان يعتقد في العادة، على مجرد التبرُّؤ أو التطهُّر من المظالم المرتكبة في هذا العالم، بل إنَّ هذه الرؤى تعمل، كما بيّنا، على نحو أكثر حركيَّة وأكثر تعقيداً في المستوى النفسيِّ مما يفسّره مجرّد مفهوم العدالة الإلهيَّة القائل: "أنت تعاني الآن ولكنك ستثال الشواب في الآخرة". وهذا ما تبيّنه حقيقة بسيطةٍ تمثَّل في أنَّ المعتقدات الشعبية المتعلقة بالآخرة كثيراً ما تعبر عن إحساسٍ بالحيرة والشك في النجاة في الآخرة أكثر من

(11) نرى أنَّ هذا هو موطن اختلاف مقاربتنا اختلافاً واضحاً عن المقاربة التي يتبنّاها أوميد صافي (Omid Safi) في كتابه *The Politics of Knowledge*، وهو كتاب يُمكن أن يكون بخلاف ذلك شريكاً مثالياً لكتابنا هذا.

تعبيرها عن نظرية متفائلةٍ إلى الحياة الأخرى، وهذا في رأينا اتجاهٌ في التاريخ الديني الإسلامي لم يقدر الباحثون في هذا المجال تأثيره حقّ قدره. فلم يكن من أهمّ وظائف هذه المعتقدات، كما بیناً، مجرد الحديث عن المستقبل الآخروي البعيد فحسب، وإنما كان من وظائفها فضلاً عن ذلك الحديث عن الهموم والتجارب المعاصرة الواقعية. ولقد كان لمثل هذا التوظيف "للمتخيل" الديني للجحيم ما يناظره في التقاليد الثقافية الأخرى؛ إذ يخبر لوكريتيان (Lucretian) (ت. 55 ق.م) مثلاً عن ذلك قائلاً:

"كل العقوبات التي تحدثنا النصوص عن وجودها في جهنّم، إنما هي جميعاً ومهماً كان نوعها مما يمكن أن نجده في دنيانا... الحبس والوقوع من أعلى الصخور والجلد والإعدام والتقييد في مقامع الحديد والتسخيم بالزفت (والكبي) بالقضبان الملتهبة وبالمساعل، وحتى إن غابت هذه العقوبات فإنّ الضمائر تدرك معاصيها ويُفزعُها التفكير فيها فيكون ذلك كالشوكة التي تخز الأرواح وتؤثّب الأنفس، دون أن تعرف ما عسى أن تكون نهاية آلامها... بل تخشى زيادتها بعد الموت" <sup>(12)</sup>.

إنّ النّار، كما كان الناس يتصورونها في العصر السُّلجوقي، تتماسّ من حيث المكان والزمان والمفهوم مع هذا العالم. ويمكن أن نستحضر هنا ما أكدّه كلمات الشيطان في مسرحية "الدكتور فاوستوس" (Doctor Faustus) لمارلو (Marlowe): "إنّ جهنّم لا حدود لها، ولا يحصرها مكانٌ واحدٌ خاصٌ؛ فحيث تكون تكون، وحيث تكون لا بدّ أن تكون" <sup>(13)</sup>. فكان الحديث عن جهنّم يقوم على أساس أنه وسيلةٌ للتفكير في الحياة الدنيا، وهو ما لا يحدث فقط،

(12) نقلناه عن جورج مينوا، *De nature rerum*, III, 978-1024 (George Minois). *Histoire de l'enfer* (Paris: Presses universitaires de France, 1994), 29-31.

(13) كريستوفر مارلو، Christopher Marlowe). *Doctor Fautus* (New York: St. Martin's Press, 1993), All, i: 124-6.

مثلاً أرى، بطريقة الهدم الذاتي التي يكرهها لوكريتيان (Lucretian) كثيراً، وإنما يحدث أيضاً على نحو إيجابي وبناء. فتصوير العقوبة في الآخرة يوفر طريقة لجعل آلام عامة الناس معتبراً عنها بالكلام، وبذلك يُعاد الحصول على مقياس تمثيلي دون المخاطرة بإشارة ريبة الدولة. كما يمكن أن يسهم تصوير جهنم في نقد السلطات على نحو غير مباشر، فيشدّ بذلك من أزر الخاضعين للحكم الديني.

إن الفقهاء الذين جرّدوا على نحوٍ واسعٍ حتى من سلطة متابعة مجالهم المخصوص المتعلّق بالحدود الإلهية، قد وجدوا سبلاً أخرى للتخفيف من وقع العقوبات التي توقعها الدولة. وقد أظهرت دراستنا هذه استراتيجيتين لتحقيق هذه الغاية. فالأنحاف الذين أصبحوا لاحقاً أكثر علماء المذاهب الفقهية تأثيراً في الإسلام، عارضوا توسيع قواعد القياس في الحدود من أجل محاصرة مجال الفقه الجنائي. فالقاعدة المنسوبة إلى أبي حنيفة القائلة إنّه "لا قياس في الحدود" تُسّيّه كثيراً فكرة "لا عقوبة شرعية إلا بقانون" *nulla poena sine lege* (Feuerbach) (ت. 1833). التي توسيّع في تحليلها عالم القانون الألماني فيورباخ (Feuerbach) (ت. 1833). ولقد بينا أنه وإن كان كلّ من فيورباخ والحنفيّة قد طوّر موقفه في ظروفٍ وملابساتٍ مختلفة اختلافاً تاماً، فإنّهما يلتقيان في الاقتناع بأنّ القانون أو الشرع يجب أن يُصان من الاستعمالات المفرطة والاعتباطية للقوة القهريّة من طريق أجهزة الدولة الردعية. وقد أظهر ذلك أكثر من خلال (الاستعمال المحدود) لنطاق ما هو "أولى" (*a fortiori*) في معايير الحد استناداً إلى ما يبدو أنه موقف أغلب الحنفيّة. وأمام النموذج الذي ناقشناه فيتمثل في المسألة الآتية: هل يمكن إدراج اللّواط في إطار الرّنى وإيقاع العقوبة بالفاعل تبعاً لذلك؟ وممّا هو متوقّع مع ذلك أنّ ثمة نقاشات مشابهة قد نبهت على وفرة من المعاصي الأخرى وما تستدعيه من عقوبات.

ثم إنّ سعي الحنفيّة إلى حماية مجال حرية الفرد الشخصية من تدخل الدولة في المجال العام يمكن أن يظهر أيضاً في مسألة التعزير. بل إنّ التعزير يخضع حتى أكثر من إقامة الحدود الإلهية لسلطة الدولة، وهو ما زاد في صعوبة إظهار

كيفية تمكّن النظرية الفقهية من أن تضبط الممارسات الجزائية أو في الأقلّ أن تؤثّر فيها. ومن طرائق التخلص من هذه الصعوبة الذهابُ، على نحو ما فعلنا، إلى أنّ الخطاب الفقهي كان بالفعل شكلاً من أشكال الممارسة التي يُمكن أن تنشئ على أساسٍ واسعةٍ بعض الخيارات الأخلاقية والمميوّل إلى الفعل (وهو ضربٌ مما يحلو لـكليفورد غيرتز أن يسمّيه "واجهة الذات أو الإيتوس *"ethos"*")؛ ففي مجال التعزير كان الحنفية وسائر علماء المذاهب الفقهية الأخرى يطوروّن سبلاً مواربةً (طرائق غير مباشرة) لحماية الفرد. فقد ذهّبوا خصوصاً إلى أنّ المعاصي التي ترتكب أمام الملأ هي التي تستحق العقاب، وبذلك حافظوا على المجال الخاصّ أي ما يجري داخل منزل المسلم، في حين كانوا في الوقت نفسه يعزّزونَ صورة الذات الإسلامية أو "الإيتوس الإسلامي" القائم على ستر المعاصي. وكان هذا التوجّه الأساسي لدى الفقهاء يفسّر أيضاً اهتمامهم بالتشهير الذي كان عقوبةً ذات أهميّةٍ مركزيةٍ في السياسة الجزائية في العصر السّلجوقي وفي الإسلام الوسيط. وكان الخلاف الفقهي بشأن التشهير دقيقاً ومتعدد الأوجه على نحوٍ لافتٍ للنظر، بما يوحّي بأنّ هذه النصوص قد كُتبت وأصحابها يحملون ممارسةً جزائيةً واقعيةً في أذهانهم. ويغسّرُ أن تُجمّل في كلماتٍ قليلةٍ كلّ الملاحظات التي توصلنا إليها والنتائج التي بلغناها في دراسة متعددة المستويات ومتقاطعة الشعب المعرفية مثل دراستنا هذه. فالعدالة في العصر السّلجوقي تُصوّرَت وأُجرايَت في مستويات مختلفةٍ حسب المرتبة الاجتماعية وحسب السلطة الفعلية لأفراد المجتمع الإسلامي آنذاك.

وقد نجح كلُّ من العلماء المصورين للاحرة والفقهاء نجاحاً باهراً في توظيف مصادر الثقافة الإسلامية لإيجاد مُتسعاً من الحرية الفردية في الفعل والتفكير بزيادة الدولة. وقد حقّقوا ذلك في ظلّ نظام سياسي غير مستقرٍ ومُعسّكرٍ عسكراً شديدةً، ولهذا يُمكن أن نقول إنّ ثمة ما يدعونا إلى أن نُعدّ جهودهم إنجازاً عظيماً.

## المصادر العربية

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت. 281/894). *ذم البغى*. الرياض: عبد الرحمن خلف، 1988.
- . *ذم الدنيا*. القاهرة مكتبة القرآن، 1988.
- . *ذم الغيبة والنعمة*. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1989.
- . *ذم الكذب وأهله*. بيروت: دار السنابل، 1993.
- . *ذم الملاهي*. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1993.
- . *ذم المسكر*. الرياض: دار الرأي، 1989.
- . كتاب من عاش بعد الموت. بيروت، عالم المكتب، 1406/1986.
- . كتاب الموت وكتاب القبور. أعادت صياغته وحققه وترجمته ليا كامبرينغ (Leah Kimber). حيفا: منشورات قسم اللغة والأداب العربية، جامعة حifa، 1983.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت. 235/849). *مصنف*. الرياض: مكتبة الرشد، 1409/1988-9. وكذلك الرياض: دار الوطن، 1997.
- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد (ت. 775/1373). *الجواهر المضية في طبقات الحففة*. حيدر أباد: مجالس دائرة المعارف النظامية، 1332/1914.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت. 630/1233). *ال الكامل في التاريخ*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1417/1997 وحققه أيضاً كارل جون تورنبرغ (Carl John Tornberg)، بيروت: دار صادر، 1385/1965.
- ابن الأثير، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت. 606/1209). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: دار المكتبة العلمية 1399/1979.
- ابن الأحوة، ضياء الدين محمد بن محمد (ت. 729/1329). *معالم القرابة في أحكام الحسبة*. تحقيق روبين ليفي (Reuben Levy). كامبردج: نشر جامعة كامبردج، 1938.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت. 328/939 أو 40). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412/1992.
- ابن برهان، أحمد بن أحمد (ت. نحو 518/1124). *الوصول إلى الأصول*. الرياض: مكتبة المعارف، 1983-4.
- ابن البلخي، عاش في بداية القرن السادس/ الثاني عشر للميلاد. *فارس نامة* (Farsnama) حققه غي لي سترينج (Guy LeStrange) وريتشارد أ. نيكلسون (Richard A. Nicholson). لندن لوزاك، 1921.

- ابن بببي، ناصر الدين بن محمد (ت. نحو 684/1285). سلجوقي نامة (Saljuqnama) (الأوامر العلائية في الأمور العلائية). حققه م.ت. هوتسما (M.T. Houtsma). ليدن: بريل، 1902 (مجموعة منتخبة من النصوص المتعلقة بتاريخ السلاجقة، الجزء 4) نقله إلى الألمانية هيربرت و. دودا (Herbert W. Duda). دودا (Herbert W. Duda).
- Die Seltschukengeschichte des Ibn Bibi. Copen hagen Munksgaard, (1959).
- ابن التركماني، علي بن عثمان الماردني (توفي في نحو عام 745/1344) الجوهر الثقي على هامش كتاب أحمد بن الحسين البهقي السنن الكبرى. 10 أجزاء. حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344/56-1925-37. أعيد طبعه بيروت: دار الفكر: د.ت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت. 597/1200). أحكام النساء. بيروت: المكتبة العصرية، 1981.
- \_\_\_\_\_. ذم الهوى. بيروت: دار التراث العربي، 1418/1998.
- \_\_\_\_\_. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. حققه خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983.
- \_\_\_\_\_. كشف المشكل من حديث الصحاحين. حققه علي حسين البوّاب. الرياض: دار الوطن، 1418/1997.
- \_\_\_\_\_. كتاب الموضوعات. حققه توفيق حمدان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1995.
- \_\_\_\_\_. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. بيروت: دار الكتب العلمية 1412/1992 ونشر أيضاً بحيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1357/8-1938-40.
- \_\_\_\_\_. كتاب القصاص والذكريين. حققه وترجمه ميرلن سوارتز (Merlin Swartz) (Birrout: Dar Al-Mashreq, 1971).
- \_\_\_\_\_. زاد المسير في علم التفسير. (دمشق): المكتب الإسلامي، 1964-8. وكذلك بيروت: دار الكتب العلمية، 1414/1994.
- \_\_\_\_\_. تلبيس إيليس. القاهرة: إدارة الطباعة المصرية، 1352/1933.
- \_\_\_\_\_. الثبات عند الممات. بيروت: دار الجيل، 1413/1993.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد (ت. 354/965). صحيح ابن حبان. حققه شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414/1993.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت. 852/1449). فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه محب الدين الخطيب. 14 جزءاً. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- \_\_\_\_\_. الإصابة في تمييز الصحابة، حققه علي محمد البجاوي. 8 أجزاء. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1970-2.
- \_\_\_\_\_. تهذيب التهذيب. بيروت: دار الفكر، 1404/1984.

- . تلخيص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير. حققه أبو عبد الله هاشم اليماني المدیني، المدینة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1384/1964.
- . لسان المیزان. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الأعلمی، 1406/1986.
- . الإیشار بمعرفة رواة الآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413/1993.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهیتمي (ت. 974/1567). الزواجر عن افتراض الكبائر. بيروت: دار المعرفة، 1998.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت. 456/1064) الإحکام في أصول الأحكام. القاهرة: دار الحديث، 1404/1984.
- . مراتب الإجماع. بيروت: دار ابن حزم، 1998.
- . الرة على ابن الغریلة. القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1960.
- ابن حمدون، بهاء الدین محمد بن الحسن (ت. 562/1166) التذكرة الحمدونیة. حققه إحسان عباس ویکر عباس. بيروت: دار صادر، 1996.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت. 241/855). فضائل الصحابة. حققه وصي الله بن محمد عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403/1983.
- . المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت. وكذلك القاهرة: دون مكان نشر، 1949/1368.
- ابن خزيمة، أبو بکر محمد السلمي النیسابوری (ت. 311/923-4) صحيح ابن خزيمة. حققه محمد مصطفی الأعظمی. بيروت: المكتب الإسلامي، 1390/1970.
- ابن الخطیب، لسان الدین أبو عبد الله محمد بن سعید (ت. 776/1375). الإحاطة في أخبار غرناطة. القاهرة: مکتبة الخانجي، 1973. وكذلك القاهرة: دار المعارف، 1956.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت. 784/1382). المقدمة. حققه أبو عبد الله المندوح، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1994. نقله إلى الإنگلیزیة فرانز روزنثال (*The Muqaddimah: An Introduction to History*. New York: Franz Rozenthal Pantheon, 1958).
- ابن خلگان، أبو العباس شمس الدین أحمد بن محمد (ت. 681/1282) وفيات الأعيان وأباء أبناء الرمان. حققه إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1398/1977.
- ابن الرازی، جعفر بن أحمد القمي (عاش في القرن الرابع/العاشر للمیلاد). جامع الأحادیث. مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، 1993.
- ابن رجب، زین الدین عبد الرحمن (ت. 795/1393). التخویف من النار. دمشق: دار البيان، 1399/1979.
- ابن سعد، محمد (توفي في نحو عام 230/845) الطبقات الكبرى. 9 أجزاء. بيروت: دار صادر 1957-68.

- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى الأندلسي (ت. 685/1286) الغصون اليانعة في محاسن شعراء المئة السابعة. تحقيق إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار المعارف، 1968.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت. 1066/458) المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 وكذلك القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1393/1973.
- ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن محمد (ت. 880/1477-8) لسان الحكم. القاهرة: البابي الحلبي، 1393/1974.
- ابن الطقطقى، صفي الدين محمد بن علي (عاش في نحو عام 701/1302)، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1345/1927. ترجم (C.E.J. Whitting) *On the Systems of Government and the Dynasties of Moslem Dynasties*. 1947 وأعيد طبعه بلندن، دارف للنشر 1990.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت. 1836). حاشية ردة المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1421/2000.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت. 463/1071). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأفظار. حفظه سالم محمد عطّار وعلى محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- ابن عدي، عبد الله الجرجاني (ت. 365/976). الكامل في ضعفاء الرجال. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، 1409/1988.
- ابن عربي، محيي الدين محمد بن علي (ت. 638/1240). الفتوحات المكية. القاهرة: بولاق، 1293/1876.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت. 571/1176). ذم من لا يعمل بعلمه. دمشق: دار المأمون للتراث، 1990.
- . مدح التواضع وذم الكبر. دمشق: دار الستابل، 1413/1993.
- . تاريخ مدينة دمشق، 80 جزءاً. بيروت: دار الفكر، 1995/2001.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي (ت. 513/1119). الواضح في أصول الفقه، حققه جورج مقدسى، بيروت: فرانز ستايبر (Franz Steiner)، 1996.
- ابن فندق، أبو الحسن علي بن زيد (ت. 565/1169). تاريخ بيهق. حققه أحمد بهمنيار. طهران: كتاب فروشی - بي فروغى (196-1996).
- ابن الفوطى، كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد (ت. 723/1323). الحوادث الجامعية والتجارب النافعة في المئة السابعة. بغداد: المكتبة العربية، (1351/1932-3).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت. 620/1223). ذم التأويل. الجهراء: دار ابن الأثير، 1995.
- . ذم الوسواس. دمشق: مكتبة الفاروق، 1990.

- . الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 3 أجزاء. بيروت: المكتب الإسلامي .(1964).
- . المعجمي، 12 جزءاً. بيروت: دار الفكر ، 1404/1984-5.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت. 774/1373). البداية والنهاية. بيروت: دار المعارف ، 1966.
- . تفسير ابن كثير. بيروت: دار الفكر ، 1401/1980-1.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273/887). سنن ابن ماجة. حققه محمد فؤاد عبد الباقى بيروت: دار الفكر ، د.ت.
- ابن المبارك، عبد الله (ت. 181/797) مسنن عبد الله بن المبارك. حققه صبحي البدرى السامرائي الرياض: مكتبة المعرف ، 1407/1986-7.
- ابن المرزبان، محمد بن خلف (ت. 309/921). ذم النقاد. كولونيا: منشورات الجمل ، 1999.
- ابن مسکویه، احمد بن محمد (ت. 421/1030) تجارت الأصم. حققه ونشره هنري ف. أمیدروز (*The Eclipse of the 'Abbasid Caliphate*, Vol I and II (Henry F Amedroz) Oxford: Blackwell, 1920-1.
- ابن مفلح، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت 884-1479). المبدع في شرح المقنع. حققه زهير الشاويش بيروت المكتب الإسلامي ، 1974.
- . النكت والفوائد السنبلة. الطبعة الثانية الرياض: مكتبة المعرف ، 1410/1988-9.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. 11-1311/711) لسان العرب. بيروت: دار صادر ، 1955.
- ابن نجم، زين الدين بن ابراهيم (ت 970/1563) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة ، د.ت.
- . الرسائل. تحقيق خليل الميس بيروت: دار الكتب العلمية ، 1400/1980.
- . شرح رسالة الصغار و الكبار. تحقيق خليل الميس بيروت: دار الكتب العلمية ، 1401/1981.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت. 861/1457). فتح القدير. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. 275/889). سنن أبي داود. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. 4 أجزاء. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت. وكذلك بيروت: دار الفكر (د.ت).
- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسپرائيني (ت. 316/928-9). مسنن أبي عوانة. 5 أجزاء. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت. 430/1038). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405-1984.
- أبو نواس، الحسن بن هانئ الحكمي (توفي نحو 815/200) ديوان أبي نواس، تحقيق إيفيلد فاغنر (Ewald Wagner) فيزيادن: فرانز ستايبر، 1958.
- أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي. مسند أبي يعلى. تحقيق حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث، 1404/1984.
- أبو يوسف بن إبراهيم الأنباري (ت. 182/798) كتاب الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية، 1352/1933.
- الآجْرَى، أبو بكر محمد بن الحسين (ت. 970 للميلاد). ذم اللسواط. القاهرة: مكتبة القرآن، 1990.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت. 324/935-6). مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين. تحقيق هلموت ريتير (Helmut Ritter). أصطنبو: ديفلية ما تباشى 1929-30.
- الأشقر، عمر سليمان. اليوم الآخر. الطبعة الثانية. الكويت: مكتبة الفلاح، 1988. ترجم بعض أجزاءه نصر الدين الخطاب: *The Final Day, Part Three: Paradise and Hell*, Riyadh International Islamic Publishing House. 1998.
- الأصفهاني، علي بن أبي حفص بن الفقيه محمد (عاش في نحو سنة 600/1203). تحفة الملوك. طهران: ميراثي مكتوب، 1382/2003.
- الأ müdî، سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد (ت. 631/1233) الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سید الجميلی. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404/1983.
- الأنباري عبد الله بن محمد الهرمي (ت. 482/1089) كتاب ذم الكلام. تحقيق سميح دغيم. بيروت: دار الفكر اللبناني، 1994.
- أنوری، أوحد الدين محمد بن محمد (توفي نحو 560/1164)، الديوان. تحقيق محمد رزافي. طهران: بوجاه-ی ترجمة ونشر-ی کتاب، 1337-40/1959-61.
- أنوری، حسن. اصطلاحات-ی دیوانی-ی دوره-ی غزنوی وسلجوچی. طهران: د.ت. کتاب خانه طهوری، (1976).
- أوشی الفرغانی، سراج الدين علي بن عثمان (توفي في نهاية القرن السادس/الثاني عشر للميلاد). الفتاوی السراجیة. کلکوٹا: دون مکان نشر، 1827.
- البابرتی، أکمل الدين محمد بن محمود (ت. 786/1384). العناية شرح الهدایة. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- البخاری، عمر بن عبد العزیز (ت. 536/1141). شرح أدب القاضی، ترجمة منیر احمد موغال. أدب القاضی Islamic Legal and Judicial System. Lahore: Kazi Publications, 1999.

- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت. 256/870). *صحیح البخاری*، حققه مصطفی دیب البغا. 6 أجزاء. بيروت: دار ابن كثیر، 1407/1987.
- . *التاریخ الكبير*، حققه السيد هاشم الندوی، 8 أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد (ت. 482/1089). *أصول الفقہ*. کراتشی: مطبعة جاوید برسن. د.ت.
- البزدوي، محمد بن محمد (ت. 493/1100). *أصول الدين*، تحقيق هانس بيتر لینس (Hans Peter Lins) القاهره: دار إحياء الكتب العربية، 1963.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت. 436/1044). *المعتمد*. تحقيق خليل الميس. جزءان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983.
- البعلی، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت. 709/1309-10). *المطلع على أبواب المقنع*. تحقيق محمد بشير الأدلبي. بيروت: المکتب الإسلامي، 1401/1981.
- البغدادي، بهاء الدين محمد بن مؤيد (القرن السادس/الثاني عشر للميلاد). *التوسل إلى الترسل: إنشاء وتألیف*. طهران. شرکة-ی سهامی، 1315/1939.
- البغوي، محمد بن الحسين بن مسعود (ت. 516/1122-3). *معالم التنزيل*. بيروت: دار المملكة العلمية، 1415/1995.
- البكري، أبو عبيد عبد الله (ت. 487/1094)، *كتاب المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب*. تحقيق وترجمة ويليام ماكغونن دي سلين (William MacGuckin de Slane) *Description de l'Afrique septentrionale*. Paris: Imprimerie Imperiale, 1859.
- البلخي، أبو بكر حميد الدين عمر بن محمود (ت. 559/1163-4) *مقامات الحميدي*. تحقيق رضا أنابي نژهاد. طهران: مرکز-ی نشر-ی دانشگاهی، 1365/1986-7.
- البداري: *الفتح بن علي بن محمد* (ت. 643/1245-6). *تاريخ دولة آل سلجوقي*. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1978. وكذلك القاهرة: مطبعة الموسوعات، 1900 (تاريخ دولة آل سلجوقي - طبعة عام 1900).
- البهقي، أبو الفضل محمد بن حسين (ت. 470/1077). *تاريخ بيهق*. طهران: دانیشگاه-ی طهران، 1332/1953. حققه أيضاً علي أكبر فياض. طهران: دون مكان نشر، 1324/1945-6.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت. 840/1436). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة*. بيروت: دار العربية، 1403/1982-3.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت. في نحو عام 685/1286). *تفسير آنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار الفكر: د.ت.
- البهقي، أحمد بن الحسين (ت. 458/1066). *كتاب البعث و الشور*. تحقيق عامر أحمد حيدر. بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، 1406/1986.

- . السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. 10 أجزاء. مكة: مكتبة دار البارز، 1994/1414.
- . السنن الصغرى. تحقيق محمد الأعظمي، الرياض: مكتبة الرشد، 2001/1422.
- الترمذى، محمد بن عيسى (ت. 279/892) سنن الترمذى. بيروت: دار الغرب الإسلامى، (1996) حققه أيضاً أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربى. د.ت.
- التنوخي، المحسن بن علي القاضى (ت. 384/994) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. تحقيق عبود الشالجى. بيروت: دار صادر، 1971-3، نقله إلى الإنكليزية د.س. مارغوليوth D.S. Margoliouth
- The Table-Talk of a Mesopotamian Judge.* London: Royal Asiatic Society, 1922
- الشعالي، أبو منصور عبد الملك (ت. 429/1037-8). ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار نهضة مصر، 1965/1384.
- الشعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 427/1035). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. حققه أبو محمد بن عاشور. بيروت: دار إحياء التراث العربي 2002/1422.
- . قصص الأنبياء. (القاهرة): دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابى الحلبي، د.ت.
- الثورى، سفيان بن سعيد (ت. 161/778). تفسير سفيان الثورى. تحقيق امتياز على عرشى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1982-3.
- الجامى، عبد الرحمن بن أحمد (ت. 898/1492). مثنوي-ي هفت أورانق (*Mathnawi-yi haft awrang*) تحقيق أقامرتاسي - مدرس غيلاني. طهران: كتاب فوروشى سعدي، 1958/1337.
- الجرجانى، علي بن محمد (ت. 816/1413). التعريفات. تحقيق غوستاف فلوغل (Gustave Flugel). Leipzig: Sumptibus F.C.G Vogelii, 1845.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع. بيروت: دار الفكر، 1422/2002.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت. 370/980). أحكام القرآن. تحقيق محمد قمحان. القاهرة: دار المصحف، 1965.
- . الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405/1984-5.
- الجوزجانى، منهاجى سراح (توفي بعد عام 664/1265). طبقات ناصري. تحقيق عبد الحى حببى. طهران: دفىائى كتاب، 1363/1984-5 نقله إلى الإنكليزية هـ.ج. رافرتى (H.G. Raverty) the Tabaqat-I Nasiri Osnabruck: Biblio Verlag 1999.
- الجوينى، علاء الدين عطا مالك (ت. 681/1283). تاريخ جهانكشاي (I-Tarikh-I Jahangusha) تحقيق ميرزا محمد قرويني. 3 أجزاء. ليدن: بربيل، 1212-37.

- الجويني، مؤيد الدولة مستجب الدين بديع (توفي في نحو عام 551/1157). عتبة الكتبة. تحقيق محمد قرويني وعباس إقبال. طهران: شركتي سهامي-بي-شاب، 1329 هـ/1950.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت. 405/1014) المستدرك على الصحيحين. حجمه مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1990.
- الحريري، أبو محمد القاسم بن علي (ت. 516/1122). المقامات. بيروت: دار صادر، 1958. نقلها إلى الإنكليزية تيدور بريستن (*Makamet or (Theodore Preston)*). 1850 Repr. London: Darf publishers, 1986.
- الحسيني، صدر الدين أبو الحسن علي بن ناصر (عاش بين عامي 575/1180 و620/1225). زينة التواريخ. حجمه محمد نور الدين. بيروت: دار اقرأ، 1985. ونشر أيضاً تحت عنوان أخبار الدولة السلجوقية. حجمه محمد إقبال. لاهور: كلية فنجاب، 1933.
- الحصكفي، محمد بن علي (ت. 1088/1677). الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1415/1994.
- الحكيم الترمذى، (عاش في أواخر القرن الثالث/النinth للهجرة). المنهايات. حجمه محمد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406/1986.
- الحميدي، محمد بن فتوح (ت. 488/1095). الجمع بين الصحيحين. بيروت: دار ابن حزم، 1423/2002.
- الحنفى، يوسف بن موسى أبو المحاسن (ت. 802/1400). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. جزان. أعيد طبعه. بيروت: عالم الكتب، 1976.
- الخازن البغدادى، علاء الدين علي بن محمد (ت. 741/1341). تفسير (باب التأويل في معاني التنزيل). القاهرة: حسن حلمي الكتبى، 1318/1900-1.
- الخريشة، فواز حمد. "كتابة عربية بالخط الثمودي من الأردن". أدوات (Adumatu) 2 (2000)، ص 70-79.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر (ت. 261/875). أدب القاضي. القاهرة: نشر الجامعة الأمريكية نقله إلى الإنكليزية منير أحمد موغال.
- *Adab al qadi: Islamic Legal and Judicial System*. Lahore: Kazi Publications, 1999.
- الخطيب البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي (ت. 463/1071). تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي (توفي في نحو عام 175/791). كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي (بغداد): وزارة الثقافة والإعلام، 5-1980.

- خوانديمیر، غیاث الدین بن همام الدین (توفي نحو 942/1535). دستور الوزراء، طهران: كتاب فروشی و شیخانه-ی إقبال، 1317/1938-9.
- . حبیب التیر فی أخبار افراد البشر. تحقيق محمد سیاقی. (طهران): كتاب فروشی-ی خیام، 1362/1983.
- الخوبی، حسن عبد المؤمن (عاش في أواخر القرن السابع / الثالث عشر للميلاد). رسوم الرسائل ونجوم الفضائل. تحقيق عدنان صادق أرزي. أنقرة: Turk Tarih Kurumu . Basimevi, 1963.
- دخودا، علي أكبر (Dihkhuda, Ali Akbar). لغة نامة 1946 Lughatnama. مؤسسة دخودا (Muassasa-yi Dikhuda) (1985-1963).
- دولة شاه بن علاء الدولة بختیاش السمرقندی (توفي في نحو عام 892/1487). تذكرة الشعراء. حققه إدوارد ج. براون (Edward G.Browne). لندن: لوزاك، 1901.
- الديلمي، شیرویه بن شهردار (ت 509/1115). فردوس الأخبار بمؤلف الخطاب. بيروت = دار الكتاب العربي، 1407/1987، حققه أيضاً السيد بن بسونی زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406/1986.
- الذهبي. شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 748/1348). الكباشر. بيروت: المكتبة الأموية، 1389/1970. وكذلك دمشق: المكتبة الأموية، 1389/1970، نقله إلى الفرنسية حسن حمدوني. دار البراق، 1413/1992 . *Les péchés majeurs*
- . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. حققه عمر تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، 1985.
- الرّازِي، فخر الدِّين مُحَمَّدْ بْنُ عُمَرْ (ت. 606/1210) المحسُول فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ. تحقيق طه جابر فیاض العلواني. 6 أجزاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412/1992.
- . الرسالة في علم الفراسة. تحقيق وترجمة يوسف مراد. *La physiognomie arabe. et le Kitab al-firasa de Fakhr al Din al Razi.* Paris: Genthner 1939.
- . التفسير الكبير (مفاسد الغيب). 32 جزءاً. القاهرة: المطبعة البهية المصرية، 1421/1934-62. أعيد طبعه بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- الرّاؤندي، محمد بن علي بن سليمان (عاش في بداية القرن السابع/الثالث عشر للميلاد) راحة الصدور وآيات السرور. تحقيق محمد إقبال. لندن: لوزاك، 1921. نقل جزءاً منه إلى الفرنسية شارل شيفر (Charles Schefer) «Tableau du règne de Mouizz Eddin Aboul Harith, Sultan sindjar» in: Leroux, Ernest (ed). *Nouveau mélanges orientaux.* Paris: Imprimerie Nationale, 1886, pp1-30.
- رشید الدِّین، فضل الله طبیب (ت. 718/1318). جامع التواریخ. حقق جزءاً منه محمد تقی دانیشبازوه و محمد مدرسی زنجانی. طهران: بونقاھی ترجم و نشری کتاب، 1337/1959. ونقل جزءاً منه إلى الإنگلیزیة کینیث. أ. لوثر (Kenneth A. Luther)

*History of the Seljuq Turks from the Jami' al-tawarikh: An Ilkhanid Adaptation of the Saljuq-nama of Zahir al-Din Nishapuri.*

- نشره س.أ. بوزوورث (C.E. Bosworth). ريشماند: كورسن للنشر، 2001.
- الروذاري، أبو شجاع محمد بن الحسين (ت. 488/1095). ذيل كتاب تجارب الأمم. حرقه ونقله إلى الإنكليزية هنري ف. أميدروز (Henry F.Amedroz) *The Eclypse of the Abbasid Caliphate*, vol. III. Oxford: Blackwell, 1920/1.
- زرتوشي بهرام (عاش في القرن السادس/الثاني عشر للميلاد) آردافيرافتامه-بي منظوم. تحقيق رحيم عفيفي مشهد: دانيشقا هي مشهد، 1343/1965.
- الزمخشري، محمد بن عمر (ت. 538/1144). *أساس البلاغة*. بيروت: دار صادر، 1412/1992.
- \_\_\_\_\_. *أطواق الذهب في المواقع والخطب*. حرقه ونقله إلى الفرنسي كازمير أدريان باربيه دي ماينار (Casimir Adrien Barbier de Meynard) *Les Colliers d'Or*. Paris: Imprimerie Nationale, 1876.
- \_\_\_\_\_. الفائق. تحقيق الجاجاوي وأبو الفضل. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- \_\_\_\_\_. الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت. 762/1361). *نصب الزيارة*. القاهرة: دار الحديث، 1357/1937.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت. 743/1342-3). *تبين الحقائق*. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313/1895-6.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت. 756/1355). *الإبهاج*. 3 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404/1984.
- السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز (ت. 330/941-2). *غريب القرآن*. بيروت: دار قرطبة، 1416/1995.
- السرخسي، محمد بن أحمد (توفي في نحو عام 483/1090). *كتاب المبسوط*. القاهرة: دار المعرفة، 1324-1906/31.
- \_\_\_\_\_. شرح السير الكبير. حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، 1916/1335.
- 17. نقله إلى الفرنسي محمد حميد الله *Le grand livre de la conduit de l'état* تركي ديانة فكفي، أنقرة 1989-91.
- \_\_\_\_\_. *الأصول*. جزءان. بيروت: دار المعرفة، د.ت. وحققه أيضاً أبو الوفاء الأفغاني. حيدر أباد: دار الكتاب العربي، 1372/3-4.
- السعدي، أبو الحسن علي (ت. 461/1069). *الفتاوى*. الطبعة الثانية. عمان: دار الفرقان، 1404/1984.
- السلمي، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت. 660/1262). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. جزءان. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- السّمرقندی، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (توفي بين عامي 373/983-402/1002). *قرة العيون ومفرح القلب المحزون*. على حاشية كتاب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاری، مختصر تذكرة القرطبي. دمشق: دار الكتاب العربي ، د.ت.
- . *تفسير (بحر العلوم)*. تحقيق محمود مطرجي (؟) بيروت: دار الفكر ، د.ت.
- السّمرقندی، علاء الدين محمد بن أحمد (ت. 539/1144). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1984/1405.
- السّمعانی، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت. 489/1096). *قواعد الأدلة في علم الأصول*. تحقيق علي الحکمی. الرياض: جامعة أم القری ، 1418/1998. وحققه أيضاً محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة 1417/1996.
- . *تفسير السمعانی*. تحقيق علي الحکمی. الرياض: جامعة أم القری ، 1418/1998. وحققه أيضاً ياسر بن إبراهيم وغنیم بن عباس بن غنیم. الرياض: دار الوطن ، 1418/1997.
- السّمعانی، عبد الكریم بن محمد (ت. 562/1166). *كتاب الأنساب*. حیدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانی ، 1962-82.
- سنائی، أبو المجد مجدد بن آدم (ت. 525/1131). *حدیقة الحقيقة وشريعة الطريقة*. منتخبات حققها محمد رزقی. طهران: سپهر ، 1950/1329.
- السنامی، عمر بن محمد بن عوض (عاش في أواخر القرن السابع/الثالث عشر للميلاد).  
—. *نصاب الاحتساب*. الرياض: دار العلوم ، 1982. نقل جزءاً منه إلى الإنگلیزیة  
موئل عز الدین (Mu'il IZZI Dien) The theory and practice of Market law in Medieval Islam: A study of kitab Nisab al-Ihtisab of Umar b. Muhammad ali Sunami. (fl. 7<sup>th</sup>-8<sup>th</sup>/13<sup>th</sup>-14<sup>th</sup> Century) Cambridge: E.J.W. Gibb Memorial Trust, 1997.
- السیوطی، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت. 911/1505). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة*. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1982-3/1403.
- . *ذم المکنس*.طنطا: دار الطباعة للتراث ، 1991.
- . *الدر المشور*. 8 أجزاء. بيروت: دار الفكر ، 1983.
- . *اللائئ المصنوعة في الأحادیث الموضعیة*. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1417/1996.
- . شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور. (القاهرة): دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابی الحلی، د.ت.
- الشاشی، أبو علي أحمد بن محمد (ت. 344/955). *الأصول*. بيروت: دار الكتاب العربي ، 1402/1982.
- الشافعی، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت. 204/820). *الرسالۃ*. تحقيق أحمد محمد شاکر. القاهرة: البابی الحلی، 1358/1940.
- . *كتاب الأم*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة ، 1393/1973.

- الشالجي، عبد. موسوعة العذاب. 7 أجزاء. بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1980.
- الشريبيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت. 978/1570). الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر، 1994/1415.
- . معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 4 أجزاء. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت. 1255/1839). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل، 1973.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت. 1250). فتح القدير. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. دمشق - بيروت. الطبعة الأولى. 1414.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت. 805/189). الجامع الصغير. بيروت: عالم الكتب، 1985/1406. 6-.
- شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت. 1078/1667 أو 1668). مجمع الأنهر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1419.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت. 589/1193). المنهج المسلوك في سياسة الملوك. الزرقاء: مكتبة المنار، 1987/1407.
- . نهاية الرتبة في طلب الحسنة. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946/1365. نقله إلى الإنكليزية رونالد. ب. بوكل.
- The Book of the Islamic Market Inspector.* (Oxford; Oxford University Press, 1999).
- شيخ نظام وآخرون. الفتاوي العالمية. بيروت: دار الفكر، 1411/1991.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت. 476/1083). اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985/1405. نقله إلى الفرنسية أريك شومان (Eric Chaumont). *Kitab al-Luma' fi usul al-fiqh: traité de théorie Légale musulmane.* Berkeley: Robbins Collection, 1999.
- . المذهب في فقه الإمام الشافعي. جزءان، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- . طبقات الفقهاء. بيروت: دار الرائد العربي، 1981/1401.
- . التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، 1980.
- الصغاني، الحسن بن محمد (ت. 650/1252). الموضوعات، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف. القاهرة: دار نافع، 1980. دمشق: دار المأمون للتراث، 1984/1405. 5-.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت. 764/1363). الوافي بالوفيات. الطبعة الثانية. فيربادن: فرانزستاينر، 1962.
- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت. 211/827). مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، 1970-2.
- . تفسير عبد الرزاق. الرياض: مكتبة الرشد، 1989/1410. 90-

- الضحاك، أبو بكر أحمد (ت. 287/900-). الأحاديث المثاني. حرقه باسم فيصل أحمد الجوابرة. الرياض: دار الرأي، 1411/1991.
- الطبّاخ، محمد راغب (ت. 1951 م.). إعلام النساء في تاريخ حلب الشهباء. 1923. حلب: دار القلم العربي، 1988.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت. 360/971). المعجم الأوسط. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني. 10 أجزاء. القاهرة: دار الحرمين، 1415/1994.
- . المعجم الكبير. تحقيق السلفي. الموصل: مكتبة الزهراء، 1404/1983.
- . المعجم الصغير [الروض الداني]. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405/1985.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت. 310/923). جامع البيان عن تأويل آى القرآن. تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، 1373/1954. ونشر أيضاً بالقاهرة: المطبعة الميمونة، 1321/1903. ونشر كذلك ببيروت: دار الفكر، 1405/1984.
- . تهذيب الآثار. تحقيق محمود شاكر. القاهرة: مطبعة المدنى، د.ت.
- . تاريخ الرسل والمملوک. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، 1960-[77]. و كذلك ببيروت: مكتبة خيّاط، (1968).
- الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر (ت. 321/933). شرح معاني الآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399/1979. شرح مشكل الآثار. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408/1987.
- الطھطاوی، أھمد بن محمد (ت. 1231/1816). حاشیة الطھطاوی علی مرافق الفلاح. (علی حاشیة حسن بن أھم الشرنبلی، ت 1659)، شرح سور الأیاضح فی مذهب الإمام الأعظم أبی حنیفة النعمان. القاهرة: بولاق، 1318/1900.
- الطعمی، محیی الدین (أشرف علی التحریر). موسوعة الإسراء و المراج. بيروت: دار ومکتبة الھلال، 1994.
- الطوسي، محمد بن محمود بن أحمد (عاش في نهاية القرن السادس/الثاني عشر للميلاد) عجایب المخلوقات. تحقيق منو شهر ستوده. طهران: نشری کتاب، 1966.
- الطوسي، ناصر الدين محمد بن محمد. أخلاق ناصري. تحقيق مجتبی منوفی وعلی رضا حیدری. طهران. خوارزم، 1360/1982، نقله إلى الإنگلیزیة جورج آلن. *The Nasirean Ethics*. London: George Allen, 1964.
- الطیالسی، سليمان بن داود (ت. 204/819-). مسند الطیالسی. بيروت: دار المعرفة: د.ت.
- عبیدی زاکانی، نظام الدین. کلیات. طهران: انتشاراتی - زوار 1382/2003(4-4).
- العتبی، أبو نصر محمد بن عبد الجبار (توفي نحو 425/1035). تاريخ الیمنی. تحقيق جعفر شهار. الطبعة الثانية، طهران: بوقاری ترجمة ونشر كتاب، 1978.

- العصامي، عبد الملك الحسين العاصمي المكي (ت. 1111/1699). *سمط النجوم العوالى في أبناء الأوائل والتولى*. بيروت دار الكتب العلمية. 1419/1998.
- العظيم آبادى، محمد شمس الحق. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1955.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر (ت. 322/934). *كتاب الضعفاء الكبير*. بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404/1984.
- علیش، محمد بن أحمد (ت. 1299/1882) *شرح مِنْح الجليل على مختصر العلامة خليل*. بيروت: دار الفكر، 1989.
- عوفى، سعيد الدين محمد (كان حياسة 625/1228). *جواجم الحكايات*. حقق منتخبات منه جعفر شعار (طهران): أمير كبير، 1352/1973.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت. 855/1451). *عمدة القاري في شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الغريزى، عبد الحى (عاش في القرن الخامس/الحادي عشر للميلاد)، *تاريخ الغريزى* (زین الأخبار) (Tārīkh-i Gardīzī) (زین الأخبار). برلين: إيران شهر (1928).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت. 505/1111). *الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة*, حققه ليسيان غوتيبة (Lucien Gautier). جينيف: هـ جورج (H. Georg) 1978. نقله إلى الإنكليزية إيدلمن سميث: (Idelman Smith). *The Precious Pearl*, Missoula Scholars Press 1979.
- . *فيصل الشرفة*. حققه س. دنيا. القاهرة: عيسى الباجي الحلبي، 1961.
- . *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، د.ت. ترجم أجزاء منه ت.ج. ويتتر: (T.J. Winter). *The Remembrance of Death and Afterlife: Book XL of the Revival of the Religious Sciences*. Cambridge: Islamic Texts Society 1989.
- . *كيمياء السعادة*, حققه أحمد آرام. طهران: كتاب خان مرکزی (Kitābkhāna-yi Markazī) 1339/1960. ترجم أجزاء منه إلى الألمانية هيلموت ريتز (Hermann Ritter). Das Elixier der Glückseligkeit. Düsseldorf: Diederichs, 1981.
- . *فضائل الأنماط من رسائل حجّة الإسلام الغزالى* (Makātib-i fārsī-yi Ghazālī) Tehran: Kitābkhāna-yi (bi-nām-i Faḍā'il al-anām 1954).
- . *مشكاة الأسوار*. حققه ونقله إلى الإنكليزية، ديفيد بوشمان (David Buchman). *The Niche of Lights*. Provo: Brigham Young University Press, 1998.
- . *المستصفى في علم الأصول*, جزءان. بيروت: دار الأرقام، 1994 (طبعة بولاق 1904/1322). حققه أيضاً محمد الشافى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993. وكذلك بالقاهرة: مصطفى محمد، 1937/1456.

- . نصيحة الملوك. حقه جلال الدين هوماعي، طهران: انتشارات-ي بابل. 1361/1982. ونقله إلى الإنكليزية ف. ر. س. باغلي (F.R.C. Bagley): *Ghazali's Book of Counsel for Kings.*, London: Oxford University Press, 1964.
- . تهافت الفلاسفة. حقه ونقله إلى الإنكليزية. ميخائيل إ. مرمرة (Michael E. Marmura). *The Incoherence of the Philosophers*. Provo: Brigham Young University Press, 1997.
- . الوسيط في المذهب. حقه أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد ثامر. القاهرة: دار السلام، 1417/1997.
- الغفارى، جلال الدين. قاموس الغفارى، فارسى - فرنسي. طهران: مطبعة الجامعة، 1957.
- الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد (ت. 822/207). معانى القرآن. (القاهرة): الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973.
- الغيروز آبادى، محمد بن يعقوب (ت. 817/1414-15). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994.
- الفيومى، أحمد بن محمد المقرى (توفي في نحو عام 770/1368). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية، (1978).
- القارى، علي بن سلطان محمد الهروى (ت. 1014/1605-6). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابح، 11 جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/2001.
- القاضى، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت. 454/1062). مسند الشهاب. تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
- القاضى، عبد الرحيم بن أحمد (عاش في أواخر القرن السادس/الثاني عشر للميلاد). دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404/1984. نقلته إلى الإنكليزية عائشة عبد الرحمن الترجمانة. *The Islamic Book of the Dead*. نرويتش: ديوان للنشر، 1977.
- ونقله إلى الألمانية م. وولف (M. Wolff). *Mohammedanische Eschatologie* (ليبيزغ: بروكهاوس، 1872). أعيد طبعه.
- برغيش غلادباخ: لوبي: 2002 وترجمه أيضاً ستيفان ماكوفسكي *Das Totenbuch des Islam*, بارن: شيز، 1981.
- قاضيختان، الحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى (ت. 592/1196) فتاوى قاضيختان. بيروت: دار المعرفة، 1973 (بولاق: المطبعة الأمريكية، 1310/1892-3)، على حاشية كتاب شيخ نظام وآخرين، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت. 684/1285). الذخيرة. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب، 1994.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 671/1272) *أحكام القرآن*. 8 أجزاء. القاهرة: دار الشعب، د.ت.
- . *الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة*. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1400/1980.
- القزويني، حمد الله مصطفاوي (كان حيًّا بين سنتي 1330 و1340) *تاريخ غوزيدا*. لندن: لوزاك، 1910 (E.J.W. Gibb Memorial Series, vol. 14).
- القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت. 465/1072) *كتاب المدرج*. القاهرة: دار الكتب الحديقة، 1384/1964.
- . *الرسالة القشيرية*. تحقيق معروف مصطفى زريق. بيروت: المكتبة العصرية، 2005.
- القلقشendi، شهاب الدين أبو العباس أحمد (ت. 821/1418) *صبح الأعشى في صناعة الإنسا*. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1918-22.
- الهمي، جعفر بن أحمد بن الرazi (عاش في القرن الرابع/العاشر للميلاد). *جامع الأحاديث*. مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، 1993.
- الهمي، نجم الدين أبو الرجاء (كان حيًّا سنة 584/1188) *تاريخ الوزراء*. طهران: مؤسستي مطبوعات وتحقيقاتي فرحانجي، 1363/1985.
- كاتب مجهول (نسب خطأً إلى الشاعري، القرن السابع/الثالث عشر للميلاد). *تحفة الوزراء*. تحقيق ريجينا هайнك (Regina Heinecke). بيروت: دار القلم للنشر، 1975.
- كاتب مجهول. *بحر الفوائد*. تحقيق محمد تقى دانيش-بزهو. طهران: بونغا-ي ترجمة ونشر-ي كتاب، 1996، ترجمته جولي سكوت ميسى: *The Sea of Precious Virtues: A Medieval Islamic Mirror for Princes*. Salt Lake City: University of Utah Press, 1991.
- كاتب مجهول، (بداية القرن السادس/الثاني عشر للميلاد). *تاريخ سیستان*. تحقيق جعفر ملرس صديقي. طهران: نشر-ي مرکز، 1373/1994. حققه أيضاً ملك الشعراء بهار. طهران: فردین، 1935. ترجمة ميلتن غولد (Milton Gold).
- كاتب مجهول، (نسب خطأً إلى الماوردي) *نصيحة الملوك*. تحقيق عبد المؤمن. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1988.
- كاتب مجهول، *مجمل التواریخ والقصص*. تحقيق ملك الشعراء بهار. طهران: مؤسسة.ي خاور، 1318/1939.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت. 587/1189). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. 7 أجزاء. القاهرة: المطبعة الجمالية، 1910. أعيد طبعه بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.
- كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414/1993.

- الكرماني، أضفلي الدين أحمد بن حميد (عاش بين 570/1174 - 584/1188). عقد العلا في موقف الأعلى. طهران: روز بامان، (1977).
- الكسائي، محمد بن عبد الله (عاش في القرن الخامس / الحادي عشر للميلاد). قصص الأنبياء. تحقيق خالد شبل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، نقله إلى الإنكليزية ويلر ثاكتستون (Wheeler Thackston). *Tales of the Prophets*. Boston: Twayne Publishers, 1978.
- الكشّي، عبد بن حميد (ت. 249/863) مسنّد. تحقيق صحيح البدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصعیدي. القاهرة: مكتبة السنة، 1408/1988.
- الكفوی، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسیني الكفوی (ت. 1094/1682-3). الكلیات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. تحقيق عدنان درویش ومحمد المصری. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/1998.
- كيكاووس بن إسكندر بن قابوس بن وشمكير (توفي في نحو عام 480/1087-8) قابوس نامة. تحقيق روین ليفي (Reuben Levy) لندن: لوزاك، 1951. نقله إلى الإنكليزية روین ليفي (Reuben Levy): *A Mirror for Princes: The Qābūs Nāma*. London: Cresset Press, 1951.
- الالکائی، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (ت. 418/1027). شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة. الرياض: دار طيبة، 1402/1981-2.
- مؤمن، محمد. فرهانجي فارسي. طهران: أمیر کبیر، 1963.
- المافروخي، المفضل بن سعد (عاش في النصف الأول من القرن الخامس / الحادي عشر للميلاد) محسن أصفهان. تحقيق جلال الدين الطهراني طهران: مطبعة مجلس 1933 نقله إلى الفارسية حسين بن محمد آوي، ترجمة-ي. محسن-ي أصفهان. طهران: شركة-ي سهامي شاب، 1949.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت. 795/1979) الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جزءان القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت. 450/1058) أدب القاضي. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1971-2 نقلت أجزاء منه إلى الألمانية آيرين شنيدر (Irene Schneider): *Das Bild des Richters in der «adab al qādī» Literatur*. Frankfurt: P. Lang, 1990
- . الأحكام السلطانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1386/1966 وكذلك القاهرة: المكتبة التوفيقية، 1978.
- . التفسير. تحقيق خضر محمد خضر الكويت: وزارة الأوقاف 1989
- المتنقي، علاء الدين علي بن عبد الملك (ت. 975/1567). كنز العمال. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1988.
- المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد (ت. 243/857) كتاب التوهم. حققه ونقله إلى الفرنسية أندری رومان: *Une vision humaine des fins dernières*. Paris: Librairie C. Klincksieck, 1978.

- محمد بن إبراهيم (كان حيًّا سنة 1025/1616) تاريخ كرمان. تحقيق م.ت. هوتسما (Houtsma) (ليدن: بريل 1886) مجموعة منتخبة من النصوص المتعلقة بتاريخ السلاجقة، ج 1) ترجم أجزاء منه هوتسما (Houtsma): "Zur Geschichte der, selguken von kerman" ZDMG 39 (1885), pp 362-402
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت. 1791) تاج العروس. القاهرة: دار الهدایة، د.ت.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت. 593/1196) بدایة المبتدی. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.
- . الهدایة شرح البدایة، القاهرة: مصطفی البابی الحلبي: 1975 نقله إلى الإنگلیزیة شارل هاملتون (Chari Hamilton): *The Hedaya or Guide: A Commentary on the Mussulman Laws*. London: Allen Co., 1870
- المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت. 204/878) المختصر. المطبعة الثانية بيروت: دار المعرفة، 1393/1973.
- المزّي، يوسف بن الزكي (ت. 742/1341) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400/1980.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج الشيبيري النيسابوري (ت. 261/875). صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. (القاهرة: دار الحديث). 1991.
- المطرّزي، ناصر بن عبد السيد (ت. 610/1213). المغرب في ترتيب المغرب. جزءان. حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979-82.
- المعري، أبو العلاء (ت. 449/1058) رسالة الغفران. تحقيق بنت الشاطئ القاهرة: دار المعارف، 1956 ترجم أجزاء منها غريغور شيلر (Gregor Scheler): *Paradies und Hölle: die Jenseitsreise aus dem «Sendschreiben über die Vergebung»* Munich: Beck, 2002.
- المكّي، أبو طالب محمد بن علي الحارثي (ت. 386/998) قوت القلوب في معاملة المحبوب. القاهرة: مصطفی البابی الحلبي، 1961. نقله إلى الألمانية ريتشارد غرامليش (Richard Gramlich). *Die Nahrung der Herzen*. Stuttgart: Franz Steiner, 1992-5.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت. 1031/1621). فيض القدیر. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356/1937-8.
- . التيسير بشرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408/1988.
- منتظري، علي حسين. كتاب الحدود في مباحث الزنا واللواء والسعاق والقيادة. قسم: انتشاراتي دار الفكر، د.ت.
- منجم باشي (ت. 1113/1702) جامع الدول. بايزيد أمومى كتبهام م.س. عدد 5019 وتوپکابى سراي م.س. عدد 2954. حقق و ترجم جزءاً منه س.أ. حسن.

- «Münejjim Bachis Account of Sultan Malik Shahs Reign» *Islamic Studies* 3,4 (1964), pp. 429-69.
- المبيودي، أبو الفضل رشيد الدين (كان حياً في سنة 520 / 1126). *كشف الأسرار وعدة الأبرار*. طهران: انتشاراتي دانشقا، 1339 / 1960.
  - الميداني، أحمد بن محمد (ت 518 / 1124) *مجمع الأمثال*. تحقيق كريستيان م. هابشت Bratislava: Typis universitatis, 1826 (Christian M. Habicht))، وحققه أيضاً محمد محبي الدين عبد الحميد القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1959.
  - الميهوني، محمد بن عبد الخالق (كان حياً في سنة 575 / 1180) *دستور دييري*. تحقيق عدنان صادق إبرازي. أقرة: ترك تاريه كروم باسما في، 1962.
  - النحاس، أحمد بن محمد (ت. 338 / 950) *معاني القرآن*. مكة: جامعة أم القرى، 1409 / 1988.
  - الترشخي، أبو بكر محمد بن جعفر (كان حياً سنة 332 / 943) *تاريخ بخاري*. تحقيق مدرس رزفي. طهران: طوس: 1363 (1984).
  - النسائي، أحمد بن شعيب (ت. 303 / 915) *الستن الكبير*. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، 6 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 / 1991.
  - نظام الملك، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق (ت. 485 / 1092). *سياسة نامة*. تحقيق هوربرت دراكه (Herbert Drake). طهران: بنياهي - ترجماه ونشری کتاب، 1962.
  - نظامي عروض سمرقند (ألف الكتاب في نحو سنة 551 / 1156). شهار مقالة. تحقيق محمد معين. طهران: دانشغاهي طهران: 1334 / 1955. نقله إلى الإنكليزية إدوارد ج. براون The Four Discourses. (Edward G. Browne) وأعيد طبعه *Journal of the Royal Asiatic Society* يوليو وأكتوبر 1899. لندن: لوزاك، 1921.
  - نعيم بن حماد المروزي (ت. 228 / 843) *كتاب الفتنة*. تحقيق س. زكار. مكة: دون مكان نشر. (1991).
  - التفراوي، أحمد بن غنيم (ت. 1125 / 1713) *الفواكه الدوائية* (بيروت): دار الفكر، 1415 / 2000.
  - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. 676 / 1277-8) *شرح النووي على صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 / 1972.
  - النووي، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت. 676 / 1277) *المجموع شرح المذهب*. بيروت: دار الفكر، 1997.
  - . روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق محمد زهير الشاويش. بيروت المكتب الإسلامي، 1405 / 1991.
  - . *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 / 1972-3.

- النيسابوري، ظاهر الدين (كان حياً في سنة 585/1190). سلبيات نامة. طهران: شابكاني. كاواور، 1332-1953. وحققه أيضاً أ.ه. مورتون (A.H. Morton) لندن. إنج. و. جيب ميموريال ترست، 2004 (Gibb Memorial Trust).
- الهمذاني، بديع الزمان (ت. 398/1008). المقامات. حققها علي بوملحم. بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1993. نقلها إلى الألمانية غرنوت روتر (Gernot Rotter): *Vernunft ist nichts als Narretei*. Tübingen: Erdmann, 1982.
- الهمذاني، عين القضاة (ت. 525/1131). شكرى الغريب عن الأوطان. طهران: مطبعة جامعة طهران، 1962. وحققه ونقله إلى الإنكليزية آرثر ج. آربيري (Arthur J. Arberry): *A Sufi Martyr: The Apologia of Ayn al-Qudāt al-Hamadhānī*. London: George Allen and Unwin, 1968.
- الهمذاني، محمد بن عبد الملك (ت. 521/1127). تكميلة تاريخ الطبرى. بيروت: المكتبة الكاثوليكية، 1959.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت. 807/1405). مجمع الزوائد و منبع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407/1986-7.
- وزارة الأوقاف بالكويت (أشرفت على النشر). الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1983.
- الوطواط، رشيد الدين محمد بن عبد الجليل العمري (توفي في نحو عام 578/1182). مجموعة الرسائل. تحقيق محمد أفندي فهمي. (القاهرة) مكتبة الآداب، 1939.
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت. 306/918). أخبار القضاة. بيروت: عالم الكتب، 198.
- ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت. 626/1229). معجم البلدان. بيروت: دار صادر، 1955-7.

#### المصادر الموسوعات:

- دائرة المعارف الإسلامية، أشرف على تحريرها ت. هوتسمان (T. Houtsman) وآخرون. 5 أجزاء. ليدن: بريل، 1913-34. أعيد طبعها. 9 أجزاء. ليدن: بريل، 1987.
- دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الجديدة، أشرف على تحريرها هـ. أ. ر. جيب (H.A.R. Gibb) وآخرون. 12 جزءاً. ليدن: بريل، 1954-2004.
- موسوعة القرآن (*The Encyclopaedia of the Quran*) أشرف على تحريرها جين دامين مكاوليف (Jane Dammen McAuliffe) وآخرون. 5 أجزاء. ليدن: بريل، 2001-6.
- موسوعة الأديان (*The Encyclopaedia of Religion*) أشرف على تحريرها مرسي إلحاد (Mircea Eliade) وآخرون. 16 جزءاً. نيويورك: ماكميلان، 1987.

- Abou El Fadl, Khaled M. *Rebellion and Violence in Islamic Law*, New York: Cambridge University Press, 2001.
- Abrahamov, Binyamin. «The Creation and Duration of Paradise and Hell in Islamic Theology». *Der Islam* 79 (2002), pp. 87-102.
- Agadshanow, Sergey G. *Gosudarsivo seldzhukidov i Sredniaia Aziiia v XI-XII vv.* Moscow: Nauka, 1991. Translated by Reinhold Schletzer. *Der Staat der Seldschukiden und Mittelasien im 11. und 12. Jahrhundert*. Berlin: Schletzer, 1994.
- Ali, Mohamed, *Medieval Islamic Pragmatics*. Richmond: Curzon, 2000.
- Alsheech, Eli. «Do Not Enter Houses Other Than Your Own»: The Evolution of the Notion of a Private Domestic Sphere in Early Sunni Islamic Thought». *ILS* 11, 3 (2004), pp. 291-332.
- Althusser, Louis, «Ideology and Ideological State Apparatuses (Notes Toward an Investigation)». In: Zizek, Slavoj (éd). *Mapping Ideology*. London: Verso, 1994. PP100-40.
- Amedroz, Henry F. «The Hisba Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi». *JRAS* (1916), pp77-101.

## المصادر الأجنبية

- Abou El Fadl, Khaled M. *Rebellion and Violence in Islamic Law*. New York: Cambridge University Press, 2001
- Abrahamov, Binyamin. "The Creation and Duration of Paradise and Hell in Islamic Theology." *Der Islam* 79 (2002), pp. 87–102
- Agadshanow, Sergey G. *Gosudarstvo seldzhukidov i Sredniaia Azia v XI–XII vv.* Moscow: Nauka, 1991. Translated by Reinhold Schletzer. *Der Staat der Seldschukiden und Mittelasien im 11. und 12. Jahrhundert*. Berlin: Schletzer, 1994
- Ali, Mohamed. *Medieval Islamic Pragmatics*. Richmond: Curzon, 2000
- Alshech, Eli. "'Do Not Enter Houses Other Than Your Own': The Evolution of the Notion of a Private Domestic Sphere in Early Sunnī Islamic Thought." *ILS* 11, 3 (2004), pp. 291–332
- Althusser, Louis. "Ideology and Ideological State Apparatuses (Notes Toward an Investigation)." In: Žižek, Slavoj (ed.). *Mapping Ideology*. London: Verso, 1994, pp. 100–40
- Amedroz, Henry F. "The Hisba Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi." *JRAS* (1916), pp. 77–101
- "The Mazalim Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi." *JRAS* (1911), pp. 635–74
- "The Office of Kadi in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi." *JRAS* (1910), pp. 761–96
- Andrae, Tor. *In the Garden of Myrtles: Studies in Early Islamic Mysticism*. First published Stockholm: Albert Bonniers Förlag, [1947]. Translated by Birgitta Sharpe. Albany: State University of New York Press, 1987
- Der Ursprung des Islams und das Christentum*. Uppsala: Almqvist & Wiksell, 1926
- Anon. *The Epic of Gilgamesh*. Translated by Andrew George. London: Penguin, 2000
- Anon. *The Mīrājnāma manuscript (Supplément Turc 190) in the Bibliothèque Nationale, Paris*. New York: George Braziller, 1977
- Arberry, Arthur John. *Classical Persian Literature*. London: G. Allen & Unwin, 1958  
*The Koran Interpreted*. 1955. Repr. New York: Touchstone, 1996
- Arkoun, Mohamed (ed.). *L'étrange et le merveilleux dans l'Islam médiéval*. Paris: Editions J. A., 1978
- Aron, Raymond. *Main Currents in Sociological Thought II: Durkheim, Pareto, Weber*. 1967. Translated by Richard Howard and Helen Weaver. New York: Anchor Books, 1970
- Asín Palacios, Miguel. *La escatología musulmana en la Divina Comedia*. 1919. Repr. Madrid: Hiperión, 1984

- 'Athamina, Khalil. "The Black Banners and the Socio-Political Significance of Flags and Slogans." *Arabica* 36 (1989), pp. 307–26
- Auffarth, Christoph. "Beichte." In: Cancik, Hubert, Gladigow, Burkhard, and Laubschwer, Matthias (eds.). *Handbuch religionswissenschaftlicher Grundbegriffe*. Stuttgart: Kohlhammer, 1988–2001, II, pp. 116–19
- Iridische Wege und himmlischer Lohn: Kreuzzug, Jerusalem und Fegefeuer in religionswissenschaftlicher Perspektive. Göttingen: Vandenhoeck & Ruprecht, 2002
- Baneth, D. Z. H. "What Did Muhammad Mean When He Called His Religion 'Islam'? The Original Meaning of *aslama* and Its Derivatives." *Israel Oriental Studies* 1 (1971), pp. 183–90. Repr. in Andrew Rippin (ed.). *The Qur'ān: Style and Contents*. Aldershot: Ashgate, 2001, pp. 85–92
- Barry, Michael. *Figurative Art in Medieval Islam and the Riddle of Bihzād of Herat (1465–1535)*. Paris: Flammarion, 2004
- Bausani, Alessandro. "Religion in the Saljuq Period." In: Boyle, J. A. (ed.). *The Cambridge History of Iran*, vol. V, *The Saljuq and Mongol Periods*. Cambridge: Cambridge University Press, [1968], pp. 283–302
- Beal, Timothy K. *Religion and Its Monsters*. New York: Routledge, 2002
- Bell, Catherine. *Ritual: Perspectives and Dimensions*. New York: Oxford University Press, 1997
- Bellamy, James A. "Sex and Society in Islamic Popular Literature." In: al-Sayyid-Marsot, Afaf Lutfi (ed.). *Society and the Sexes in Medieval Islam*. Malibu: Undena Publications, 1979, pp. 23–42
- Benjamin of Tudela (fl. second half twelfth c.). *Massa'ot*. Edited by M. N. Adler. London: Henry Frowde, 1907
- Bercher, Léon. *Les délits et les peines du droit commun prévu par le Coran*. Tunis: Société Anonyme de l'Imprimerie Rapide, 1926
- "L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal selon Al-Ghazali." *Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes* 18 (1955), pp. 53–91; 20 (1957), pp. 21–30; 21 (1958), pp. 389–407; 23 (1960), pp. 313–21
- Berkey, Jonathan. *Popular Preaching and Religious Authority in the Medieval Islamic Near East*. Seattle: University of Washington Press, 2001
- Bosworth, Clifford E. *The Ghaznavids: Their Empire in Afghanistan and Eastern Iran 994–1040*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1963
- The Later Ghaznavids: Splendour and Decay*. New York: Columbia University Press, 1977
- The Medieval Islamic Underworld: The Banū Sāsān in Arabic Society and Literature*. 2 vols. Leiden: Brill, 1976
- "The Political and Dynastic History of the Iranian World (AD 1000–1217)." In: Boyle, J. A. (ed.). *The Cambridge History of Iran*, vol. V, *The Saljuq and Mongol Periods*. Cambridge: Cambridge University Press, [1968], pp. 1–202
- Boyce, Mary. *Zoroastrians: Their Religious Beliefs and Practices*. London: Routledge, 1979
- Brown, Peter. *The Cult of the Saints: Its Rise and Its Function in Latin Christianity*. Chicago: University of Chicago Press, 1981
- Brunschvig, Robert. "Considérations sociologiques sur le droit musulman ancien." In: Brunschvig. *Études d'Islamologie*. Paris: G.-P. Maisonneuve, 1976, II, pp. 119–31

- "Justice religieuse et justice laïque dans la Tunisie des Deys et des Beys jusq'au milieu du XIXe siècle." *SI* 23 (1965), pp. 27–70
- "Métiers vils en Islam." *SI* 16 (1962), pp. 41–60
- "Le système de la preuve en droit musulman." *Recueils de la Société Jean Bodin* 18 (1963), pp. 169–86
- "Urbanisme médiéval et droit musulman." In: Brunschwig. *Études d'Islamologie*. Paris: Editions G.-P. Maisonneuve, 1976, II, pp. 7–35
- "Valeur et fondement du raisonnement juridique d'après al-Ğazālī." *SI* 34 (1971), pp. 57–88
- Buckley, Ronald P. "The Muhtasib." *Arabica* 39 (1992), pp. 59–117
- Bulliet, Richard W. *The Patricians of Nishapur: A Study in Medieval Islamic Social History*. Cambridge: Harvard University Press, 1972
- "The Political-Religious History of Nishapur in the Eleventh Century." In: Richards, D. S. (ed.). *Islamic Civilisation 950–1150*. Oxford: Cassirer, 1973, pp. 71–91
- Bürgel, Christoph. *The Feather of the Simurgh: The "Licit Magic" of the Arts in Medieval Islam*. New York: New York University Press, 1988
- al-Būṣīrī, Ahmad b. Abī Bakr (d. 840/1436). *Miṣbāḥ al-zujāja fī Zawā'id Ibn Māja*. Beirut: Dār al-'Arabiyya, 1403/1982–3
- Busse, Heribert. *Chalif und Grosskönig: die Buyiden im Iraq*. Beirut: Franz Steiner, 1969
- "Thron, Kosmos und Lebensbaum im Schāhnāme." In: Eilers, W. (ed.). *Festgabe deutscher Iranisten zur 2500 Jahrfeier Irans*. Stuttgart: Hochwacht Druck, 1971, pp. 8–21
- Cahen, Claude. "L'évolution de l'iqtā' du IXe au XIIIe siècle: contribution à une histoire comparée des sociétés médiévales." *Annales: Economies, Sociétés, Civilisations* 8 (1953), pp. 25–52
- "The Historiography of the Seljuq Period." In: Lewis, Bernard and Holt, P. M. (eds.). *Historians of the Middle East*. London: Oxford University Press, 1962, pp. 59–78
- "Mouvements populaires et autonomisme urbain dans l'Asie musulmane du moyen âge." *Arabica* 5 (1958), pp. 225–50; 6 (1959), pp. 25–56; 233–65
- "The Turkish Invasion: The Selchukids." In: Setton, Kenneth M. (ed.). *A History of the Crusades*. 1955. 2nd ed. Madison: University of Wisconsin Press, 1969–89, I, pp. 135–76
- Calder, Norman and Rippin, Andrew (eds.). *Classical Islam: A Sourcebook of Religious Literature*. London: Routledge, 2003
- The Cambridge History of Iran*, vol. V, *The Saljuq and Mongol Periods*. Edited by J. A. Boyle. Cambridge: Cambridge University Press, [1968]
- Carman, John B. *Majesty and Meekness: A Comparative Study of Contrast and Harmony in the Concept of God*. Grand Rapids: Eerdmans, 1994
- Chabbi, Jacqueline. "Remarques sur le développement historique des mouvements ascétiques et mystiques au Khurasan." *SI* 46 (1977), pp. 5–72
- Chalmeta Gendrón, Pedro. *El "señor del zoco" en España*. Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1973
- Chehata, Chafik. *Études de droit musulman*. Paris: Presses Universitaires de France, 1971–

- Chittick, William C. *Sufism: A Short Introduction*. Oxford: Oneworld, 2000
- Christensen, Arthur. *The Kayanians*. 1931. English tr. Bombay: K. R. Cama Institute, 1993
- Cohen, Esther. *The Crossroads of Justice: Law and Culture in Late Medieval France*. Leiden and New York: Brill, 1993
- Cook, David. "Moral Apocalyptic in Islam." *SI* 86 (1997), pp. 37–69
- Studies in Muslim Apocalyptic*. Princeton: Darwin, 2002
- Cook, Michael. *Commanding Right and Forbidding Wrong in Islamic Thought*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000
- "Eschatology and the Dating of Traditions." *Princeton Papers in Near Eastern Studies* 1 (1992), pp. 23–47
- Coulson, Noel J. *A History of Islamic Law*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964
- "The State and the Individual in Islamic Law." *International and Comparative Law Quarterly* 6 (1957), pp. 49–60
- Crone, Patricia. *God's Rule: Government and Islam*. New York: Columbia University Press, 2004
- Dabashi, Hamid. "Historical Conditions of Persian Sufism During the Seljuk Period." In: Lewisohn, Leonard (ed.). *Classical Persian Sufism: From Its Origins to Rumi*. London: Khaniqahi Nimatullah Publications, 1993, pp. 137–74
- Truth and Narrative: The Untimely Thoughts of 'Ayn al-Quḍāt al-Hamādhānī*. Richmond: Curzon Press, 1999
- Dihkhudā, 'Alī Akbar. *Lughatnāma*. 1946–. 6 vols. 2nd ed. Tehran: Mu'assasa-yi Dikhudā, 1363–[1985–]
- Dozy, Reinhart. *Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les Arabes*. 1845. Repr. Beirut: Librairie du Liban, [1969]
- Supplément aux dictionnaires arabes*. 1881. Repr. Beirut: Librairie du Liban, 1968
- Dürr, Hans Peter. *Nacktheit und Scham*. Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1988
- Edsman, Carl-Martin. "Fire." In: Eliade, Mircea (gen. ed.). *Encyclopaedia of Religion*. New York: Macmillan, 1987, V, pp. 341b–342a
- Eichler, Paul Arno. *Die Dschinn, Teufel und Engel im Koran*. Leipzig: Klein, 1928
- el-Awa, Mohammed. *Punishment in Islamic Law: A Comparative Study*. Indianapolis: American Trust Publications, 1982
- el-Rouayheb, Khaled. *Before Homosexuality in the Arab-Islamic World, 1500–1800*. Chicago: University of Chicago Press, 2005
- el-Saleh, Soubhi. *La vie future selon le Coran*. Paris: J. Vrin, 1971
- Elder, E. E. "The Development of the Muslim Doctrine of Sins and Their Forgiveness." *Moslem World* 29, 2 (1939), pp. 178–88
- Encyclopaedia of Islam*. Edited by T. Houtsman et al. 5 vols. Leiden: Brill, 1913–34.
- Repr. 9 vols. Leiden: Brill, 1987
- Encyclopaedia of Islam: New Edition*. Edited by H. A. R. Gibb et al. 12 vols. Leiden: Brill, 1954–2004
- The Encyclopaedia of the Qur'ān*. Edited by Jane Dammen McAuliffe et al. 5 vols. Leiden: Brill, 2001–6
- The Encyclopedia of Religion*. Edited by Mircea Eliade et al. 16 vols. New York: Macmillan, 1987

- Ephrat, Daphna. *A Learned Society in a Period of Transition: The Sunnī 'Ulamā' of Eleventh-Century Baghdad*. Albany: SUNY Press, 2000
- "Religious Leadership and Associations in the Public Sphere of Seljuk Baghdad." In: Hoexter, Miriam, Eisenstadt, Shmuel N., and Levzion, Nehemia (eds.). *The Public Sphere in Muslim Societies*. Albany: SUNY Press, 2002, pp. 31–48
- Ess, Joseph van. "Das begrenzte Paradies." In: Salmon, Pierre (ed.). *Mélanges d'Islamologie, volume dédié à la mémoire de Armand Abel*. Leiden: Brill, 1974, pp. 108–27
- The Flowering of Muslim Theology*. Cambridge: Harvard University Press, 2006
- Die Gedankenwelt des Ḥārith al-Muḥāṣibī*. Bonn: Universität Bonn, 1961
- Das K. al-Nakṭ des Nazzām und seine Rezeption im Kitāb al-Futuḥā des Ḡāfiẓ*. Göttingen: Vandenhoeck & Ruprecht, 1972
- Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra: eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*. Berlin: de Gruyter, 1991–7
- Zwischen ḥadīth und Theologie*. Berlin: de Gruyter, 1975
- Fabreguettes, Polydore. *La logique judiciaire et l'art de juger*. Paris: F. Pichon et Durand-Auzias, 1914
- Fahd, Toufic. "Magic in Islam." In: Eliade, Mircea (gen. ed.). *The Encyclopaedia of Religion*. New York: Macmillan, 1987, IX, pp. 104–9
- "Sciences naturelles et magie dans Ghāyat al-Ḥakīm (d'Abū Maslāma l-Maḍrīṭī)." In: García Sanchez, Emilio (ed.). *Ciencias de la naturaleza en al-Andalus*. Granada: Consejo Superior de Investigaciones Científicas, 1990, I, pp. 11–21
- Floor, Willem. "The Office of Muhtasib in Iran." *Iranian Studies* 18, 1 (1985), pp. 53–74
- Foucault, Michel. *Histoire de la sexualité*. Paris: Gallimard, 1976–
- Punir et surveiller*. 1975. Translated by Alan Sheridan. *Discipline and Punish*. New York: Vintage Books, 1995
- Fragner, Bert. *Geschichte der Stadt Hamadān und ihrer Umgebung in den ersten sechs Jahrhunderten nach der Hīgrā*. Vienna: Notring, 1972
- "Wem gehört die Stadt? Raumkonzepte in einer Chronik der Seldschukenzeit." In: Haag-Higuchi, Roxane and Szyska, Christian (eds.). *Erzählter Raum in Literaturen der islamischen Welt*. Wiesbaden: Harrassowitz, 2001, pp. 95–108
- Furley, William D. "Feuer." In: Betz, Hans Dieter et al. (eds.). *Die Religion in Geschichte und Gegenwart*. 4th rev. ed., Tübingen: Mohr, 2000
- Garcin, J.-C. "La révolte donnée à voir chez les populations civiles de l'état militaire mamlik (XIIIe–XVe s.)." In: Chaumont, Eric (ed.). *Autour du regard: mélanges Gimaret*. Louvain: Peeters, 2003, pp. 261–78
- Gardet, Louis. *Dieu et la destinée de l'homme*. Paris: J. Vrin, 1967
- Geertz, Clifford. "Centers, Kings, and Charisma: Reflections on the Symbolics of Power." In: Geertz. *Local Knowledge: Further Essays in Interpretive Anthropology*. 1983. New York: Basic Books, 2000, pp. 121–46
- "Religion as a Cultural System." In: Geertz. *The Interpretation of Culture*. 1973. New York: Basic Books, 2000, pp. 87–125
- "Thick Description: Toward an Interpretive Theory of Culture." In: Geertz. *The Interpretation of Culture*. 1973. New York: Basic Books, 2000, pp. 3–30
- Ghaffari, Jalal al-Din. *Dictionnaire Ghaffari Persan–Français*. Tehran: Imprimerie de l'Université, 1957

- Gianotti, Timothy J. *Al-Ghazālī's Unspeakable Doctrine of the Soul: Unveiling the Esoteric Psychology and Eschatology of the Ihyā?*. Leiden: Brill, 2001
- Giffen, Lois Anita. *Theory of Profane Love Among the Arabs*. New York: New York University Press, 1971
- Giladi, Avner. *Children of Islam: Concepts of Childhood in Medieval Islam*. New York: St. Martin's Press, 1991
- Gimaret, Daniel. *La doctrine d'al-Ash'arī*. Paris: Cerf, 1990
- Gleave, Robert. "Crimes Against God and Violent Punishments in *al-Fatāwā al-'Ālamgīriyya*." In: Hinnells, John R. and King, Richard (eds.). *Religion and Violence in South Asia: Theory and Practice*. London: Routledge, 2007, pp. 83–106
- Goldziher, Ignaz. "Die Handwerke bei den Arabern." *Globus* 46 (1894), pp. 203–5. Translated as "The Crafts Among the Arabs." In: Morony, Michael G. (ed.). *Manufacturing and Labour*. Aldershot: Ashgate, 2003, pp. 145–50
- Die Richtungen der islamischen Koranauslegung*. Leiden: Brill, 1920
- Gräf, Erwin. "Probleme der Todesstrafe im Islam." *Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaften* 59 (1957), pp. 83–117
- Graham, William Albert. *Divine Word and Prophetic Word in Early Islam*. The Hague: Mouton, 1977
- Grasmück, Ernst Ludwig. *Exilium: Untersuchungen Zur Verbannung in der Antike*. Paderborn: Schöningh, 1978
- Gregory, Brad. *Salvation at Stake: Christian Martyrdom in Early Modern Europe*. Cambridge: Harvard University Press, 1999
- Groebner, Valentin. *Defaced: The Visual Culture of Violence in the Late Middle Ages*. 2002. New York: Zone Books, 2004
- Grunebaum, Gustave E. von. *Kritik und Dichtkunst: Studien zur arabischen Literaturgeschichte*. Wiesbaden: Harrassowitz, 1955
- Guthrie, Shirley. *Arab Social Life in the Middle Ages: An Illustrated Guide*. London: Saqi Books, 1995
- Hallaq, Wael. *A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunnī uṣūl al-fiqh*. Cambridge: Cambridge University Press, 1997
- "Non-Analogical Arguments in Sunnī Juridical *Qiyās*." *Arabica* 36 (1989), pp. 286–306
- "On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnī Legal Thought." In: Heer, Nicholas (ed.). *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhad J. Ziadeh*. Seattle: University of Washington Press, 1990, pp. 3–31
- The Origins and Evolution of Islamic Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2005
- "*Takhrīj* and the Construction of Juristic Authority." In: Weiss, Bernard (ed.). *Studies in Islamic Legal Theory*. Leiden: Brill, 2002, pp. 317–35
- "Was the Gate of Ijtihad Closed?" *IJMES* 16 (1984), pp. 3–41
- Halm, Heinz. *Die Ausbreitung der ḥāfiẓischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8./14. Jahrhundert*. Wiesbaden: Reichert, 1974
- The HarperCollins Dictionary of Religion*. Edited by Jonathan Z. Smith et al. San Francisco: HarperCollins, 1995
- Hartmann, Richard. *Die Himmelsreise Muhammeds und ihre Bedeutung in der Religion des Islam*. Leipzig: Teubner, 1930

- Hasan, Ahmad. *Analogical Reasoning in Islamic Jurisprudence: A Study of the Juridical Principle of Qiyas*. Islamabad: Islamic Research Institute, 1986
- Havemann, Axel. *Rīāsa und Qaḍā': Institutionen als Ausdruck wechselnder Machtverhältnisse in syrischen Städten vom 10. bis zum 12. Jahrhundert*. Freiburg: K. Schwarz, 1975
- "Soziale Hierarchie und Gleichheit: zur Stellung der Berufe im mittelalterlichen Islam." *Der Islam* 82, 2 (2005), pp. 256–72
- Heidemann, Stefan. *Die Renaissance der Städte in Nordsyrien und Nordmesopotamien: städtische Entwicklung und wirtschaftliche Bedingungen in ar-Raqqā und Harrān von der Zeit der beduinischen Vorherrschaft bis zu den Seldschuken*. Leiden: Brill, 2002
- Heinen, Anton M. *Islamic Cosmology: A Study of as-Suyūfi's al-Hay'a as-saniya fī l-hay'a as-sunniya*. Beirut: Franz Steiner, 1982
- Heyd, Uriel. *Studies in Old Ottoman Criminal Law*. Oxford: Clarendon Press, 1973
- Hillenbrand, Carole. "Seljuq Women." In: Balim-Harding, Çığdem and Imber, Colin (eds.). *The Balance of Truth: Essays in Honor of Professor Geoffrey Lewis*. Istanbul: Isis Press, 2000, pp. 145–63
- Himmelfarb, Martha. *Tours of Hell: An Apocalyptic Form in Jewish and Christian Literature*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1983
- Hodgson, Marshall G. S. *The Order of the Assassins: The Struggle of the Early Nizārī Ismā'īlīs Against the Islamic World*. The Hague: Mouton, 1955
- The Venture of Islam*. 3 vols. Chicago: University of Chicago Press, 1974
- Hoexter, Miriam. "La shurṭa à Alger à l'époque turque." *SI* 56 (1982), pp. 117–46
- Horst, Heribert. *Die Staatsverwaltung der Grosselguken und Ḥorazmshāhs*. Wiesbaden: Franz Steiner, 1964
- Huizinga, Johan. *The Autumn of the Middle Ages*. 1921. Translated by Rodney J. Payton and Ulrich Mammitzsch. Chicago: University of Chicago Press, 1996
- Innes, Brian. *The History of Torture*. New York: St. Martin's Press, 1998
- Iskandar, Albert L. "A Doctor's Book on Zoology: al-Marwazi's *Ṭabārī al-Hayawān* (Nature of Animals) Reassessed." *Oriens* 27–28 (1981), pp. 266–312
- Jackson, Sherman A. "Domestic Terrorism in the Islamic Legal Tradition." *Muslim World* 91 (2001), pp. 293–310
- Jacob, Georg. *Altarabisches Beduinenleben*. 1897. Repr. Hildesheim: G. Olms, 1967
- Johansen, Baber. "Apostasy as Objective and Depersonalized Fact: Two Recent Egyptian Court Judgments." *Social Research* 70, 2 (2003), pp. 687–710
- "La corruption: un délit contre l'ordre social: les qāḍīs de Bukhārā." *Annales* 57, 6 (2002), pp. 1561–89
- "Eigentum, Familie und Obrigkeit im hanafitischen Strafrecht: das Verhältnis der privaten Rechte zu den Forderungen der Allgemeinheit in hanafitischen Rechtskommentaren." *Die Welt des Islams* 19 (1979), pp. 1–73
- "La mise en scène du vol par les juristes musulmanes." In: di Bella, Maria Pia (ed.). *Vols et sanctions en Méditerranée*. Amsterdam: Éditions des Archives Contemporaines, 1998, pp. 41–74
- "The Muslim *Fiqh* as a Sacred Law: Religion, Law and Ethics in a Normative System." In: Johansen. *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim fiqh*. Leiden: Brill, 1999, pp. 1–76

- “Die sündige, gesunde Amme: Moral und gesetzliche Bestimmung (*hukm*) im islamischen Recht.” *Welt des Islams* 28 (1988), pp. 264–82
- “The Valorization of the Human Body in Muslim Sunnī Law.” In: Stewart, Devin, Johansen, Baber, and Singer, Amy (eds.). *Law and Society in Islam*. Princeton: Markus Wiener Publishers, 1996, pp. 71–112
- “Verité et torture: *ius commune* et droit musulman entre le Xe et le XIIe siècle.” In: Héritier, Françoise (ed.). *De la violence*. Paris: Editions O. Jacob, 1996, pp. 123–68
- “Wahrheit und Geltungsanspruch: zur Begründung und Begrenzung der Autorität des Qadi-Urteils im islamischen Recht.” In: Centro Italiano di Studi sull’Alto Medioevo (ed.). *La giustizia nell’alto Medioevo, secoli IX–XI: 11–17 aprile 1996*. Spoleto: Centro Italiano di Studi sull’Alto Medioevo, 1997, pp. 975–1065
- “Zum Prozeßrecht der ‘Uqūbāt.” *ZDMG* 127 (1977), pp. 477–486. Repr. in: Johansen. *Contingency in a Sacred Law*. Leiden: Brill, 1999, pp. 421–33
- Johnson, Hervert A. and Wolfe, Nancy Travis. *History of Criminal Justice*. 1988. Cincinnati: Anderson, 2003
- Kafesoğlu, İbrahim. *Sultan Melikşah devrinde büyük Selçuklu İmparatorluğu*. İstanbul: O. Yalçın Matbaası, 1953
- Kamali, Mohammad Hashim. *Principles of Islamic Jurisprudence*. Cambridge: Islamic Texts Society, 1991
- Kant, Immanuel. *The Critique of Judgement*. 1781. Translated by J. C. Meredith. Oxford: Clarendon, 1928
- Kantorowicz, Ernst Hartwig. *The King’s Two Bodies*. Princeton: Princeton University Press, 1957
- Karamustafa, Ahmet. *God’s Unruly Friends: Dervish Groups in the Islamic Later Middle Period, 1200–1500*. Salt Lake City: University of Utah Press, 1994
- Kermani, Navid. *Der Schrecken Gottes: Attar, Hiob und die metaphysische Revolte*. Munich: Beck, 2005
- Kettermann, Günter. *Atlas zur Geschichte des Islam*. Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 2001
- al-Kharisha, Fawāz Ḥamad. “Kitābā ‘arabiyya bi-l-khaṭṭ al-thamūdī min al-Urdun.” *Adumatu* 2 (2000), pp. 59–70
- Kinberg, Leah. “Interaction Between This World and the Afterworld in Early Islamic Tradition.” *Oriens* 29–30 (1986), pp. 285–308
- Klausner, Carla. *The Seljuk Vezirate: A Study of Civil Administration 1055–1194*. Cambridge: Harvard University Press, 1973
- Klein, Yaron. “Between Public and Private: An Examination of *Hisba* Literature.” *Harvard Middle Eastern and Islamic Review* 7 (2006), pp. 41–62
- Klug, Ulrich. *Juristische Logik*. 4th rev. ed. Berlin: Springer, 1982
- Köymen, Mehmet Altay. *Büyük Selçuklu İmparatorluğu tarihi*. Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, 1954
- Kraemer, Joel. “Apostates, Rebels and Brigands.” *IOS* 10 (1980), pp. 35–73
- Kresmárik, Johann. “Beiträge zur Beleuchtung des islamitischen Strafrechts mit Rücksicht auf Theorie und Praxis in der Türkei.” *ZDMG* 58 (1904), pp. 69–113

- Lambton, Ann K. S. "The Administration of Sanjar's Empire as Illustrated in the 'Atabat al-Kataba.'" *BSOAS* 20 (1957), pp. 367–88
- "Changing Concepts of Justice and Injustice from the 5th/11th Century to the 8th/14th Century in Persia: The Saljuq Empire and the Ilkhanate." *SI* 68 (1988), pp. 27–60
- "Contributions to the Study of Seljuq Institutions." Ph.D. dissertation, University of London, 1939
- "The Dilemma of Government in Islamic Persia: The *Siyāsat-nāma* of Nizām al-Mulk." *Iran* 22 (1984), pp. 55–66
- "The Internal Structure of the Seljuq Empire." In: Boyle, J. A. (ed.). *The Cambridge History of Iran*, vol. V, *The Saljuq and Mongol Periods*. Cambridge: Cambridge University Press, 1968, pp. 203–83
- "Islamic Mirrors for Princes." *Atti del Convegno internazionale sul tema: la Persia nel Medioevo*. Rome: Accademia nazionale dei Lincei, 1971, pp. 419–42
- State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory*. Oxford: Oxford University Press, 1981
- Lane, Edward William. *An Arabic–English Lexicon*. London and Edinburgh: Williams and Norgate, 1863–
- Lange, Christian. "Hisba and the Problem of Overlapping Jurisdictions: An Introduction to, and Translation of, the Hisba Diplomas in Qalqashandī's *Şubḥ al-a'shā'*." *Harvard Middle Eastern and Islamic Review* 7 (2006), pp. 85–107
- "Legal and Cultural Aspects of Ignominious Parading (*Tashhīr*) in Islam." *ILS* 14, 1 (2007), pp. 81–108
- Laoust, Henri. *La politique de Ghazālī*. Paris: P. Geuthner, 1970
- Laqueur, Walter and Rubin, Barry (eds.). *The Human Rights Reader*. Philadelphia: Temple University Press, 1979
- Larenz, Karl. *Methodenlehre der Rechtswissenschaft*. 1960. Berlin: Springer, 1991
- Leder, Stefan. "Aspekte arabischer und persischer Fürstenspiegel." In: Beltz, Walter and Günther, Sebastian (eds.). *Erlesenes: Sonderheft der Halleschen Beiträge zur Orientwissenschaft anlässlich des 19. Kongresses der Union Européenne d'Arabisants et Islamisants*. Halle: Martin-Luther-Universität, 1998, pp. 120–51
- Ibn al-Ğauzī und seine Kompilation wider die Leidenschaft: der Traditionist in gelehrter Überlieferung und originärer Lehre*. Beirut: Franz Steiner, 1984
- LeGoff, Jacques. *The Medieval Imagination*. 1985. Chicago: University of Chicago Press, 1988
- La naissance du purgatoire*. 1981. *The Birth of Purgatory*. Chicago: University of Chicago Press, 1984
- Lentz, Matthias. "Schmähbriefe und Schandbilder als Medien außergerichtlicher Konfliktbewältigung: von der sozialen Sanktion zur öffentlichen Strafe (14.–16. Jahrhundert)." In: Schlosser, Hans and Willoweit, Dietmar (eds.). *Neue Wege strafrechtsgeschichtlicher Forschung*. Cologne: Böhlau, 1999, pp. 55–81
- LeStrange, Guy. *Baghdad During the Abbasid Caliphate*. 1900. Repr. Westport, Conn.: Greenwood, 1983
- The Lands of the Eastern Caliphate*. Cambridge: Cambridge University Press, 1901
- Levi, Edward H. *An Introduction to Legal Reasoning*. [Chicago]: University of Chicago Press, 1949

- Levy, Reuben. *A Baghdad Chronicle*. 1929. Repr. Philadelphia: Porcupine Press, 1977
- Lewis, Bernard. *The Assassins: A Radical Sect in Islam*. London: Weidenfeld and Nicolson, 1967
- Race and Color in Islam*. New York: Harper & Row, 1970
- "Siyāsa." In: Green, A. H. (ed.). *In Quest of an Islamic Humanism: Arabic and Islamic Studies in Memory of Mohamed al-Nawaihi*. Cairo: American University of Cairo Press, 1984, pp. 3–14
- Littmann, Enno (tr.). *Die Erzählungen aus Tausendundein Nächten*. 1923. Wiesbaden: Insel, 1953
- MacDonald, John. "Islamic Eschatology III: The Twilight of the Dead." *Islamic Studies* 4 (1965), pp. 55–102
- "Islamic Eschatology VI: Paradise." *Islamic Studies* 5 (1966), pp. 331–83
- Madelung, Wilferd. "Apocalyptic Prophecies in Ḥimṣ in the Umayyad Age." *Journal of Semitic Studies* 31 (1986), pp. 141–85
- Maghen, Ze'ev. "Close Encounters: Some Preliminary Observations on the Transmission of Impurity in Early Sunnī Jurisprudence." *ILS* 6, 3 (1999), pp. 348–92
- "First Blood: Purity, Edibility, and the Independence of Islamic Jurisprudence." *Der Islam* 81, 1 (2004), pp. 49–95
- Makdisi, George. *Ibn 'Aqil et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle (Ve siècle de l'Hégire)*. Damascus: Institut Français de Damas, 1963
- "Muslim Institutions of Learning in Eleventh-Century Baghdad." *BSOAS* 24 (1961), pp. 1–56
- "Les rapports entre calife et sūlṭān à l'époque saljūqide." *IJMES* 6 (1975), pp. 228–36
- Makris, Georgios. "Justinian II." In: Bautz, Friedrich Wilhem (ed.). *Biographisch-Bibliographisches Kirchenlexikon*. Hamm: T. Bautz, 1970–, vol. III, pp. 896–7
- Malti-Douglas, Fedwa. "Texts and Tortures: The Reign of al-Mu'tadid and the Construction of Historical Meaning." *Arabica* 46 (1999), pp. 313–36
- Marlowe, Christopher (d. 1593). *Doctor Faustus*. Edited by Dave Bevington and Eric Rasmussen. *Doctor Faustus A- and B-texts (1604, 1616): Christopher Marlowe and His Collaborator and Revisers*. New York: St. Martin's Press, 1993
- Martinage, Renée. *Histoire du droit pénal en Europe*. Paris: Presses Universitaires de France, 1998
- Massignon, Louis. *La passion de Husayn Ibn Mansūr Hallāj*. 1922. Repr. Paris: Gallimard, 1975
- Masud, Muhammad Khalid, Peters, Rudolph, and Powers, David. "Qādīs and Their Courts: An Historical Survey." In: Masud, Peters, and Powers (eds.). *Dispensing Justice in Islam: Qadis and Their Judgments*. Leiden: Brill, 2006, pp. 1–44
- Masuzawa, Tomoko. "Culture." In: Taylor, Marc C. (ed.). *Critical Terms for Religious Studies*. Chicago: University of Chicago Press, 1998, pp. 70–93
- Mediano, Fernando Rodriguez. "Justice, crime et châtiment au Maroc au 16e siècle." *Annales: Histoire, Sciences Sociales* 51, 3 (1996), pp. 611–27
- Meier, Fritz. "The Ultimate Origin and the Hereafter in Islam." In: Tikku, Girdhari L. (ed.). *Islam and Its Cultural Divergence: Studies in Honor of Gustave E. von Grunebaum*. Urbana: University of Illinois Press, [1971], pp. 96–112
- Meisami, Julie Scott. "Exemplary Lives. Exemplary Deaths: The Execution of

- Hasanak." In: Vázquez de Benito, Concepción and Manzano Rodríguez, Miguel Angel (eds.). *Actas, XVI Congreso UEAI*. Salamanca: Agencia Española de Cooperación Internacional, 1995, pp. 357–64
- Medieval Persian Court Poetry*. Princeton: Princeton University Press, 1987
- Meron, Ya'kov. "The Development of Legal Thought in the Hanafi Texts." *SI* 30 (1969), pp. 73–118
- "Research Note: Marghīnānī, His Method and His Legacy." *ILS* 9, 3 (2002), pp. 410–16
- Meyer, Jonas. "Die Hölle im Islam." Ph.D. dissertation, Basel University, 1901
- Mez, Adam. *The Renaissance of Islam*. 1922. London: Luzac, 1937
- Milliot, Louis and Blanc, F.-P. *Introduction à l'étude du droit musulman*. 2nd ed. Paris: Sirey, 1987
- Mills, Robert. *Suspended Animation: Pain, Pleasure and Punishment in Medieval Culture*. London: Reaktion Books, 2005
- Milson, Menahem. *A Sufi Rule for Novices: Kitāb Ḵadāb al-Muridīn of Abū al-Najīb al-Suhrawardī*. Cambridge: Harvard University Press, 1975
- Minois, George. *Histoire de l'enfer*. Paris: Presses Universitaires de France, 1994
- Miquel, André. *La géographie humaine du monde musulman jusqu'au milieu du 11e siècle*, vol. III, *Le milieu naturel*. Patis: Mouton, 1980
- Mohammed, Khaleelul Iqbal. "Development of an Archetype: Studies in the Shurayḥ Traditions." Ph.D. dissertation, McGill University, 2001
- Monsarrer Sala, Juan Pedro. "A propósito de Wādī Yahannam." *Al-Andalus Maghreb* 5 (1997), pp. 149–162
- Moosa, Ebrahim. *Ghazālī and the Poetics of Imagination*. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2005
- Morabia, Alfred, "Recherches sur quelques noms de couleur en arabe classique." *SI* 21 (1964), pp. 61–99
- Morgan, David. *Medieval Persia 1040–1797*. London: Longman, 1988
- Mottahedeh, Roy. *Loyalty and Leadership in an Early Islamic Society*. 1980. London: Tauris, 2001
- "Some Attitudes Towards Monarchy and Absolutism in the Eastern Islamic World of the Eleventh and Twelfth Centuries AD." In: Kraemer, Joel L. and Alon, Ilai (eds.). *Religion and Government in the World of Islam*. Tel Aviv: Tel Aviv University Publishing, 1983, pp. 86–91
- Mottahedeh, Roy and Stilt, Kristen. "Public and Private as Viewed Through the Work of the Muhtasib." *Social Research* 70, 3 (2003), pp. 735–48
- Motzki, Harald. "The Role of Non-Arab Converts in Early Islamic Law." *ILS* 6, 3 (1999), pp. 293–317
- Mu'īn, Muhammad. *Farhang-i fārsī*. Tehran: Amīr Kabīr, 1963–
- Müller, Kathrin. "Al-Ḥanīf ilā l-Awīṭān in Early Adab Literature." In: Neuwirth, Angelika, Embalo, Birgit et al. (eds.). *Myths, Historical Archetypes and Symbolic Figures in Arabic Literature: Towards a New Hermeneutic Approach*. Proceedings of the International Symposium in Beirut, June 25–30, 1996. Stuttgart: Steiner, 1999, pp. 33–58
- Murray, Stephen O. "The Will Not to Know: Islamic Accommodations of Male Homosexuality." In: Murray, and Roscoe, W. (eds.). *Islamic Homosexualities*:

- Culture, History, and Literature.* New York: New York University Press, 1997, pp. 14–54
- Nagel, Tilman. *Die Festung des Glaubens: Triumph und Scheitern des islamischen Rationalismus im 11. Jahrhundert.* Munich: Beck, 1988
- Najjar, Fawzi. "Siyasa in Islamic Political Thought." In: Marmura, Michael E. (ed.). *Islamic Theology and Philosophy: Studies in Honor of George F. Hourani.* Albany: SUNY Press, 1984, pp. 92–110
- Netton, Ian Richard. "The Perils of Allegory: Medieval Islam and the Angel of the Grave." In: Netton (ed.). *Studies in Honour of Clifford Edmund Bosworth,* vol. I, *Hunter of the East.* Leiden: Brill, 2000, pp. 417–27
- Nielsen, Jorgen S. *Secular Justice in an Islamic State: Mazālim Under the Bahri Mamlūks 662/1264–789/1387.* Leiden: Nederlands Historisch-Archaeologisch Instituut te Istanbul, 1985
- Nöldecke, Theodor. *Orientalische Skizzen.* 1892. Repr. Hildesheim: Olms, 1974
- O'Shaughnessy, Thomas. "The Seven Names for Hell in the Qur'ān." *BSOAS* 24 (1961), pp. 444–69
- "Sin as Alienation in Christianity and Islam." *Boletín de la Asociación Española de Orientalistas* 14 (1978), pp. 127–35
- Orsi, Robert. "Jesus Held Him So Close in His Love for Him that He Left the Marks of His Passion on His Body." In: Orsi. *Between Heaven and Earth: The Religious Worlds People Make and the Scholars Who Study Them.* Princeton: Princeton University Press, 2005, pp. 1–18
- Otto, Rudolf. *Das Heilige: über das Irrationale in der Idee des Göttlichen und sein Verhältnis zum Rationalen.* 1917. Munich: Beck, 1979
- Otto-Dorn, Katharina. "Die Landschaftsdarstellung in der seldschukischen Malerei." In: Haarmann, Ulrich and Bachmann, Peter (eds.). *Die islamische Welt zwischen Mittelalter und Neuzeit: Festschrift für Hans Robert Roemer zum 65. Geburtstag.* Beirut: Franz Steiner, 1979 (Beiruter Texte und Studien, vol. 22), pp. 503–29
- "Das seldschukische Thronbild." *Persica* 10 (1982), pp. 149–203
- Oxford English Dictionary.* New ed. Oxford and New York: Oxford University Press, 2000–
- Özaydin, Abdülkerim. *Sultan Muhammed Tapar devri Selçuklu tarihi: 498–511/1105–1118.* Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, 1990
- Pancaroğlu, Oya. "The Emergence of Turkish Dynastic Presence in the Islamic World: Cultural Experiences and Artistic Horizons, 950–1250." In: Roxburgh, David J. (ed.). *Turks: A Journey of a Thousand Years, 600–1600.* London: Royal Academy of Arts, 2005, pp. 70–101
- "A World Unto Himself": The Rise of New Human Image in the Late Seljuq Period (1150–1250)." Ph.D. dissertation, Harvard University, 2000
- Paret, Rudi. *Der Koran: Kommentar und Konkordanz.* 1971. Stuttgart: Kohlhammer, 1993
- Der Koran: Übersetzung.* 1966. Stuttgart: Kohlhammer, 1993
- "Textbelege zum islamischen Bilderverbot." In: Fegers, Hans (ed.). *Das Werk des Künstlers: Hubert Schrade zum 60. Geburtstag.* Stuttgart: Kohlhammer, 1960, pp. 36–48
- Peirce, Leslie. *Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab.* Berkeley: University of California Press, 2003

- Pellat, Charles. "Un traité de *hisba* signé: Saladin." In: Traini, R. (ed.). *Studi in onore di Francesco Gabrieli nel suo ottantesimo compleanno*. Rome: Università di Roma "La Sapienza," 1984, pp. 593–8
- Pestrutto, Ronald J. *Founding the Criminal Law: Punishment and Political Thought in the Origins of America*. DeKalb: Northern Illinois University Press, 2000
- Peters, Edward. *Torture*. Oxford: Blackwell, 1985
- Peters, Rudolph. *Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century*. Cambridge: Cambridge University Press, 2005
- Preston, Theodore. *Makamat or Rhetorical Anecdotes*. 1850. Repr. London: Darf Publishers, 1986
- Puente, Cristina de la. "En las cárceles del poder: prisión en al-Andalus bajo los Omeyas (ss. II/VIII–IV/X)." In: Fierro, Maribel (ed.). *De muerte violenta: política, religión y violencia en al-Andalus* (Estudios onomástico-biográficos de al-Andalus 14). Madrid: Consejo Superior de Investigaciones Científicas, 2004, pp. 103–33
- Rappaport, Roy. "Liturgeries and Lies." *International Yearbook for Sociology of Knowledge and Religion* 10 (1976), pp. 75–104
- Reinhart, Kevin. "Impurity/No Danger." *History of Religions* 30, 1 (1990), pp. 1–24  
"Response to Eric Ormsby's Review of *Before Revelation* in ILS, 5.1." *ILS* 6, 3 (1999), pp. 417–19
- Richter-Bernburg, Lutz. *Der Syrische Blitz: Saladins Sekretär zwischen Selbstdarstellung und Geschichtsschreibung*. Beirut: Franz Steiner, 1998
- Ricoeur, Paul. *Freud and Philosophy: An Essay on Interpretation*. New Haven: Yale University Press, 1970
- Ringgren, Helmer. *Islam, 'aslama and Muslim*. Uppsala: C. W. K. Gleerup, 1949
- Ritter, Hellmut. *Das Meer der Seele: Mensch, Welt und Gott in den Geschichten des Fariduddin Attar*. Leiden: Brill, 1955
- Robinson, Chase F. *Islamic Historiography*. Cambridge: Cambridge University Press, 2003
- Robson, J. "Is the Moslem Hell Eternal?" *Moslem World* (1938), pp. 386–96
- Rosenthal, Franz. *A History of Muslim Historiography*. 1952. Leiden: Brill, 1968  
"On Suicide in Islam." *JAOS* 66 (1946), pp. 239–59
- Rotter, Gernot. "Die Stellung des Negers in der islamisch-arabischen Gesellschaft bis zum XVI. Jahrhundert." Ph.D. dissertation, Bonn, 1967
- Rowson, Everett K. "The Effeminate of Early Medina." *JAOS* 111 (1991), pp. 671–93
- Roxin, Claus. *Einführung in das Strafrecht und Strafprozeßrecht*. 4th ed. Heidelberg: C. F. Müller, 2003
- Rubin, Uri. "Apes, Pigs, and the Islamic Identity." *IOS* 17 (1997), pp. 89–105  
*The Eye of the Beholder: The Life of Muhammad as Viewed by the Early Muslims*. Princeton: Darwin Press, 1995
- Sabari, Simha. *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IXe–XIe siècles*. Paris: Maisonneuve, 1981
- Sabbagh, Toufic. *La métaphore dans le Coran*. Paris: Adrien-Maisonneuve, 1943
- Safi, Omid. *The Politics of Knowledge in Premodern Islam: Negotiating Ideology and Religious Inquiry*. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2006

- Safwat, S. M. "Offences and Penalties in Islamic Law." *Islamic Quarterly* 26 (1982), pp. 149–81
- Saleh, Walid A. *The Formation of the Classical Tafsīr Tradition: The Qur'ān Commentary of al-Tha'labī (d. 427/1035)*. Leiden: Brill, 2004
- Sanders, Paula. *Ritual, Politics, and the City in Fatimid Cairo*. Albany: SUNY Press, 1994
- Scarry, Elaine. *The Body in Pain*. New York: Oxford University Press, 1985
- Schacht, Joseph. *An Introduction to Islamic Law*. Oxford: Oxford University Press, 1964  
*The Origins of Muhammadan Jurisprudence*. Oxford: Clarendon, 1950
- Schama, Simon. *Citizens: A Chronicle of the French Revolution*. London: Folio Society, 2004
- Schefer, Charles, trans. "Tableau du règne de Mouizz Eddin Aboul Harith Sultan Sindjar." In: Leroux, Ernest (ed.). *Nouveaux mélanges orientaux*. Paris: Imprimerie Nationale, 1886, pp. 1–30
- Schimmel, Annemarie. *Mystical Dimensions of Islam*. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1975
- Schmidtke, Sabine. *A Mu'tazilite Creed of al-Zamakhsharī (d. 538/1144)*. Wiesbaden: Harassowitz, 1997
- Schmitt, Arno. "Liwāt im Fiqh: männliche Homosexualität?" *Journal of Arabic and Islamic Studies* 4 (2001–2), pp. 49–110
- Schneider, Irene. *Das Bild des Richters in der "adab al-qādī"-Literatur*. Frankfurt: P. Lang, 1990  
 "Imprisonment in Pre-Classical and Classical Islamic Law." *ILS* 2, 2 (1995), pp. 157–73
- Schoeler, Gregor. *Charakter und Authentie der muslimischen Überlieferung über das Leben Mohammeds*. Berlin: de Gruyter, 1996  
 trans. *Paradies und Hölle: die Jenseitsreise aus dem "Sendschreiben über die Vergebung"*. Munich: Beck, 2002
- Séguy, Marie-Rose. *The Miraculous Journey of Mahomet Mīrājnāmeh bibliothèque nationale, Paris (manuscrit supplément Turc 190)*. New York: G. Braziller, 1977
- Seljuq, Affan. "Saljūqid Period and the Persian Historiography." *Islamic Culture* 51, 1 (1977), pp. 171–85
- Serrano, Delfina. "Twelve Court Cases on the Application of Penal Law Under the Almoravids." In: Masud, Muhammad Khalid, Peters, Rudolph, and Powers, David (eds.). *Dispensing Justice in Islam: Qadis and Their Judgments*. Leiden: Brill, 2006, pp. 473–93
- Sezgin, Fuat (ed.). *Wissenschaft und Technik im Islam*, vol. III. Frankfurt am Main: Institut für Geschichte der Arabisch-Islamischen Wissenschaften an der Johann-Wolfgang-Goethe-Universität Frankfurt, 2003
- Sharma, Sunil. *Persian Poetry at the Indian Frontier: Mas'ūd Sa'd Salmān of Lahore*. New Delhi: Permanent Black, 2000
- Shoshan, Boaz. *Popular Culture in Medieval Cairo*. New York: Cambridge University Press, 1993
- Sidahmad, Muhammad 'Ata al Sid. *The Hudud*. [Kuala Lumpur]: n.p., 1995
- Smith, Jane Idleman and Haddad, Yvonne Yazbeck. *The Islamic Understanding of Death and Resurrection*. Albany: SUNY Press, 1981

- Soudavar, Aboulala. *The Aura of Kings: Legitimacy and Divine Sanction in Iranian Kingship*. Costa Mesa: Mazda Publishers, 2003
- Spierenburg, Pieter. *The Spectacle of Suffering. Executions and the Evolution of Repression: From a Preindustrial Metropolis to the European Experience*. Cambridge: Cambridge University Press, 1984
- Spies, Otto. "Über die Kreuzigung im Islam." In: Thomas, Rudolph (ed.). *Religion und Religionen: Festschrift für Gustav Mensching*. Bonn: Ludwig Röhrscheid Verlag, 1967, pp. 143–56
- Spuler, Berthold. *Iran in frühislamischer Zeit*. Wiesbaden: Franz Steiner, 1952
- Stehly, R. "Un problème de théologie musulmane: la définition des fautes graves (*kabā'ir*)."*Revue des Études Islamiques* 45 (1977), pp. 165–81
- Steingass, Francis J. *A Comprehensive Persian–English Dictionary*. 1892. London: K. Paul, Trench, Trubner & Co., 1930
- Stewart, Frank H. *Honor*. Chicago: University of Chicago Press, 1994
- "What Is Honor?" *Acta Historiae* 8, 1 (2000), pp. 13–28
- Stillman, Yedida Kalfon. *Arab Dress: A Short History*. 2000. 2nd rev. ed. Leiden: Brill, 2003
- Storey, Charles Ambrose and de Blois, François. *Persian Literature: A Bio-Bibliographical Survey*. London: Luzac, 1953–
- Sunstein, Cass R. "On Analogical Reasoning." *Harvard Law Review* 106 (1993), pp. 741–91
- Taylor, John B. "Some Aspects of Islamic Eschatology." *Religious Studies* 4 (1968), pp. 57–76
- Teiser, Stephen. *The Scripture on the Ten Kings and the Making of Purgatory in Medieval Chinese Buddhism*. Honolulu: University of Hawaii Press, 1994
- Thackston, Wheeler, trans. *The Baburnama: Memoirs of Babur, Prince and Emperor*. 1996. New York: Modern Library, 2002
- Tor, Deborah. "From Holy Warriors to Chivalric Order: The 'ayyārs in the Eastern Islamic World, A.D. 800–1055." Ph.D. dissertation, Harvard University, 2002
- Traini, R. "La métamorphose des êtres humains en brutes d'après quelques textes arabes." In: de Jong, F. (ed.). *Miscellanea arabica et islamica: dissertationes in academia Ultrajectina prolatae anno MCMXC*. Leiden: Peeters, 1993, pp. 90–134
- Turan, Osman. *Selçuklar tarihi ve Türk-İslam medeniyeti*. Ankara: Türk Kültürünu Araştırma Enstitütü, 1965
- Turner, Victor. *The Ritual Process: Structure and Anti-Structure*. Chicago: Aldine Publishing, 1969
- Tyan, Emile. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*. 1938. Leiden: Brill, 1960
- Ullmann, Manfred. *Das Motiv der Kreuzigung in der arabischen Poesie des Mittelalters*. Wiesbaden: Harassowitz, 1995
- Vogel, Frank E. "The State of the Field: A Major Advance Is Imminent." *Newsletter of the Islamic Legal Studies Program at Harvard Law School* 11, 2 (2006), pp. 1–4
- Vuckovic, Brooke Olson. *Heavenly Journeys, Earthly Concerns*. New York: Routledge, 2005
- Wagner, Ewald. *Abū Nūwās: eine Studie zur arabischen Literatur der 'Abbāsidenzzeit*. Wiesbaden: Franz Steiner, 1965

- Waldmann, Marylin Robinson. "Islamic Eschatology." In: Eliade, Mircea (gen. ed.). *The Encyclopaedia of Religion*. New York: MacMillan, 1987, V, pp. 152a–156a
- Toward a Theory of Historical Narrative: A Case Study in Perso-Islamicate Historiography. Columbus: Ohio State University Press, 1980
- Watt, William Montgomery. "Created in His Image: A Study in Islamic Theology." *Transactions of the Glasgow University Oriental Society* 18 (1959–60), pp. 38–49
- Islamic Creeds*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1994
- A Muslim Intellectual: A Study of al-Ghazālī*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1963
- Weber, Max. *Economy and Society*. 1922. Berkeley: University of California Press, 1978
- Weiss, Bernard. *The Search for God's Law: Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf al-Din al-Amidī*. Salt Lake City: University of Utah Press, 1992
- The Spirit of Islamic Law*. Athens: University of Georgia Press, 1998
- Wellhausen, Julius. *Das arabische Reich und sein Sturz*. 1902. Berlin: de Gruyter, 1960
- Wendell, Charles. "The Denizens of Paradise." *Humaniora Islamica* 2 (1974), pp. 29–59
- Wensinck, Arent Jan. *The Muslim Creed: Its Genesis and Historical Development*. 1932. London: F. Cass, 1965
- Wesel, Uwe. *Geschichte des Rechts: von den Frühformen bis zum Vertrag von Maastricht*. Munich: Beck, 1997
- Wickens, George M. "Al-Jarsīfī on the *Hisba*." *Islamic Quarterly* 3 (1956–7), pp. 176–87
- Wiener, A. "The Farağ ba'da aš-Šidda-Literatur." *Der Islam* 4 (1913), pp. 413–19
- Winter, Michael. "Islamic Attitudes Toward the Human Body." In: Law, Jane Marie (ed.). *Religious Reflections on the Human Body*. Bloomington: Indiana University Press, 1995, pp. 36–45
- Winter, T.J. "Introduction." In: Winter (trans.). *The Remembrance of Death and Afterlife: Book XL of the Revival of the Religious Sciences*. Cambridge: Islamic Texts Society, 1989, pp. xiii–xxx
- Wolff, M. *Mohammedanische Eschatologie*. Leipzig: Brockhaus, 1872
- Wolfson, Harry Austryn. *The Philosophy of the Kalam*. Cambridge: Harvard University Press, 1976
- Wright, William. *A Grammar of the Arabic Language*. Revised by W. R. Smith and M. J. de Goeje. 3rd ed. 1896 and 1898. Repr. Cambridge: Cambridge University Press, 1999
- Ya'ari, Ehud and Friedman, Ina. "Curses in Verses." *Atlantic Monthly* (February 1991), pp. 22–6
- Yūsuf Khāṣṣ Ḥājib (fl. 1069 CE). *Kutadgu Bilig*. Edited by V. Radlov. St. Petersburg: Glasunov and Eggers, 1891–1910. Translated by Robert Dankoff. Chicago: University of Chicago Press, 1983
- Ziadeh, Farhat J. "Integrity ('Adālah) in Classical Islamic Law." In: Heer, Nicholas (ed.). *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J. Ziadeh*. Seattle: University of Washington Press, 1990, pp. 73–93
- Zysow, Aron. "The Economy of Certainty: An Introduction to the Typology of Islamic Legal Theory." Ph.D. dissertation, Harvard University, 1984

## مَسْرَدُ الْأَعْلَامِ

- ابن الصاحب 99  
ابن صدقة 99  
ابن الطقطقى 284  
ابن طلحة 99  
ابن عابدين 383، 370-369  
ابن عربى 216  
ابن عطاش 393، 132، 147  
ابن عقيل 343، 300، 322  
ابن عمر، قدرخان جبريل 65  
ابن فخر الملك، صدر الدين محمد 59  
ابن فندق 97  
ابن قادمة 387، 374-373  
ابن قيم الجوزية 296  
ابن المأمون 160  
ابن محمود، مسعود 125، 127، 179، 219  
ابن المسالمة 152، 150، 148، 132، 74  
ابن المسيب، سعيد 368، 371  
ابن منير الطراطليسي 168  
ابن بُيَّانَةَ 282  
ابن نجيم 365  
ابن نظام الملك، شمس الدين 54-55، 179  
ابن نوشتكتين، علي 103  
ابن الهمام 336، 329، 327، 323، 334، 339  
ابن يعلى، علي 183  
أبو الحسين البصري 305  
أبو حنيفة 199، 299-297، 302، 305، 317-319  
ابن سنجر، سليمان شاه 93  
ابن سيمين، الحَسَن 124  
إيليس 108، 196  
ابن أبي الدنيا 42، 201  
ابن أبي شيبة 367-366  
ابن الأثير 28، 62، 68، 75، 133، 148  
ابن الأديب 145، 392  
ابن إسحاق، خليل 375  
ابن برد، بشار 122  
ابن برسق، نور الدين 67  
ابن البزار 117  
ابن بسام 151  
ابن بقية 125  
ابن البلدي 129-130  
ابن التركماني 309  
ابن تيمية 385  
ابن الجوزي 37-36، 39، 98، 75، 46، 146، 124، 119، 116، 102  
ابن الحارث، شريح 366-365، 383  
ابن حزم 176-175، 185، 317، 321، 322-321  
ابن حمدون 61  
ابن الخطيب 151  
ابن خلدون 91-90  
ابن الرزين، قراح 54  
ابن زنكي، نور الدين 78  
ابن الزيات 250  
ابن سليمان، محمد 58  
ابن سنجر، سليمان شاه 93

- آوا 23  
أوبية 67  
أوتو، رودولف 24، 192  
أوحد الدين 81، 101  
أوحدي مraghi 100  
أوريسي، روبرت 42، 198  
أوشوغينيسي، توماس 208، 210  
أوشي الفرغاني 357، 383  
الأوغوز 25  
إياز 62  
الإيجي، عضد الدين 200  
آيشلر، بول أرنو 226  
الإيلاقى 120  
البابرتى 337، 346  
باديس 150  
باريت، رودى 208، 277  
بخارى 119، 113، 113، 113  
البخاري، عمر بن عبد العزيز 87  
البخاري، محمد بن إسماعيل 122  
برحن 58  
بركاي، جوناثان 183  
بركيارق 26، 54، 58، 96، 64، 111  
برهوت 203  
برونشفيك، روبرت 33، 268  
البزدوي، علي 49، 200، 228، 308، 314  
البردوى، محمد 175، 298  
بزغش 65، 167  
البساصيرى 148  
البصرة 277  
بغداد 22، 25، 48، 36، 33، 28، 102، 98-95، 87، 77، 74-73، 68، 122-121، 119، 117-116، 112، 103، 148-143، 137، 134، 129-128، 124، 183، 169، 166، 162، 159، 154-150، 301، 287، 283-282، 247، 232، 229  
أبو دلف 152  
أبو علي بن الوليد المعترلي 343  
أبو الفتح 146، 154، 167، 392  
أبو الفتوح الجرجاني 150  
أبو الفرج البيغا 68  
أبو القاسم بن جهير 96  
أبو المحاسن شهاب الدين 54، 114  
أبو المحاسن، سعد الملك 54، 114  
أبو منصور المظفر 183  
أبو النجيب السهروردي 137، 162  
أبو نعيم الأصفهانى 265  
أبو نواس 334  
أبو يوسف 325، 343، 337-336، 381  
آتسز 121  
الأجرى 257  
آدم ميز 78  
آربيري، آرثر 208  
أرسلان خان 57، 129  
أرسلان، ألب 25، 166  
أركون، محمد 325  
الإسقراطى 146  
إسفيدز 57  
أسين بلاسيوس، ميجيل 244  
الأشعرى 168، 308-307، 310  
أصفهان 27-25، 31، 79، 74، 46، 69، 393، 247، 166، 158، 147، 123، 118  
ألبتش 121  
ألتوصير، لويس 40  
ألموت 30  
الأمدي 305، 313، 316-315  
الأمويون 152  
الأبارى 154  
أندرى، تور 194  
الأنصارى، ابن عُنى 168  
أنوري 100  
أنوشروان 125

- حبيص يصاص 282 ، 162  
 خاتون، زبيدة 57  
 الخاتوني، أرقش 124  
 الخازن، كمال الدين 61 ، 116-115  
 الخاقاني 69 ، 108 ، 120 ، 140  
 خان 57  
 المخرمية 120  
 خسرو، ناصر - ي 140  
 الخضاف 85  
 الخلفاء 125 ، 144 ، 164  
 خوارزم 22 ، 28 ، 121 ، 135  
 داذ حبشي 65  
 دامغان 153 ، 283  
 داندقان 25  
 الدركريني 118 ، 119-121 ، 132 ، 164  
 الدستارše 69  
 دمشق 78 ، 112 ، 117 ، 123 ، 167  
 دهلك 232  
 دوزي 151  
 دوغلاس 81  
 الديلمي 261  
 الذهبي 189 ، 282  
 الرازى 305 ، 318  
 الراشدون 144  
 الرواندي 38 ، 39-40 ، 66  
 راينهارت، كيفن 6  
 الرحمة 73 ، 119  
 الرشيد 157  
 ركن الدين والذين 205  
 روبين، يوري 43 ، 243  
 الروذرورى 102  
 روزنتال 36  
 الري 25 ، 28 ، 60 ، 62  
 ريكور، بول 24  
 زاكاني 355  
 الزبيدي 168  
 بلخ 38 ، 57 ، 95 ، 158 ، 161 ، 205  
 البلخي، حميد الدين 161-162  
 البلخي، سراج-ي 100  
 بنو ساسان 120 ، 155 ، 181  
 بنiamin 103 ، 199  
 بهرام شاه 148  
 بوربرس 56  
 بوزابة 57 ، 65  
 البوهيمى 22 ، 282  
 بيل، كاثرين 287-288  
 بييق 100 ، 124  
 البيهقي 113 ، 391  
 تمار 61  
 الترمذى، محمد بن عيسى 122 ، 179  
 تكريت 158  
 تکشن شقيق ملك شاه 26  
 تلیا (المنجم) 143 ، 151  
 تونس 143  
 تيان 91 ، 165  
 الشعابى 372  
 الشعلنى 182-183 ، 211 ، 223  
 الجاحظ 138-139 ، 372  
 جام، أحمد-ي 397  
 جاولى 129 ، 158  
 جبلى 165 ، 233  
 الجزائر 62 ، 110 ، 122  
 جوهانسن، بابر 5 ، 353-352 ، 379 ، 384  
 الجويني (إمام الحرمين) 89 ، 166  
 الجويني (مؤيد الدولة) 30  
 الحريري 78 ، 83-84 ، 184  
 الحسن البصري 120 ، 192  
 حسنه 289  
 حسين، علاء الدين 66-67 ، 125-124  
 حلاق، وائل 13 ، 306  
 حلب 107-106

- الزمخشي 109، 134-133، 165، 230  
 زنكي، (الأمير) 62  
 زنكي، الأتابك 121  
 الزيلعي 342، 346  
 السامانيون 25  
 سبزوار 23  
 سبورل، بارتولد 112، 126  
 ستروس، كلود ليفي 24  
 ستيرارت، فرانك 385  
 السُّخُولِيَّ، إبراهيم 123  
 سرجهان 158  
 سرخس 100  
 السرخسي 21، 159، 335، 328-327، 337  
 شنيدر، آيرين 89  
 شوشان، بواز 41  
 الشيباني، محمد 133، 327-326، 337-336  
 شمس الدين 55، 179  
 شيراز 57  
 الشيرازي 21، 300، 321، 350، 351-350  
 شيركير 118  
 الشيزري 78  
 صابر، أديب 121  
 صلاح الدين الأيوبي 168  
 الصناعي، عبد الرزاق 179، 366، 367  
 الضحاك 69  
 الطبرى 185، 199، 209، 217  
 طيس 65، 396  
 طرز 124  
 طغايirk 61  
 الطغرائي 167  
 طغل (الأول) 25  
 طغرل (الثالث) ابن أرسلان 28، 71، 127، 205  
 طغرل (الثاني) بن محمد بن مالك شاه 205  
 طلحة 371  
 طوس 32، 23  
 الطوسي 205
- السعدي 108  
 السعدي 353  
 سكارى، إلين 135  
 السلاجقة الروم 135  
 سلاركورد 121  
 سلوجوق شاه 57  
 سليمان شاه 93  
 سمرقند 57، 396  
 السمرقندى 108، 338  
 السمعانى، أبو المظفر 49-48، 301، 305  
 سنائي 21، 79، 84، 97، 100-99، 139  
 سنجر 22، 27-25، 38، 55، 61-57  
 طغايirk 61  
 الطغرائي 167  
 المثلية 346، 387  
 سنجرشاه 129  
 سنقر 355  
 سنقر الخاص 60  
 سوتكين 56  
 سورى 68، 108، 148، 140-139، 151

- الفردوسي 38، 70، 117  
 فرزين 158  
 فريدون 69  
 فوكو، ميشال 24  
 فيير، ماكس 24  
 الفيروز آبادي 382  
 فيكوفيش، بروك أولسن 43  
 فيورباخ 294، 297، 401  
 القائم 16، 75، 307، 316، 323، 382  
 القاضي 15، 77-76، 87-84، 91-89، 94، 96، 108، 187، 192، 228، 244، 273، 386، 369، 365، 362، 353-352، 297، 394-392، 389  
 قاضي�ان 357-356  
 قاف 206، 232  
 القاهرة 103  
 القاهرة 161  
 قاورد 26، 56، 58  
 قايماز 61-59  
 القدس 204  
 قراجة 66  
 القراخانيون 26  
 قراختاي 27  
 القرافي 369  
 القرطبي، أحمد 43-42، 43-42، 206-205، 211، 226، 232، 236، 241-240، 244، 262، 263، 268-265، 272، 277، 280  
 قزوين 30  
 القرزيوني، أبو يوسف 344-343  
 القشيري (الفقيه) 168  
 القشيري، أبو القاسم عبد الكريم 83  
 القصبة 62  
 قم 23، 169  
 قماح 59، 133  
 الكاساني 160، 162  
 عباس 332، 350  
 العباسيون 164  
 ينظر أيضاً الخلفاء  
 العثمانيون 69، 283  
 العسقلاني، ابن حجر 369  
 العطار 117، 140  
 علي بار 67  
 علي بن أبي طالب 144، 208، 332  
 عمر بن الخطاب 82، 139، 144، 365، 381، 369، 367  
 عمر بن عبد العزيز 369  
 عميد الدولة 54-53، 159  
 عين القضاة 74، 87، 118، 123، 160، 232، 305، 321، 319-316، 313  
 غرناطة 150  
 الغزنوی 148  
 غروپنر، فالنتين 253  
 غريغوري، 198  
 الغُ 25، 27، 30، 395، 127  
 الغزالی 21، 42، 85، 107، 168، 185، 188، 234، 231، 227، 192، 229، 272، 270-269، 247-245، 242-241  
 الغزنوي، إبراهيم بن مسعود بن محمود 124، 128، 282، 167، 148، 137، 127  
 الغزنوي، حسن - ي 120  
 الغزنوي، مسعود بن محمود 103، 115  
 الغزنويون 26-25، 166  
 الغوريون 66، 148  
 غولديزيهر، إغناس 176  
 غيرتز، كليفورد 24، 402  
 الفاطميون 148  
 فان إس، جوزف 122، 176، 206  
 فراوة 84

- المرغيناني 47، 337، 352، 354، 357، 357، 382  
 مرو 27، 48، 55-54، 86، 89، 127، 301  
 مرو الروذ 166  
 مزدك 125  
 المسترشد 28، 97، 99، 116، 282  
 المستظہر 53، 102  
 المستتجد 129  
 المستوفی، عزیز الدین 164  
 مسعود بن محمد بن ملك شاه 66  
 المطرّزی 139-138  
 معاذ بن جبل 312  
 المعتصم 20  
 المعتضد 84، 125، 159  
 المعزی 21  
 المغربي الوعاظ 145، 361  
 المقتدی 102، 166  
 المقتني 137، 183  
 المقریزی 161  
 مکة 166، 230  
 المکی 179  
 ملاذکرد 26  
 ملطي، فدوی 81  
 ملک شاه 25-26، 56، 58، 120، 127، 143، 143  
 الممالیک 370  
 منکوبرسن 57  
 منوشهری 127  
 المهتدي 78  
 المهدی 122  
 المهدیة 143  
 الموصل 28، 123، 120، 158  
 المیدانی 233  
 میدیانو، فرناندو 75  
 ناصر 140  
 الناصر لدین الله 28  
 النسائي 330
- کاشان 23، 70  
 کافا 69  
 کانط، إمانويل 293  
 کاهن، کلود 20-21، 27، 97  
 کرج 158  
 کرمان 22، 26، 56، 127  
 کرمانی، نادر 196  
 کرون، باتریشیا 79  
 الکندری 54، 166  
 کوچک 129  
 الکوفة 365  
 کوک، دیقد 268  
 کولسن، نویل 384  
 کومینوس، الکسیوس الأول 135-136  
 کوهرائین 56  
 کیخسرو 127، 167  
 کیکاووس، عز الدین 135  
 لمبتوون، آن 78  
 لوغوف 242  
 لوکریتان 400  
 مؤید الملک 64  
 مارلو، کریستوفر 400  
 مالک 238-237  
 الماوردي 77، 79، 102، 104، 137، 102، 296، 378، 375، 318  
 مایر، فریتز 197  
 متحدة، روی 5، 31، 82  
 المتنی الهندي 265  
 المحاسی 255  
 محمد بن ملک شاه 25، 116  
 محمود بن محمد بن ملک شاه 55  
 المدینة 29، 32، 48، 57، 68، 74-73، 86، 108، 96، 114، 119-116، 126، 135، 143-141  
 نرداویج 70

- هودجسون، مارشال 21
- هورست 89
- هويزينغا، يوهان 290، 398
- الهيئي، أحمد بن محمد بن حجر 180
- وارامين 23
- واسط 96، 112، 143، 151
- واط، موتغمرى 175-176، 373
- الواق واق 233
- والدمان، ماريلىن 35
- وايس، برنار 315
- الوطواط 104-105، 107، 109
- ياقوت 203
- يوجانبك 167
- النسفي 199
- نظام الملك 20، 26، 48، 54، 56، 60، 76، 80-79، 90، 88، 103-102، 108
- نظامي 117
- نولدك، تيدور 211
- النويي 358
- النويري 331
- نيسابور 25، 168، 182، 395
- النيسابوري 206، 395
- هایدمان، ستيفان 21
- هرة 66
- همدان 28-27، 56، 58، 64، 74، 118، 158



## مَسْرَدُ الْمَوْضِعَاتِ

- الإسماعيليون 392، 396، 30، 46، 31-30  
الأشاعرة 168  
الأصول 13  
الإعدامات 74  
الأعراف 213، 144  
الأعلام 300، 68، 123  
الأعيان 16، 29  
الإغراق 250، 119  
الإقطاعات 27؛ إقطاعي 20؛ الإقطاعية 22  
الإنقاء من أعلى 119  
الألم 135  
أمام محكمة المحاكم 64  
الأمراء 26، 30، 37، 39، 58-57، 59، 60، 62، 143، 137، 113، 80، 67  
انعدام الأمن 30  
الأنوف 275  
إيديولوجيا 35، 40، 80، 84، 108، 184، 399-398  
إيزادي 72  
الإيمان 176، 177-176، 204  
الباطنيون 121  
البدعة 140  
بني سasan 120، 155، 181  
بنيامين 103، 199  
البنية السببية 309  
التاريخ السياسي 22  
تازيانا 133، 140-139  
التأويل 35، 228، 241، 286  
تبعة القاضي للحاكم 88  
الأئمة الاثنا عشر 103  
الآحاد 316  
الأبعاد 24، 45، 72، 195، 255، 282، 394، 291  
الأتابكيون 27  
إتلاف بصر 58  
الاجتهاد 297، 300-299، 315، 319، 321، 349، 333-332  
الإجرائية 77، 195، 281  
الأجساد 75، 219، 245  
الإحراب 46، 119، 123-122  
الأحناف 305، 309، 324، 329، 344، 350، 389، 382  
آخروي 273، 281؛ الآخريات 17، 34، 41، 212، 205، 193-190، 44، 367، 273-272، 256، 245-244، 224  
الأخلاق 144، 258  
أدب 17، 17، 21، 138، 85، 83، 81، 157، 258-257، 255-254، 252، 245، 159، 331، 289، 277، 273، 271  
أدوات التثبيت 134  
الاستحسان 323-322  
الاستدلال بالأولى 322  
الاستدلال القياسي 313  
استقلال 63، 85  
الإسلام 14، 16، 31، 44، 191-190، 194، 212، 227، 231، 248، 261، 266  
تاريانا 331، 350، 365، 372، 329، 331، 266  
التأويل 402-401، 385-384  
أسماء 103، 146، 209-208، 211

- تثار 61  
 التحقيق 47  
 التخريج 363، 326  
 التسميع 382، 279  
 تسود 155؛ تسويد 46، 277-276، 281، 286  
 جمع الضرائب 29  
 الجنة 16، 120، 174، 186، 190، 191-190،  
 228، 213، 204، 201-200، 195، 193  
 268، 256، 249، 241، 234-233، 231  
 344-342  
 جنس أدبي 38، 41  
 الجهاد 10  
 جهنم 174، 182، 185، 188، 190، 192،  
 207، 204-203، 201، 199-195  
 241-238، 236-224، 221-218، 216  
 -265، 263-262، 260، 256-252، 246  
 289، 281، 276، 271، 269-268، 266  
 400، 347  
 الحكم 15، 25، 31، 28، 53، 40-38  
 96، 76، 70، 64  
 148، 128-127، 118، 108، 101  
 268، 270، 268، 398  
 الحجاب 37، 61  
 حُجَّاجُ الْأُولَى 114، 320  
 الحد 49، 401؛ حدًا 245، 339  
 313، 308، 303، 273، 269، 190  
 335-331، 329، 327، 323، 320-316  
 356، 351، 349، 347-344، 342-337  
 363، 376، 378، 376، 401؛ حدًّا 245  
 341  
 الحدادون 371  
 الحدود 298-299، 312، 315-312،  
 378-377، 373، 351، 346، 327  
 401  
 الحديث 9، 49، 47، 44-43، 17، 91  
 189، 182-181، 178، 157، 114، 110  
 228-227، 207، 203، 201، 199، 196  
 259، 253، 247، 244، 242-241، 233
- التعزير 155؛ تعزير 20، 136، 188،  
 302، 267، 337  
 التشهير 32-31، 34، 50، 46، 75-73،  
 103، 111-110، 107، 104، 144-140،  
 147-146، 155-152، 150-149  
 289-288، 286-283، 281-279، 271  
 375-374، 371-367، 365-361، 359  
 394-392، 390-377  
 402؛ بهم 151  
 التشويه 277  
 التعذيب 133-131، 136-135  
 التعريف 20، 136، 188، 337  
 تقليد المناصب 95  
 التحائم 380  
 تمثيل 79، 309  
 التناول 196  
 التوبة 174  
 الجاندار 61  
 الجحيم 42-41، 46-44، 173، 177،  
 180، 199، 196، 190، 188، 205،  
 226-225، 223، 221، 216-215، 209  
 251-241، 239-236، 233، 230-229  
 270، 263، 261، 265-255، 253-252  
 277، 273، 289، 281، 277، 271  
 244، 226، 244؛ سجنًا 226  
 الجريمة 30، 92، 150، 385، 283  
 الجزائر 62، 110، 122  
 جغرافياً جهنم 216  
 البَلَد 73، 75، 80، 104-103،  
 140، 136، 332، 253-252، 276،  
 304، 298، 141



- الصراط 191، 205، 214  
 الصغائر 187، 192  
 الصلب 80، 116-113، 119، 128، 147  
 صلب المسيح 114  
 الصوفيون 194-193  
 الطبقة العليا من جهنم 205، 212-211  
 طبقاتها 225  
 الطرطور 107، 151-150، 153، 380  
 الطقوس 29، 67  
 الظاهرية 299  
 الظن 316-313، 311-310  
 العامة 16، 31، 59، 37، 79، 82، 93، 99  
 ، 184، 146، 143-142، 119، 113، 110  
 ، 258-256، 253، 251، 248، 227، 203  
 355، 282، 272، 270  
 العاهرات 108، 144  
 العبيد 63، 379  
 العجيب 41  
 العدالة 20، 285، 254، 193، 184، 287  
 402، 399-398، 325، 297، 288  
 240، 64، 67، 70، 277  
 العرش 133  
 العقوبة 6، 15، 34، 31، 19-17، 50، 40، 83، 76-75، 73، 63-61، 59، 55  
 -115، 110-107، 103، 96، 94، 90  
 -130، 127، 125، 123-122، 120، 116  
 ، 153، 151، 149، 143-141، 136، 131  
 ، 168، 164، 162، 160، 157، 155  
 ، 258، 250، 248، 244، 190، 170  
 ، 295-294، 271، 266-265  
 ، 365، 299، 297، 17؛ عقوبة التشهير 332، 350، 363  
 393، 389، 386، 368، 365  
 346، 321، 319، 308، العلة  
 ، 170، 135، 127، 101، 93، 91، 82  
 ، 288، 270-268، 263، 256، 184-183  
 402، 398، 354، 297-296، 294  
 362، 277، 339، 139، 137، 136  
 ، 104، 137، 101، 91، 90، 84، 80، 50-48  
 ، 299، 295، 270، 117، 108، 104، 94  
 402، 399-398، 361، 300  
 السيف 38، 113-111، 253؛ السيف 55  
 -315، 313-310، 307، 305، 301، 300  
 ، 375، 369، 331-330، 323، 321، 318  
 387  
 الشبهة 196، 315، 341-340، 345  
 الشتائم 357  
 الشحنة 15، 28، 37، 76، 92-90، 94، 96  
 -161، 143، 137، 117-116، 108، 101  
 353، 270، 162  
 الشرطة 15، 76، 80، 85، 90، 93، 91-90  
 ، 266، 162، 145، 140، 131، 104، 97  
 96، 296، 283؛ الشرطي 91، 353  
 الشرف 130، 136، 170، 271  
 388  
 الشريعة 47، 50، 85، 77، 91، 105، 113  
 ، 355، 334، 305-304، 300، 297، 128  
 الشعبية 33، 75، 180، 173، 116، 182، 399  
 ، 164، 108، 22، 167  
 الشغب 48  
 الشنق 114  
 الشهود 49، 301؛ شهادة الزور 362  
 ، 394-389، 386-385، 379، 376، 365  
 385، 383، 143، 164، 108، 22  
 الشياطين 223-222  
 الشيعة 17، 147-146، 299

- العلماء 37، 44، 48، 137، 107، 159، 100-101، 112، 154، 163، 153، 233  
 القدر 307، 330  
 القذف 357-356، 386، 178، 326، 299، 329، 351، 280، 188، 263-261، 256، 168، 269  
 القصبة 62، 382، 402؛ والسلاطين 16  
 العلبة 73، 290  
 العمال 90  
 العمومية 355-354  
 العمى 251  
 العنف 10-9، 14، 16، 19، 136، 252، 395، 389، 356، 329، 290، 254  
 العورة 272؛ 379-378، 383  
 العيارون 97، 117-116  
 الغرب 11، 27، 75  
 غلبة الظن 310، 317  
 الغلمان 59، 61، 334  
 الغيرية 398  
 الفاحشة 355  
 الفتنة 168، 236  
 فحوى الخطاب 322  
 الفرج 345-344، 339-337  
 الفقه 11، 17-15، 22، 72، 48-47، 142، 306-305، 302-300، 297، 311، 308، 355-353، 331، 327-324  
 الكافر 392؛ الكفار 173، 192، 218، 302  
 الكلاب 118، 239، 251، 265، 270، 358  
 الله 85، 94، 146، 121، 152، 150، 147، 191، 189-188، 185، 179-178، 175، 218، 215، 206، 200، 196، 193، 241-240، 237-236، 234-233، 229، 269-268، 263-262، 258، 246-245، 296، 285، 282، 280-278، 275-273، 315، 312، 310-309، 307، 305، 303، 343، 339، 334-333، 324-322، 316، 394، 392-390، 388، 372-371  
 اللواط 49، 329-328، 300، 121، 333، 343، 345، 341-340، 338-336، 356؛ اللوطيون 49، 355  
 مؤسسات 34، 111، 170، 288، 170  
 الفيلة 119، 128-125، 239، 369  
 القانون الجنائي الغربي 294



## المحتويات

5 .....	إسداء شكر
7 .....	قائمة مختصرات عنوانات المجلّات والموسوعات
9 .....	مقدمة الترجمة العربية
13 .....	مقدمة المترجم
19 .....	المقدمة
25 .....	السياق التاريخي
29 .....	الظروف العامة للعقاب في زمن السلاجقة
34 .....	القسم الأول: سياسات العقاب
41 .....	القسم الثاني: العقاب الآخروي
47 .....	القسم الثالث: الأبعاد الفقهية للعقاب
	الفصل الأول
	سياسات العقاب
53 .....	الفصل الأول: دوائر العقاب ومؤسساته
53 .....	العقاب الخاص
59 .....	المنطق الثقافي للعقوبة الخاصة
64 .....	تنفيذ العقوبات أمام محكمة الحكم
67 .....	الراية ورموز العرش في محكمة البلاط
73 .....	العقوبات العلنية
75 .....	المؤسسات القضائية ومسألة المظالم في عهد السلاجقة
80 .....	أيديولوجيا السياسة
84 .....	ما يُعاقب به القاضي
96 .....	رجال الشرطة أو الشحنة

ما يُعاقب به مراقب السوق (المحتسب) .....	101
<b>الفصل الثاني: أنواع العقاب</b>	
الإعدام بحد السيف .....	111
الصلب (بر دار كردن) .....	113
أشكال الإعدام الأخرى .....	119
أجساد مشوهة، وجوه مشوهة .....	128
التعذيب (شيكانجا) .....	131
الجلد وأدواته .....	136
التشهير .....	140
عناصر عقوبة التشهير .....	149
السجن .....	156
الإبعاد والتنفي .....	164
<b>القسم الثاني</b>	
<b>العقاب الآخروي</b>	
<b>الفصل الثالث: الذنوب والشك في النجاة</b> .....	173
قوائم الكبائر في المؤثر من الأحاديث .....	177
التعييرات الشعبية عن عدم القطع بالتجاة .....	180
الخوف في الآخرويات الإسلامية .....	190
الجحيم عند المسلمين في الدراسات الغربية .....	196
المقدّمات الكلامية: معايشة الجحيم .....	199
شكل جهنم وموقعها .....	201
داخل الجحيم .....	207
حجم جهنم وروائحها وألوانها وخصائصها المناخية .....	214
خصائص جهنم الجغرافية .....	216
نبات جهنم .....	221
عمارة الجحيم .....	223
جهنم سجنًا .....	226

232 .....	جَهَنْ أَرْضُ مَنْفِي
235 .....	<b>الفصل الرابع : مخلوقات الجحيم وعذاباتها</b>
235 .....	مَلَائِكَةُ الجَحَيمِ
238 .....	الْحَيَّانُ فِي الْجَحَيمِ
244 .....	أَنْوَاعُ الْعَقَابِ فِي الْجَحَيمِ
252 .....	الْوَظَائِفُ الْبَنِيَّةُ لِمُتَخَيلِ جَهَنْ
255 .....	الْأَبعَادُ الْوَعْظِيَّةُ لِلْجَحَيمِ إِسْلَامِيٌّ
256 .....	الْعَامَّةُ فِي الْجَحَيمِ
261 .....	رَجَالُ الدِّينِ فِي الْجَحَيمِ
263 .....	السَّاسَةُ وَنُوَابُهُمْ فِي الْجَحَيمِ
271 .....	التَّشْهِيرُ وَالْعَارُ فِي الْجَحَيمِ
274 .....	التَّشْوِيهُ وَغَيْرُهُ مِنْ سُمَاتِ الْمَذَنِيَّنِ فِي الْجَحَيمِ
281 .....	الْأَبعَادُ الْإِجْرَائِيَّةُ لِمُتَخَيلِ الْجَحَيمِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ
287 .....	الْمَظَاهِرُ الْطَّقْوَسِيَّةُ لِلتَّشْهِيرِ
<b>القسم الثالث</b>	
<b>الأبعاد الفقهية للعقاب</b>	
293 .....	<b>الفصل الخامس : ضبط الحد في التشريع الستّي</b>
293 .....	القياس والحدود في التشريعين الغربي والإسلامي
301 .....	رفض الحنفية للقياس في ما نصت عليه الأوامر الإلهية
306 .....	المقدّمات العقدية
310 .....	النواحي الإبستيمولوجية
316 .....	الفارق الاصطلاحية في القياس بين الحنفية والشافعية
324 .....	بَيْنَ الْلَّوَاطِ وَالرَّزْنِيِّ فِي فَرْوَعِ الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ
328 .....	الحجج المستندة إلى الأحاديث النبوية
333 .....	الحجج المعجمية
337 .....	الْحُجَّاجُ الدَّلَالِيَّةُ
345 .....	اللّواط والخصوصية ومبادئ الأخلاق

349 .....	<b>الفصل السادس: التعزير والفضاء العام</b>
349 .....	التعزير واللّواط .....
354 .....	التعزير والمعاصي العمومية .....
362 .....	شهادة الزور والتّشهير في الفقه الإسلامي .....
367 .....	تقليد التّشهير بالطواف على الحيوان .....
370 .....	تسويف الوجه .....
377 .....	تجريد الثياب والعلامات الخاصة .....
381 .....	الضرب وإعلان الجرم (التعريف/التسميع) .....
384 .....	التّشهير عقوبة من جنس المعصية .....
388 .....	شهادة الرّؤر بوصفها جنائية على المجال الخاص وكذباً على الله .....
395 .....	<b>الخاتمة</b> .....
403 .....	المصادر العربية .....
425 .....	المصادر الأجنبية .....
441 .....	مَسْرِدُ الْأَعْلَام .....
449 .....	مَسْرِدُ الْمَوْضُوعَات .....